

أصول فخر الإسلام

حَقِيقَةٌ هَذَا الْكَلَامِ لِلْعُمُومِ لِدَلَالَتِهِ لِعَلَّةٍ عَلَى مَصْدَرٍ مُتَكَرِّرٍ وَاقِعٍ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ
إِذِ النَّفْيُ لَا أَتَعَدِّي تَعَدِّيًّا فَيَقْتَضِي أَنْ يَحْتَتَّ بِكُلِّ تَعَدٍّ يُوجَدُ بَعْدَ كَمَا لَوْ قَالَ
أَبْتَدَاءً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ تُرِكَتْ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ أَخْرَجَ
الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ لِكَلَامِ الدَّاعِي وَأَنَّهُ قَدْ دَعَاهُ إِلَى تَعَدِّي الْفِدَاءِ الَّذِي بَيَّنَّ
يَدْيَهُ لَا إِلَى غَيْرِهِ فَيَقِيدُ بِهِ وَإِذَا تَقِيدَ كَلَامُ الدَّاعِي بِهِ يُقِيدُ الْجَوَابُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ
بِتَاءٍ عَلَيْهِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَعَدِّي الْفِدَاءَ الَّذِي دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ وَفَسَنَ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ الْخُرُوجِ. وَمِنْ أَمْثَلِنِهِ مَا لَوْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ إِنَّكَ تَعْتَسِلُ فِي هَذِهِ
الدَّارِ اللَّيْلَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنْ أَعْتَسَلْتُ فَقَعِيدِي حُرٌّ وَسَيَاتِي بَيَّاتُهُ وَهَذَا التَّوَعُّ
مِنَ الْيَمِينِ سَبَقَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَبِّقْ بِهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ قَبْلَ ذَلِكَ
الْيَمِينُ مُؤَبَّدَةٌ كَقَوْلِهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَمُؤَقَّتَةٌ كَقَوْلِهِ لَا أَفْعَلُ الْيَوْمَ كَذَا فَأَخْرَجَ أَبُو
حَنِيفَةَ قَسَمًا ثَالِثًا وَهُوَ مَا يَكُونُ مُؤَبَّدًا لَفْظًا وَمُؤَقَّتًا مَعْنَى وَأَحَدَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ
وَإِنِّي حَيْثُ دُعِيَ إِلَى نُضْرَةِ إِنْسَانٍ فَحَلَقًا أَنْ لَا يَنْضُرَاهُ ثُمَّ يَنْضُرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ
يَحْتَبِئْ وَبِتَاءِ الْكَلَامِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَفْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ أَصْلُ فِي الشَّرْعِ
وَالْعُرْفِ لِمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(4/264)

{وَاسْتَفْرَزَ مَنْ لِيَسْتَطْعَتَ} إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِقْدَارِ وَالتَّمَكِينِ لِاسْتِحَالَةِ الْأَمْرِ
بِالْمَعْصِيَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّفَاقُهِمْ عَلَى أَنْ قَوْلَ الدَّاعِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي التَّمَاسُّ
لَا أَمْرٌ لِمَعْنَى فِي الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ أَنْ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ إِلَّا لِزَامِ فَكَانَ الْمَفْصُودُ
مِنْهُ الْإِتِمَاسَ صَرُورَةً قَوْلُهُ (عَلَى الْقَوْرِ) أَي عَلَى الْحَالِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ
فَارَتْ الْقِدْرُ إِذَا عَلَتْ فَاسْتُعِيرَ لِلشَّرْعَةِ ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي لَا رَيْتَ فِيهَا وَلَا
لُبَّتْ قَبِيلٌ جَاءَ فُلَانٌ مِنْ قَوْرِهِ أَي مِنْ سَاعَتِهِ وَفِي الصَّحَاحِ ذَهَبَتْ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ
أُتِيَتْ فُلَانًا مِنْ قَوْرِ أَي قَبْلَ أَنْ أَسْكُنَ وَالتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ كَذَا فِي الْمُعْرَبِ.

الثابت بدلالة محل الكلام

(4/265)

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى
وَالْبَصِيرُ} سَقَطَ عُمُومُهُ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ مَحَلَّ الْكَلَامِ وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ لَا
يَحْتَمِلُهُ لِأَنَّ وُجُوهَ الْاسْتِوَاءِ قَائِمَةٌ فَوَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ صِبْغَةُ
الْكَلَامِ وَهُوَ التَّعَايُرُ فِي الْبَصَرِ وَكَذَلِكَ كَأَنَّ الشَّيْبَةَ لَا يُوجِبُ الْعُمُومَ لِمَا قُلْنَا مِنْ
قِيَامِ الْمُعَايِرَةِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى إِذَا قِيلَ رَيْدٌ مِنْكَ لِمَنْ يَنْبُتُ عُمُومُهُ إِلَّا أَنْ
يَقْبَلَ الْمَحَلَّ الْعُمُومَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الدِّمَةِ إِنَّمَا بَدَلُوا
الْحِزْبَةَ لِيَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَاتِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا فَإِنَّ هَذَا عَامٌّ عِنْدَنَا لِأَنَّ الْمَحَلَّ

يَحْتَمِلُهُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] وَرُفِعَ
الْحَطَأُ وَالنَّسِيَانُ سَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغَيَّرَ الْحَطَأُ
غَيْرُ مَرْفُوعٍ بَلْ هُوَ مُتَّصِرٌ فَسَقَطَ حَقِيقَتُهُ وَصَارَ زَكْرُ الْحَطَأِ وَالْعَمَلِ مَجَازًا عَنْ
حُكْمِهِ وَمُوجِبِهِ وَمُوجِبُهُ تَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا التَّوَابُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تَفْتَقِرُ
إِلَى النِّيَّةِ وَالْمَاتَمِ فِي الْحُرْمَاتِ وَالتَّانِي الْحُكْمُ الْمَسْرُوعُ فِيهِ مِنَ الْجَوَازِ
وَالْفَسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَانِ مَعْتَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَوَازَ وَالصَّحَّةَ يَتَعَلَّقُ
بِرُكْنِهِ وَسَرْطِهِ وَالتَّوَابُ أَوْ الْمَاتَمُ يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عَزِيمَتِهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَصَّاهُ بِمَا
نَجَسٍ وَلَمْ

(4/266)

بَعَلَّمَ حَتَّى صَلَّى وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا لَمْ يَحْزُ فِي الْحُكْمِ لِعَقْدِ
سَرْطِهِ وَاسْتَحَقَّ التَّوَابَ لِصِحَّةِ عَزِيمَتِهِ وَإِذَا صَارَا مُخْتَلِفَيْنِ صَارَ الْإِسْمُ بَعْدَ
صَيْرُورَتِهِ مَجَازًا مُشْتَرَكًا فَسَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
فَيَصِيرُ مُؤَوَّلًا وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَاتَمِ عَلَى هَذَا فَصَارَ هَذَا كَأَسْمِ الْمَوْلَى وَالْقُرْءِ
وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ.

(4/267)

قَوْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ} حَقِيقَتُهُ لِلْعُمُومِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ
التَّائِيَةَ بِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ لَعَنَ تَكَرَّرَهُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَتَعَمُّ إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ بَعْمُومِهَا
مُتَعَدِّرٌ لَوْجُودِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّغَاتِ مِثْلُ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعَقْلِ
وَالذِّكُورَةِ وَغَيْرِهَا فَوَجِبَ الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْبَعْضِ لِنُبُوءَةِ الْمَحَلِّ عَنْ قَبُولِ الْعُمُومِ
ثُمَّ أُخِيفَ فِيهِ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فَحَوَى الْكَلَامَ وَهُوَ
نَفْيُ الْمَسَاوَاةِ فِي الْبَصْرِ فِي هَذَا التَّطْبِيرِ وَنَفْيُ الْمَسَاوَاةِ فِي الْقَوْرِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} وَذَهَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَى
نَفْيِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا أَمَكَ الْقَوْلُ بِهِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الْعَمَلَ
بِالْعُمُومِ وَاجِبٌ مَهْمَا أَمَكَ فَإِذَا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ
سُقُوطُ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا بَقِيَ كَالْعَامِّ الَّذِي حُصَّ مِنْهُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
{خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْعَمَلُ بَعْمُومِهِ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ فَإِنَّ دَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
وَصِفَاتِهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهُ بَقِيَ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ وَلَبَّيْنَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا
لَمْ يَقْبَلِ الْعُمُومَ لِعَدَمِ صِدُورِهِ فِي مَحَلِّ الْعُمُومِ لَمْ يَتَعَدَّدْ لِلْعُمُومِ أَضْلًا لِأَنَّ
الشَّيْءَ يَنْتَفِي بِإِنْفَاءِ مَحَلِّهِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ فِي بَعْضِ الصِّغَاتِ
فَكَانَ فِي مَعْنَى

(4/268)

الْمُجْمَلُ فَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ النَّصِّ وَعَلَى مَا يَتَّبِعُنْ بِهِ اللَّهُ مُرَادٌ بِخِلَافِ الْعَامِّ الَّذِي حُصَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ اِنْعَقَدَ لِلْعُمُومِ نَمَّ حُصَّ بَعْضُ الْأَفْرَادِ بِعَارِضٍ لِحَقِّهِ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْمَعَارِضِ قَبْلِي مَا وَرَاءَهُ عَلَى الْعُمُومِ. وَقَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ تَطْهَرُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْبَلُ بِالذَّمِّ عِنْدَهُ وَأَنَّ دِيَّتَهُ لَا يَكُونُ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَنَّ اسْتِيْلَاءَ الْكَافِرِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ سَبَبَ الْمِلِكِ كَاسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى مَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(4/269)

{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ } وَالْقَوْلُ بِاِئْتِفَاءِ الْمُسَاوَاةِ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُمَكِّنٌ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَعِنْدَنَا نَعْيُ الْمُسَاوَاةِ مُخْتَصٌّ بِالْقَوْلِ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ } فَلَا يَطْهَرُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إِلَّا تَرَى أَنَّ نَعْيَ الْمُسَاوَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالتَّبْصِيرُ } لَمْ يَطْهَرُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَقْتَصِرَ التَّبْصِيرُ بِالْأَعْمَى وَيَسْتَوِيَانِ فِي الدِّيَّةِ وَالِاسْتِيْلَاءِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالتَّبْصِيرِ فَكِدًّا هَذَا قَوْلُهُ { وَهُوَ التَّعَايُرُ فِي التَّبْصِيرِ } الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَمَى الْقَلْبِ وَتَبَصَّرَهُ لِأَنَّ ذِكْرَ الْقِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِي ذَهْنِ كُلِّ أَحَدٍ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ فِي التَّفْسِيرِ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى أَيُّ الْمَشْرِكِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ الرَّشِيدَ وَالتَّبْصِيرُ أَيُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُبْصِرُهُ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ كَافُ التَّشْبِيهِ) يَعْنِي كَمَا أَنَّ نَعْيَ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُمَاتَلَةِ لَا يُوجِبُ الْعُمُومَ عِنْدَ تَبْوَةِ الْمَحَلِّ عَنْهُ فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْمُمَاتَلَةِ يَذْكَرُ حَرْفَ التَّشْبِيهِ أَوْ بَلْفِظِ الْمِثْلِ أَوْ بَعْدَهُمَا لَا يُوجِبُ الْعُمُومَ عِنْدَ تَبْوَةِ الْمَحَلِّ أَيْضًا فَيَحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَقِّعُ مِثَالَهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَارِقٌ أَمْوَانَتَا كَسَارِقِ أَحْيَانًا لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ فِيهِ بِالْعُمُومِ لِاِئْتِفَاءِ الْمُمَاتَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ فَيَحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَقِّعُ وَهُوَ

(4/270)

الْإِثْمُ فِي الْآخِرَةِ دُونَ حُكْمِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْقَطْعُ وَإِلَّا إِذَا قِيلَ الْمَحَلُّ الْعُمُومَ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ جَبْتًا لِارْتِفَاعِ الْمَانِعِ لِأَنَّ الْمَحَلَّ يَحْتَمِلُهُ إِذْ الْمُمَاتَلَةُ بَائِتَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَسَبًا وَطَبْعًا وَكَذَا يَبْتُ حُكْمًا لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ التَّشْبِيهِ إِثْبَاتُ الْمُمَاتَلَةِ فِي الْحُكْمِ فَيَكُونُ عَامًّا وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ أَنَا إِنَّمَا عَمِلْنَا بِالْعُمُومِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّنَ الدَّمَّ وَلَمْ تَعْمَلْ بِالْعُمُومِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ الْحَدِّ وَالْحَدُّ يُحْتَالُ لِدَرْزِهِ لَا لِإِثْبَاتِهِ قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ) أَيُّ وَمِمَّا تَرَكْتُ الْحَقِيقَةَ فِيهِ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(4/271)

[إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ] فَإِنَّ طَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ يَفْتَضِي أَنْ لَا يُوجَدَ الْعَمَلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ تَطَرُّاً إِلَى كَلِمَةِ الْحَضَرِ وَأَنْ لَا يُوجَدَ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ أَصْلًا تَطَرُّاً إِلَى اسْتِنَادِ الِازْتِفَاعِ إِلَى مَا هُوَ مُحَلَّى بِاللَّامِ الْمُسْتَعْرِقِ لِلْجِنْسِ وَقَدْ تَرَى أَنَّ الْعَمَلَ يُوجَدُ بِالنِّيَّةِ وَكَذَا يُوجَدُ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ فَعَرَفْنَا بِنَبْوَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ وَهُوَ الْعَمَلُ وَالْخَطَأُ وَاحْتَارَهُ عَنْ قُبُولِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ وَأَنَّ الْعَمَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ وَالْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ مَجَازٌ وَكِنَايَةٌ عَنِ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى مُوجِبِهِ أَوْ بِطَرِيقِ حَذْفِ الْمُصَافِ وَإِقَامَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَسْأَلُ الْقَدِيرَةَ} فَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ حُكْمُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَرُفِعَ حُكْمُ الْخَطَأِ نِيْمَ مَا صَارَ هَذَا الْكَلَامُ عِبَارَةً عَنْهُ وَهُوَ الْحُكْمُ لَهُ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَهُوَ الثَّوَابُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ عَلَى مَا تَصَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالْإِنِّمُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الثَّانِي فَإِنَّهُ وَارِدٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا وَهُوَ الْحُكْمُ الْمَشْرُوعُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مِثْلَ الْجَوَارِ فِي الْأَعْمَالِ الْمُنَوَّبَةِ

(4/272)

وَالْفَسَادُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِسَاءَةِ وَالذَّلِيلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعْنَيْنِ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ وَالْإِنِّمُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ يَنْبَغِي عَلَى الْعَزِيمَةِ وَالْقَصْدِ، وَالْفَسَادُ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ يَنْبَغِي عَلَى الْأَدَاءِ بِالْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ اخْتِلَافُ الْمَعْنَيْنِ صَارَ هَذَا اللَّفْظُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَشْرَكِ كَاسْمِ الْمَوْلَى وَالْفُرْءِ فَلَا يَجُوزُ اجْتِنَاجُ الْحَضْمِ بِهِ عَلَيْنَا فِي اسْتِثْرَاطِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَفِي عَدَمِ فِسَادِ الصَّوْمِ بِالْخَطَأِ وَالْإِكْرَاهِ حَتَّى يُقِيمَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لَيْسَ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالْفِسَادِ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالْمَاتَمُ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَزْمِ وَالْإِنِّمُ فِي الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ مَرْفُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ يُقِيمُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْعُمُومِ فِي الْمُسْتَشْرَكِ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ كَانَ الْمُرَادُ حُكْمَ الْآخِرَةِ لَا غَيْرَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّتِي قَائِدَةً لِأَنَّ عَدَمَ الْمُوَاحَدَةِ فِي الْآخِرَةِ يَغْمُ جَمِيعَ الْأُمَّمِ إِذْ لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ تَعْذِيبُهُمْ (فُلْنَا) ذَلِكَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ قَامًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي الْحِكْمَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِحْتِبَارًا

(4/273)

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ جَائِزَيْنِ الْمُوَاحَدَةِ كَانَ مَعْنَى الدُّعَاءِ لَا تُحِزْ عَلَيْنَا بِالْمُوَاحَدَةِ فِيهِمَا إِذْ الْمُوَاحَدَةُ فِيهَا لَا تَجُوزُ الْمُوَاحَدَةُ فِيهِ جَوْزٌ. وَفَسَادُهُ طَاهِرٌ قَوْلُهُ (صَارَ الْأَسْمُ) أَيِ اسْمِ الْعَمَلِ وَالْخَطَأُ وَاحْتِيَاهُ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ مَجَازًا حَيْثُ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ وَهُوَ الْحُكْمُ مُشْتَرَكًا أَيِ

فِي مَعْنَى الْمُشْتَرَكِ لِأَنَّ مَا هُوَ مُرَادٌ مِنْهُ وَهُوَ الْحُكْمُ مُشْتَرَكٌ قَوْلُهُ (وَحُكْمُ الْمَائِمِ) أَيُّ حُكْمٍ هُوَ مَا تَمُّ عَلَى هَذَا بَعْضِي كَمَا أَنَّ التَّوَابَ يَنْفَصِلُ عَنِ الْجَوَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَصِّي بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَكَذَلِكَ الْإِثْمُ يَنْفَصِلُ عَنِ الْقَسَادِ كَمَا صَلَّى مُرَائِبًا مُرَاعِيًا لِلشَّرْطِ وَالْأَرْكَانِ يَسْتَوْجِبُ الْإِثْمَ مِنْ غَيْرِ قَسَادٍ وَكَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَأْسِيًا أَوْ مُخْطِئًا تَحَقُّقَ الْقَسَادِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِ الشَّيْخِ وَفِيهِ تَوْعُّدٌ اسْتِثْنَاءً فَإِنَّ الْأَشْتِرَاكَ الَّذِي لَا يَجْرِي الْعُمُومُ فِيهِ هُوَ الْأَشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ قَصْدًا كَأَسْمِ الْفُرِّ وَالْعَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ دُونَ الْأَشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ فَإِنَّ الْعُمُومَ يَجْرِي فِيهِ بِإِلَّاخِلَافٍ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ مَعْنَى بَعْضِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً كَأَسْمِ الْحَيَوَانِ يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِهِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ وَهُوَ

(4/274)

التَّحَرُّكُ بِالْإِرَادَةِ وَكَأَسْمِ الشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ الْمُتَصَادَاتِ بِمَعْنَى الْوُجُودِ وَكَأَسْمِ اللَّوْنِ يَتَنَاوَلُ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ وَغَيْرَهُمَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى اللَّوْنِيَّةِ وَالْحُكْمُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ هُوَ الْأَثَرُ الثَّابِتُ بِهِ فَيَتَنَاوَلُ الْجَوَارَ وَالْقَبَادَ وَالتَّوَابَ وَالْمَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْعَامِّ لَا يَكُونُهُ مَوْضُوعًا بِإِرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَنظِّمَةِ تَحْتَهُ فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّيْءِ وَالْحَيَوَانِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْعَيْنِ وَالْفُرِّ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ التَّوَابَ أَوْ الْمَائِمَ لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ تَوَابًا أَوْ إِثْمًا بَلْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ أَثَرًا ثَابِتًا بِالْفِعْلِ كَالشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ الْمَاءَ وَالنَّارَ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَرْتَبًا أَوْ مُحْرَقًا. وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْعَيْنِ لِلْيَبُوعِ وَالسَّمْسِ لَا مِنْ قَبِيلِ الشَّيْءِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَنَاوَلُ الْجَوَارَ وَالْقَبَادَ وَالتَّوَابَ وَالْمَائِمَ قَصْدًا لِأَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ كَالْعَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْيَبُوعَ وَالسَّمْسَ قَصْدًا فَكَانَ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا تَحْكُمُ إِذْ لَا تَقُلُ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَّ الْإِمَامَ أَبَا رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُفْتَضَى وَالْمَحْدُوفِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ غَاثَةِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ تَطَائِرِ الْمُفْتَضَى فَقَالَ فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ عَيْنُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَرْفُوعَةٍ إِذْ لَوْ أَرِيدَ عَيْنُهَا لَصَارَ كَذِبًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى صَاحِبِ

(4/275)

الشَّرْعِ فَاقْتَضَى صَرُورَةَ زِيَادَةِ وَهِيَ الْحُكْمُ لِيَصِيرَ مُفِيدًا وَصَارَ الْمَرْفُوعُ حُكْمَهَا وَتَبَّتْ رَفْعُ الْحُكْمِ عَامًّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى بَطَلَ طَلَاغُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ وَلَمْ يَفْسُدِ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ مُخْطِئًا لِأَنَّ الْمُفْتَضَى لَهُ عُمُومٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَنَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْآخِرَةِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ بَدَلِكِ الْقَدْرِ يَصِيرُ مُفِيدًا فَيَرْزُلُ الصَّرُورَةَ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى حُكْمِ آخَرَ لِأَنَّ الْمُفْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ لَمَّا تَبَّتْ حُكْمُ الْآخِرَةِ مُرَادًا وَبِهِ يَصِيرُ الْكَلَامُ مُفِيدًا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى مَا وَرَاءَهُ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَوَابُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمَّا خَالَفَهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ وَسَمَّسُ الْأَيْمَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الْمَحْدُوفِ وَفَرَّقَا بَيْنَ

الْمَحْدُوفِ وَالْمُقْتَصَى وَجَوَّزًا عُمُومَ الْمَحْدُوفِ دُونَ الْمُقْتَصَى وَالْحَدِيثَانِ مِنْ قَبْلِ الْمَحْدُوفِ دُونَ الْمُقْتَصَى عَلَى أَصْلِهِمَا أَصْطَرًّا إِلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا يَرِدُ تَقْصًا عَلَى مَا اخْتَارَا مِنْ جَوَازِ عُمُومِ الْمَحْدُوفِ قَبْنِيًا اتِّقَاءَ الْعُمُومِ فِيهِمَا عَلَى الْأَشْتِرَاكِ دُونَ الْأَقْتِصَاءِ وَفِيهِ مِنَ التَّمَحُّلِ مَا تَرَى. وَقَدْ كُنْتُ فِيهِ بَرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ فَلَمْ يَبْضِحْ لِي وَجْهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَرَاجَعْتُ الْفُحُولَ فَلَمْ يُشِيرُوا عَلَيَّ بِجَوَابٍ شَافٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

(4/276)

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُصَافَ إِلَى الْأَعْيَانِ مِثْلَ الْمَحَارِمِ وَالْحَمْرِ مَجَازٌ لِمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ فَيَصِيرُ وَصْفُ الْعَيْنِ بِهِ مَجَازًا وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعَيْنِ كَانَ ذَلِكَ أَمَارَةً لِرُومِهِ وَتَحَقُّقِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا لِكِنَّ التَّحْرِيمِ يُوَعَّانُ تَحْرِيمٌ يَلَاقِي يَفْسِدُ الْفِعْلُ مَعَ كَوْنِ الْمَحَلِّ قَابِلًا كَأَكَلِ مَالِ الْعَبْرِ. وَالتَّوَعُّ التَّانِي أَنْ يَخْرُجَ الْمَجَلُّ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَيَنْعَدِمُ الْفِعْلُ مِنْ قَبْلِ عَدَمِ مَحَلِّهِ فَيَكُونُ تَسْحًا وَيَصِيرُ الْفِعْلُ تَابِعًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيَقَامُ الْمَحَلُّ مَقَامَ الْفِعْلِ فَيَنْسَبُ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمَحَلَّ لَمْ يُجْعَلْ صَالِحًا لَهُ وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُتَصَوَّرُ فِي جَانِبِ الْمَحَلِّ لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ فَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ مَجَازًا لِيَصِيرَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ فَعَلَطٌ فَاحِشٌ وَمِمَّا يَنْصِلُ بِهِذَا الْقِسْمِ حُرُوفُ الْمَعَانِي فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ وَسَطَرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَهْمِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهَذَا الْبَابُ لِيَبَانَ مَا يَنْصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(4/277)

قَوْلُهُ (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ ظَنَّ) اخْتَلَفُوا فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ الْمُصَافَيْنِ إِلَى الْأَعْيَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَتُ} {أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ}. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {حُرِّمَتْ الْحَمْرُ لِعَيْنِهَا} [أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ] عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فَذَهَبَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ وَسَمَسُ الْأَيْمَةَ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ كَالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ الْمُصَافَيْنِ إِلَى الْفِعْلِ فَيُوصَفُ الْمَحَلُّ أَوَّلًا بِالْحُرْمَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ حُرْمَةُ الْفِعْلِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ فَيَنْبُتُ التَّحْرِيمُ عَامًّا وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ الْفِعْلِ أَوْ تَحْلِيلَهُ لَا عَيْزٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْمُعْتَرِلَةِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ تَوَابِتِ الْقَدْرِيَّةِ كَأبي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِ أَبِي هَاشِمٍ إِلَى أَنَّهُ مُجْمَلٌ وَأَنَّ الْأَخْتِجَاجَ فِي تَحْرِيمِ وَطَاءِ الْأُمَّهَاتِ وَتَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَيْمَةِ وَالِدَمِّ وَإِبَاحَةِ أَكْلِ لَحُومِ الْأَنْعَامِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَيْزٌ صَحِيحٌ. تَمَسَّكَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ الْقَوْلَ يَبْتُوتُ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ عَلَى الْعُمُومِ بِحَيْثُ يُوصَفُ الْعَيْنُ وَالْفِعْلُ جَمِيعًا بِهِمَا مُتَعَدَّرٌ وَبِهَذِهِ النَّسْبَةِ أُوْرَدَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ لَا يَكُونَانِ وَصْفَيْنِ لِلْأَعْيَانِ لِأَنَّهُمَا مِنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ

(4/278)

مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْفُؤْدَةِ وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا النَّوَابُ وَاللِّعْقَابُ وَالْأَعْيَانُ لَيْسَتْ بِمَقْدُورَةٍ
لَنَا فَلَا تَصْلُحُ مُتَعَلِّقَةً لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْأَفْعَالِ الْمَقْدُورَةِ لَنَا وَهِيَ
الْأَفْعَالُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِصْمَارِ فِعْلٍ يَكُونُ هُوَ مُتَعَلِّقًا

التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ حَذْرًا مِنْ إِهْمَالِ الْخَطَابِ وَلَا يُمَكِّنُ إِصْمَارُ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَيْنِ لِأَنَّ الْإِصْمَارَ خِلَافَ الْأَصْلِ وَالصَّرُورَةُ تَدْفَعُ بِمَا دُونَ الْجَمِيعِ
فَوَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْبَعْضِ ثُمَّ ذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ
فَكَانَ مُجْمَلًا وَتَمَسَّكُ الْقَرِيبُ الثَّانِي بِأَنَّ الْعُرْفَ يَدُلُّ قِطْعًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
ذَلِكَ تَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمَقْضُودِ مِنْهُ فَإِنَّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى أَعْرَفِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمَارَسَ
أَلْفَاظَ الْعَرَبِ لَا يَتَّبَادِرُ إِلَى فَهْمِهِ عِنْدَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ جَرَّمْتُ عَلَيْكَ الطَّعَامَ
وَالشَّرَابَ وَحَرَّمْتُ عَلَيْكَ النِّسَاءَ سِوَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ فِي النِّسَاءِ وَلَا يَتَجَالَجُهُ شَكٌّ فِي أَنَّ هَذَا
التَّحْرِيمَ لَيْسَ يَتَحْرِيمُ لِنَفْسِ الْعَيْنِ وَأَنَّهُ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ الْمَقْضُودِ فَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا
وَصَارَ كَلِمَةً قِيلَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُ
الْمَيْتَةِ وَاحِلٌ لَكُمْ أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ شُرْبُ الْحَمْرِ لِعَيْنِهِ.

(4/279)

قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي أُصُولِ الْفِئَةِ إِنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهَا أَجْمَعَتْ قَبْلَ هَذِهِ
الطَّائِفَةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ
الْأُمَّهَاتِ وَالنِّسَاءِ وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَتَحْلِيلِ أَكْلِ النَّعَمِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ إِجْمَاعًا لَا
رَيْبَ فِيهِ وَيُكْفَرُونَ الْمَتَأَوَّلَ لَهَا وَيَقُولُونَ إِنَّمَا حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ لِتَأْوِيلِهِ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ
إِلَّا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَلَا يَحْتَجُونَ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْمُخَالَفُ فِي أَنَّ
هَذَا دَلِيلٌ ثَابِتٌ غَيْرٌ مُحْتَمِلٌ مُكْذَبُ الْأُمَّةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُخَالَفَةِ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ
الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَ خِلَافِهَا فِي تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَيْتَةِ
وَالِدَمِّ فَمَنْ أَجَارَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ تَجْوِيزُ الْآخَرِ قَالَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا
اِحْتَمَلَ مَعْنَيْنِ وَبَطَلَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَحَدُهُمَا وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَحْرُ
التَّوَقُّفُ فِيهِ وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مُتَعَلِّقًا بِالْأَعْيَانِ الَّتِي لَا يَصِحُّ كَوْنُهَا
مِنْ أَفْعَالِنَا وَلَا يَصِحُّ النَّهْيُ عَنْهَا لِوُجُودِهَا تَعَيَّنَ الْقِسْمُ الْآخَرُ وَهُوَ رُجُوعُ التَّحْرِيمِ
وَالتَّحْلِيلِ إِلَى تَصَرُّفِنَا فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِمَا مَعْنَى مَعَ صِحَّةِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ
يُطْلَانِ الْآخَرَ وَلَكِنَّا نَقُولُ يَصِحُّ وَصْفُ الْعَيْنِ بِالْحُرْمَةِ حَقِيقَةً كَمَا يَصِحُّ وَصْفُ
الْفِعْلِ بِهَا وَمَعْنَى اتِّصَافِهَا بِهَا خُرُوجُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْفِعْلِ

(4/280)

شَرَعًا كَمَا أَنَّ مَعْنَى وَصْفِ الْفِعْلِ بِالْحُرْمَةِ خُرُوجُهُ مِنَ الْاِعْتِبَارِ شَرَعًا فَإِذَا امْتَكَنَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ لَا مَعْنَى لِلِإِضْمَارِ لِأَنَّهُ صَرُورِيٌّ يُضَارُّ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ قَالَ تَعَالَى

{ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ } أَي مَنَعْنَا وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ. { قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ } أَي مَنَعَهُمْ شَرَابَ الْجَنَّةِ وَطَعَامَهَا وَمِنْهُ حَرَّمَ مَكَّةَ لِمَنْعِ النَّاسِ عَنِ الْأَصْطِيَادِ فِيهِ وَعَيْرِهِ وَحَرِيمِ الْبَيْتِ لِمَنْعِ الْغَيْرِ عَنِ التَّبَصُّرِ فِي حَوَالِهَا فَيُوصَفُ الْفِعْلُ بِالْحُرْمَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ مَنَعَ عَنِ اِكْتِسَابِهِ وَتَخْصِيلِهِ فَيَصِيرُ الْعَبْدُ مَمْنُوعًا وَالْفِعْلُ مَمْنُوعًا عَنْهُ وَتُوصَفُ الْعَيْنُ بِالْحُرْمَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعَيْنَ مُنَعَتْ عَنِ الْعَبْدِ تَصَرُّفًا فِيهَا فَيَصِيرُ الْعَيْنُ مَمْنُوعَةً وَالْعَبْدُ مَمْنُوعًا عَنْهَا فَعَرَفْنَا أَنَّ وَصْفَ الْعَيْنِ بِالْحُرْمَةِ صَحِيحٌ وَأَنَّ الْمَنْعَ تَوْعَانَ مَنَعِ الرَّجُلِ عَنِ الشَّيْءِ كَقَوْلِكَ لِغُلَامِكَ لَا تَأْكُلْ هَذَا الْخُبْزَ وَهُوَ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْعُ الشَّيْءِ عَنِ الرَّجُلِ بَأْنَ رَفَعَ الْخُبْزَ مِنْ يَدَيْهِ أَوْ أَكَلَ فَإِذَا أُضِيفَ التَّحْرِيمُ إِلَى الْفِعْلِ كَانَ مِنْ قِبَلِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعَيْنِ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي وَتَطْبِئُهُمَا الْجَفْظُ وَالْحِمَايَةُ فَإِنَّ الْحِمَايَةَ أَنْ يَطْهَرَ أَثَرَهَا فِي الْحِمَى بِدَفْعِ الْأَعْيَارِ عَنْهُ وَيَكُونُ فِعْلُ الْحَامِي فِي الْقَاصِدِ

(4/281)

لِذَلِكَ الْمَحْمِيَّ لَا فِي عَيْنِهِ فَيَبْقَى الْمَحْمِيَّ عَلَى أَصْلِ الصِّيَابَةِ. وَالْجَفْظُ أَنْ يَطْهَرَ أَثَرُهُ فِي الْمَحْفُوطِ بِضَعْفٍ فِي الْمَحْفُوطِ لَا فِي دَفْعِ الْقَاصِدِ إِلَّا أَنْ اِنْدِقَاعَ الْقَاصِدِ عَنْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ فَيَحْضُلُ الصِّيَابَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: أَلَا دَهَبَ الْمُحَافِظُ وَالْمُحَامِي وَمَنْعُ صَيِّمًا يَوْمَ الْخِصَامِ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَكَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا فِي الْحَالَيْنِ وَهُوَ الصِّيَابَةُ وَدَفْعُ الصَّرْرِ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ لِكُنْ بِطَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَكَذَلِكَ مَا تَحَرُّنُ فِيهِ كَذَا فِي بَشْرِحِ التَّأْوِيلَاتِ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّحْرِيمِ فِي غَايَةِ التَّوَكِيدِ لِانْتِقَاءِ الْفِعْلِ فِيهِ بِالْكَلْبَةِ

(4/282)

وَإِنْ قَطَعَ تَصَوُّرُهُ أَصْلًا فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْرَبَهُ لِبَقَاءِ الْمَحَلِّ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا صَبَّهُ الْمَوْلَى بَعْدَ التَّهْيِ أَوْ شَرِبَهُ كَانَ الْاِنْتِقَاءُ فِيهِ أَقْوَى لِانْقِطَاعِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ بِقَوَايِ الْمَجَلِّ فَإِذَا امْتَكَنَ تَحْقِيقُ إِصَاقَةِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْعَيْنِ وَابْتِصَافِهَا بِالْحُرْمَةِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا كَانَ جَعْلُ ذَلِكَ مَجَازًا بِاِعْتِبَارِ عَدَمِ قَبُولِ الْمَجَلِّ صِفَةَ الْحُرْمَةِ وَالْجَلِّ كَمَا رَعَمُوا حَطًّا فَاحْسًا وَذَكَرَ فِي الْمِيرَانِ وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُ الْمُعْتَرِلَةَ حُرْمَةَ الْأَعْيَانِ اِحْتِرَازًا عَنْ مُتَاقِصَةِ مَذْهَبِهِمُ الْقَاسِدِ فِي تَفْيِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِمْ إِنَّ مِنْهَا مَا يُوصَفُ بِالْفُبْحِ وَالْحُرْمَةِ مِنْهُ الْكُفْرُ وَالْمَعَاصِي وَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ خَلْقِ الْقَبِيحِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَلْتَزِمُهُمْ خَلْقُ الْأَعْيَانِ الْقَبِيحَةِ الْمُسْتَفْذَرَةِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْجِعْلَانِ وَالْحَتَافِسِ وَالْقِرَدَةِ وَالْحَتَايِرِ وَتَحْوِهَا فَأَنْكَرُوا فُبْحَ الْأَعْيَانِ. وَقَالُوا إِنَّهَا

لَيْسَتْ بِقَبِيحَةٍ وَأَنْكَرُوا الْمَحْسُوسَ وَالنَّائِبَ بِيَدَايَةِ الْعُقُولِ وَأَنْكَرُوا اتِّصَافَهَا
بِالْحُرْمَةِ لِئَلَّا يَلْزَمَهُمْ اتِّصَافُهَا بِالْفُحِّ فَإِنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِالْفُحِّ وَعِنْدَنَا
الْأَعْيَانُ تَوْعَانُ قَبِيحَةً وَحَسَنَةً كَالْأَفْعَالُ تَوْعَانُ قَبِيحَةً وَحَسَنَةً وَتَوْعُ مَتَوَسِّطٌ فِي
الْأَعْيَانِ لَا يَنْفِرُ عَنْهُ الطَّبَاعُ وَلَا يَمِيلُ إِلَيْهِ قَبِيضٌ بِالْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ

(4/283)

(كَانَ ذَلِكَ أَمَارَةً لُرُومِهِ وَتَحَقُّقِهِ) يَعْنِي إِذَا أُضِيفَ التَّحْرِيمُ إِلَى الْعَيْنِ كَانَ حُرْمَةُ
الْفِعْلِ أَكْبَدَ وَالرُّومُ مِنَ أَمَارَاتِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى جَعَلْنَا الْقَارِقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ أَنْ يَكُونَ الْحَقِيقَةُ لَازِمَةً لَا تُنْفَى وَالْمَجَازُ لَا يَكُونُ لَازِمًا وَيُنْفَى فَمَا يُوكِّدُ
الرُّومَ كَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا لَكِنَّ التَّحْرِيمَ اسْتِدْرَاكٌ عَنْ قَوْلِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا
أَيُّ لَا يَكُونُ مَجَازًا لَكِنْ بَصِيرُ الْفِعْلِ تَابِعًا فِي التَّحْرِيمِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى
الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفْضُودًا بِالتَّحْرِيمِ فَيَقَامُ الْمَحَلُّ مَقَامَ الْفِعْلِ يَعْنِي لَمَّا لَمْ يَنْبُتْ
تَّحْرِيمُ الْفِعْلِ مَفْضُودًا إِذْ لَمْ يُذَكَّرِ الْفِعْلُ صَرِيحًا أَقِيمَ الْعَيْنُ مَقَامَ الْفِعْلِ فِي
إثْبَاتِ حُرْمَةِ الْفِعْلِ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَمَّا اتَّصَفَتْ بِالْحُرْمَةِ تَبَيَّنَتْ حُرْمَةُ الْفِعْلِ صُرُورَةً
كَمَا بَيَّنَّا أَوْ أَقِيمَتْ مَقَامَهُ فِي الاتِّصَافِ بِالْحُرْمَةِ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَبْقَ مُتَّصِرًا
شَرْعًا. وَهَذَا أَيُّ تَحْرِيمِ الْفِعْلِ بِإِحْرَاجِ الْمَحَلِّ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي نَهَايَةِ التَّحْقِيقِ وَإِنْ
كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ تَابِعًا لِأَنَّ تَفِي الْفِعْلِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ تَبَعًا أَقْوَى مِنْ تَفِيهِ إِذَا كَانَ
مَفْضُودًا كَمَا قَرَّرْنَا (فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ) أَيُّ التَّحْرِيمِ الْمُصَافِ إِلَى الْعَيْنِ مَجَازًا فِي
الْعَيْنِ لِيَصِيرَ الْفِعْلُ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ مَشْرُوعًا لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ كَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ
(فَعَلَطَ فَاحِشٌ) لِأَنَّ فِيهِ إِحْرَاجَ مَا هُوَ مَفْضُودٌ وَأَصْلٌ وَهُوَ الْعَيْنُ عَنِ الْأَصَالَةِ

(4/284)

وَأَقَامَهُ مَا هُوَ تَبَعٌ وَهُوَ الْفِعْلُ مَقَامَهُ وَلِأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءَ جِهَتِهِ لِلْفِعْلِ فِي الْحِلِّ قَوْلُهُ
(وَسَطَّرَ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ) سَطَّرَ كُلَّ شَيْءٍ نَضْفَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَعْضِ
تَوْسِيعًا فِي الْكَلَامِ وَاسْتِكْتَارًا لِلْقَلِيلِ كَمَا [قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَائِضِ تَفَعُّدٌ
سَطَّرَ عُمَرَاهَا] أَيُّ بَعْضُهُ وَمِثْلُهُ فِي التَّوَسُّعِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ
فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ] كَذَا فِي الْمُعْرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب حروف المعاني

معاني الواو
(يَابُ حُرُوفٍ) (الْمَعَانِي) : وَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ حُرُوفُ الْعَطْفِ وَهِيَ أَكْثَرُهَا وَفُوعًا
وَأَصْلُ هَذَا الْقِسْمِ الْوَاوُ وَهِيَ عِنْدَنَا لِمُطَلِّقِ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةِ وَلَا
تَرْتِيبٍ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَائِمَّةُ الْقَنُوتِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
إِنَّ الْوَاوَ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ حَتَّى قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَاعْسِلْوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} يُوجِبُ التَّرْتِيبَ وَاحْتَجَّوا بِأَنَّ [النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالصَّغَا فِي السَّعْيِ وَقَالَ تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [يُرِيدُ بِهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى { إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ } فَفَهُمْ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ

(4/285)

(بَابُ حُرُوفِ الْمَعَانِي) : هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ الْمَسْلَكُ لَطِيفُ الْمَأْخِذِ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ،
جَمُّ الْمَخَاسِنِ، جَمَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ لَطَائِفِ النَّحْوِ، وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ،
وَاسْتَوْدَعَ فِيهِ عَرَائِبَ الْمَعَانِي، وَبَدَائِعَ الْمَبَانِي، فَاصْغَعَ لِمَا يُبْلَى عَلَيْكَ مِنْ بَيَانِ
لَطَائِفِ حَقَائِقِهِ، وَاسْتَمِعَ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ مِنْ كَشْفِ عَوَامِضِ دَقَائِقِهِ، يَتَوْفَّقُ اللَّهُ
جَلَّ جَلَالُهُ تَسْتَرِدُّ بِهِ تَبَصُّرًا فِي دَرْكِ أَسْرَارِ مُسْتَوْدَعَاتِهِ، وَتَسْتَفِيدُ بِهِ تَبَحُّرًا فِي
الْوُقُوفِ عَلَى عَجَائِبِ مُسْتَبْدَعَاتِهِ، إِنَّ سَيَاءَ اللَّهِ سُجْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَعْلَمُ أَنْ لَفْظَ
الْحُرُوفِ يُطْلَقُ عَلَى الْحُرُوفِ التِّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ تَرَكَيبِ الْكَلَامِ
وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُوصَلُّ مَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى الْأَسْمَاءِ وَعَلَى مَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى
مَعْنَى فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا فُسِّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ بِأَنَّ الْحَرْفَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي
غَيْرِهِ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حُرُوفَ النَّهْجِي أَيُّ التَّعَدُّدِ مِنْ هَجَى الْحُرُوفِ إِذَا عَدَّدَهَا
وَالثَّانِي حُرُوفَ الْمَعَانِي لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِبْصَالِهَا

(4/286)

مَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى الْأَسْمَاءِ أَوْ لِذِلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى فَإِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِكَ مَرَرْتُ
يُرِيدُ حَرْفُ مَعْنَى لِذِلَالَتِهَا عَلَى الْإِلْصَاقِ بِخِلَافِ الْبَاءِ فِي بَكَرٍ وَيَشِيرُ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ
عَلَى مَعْنَى. وَكَذَا الْهَمْزَةُ فِي أَرِيدُ حَرْفُ مَعْنَى بِخِلَافِهَا فِي أَحْمَدُ وَكَذَا مِنْ فِي
قَوْلِكَ أَحَدٌ مِنْ رِيدُ حَرْفُ مَعْنَى بِخِلَافِهِ فِي مَيُوتَالِ ثُمَّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْحُرُوفِ
هَهُنَا عَلَى الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ لِأَنَّ بَعْضَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ
أَسْمَاءٌ مِثْلُ كُلِّ وَمَتَى وَمِنْ وَإِذَا وَغَيْرِهَا لَكِنَّ لِمَا كَانَ أَكْثَرُهَا حُرُوفًا سُمِّيَ الْجَمْعُ
بِهَذَا الْأِسْمِ قَوْلُهُ (حُرُوفُ الْعَطْفِ) الْعَطْفُ فِي اللَّغَةِ النَّحْوِيَّةِ وَالرُّدُّ يُقَالُ عَطَفَ
الْعُودَ إِذَا تَنَاهَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْآخِرِ فَالْعَطْفُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدَ الْمُفْرَدَيْنِ إِلَى
الْآخِرِ فِيمَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ أَوْ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ إِلَى الْآخِرِي فِي الْخُصُولِ. وَقَائِدُهُ
الِإِحْتِصَارُ وَإِثْبَاتُ الْمُشَارَكَةِ وَأَصْلُ هَذَا الْقِسْمِ الْوَاوُ لِأَنَّ الْعَطْفَ لِإِثْبَاتِ
الْمُشَارَكَةِ وَدَلَالَةُ الْوَاوِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِشْتِرَاكِ وَسَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ يَدُلُّ عَلَى
مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فَإِنَّ الْقَاءَ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ مَعَهُ وَنَمَّ يُوجِبُ التَّرَاخِي
مَعَهُ فَلَمَّا كَانَتْ فِي تِلْكَ الْحُرُوفِ زِيَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْعَطْفِ صَارَتْ كَالْمُرَكَّبَةِ
مَعْنَى وَالْوَاوُ مُفْرَدٌ وَالْمُفْرَدُ قَبْلَ الْمُرَكَّبِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَطْفَ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً
عَنِ الْإِشْتِرَاكِ وَالْوَاوُ مُتَمَحِّصَةٌ لِإِقَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى دُونَ غَيْرِهِ

(4/287)

صَارَتْ أَصْلًا فِي الْعَطْفِ قَوْلُهُ (وَهِيَ عِنْدَنَا لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ) أَي لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَلَا تَرْتِيبٍ كَمَا زَعَمَهُ ذَلِكَ التَّعْضِيُّ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَعْني أَنَّهَا تَدُلُّ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ عَلَى اسْتِثْرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى كُونِهِمَا مَعًا بِالزَّمَانِ أَوْ عَلَى تَقَدُّمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِهِ، وَفِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ عَلَى اسْتِثْرَاكِهِمَا فِي التَّبُوتِ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَيْمَةِ الْفِقْهِيِّ أَيْ أَهْلِ الشَّرْعِ وَالْفَقْهِ السُّنَنِيِّ الْقَوِيِّ الْحَدِيثِ وَاسْتِثْقَانِ الْفِقْهِيِّ مِنْهُ لِأَنَّهَا جَوَابٌ فِي خَادِتِهِ أَوْ أَحْدَاثِ حُكْمٍ أَوْ تَقْوِيَةِ لَبَيَانِ مُشْكِلٍ كَذَا فِي الْمُعْرَبِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا قَالَ سَمَسُ الْأَيْمَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ. وَفِي الْقَوَاطِعِ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوُضُوءِ يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ وَمَنْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ لَمْ يَجْزُ وَصُؤُهُ وَرُويَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ الْجَمْعُ أَمَا فِي الْمُفْرَدِ فَكَقَوْلِكَ رَبِّدْ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ وَأَمَا فِي الْجُمْلَةِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى

(4/288)

{ اذْكُوعُوا وَاسْجُدُوا } قَوْلُهُ (وَإِحْتِجُوا) تَمَيَّسَكَ مُنْبِئُو التَّرْتِيبِ بِمَا رُويَ [أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ عِنْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ بِأَيْهَمَا تَبَدُّا وَقَدْ تَرَلَّ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ بَشَائِرِ اللَّهِ } قَالَ اذْكُوعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ حَتَّى قَالَ اذْكُوعُوا بِكَذَا وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَمَ بِاللِّسَانِ وَأَفْصَحَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَإِلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْكِتَابِ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلَى التَّرْتِيبِ عِنْدَ اسْتِثْبَاهِهَا عَلَيْهِمْ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ أَوْ لِلتَّرْتِيبِ فَيُنْبِتُ بِتَنْصِيصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ. وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَمَّا احْتَأَجُّوا إِلَى السُّؤَالِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ لِسَانٍ وَلَا يِعَارِضُ بِأَيْهَمَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَمَّا احْتَأَجُّوا إِلَى السُّؤَالِ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِجَوْرٍ أَنْ يَكُونَ سؤَالُهُمْ لِتَجْوِيزِهِمْ إِيَّاهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ تَجَوُّرًا بِنَاءً عَلَى الْعَالِبِ

(4/289)

وَوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { اذْكُوعُوا وَاسْجُدُوا } وَهَذَا حُكْمٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْتِثْقَانِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَبِالتَّأَمُّلِ فِي مَوْضُوعِ كَلَامِهِمْ كَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالتَّأَمُّلِ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلٌ لَمَّا قُلْنَا أَمَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ جَاءَنِي رَبِّدٌ وَعَمْرُوٌ فَيُفْهَمُ مِنْهُ إِحْتِمَاؤُهُمَا فِي الْمَجِيءِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْقُرْآنِ أَوْ التَّرْتِيبِ فِي الْمَجِيءِ وَلِأَنَّ الْقَاءَ يَخْتَصُّ بِالْأَجْزِيَةِ وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا الْوَاوُ حَتَّى أَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ دَخَلْتَ

الدَّارِ وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ وَلَوْ اخْتَمَلَ الْوَاوُ التَّرْتِيبَ لَصَلَحَ لِلجَرَائِ
كَالْقَاءِ وَقَدْ صَارَتْ الْوَاوُ لِلجَمْعِ فِي قَوْلِ النَّاسِ جَاءَنِي الرَّيْدُونَ وَأَصْلُهُ جَاءَنِي
رَيْدٌ وَرَيْدٌ وَقَالُوا لَا تَأْكُلِ السَّمَكُ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ مَعْبَاهُ لَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ
غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةِ أَوْ تَرْتِيبِ فِي الْوُجُودِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْفَاءُ مَكَاتَهُ لَبَطَلَ الْمُرَادُ
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: لَا تَبْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ أَيْ لَا
تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا لِبَيَانِ الْوَضْعِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَانَ كَلَامَ الْعَرَبِ أَسْمَاءً وَأَفْعَالُ
وَجُرُوفٌ وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى خَاصٍّ يَتَقَرَّدُ بِهِ
فَأَمَّا الْاسْتِثْنَاءُ فَإِنَّهَا يَنْبُتُ لِعَقْلَةٍ مِنَ الْوَاضِعِ أَوْ عُذْرٍ دَعَا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ التَّكْرَارُ وَقَدْ
وَجَدْنَا حُرُوفَ الْعَطْفِ

(4/290)

وَعَيْرَهَا مَوْضُوعَةً لِمَعَانٍ يَتَقَرَّدُ كُلُّ قِسْمٍ بِمَعْنَاهُ فَالْقَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَمَعَ الْقِرَانِ وَنَمَّ
لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّرَاخِي قَلْبُ كَانَ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لِتَكَرَّرِ الدَّلَالَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَصْلٍ
لِكِنَّ الْوَاوُ لَمَّا كَانَتْ أَضْلًا فِي الْبَابِ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا وَضِعَتْ لِمُطْلَقِ
الْعَطْفِ مَعَ اخْتِمَالِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا يُنَمُّ
اِسْتَعْبَتْ الْفُرُوعُ إِلَى سَائِرِ الْمَعَانِي وَهَذَا كَمَا وَضِعَ لِكُلِّ جِنْسٍ اسْمٌ مُطْلَقٌ مِثْلُ
الْإِنْسَانِ وَالتَّمْرِ ثُمَّ وَضِعَتْ لِأَنْوَاعِهَا أَسْمَاءٌ عَلَى الْخُصُوصِ وَصَارَتْ الْوَاوُ فِيهَا
فُلْنَا تَطْيِيرَ اسْمِ الرَّقَبَةِ فِي كَوْنِهِ مُطْلَقًا غَيْرَ عَامٍّ وَلَا مُجْمَلٍ وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ حُكْمَ
النَّصِّ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ التَّخْصِيلُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةِ أَوْ تَرْتِيبِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا أَنَّ الْوَاوُ لِلْمُقَارَنَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
وَمُجَمَّدٍ رَجَمَهُمَا اللَّهُ لِلْمُقَارَنَةِ لِأَنَّهُمَا قَالَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا إِنَّ
دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَأَنَّهَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ بِطَلْقٍ وَاحِدَةٍ فَدَلَّ أَنَّهُ جَعَلَهَا لِلتَّرْتِيبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ اخْتِلَافُهُمْ
رَاجِعٌ إِلَى ذِكْرِ الطَّلَاقِ مُتَعاقِبَةٍ يَبْتَدِئُ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ عَلَى التَّمَامِ وَالصَّحَّةِ ثُمَّ
الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مَا مُوجِبُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ مُوجِبُهُ الْاِفْتِرَاقُ لِأَنَّ الثَّانِي

(4/291)

اِتَّصَلَ بِالشَّرْطِ بِوَاسِطَةٍ وَالثَّلَاثُ بِوَاسِطَتَيْنِ وَالْأَوَّلُ بِلَا وَاسِطَةٍ فَلَا يَتَغَيَّرُ هَذَا
الْأَصْلُ بِالْوَاوِ وَلَئِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْقِرَانِ وَقَالَا مُوجِبُهُ الْاجْتِمَاعُ وَالْاِتِّحَادُ لِأَنَّ الثَّانِي
جُمْلَةٌ تَأْقِصُهُ فَشَارَكَتِ الْأَوَّلِيَّ وَهُوَ فِي الْحَالِ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ فَصَحَّ
التَّخْصِيلُ وَالتَّرْتِيبُ فِي التَّكَلُّمِ لَا فِي صَيْرُورَتِهِ طَلَاقًا كَمَا إِذَا حَصَلَ التَّعْلِيقُ
بِشُرُوطٍ يَتَخَلَّلُهَا أَرْمَتُهُ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَجِبُ بِهِ وَإِذَا كَانَ مُوجِبُ الْكَلَامِ مَا
فُلْنَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالْوَاوِ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَرَّضُ لِلتَّرْتِيبِ لَا مَحَالَةَ وَلَا تُوجِبُهُ فَلَا يَتْرُكُ الْمُفِيدُ
بِالْمُطْلَقِ وَإِذَا تَقَدَّمَتْ الْأَجْزِيَّةُ فَقَدْ اِتَّحَدَ حَالُ التَّعْلِيقِ فَصَارَ مُوجِبُ الْكَلَامِ
الْاجْتِمَاعُ وَالْاِتِّحَادُ فَلَمْ يَتْرُكْ بِالْوَاوِ لِمَا قُلْنَا فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ
لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ وَهَذَا مِنْ بَابِ
التَّرْتِيبِ

(4/292)

قَوْلُهُ (وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ) وَتَمَسَّكُوا أَيضًا بِأَنَّ الرُّكُوعَ مُقَدَّمٌ عَلَيَّ السُّجُودِ بِلَا خِلَافٍ وَاسْتَفِيدَ هَذَا التَّفَضُّلُ مِنَ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لَمَا اسْتَفِيدَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنَّ [أَعْرَابِيًّا قَالَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ عَوَى فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْنِ حَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ فُلٌّ وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ عَوَى] وَلَوْ كَانَ الْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ لَمَا وَقَعَ الْقَرْقُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ قَوْلُهُ (وَهَذَا حُكْمٌ) ابْتِدَاءً دَلِيلَ الْعَامَّةِ أَيُّ مُوجِبِ الْوَاوِ حُكْمٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْتِفْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيُّ تَتَّبِعُهُ مِنْ اسْتَفْرَيْتَ الْبِلَادَ إِذَا تَبَعْتَهَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ أَوْ فِي التَّرْتِيبِ وَبِالتَّأَمُّلِ فِي مَوْضِعِ كَلَامِهِمْ أَيُّ فِي قَوَائِنِهِمْ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا كَلَامُهُمْ أَنَّهَا تُوجِبُ كَوْنَهَا لِلتَّرْتِيبِ أَمْ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ كَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يُعْرَفُ مِنَ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ بِأَنْ يُطْلَبَ فِيهِمَا وَبِالتَّأَمُّلِ فِي مَوَارِدِ النُّصُوصِ وَقَوَائِنِ الشَّرْعِ الْمَوْضُوعَةِ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ إِنْ لَمْ يُوَجَدْ فِيهِمَا وَكِلَاهُمَا أَيُّ الِاسْتِفْرَاءِ وَبِالتَّأَمُّلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ أَيُّ تَصَدَّقَ لَهُ وَهُوَ

(4/293)

اسْتِعَارَةٌ بَعْنِي مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ لَهَا عَلَى الْمُقَارَنَةِ وَالتَّرْتِيبِ حَتَّى لَوْ جَاءَ مُقَارِنَتَيْنِ أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ بِصِفَةِ الْوَضَلِ أَوْ التَّرَاخِي كَانِ صَادِقًا فِي هَذَا الْإِحْتِبَارِ وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالتَّقْلُوعِ عَنِ أُمَّةِ اللُّغَةِ وَتَقْلُوعِ اللُّغَةِ عَنِ أَرْبَابِهَا حُجَّةٌ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ سِبْيَوِيهِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ

مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ مَعْنَى الْوَاوِ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الْوَقْتِ وَلَا تَرْتِيبٌ فِيهِ لِأَنَّهَا فِي الْأَسْمَانِ الْمُخْتَلِفِينَ بِأَرْبَاءِ الشَّيْئَةِ فِي الْمُنْتَفِعِينَ فَإِذَا قُلْتَ جَاءَنِي رَيْدٌ وَعَمَرُو لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الْمَبْدُوءُ بِهِ فِي اللَّفْظِ سَابِقًا بَلْ كُلُّ مِثْلِهِمَا بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِهِ فِي جَوَازِ تَفْدِيمِهِ كَمَا إِذَا قُلْتَ جَاءَنِي الرَّيْدَانِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مُفْتَضِّلًا تَفَدُّمًا أَحَدِهِمَا بَلْ مُفْتَضِّلًا اجْتِمَاعًا فِي وُجُودِ الْفِعْلِ فَقَطْ وَلِأَنَّ الْقَاءَ يَخْتَصُّ بِالْأَجْزِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَرَءَ مُتَعَقِّبٌ عَلَى مَا يُوجِبُهُ مِنْ شَرْطٍ أَوْ تَحْوِهِ وَالْقَاءُ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعْقِيبِ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا الْوَاوُ لِمَا ذَكَرَ فَلَوْ كَانَ مُوجِبًا التَّرْتِيبَ لَمَا افْتَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ الْقَاءِ وَالْوَاوِ قَوْلُهُ (وَأَصْلُهُ جَاءَنِي رَيْدٌ وَرَيْدٌ وَرَيْدٌ) وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَطْبِيقٌ جَاءَنِي بَكْرٌ وَبَشْرٌ وَخَالِدٌ وَهَذَا الْمَجْمُوعُ أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ وَضِعَتْ لِأَشْخَاصٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَطَّرِ إِلَى الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ الْأَلْفَاظَ إِذَا

(4/294)

كَانَتْ مُخْتَلَفَةً لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ مَعَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَعْرِيفُ
دَوَانِهِمْ فَلِذَلِكَ يُقَالُ جَاءَنِي بَكْرٌ وَسَيْرٌ وَخَالِدٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَّفِقَةً فَيُمَكِّنُ
اخْتِصَارُهَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالْاِكْتِفَاءُ يَلْفُظُ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ فَيُقَالُ
رَبْدُونَ اخْتِرَارًا عَنِ التَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ الْمُسْتَكْرَهَيْنِ وَهَذَا الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ
بِالْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ جَاءَنِي بَكْرٌ وَسَيْرٌ وَخَالِدٌ كَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ هَذِهِ
عَيْنٌ تِلْكَ كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ قَوْلُهُ (وَقَالُوا) أَيُّ أَهْلِ اللَّعَةِ لَا تَأْكُلُ السَّمَكُ
وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّصْبَ فِي قَوْلِكَ لَا تَأْكُلُ
السَّمَكُ وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ يَأْضَمُّرُ أَنْ وَالَّذِي أَوْحَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ أَدْخَلُوا مَا بَعْدَ
الْوَاوِ فِي إِعْرَابِ مَا قَبْلَهَا لَأَشْتَمَلَ التَّهْيُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ وَلَيْسَ
الْعَرَضُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ إِدْخَالُ تَشْرَبَ
فِي إِعْرَابِ تَأْكُلُ وَجِبَ أَنْ يُضَمَّرَ أَنْ وَيُنزَلُ قَوْلُكَ لَا تَأْكُلُ السَّمَكُ مَنْزِلَةً لَا يَكُنُ
مِنْكَ أَكْلُ السَّمَكِ لِيَكُونَ تَشْرَبَ مَعَ تَقْدِيرِ أَنْ مَصْدَرًا مَعْطُوفًا عَلَى مِنْلِهِ نَحْوُ لَا
يَكُنُ مِنْكَ أَكْلُ السَّمَكِ وَشْرَبُ اللَّبَنِ فَحَصَلَ بِهِذَا الْإِضْمَارُ مَعْنَى التَّهْيُ عَنِ
الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَأَيُّ أَحَدِهِمَا مُبَاحٌ لَهُ وَمَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْبَعْدَانِيِّينَ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ
عَلَى الظَّرْفِ قَالَمَرَادُ أَنَّهُمْ لَمَّا قَصَدُوا

(4/295)

أَنْ يَكُونِ التَّانِي عَبْرَ دَاخِلٍ فِي حُكْمِ الْأَوَّلِ فَتَنْصِبُهُ صَارَ الْعُدُولُ بِهِ عَنِ الْمَعْنَى
الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ تَصَبُّهُ إِذْ كَانَ سَبَبًا لِإِضْمَارِ أَنْ فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ النَّصْبَ يَنْفَسُ مُخَالَفَتِهِ
لِلْأَوَّلِ حَتَّى كَانَ عَامِلُهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَلَا قَوْلُهُ (وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْقَاءَ مَكَانَهُ لَبَطَلَ
الْمُرَادُ) لِأَنَّ الْعَرَضَ هَهُنَا الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَلَا يُرَادُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَكْلُ سَبَبًا
لِلشَّرْبِ نَحْوُ أَنْ تَقُولَ إِنْ أَكَلْتَ السَّمَكُ شَرِبْتَ اللَّبَنَ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ لَا
تَنْهَطُ عَنَّا فَتَجْفُوكَ أَيُّ لَا يَكُنُ مِنْكَ انْقِطَاعُ فَحَقَاءُ مِنَّا وَكَقَوْلِكَ لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ
فَيَأْكُلُكَ أَيُّ إِنَّكَ إِنْ دَنَوْتَ مِنْهُ أَكَلُكَ وَبَصِيرٌ دُنُوكَ سَبَبًا لِأَكْلِهِ إِيَّاكَ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى

(4/296)

{ وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ عَصِي } أَيُّ لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ
فَأَيْتُكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ حَلَّ عَلَيْكُمْ عَصِي وَبَصِيرٌ طَعْيَانُكُمْ سَبَبٌ حُلُولِ آثَارِ
الْعَصَبِ عَلَيْكُمْ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْجَمْعُ وَجَبَ الثَّبَاتُ عَلَى الْوَاوِ دُونَ الْقَاءِ لِأَنَّ
الْوَاوُ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَالْقَاءُ تَدُلُّ أَنَّ التَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَاءَ لَا
تَصْلُحُ فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ كَمَا لَا تَصْلُحُ الْوَاوُ فِي مَوْضِعِ الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتْ
الدَّارُ وَأَنْتِ طَالِقٌ عُلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضَعَتْ لِمَعْنَى عَلَى جِدَةٍ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ
لِلتَّرْتِيبِ قَوْلُهُ (وَمِثْلُهُ) أَيُّ هُنْتُ قَوْلُهُ لَا تَأْكُلُ السَّمَكُ وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ قَوْلُ
الشَّاعِرِ: لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ أَيُّ لَا يَكُنُ مِنْكَ تَهْيُ عَنِ خُلُقٍ وَإِيَابٌ بِمِثْلِهِ

أَيُّ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ هَدْيَيْنِ فَالْتَّهَى عَنْ خُلُقٍ مُبَاحٍ لَهُ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِثْبَانٍ مِثْلِهِ وَمَا
خُكِىَ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُنْسِدُهُ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ وَيَقُولُ إِنَّ سِمَاعِي كَذَلِكَ
فَوَجْهُهُ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ فِي تَقْدِيرِ النَّصْبِ كَقَوْلِهِ: كَانَ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَلْعِ الْفَرْقُ أَوْ
يَكُونُ عَلَى الْإِبْدَاءِ تَحْوً لَا يَبْنَى عَنْ خُلُقٍ وَأَنْتِ تَأْتِي مِثْلُهُ وَقَبْلَهُ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَأَنْتِهَا
عَنْ عَيْبِهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتِ جَكِيمٌ فَهَذَا تَقْبَلُ إِنْ وَعْطَيْتِ وَتُقْتَدَى بِالْأَمْرِ مِنْكَ
وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ لَا تَبْنَى عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ وَمِمَّا تَمَسَّكَ
بِهِ

(4/297)

الْعَامَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} .
وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ {وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا}
وَالْفِصَّةُ وَاحِدَةٌ أَمْرًا وَمَأْمُورًا وَرَمَاتًا تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِنَقْلِ أَيْمَةِ التَّفْسِيرِ فَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ
لِلتَّرْتِيبِ لَتَأَقَّصَا لِذِلَّةِ الْأَوَّلِ عَلَى تَقَدُّمِ

(4/298)

الدُّخُولِ عَلَى الْقَوْلِ وَدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَى عَكْسِهِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ مُتْرَهُ وَلَا تَبْنَى
لَوْ أَقَادَ التَّرْتِيبَ لَكَانَ قَوْلُهُ رَأَيْتَ رَيْدًا وَعَمْرًا قَبْلَهُ مُتَنَاقِضًا وَلَكَانَ قَوْلُهُ رَأَيْتَ
رَيْدًا وَعَمْرًا بَعْدَهُ تَكَرَّارًا وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَالثَّانِي خِلَافُ الْأَصْلِ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ
الْقَاهِرِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاوُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّرْتِيبِ أَنَّهُمْ وَصَّعُوهَا حَيْثُ لَا
يُتَصَوَّرُ التَّرْتِيبُ كَقَوْلِهِمْ اسْتَرَكْ رَيْدٌ وَعَمْرُو وَاجْتِصَمَ بَكْرٌ وَخَالِدٌ وَذَلِكَ أَنَّ
الْإِسْتِرَاكَ وَالْإِحْتِصَامَ مِمَّا يَفْتَضِي قَاعِلَيْنِ فَلَوْ قُلْتَ فِي قَوْلِكَ اسْتَرَكْ رَيْدٌ
وَعَمْرُو إِنَّ رَيْدًا قَبْلَ عَمْرُو فِي الرُّبُوبَةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ تَقُولَ اسْتَرَكْ رَيْدٌ وَتَسْكُتَ
لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَهُ وَمُجْتَمِعًا مَعَهُ كَمَا أَنَّكَ إِذَا
قُلْتَ جَاءَنِي رَيْدٌ قَبْلَ عَمْرُو لَمْ يَكُنْ لِرَيْدِ اجْتِمَاعٍ مَعَ عَمْرُو فِي الْمَجِيءِ فَمَنْ
ادَّعَى أَنَّ الْوَاوُ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ لِرِمَّةٍ أَنْ يَقُولَ اسْتَرَكْ رَيْدٌ وَاجْتِصَمَ بَكْرٌ
وَيَسْكُتَ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ بِالْقَاءِ وَتَمَّ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ اجْتِصَمَ رَيْدٌ فَعَمْرُو أَوْ اسْتَرَكْ بَكْرٌ
تَمَّ خَالِدٌ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ فَعَمْرُو فِي جَعْلِكَ الْإِحْتِصَامَ وَالْإِسْتِرَاكَ
مِمَّا يُسْتَدُّ إِلَى قَاعِلٍ وَاحِدٍ حَتَّى كَأَنَّكَ قُلْتَ اجْتِصَمَ رَيْدٌ وَسَكُتَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
التَّرْتِيبَ يُزِيلُ الْجَمَاعَةَ. قَوْلُهُ (وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ قِسْمٍ كَذَا) يَعْنِي الْأَصْلُ فِي
الْكَلَامِ الْخُصُوصُ اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا

(4/299)

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ كُلِّ لَفْظٍ مَعْنَى وَاحِدٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا لَفْظٌ وَاحِدٌ
لِأَنَّ الْكَلَامَ وَضِعَ لِلإِفْهَامِ وَالْإِسْتِرَاكَ يُخَلُّ بِهِ وَالتَّرَادُفُ يُوجِبُ إِخْلَاءَهُ عَنِ الْقَائِدَةِ

وَدَلِّكَ لَا يَلِيْقُ بِالْحِكْمَةِ. (لَعْفَلَةٌ مِنَ الْوَاضِعِ) يَعْنِي إِنْ كَانَتْ اللَّغَاثُ اصْطِلَاحِيَّةً
بِأَنَّ وَضَعَ الْوَاضِعُ اللَّفْظَ أَوْ لَا بِإِزَاءِ مَعْنَى وَاسْتَهَرَ بَيْنَ قَوْمٍ وَقَدْ نَسِيَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ
بِإِزَاءِ مَعْنَى آخَرَ وَاسْتَهَرَ بَيْنَ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ اجْتَمَعُوا وَاسْتَهَرَ الْوَضْعَانِ بَيْنَ الْكُلِّ
(أَوْ عُدْرٍ) أَيُّ حِكْمَةٍ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْإِتِّلَاءُ إِنْ كَانَتْ اللَّغَاثُ يُوقِفِيَّةً لِيَسْتَبِينَ
دَرَجَةُ الْعَالَمِ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ الْمُرَادَ مِنَ الْكَلَامِ بِقُوَّةِ قَرِيْبَتِهِ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ (لِيَتَكَرَّرَ
الدَّلَالَةُ) أَيُّ يَلْزَمُ التَّكَرُّرُ (فَإِنْ قِيلَ) لَا يَتَكَرَّرُ بَلْ يَكُونُ لِمُطْلَقِ التَّرْتِيبِ (قُلْنَا)
قَدْ وُضِعَتْ كَلِمَةٌ بَعْدَ لِمُطْلَقِ التَّرْتِيبِ فَيَلْزَمُ التَّكَرُّرُ لِأَمَّا لِمَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ
لِمُطْلَقِ التَّرْتِيبِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَاءَ فِي الْوُضُوءِ شَرْطٌ فِي الْجَدِيدِ كَمَا هُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ وَلَوْ كَانَتْ لِمُطْلَقِ التَّرْتِيبِ لَمْ يُشْتَرَطْ وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَحَلَا الْكَلَامُ
عَنْ حَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ وَهُوَ مَعْنَى مَفْضُودٌ وَدَلِّكَ إِخْلَالٌ بِهِ وَلَا
يَتَخَالَجَنَّ فِي وَهْمِكَ أَنَّهَا أُوجِبَتْ التَّرْتِيبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(4/300)

{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } حَيْثُ رَبَّتِ الْعَمَلُ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَمْ يُعْتَبَرِ
بِدُونِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ }
لَا مِنْ الْوَاوِ لَكِنَّ الْوَاوِ اسْتِدْرَاكٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيُّ لَيْسَتْ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ لَكِنَّهَا
لَمَّا كَانَتْ أَضْلًا فِي بَابِ الْعَطْفِ لِكُونِهَا أَكْثَرَ وَفُوعًا بِدَلَالَةِ الْإِسْتِقْرَاءِ كَانَ ذَلِكَ أَيُّ
كُونِهَا أَضْلًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا وَضِعَتْ لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِمَا سِوَاهُ مِنْ
أَفْسَاهِ لِلْمُنَاسَبَةِ. ثُمَّ انْتَشَعَبَتْ الْفُرُوعُ أَيُّ الْحُرُوفُ الَّتِي هِيَ فُرُوعٌ لَهَا تَطَرُّا
إِلَى قِلَّةِ وَفُوعِهَا بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى الْوَاوِ كَالْفَاءِ وَتَمَّ إِلَى سَائِرِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ فُرُوعٌ
لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِصِفَةِ التَّرْتِيبِ وَصِفَةِ الْقِرَانِ وَصِفَةِ التَّرَاخِيِ اعْتِبَارًا
لِلتَّنَاسُبِ وَمُخَافَةَ عَلَى قَوَائِنِهِمْ الْمُسْتَمِرَّةِ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ فَاتَّهَمُوا وَضَعُوا
لِكُلِّ جِنْسٍ اسْمًا ثُمَّ فَرَعُوا عَلَيْهِ أَنْوَاعَهُ كَالْإِنْسَانَ اسْمٌ جِنْسٌ ثُمَّ يَتَنَوَّعُ إِلَى رَجُلٍ
وَأَمْرَةٍ وَكَالنَّمْرِ اسْمٌ جِنْسٌ ثُمَّ يَتَنَوَّعُ إِلَى عَجْوَةٍ وَتَرْبِيٍّ وَسِنْجَانِيٍّ وَقَسْبٍ وَدَقْلٍ
وَعَيْرِهَا قَوْلُهُ (عَبْرٌ عَامٌ) كَمَا رَعَمَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ وَقَدْ بَيَّنَّا وَلَا مُجْمَلٌ قَدْ
رَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ اسْمَ الرَّقَبَةِ مُجْمَلٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يُعْرَفُ مِنْهَا. وَقَوْلُهُ مُؤْمِنَةٌ
مُفَسَّرٌ لَهَا فَيَدُلُّ بِتَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ وَهَذَا قَاسِدٌ

(4/301)

لِأَنَّهَا اسْمٌ جِنْسٌ وَأَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ مَعْلُومَةٌ الْمَعْنَى عِنْدَ أَرْبَابِ اللِّسَانِ وَأَصْحَابِ
الشَّرِيعَةِ فَكَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْمُطْلَقِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيُّ وَلِكُونِهَا
لِلجَمْعِ الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِ لِمُقَارَنَةِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ إِذِ الْقِرَانُ فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ
إِلَّا بِالْوَلَاءِ. (أَوْ تَرْتِيبٍ) كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَوَابُ عَنْ مُتَمَسِّكِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى

(4/302)

{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ } لِبَيَانِ أَتُّهَمَا مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ وَشَعَائِرِ اللَّهِ وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ وَسَيَاتِي بَيَانُهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { اذْكَبُوا وَسُجُدُوا } لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَمَا عَرَفْنَا وَجُوبَ التَّرْتِيبِ بِهِ كَيْفَ وَأَنَّهُ مُعَارِضٌ يَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ { وَابْسُجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ } وَإِنَّمَا عَرَفْنَاهُ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي] أَوْ يَكُونُ الرُّكُوعُ مُقَدِّمَةً السُّجُودِ وَالْقِيَامُ مُقَدِّمَةً الرُّكُوعِ عَلَيَّ مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَا رَدُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ الْأَعْرَابِيِّ لَمْ يَكُنْ لِإِقَادَةِ الْوَاوِ التَّرْتِيبَ إِذْ لَا تَرْتِيبَ فِي مَعْصِيَتِهِمَا لِعَدَمِ انْفِكَائِكِ أَحَدِيهِمَا مِنَ الْآخَرِي بَلْ لَتَرَكِ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ سَبِيلَ التَّعْظِيمِ قَوْلُهُ (وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أَنَّ الْوَاوِ لِلْمُقَارَنَةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ اسْتِدْلَالًا بِمَا إِذَا قَالِ لَامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ يَتَعَلَّقُ الْكَلُّ بِالشَّرْطِ وَيَنْزِلُ جُمْلَةً وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُقَارَنَةِ لَوْعَ الْأَوَّلِ وَلَعَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ وَنِعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِلْمُقَارَنَةِ اسْتِدْلَالًا بِالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَيُّ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا رَعَمُوا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ التَّرْتِيبِ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا الْوَاوُ أَنْ

(4/303)

يَكُونُ الْوَاوُ مَوْضُوعَةً لَهُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَارَنَةُ أَوْ التَّرْتِيبُ بِنَاءً عَلَيَّ مَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْوَاوِ كَمَا سَنَبِّهُهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ عَدَمُ اطْرَاقِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَيَّ الْمُقَارَنَةِ أَوْ التَّرْتِيبِ فِي عَامَّةِ الصُّوَرِ كَيْفَ وَالْمُطْلَقُ فِي الْخَارِجِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ كَوْنِ

(4/304)

الْلَفْظِ مَوْضُوعًا لِلْمُقَيَّدِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ. وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ لَفْظَ الْإِنْسَانِ دَالٌّ عَلَيَّ تِلْكَ الصِّفَةِ وَمَوْضُوعٌ لَهَا بَلْ الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِنَاءً عَلَيَّ كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ بِالشَّرْطِ لِأَنَّ الْوَاوِ أَوْجَبَتْ الْمُقَارَنَةَ أَوْ التَّرْتِيبَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ نَجَرَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ لَا يَبْقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً وَعَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ الْكَلُّ بِالشَّرْطِ وَيَنْزِلُ جُمْلَةً فَلَوْ كَانَ اِخْتِلَافُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ بِنَاءً عَلَيَّ اِخْتِلَافُهُمْ فِي مُوجِبِ الْوَاوِ لَتَبَّتِ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا قَالَا مُوجِبُهُ الْاجْتِمَاعُ أَيُّ مُوجِبُ كَلَامِهِ الْاجْتِمَاعُ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَطْفِ الْاِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالْجُمْلَةُ الْأُولَى تَامَّةٌ لِيُوجِبَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَقَوْلُهُ وَطَالِقٌ جُمْلَةٌ تَاقِصَةٌ لِأَنَّهُ بَعِيرٌ شَرَطَ فَيَصِيرُ مَا يَتِمُّ بِهِ الْأُولَى وَهُوَ الشَّرْطُ شَرَطًا لِلثَّانِيَةِ لِتَصِيرِ كَامِلَةً وَلِهَذَا تَعَلَّقَتْ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ بِالشَّرْطِ وَلَمْ تَقَعَا فِي الْحَالِ

وَلَمَّا سَاوَتْ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ الْأُولَى فِي التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ مَا
يُوجِبُ صِفَةَ التَّرْتِيبِ إِذْ الْوَاوُ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ وَتَعَلَّقَتْ غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ بِالتَّرْتِيبِ
وَقَعْنَ

(4/305)

كَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَرَّرَ الشَّرْطَ بِأَنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ كَمَا ذَكَرْنَا إِذْ الْجَزَاءُ
يَتَأَخَّرُ عَنِ الشَّرْطِ قَدَّمَ الشَّرْطَ عَلَيْهِ أَوْ آخَرَهُ ذِكْرًا وَكَمَا لَوْ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً وَنِصْفًا فَدَخَلْتَ الدَّارَ تَطْلُقُ

(4/306)

ثِنْتَيْنِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَطْلِيقَةٍ وَنِصْفِ تَطْلِيقَةٍ إِذْ الطَّلَاقُ لَا يَنْصَفَ لَهُ وَلَا يَلْتَزِمُ مَا إِذَا
قَالَ لِامْرَأَتِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً لَا
ثَلَاثًا خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ
أَبِي لَيْلَى لِأَنَّ أَرْمَنَةَ الْوُفُوعِ مُتَّفَقَةٌ فَلَا تَقَعُ مُجْتَمِعَةً فَتَبِينُ بِالْأَوَّلِ فَلَا يَصِحُّ الثَّانِي
وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ رَمَانَ الْوُفُوعِ رَمَانُ وَجُودِ الشَّرْطِ وَلَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ تَفْرِيقٌ بَعْدَ
الشَّرْطِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلَّ ثِنْتَيْنِ لَمْ تَطْلُقِ إِلَّا
وَاحِدَةً وَلَوْ عُلِقَ ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَذَكَرَ بَعْضُ
مَسَائِدِ فِي بَيَانِ قَوْلِهِمَا إِنْ عَطَفَ الْجُمْلَةَ النَّاقِضَةَ عَلَى الْكَامِلَةِ يُوجِبُ إِعَادَةَ
مَا فِي الْكَامِلَةِ لِتَصْيِيرِ النَّاقِضَةِ كَامِلَةً أَيْضًا بِخِلَافِ عَطْفِ الْكَامِلَةِ عَلَى مِنْلِهَا أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَلَّقْتَ الْأُخْرَى ثَلَاثًا لِأَنَّ حَبْرَ
الْأُولَى يَصِيرُ مُعَادًا فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ حَيْثُ
تَطْلُقُ الْأُخْرَى وَاحِدَةً لِأَنَّهَا مُفِيدَةٌ بِنَفْسِهَا فَلَا تَقْتَضِي ذِكْرَ الْغَيْرِ مَرَّةً أُخْرَى.
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو أَوْ قَالَ مَرَّرْتُ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ بِصَيْرٍ الْمَجِيءِ
وَالْمُرُورِ مَذْكُورَيْنِ مَرَّةً أُخْرَى لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ فَكَذَلِكَ هَهُنَا قَوْلُهُ وَطَالِقٌ
نَاقِصٌ لَا شَرْطَ لَهُ فَيَصِيرُ

(4/307)

الشَّرْطُ كَالْمَذْكُورِ مَرَّةً أُخْرَى كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ
دَخَلْتَ الدَّارَ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ يَدْخُلُهُ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ
كَرَّرَ الشَّرْطَ صَرِيحًا وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَقِيلَ فِي وَقَوْلِهِ
إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلَّ ثِنْتَيْنِ تَقْدِيرُهُ

(4/308)

لَا يَلِيَنَّ ثَنَيْنِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَحَاصِلُ الطَّرِيقَتَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ
الطَّلِقَاتِ تَعْلَقَنَّ بِالشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ فَلِذَلِكَ يَنْزِلُ جُمْلَةً عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا
لِأَنَّ الْوَاوَ أَوْجَبَتْ الْمُقَارَنَةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوجِبُهُ أَيُّ مُوجِبٌ ذَكَرَ
الطَّلِقَاتِ مُتَعاقِبَةً الْاِفتِرَاقُ أَيُّ الْاِفتِرَاقُ الْاِفتِرَاقُ عَنِ الْاِفتِرَاقِ عَنِ الْاِفتِرَاقِ عَنِ الْاِفتِرَاقِ
الْبَعْلُ بِالشَّرْطِ وَالْتَعاقِبُ فِي الْوُفُوعِ لَا الْاِجْتِمَاعُ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ أَوْ قَالَ وَطَالِقٌ بَعْدَهُ وَطَالِقٌ بَعْدَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ
دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ جُمْلَةٌ تَامَةٌ مُسْتَعْنِيَةٌ عَمَّا بَعْدَهَا فَلَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ فَتَعْلَقَ
هَذَا الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ. وَقَوْلُهُ وَطَالِقٌ جُمْلَةٌ تَامَةٌ فَتَوَقَّفَ عَلَى
الْأُولَى لَا مَجَالَةَ لِاِفتِقَارِهَا إِلَيْهَا إِذِ الْاِفتِقَارُ إِلَى الْكَامِلَةِ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى
فَيَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ الثَّانِي بَعْدَ تَعْلُقِ الْأَوَّلِ وَالتَّعْلُقُ بِالشَّرْطِ مُنْفَصِلًا عَنْهُ صَاحِبٌ كَمَا
لَوْ نَصَّ عَلَى كَلِمَةٍ بَعْدَ أَوْ ثُمَّ فَكَانَ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَالثَّانِي
بِوَاسِطَةٍ وَالثَّلَاثُ بِوَاسِطَتَيْنِ وَإِذَا تَعْلَقَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ يَنْزِلُ كَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ
الْجَرَءَ يَنْزِلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَعْلَقُ كَالْجَوَاهِرِ إِذَا نُظِمَتْ فِي سَبْكٍ وَعُقِدَ رَأْسُهُ
تَنْزِلُ عِنْدَ الْاِنجِلَالِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي نُظِمَتْ بِهِ فَلَوْ عُبِّرَ مُوجِبٌ هَذَا الْكَلَامِ
وَبَطَلَتْ

(4/309)

الْوَاسِطَةُ إِنَّمَا يَبْطُلُ قَضِيَّةُ الْوَاوِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ الْقِرَانَ كَمَا لَا تُوجِبُ
التَّرْتِيبَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَثُرَ الشَّرْطُ لِأَنَّ الْكُلَّ تَعْلُقُ بِالشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَبِخِلَافِ
مَا إِذَا قَدَّمَ الْجَرَءَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ مَا يُعَيِّرُ
أَوَّلَهُ، أَوَّلَ الْكَلَامِ تَنْجِيزٌ لَوْ لَمْ يُوجَدْ

(4/310)

الشَّرْطُ آخِرًا فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَإِذَا تَوَقَّفَ تَعْلُقُ الْكُلُّ بِلَا وَاسِطَةٍ بِالشَّرْطِ أَيْضًا
وَبِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً وَبِصَفَا لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّغَةِ
لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ فَكَانَ الْوَاحِدُ مَعَ التَّصْنِيفِ كَأَسْمٍ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةِ أَحَدِ
عَشَرَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَجَرَّ لِهَذَا اللَّفْظِ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً
وَبِصَفَا تَطْلِيقَةً تَقَعُ ثَنَانٍ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ طَلَقَةً تَقَعُ
الثَّلَاثُ جُمْلَةً وَلَمْ تَقَعُ الْوَاحِدَةُ أَوْلَا ثُمَّ الْعِشْرُونَ كَمَا قَالَ زُفَرٌ فَكَذَلِكَ هَهُنَا فَأَمَّا
طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَكَلَامَانِ صَبِيغَةٌ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَجْعَلُهُمَا كَلَامًا وَاحِدًا لِأَنَّ وَجْدَنَا فِي
اللُّغَةِ مَا يُعَيِّرُ بِهِ عَنِ الْاِثْنَيْنِ بَعْبَارَةً أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ وَهِيَ ثَنَانٌ أَوْ ثَلَاثٌ وَبِخِلَافِ قَوْلِهِ
لَا بَلَّ ثَنَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَأَسْتَدْرَاكِ الْغَلْطِ وَالْاِضْرَابِ عَمَّا قَبْلَهَا بِأَقَامَةِ الثَّانِي
مَقَامَ الْأَوَّلِ فَإِذَا اِفتَصَتْ الْاِلتِجَاقُ بِالْأَوَّلِ صِرْنَ جُمْلَةً كَمَا لَوْ قَالَ وَمَعَهَا آخِرِي
وَأَمَّا قَوْلُهُمَا بِصَبْرٍ يَا ثُمَّ بِهِ الْأُولَى كَالْمَعَادِ مَرَّةً آخِرِي فَسَيَجِيءُ بَيَانُهُ وَقَوْلُهُ
(وَهُوَ فِي الْحَالِ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ) جَوَابٌ عَنِ الْكَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الثَّانِي

تَعْلَقُ بِوَأَيْسَطَةٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَ الْإِمَامَ أَبَا زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ أَنَّ
هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ فَإِنَّا مَتَى اعْتَبَرْنَا الطَّلَاقَ الْمُتَعَلِّقَ بِمَحْسُوسٍ عُلِقَ

(4/311)

بِحَبْلِ وَاحِدٍ أَوْجِبَ التَّعْلِيقُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ عَلَى التَّعَاقُبِ صِفَةً تَرْتِيبَ لِلْمُتَعَلِّقِ فِي
نَفْسِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمِزَلَةٍ خَلَقَ مُتَعَلِّقَةً بِحَبْلِ وَاحِدٍ عَلَى
التَّعَاقُبِ وَلَكِنَّ الشُّبُهَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا تَبَيَّنَ
تَكَلِّمًا بِهِ فَكَانَ التَّعَاقُبُ فِي أَرْمَةِ التَّعْلِيقِ وَتَحْنُ تُسَلِّمُ التَّعَاقُبَ فِي أَرْمَةِ تَعْلُقِ
الْأَجْزِئَةِ بِالشَّرْطِ تَكَلِّمًا بِهَا وَلَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ تَعَاقُبَ الْوُقُوعِ حِينَ الشَّرْطِ كَمَا لَوْ
كَرَّرَ الشَّرْطُ وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْوُقُوعِ لَفِظٌ يُوجِبُ تَفْرِيقَ أَرْمَةِ
الْوُقُوعِ كَتَمٍّ أَوْ تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ إِنْ تَعَلَّفَنَ جُمْلَةً كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَالثَّانِي وَالْإِثْبَاتُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ
لَيْسَ بِطَّلَاقٍ لِلْحَالِ بَلْ هُوَ كَلَامٌ لَهُ عُرْضِيَّةٌ أَنْ يَصِيرَ طَلَاقًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لِلْحَالِ لَا يَقْبَلُ وَصَفَ التَّرْتِيبِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَسْبِقُ
الْمَوْصُوفَ فَكَانَتْ الْعِبْرَةُ لِحَالَةِ الْوُقُوعِ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُوجِبُ تَفْرِيقَ أَرْمَةِ الْوُقُوعِ
كَكَلِمَةٍ تَمَّ أَوْ مَا يَبْقَى وَصْفًا لَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ كَكَلِمَةٍ بَعْدَ تَبَيُّنِ التَّرْتِيبِ وَيَصِيرُ
بِكَلِمَةٍ تَمَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَزَاءِ الَّذِي يَصِيرُ طَلَاقًا فِي الثَّانِي أَنَّهُ يَصِيرُ طَلَاقًا بِهَذَا
الْوَصْفِ فَأَمَّا الْوَاوُ فَلَا تُوجِبُ ذَلِكَ. وَكَذَا أَرْمَةِ التَّعْلِيقِ لَا تَكُونُ وَصْفًا لِمَا يَقَعُ
رَمَانَ

(4/312)

الشَّرْطِ وَيَلْعَوُ اعْتِبَارَ تَفَرُّقِهَا وَاجْتِمَاعِهَا فِي حَقِّ الْوَاقِعِ ذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ
هَاتَيْنِ الشُّبُهَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَوَابَ مِمَّا إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِهِمَا فَكَانَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أوردَ
قَوْلَهُمَا آخِرًا وَذَكَرَ جَوَابَهُمَا عَنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ اتِّبَاعًا لِلْقَاضِي الْإِمَامِ. قَالِ
بَيِّنُ الْأَيْمَةَ وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مُرَاعَاةَ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ
لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ذَلِكَ الْمَلْفُوظُ بِهِ يَصِيرُ طَلَاقًا فَإِذَا كَانَ
مِنْ صَرُورَةِ الْعَطْفِ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْوَأَيْسَطَةِ ذَكَرًا فَعِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَصِيرُ كَذَلِكَ
طَلَاقًا وَاقِعًا وَمِنْ صَرُورَةِ تَفَرُّقِ الْوُقُوعِ أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ لَا إِلَيَّ
عِدَّةٌ كَمَا لَوْ تَجَرَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ قَوْلُهُ (وَإِذَا كَانَ مُوجِبُ الْكَلَامِ
مَا قَلَبْنَا) وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّحَادُ فَلَا يَبْرُكُ الْمُقَيِّدُ أَيُّ الْمُفْتَضِي لِلْاجْتِمَاعِ بِالْمُطَّلَقِ
أَيُّ الْوَاوِ. وَقَوْلُهُ وَإِذَا تَقَدَّمَتْ الْأَجْزِئَةُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ اسْتِدْلَالِ الطَّائِفَةِ
الْأُولَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَاوَ لِلْمُقَارَنَةِ عِنْدَ اصْطِحَابِنَا جَمِيعًا يَعْنِي تَبَيُّنَ الْمُقَارَنَةِ
بِاتِّحَادِ حَالِ التَّعْلِيقِ الَّذِي يَفْتَضِي الْاجْتِمَاعَ فِي الْوُقُوعِ لَا بِمُوجِبِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مُتَّصِلًا بِكَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَقِ يَعْنِي إِذَا تَأَخَّرَتْ
الْأَجْزِئَةُ فَمُوجِبُ كَلَامِهِ الْافْتِرَاقُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَاوِ إِذَا تَقَدَّمَتْ فَمُوجِبُ الْاجْتِمَاعِ فَلَا

(4/313)

يُنْرِكُ بِالْوَاوِ أَيْضًا لِمَا قُلْنَا إِنَّهَا لَا تَتَعَرَّضُ لِلْقِرَانِ وَلَا لِلتَّرْتِيبِ

وَقَالَ فِي النِّكَاحِ مِنَ الْجَامِعِ فِيمَنْ رَوَّجَ أُمَّتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرٍ إِذْنُ مَوْلَاهُمَا وَبَعِيرٍ إِذْنُ الرَّوْحِ ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا الْمَوْلَى مَعًا إِنَّهُ لَا يَبْطُلُ نِكَاحٌ وَأَحَدَهُ مِنْهَا وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا فِي كَلِمَتَيْنِ مُتَّفَعَتَيْنِ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ فَإِنْ قَالَ هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ حُرَّةٌ مُبْصِلًا بِوَاوِ الْعَطْفِ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ وَقَالَ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ رَوَّجَ رَجُلًا أُحْتِنَ فِي عُقْدَتَيْنِ بَعِيرٍ إِذْنُ الرَّوْحِ فَبَلَّغَهُ فَأَجَارَهُمَا مَعًا يَطْلًا وَإِنْ أَجَارَهُ مُتَّفَعًا بَطَلَ الثَّانِي وَإِنْ قَالَ أَجَرْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ بَطَلَ كَأَنَّهُ قَالَ أَجَرْتُهُمَا وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُقَارَنَةِ

(4/314)

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ مَا يَرِدُ نَفْصًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَعَ جَوَابِهِ وَهُوَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ اثْنَتَانِ مِنْهَا يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ وَاثْنَتَانِ عَلَى أَنَّهَا لِلْقِرَانِ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْأُمَّتَيْنِ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ رَوَّجَ أُمَّتَيْنِ لِأَخَرَ بِرِضَاهُمَا مِنْ رَجُلٍ فِي عُقْدَةٍ أَوْ عُقْدَتَيْنِ بَعِيرٍ إِذْنُ مَوْلَاهُمَا وَبَعِيرٍ إِذْنُ الرَّوْحِ كَانَ النِّكَاحُ مَوْفُوعًا عَلَى إِجَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا انْتَقَضَ وَإِنْ أَجَارَ أَحَدُهُمَا تَوَقَّفَ عَلَى إِجَارَةِ الْآخَرِ فَإِنْ أَعْتَقَهُمَا الْمَوْلَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَأْنُ قَالَ أَعْتَقْتُهُمَا أَوْ قَالَ هُمَا حُرَّتَانِ لَا يَبْطُلُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَا فِي حَالِ الْعَقْدِ وَلَا فِي حَالِ إِجَارَةِ الرَّوْحِ وَإِنْ سَاءَ أَجَارَ نِكَاحُهُمَا وَإِنْ سَاءَ أَجَارَ نِكَاحٌ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعِيَّتِهَا وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا فِي كَلِمَتَيْنِ مُتَّفَعَتَيْنِ يَأْنُ قَالَ أَعْتَقْتُ هَذِهِ أَوْ قَالَ هَذِهِ حُرَّةٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ رَمَانٍ لِالْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ مُتَّفَعَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ لِمَا سَتَفَفَّ عَلَيْهِ وَبَقِيَ نِكَاحُ الْأُولَى مَوْفُوعًا عَلَى إِجَارَةِ الرَّوْحِ وَلَوْ وُجِدَ إِذْنُ الْمَوْلَى دُونَ الرَّوْحِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَوَقَّفَ النِّكَاحُ عَلَى إِجَارَةِ الرَّوْحِ لَا غَيْرَ وَلَوْ أَعْتَقْتَا مَعًا لَا يَبْطُلُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَبَقِيَ مَوْفُوعًا عَلَى إِجَارَةِ

(4/315)

الرَّوْحِ كَمَا كَانَ وَلَوْ أَعْتَقْتَهُ عَلَى التَّعَاقُبِ بِكَلَامَيْنِ مُتَّفَعَتَيْنِ أَوْ مُتَّبَعَتَيْنِ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ وَبَقِيَ نِكَاحُ الْأُولَى مَوْفُوعًا عَلَى مَا كَانَ وَلَوْ وُجِدَ إِذْنُ الرَّوْحِ دُونَ الْمَوْلَى تَوَقَّفَ عَلَى إِجَارَةِ الْمَوْلَى وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا مَعًا تَعَدَّ نِكَاحُهُمَا وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ وَتَعَدَّ نِكَاحُ الْأُولَى. وَلَوْ وُجِدَ إِذْنُهُمَا جَمِيعًا تَعَدَّ نِكَاحُهُمَا وَلَا يَبْطُلُ بِاعْتِقَابِ بِيحَالٍ، فِيمَا ذَكَرْنَا تَعْرِفُ قَائِدَةَ الْفَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَأْمَلُ قَوْلَهُ (فِي عُقْدَتَيْنِ) اخْتِرَارًا عَمَّا إِذَا رَوَّجَهُمَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ بِحَالٍ قَوْلُهُ (وَلَوْ سَكَتَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) يَأْنُ قَالَ أَعْتَقَ أَبِي هَذَا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَعْتَقَ هَذَا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ وَأَعْتَقَ هَذَا عَتَقَ الْأَوَّلَ وَيَنْصَفُ

الثَّانِي وَثَلُثُ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَ يَعْنِي الْأَوَّلَ فَقَدْ أَقْرَ بِالثَّلَاثِ لَهُ فَعَتَقَ مِنْ غَيْرِ سِعَايَةٍ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ فِي تَغْيِيرِ حَقِّهِ لِأَنَّ الْمُغْيِيرَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ الْوَصْلِ وَإِذَا أَقْرَ بِالثَّانِي فَقَدْ رَعِمَ أَنْ الثَّلَاثَ بَيَّنَّهَ وَيَبَيِّنُ الْأَوَّلَ نِصْفَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْأَوَّلِ وَصُدِّقَ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ الثَّانِي وَلَمَّا أَقْرَ بِالثَّلَاثِ فَقَدْ رَعِمَ أَنْ الثَّلَاثَ بَيَّنَّهُمْ أَثْلَاثًا لَكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْأَوَّلَيْنِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْمُصَنَّفِ

(4/316)

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ مِنَ الْجَامِعِ فِيْمَنْ هَلَكَ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَعْبُدُ فِيمَتُّهُمْ سَوَاءٌ وَعَنْ ابْنِ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا فَإِنْ أَقْرَبَهُ فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةً وَإِنْ سَكَتَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ عَتَقَ الْأَوَّلَ وَنِصْفَ الثَّانِي وَثَلُثَ الثَّلَاثِ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْفَرَانِ قِيلَ لَهُ أَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَدْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَبِي نَيْسٍ إِنَّهُ تَقَعُ الثَّلَاثُ وَجَعَلَهَا لِلْفَرَانِ لَكِنَّهُ عَلَطَ لِمَا قَدَّمَ وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ الْمَطْلُوقِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَقَعَ قَبْلَ التَّكْلِيمِ بِالثَّانِي لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ نَصًّا عَلَى الْمُقَارَنَةِ وَلَمْ يَقَعِ عَلَى التَّكْلِيمِ بِالْبَاقِي فَسَقَطَتْ وَلَا يَبِيَّهُ لِقَوَاتِ مَحَلِّ النَّصْرِفِ لِأَنَّ لِحَالِ فِي الْعِبَارَةِ وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْأَمْتَيْنِ لِأَنَّ عَتَقَ الْأُولَى يُبْطِلُ مَحَلَّةَ الْوَقْفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ لَا حِلَّ لِلْأَمَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْحُرَّةِ حَالَ التَّوَقُّفِ قَبْلَ الثَّانِي قَبْلَ التَّكْلِيمِ بِعِنَقِهَا ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ التَّدَارُكُ لِقَوَاتِ الْمَحَلِّ فِي حُكْمِ التَّوَقُّفِ لِأَنَّ الْوَاوُ لَا تَتَعَرَّضُ لِلْمُقَارَنَةِ قَامًا فِي نِكَاحِ الْأَخْتَيْنِ فَإِنَّ صَدَرَ الْكَلَامِ تَوَقَّفَ عَلَى آخِرِهِ لَا لِاقْتِضَاءِ وَآوِ الْعَطْفِ لَكِنْ لِأَنَّ صَدَرَ الْكَلَامِ وَضِعَ لِجَوَازِ النِّكَاحِ وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ آخِرُهُ سَلَبَتْ عَنْهُ الْجَوَازَ قَصَارَ آخِرُهُ فِي حَقِّ أَوَّلِهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ

(4/317)

شَاءَ اللَّهُ وَصَدَرَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْوَصْلِ لِمَا بُيِّنَ فِي بَابِ الْبَيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَذَلِكَ هَذَا، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّ صَدَرَ الْكَلَامِ لَا يَتَغَيَّرُ بِآخِرِهِ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ. وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْأَمْتَيْنِ لَا يَتَغَيَّرُ صَدَرَ الْكَلَامِ بِآخِرِهِ لِأَنَّ عَتَقَ الثَّانِيَةَ إِنْ صُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَتَغَيَّرْ نِكَاحُ الْأُولَى عَنْ الصَّحَّةِ إِلَى الْعُسَادِ وَعَنْ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِفْرَارِ صَدَرَ الْكَلَامِ يَتَغَيَّرُ بِآخِرِهِ لَا تَرَى أَنَّ مُوجِبَ صَدْرِهِ عِنْفُهُ بِالسَّعَايَةِ وَإِذَا لِيَصْمُ الْأُخْرَى إِلَى الْأَوَّلِ تَغَيَّرَ الصَّدْرُ عَنْ عَتَقِ إِلَى رِقِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعَى مُكَاتَبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَتَغَيَّرُ عَنْ بَرَاءَةٍ إِلَى شُغْلِ يَدَيْنِ السَّعَايَةِ فَلِذَلِكَ وَقَفَ صَدْرُهُ عَلَى آخِرِهِ وَلِهَذَا قُلْنَا إِنْ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْكِتَابِ وَبَيَّوِي مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَقِظَةِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ تَرْتِيبًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

(4/318)

{ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ } لَا يُوجِبُ تَرْتِيبًا أَيْضًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ اثْبَاتُ أَهْمَا مِنْ السَّعَائِرِ وَلَا يَتَّصِرُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَإِنَّمَا تَبَتِ السَّعْيُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } عَيْرِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَنْفَكُ عَنِ تَرْتِيبٍ وَالتَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمُقَدَّمِ ظَاهِرًا وَهَذَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ فَرُجِحَ بِهِ فَصَارَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا بِفِعْلِهِ لَا يَنْصُ الْآيَةِ وَهَذَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْوَصَايَا بِالْقُرْبِ التَّوَافُلِ إِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمَبْتُ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْأَهْتِمَامِ وَصَلَحَ لِلتَّرْجِيحِ قَامًا قَوْلُ الرَّجُلِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ وَمِائَةٌ وَتَوْبٌ وَمِائَةٌ وَسَاؤٌ وَمِائَةٌ وَعَبْدٌ فَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَى حُكْمِ الْعَطْفِ بَلْ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ يُذَكَّرُ فِي بَابِ الْبَيَانِ إِنْ سَاءَ اللَّهُ.

(4/319)

قَوْلُهُ (أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى) إِذَا قَالَ لِعَيْرِ الْمَذْحُولِ بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ يَقَعُ وَاحِدَةً عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللِّبْتُ بْنُ سَعْدٍ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا لِأَنَّ الْوَاوَ تُوجِبُ الْمُقَارَنَةَ. وَلِأَنَّ الْجَمْعَ يَخْرِفُ الْجَمْعُ كَالْجَمْعِ يَلْفِظُ الْجَمْعَ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارُ طَلَقَتْ ثَلَاثًا عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ فَكَذَا هَهُنَا لَكِنَّ مَا قَالُوهُ غَلَطٌ لِمَا قَدَّمَ أَنَّ لِلْفَرَانِ لَفْظًا مَوْضُوعًا وَهُوَ مَعَ قَلْبِ حَمَلْنَا الْوَاوَ عَلَيْهِ كَانَ تَكَرَّرًا وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ أَيْضًا وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ الْمُطْلَقِ لَا لِلْفَرَانِ وَلِذَلِكَ أَيُّ وَلِكُونِهَا لِلْعَطْفِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَقَعِ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَقَعَ قَبْلَ التَّكْلِمِ بِالثَّانِي لِأَنَّ تَوَقَّفَ

(4/320)

الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ تَنْصِيبِ عَلَيْهِ يَلْفِظُ يُوجِبُهُ كَكَلِمَةٍ مَعَ أَوْ مِنْ مُعَيَّرِ التَّحَقُّ بِأَخْرِهِ كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَلَمْ يُوجَدْ هَهُنَا تَنْصِيبٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ بِنَصٍّ عَلَى الْمُقَارَنَةِ بَلْ هِيَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْوَاوِ وَلَا مُعَيَّرٌ أَيْضًا لِأَنَّ ذِكْرَ الطَّلَاقِ الثَّانِي لَا يُؤَيِّرُ فِي الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى التَّكْلِمِ بِالثَّانِي وَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ بَأَيْتٍ بِالْأَوَّلِ وَلَعَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ (لِقَوَاتِ مَحَلِّ التَّنْصِيفِ) يَحْضُرُ الْإِبَاتَةَ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ (لَا لِجَلِّ فِي الْعِبَارَةِ) أَيُّ لَا لِقَسَادٍ فِي التَّكْلِمِ وَالْعَطْفِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَفُوعَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَلَكِنْ مِنْ شَرْطِهِ قِيَامُ الْمَجَلِّ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا صُرُورَةٌ ثُمَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقَعُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنَ التَّكْلِمِ بِالثَّانِي وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْلِمِ بِالثَّانِي يَقَعُ الْأَوَّلُ لِحَوَازِ أَنْ يُلْحَقَ بِكَلَامِهِ شَرْطًا أَوْ اسْتِثْنَاءً مُعَيَّرًا. وَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ أَحَقُّ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَلَا يَقُوتِ الْمَجَلُّ فَلَوْ كَانَ وَفُوعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُتَّكَلِمِ بِالثَّانِي لَوْقَعَا

جَمِيعًا لُوْجُودِ الْمَحَلِّ مَعَ صِحَّةِ التَّكْلِمْ بِالتَّانِي كَدَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْأَمْتَيْنِ) أَيُّ وَكَمَا أَنَّ عَدَمَ وُقُوعِ التَّانِي

(4/321)

وَالثَّالِثِ (لِقَوَاتِ الْمَحَلِّ) لِأَنَّ الْوَاوَ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ فَكَذَا فِي نِكَاحِ الْأَمْتَيْنِ
بُطْلَانُ نِكَاحِ التَّانِيَةِ لِقَوَاتِ الْمَحَلِّ لَا لِاقْتِضَاءِ الْوَاوِ ذَلِكَ لِأَنَّ عِنَقَ الْأُولَى يُبْطَلُ
مَحَلِّيَّةَ الْوُفُوفِ فِي حَقِّ التَّانِيَةِ يَعْنِي بَعْدَمَا عَتَقَتْ الْأُولَى لَا تَبْقَى التَّانِيَةُ مَحَلًّا
لِلنِّكَاحِ الْمَوْفُوفِ (لَأَنَّهُ لَا حِلَّ لِلْأَمَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْحُرَّةِ

(4/322)

حَالَ التَّوْفُوفِ) أَرَادَ بِهِ حِلَّ الْمَحَلِّيَّةِ أَيُّ لَا تَبْقَى الْأَمَةُ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ فِي مُقَابَلَةِ
الْحُرَّةِ حَالَ تَوْفُوفِ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً نِكَاحًا مَوْفُوفًا ثُمَّ تَزَوَّجَ حُرَّةً
نِكَاحًا تَافِدًا أَوْ مَوْفُوفًا بَطُلَ نِكَاحُ الْأَمَةِ أَصْلًا وَذَلِكَ لِأَنَّ حَالَ التَّوْفُوفِ حَالَ
انْتِصَامِ الْأَمَةِ إِلَى الْحُرَّةِ وَالنِّكَاحُ الْمَوْفُوفُ مُعْتَبَرٌ بِابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ عَيْرٌ لَازِمٌ
فَكَانَ فِي حَقِّ مَنْ يَلْزِمُهُ حُكْمُهُ بِمَنْزِلَةِ عَيْرِ الْمُتَعَقِدِ وَالْأَمَةُ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِابْتِدَاءِ
النِّكَاحِ مُنْصَمَةً إِلَى الْحُرَّةِ فَلِهَذَا بَطُلَ تَوْفُوفُ نِكَاحِ التَّانِيَةِ بَعْدَمَا عَتَقَتْ الْأُولَى
قَبْلَ الْفِرَاقِ عَنِ التَّكْلِمْ يَعْنِيهَا ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ التَّدَاوُلُ يَعْدُ إِعْتَاقُهَا لِقَوَاتِ الْمَحَلِّ
فِي حَقِّ التَّوْفُوفِ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا قَيْدُ بَقُولِهِ فِي حَقِّ التَّوْفُوفِ لِأَنَّ بَطْلَانَ الْمَحَلِّيَّةِ فِي
حَقِّهِ لَا عَيْرٌ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ صَحَّ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ حُرَّةً وَلِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَتَعَرَّضُ
لِلْمُقَارَنَةِ لِتَجْعَلَهُمَا كَلَامًا وَاحِدًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَعْتَقْتُهُمَا وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ
أَعْتَقْتُ هَذِهِ مَعَ هَذِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَعْتَقْتُهُمَا. قَوْلُهُ (فَأَمَّا نِكَاحُ الْأَحْتَيْنِ) ذَكَرَ
بَعْضُ مَسَائِكُنَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْجَوَابِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ فِي
مَسْأَلَةِ الْأَمْتَيْنِ قَالَ هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ حُرَّةٌ وَالْكَلامُ التَّانِي جُمْلَةٌ تَامَةٌ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ
وَخَبْرٌ فَإِذَا عَطِفَتْ عَلَى جُمْلَةٍ تَامَةٍ لَا يُوجِبُ

(4/323)

مُشَارَكَتِهَا الْأُولَى فَلَا يَتَوَفَّفُ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ كَقَوْلِهِ لَامْرَأَتَيْهِ: عَمْرُهُ طَالِقٌ
ثَلَاثًا، وَرَبَّتُ طَالِقٌ إِنْ رَبَّتْ تَطْلُقُ وَاحِدَةً وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَحْتَيْنِ أَجَزَتْ نِكَاحُ
هَذِهِ وَهَذِهِ وَالْكَلامُ التَّانِي جُمْلَةٌ تَاقِصَةٌ فَشَارَكَتِ الْأُولَى صَرُورَةً حَتَّى لَوْ قَالَ
هَهُنَا وَأَجَزَتْ هَذِهِ يَجِبُ أَنْ يَبْطُلَ نِكَاحُ التَّانِيَةِ وَلَوْ قَالَ

(4/324)

فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْتَيْنِ هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ وَالْأَصَحُّ أَنْ بَيِّنَهُمَا فَرْقًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ جُمْلَةً تَامَّةً فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَالْفَرْقُ مَا أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ أَنْ آخِرَ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ
يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ تَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ كَمَا وَقَفَ عَلَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَإِذَا لَمْ
يَتَغَيَّرْ بِهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَخْتَيْنِ آخِرَ الْكَلَامِ يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ
يَصُمْ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى صَحَّ نِكَاحُ الْأُولَى وَإِذَا صَمَّ إِلَيْهَا بَطُلَ نِكَاحُهَا لِلْجَمْعِ بَيِّنَهُمَا
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ سَلَبَ عَنْهُ الْجَوَارِ فَنَزَلَ مَنزِلَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ فَتَوَقَّفَ الْأَوَّلُ
عَلَيْهِ فَصَارَ كَالْجَمْعِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَطُلَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْتَيْنِ إِعْتِاقُ الْأَخِيرَةِ لَا
يُغَيِّرُ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْقُضُ مَوْفُوقًا صَحِيحًا كَمَا كَانَ وَإِنَّمَا أَثَرُ الثَّانِيَةِ فِي
صِحَّةِ نَفْسِهِ لَا فِي تَغْيِيرِ الْأَوَّلِ لَوْ صَحَّ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ
فَسَدَّ الثَّانِي قَوْلُهُ (وَصَدَّرُ الْكَلَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْآخِرِ الَّذِي هُوَ مُعَبَّرٌ
بِشَّرْطِ الْوَصْلِ هَذَا جَوَابٌ عَمَّا إِذَا أَجَارَ نِكَاحَهُمَا مُتَّفِرِّقًا حَيْثُ لَا يُؤْتَرُ إِجَارَةُ نِكَاحِ
الثَّانِيَةِ فِي إِبْطَالِ نِكَاحِ الْأُولَى وَلَا يَتَوَقَّفُ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ
مُعَبَّرًا فَقَالَ صَدَّرُ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُعَبَّرِ إِذَا كَانَ

(4/325)

مُنْصَلًا بِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْهُ فَلَا وَهَذَا لَا يُوجَدُ أَيُّ تَغْيِيرٍ صَدَّرَ الْكَلَامَ بِالْآخِرِ
فِي مَسْأَلَتَيْنِ لَا يُوجَدُ وَلَا يُقَالُ قَدْ يَتَغَيَّرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ صَدَّرَ الْكَلَامَ بِآخِرِهِ
لِأَنَّهُ يَبْنَى بِهِ حُرْمَةُ الْعَلِيظَةِ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ بِتَغْيِيرٍ بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ حُكْمٍ أَوَّلِهِ
وَتَأْكِيدُهُ لِأَنَّ حُكْمَهُ الْحُرْمَةُ الْحَقِيقَةُ

(4/326)

وَحُكْمُ آخِرِهِ الْحُرْمَةُ الْعَلِيظَةُ وَكِلَاهُمَا رَافِعٌ لِلْقَيْدِ وَأَمَّا مَا يَبْنَى مِنْ زِيَادَةِ الْحُرْمَةِ
فِيَاغْتَبَارِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةَ. قَوْلُهُ (عَنْ الصَّحَّةِ إِلَى الْفَسَادِ وَعَنْ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ)
الْمُعَبَّرُ الَّذِي يَلْتَحِقُ بِآخِرِ الْكَلَامِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُؤْتَرُ فِي الْوَصْفِ كَالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا
يَبْطُلُ الْكَلَامُ وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ حُكْمُهُ إِلَى حِينَ وُجُودِ الشَّرْطِ أَوْ فِي الْأَصْلِ كَالِاسْتِثْنَاءِ
فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَبْطُلُ أَصْلُ الْكَلَامِ بِالِاسْتِثْنَاءِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ
مَوْجِبٌ أَصْلًا فَالشَّيْخُ تَعَرَّضَ لَهُمَا فَقَالَ إِعْتِاقُ الثَّانِيَةِ لَا يُؤْتَرُ فِي وَصْفِ نِكَاحِ
الْأُولَى بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى الْفَسَادِ وَلَا فِي أَصْلِهِ بِالْإِعْدَامِ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ فِي
مَسْأَلَةِ الْإِفْرَارِ) عَطَفُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَخْتَيْنِ يَعْنِي كَمَا أَنَّ صَدَّرَ الْكَلَامَ فِي تِلْكَ
الْمَسْأَلَةِ يَتَغَيَّرُ بِآخِرِهِ فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِفْرَارِ يَتَغَيَّرُ الصَّدْرُ بِآخِرِهِ أَيْضًا. مِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّمَا يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهُ جَمَعَهُمْ بِحَرْفِ الْجَمْعِ وَهُوَ
الْوَاوُ وَالْمَجْمُوعُ بِحَرْفِ الْجَمْعِ كَالْمَجْمُوعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ أَعْتَقَهُمْ
وَإِلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ لِفُلَانٍ وَفُلَانٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَهَا
عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ يَعْطَى هَذَا الْعَبْدَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ يَعْطَى
مِنْهُمَا فَكَذَا هَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ وَهَذَا لَيْسَ

(4/327)

بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ الْمُطْلَقِ لَيْسَ لَهَا عَمَلٌ فِي الْفِرَانِ وَلَا فِي التَّرْتِيبِ
وَلَكِنَّ آخِرَ الْكَلَامِ هَهُنَا يُعْبَرُ أَوَّلُهُ لِأَنَّ حُكْمَ الصَّدْرِ لَوْ سَكَتَ عَلَيْهِ سَلَامَةٌ تَفْسُ
الْأَوَّلِ لَهُ بِلا سِعَايَةٍ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ تَعَبَّرَ الصَّدْرُ
عَنْ عِنَقٍ إِلَى رَقِيٍّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ السَّعَايَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
وَالْمُسْتَسْعَى كَالْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُكَاتَبُ عِنْدَنَا عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
دِرْهَمٌ. وَعِنْدَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَّعَبَّرْ إِلَى الرَّقِيِّ وَلَكِنْ يَتَّعَبَّرُ مِنْ بَرَاءَةٍ إِلَى شُغْلٍ لِأَنَّهُ لَمَّا
كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ عَتَقَ مَجَانًّا فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثُ
الْثَّلَاثِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي بُلْتِي قِيمَتِهِ فَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ صَدْرُهُ عَلَى آخِرِهِ لَا
لِلْوَاوِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ قُلْنَا إِنْ قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي
الْكِتَابِ أَيْ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَيُنَوِّي أَيْ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفْطَةُ لَا يُوجِبُ تَرْتِيبًا كَثَرُ الشَّيْخِ لَفْظَةً أَنْ لَطُولَ الْكَلَامِ فَلَا
يَلْزَمُ مِنْهُ تَفْضِيلُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَيَطْهَرُ بِهِدَا فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ
بِتَفْضِيلِهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَادَّعَى أَنْ هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ أَلَا
يَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَيُنَوِّي بِتَسْلِيمَةِ الْأَوَّلِ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ

(4/328)

الْحَفْطَةَ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ مُطْلَقَ الْجَمْعِ فِي
النِّبْيَةِ لَا التَّرْتِيبِ فِيهَا وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِتَسْمِئِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ وَمَا ذُكِرَ هَهُنَا بَيِّنًا
عَلَى قَوْلِهِ الثَّانِي فَقَدْ رَجَعَ إِلَى تَفْضِيلِ بَنِي آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَالَ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ
فِيهَا كَلَامٌ بَيْنَ أَهْلِ الْأَصُولِ وَلَكِنْ لَا مَعْنَى لِالِاسْتِعْيَالِ بِهِ هَهُنَا قَالُوا لَا يُوجِبُ
التَّرْتِيبَ وَالتَّرْتِيبُ فِي النِّبْيَةِ لَا يَتَّحَقُّ فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنَوِّي
الرِّجَالَ أَوْلًا ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ وَلَكِنْ مُرَادُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي
نَبِيِّهِ. وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُصَنِّفِ قَامَا التَّفْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فَلَيْسَ بِيَشْيٍ
لِإِزْمٍ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ تَرْتِيبًا لَكِنْ لِلْبِدَايَةِ أَثَرٌ فِي الْأَهْتِمَامِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ
الْوَصِيَّةِ بِالْقَرَبِ قَدْ لَمْ ذُكِرَ هَهُنَا وَهُوَ آخِرُ التَّصْنِيفَيْنِ إِنَّ مُؤْمِنِي الْبَشَرِ أَفْضَلُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ قَالَ الْإِمَامُ
الْكُشَانِيُّ وَالْمُحْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ حَوَاصَّ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ
الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَتْقِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ
وَلَيْسُوا بِأَفْضَلٍ مِنْ حَوَاصِّهِمْ بَلْ حَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ بَنِي آدَمَ. وَذَكَرَ
الشَّيْخُ

(4/329)

الإمام أبو منصور رحمه الله في تفسير قوله تعالى

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} أَمَا الْكَلَامُ فِي تَفْضِيلِ الْبَشَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ فَإِنَّا لَا تَتَكَلَّمُ فِيهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَاجَةٌ فَيَكِلُ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ مِنْهُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَنْبِيَاءِ الْخَلْقِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَفْضِيلِ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ فَتَقَوُّضُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَامًا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ بَشَرٍ الْبَشَرِ وَأَفْسَقَهُمْ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَيُقَالُ هُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَتَكَلَّمُ " ح " بِتَفْضِيلِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) جَوَابٌ عَنْ مُتَمَسِّكِ الْحَصْمِ يَعْنِي كَمَا أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَقِطَةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ} لَا يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ لِأَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ لِبَيَانِ أَنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ وَمَعَالِمِ الْحَجِّ وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي الْفِعْلِ لَا فِي الْعَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الرَّمَانِ الَّذِي كَانَ الصَّغَا فِيهِ مِنَ الْمَعَالِمِ كَأَنَّ الْمَرْوَةَ فِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا تَبَتِ السَّعْيُ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَمَّا كَانَتْ الْآيَةُ لِبَيَانِ أَنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ فِيمَ تَبَتِ وَجُوبُ السَّعْيِ أَوْ

(4/330)

شَرَّعِيَّةٍ فَقَالَ إِنَّمَا تَبَتِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} وَلِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ هُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَتَرَكُهُ لَا يُوجِبُ بَشِيئًا لِأَنَّهُ قَالَ فَلَا جُنَاحَ وَمِثْلُهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُبَاحِ دُونَ الْوَاجِبِ وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ هُوَ وَاجِبٌ بِهِدَا النَّصِّ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا] . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ}

(4/331)

أَيُّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلْيَخْرُجِ النَّاسُ عَنِ الطَّوَافِ بِهِمَا لِمَكَانٍ صَنَّمِينَ كَانَا عَلَيْهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِسَافٌ وَتَائِلَةٌ وَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَعَدَ الْإِسْلَامَ كَرَهُوا التَّعَبُّدَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتَقَى ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (عَيَّرَ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَنْفَعُ عَنْ تَرْتِيبٍ) يَعْنِي أَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلسَّعْيِ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لَكِنَّ السَّعْيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَنْفَعُ عَنْ تَرْتِيبٍ وَالْبِدَايَةُ بِالذِّكْرِ فِي مُصْطَلَحِ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ عِنَايَةِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَقُوَّةُ اهْتِمَامٍ بِهِ كَمَا إِذَا قَارَقَكَ مَنْ كُنْتَ مَشْغُوعًا بِهِ وَقِيلَ لَكَ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى تَقُولُ وَجْهَ الْحَبِيبِ أَيْمَنِي فَتُقَدِّمُ وَجْهَ الْحَبِيبِ لِكُونِهِ نَصَبَ عَيْنِكَ وَلِزِيَادَةِ النِّقَاتِ حَاطِرِكَ إِلَيْهِ وَلَمَّا دَلَّتِ الْبِدَايَةُ عَلَى زِيَادَةِ الْعِنَايَةِ ظَهَرَ بِهَا تَوْعُّقُ قُوَّةِ صَالِحَةِ التَّرْجِيحِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَلَّ فِي تَفْضِيلِ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ تَعْيِينِ الْإِمَامِ مِنْهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ سَمِيهِ {وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} فَذَلِكَ رَجَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّقْدِيمِ فَقَالَ [تَبَدُّأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ] أَوْ قَالَ [أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ] . وَصَارَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا

بِفَعْلِهِ وَيَقُولُ لَا بِنَصِّ الْآيَةِ قَوْلُهُ (قَائِمًا قَوْلُهُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَائَةٌ وَدِرْهَمٌ) إِلَى آخِرِهِ
جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْعَطْفُ يُفَسِّرُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ

(4/332)

كَمَا فِي قَوْلِهِ مَائَةٌ وَدِرْهَمٌ حَتَّى كَاتِبُ الْمَائَةِ دَرَاهِمَ فَأَنَّى لَمْ يُجْعَلْ مُفَسِّرًا فِي
قَوْلِهِ مَائَةٌ وَتَوْبٌ أَوْ يُقَالَ الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ فَكَيْفَ جُعِلَ مُبَيِّنًا لِلْمَعْطُوفِ
عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ مَائَةٌ وَدِرْهَمٌ وَإِذَا جُعِلَ مُبَيِّنًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلِمَ يَخْلَفَ فِي
الصُّورَةِ الْآخَرَى فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَيَّ حُكْمِ الْعَطْفِ لِيَلْزَمَ اطِّرَادُهُ بَلْ عَلَيَّ
أَصْلُ الْآخِرِ يَفْرَعُ سَمْعَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/333)

وَقَدْ تَدَخَّلَ الْوَاوُ عَلَيَّ جُمْلَةً كَامِلَةً بِخَبَرِهَا فَلَا تَجِبُ بِهِ الْمُسَارَكَةُ فِي الْخَبَرِ مِثْلُ
قَوْلِ الرَّجُلِ هَذِهِ طَالِقٌ تَلَاءً وَهَذِهِ طَالِقٌ أَنَّ التَّانِيَةَ تَطْلُقُ وَاحِدَةً فَسَمِيَ بَعْضُهُمْ
هَذِهِ وَآوُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ وَآوُ النَّظْمِ وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ الْكَلَامِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَطْفِ عَلَيَّ مَا
هُوَ أَصْلُهَا لَكِنَّ الشَّرْكَاءَ فِي الْخَبَرِ كَاتِبٌ وَاجِبَةٌ لِافْتِقَارِ الْكَلَامِ التَّانِي إِذَا كَانَ
تَاقِصًا قَائِمًا إِذَا كَانَ تَامًا فَقَدْ ذَهَبَ دَلِيلُ الشَّرْكَاءِ وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ الْجُمْلَةَ التَّاقِصَةَ
تُشَارِكُ الْأُولَى فِيمَا تَمَّ بِهِ الْأُولَى بِعَيْنِهِ حَتَّى قُلْنَا فِي قَوْلٍ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ قَائِمٌ
طَالِقٌ وَطَالِقٌ أَنَّ التَّانِيَّ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِعَيْنِهِ وَلَا يَقْتَضِي الْاسْتِبْدَادَ بِهِ كَأَنَّهُ
أَعَادَهُ وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ اسْتِحَالَةَ الْاسْتِرَاكِ قَائِمًا عِنْدَ عَدَمِ اسْتِحَالَةِ
الْاسْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ هُوَ الْأَصْلُ مِثْلُ قَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ وَعَمَرُو التَّانِي يَخْتَصُّ
بِمَجِيءِ عَلَيَّ جِدَّةً لِأَنَّ الْاسْتِرَاكِ فِي مَجِيءِ وَاحِدٍ لَا يُتَصَوَّرُ فَصَارَ التَّانِي صَرُورًا
وَالأَوَّلُ أَصْلًا

(4/334)

قَوْلُهُ (بِخَبَرِهَا) الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِكَامِلَةِ أَيَّ كَمَا لَهَا بِخَبَرِهَا فَلَا يَجِبُ بِهِ أَيُّ يَهْدًا
الْعَطْفِ. وَهَذَا فَضْلٌ أَيُّ تَسْمِيَتُهُمْ أَيَّهَا وَآوُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ النَّظْمِ مِنْ فَضُولِ الْكَلَامِ
لَا جَاةَ إِلَيْهَا بَلْ هِيَ وَآوُ الْعَطْفِ كَهَيِّ فِي الْجُمْلَةِ التَّاقِصَةِ إِلَّا أَنْ عَمَلَهَا فِي
عَطْفِ الْجُمْلَةِ التَّاقِصَةِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ الْكَامِلَةَ فِيمَا تَمَّ بِهِ الْكَامِلَةَ وَفِي
عَطْفِ الْكَامِلَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ مَصْمُومَيْ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْحُضُولِ لَكِنَّ الشَّرْكَاءَ
اسْتِدْرَاكٌ عَنْ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا هِيَ الْعَطْفُ عَلَيَّ مَا هُوَ أَصْلُهَا أَيُّ هِيَ لِلْعَطْفِ لَكِنَّهَا لَا
تُوجِبُ الشَّرْكَاءَ فِي الْخَبَرِ لِأَنَّ الشَّرْكَاءَ إِنَّمَا يَبْتَدِئُ لِافْتِقَارِ الْكَلَامِ التَّانِي أَيَّهَا لِعَدَمِ
إِقَادَتِهَا بِدُونِهَا لَا بِمَجَرَّدِ الْعَطْفِ فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ التَّانِي مُفِيدًا بِنَفْسِهِ ذَهَبَ دَلِيلُ
الشَّرْكَاءِ وَهُوَ الْافْتِقَارُ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيُّ وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّرْكَاءِ لِالْفَتْقَارِ
وَالصُّورَةِ قُلْنَا إِنَّ الْجُمْلَةَ التَّاقِصَةَ تُشَارِكُ الْأُولَى فِيمَا تَمَّ بِهِ الْأُولَى بِعَيْنِهِ وَلَا

يُجْعَلُ كَأَنَّهُ أُعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى لَأَنَّ الإِصْمَارَ خِلَافُ الأَصْلِ إِذْ هُوَ جَعْلٌ غَيْرُ المَنْطُوقِ
مَنْطُوقًا وَإِنَّمَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الصَّرْوَةِ وَالصَّرْوَةُ هَهُنَا مَتَى ارْتَفَعَتْ بِالأَدْتَى وَهُوَ
إِبْتِاثُ الشَّرِكَةِ فِيمَا تَمَّ بِهِ الأَوَّلَى لَا يُبْصَرُ إِلَى الأَعْلَى وَهُوَ الإِصْمَارُ لِأَنَّ مَا تَبَيَّنَتْ
بِالصَّرْوَةِ مُتَقَدِّرٌ بِقَدْرِهَا إِلا إِذَا اسْتَحَالَ إِثْبَاتُ الشَّرِكَةِ " فَح " يُبْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ
المَسْأَلَةُ

(4/335)

المَذْكُورَةَ فِي الكِتَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ قَائِتٍ طَالِقٍ وَطَالِقٍ الطَّالِقِ
الثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِعَيْنِهِ وَلَا يَفْتَضِي أَيَّ العَطْفِ الاسْتِثْنَاءِ أَيَّ التَّفْرِيدِ
بِالشَّرْطِ كَأَنَّهُ أُعَادَ الشَّرْطُ وَأَفْرَدَ الثَّانِي بِهِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ قَائِتٍ
طَالِقٍ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ قَائِتٍ طَالِقٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ

(4/336)

المَقْصُودَ وَهُوَ إِفَادَةُ الكَلَامِ الثَّانِي بِحُصْلُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِعَيْنِهِ فَلَا يُبْصَرُ
إِلَى الإِصْمَارِ وَفَائِدَتُهُ تَطْهَرُ فِيمَا إِذَا قَالَ كَلِمًا خَلَفَتْ بِطَلَاقِكَ قَائِتٍ طَالِقٍ ثُمَّ
قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ قَائِتٍ طَالِقٍ وَطَالِقٍ كَانَ يَمِينًا وَاجِدَةً حَتَّى لَا يَبْعَ إِلا
طَلْقَهُ وَاجِدَةً وَلَوْ كَانَ كَالْمُعَادِ لَوْفَعَتْ طَلَقَتَانِ. وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الكِتَابِ لَوْ كَانَ
كَالْمُعَادِ لَوْفَعَتْ طَلَقَتَانِ وَإِنْ كَاتِبُ المَرْأَةِ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا بِلا خِلَافٍ أَبْصَاهَا وَكَذَا
لَوْ قَالَ لَمْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ هَذِهِ الدَّارَ وَإِنْ دَخَلَتِ هَذِهِ الدَّارَ الأُخْرَى
يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ الدَّارِ الثَّانِيَةِ تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ لَا تَطْلِيقَةُ أُخْرَى حَتَّى لَوْ دَخَلَتِ الدَّارَ بِنِ
لَا تَطْلُقُ إِلا وَاجِدَةً وَلَوْ أَفْتَضَى الإِعَادَةَ لَطَلَقَتْ ثِنْتَيْنِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلَتِ
الدَّارَ قَائِتٍ طَالِقٍ وَفَلَانَةٌ تَعَلَّقَ طَلَاقُ الثَّانِيَةِ بِدُخُولِ الأَوَّلَى حَتَّى لَوْ دَخَلَتِ الدَّارَ
طَلَقَتَا جَمِيعًا وَلَا يُجْعَلُ كَأَنَّهُ أُفْرِدَهَا بِالشَّرْطِ وَقَالَ وَفَلَانَةٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ إِذْ لَوْ
جُعِلَ كَذَلِكَ لَمْ تَطْلُقِ الثَّانِيَةَ بِدُخُولِ الأَوَّلَى بَلْ تَطْلُقُ بِدُخُولِ نَفْسِهَا وَفِي هَذَا
التَّطْهِيرِ نَظَرٌ. وَلَا يَلَزِمُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ هَذِهِ طَالِقٌ بِلَانًا وَهَذِهِ حَيْثُ لَا تَبْتُ
الشَّرِكَةَ فِي خَبَرِ الأَوَّلَى وَيُجْعَلُ الخَبَرُ كَالْمُعَادِ حَتَّى طَلَقَتْ الثَّانِيَةَ ثَلَاثًا وَلَوْ تَبَيَّنَتْ
الشَّرِكَةَ لَطَلَقَتْ كُلَّ وَاجِدَةٍ ثِنْتَيْنِ لِانْقِسَامِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِمَا كَمَا لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ
ألف

(4/337)

وَلِفُلَانٍ يُجْعَلُ الألفُ مُنْقِسِمًا عَلَيْهِمَا تَحْقِيقًا للشَّرِكَةِ وَلَا يُجْعَلُ كَالْمُعَادِ حَتَّى
يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ لِأَنَّ تَقْوُلَ تَعَدَّرَ هَهُنَا إِثْبَاتُ الشَّرِكَةِ لِأَنَّ فِي تَنْصِيبِ
الرَّوْجِ عَلَيَّ الثَّلَاثِ إِسَارَةً إِلَى أَنَّ مَقْصُودَهُ إِثْبَاتُ الحُرْمَةِ العَلِيظَةِ وَبِئْسَ بَابِ
التَّذَارِكِ بِالكَلْبَةِ وَبِالانْقِسَامِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ المَقْصُودُ فَيُجْعَلُ الخَبَرُ كَالْمُعَادِ

صُرُورَةً وَلَا نَّ بِالْإِنْفِسَامِ يَفُوتُ مُوَجِبُ الْكَلَامِ أَصْلًا إِذْ لَا دَلَالَةَ لِلثَّلَاثِ عَلَى الْأَرْبَعِ
يُوجِبُهُ فَأَمَّا إِبْتِثُ الْمَثَلِ فَأَكْتَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَيُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ قَالَ الْإِمَامُ
الْبُرْغَرِيُّ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَانَتْ طَالِقٌ تَمَّ
طَالِقٌ تَمَّ طَالِقٌ أَوْ قَالَ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ أَنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ طَلْقُهُ وَاجِدُهُ
وَلَوْ كَانَ الْخَبْرُ كَالْمُعَادِ لَوَقَعَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا لَوْ كَرَّرَ الشَّرْطُ صَرِيحًا مَعَ تَحْلِيلِ
الْأَرْمَةِ. وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى هَذَا أَيَّ إِلَى الْاسْتِبْدَادِ صُرُورَةً اسْتِحَالَةَ الْاِشْتِرَاكِ كَمَا
إِذَا قَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الثَّانِيَةِ عَيْرٌ مَا وَقَعَ عَلَى الْأُولَى لِأَنَّ
الْاِشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فِي تَطْلِيقَةٍ لَا يَتَحَقَّقُ فَصَارَ الثَّانِي أَيَّ اسْتِبْدَادُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ
يَخْبِرُ آخَرَ صُرُورِيًّا وَالْأَوَّلُ وَهُوَ اِشْتِرَاكُ الثَّانِيَةِ فِي خَبَرِ الْأُولَى مِنْ عَيْرِ اسْتِبْدَادِ
أَصْلِيًّا

(4/338)

وَمِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْقَاسِفُونَ } فِي قِصَّةِ الْقَدْفِ
وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى
{ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } وَقَدْ يُسْتَعَارُ الْوَاوُ لِلْحَالِ وَهَذَا مَعْنَى يُتَابَسَبُ مَعْنَى
الْوَاوِ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَحْتَمِلُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا }
أَيَّ إِذَا جَاءُوهَا وَأَبْوَابُهَا مَفْتُوحَةٌ

(4/339)

قَوْلُهُ وَمِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْقَاسِفُونَ } فَإِنَّهُ جُمْلَةٌ تَامَةٌ
يَخْبِرُهَا فَلَا يُوَجِبُ الْعَطْفُ الْمُشَارَكَةَ فِيمَا يَمُّ بِهِ الْجُمْلَتَانِ الْأُولَيَانِ وَهُوَ الشَّرْطُ
الَّذِي تَصَمَّتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } كَقَوْلِ الرَّجُلِ إِنْ دَخَلَتْ
الدَّارَ قَانَتْ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ طَالِقٌ لَا يَتَعَلَّقُ طَلَاقُ الثَّانِيَةِ بِالشَّرْطِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
كَانَ الْاسْتِبْدَادُ الْاِخْتِصَافُ بِهِ مُخْتَصِّصًا بِهِ عَيْرٌ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فَبَقِيَ الْمَحْدُودُ فِي
الْقَدْفِ عَيْرٌ مَقْبُولٌ لِشَهَادَةِ بَعْدِ النُّوْبَةِ كَمَا كَانَ قَبْلِهَا وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ
تَعَالَى { فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمُ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } فَإِنَّ قَوْلَهُ (وَيَمْحُ اللَّهُ
الْبَاطِلَ) جُمْلَةٌ تَامَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَيْرٌ دَاخِلَةٌ يَحْتِ الشَّرْطُ إِذْ لَوْ دَخَلَتْ
كَانَ حَتْمُ الْقَلْبِ وَمَحْوُ الْبَاطِلِ مُعْلَقَيْنِ بِالشَّرْطِ وَالْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ
وُجُودِهِ وَقَدْ عُدِمَ حَتْمُ الْقَلْبِ وَوُجِدَ مَحْوُ الْبَاطِلِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الشَّرْطِ
وَسُقُوطُ الْوَاوِ فِي الْخَطِّ وَاللَّفْظِ لَيْسَ لِلْجَزْمِ بَلْ سُقُوطُهُ فِي الْلَفْظِ لِاتِّقَاءِ
السَّاكِنَيْنِ وَفِي الْخَطِّ إِبْتِغَاءَ لِلْفِظِ كَسُقُوطِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ }
وَقَوْلِهِ { سَتَدْعُ الرَّبَّانِيَّةَ } . وَلِهَذَا وَقَفَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ تَطَرًّا إِلَى الْإِصْلِ وَإِنْ
وَقَفَ عَيْرُهُ بِعَيْرِ وَاوٍ إِبْتِغَاءَ لِلْحَطِّ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ إِعَادَةٌ اسْمِ الْفَاعِلِ إِذْ
لَوْ كَانَ بِنَاءً لَقِيلَ

(4/340)

وَيَمْخُو الْبَاطِلَ وَاحْتُلِفَ فِي حَتْمِ الْقَلْبِ فَقِيلَ هُوَ الصَّبْرُ أَيُّ إِنْ يَشَأُ اللَّهُ يَخْنِمُ عَلَى قَلْبِكَ بِالصَّبْرِ حَتَّى لَا تَجِدَ مَسْفَعَةً اسْتَهْزَأْتَهُمْ وَتَكْذِبُهُمْ وَقِيلَ هُوَ الْإِسْبَاءُ أَيُّ إِنْ يَشَأُ اللَّهُ يُنْسِكُ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ فَلَا تُبْلَغُهُ إِلَيْهِمْ فَلَا يَسْتَهْزِئُونَ بِكَ وَلَا يَكْذِبُونَكَ وَقِيلَ هُوَ عَدَمُ الْفَهْمِ أَيُّ إِنْ يَشَأُ اللَّهُ يَخْنِمُ عَلَى قَلْبِكَ فَلَا يَفْهَمُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ كَمَا فَعَلَ بِأَوْلِيكَ الْكُفْرَةَ. تَذَكَّرَةَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَمَا أَكْرَمَهُ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ لِيَسْكُرَ رَبُّهُ وَيَرْحَمَ عَلَى أَوْلِيكَ بِمَا حَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَيَمْخُ أَيُّ يُطَهِّرُ وَيُطْفِئُ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَيَنْصُرُهُمْ حَتَّى يَصِيرَ أَهْلُ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى الْبَاطِلِ وَقِيلَ يُحِقُّ الْحَقَّ بِالْحُجَجِ وَالتَّبْرَاهِينَ وَيَمْخُو الْبَاطِلَ بِالْحُجَجِ وَالتَّبْرَاهِينَ حَتَّى يَعْرِفَ كُلُّ أَحَدٍ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحُجَجِ الَّتِي أَقَامَهَا إِذَا تَأَمَّلَ فِيهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ. بِكَلِمَاتِهِ أَيُّ بِحُجَجِهِ كَذَا فِي سَرَحِ التَّأْوِيلَاتِ. وَمِثْلُهُ

(4/341)

{وَالرَّاسِخُونَ} أَيُّ وَمِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْجُمْلَةِ الَّتِي لَا يُوجِبُ الاِسْتِرَاكَ قَوْلُهُ عَرَّ اسْمُهُ {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ} فَإِنَّهُ عَرَّ دَاخِلٌ تَحْتِ الاِسْتِنَاءِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} لِمَا بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ {إِلَّا اللَّهُ} فَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْوَصْلِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتِ الاِسْتِنَاءِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ قَوْلُهُ (وَقَدْ يُسْتَعَارُ الْوَاوُ لِلْحَالِ) اَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةَ مَوْفِعَ الْحَالِ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْوَاوُ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ لَا يَنْظُمُ الْكَلِمَاتِ كَقَوْلِكَ صَرَبَ رَبُّدُ اللَّصِّ مَكْتُوفًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعَلُّقٌ يَنْتَظِمُ مَعَانِيَهَا فَإِذَا وَجَدْتَ الْإِعْرَابَ قَدْ تَتَاوَلَ شَيْئًا يَدُونَ الْوَاوِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَعَلُّقِ هُنَاكَ مَعْنَوِيًّا فَذَلِكَ يَكُونُ مُعَيَّنًا عَنِ تَكْلُفِ مُعَلِّقٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ النَّظَرَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا جُمْلَةً مُسْتَقْلَةً بِفَائِدَةٍ غَيْرِ مُتَّحِدَةٍ بِالْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ كَمَا فِي الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ وَغَيْرِ مُنْقَطِعَةٍ عَنْهَا لِجَهَةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا تَرَى فِي نَحْوِ جَاءَ رَبُّدُ وَقَرَسَهُ يَعْدُو وَيُبْسِطُ الْعَدْرَ فِي أَنْ يَدْخُلَهَا وَآوُ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى مِثْلُهُ فِي نَحْوِ قَامَ رَبُّدُ وَقَعَدَ عَمْرُو فَهَذَا مَعْنَى اِسْتِعَارَةِ الْوَاوِ لِلْحَالِ قَوْلُهُ (لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَحْتَمِلُهُ) يَعْنِي لِمَا كَانَتْ الْوَاوُ لِمَطْلَقِ الْجَمْعِ كَانَ الْاجْتِمَاعُ الَّذِي بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ لِأَنَّ

(4/342)

الْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ الْمُقَيَّدَ فَيَجُوزُ اِسْتِعَارَتُهَا لِمَعْنَى الْحَالِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} أَيُّ وَقَدْ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا. قِيلَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ لَا تُفْتَحُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا فِيهَا وَأَمَّا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمُتَقَدِّمٌ فَتَحَهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ {جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُفْتَحَةً لَهُمْ الْأَبْوَابُ} وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيمَ فَتَحَ بِأَبِ الصِّيَاقَةِ عَلَى وَضُوعِ الصَّبْرِ إِكْرَامًا لَهُ وَتَأْخِيرَ فَتَحَ بِأَبِ الْعَذَابِ إِلَى وَضُوعِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ الْبِقْ بِالْكَرَمِ، فَلِذَلِكَ جِيءَ بِالْوَاوِ كَأَنَّهُ قِيلَ حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَقَدْ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا قَبْلُ

وَجَوَابُ إِذَا مَحْدُوفٌ أَيُّ إِذَا جَاءُوهَا وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذُكِرَتْ إِلَى قَوْلِهِ {فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} دَخَلُوهَا وَتَالُوا الْمُتَى وَإِنَّمَا حُذِفَ لِأَنَّهُ فِي صِفَةِ تَوَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَدْ لَبَّيْهِ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ

(4/343)

وَإِخْتَلَفَ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَقَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ أَلْفًا الْوَاوُ لِلْحَالِ حَتَّى لَا يَغْتَبِقَ إِلَّا بِالْإِدَاءِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِحَرَبِيِّ أَنْزِلْ وَأَنْتَ أَمِينٌ لَمْ يَأْمَنْ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَكُونُ الْوَاوُ لِلْحَالِ وَقَالُوا فِيْمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ أَوْ وَأَنْتِ تُصَلِّينَ أَوْ مُصَلِّيَةٌ أَنَّهُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ عَلَى أَحْتِمَالِ الْحَلِّ حَتَّى إِذَا تَوَى بِهَا وَآوَ الْحَالِ تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالْمَرَضِ وَالصَّلَاةِ وَقَالُوا فِي الْمُصَارَبَةِ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ خُذْ هَذَا الْمَالَ مُصَارَبَةً وَأَعْمَلْ بِهِ فِي الْبَرِّ إِنَّ هَذَا الْوَاوُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ لِلْحَالِ حَتَّى لَا تَصِيرَ شَرْطًا بَلْ تَصِيرُ مَشْهُورَةً وَيَبْقَى الْمُصَارَبَةُ عَامَّةً وَاجْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا طَلِقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ فَحَمَلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ حَتَّى إِذَا طَلَّقَهَا وَجَبَ لَهُ الْأَلْفُ وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وَآوِ عَطْفِ الْجُمْلَةِ حَتَّى إِذَا طَلَّقَهَا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ وَلَا بِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَاوُ قَدْ يُسْتَعَارُ لِلْبَاءِ كَمَا اسْتُعِيرَ لَهُ فِي بَابِ الْقَسَمِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُعَاوَضَةِ لِأَنَّ حَالَ الْخُلْعِ حَالِ الْمُعَاوَضَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَحْرَ أَحْمِلُ هَذَا الطَّعَامَ إِلَى مَنْزِلِي وَلَكَ دَرَاهِمٌ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْبَاءِ أَيُّ بِدَرَاهِمٍ

(4/344)

وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوُ لِلْحَالِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُعَاوَضَةِ أَيْضًا لِيَصِيرَ شَرْطًا وَبَدَلًا وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ وَأَنْزِلْ وَأَنْتَ أَمِينٌ بِخِلَافِ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَأَعْمَلْ بِهِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْبَاءِ هُنَا وَإِنَّمَا حُمِلَ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ عَلَى الْحَالِ لِذَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ وَلَمْ يُوَجَدْ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَاوُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْعَطْفِ فَلَا تُشْرِكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا تَصْلُحُ الْمُعَاوَضَةُ دَلَالَةً لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ أَمْرٌ رَائِدٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا دَخَلَهُ الْعَوْضُ كَانَ يَمِينًا مِنْ جَانِبِ الرَّوْحِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ تَرِكُ الْأَصْلَ بِدَلَالَةِ هَيْ مِنْ بَابِ الرَّوَايِدِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا يُشْرَعُ الْمُعَاوَضَةَ أَصْلِيَّةً كَسَائِرِ الْبُيُوعِ وَقَوْلُهَا وَلَكَ أَلْفٌ لَيْسَتْ بِصِغَةِ الْحَالِ أَيْضًا لِأَنَّ الْحَالَ فِعْلٌ أَوْ اسْمٌ قَاعِلٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَدِّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ وَصِغَتُهُ لِلْحَالِ وَصَدْرُ الْكَلَامِ عَيْرٌ مُفِيدٌ إِلَّا شَرْطًا لِلتَّخْرِيرِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ. وَقَوْلُهُ أَنْتِ مَرِيضَةٌ جُمْلَةٌ تَأْمَةٌ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى الْحَالِ لِكَيْتِهِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فَصَحَّتْ نَيْتُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَدِّ أَلْفًا لَا يَصْلُحُ صَرِيحًا فَصَلَحَ دَلَالَةً عَلَى الْحَالِ وَقَوْلُهُ وَأَعْمَلْ بِهِ فِي بَابِ الْمُصَارَبَةِ لَا يَصْلُحُ حَالًا لِلْأَخْذِ فَبَقِيَ قَوْلُهُ خُذْ هَذَا الْمَالَ مُصَارَبَةً مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ أَنْزِلْ وَأَنْتَ أَمِينٌ فِيهِ دَلَالَةُ الْحَالِ لِأَنَّ الْأَمَانَ إِنَّمَا يَرَادُ

(4/345)

إِعْلَاءُ الدِّينِ وَلِيُعَايِنَ الْحَرْبِيُّ مَعَالِمَ الدِّينِ وَمَخَاسِنَهُ فَكَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ الْحَالُ
لِيَصِيرَ مُعْلَقًا بِالنُّزُولِ إِلَيْنَا وَالْكَلَامُ يَحْتَمِلُ الْحَالُ

قَوْلُهُ (وَاحْتَلَفَ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا عَلَيَّ هَذَا الْأَصْلُ) فِيهِ بَعْضُهَا جَعَلُوا الْوَاوَ لِلْحَالِ
مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَفِي بَعْضِهَا جَعَلُوهَا لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ لَا غَيْرُ وَفِي بَعْضِهَا جَعَلُوهَا
لِلْعَطْفِ مُحْتَمِلًا لِلْحَالِ وَفِي بَعْضِهَا اخْتَلَفُوا فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَدُّ إِلَيَّ الْفَاءَ وَأَنْتَ حُرٌّ
أَنَّهُ لَا يَغْتَبِقُ مَا لَمْ يُؤَدِّ. وَكَذَا إِذَا قَالَ لِحَرْبِي أَنْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ لَا يَأْمَنُ مَا لَمْ يَنْزِلْ
جَعَلُوا الْوَاوَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِلْحَالِ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْعَطْفُ هَهُنَا لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى
فِعْلِيَّةٌ طَلِبِيَّةٌ وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ اسْمِيَّةٌ حَبْرِيَّةٌ وَبَيْنَهُمَا كِمَالُ الْإِنْفِطَاعِ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ
حُسْنِ الْعَطْفِ إِذْ لَا بُدَّ لِحُسْنِهِ مِنْ تَوْعِ اتِّصَالِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ عَلَيَّ مَا عُرِفَ
فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهَا لِلْحَالِ وَلَمَّا صَارَتْ لِلْحَالِ وَالْأَحْوَالِ شُرُوطًا لِكُونِهَا مُقَبَّذَةً
كَالشَّرْطِ تَعَلَّقَتْ الْجَزِيَّةُ بِالْإِدَاءِ وَالْأَمَانُ بِالنُّزُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
رَاكِبَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالرُّكُوبِ تَعَلَّقَهُ بِالْدُّخُولِ. وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ
أَدْبَتِ إِلَيَّ الْفَاءَ فَأَنْتِ حُرٌّ وَإِنْ تَرَلَّتْ فَأَنْتِ آمِنٌ هَذَا تَفْهِيمٌ عَامَّةٌ الْكُتُبُ فَإِنْ قِيلَ:
مَا دَكَرْتَ عَكْسُ مَا يَفْتَضِيهِ هَذَا الْكَلَامُ فَإِنَّ الْوَاوَ دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَأَنْتَ
آمِنٌ لَا

(4/346)

فِي قَوْلِهِ أَدُّ وَأَنْزِلْ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَزِيَّةُ شَرْطًا لِلْإِدَاءِ وَالْأَمَانُ شَرْطًا
لِلنُّزُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ إِذَا تَوَى التَّعْلِيقَ كَانَ الْمَرَضُ
شَرْطًا لِلطَّلَاقِ لِدُخُولِ الْوَاوِ فِيهِ لَا عَكْسُهُ وَإِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ كَانَ الْجَزِيَّةُ وَالْأَمَانُ
سَبَاقَيْنِ عَلَيَّ الْإِدَاءِ وَالنُّزُولِ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا مَحَالَةَ فَلَا
يَكُونَانِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْإِدَاءِ وَالنُّزُولِ وَإِذَا اتَّفَقَ التَّعْلِيقُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاقِعًا فِي
الْحَالِ فَلَمَّا الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ أَحَدِهَا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ كَقَوْلِهِ عَرَضَتْ
الثَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ أَيْ الْحَوْضُ عَلَى الثَّاقَةِ وَهُوَ شَائِعٌ فِي الْكَلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/347)

{وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْتِي} أَي جَاءَهَا بِأَسْتِي فَأَهْلَكْنَاهَا عَلَى أَحَدِ
التَّأْوِيلَيْنِ وَقَالَ عَرَّ اسْمُهُ {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} حُمِلَ عَلَيَّ ثُمَّ تَدَلَّى فَدَنَا وَقَالَ رُوَيْتُ:
وَمُهَمَّةٌ مُعْبَرَةٌ أَرْجَاؤُهُ كَانَ لَوْنَ أَرْضِهِ سَبْمَاؤُهُ أَرَادَ كَانَ لَوْنَ سَبْمَائِهِ مِنْ عَبْرَتِهَا
أَرْضُهُ. وَقَالَ آخَرُ: يَمْشِي فَيَفْعَسُ أَوْ يَكُبُّ فَيَغْتَرُّ أَرَادَ أَوْ يَغْتَرُّ فَيَكُبُّ وَقَالَ
الْقُطَامِيُّ كَمَا طَبَّيْتُ بِالْقَدْنِ السَّبَاعَا أَيْ طَبَّيْتُ بِالسَّبَاعِ الْقَدْنِ. وَهُوَ الْقَصْرُ
فَيَكُونُ التَّفْدِيرُ كُنْ حُرًّا وَأَنْتَ مُؤَدِّ الْفَاءِ وَكُنْ آمِنًا وَأَنْتَ تَارِلٌ أَي أَنْتَ حُرٌّ وَأَنْتَ

أَمِنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيَّ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْأَدَاءِ وَالنُّزُولِ بِمَا دَخَلَ فِيهِ الْوَاوُ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ التَّجْيِيزُ وَلَيْسَ فِي وَاسِعِ الْمُتَكَلِّمِ تَجْيِيزُ الْأَدَاءِ أَوْ النُّزُولِ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ وُجُودَ الْمَشْرُوطِ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْطِ إِذَا لَمْ يَنْزَلْ قَبْلَهُ وَلَوْ وُجِدَتْ الْجَزِيَّةُ أَوْ الْإِمَانُ هَهُنَا لَا يَلَزِمُ مِنْهُ الْأَدَاءُ وَالنُّزُولُ وَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ الْعَمَلُ بظَاهِرِهِ وَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِالْعَطْفِ أَيَّضًا جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ شُعْبَةٌ مِنْ إِخْرَاجِ الْكَلَامِ لَا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ يُورِثُ الْكَلَامَ مَلَاخَةً وَالثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ وَأَنْتَ حُرٌّ وَقَوْلُهُ وَأَنْتَ أَمِنْ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُقَدَّرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} أَيُّ مُقَدَّرِينَ الْخُلُودَ فِي

(4/348)

حَالَةِ الدُّخُولِ لَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ فَإِنَّ عَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ عَدَمٌ وَفُوعِ الْجَزِيَّةِ وَالْإِمَانِ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَدَّ إِلَيَّ أَلْفًا مُقَدَّرًا لِلْجَزِيَّةِ فِي حَالَةِ الْأَدَاءِ وَأَنْزَلَ مُقَدَّرًا لِلْإِمَانِ فِي حَالَةِ النُّزُولِ وَلَمَّا أَثَبَتَ الْمُتَكَلِّمُ الْجَزِيَّةَ وَالْإِمَانَ فِي حَالَتِي الْأَدَاءِ وَالنُّزُولِ

(4/349)

كَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِمَا وَمَعْدُومَيْنِ فِي الْحَالِ. وَالثَّالِثُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ خَالًا قَائِمَةً مَقَامَ جَوَابِ الْأَمْرِ بِدَلَالَةِ مَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ فَأَخَذَتْ جُكْمَهُ وَبَصِيرَ مَعْنَى الْكَلَامِ أَدَّ إِلَيَّ أَلْفًا تَصِيرُ حُرًّا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْجَزِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْأَدَاءِ وَالْإِمَانُ مُتَعَلِّقًا بِالنُّزُولِ تَعْلُقَ الْإِكْرَامِ بِالْإِثْبَانِ فِي قَوْلِهِ أَنْتَنِي أَكْرَمَكَ وَالرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ حُرٌّ يُوجِبُ الْحُرِّيَّةَ لِلْحَالِ كَوَلَا قَوْلَهُ أَدَّ إِلَيَّ كَذَا فَيَأْتِي بِمَقَامِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَيْهِ تَأَخَّرَ الْعِنُقُ كَمَا بَيَّنَّا حُرٌّ بِانْضِمَامِ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارُ إِلَيْهِ فَكَانَ قَوْلُهُ أَدَّ إِلَيَّ كَذَا بِمَنْزِلَةِ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارُ فِي تَأْخِيرِ الْجَزِيَّةِ عَنْ وَقْتِ التَّكَلُّمِ فَكَانَ كَالشَّرْطِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَذَكَرْنَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْجَزِيَّةَ خَالًا لِلْأَدَاءِ أَيُّ وَضَعَهَا لَهُ لَا يَبْتَدِئُ سَابِقًا عَلَيْهِ إِذْ الْحَالُ لَا تَسْبِقُ دَا الْحَالِ وَالصَّفَقَةُ لَا تَسْبِقُ الْمُؤَصِّفَ قَوْلُهُ (إِنَّهُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ) أَيُّ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ إِذِ الْجُمْلَتَانِ حَبْرَتَانِ هَهُنَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَ الضَّمِيرَ لِأَنَّ حُرُوفَ التَّهْجِي تَذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ. عَلَى اِحْتِمَالِ الْحَالِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقْبَلُ الْإِصَافَةَ إِلَى حَالِ الْمَرَضِ وَالْمَرَضُ يَصْلُحُ شَرْطًا لَهُ فَإِذَا تَوَى الْحَالَ صَحَّتْ نَيْبُهُ دِيَانَتَهُ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي حَالِ مَرَضِكَ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ فِي حَالِ اسْتِعَاثِكَ بِالصَّلَاةِ وَلَكِنْ لَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ

(4/350)

تَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (حُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ بِهِ مُصَابَرَةً) فِي الْبَرِّ أَيُّ حُذْهُ مُصَابَرَةً وَاعْمَلْ بِهِ فِي الْبَرِّ كَذَا لَفْظُ الْمَبْسُوطِ. وَهَذِهِ الْوَاوُ

لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ هَهُنَا لِكَوْنِ الْجُمْلَتَيْنِ طَلَبَتَيْنِ لَا لِلْحَالِ لِأَنَّهَا لَا
تَصْلُحُ لِلْحَالِ هَهُنَا لِأَنَّ حَالَ الْعَمَلِ لَا يَكُونُ وَقَدْ

(4/351)

الْأَخْذِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَمَلُ بَعْدَ الْأَخْذِ مَعَ أَنَّ اسْتِعَارَتَهَا لِلْحَالِ لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ
وَالْكَلَامُ صَحِيحٌ هَهُنَا بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى حَمْلِ حَرْفِ الْوَاوِ عَلَى الْمَجَازِ
فَيَكُونُ مَشُورَةً أَبْتَارَ بِهَا عَلَيْهِ لَا يَنْبَرُطًا فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ كَذَا فِي الْمَيْسُوطِ وَالْبُرْ
مَبَاعُ الْبَيْتِ مِنَ النَّبَاتِ خَاصَّةً عَنِ أَبِي دُرَيْدٍ وَعَنِ اللَّيْثِ صَرَبٌ مِنَ النَّبَاتِ وَعَنِ
الْجَوْهَرِيِّ هُوَ مِنَ النَّبَاتِ أَمْتَعُهُ الْبَرَّازُ وَالْبِرَّازَةُ حَرْفُهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي السَّبْرِ الْبُرْ
عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ نَبَاتٌ الْكَثَّانُ وَالْفُطْنُ لَا نَبَاتٌ الصُّوفُ وَالْحَزْرُ كَذَا فِي الْمُعْرَبِ
قَوْلُهُ (أَحَدُهُمَا كَذَا) الْوَاوُ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْبَاءِ مَجَازًا كَمَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْقَسَمِ
لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا صُورَةً وَمَعْنَى أَمَّا صُورَةً فَلِأَنَّ كِلَيْهِمَا سَفَوِيٌّ وَأَمَّا مَعْنَى فَلِأَنَّ
الْجَمْعَ مَوْجُودٌ فِي الْإِلْصَاقِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْبَاءِ ثُمَّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَاوَصَاتِ
الْبَاءُ الَّتِي تُؤَدِّي مَعْنَى الْإِلْصَاقِ دُونَ الْوَاوِ لِأَنَّهَا لَا يُعْطَفُ أَحَدُ الْعَوَاصِنِ عَلَى
الْآخَرِ وَالْحُلُوعُ مُعَاوَصَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ وَلِهَذَا صَحَّ رُجُوعُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ إِبْقَاعِ
الرَّوْحِ قَبْدَالَةِ الْمَعَاوَصَةِ حَمَلَتَاهَا عَلَى الْبَاءِ كَمَا فِي. قَوْلِهِ أَحْمَلُ هَذَا الطَّعَامَ
وَلَكِنْ دَرَهُمْ حُمِلَتْ عَلَى الْبَاءِ حَتَّى كَانَ هَذَا وَقَوْلُهُ أَحْمَلُهُ بِدَرَهُمْ سَبَوَاءً وَوَجِبَ
الْمَالُ إِذَا حَمَلَهُ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ إِجَارَةٌ لَا اسْتِعَانَةٌ أَوْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَالِ بِدَلَالَةِ
الْمَعَاوَصَةِ أَيْضًا

(4/352)

فَإِنَّهَا تَفْتَضِي الْعَوَاصِنَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُجْعَلَ الْوَاوُ لِلْحَالِ لِيَصِيرَ وَجُوبُ
الْأَلْفِ عَلَيْهَا شَرْطًا لِلطَّلَاقِ وَبَدَلًا عَنْهُ لِأَنَّ يَفْسَهَا تَسَلَّمَ لَهَا بِهَذَا الْمَالِ فَصَارَ كَأَنَّهَا
قَالَتْ طَلَّقْنِي فِي حَالِ مَا يَكُونُ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَحْوَالَ يَشْرُطُ
فَكَانَ مَعْنَاهُ طَلَّقْنِي بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فَلَمَّا قَالَ الرَّوْحُ طَلَّقْتِ أَوْ
فَعَلْتَ كَانَ تَفْدِيرُهُ طَلَّقْتِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ أَيُّ طَلَّقْتِ إِنْ قِيلَتْ الْأَلْفُ وَتَطْيِيرُهُ أَيُّ
تَطْيِيرُ قَوْلِهِ طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ وَهَذَا أَيُّ قَوْلُهُ وَلَكَ أَلْفٌ لَا مَعْنَى لِلْبَاءِ هُنَا أَيُّ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْوَاوُ بِمَعْنَى الْبَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُضَارَبَةِ إِذْ لَوْ جُعِلَتْ بِمَعْنَاهَا صَارَ
كَأَنَّهُ قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالِ مُضَارَبَةً بِالْعَمَلِ بِالْبُرِّ فَيَصِيرُ الْعَمَلُ بِالْبُرِّ عَوَاصًا عَنْ
الْأَخْذِ فَيَحِبُّ الْعَمَلُ بِنَفْسِ الْأَخْذِ جِيئًا بِالْعَمَلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمُضَارَبِ
بِمَجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْحَالِ أَيْضًا لِأَنَّهَا إِنَّمَا حُمِلَتْ
فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ وَهِيَ قَوْلُهُ طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ عَلَى الْحَالِ بِدَلَالَةِ الْمَعَاوَصَةِ
وَالْمُضَارَبَةِ لَيْسَتْ بِمُعَاوَصَةٍ لِأَنَّ الْمُضَارَبَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَمِينٌ وَبَعْدَ الْأَخْذِ فِي
الْعَمَلِ وَكَيْلٌ وَعِنْدَ ظُهُورِ الرَّيْحِ شَرِيكٌ وَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ مَعْنَى الْمَعَاوَصَةِ لَا يُمْكِنُ
حَمْلُهَا عَلَى الْحَالِ فَبَقِيَ لِلْعَطْفِ وَالْإِبْدَاءِ فَكَانَ قَوْلُهُ وَاعْمَلْ بِهِ مَشُورَةً. وَكَذَا
الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ

(4/353)

وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ أَوْ مُصَلِّبَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَأُو لِّلْعَطْفِ حَقِيقَةٌ وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَاجِبٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يُعَارِضُهَا وَالْمُعَاوَضَةُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا مُعَارِضًا يُبْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْ الْعَوْضَ أَوْ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ أَمْرٌ زَائِدٌ فِي الطَّلَاقِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَوْضَ إِذَا دَخَلَهُ صَارَ يَمِينًا مِنْ جَانِبِ الرَّوْحِ بَانَ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ أَوْ أَدَى إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتِ طَالِقٌ حَتَّى لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ قِيلَ قَبُولُهَا وَبِحَثِّ بِهِ فِي قَوْلِهِ إِنْ خَلَفَ بِطَلَاغِكَ فَكَذَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُعَلَّقًا لِلطَّلَاقِ بِقَبُولِهَا الْمَالَ وَالتَّغْلِيْقُ بِالسَّرْطِ يَمِينٌ لِمَا عُرِفَ وَالتَّيْمِينُ لِارْمَةِ لَا تَقْبَلُ الرَّجُوعَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(4/354)

[ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ] الْحَدِيثُ وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ فِيهِ أَصْلِيًّا صَارَ يَمِينًا وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ كَمَا فِي النِّكَاحِ وَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ. وَكَذَلِكَ يُوجَدُ الطَّلَاقُ بِدُونِ الْعَوْضِ وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ وَإِجَابُ الْمَالَ فِيهِ تَأْيِيدٌ قَبَّتْ أَنَّ الْعَوْضَ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ فَلَا يَصْلُحُ مُعَيَّرًا لِحَقِيقَةِ الْعَطْفِ وَالطَّلَاقِ لِأَنَّ الْعَارِضَ لَا يُعَارِضُ الْأَصْلِيَّ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ فِيهَا أَمْرٌ أَصْلِيٌّ فَجَارَ أَنْ يُعَارِضَ أَمْرًا أَصْلِيًّا آخَرَ قَوْلُهُ (لِأَنَّ الْحَالَ فِعْلٌ أَوْ اسْمٌ فَاعِلٌ) تَحْوُ قَوْلِكَ جَاءَنِي زَيْدٌ بِتَكْلَمٍ أَوْ مُتَكَلِّمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالَ الْمُطْلَقَةِ أَنْ تَكُونَ صِفَةً غَيْرَ تَائِبَةٍ وَالْفِعْلُ وَاسْمٌ الْفَاعِلُ أَدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِ لِذِلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالرَّوَالِ وَذِلَالَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى اتِّصَافِ الشَّخْصِ بِالْفِعْلِ كَيْفَ وَقَدْ أَخَذَ حُكْمَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ. وَقَوْلُهُ: وَلِكَ أَلْفٌ. جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ أَوْ ظَرْفِيَّةٌ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ وَلَا بِاسْمِ فَاعِلٍ فَلَا يَكُونُ صِفَةً الْحَالَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَأَنْتِ حُرٌّ فَإِنَّ الْحُرَّ اسْمٌ مُسْتَقٌّ مِنْ الْحُرَّارِ يُقَالُ جَرَّ الْعَبْدُ يَحْرُّ حَرَارًا مِنْ بَابِ عَلِمَ فَيَصْلُحُ صِفَةً الْحَالَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْحَالَ فِي قَوْلِهِ وَلِكَ أَلْفٌ مَعْدُومَةٌ مَعَ أَنَّ الصَّبِيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْحَالَ فَلَا يَكُونُ الْوَأُو لِلْحَالَ وَفِي قَوْلِهِ وَأَنْتِ حُرٌّ قَدْ وَجَدَ الْمَعْنَيَانِ فَجُعِلَتْ لِلْحَالَ هَذَا تَفْرِيضٌ كَلَامٌ

(4/355)

السَّبِيحُ وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ النَّحْوِ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَرْبَعَ وَهِيَ الْاسْمِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَالشَّرْطِيَّةُ وَالظَّرْفِيَّةُ قَدْ تَقَعَّ خَالَا ثُمَّ الْجُمْلَةُ إِنْ كَانَتْ اسْمِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً فَالْوَأُو لِارْمَةِ تَحْوُ جَاءَنِي زَيْدٌ وَأَبُوهُ مُنْطَلِقٌ وَلَقِينَهُ وَإِنْ تُكْرِمُهُ يُكْرِمُكَ وَإِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً وَالْفِعْلُ مُصَارِعٌ

(4/356)

مُثَبِّتٌ قَالَتَرُكٌ لَازِمٌ تَحْوُ جَاءَنِي رَيْدٌ يُسْرِعُ أَوْ يَتَكَلَّمُ أَوْ يَعْدُو فَرَسُهُ. وَإِنْ كَانَ
الْفِعْلُ مَاضِيًّا أَوْ مُضَارِعًا مَنَفِيًّا جَارَ الْأَمْرَانَ وَإِنْ كَانَتْ طَرْفِيَّةً وَلَيْسَ بَعْدَ الطَّرْفِ
مُظَهَّرٌ قَالَتَرُكٌ لَازِمٌ تَحْوُ لَقِيْتَهُ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ وَلَقِيْتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ. وَقَوْلُهُ
قَالَامْرَانُ جَائِرَانُ تَحْوُ لَقِيْتَهُ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ وَلَقِيْتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ. وَقَوْلُهُ
وَلَكِ الْفُ. مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَالًا وَكَيْفَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ
لِلْعَطْفِ هَهُنَا لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى طَلَبِيَّةٌ مَعَ كَوْنِهَا فِعْلِيَّةً وَالثَّانِيَةَ حَبْرِيَّةً مَعَ كَوْنِهَا
اسْمِيَّةً وَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّ التَّنَاسُبَ شَرْطُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَلَمَّا لَمْ
يَسْتَقِمْ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ نُجِعَلُ لِلْحَالِ تَصْحِيحًا لِكَلَامِهِ وَاخْتِرَارًا عَنِ الْإِلْعَاءِ.
وَكَذَا قَوْلُهُ وَأَنْتِ حُرٌّ صِبْعَتُهُ لِلْحَالِ مُشْكِلٌ أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَهُ حُرٌّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَقَعْ خَالًا
وَإِنَّمَا وَقَعَ حَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ وَلَوْ جُعِلَ خَالًا كَانَ مَنْصُوبًا مَرْفُوعًا مَعًا وَهُوَ بَاطِلٌ بَلْ
الْجُمْلَةُ بِمَجْمُوعِهَا وَقَعَتْ فِي حَيْزِ الْحَالِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِفِعْلٍ وَلَا بِاسْمٍ فَاعِلٍ وَإِذَا
جَارَ وَفُوعَهَا خَالًا مَعَ أَنَّهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَانَ وَفُوعٌ قَوْلُهُ وَلَكِ خَالًا
أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِعْلِيَّةً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَعْضِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُرَادُ الشَّيْخِ مِنْ قَوْلِهِ الْحَالُ فِعْلٌ أَوْ اسْمٌ فَاعِلٍ أَنَّهَا كَذَلِكَ تَنْظَرًا إِلَى الْأَصْلِ

(4/357)

أَيُّ الْأَصْلِ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِعْلًا أَوْ اسْمًا فَاعِلٍ وَوُفُوعٌ غَيْرُهُمَا خَالًا عَلَى خِلافِ
الْأَصْلِ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ لَيْسَ بِصِبْعَةٍ لِلْحَالِ أَيُّ صِبْعَةٍ الْحَالِ فِي الْأَصْلِ فِعْلٌ أَوْ
اسْمٌ فَاعِلٍ وَإِنْ وَقَعَ غَيْرُهُمَا خَالًا أَيْضًا وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ مَا يَجِيءُ مِنْ
الْحَالِ الَّتِي لَيْسَتْ هِيَ بِفِعْلٍ وَلَا بِاسْمٍ فَاعِلٍ مِنَ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ

(4/358)

وَالطَّرْفِيَّةِ كَقَوْلِهِمْ: فُوهٌ إِلَى فِي وَلَقِيْتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ مُقَدَّرٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ
وَهُوَ مُسَافِهًا وَمُسْتَقَرَّةٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْكِتَابِ الْحَالُ فِعْلٌ
أَوْ اسْمٌ فَاعِلٌ صَحِيحٌ وَلَكِنْ لِلْخِصْمِ أَنْ يَقُولَ فَلَتَكُنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَهِيَ قَوْلُهَا وَلَكِ
الْفُ. خَالًا يَمْتَلِ هَذِهِ التَّأْوِيلِ أَيْضًا أَيُّ طَلَبِيَّةٍ مُسْتَقَرَّةً لِكَ عَلَى الْفُ دِرْهَمٍ أَوْ
وَاجِبًا عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيْبَ لَا يَصْلُحُ لِلْحَالِ لِأَنَّ الْحَالُ إِذَا كَانَتْ
مُفْرَدَةً لَا يَفْتَضِي الْوَاوُ الْبَتَّةَ. وَكَذَا إِذَا كَانَتْ فِعْلًا مُضَارِعًا مُثَبِّتًا لِأَنَّ فَحَوَاهُ فَحَوَى
الْمُفْرَدِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ مُسْرِعًا وَجَاءَنِي رَيْدٌ يُسْرِعُ فِي إِفَادَةِ
مَعْنَى الْإِسْرَاعِ ثُمَّ الطَّرْفُ لِإِقْفَارِهِ إِلَى الْعَامِلِ إِذَا مُقَدَّرَ بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ
الْبَعْضِ أَوْ بِاسْمِ الْفَاعِلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ آخَرِينَ فَإِذَا وَقَعَتْ الْجُمْلَةُ الطَّرْفِيَّةُ فِي
حَيْزِ الْحَالِ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْفِعْلِ أَوْ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فَكَانَ تَقْدِيرُ قَوْلِهِ لَقِيْتَهُ عَلَيْهِ
جُبَّةٌ وَشَيْءٌ لَقِيْتَهُ تَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ أَوْ مُسْتَقَرَّةٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ وَعَلَى
كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَاوُ لِأَنَّ الْوَاقِعَ خَالًا فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ أَوْ

اسْمُ الْفَاعِلِ الْمُقَدَّرِ وَكِلَاهُمَا لَا يَقْتَضِي الْوَاوَ فَكَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ مَعَ الْوَاوِ غَيْرِ
صَالِحٍ لِلْحَالِ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْمُضْمَرِ فَقِيلَ لَقَيْتَهُ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَسَيِّءٌ أَوْ

(4/359)

مُسْتَقَرَّةٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّهُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَقَعَتْ بِمَجْمُوعِهَا فِي
جَيْزِ الْحَالِ وَلَا يَصْلُحُ الْجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ لَهَا إِلَّا مَعَ الْوَاوِ فَكَانَتْ هَذِهِ الصِّبْغَةُ صَالِحَةً
لِلْحَالِ. وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِلَامَ فِي قَوْلِهِ الْحَالِ فِعْلٌ أَوْ اسْمٌ فَاعِلٌ لِلْعَهْدِ أَوْ
الْحَالِ الْمُسْتَقَرَّةُ فِي هَذَا الظَّرْفِ وَهُوَ قَوْلُهُ

(4/360)

أَوْ لَكَ فِعْلٌ أَوْ اسْمٌ فَاعِلٌ أَوْ اسْمٌ مُسْتَقَرٌّ قُلْتَ هَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ
مُخَالِفًا لِرَوَايَاتِ كُتُبِ النَّحْوِ أَجْمَعَ فَإِنَّ الْمَذْكَورَ فِيهَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ خَالًا إِذَا
كَانَتْ ظَرْفِيَّةً وَتَعَدَّ الظَّرْفِ اسْمٌ مُظْهِرٌ جَارٍ فِيهَا إِبْتِائِ الْوَاوِ وَتَرْكُهَا أَمَّا تَرْكُهَا
فَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ، وَأَمَّا إِبْتِائِهَا فَلِأَنَّهَا أَحَدَتْ سَبَبًا بِالْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ مِنْ حَيْثُ
إِنَّ الظَّرْفَ حَبْرٌ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمُظْهِرِ مُحْبَرٌ عَنْهُ فَجَارَ فِيهِ الْأَمْرَانِ قَوْلُهُ (وَصَدْرُ
الْكَلَامِ) يَعْنِي قَوْلُهُ أَدُّ إِلَيَّ أَلْفًا غَيْرَ مُفِيدٍ شَيْئًا إِلَّا سَرَطًا لِلْجَزِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ
لِلْإِجَابِ إِبْتِدَاءً إِذِ الْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَيَّ عَبْدَهُ دَيْنًا وَلَا يَصْلُحُ لِلضَّرْبَةِ أَيْضًا
لِأَنَّهَا لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَاصْطِلَاحٍ وَلِأَنَّهَا لَا يَزِيدُ فِي شَهْرِ عَلَيَّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ تَحْوِهَا وَالضَّرْبَةُ وَطَبِيعَةٌ يَأْخُذُهَا الْمَالِكُ فَحُمِلَ عَلَيْهِ أَيْ حُمِلَ صَدْرُ
الْكَلَامِ عَلَى كَوْنِهِ سَرَطًا لِلتَّخْرِيبِ بِأَنَّ جُعِلَتْ الْوَاوُ لِلْحَالِ لِيَصِيرَ تَعْلِيْقًا لِلْعَنْقِ
بِإِدَاءِ الْمَالِ بِخِلَافِ مَا تَحْرُنُ فِيهِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ إِنْ صَدَرَ مِنَ الرَّوْحِ بِأَنَّ قَالَ أَنْتَ
طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٌ كَانَ إِبْقَاءًا مُفِيدًا مِنْهُ بِدُونِ آخِرِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَمْلِ
عَلَى الْحَالِ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهَا فَهُوَ التَّمَّاسُ صَحِيحٌ مِنْهَا فَلِهَذَا لَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَالِ
بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ وَلَكَ أَلْفٌ فِي تَيْنِكَ أَوْ يَكُونُ وَعَدًّا مِنْهَا إِبَاءً بِالْمَالِ وَالْمَوَاعِيدُ

(4/361)

لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا اللَّزُومُ. وَلِأَنَّ أَدْتَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْوَاوِ مُحْتَمِلًا لِجَمِيعِ
مَا ذَكَرْنَا وَالْمَالُ بِالسُّكِّ لَا يَجِبُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ فَصَلَحَ أَيْ قَوْلُهُ أَدُّ إِلَيَّ أَلْفًا
دَلَالَةً عَلَى الْحَالِ أَيْ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ قَوْلُهُ (لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى الْحَالِ) لِأَنَّ
الأَصْلَ فِي النَّصْرِ قَاتِ النَّجِيرِ وَالتَّعْلِيْقُ يَنْبُتُ فِيهَا بِعَارِضِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ لَا يَنْبُتُ
بِالْإِحْتِمَالِ وَالسُّكِّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ خَلِيلَتَهُ فِي حَالِ
الْمَرَضِ لِأَنَّهُ حَالٌ شَفَقَةٍ وَمَرْحَمَةٍ وَلَمَّا لَمْ تُوَجَدْ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَالِ حُمِلَتْ الْوَاوُ
عَلَى الْعَطْفِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَتُهَا وَقَدْ صَحَّ الْحَمْلُ عَلَيْهِ لِاتِّفَاقِ الْجُمْلَتَيْنِ وَلِكَيْتَهَا
يَحْتَمِلُ الْحَالُ لِأَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَصْلُحُ سَرَطًا لِلطَّلَاقِ وَالطَّلَاقُ قَدْ يَتَّحَرُّ إِلَى

الْمَرَضِي وَيَتَحَقَّقُ فِيهِ فَإِذَا تَوَى التَّغْلِيْقَ يُصَدِّقُ رَبَّانَةَ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ كَلَامِهِ. لَا يَصْلُحُ
حَالًا لِلأَخْذِ لِأَنَّ العَمَلَ يُوجَدُ بَعْدَ الأَخْذِ فَلَا يَصْلُحُ حَالًا لِلأَخْذِ المَوْجُودِ قَبْلَهُ وَالكَلَامُ
يَحْتَمِلُ الحَالِ أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَهُ آمِنٌ تَعَثُّ قَاعِلٌ أَوْ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مَعَ الوَاوِ وَأَيْضًا
يُصِيبُ عَلَى المَصْدَرِ مِنْ أَصْ يَبْيِضُ إِذَا رَجَعَ وَيَبُوبُ عَنِ الحَالِ تَقُولُ فَعَلْتَ ذَاكَ
أَيْضًا أَي أَيْضًا عَائِدًا إِلَيْهِ وَيُقَالُ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ أَيْضٍ أَي أَكْثَرْتَ التَّكَلَّمَ بِهِذِهِ
الكَلِمَةِ كَذَا ذَكَرَ المِيدَانِيُّ.

معانى الفاء

(4/362)

وَأَمَّا الفَاءُ فَإِنَّهُ لِلوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ حَتَّى أَنْ المَعْطُوفَ بِالفَاءِ يَتَرَاخَى عَنِ
المَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِرَمَانٍ وَإِنْ لَطَفَ. هَذَا مُوجِبُهُ الَّذِي وَضِعَ لَهُ لِأَنَّ التَّرَى أَنْ العَرَبَ
تَسْتَعْمِلُ الفَاءَ فِي الجَزَاءِ لِأَنَّهُ مُرْتَبٌ لَا مَحَالَةَ وَتَسْتَعْمِلُ فِي أَحْكَامِ العِلَلِ كَمَا
يُقَالُ جَاءَ الشَّيْءُ فَتَاهَبُ لِأَنَّ الحُكْمَ مُرْتَبٌ عَلَى العِلَّةِ وَيُقَالُ أَخَذْتُ كُلَّ تَوْبٍ
بِعَشْرَةٍ فَصَاعِدًا أَي كَانَ كَذَلِكَ فَازْدَادَ التَّيْمُنُ صَاعِدًا مُرْتَفِعًا وَلَمَّا قُلْنَا إِنَّ وَجْهَ
العَطْفِ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى صِلَاتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الفَاءُ مُحْتَصًا بِمَعْنَى هُوَ
مَوْضُوعٌ لَهُ حَقِيقَةٌ وَذَلِكَ هُوَ التَّعْقِيبُ وَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ لِأَخِي بَعَثَ
مِنْكَ هَذَا العَبْدَ بِكَذَا فَقَالَ الأَخْرُ فَهُوَ حُرٌّ إِنَّهُ قَبُولٌ لِلبَيْعِ وَلَوْ قَالَ هُوَ حُرٌّ أَوْ وَهُوَ
حُرٌّ لَمْ يَجْزِ البَيْعُ وَقَالَ مَشَابِهُتًا فِيمَنْ قَالَ لِحَيَّاطٍ أَنْظِرْ إِلَيَّ هَذَا التَّوْبَ أَي كَيْفِي
قَمِيصًا فَتَطَّرَ فَقَالَ تَعَمَّ فَقَالَ قَاطِعُهُ فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ إِنَّهُ يَصْمُنُ كَمَا لَوْ
قَالَ فَإِنْ كَفَانِي قَمِيصًا قَاطِعُهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ أَنَّهُ يَصْمُنُ وَذَلِكَ قَالُوا فِيمَنْ
قَالَ لِأَمْرَاتِهِ أَنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَدَخَلْتُ الدَّارَ وَهِيَ عَيْرٌ مَدْخُولٌ
بِهَا أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى البُرْتِيبِ فَتَبِينُ بِالأُولَى وَذَلِكَ اخْتَصَّ الفَاءُ بِعَطْفِ الحُكْمِ عَلَى
العِلَلِ كَمَا يُقَالُ أَطْعَمْتُهُ فَاسْبَعْتَهُ أَي بِهَذَا الإِطْعَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَنْ
يَجْزِي وَلاُ

(4/363)

وَالِدَهُ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ] فَذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ كَوْنَهُ مُعْتَقًا حُكْمٌ
لِلشَّرَى بِوَاسِطَةِ المَلِكِ وَهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فَهَذِهِ الدَّارُ،
فَعَبْدِي حُرٌّ إِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَدْخُلَ الأَخِيرَةَ بَعْدَ الأُولَى مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ.

قَوْلُهُ (الفَاءُ لِلوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ) يَعْنِي مُوجِبُهُ وَجُودُ النَّبِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ بِغَيْرِ مُهَلَّةٍ
حَتَّى لَوْ قُلْتَ صَرَبْتُ رَبِّدًا فَعَمَّرًا كَانَ المَعْنَى أَنَّ صَرَبَ عَمَرُو وَقَعَ عَقِيبَ صَرَبِ
رَبِّدٍ وَلَمْ يَبْطَأْ وَلِلمُدَّةِ بَيْنَهُمَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَرَاحِي عَنِ المَعْطُوفِ بِرَمَانٍ وَإِنْ
لَطَفَ هُوَ أَنْ مِنْ صَرُورَةِ التَّعْقِيبِ تَرَاحِي النَّبِيِّ عَنِ الأَوَّلِ بِرَمَانٍ وَإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ
الرَّمَانُ بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُقَارِنًا وَالفَرَانُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لَهُ
قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ القَاهِرِ أَصْلُ الفَاءِ الاِتِّبَاعُ وَالعَطْفُ فَرَعٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ التَّرَى لَا

يَعْرِى عَنِ الْاِتِّبَاعِ بَوَجْهِ لَاتِّبَعُكَ إِذَا قُلْتَ صَرَبْتَ زَيْدًا فَعَمْرًا فَقَدْ اُنْتَبِعْتَ عَمْرًا زَيْدًا
مَعَ عَطْفِكَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَفْطًا وَقَدْ يَكُونُ لِلْاِتِّبَاعِ مُتَجَرِّدًا عَنِ الْعَطْفِ كَمَا فِي
جَوَابِ الشَّرْطِ بِالْقَاءِ تَجُوزُ إِنْ تَأْتِي قَاتَا أَكْرَمُكَ فَعَرَفْتَ أَنَّ أَعْرَفَ الْمَعْنِيِّينَ هُوَ
الْاِتِّبَاعُ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمُوجِزِ أَنَّ الْقَاءَ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنْ
يَكُونَ التَّانِي مِنْ مُوجِبِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ بَعْدَهُ بِلا فَضْلِ كَقَوْلِهِ صَرَبْتَهُ فَبَكَى لِأَنَّهُ
مِنْ مُوجِبِ الصَّرَبِ

(4/364)

وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُوجِبِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ بَعْدَ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا مَهْلَةٌ بِسَبَبِهِ كَقَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوهُ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَجِيءِ زَيْدٍ
وَعَمْرِهِ مَهْلَةٌ بِسَبَبِهِ. وَالثَّلَاثُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُوجِبِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ
كَقَوْلِكَ دَخَلَتِ الْبَصْرَةَ فَالْكُوفَةَ فَإِنَّ التَّانِي بَعْدَهُ وَبَيْنَهُمَا قَدْرُ الْمَسَافَةِ إِذْ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ التَّانِي عَقِيبَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ (أَلَا تَرَى) تَوْضِيحٌ لِمَا ذَكَرَ أَنَّ الْقَاءَ
لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ يَعْنِي لِمَا كَانَ الْقَاءُ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ الْوَصْلِ اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي
الْآخِرِ بِهِ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْجَزَاءِ أَنْ يَتَعَقَّبَ تَرْوُلُهُ

(4/365)

وَجُودَ الشَّرْطِ بِلا فَضْلِ لِأَنَّ الْجُكْمَ مُرْتَبِّ عَلَى الْعِلَّةِ أَيِّ بِلا فَضْلِ رُبْنَةً أَوْ رِيَابًا
عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفُوا قَوْلُهُ (أَخَذْتُ كُلَّ تَوْبٍ بَعَشْرَةَ فَصَاعِدًا) مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ
اسْتَرَبْتَ عَدَلَ نِيَابٍ وَوَقَعَ سِعْرٌ أَوَّلُ تَوْبٍ بَعَشْرَةَ ثُمَّ عَلَا السَّعْرُ قَرَادَ عَلَى
الْعَشْرَةِ فَتَقُولُ أَخَذْتُ كُلَّ تَوْبٍ بَعَشْرَةَ فَصَاعِدًا فَقَوْلُهُ فَصَاعِدًا انْتَصَبَ عَلَى
الْحَالِ بِعَامِلٍ مُضْمَرٍ وَالتَّفْذِيرُ كَانَ الْأَخْذُ بَعَشْرَةَ فَارْدَادَ التَّمَنُّ عَقِيبَ الْأَخْذِ
صَاعِدًا مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ أَوْ دَهَبٍ التَّمَنُّ صَاعِدًا وَلَيْسَ انْتِصَابُ صَاعِدًا عَلَى الْعَطْفِ
لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدِّمَ إِلَّا ذَكَرَ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْعَشْرَةَ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَطْفُهُ عَلَى
الْقَاعِلِ لَفْطًا أَوْ مَعْنَى وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَكَذَا عَلَى الْمَفْعُولِ مَعْنَى إِذْ لَيْسَ الْعَرَضُ
أَنَّكَ أَخَذْتَ التَّمَنُّ وَالصَّاعِدَ لِأَنَّ الصَّاعِدَ هُوَ التَّمَنُّ وَكَذَا عَلَى الْعَشْرَةِ لَفْطًا وَهُوَ
ظَاهِرٌ وَكَذَا مَعْنَى لِأَنَّكَ لَمْ تُرِدْ أَنَّكَ أَخَذْتَ التَّمَنُّ بَعَشْرَةَ فَتَصَاعُدًا وَإِنَّمَا أَرَدْتَ
أَنَّكَ أَخَذْتَ بَعْضَهُ بَعَشْرَةَ وَبَعْضَهُ بِأَكْثَرٍ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّفْذِيرُ
فَارْدَادَ التَّمَنُّ صَاعِدًا أَيَّ دَهَبٍ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْبَعْضِ. قَوْلُهُ (وَجُودَ الْعَطْفِ
مُنْقَسِمَةٌ عَلَى صَلَاتِهِ) أَرَادَ بِالصَّلَاةِ الْجُرُوفَ يَعْنِي قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْعَطْفِ
انْقَسَمَتْ عَلَى جُرُوفِ الْعَطْفِ وَأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مُخْتَصٌّ بِمَعْنَى فِي أَصْلِ الْوَصْفِ
فَالْوَاوُ لِلْمُطْلَقِ الْعَطْفِ وَتَمَّ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ

(4/366)

يَكُونُ الْقَاءُ لِمَعْنَى أُخْصَّ بِهِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَذَلِكَ هُوَ التَّعْقِيبُ بِصَفَةِ الْوَصْلِ إِذْ لَمْ يُوضَعْ لَهُ لَفْظٌ آخَرٌ وَالْإشْتِرَاكُ خِلَافُ الْأَصْلِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ قَوْلُهُ (وَلِذَلِكَ) أَيُّ وَلَا يَنْ الْقَاءُ لِلتَّعْقِيبِ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ لِعَيْرِهِ بَعْتَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْكَ بِكَذَا وَقَالَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ حُرٌّ إِنَّهُ يَعْتِقُ وَيُجْعَلُ الرَّجُلُ

(4/367)

قَابِلًا لِلْبَيْعِ ثُمَّ مُعْتَقًا لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُرِّيَّةَ بِحَرْفِ الْقَاءِ عَقِيبَ الْإِجَابِ وَالْقَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَلَا يَتَرْتَّبُ الْعِنُقُ عَلَى الْإِجَابِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَبُولِ فَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْاِقْتِصَاءِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ قَبِلْتُ فَهُوَ حُرٌّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ هُوَ حُرٌّ أَوْ وَهُوَ حُرٌّ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ التَّعْقِيبَ فَبَقِيَ مُجْتَمِلًا لِرَدِّ الْإِجَابِ بِأَنْ جَعَلَهُ إِخْبَارًا عَنِ الْحُرِّيَّةِ الْبَاقِيَةِ قَبْلَ الْإِجَابِ وَلِقَبُولِ الْبَيْعِ بِأَنْ جُعِلَ إِنْشَاءً لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْجَمَالِ فَلَا يَثْبُتُ الْقَبُولُ بِالشَّكِّ قَوْلُهُ (فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ أَنَّهُ يَضْمَنُ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاءَ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبَ فَيَذْكُرُهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ شَارِطٌ لِلْكَفَايَةِ فِي الْإِذْنِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَطْعِ مُرْتَبٍ عَلَى الْكَفَايَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَفَانِي قَمِيصًا فَاقْطَعْهُ وَالْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَكْفِهِ قَمِيصًا كَانَ الْقَطْعُ حَاصِلًا بِغَيْرِ إِذْنٍ فَكَانَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَقْطَعُهُ فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَقْطَعُهُ إِذْنٌ مُطْلَقٌ فَلَا يَكُونُ الْقَطْعُ بَعْدَهُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ لِأَنَّ الْعُدُورَ بِمَجَرَّدِ الْخَبَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ضِمْنِ عَقْدِ ضَمَانٍ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْعَارِّ كَمَا لَوْ قَالَ هَذِهِ الطَّرِيقُ آمِنٌ فَسَلِّكَ فِيهِ فَأَحَدَ اللَّضُوضِ مَتَاعَهُ لَا يَضْمَنُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (فَيَبَيَّنُ بِالْأَوَّلِ) قَالَ بَعْضُ مَسَائِكِنَا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَيَبْغِي أَنْ تَطْلُقَ

(4/368)

ثَبْتَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الْقَاءِ هَهُنَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِأَنَّ الْأَجْزِيَّةَ لَا يَتَرْتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَيُجْعَلُ الْقَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ مَجَازًا وَحُكْمُهُ عَلَى الْخِلَافِ كَمَا عَرَفْتَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّ الْقَاءَ لِلتَّعْقِيبِ فَيَثْبُتُ بِهِ تَرْتِيبُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي الْوُقُوعِ

(4/369)

كَمَا لَوْ قَالَ بِكَلِمَةٍ بَعْدَ فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِإِقَاعِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِالْأُولَى وَمَعَ إِمْكَانِ اعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ لَا مَعْنَى لِلْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَازِ كَذَا قَالَ شَمْسُ الْإِيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (وَلِذَلِكَ) أَيُّ وَلِمَعْنَى التَّعْقِيبِ أُخْصَّ الْقَاءُ بِكَذَا إِنَّمَا أَعَادَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَبَيِّنَ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ وَبظَاهِرِهِ تَمَسَّكَ أَصْحَابُ الطَّوَاهِرِ مِنْهُمْ دَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ فَقَالُوا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَلِزِمُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَلَكِنْ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَيَعْتِقُهُ تَنْصِصُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِعْتَاقَهُ

وَلَوْ عَتَقَ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ فَيَعْتِقُهُ مَعْنَى وَلَاَنَّ الْقَرَابَةَ لَا تَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ ابْتِدَاءً فَلَا تَمْنَعُ الْبَقَاءَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى إِلَّا تَرَى أَنَّهَا لَمَّا مَنَعَتْ بَقَاءَ مَلِكِ النَّكَاحِ مَنَعَتْ ثُبُوتَهُ ابْتِدَاءً وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ لِمَا عُرِفَ وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقُهُ الْإِعْتَاقُ بِذَلِكَ الشَّرَاءِ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَا يُقَالُ أَطْعَمَهُ فَأَسْبَعَهُ وَسَقَاهُ فَرَوَاهُ وَعَلِمَهُ فَهَدَاهُ وَصَرَبَ فَأَوْجَعَ وَكَتَبَ فَقَرَمَطَ وَإِنَّمَا أُثْبِتَ بِهِ الْمَلِكُ ابْتِدَاءً لِأَنَّ ابْتِقَاءَ الْعُبُودِيَّةِ وَثُبُوتَ الْعِنُقِ لَا يَتَّحِقُّ إِلَّا بِهِ فَإِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ لَا يَعْتَقُ بِخِلَافِ مَلِكِ النَّكَاحِ لِأَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِي اثْبَاتِ مَلِكِ النَّكَاحِ لَهُ عَلَى ابْتِنِهِ ثُمَّ إِرَاتِهِ لِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَى

(4/370)

مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَأَطْعَمْتَهُ فَأَسْبَعْتَهُ) أَيَّ بِهِدَا الإِطْعَامِ إِذْ لَوْ كَانَ الإِسْبَاعُ بِغَيْرِ هَذَا الإِطْعَامِ لَمْ يَكُنْ الإِسْبَاعُ مُتَّصِلًا بِهِدَا الإِطْعَامِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ الْقَاءِ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقُهُ مُفْتَصِّلاً أَنْ يَكُونَ الإِعْتَاقُ مُتَّصِلًا بِالشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلِ رَمَانٍ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا فَلَوْ شُرْطُ إِعْتَاقِ ابْتِدَائِي لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَمَلًا بِالْقَاءِ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُتَّصِلًا بِالشَّرَاءِ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِعْتَاقًا حَتَّى يُنَمَّ كَلَامُهُ فَيَتَحَلَّلُ بَيْنَهُمَا رَمَانٌ وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُقْتَضِي الْقَاءِ كَذَا قَبْلَ وَفِيهِ تَكْلُفٌ. قَوْلُهُ (فَدَلَّ ذَلِكَ) أَيُّ قَوْلُهُ فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقُهُ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مُعْتَقًا حُكْمًا لِلشَّرَاءِ كَالِإِسْبَاعِ فِي قَوْلِهِ أَطْعَمْتَهُ فَأَسْبَعْتَهُ وَقَوْلُهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ اخْتِرَارٌ عَمَّا يُقَالُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الإِعْتَاقُ حُكْمًا لِلشَّرَاءِ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مَوْضُوعٌ لِإِثْبَاتِ الْمَلِكِ وَالِإِعْتَاقُ إِزَالَةٌ لَهُ فَكَانَ مُتَّافِيًا لَهُ وَالْمُتَّافِي لِحُكْمِ الشَّيْءِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ فَقَالَ إِنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ حُكْمًا لَهُ وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِالشَّرَاءِ يَصِيرُ مُتَمَلِّكًا وَالْمَلِكُ فِي الْقَرِيبِ إِكْمَالٌ لِعِلَّةِ الْعِنُقِ فَيَصِيرُ الْعِنُقُ مُصَاقًا إِلَى الشَّرَاءِ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ وَإِذَا صَارَ مُصَاقًا إِلَيْهِ يَصِيرُ بِهِ مُعْتَقًا لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْحُكْمِ بِوَاسِطَةِ كَالْمُوجِبِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فِي كَوْنِ الْحُكْمِ

(4/371)

مُصَاقًا إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى إِعْتَاقِي آخَرَ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ الطَّوَاهِرِ وَإِذَا اشْتَرَاهُ تَأْوِيًا عَنِ الْكُفَّارَةِ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ أَيُّضًا خِلَافًا لِمَا قَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَإِنَّمَا حَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَارَاةَ الْوَالِدِ الْوَالِدَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّ الْوُجُودَ أَعْظَمَ النَّعْمِ وَأَعْلَاهَا وَقَدْ حَصَلَ لِلْوَالِدِ بِوَاسِطَةِ الْآبِ فَلَا يُمَكِّنُ لِلْوَالِدِ مُجَارَاةً لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُتَّصَرُّ مِنْ الْوَالِدِ مِنَ الإِحْسَانِ إِلَى الْآبِ لَا يُمَاتِلُ بِنِعْمَةِ الْوُجُودِ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَحْوَالِ وَمَا صَدَرَ مِنَ الْآبِ رَاجِعٌ إِلَى الذَّاتِ لَا إِذَا وَجِدَهُ مَمْلُوكًا وَأَعْتَقَهُ بِالشَّرَاءِ " فَح " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ تَوْعٌ مُجَارَاةً لِأَنَّ الرِّقَّ أَثَرُ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ مَوْتُ حُكْمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/372)

{أَوْ مِنْ كَانَ مَبْنًى فَأَحْيَيْنَاهُ} أَي كَافِرًا فَهَدَيْتَاهُ فَإِذَا أَرَالَ عَنْهُ هَذَا الْوَصْفَ بِالشَّرَاءِ صَارَ كَأَنَّهُ أَحْيَاهُ بَعْدَمَا فَنِي فَيَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ مُفَاتِلًا بِأِحْسَانِيهِ وَمُجَازَةً لِإِنْعَامِهِ وَهَذَا عَلَى وَجْهِ التَّخْرِيبِ وَالتَّرْغِيبِ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّحْقِيقِ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى مُجَازَةِ الْأَبْوَبِ وَمُكَافَأَتَيْهِمَا بِحَالٍ إِذَا أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَتَأَمَّلَ فِي إِحْسَانَيْهِمَا إِلَيْهِ وَإِسْقَافَيْهِمَا عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا صَبَّغْنَا مِنْ حُفُوقِهِمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ مَا صَبَّغُوا مِنْ حَقِّكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ مِنْ غَيْرِ تَرَاحَ أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَغَلَ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ آخَرَ أَوْ يُؤَخَّرَ الدُّخُولَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغَالٍ بِعَمَلٍ.

(4/373)

وَقَدْ تَدَخَّلَ الْفَاءُ عَلَى الْعِلَلِ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُومُ فَتَصِيرُ بِمَعْنَى التَّرَاحِي كَمَا يُقَالُ أَبَشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ الْعَوْثُ وَقَدْ تَجَوَّتْ وَتَطِيرُهُ مَا قَالَ عَلَمًاؤُنَا فِي الْمَادُونَ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَدِّ إِلَيَّ الْفَاءَ فَأَنْتَ حُرٌّ أَنَّهُ يَعْنِي لِلْحَالِ وَتَقْدِيرُهُ أَدِّ إِلَيَّ الْفَاءَ فَأَنْتَ كَمَا دَائِمُ الْعَنْقُ دَائِمُ فَاشْبَهَ الْمُتَرَاحِي وَقَالُوا فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ انْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ إِنَّهُ آمِنٌ تَرَلَّ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ لِمَا قُلْنَا فَلَمْ يُجْعَلْ بِمَعْنَى التَّغْلِيقِ كَأَنَّهُ أَضْمَرَ الشَّرْطَ لِأَنَّ الْكَلَامَ صَحَّ بِدُونَ الْإِضْمَارِ وَإِنَّمَا الْإِضْمَارُ صَرُورِيٌّ فِي الْأَصْلِ وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَدِرْهُمْ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرَ الْأَوَّلِ وَيُضَرَفُ التَّرْتِيبُ إِلَى الْوَجُوبِ دُونَ الْوَاجِبِ أَوْ يُجْعَلُ مُسْتَعَارًا بِمَعْنَى الْوَاوِ وَقَالَ السَّافِعِيُّ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ لِأَنَّ مَعْنَى التَّرْتِيبِ لَعُوٌّ فَحَمَلَ عَلَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ لِتَحْقِيقِ الْأَوَّلِ فَهُوَ دِرْهَمٌ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: وَالشَّعْرُ لَا يَسْطِيعُهُ مَنْ يَظْلُمُهُ يَرِيدُ أَنْ يُعْرَبَهُ فَيُعْجَمُهُ وَقَوْلُهُ {لِيُسَيَّرَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ} إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِضْمَارٍ فِيهِ تَرَكَ الْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةُ أَحَقُّ مَا أَمَكَ.

(4/374)

قَوْلُهُ (وَقَدْ تَدَخَّلَ الْفَاءُ عَلَى الْعِلَلِ) الْأَصْلُ أَنْ تَدَخَّلَ الْفَاءُ عَلَى الْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا مُتَرْتِبَةٌ عَلَى الْعِلَلِ وَلَا تَدَخُلُ عَلَى الْعِلَلِ لِاسْتِحَالَةِ تَأَخُّرِ الْعِلَّةِ عَنِ الْمَعْلُولِ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَدَخَّلَتْ عَلَى الْعِلَلِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ بِشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَوَامٌ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ دَائِمَةً كَانَتْ فِي حَالَةِ الدَّوَامِ مُتَرَاحِيَةً عَنِ ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ فَيَصِحُّ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَيْهَا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي قَبْدِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِ ذِي سُلْطَانٍ أَوْ ضَيْقٍ أَوْ مَشَقَّةٍ إِذَا ظَهَرَ آتَاؤُ الْقَرْحِ وَالْحَلَاصِ لَهُ أَبَشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ الْعَوْثُ وَقَدْ تَجَوَّتْ بِاِعْتِبَارِ أَنَّ الْعَوْثَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْإِبْتِسَارُ بَاقٍ بَعْدَ ابْتِدَاءِ الْإِبْتِسَارِ وَيُسَمَّى هَذِهِ الْفَاءُ فَاءَ التَّغْلِيلِ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى لَامِ التَّغْلِيلِ وَالْإِبْتِسَارُ لَازِمٌ وَمُتَعَدِّ يُقَالُ بَشَّرْتَهُ بِمَوْلُودٍ فَأَبَشَّرْتُهُ أَي صَارَ قَرْحًا مَسْرُورًا بِهِ وَهَهُنَا بِمَعْنَى اللَازِمِ وَالْهُرَادُ مِنَ الْعَوْثِ الْمُعِيتِ قَوْلُهُ (أَنَّهُ يَعْنِي لِلْحَالِ) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلتَّغْلِيلِ فَيَصِيرُ مَعْنَاهُ أَدِّ إِلَيَّ الْفَاءَ لِأَنَّكَ حُرٌّ فَلِذَلِكَ يَتَجَرُّ بِهِ الْعَنْقُ. وَقَوْلُهُ وَلَمْ يُجْعَلْ بِمَعْنَى التَّغْلِيقِ كَأَنَّهُ أَضْمَرَ الشَّرْطَ جَوَابُ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هَلَا جَعَلْتَ قَوْلَهُ أَدِّ

إِلَىٰ أَلْفَا عِلَّةً وَقَوْلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ تَابِتًا بِهِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْقَاءِ وَالْأَدَاءُ صَالِحٌ لِصَافَةِ
الْحُرِّيَّةِ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفَا فَأَنْتَ

(4/375)

حُرٌّ كَمَا فِي صُورَةِ الْوَاوِ فَقَالَ لِأَنَّ إِنْ جَعَلْتَاهُ كَذَلِكَ اخْتَجْنَا إِلَىٰ إِضْمَارِ الشَّرْطِ
وَالِإِضْمَارِ خِلَافُ الْأَصْلِ قَائِدًا صَحَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ صَرُوحٍ وَلَا
يُقَالُ دُخُولُ الْقَاءِ عَلَى الْعِلَّةِ أَيْضًا خِلَافُ الْأَصْلِ لِأَنَّ مُوجِبَهُ التَّرْتِيبُ وَالْعِلَّةُ
سَبَابِقُهُ عَلَى الْحُكْمِ كَمَا بَيَّنَّا لِأَنَّ تَقُولُ فِيمَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ عَمَلٌ بِحَقِيقَةِ الْقَاءِ مِنْ وَجْهِ
لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَدَامَةً يَحْضُلُ التَّرْتِيبُ فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنَ الْإِضْمَارِ ثُمَّ رَجَعَ
السُّبْحُ إِلَىٰ أَصْلِ الْكَلَامِ فَقَالَ وَلِهَذَا قُلْنَا أَيْ وَلِأَنَّ الْقَاءَ لِلْعَطْفِ بِالصِّفَةِ الَّتِي
ذُكِرَتْ. قُلْنَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ لِأَنَّ الْقَاءَ
لِلْعَطْفِ وَمِنْ شَرْطِهِ الْمُعَايَرَةُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي عَيْرَ الْأَوَّلِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ
الْعَطْفِ لِكِنَّ التَّرْتِيبَ مِنْ لَوَائِزِمِ الْقَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ رِعَايَتُهُ هَهُنَا لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي
تَحْنُ بِصَدْرِهِ هُوَ التَّقَدُّمُ وَالْبَاطِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ رَمَائًا وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالزَّمَانِ وَهُوَ الْفِعْلُ دُونَ الْعَيْنِ وَلِهَذَا لَا يُقَالُ هَذَا أَوَّلٌ وَهَذَا آخِرٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا
ثَبَتٌ أَوَّلًا أَوْ جَلَسَ أَوْ قَامَ أَوْ تَحَوُّهُ وَالذَّرَاهِمُ فِي الدَّمَةِ فِي حُكْمِ الْعَيْنِ فَلَا يُتَصَوَّرُ
فِيهَا التَّرْتِيبُ فَيُضْرَفُ التَّرْتِيبُ إِلَى الْوُجُوبِ أَيْ وَجِبَ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ آخِرٌ كَمَا إِذَا
قَالَ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ بِالْإِجْمَاعِ وَيُضْرَفُ التَّرَاخِي وَالْتَّرْتِيبُ

(4/376)

إِلَى الْوُجُوبِ أَوْ يُجَعَلُ الْقَاءُ عِبَارَةً عَنِ الْوَاوِ مَجَازًا لِمُسْتَلِزِمَتَيْهَا فِي تَفْسِيرِ
الْعَطْفِ كَأَنَّهُ قَالَ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَزَمَهُ دِرْهَمٌ لِأَنَّ
مُوجِبَ حَرْفِ الْقَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الدَّرَاهِمِ كَمَا ذَكَرْنَا وَلَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَى
الْوُجُوبِ أَيْضًا لِأَنَّ الْوُجُوبَ الثَّانِي يَعْدُ الْأَوَّلَ مُتَّصِلًا بِهِ لَا يُتَصَوَّرُ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
مُبَاشَرَةٍ سَبَبِ آخِرٍ بَعْدَ وَجُوبِ الْأَوَّلِ فَيَنْفَصِلُ لَا مَحَالَةَ فَيَجْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمْلَةٌ
مُبْتَدَأَةٌ مَحْدُوفَةٌ الْمُبْتَدَأُ ذُكِرَتْ لِتَحْقِيقِ مَصْمُونِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَتَأْكِيدِهَا كَأَنَّهُ
قَالَ فَهُوَ دِرْهَمٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى.

(4/377)

{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ } أَيْ مِنْ قَبْلِكَ { إِلَّا لِيُبَيِّنَ قَوْمَهُ } أَيْ لِيُبَيِّنَ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ
أَيْ الدِّينَ الْحَقَّ وَالصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ { فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ } أَيْ يَصِيرُ ذَلِكَ
الْبَيِّنُ سَبَبَ ضَلَالٍ مَنْ شَاءَ اللَّهُ إِضْلَالُهُ وَالْمَذْكُورُ فِي التَّفَاسِيرِ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ
يَشَاءُ بَعْدَ التَّبَيِّنِ بِإِسَارَةِ الْبَاطِلِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ
وَهُوَ رُوْبُهُ فِي رِوَايَةِ صَاحِبِ الصَّحَاحِ: يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيَعْجِمُهُ أَيْ عَرَابُهُ إِعْجَامُهُ

وَمَعْنَى الْهَيْبَةِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِبَاءِ الشَّعْرِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ مَنْ وَصَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَأْنُ مَدَحَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ أَوْ دَمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ لِأَنَّ حُسْنَ الْكَلَامِ وَفَصَاحَتَهُ بِحُسْنِ مَوْضِعِهِ قَائِدًا فَقَدْ دَلَّكَ قِسْدُ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ يُرِيدُ أَنْ يُعْرَبَهُ أَيْ يُفْصَحَهُ وَلَا يَلْحَنُ فِي إِعْرَابِهِ فَيُعْجِمُهُ أَيْ يَأْتِي بِهِ عَجْمِيًّا يَعْنِي يَلْحَنُ فِيهِ قَالَ الْفَرَّاءُ رَفَعَهُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ يُرِيدُ أَنْ يُعْرَبَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعْجِمَهُ وَقَالَ الْأَخْفَشُ لَوْفُوعِهِ مَوْضِعَ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ يُرِيدُ أَنْ يُعْرَبَهُ فَيَقَعُ مَوْضِعَ الْإِعْجَامِ، فَلَمَّا وَصَعَ قَوْلُهُ فَيُعْجِمُ مَوْضِعَ قَوْلِهِ فَيَقَعُ رَفَعَهُ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَيْسَافِ فِي رِسَالَتِهِ الرَّاخِرَةِ رَاوِيًا عَنْ الْخَطِيبَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَوْلُ جَيْدِ الشَّعْرِ أَشَدُّ مِنْ قَضَمِ الْحِجَارَةِ. وَقَالَ: الشَّعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سَلْمُهُ إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ

(4/378)

رَلْتُ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْرَبَهُ فَيُعْجِمُهُ قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ هَذَا) أَيْ جَعَلَهُ جُمْلَةً مُتَبَدِّئَةً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِضْمَارٍ فِيهِ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ الْعَطْفُ وَالْعَاءُ الْقَاءُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِأَنَّهُ يُسَاوِي قَوْلَهُ عَلَيَّ دَرَهُمْ دَرَهُمْ وَالْحَقِيقَةُ أَحَقُّ بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الْإِلْعَاءِ مَا أَمَكَنْ وَفِيمَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ مِنْ وَجْهِ فِيهِ اعْتِبَارُهَا مِنْ وَجْهِ لِأَنَّهُ إِنْ قَاتَ الْعَمَلُ بِصِفَةِ الْوَصْلِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ فَقَدْ حَصَلَ الْعَمَلُ بِمَعْنَى الْعَطْفِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي هَذَا الْحَرْفِ وَبِصِفَةِ التَّعْقِيبِ فِي الْوُجُوبِ فَكَانَ أَحَقُّ مِمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

معانى ثم

(4/379)

وَأَمَّا ثُمَّ فَلِلْعَطْفِ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي وَهُوَ مَوْضُوعَةٌ لِيَحْتَصِنَ بِمَعْنَى يَنْقَرُدُ بِهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أُنْزِ التَّرَاخِي فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ بِمَعْنَى الْأَنْقِطَاعِ كَأَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ حُكْمًا قَوْلًا بِكَمَالِ التَّرَاخِي وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا التَّرَاخِي رَاجِعٌ إِلَى الْوُجُودِ قَائِمًا فِي حُكْمِ التَّكَلُّمِ فَمُتَّصِلٌ. بَيَانُهُ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلُ يَقَعُ وَيَلْعُو مَا بَعْدَهُ كَأَنَّهُ سَكَتَ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَوَقَعَ الثَّانِي وَلَعَا الثَّلَاثُ كَمَا إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَأْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَتَعَلَّقَنَّ جَمِيعًا وَيَنْزِلَنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ سِوَاءِ قَدَّمَ الشَّرْطَ أَوْ آخَرَ وَلَوْ كَاتَبَتْ مَدْخُولًا بِهَا تَرَلَّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَتَعَلَّقَ الثَّلَاثُ إِذَا آخَرَ الشَّرْطَ وَإِذَا قَدَّمَهُ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَتَرَلَّ الْبَاقِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ ذَكَرَهُ فِي التَّوَادِرِ وَقَدْ يُسْتَعَارُ ثُمَّ بِمَعْنَى وَאו الْعَطْفِ مَجَازًا لِلْمَجَاوِرَةِ الَّتِي يَنْتَهَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} {ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ} وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ

(4/380)

لِيُكْفَرَ بِمِيبَةٍ [إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُمَكِّنٌ لِأَنَّا نَعْمَلُ بِحَقِيقَتِهِ
مُوجِبِ الْأَمْرِ فَيُجْعَلُ الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةً بَعْدَ الْحِنْتِ وَرُوي [فَلْيُكْفَرَ بِمِيبَتِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ
بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ] فَحَمَلْنَا هَذَا عَلَى وَائِ الْعَطْفِ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَتِهِ عَيْزٌ مُمَكِّنٌ وَهُوَ
مُوجِبُ الْأَمْرِ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْحِنْتِ عَيْزٌ وَاجِبٌ فَكَانَ الْمَجَازُ مُتَعَيَّنًا تَحْقِيقًا لِمَا
هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِذَا صَحَّ يَأْنُ يُسْتَعَارُ ثُمَّ لِلْوَاوِ قَالِقَاءُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّ جَوَازَهُ بِالْقَاءِ
أَقْرَبُ وَلِهَذَا قَالَ مَسَائِحُنَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ هَذَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ مِثْلُ مَا اِخْتَلَفُوا فِي الْوَاوِ إِلَّا
أَنَّ الْحَقِيقَةَ أَوْلَى فَلِذَلِكَ اِحْتَرْنَا الْاِتِّفَاقَ فِي هَذَا وَإِذَا قَدَّمَ الْجَرَءَ بِحَرْفِ الْقَاءِ
فَعَلَى هَذَا أَيْضًا..

(4/381)

قَوْلُهُ (عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُهْلَةٌ
فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِمَا فَإِذَا قُلْتَ جَاءَنِي رَيْدٌ ثُمَّ عَمَرُوهُ أَوْ قُلْتَ صَرَبْتُ رَيْدًا ثُمَّ
عَمَرًا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مُهْلَةٌ وَلِهَذَا جَازَ أَنْ تَقُولَ صَرَبْتُ رَيْدًا ثُمَّ عَمَرًا
يَعْدُهُ بِشَهْرٍ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِالْقَاءِ وَاجْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَثَرِ التَّرَاخِي أَي فِي طُهُورِ
أَثَرِهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْحُكْمِ وَالتَّكْلِيمِ جَمِيعًا حَتَّى كَانَ
بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ قَوْلًا بِكَمَالِ التَّرَاخِي يَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَضِعَتْ
لِمُطَلِّقِ التَّرَاخِي فَيَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ إِذْ الْمُطَلِّقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ وَذَلِكَ يَأْنُ
يُنْبِتُ التَّرَاخِي فِي التَّكْلِيمِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا إِذْ لَوْ كَانَ التَّرَاخِي فِي الْوُجُودِ دُونَ
التَّكْلِيمِ كَانَ تَأْيِيبًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ الْأَيْتَرِي إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ دَخَلَتْ عَلَى اللَّفْظِ
فِيحِبُّ إِظْهَارِ أَثَرِ التَّرَاخِي فِي نَفْسِ اللَّفْظِ أَيْضًا تَقْدِيرًا كَمَا يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي
الْحُكْمِ وَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي اللَّفْظِ صَارَ كَمَا لَوْ فُصِّلَ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ التَّرَاخِي رَاجِعٌ إِلَى الْوُجُودِ أَي يَوْجَدُ مَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ
مُتَرَاخِيًا كَمَا فِي كَلِمَةِ بَعْدَ لَا فِي التَّكْلِيمِ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ حَقِيقَةً وَكَيْفَ يُجْعَلُ التَّكْلِيمُ
مُنْفَصِلًا وَالْعَطْفُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْاِنْفِصَالِ فَيَبْقَى الْاِتِّصَالُ حُكْمًا مُرَاعَاةً لِحَقِّ
الْعَطْفِ بَيَانُهُ فِيمَنْ قَالَ إِلَى

(4/382)

آخِرُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ أَمَّا إِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ فِي
الْمَدْخُولِ بِهَا أَوْ فِي عَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَأَمَّا إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ أَوْ آخَرَهُ فَإِذَا آخَرَ
الشَّرْطَ فِي عَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقَعُ الْأَوَّلُ

(4/383)

فِي الْحَالِ وَيَلْعُو مَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ كَأَنَّهُ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ لَا يَتَوَقَّفُ أَوَّلُ
الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ إِنْ وُجِدَ الْمُعَيَّرُ فِي آخِرِهِ لِقَوَاتِ شَرْطِ التَّوَقُّفِ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ
فَيَقَعُ الْأَوَّلُ فِي الْحَالِ وَتَبَيَّنَ لَا إِلَى عِدَّةٍ فَيَلْعُو مَا بَعْدَهُ صُرُورَةً كَمَا إِذَا وُجِدَ
حَقِيقَةُ السُّكُوتِ. وَإِذَا قَدَّمَ الشَّرْطَ فَقَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ قَائِتِ طَالِقٍ ثُمَّ طَالِقُ
ثُمَّ طَالِقُ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ وَوَقَعَ الثَّانِي لِبَقَاءِ الْمَحَلِّ إِذِ الْمُعَلَّقُ لَا يَتْرُكُ فِي
الْمَحَلِّ وَلَعَا الثَّلَاثُ لِأَنَّهَا بَاتَتْ لَا إِلَى عِدَّةٍ وَلَا يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ يَلْعُو الثَّانِي أَيْضًا لِأَنَّ
الْكَلَامَ الثَّانِي لَمَّا انْقَطَعَ عَنِ الْأَوَّلِ حَتَّى ظَهَرَ أَنْزِلُ الْإِنْقِطَاعِ فِي عَدَمِ التَّعَلُّقِ
بِالشَّرْطِ لَا يَبْتَدِئُ لَهُ شَرِكَةٌ فِيمَا تَمَّ بِهِ الْأَوَّلُ وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ كَالْمَعَادِ فِيهِ أَيْضًا لِأَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَبْتَدِئُ بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ وَهُوَ مَعْدُومٌ قَبْلُ قَوْلِهِ ثُمَّ طَالِقٌ بِلَا مُبْتَدَأٍ وَلَوْ
اسْتَأْنَفَ بِهِ حَقِيقَةً لَا يَقَعُ شَيْءٌ فَكَذَا إِذَا صَارَ مُسْتَأْنَفًا حُكْمًا لِأَنَّ تَقَوْلُ صَحَّةِ
الْعَطْفِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ صُورَةً وَذَلِكَ مَوْجُودٌ هَهُنَا فَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِالشَّرْطِ
فَمَبْنِيٌّ عَلَى اتِّصَالِ الْكَلَامِ صُورَةً وَمَعْنَى وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِحَرْفِ الْفَاءِ الَّذِي يُوجِبُ
الْوَصْلَ حَتَّى لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ قَائِتِ طَالِقٍ لَا يَبْتَدِئُ التَّعَلُّقُ بِالشَّرْطِ
يُوضِحُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ قَائِتِ طَالِقٍ طَالِقُ لَا يَتَعَلَّقُ الثَّانِي
وَالثَّلَاثُ

(4/384)

بِالشَّرْطِ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ التَّعَلُّقَ وَهُوَ حَرْفُ الْفَاءِ وَلَكِنْ يَبْتَدِئُ الشَّرِكَةُ فِيمَا تَمَّ بِهِ
الْجُمْلَةُ الْأُولَى لِلْإِتِّصَالِ صُورَةً وَيُمْكِنُ ذَلِكَ بِدُونِ الْعَاطِفِ يَأْنُ يُجْعَلُ حَتْرًا بَعْدَ
حَتْرٍ وَإِذَا أَحْرَ الشَّرْطِ فِي الْمَدْحُولِ بِهَا أَوْ قَدَمِهِ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ مَا يَلِيهِ وَوَقَعَ
الثَّانِي فِي الْحَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَعِنْدَهُمَا يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ فِي الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ
وَيَنْزِلَنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ لِلْعَطْفِ بِصِفَةِ التَّرَاخِي
فَلِوُجُودِ مَعْنَى الْعَطْفِ يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ وَلِمَعْنَى التَّرَاخِي يَقَعُ مَرْتَبًا فَإِذَا
كَانَتْ مَدْحُولًا بِهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ مَدْحُولٍ بِهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً وَيَلْعُو
الثَّانِي لِقَوَاتِ الْمَحَلِّ بِالتَّبَيُّوتِ قَوْلُهُ (كَمَا إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ قَائِتِ طَالِقٍ
طَالِقُ طَالِقٍ) يَعْنِي لِعَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ وَوَقَعَ الثَّانِي وَلَعَا
الثَّلَاثُ وَلَوْ أَحْرَ الشَّرْطِ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ وَلَعَا مَا سِوَاهَا وَلَوْ قَدَّمَ
الشَّرْطَ أَوْ أَحْرَهُ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مَدْحُولًا بِهَا طَلَّقَتْ ثِنْتَيْنِ لِلْحَالِ وَتَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ
مَا يَلِيهِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ عَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ فَتَصْلَحُ
مَقِيسًا عَلَيْهَا لِأَيِّ حَقِيقَةٍ رَجِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ (وَقَدْ يُسْتَعَارُ
ثُمَّ يَمَعْنَى الْوَاوِ) وَإِذَا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةٍ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مُسْتَعَارًا لَهُ لِلْوَاوِ
اخْتِرَارًا عَنِ

(4/385)

الإلغَاءِ لِلْمَجَاوِرَةِ أَيْ لِلاتِّصَالِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى الْعَطْفِ فَالْوَاوُ لِمُطْلَقِ
الْعَطْفِ وَتَمَّ لِعَطْفِ مُقَيَّدٍ وَالْمُطْلَقِ دَاخِلٌ فِي الْمُقَيَّدِ فَيَبْتَسُّ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ
مَعْنَوِيٌّ فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى الْوَاوِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} أَيْ وَكَانَ لَتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِحَقِيقَةٍ ثُمَّ إِذُ الْإِيمَانُ هُوَ
الْأَصْلُ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يُبْتَنَى عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهُوَ سَرَطٌ صَحَّتْهَا فَلَا
يَكُونُ قَبْلَ الرَّقَبَةِ وَالْإِطْعَامِ مُعْتَبَرِينَ قَبْلَهُ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الطَّهَارَةِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ
بِمَعْنَى الْوَاوِ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ كَلِمَةَ التَّرَاخِي
لِيَبَانَ تَبَايُنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ كَمَا أَنَّهَا لِيَبَانَ تَبَايُنَ الْوَقْتَيْنِ فِي جَاءِ نَبِيٍّ زَيْدٌ ثُمَّ عَمَرُو.
وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَ بِنِمْ لَتَرَاخِي الْإِيمَانَ وَتَبَاعَدِهِ فِي الرُّبُوبَةِ وَالْفَضِيلَةِ عَنْ
الْعُنُقِ وَالصِّدْقَةِ لَا فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ السَّابِقُ الْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ وَذَكَرَ
فِي التَّبْسِيرِ أَنَّهَا لِتَرْتِيبِ الْإِحْبَارِ لَا لِتَرْتِيبِ الْوُجُودِ أَيْ ثُمَّ أَحْبَرَكُمْ أَنَّ هَذَا لِمَنْ
كَانَ مُؤْمِنًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ثُمَّ اللَّهُ شَهِدُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ} قَدْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ
بِحَقِيقَةٍ ثُمَّ لِأَنَّ تَعَالَى شَهِدُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ قَبْلَ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ شَهِدُ بَعْدَ
ذَلِكَ فَكَانَ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ
سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ

(4/386)

جَدُّهُ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ الْمُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مُفْتَصَّاهَا وَتَبَيُّحْتُهَا وَهُوَ الْعُقَابُ
كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ثُمَّ اللَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ وَقَالَ وَبِجُورٍ أَنْ يُرَادَ أَنَّ اللَّهَ مُؤَدِّ
شَهَادَتِهِ عَلَى أفعالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُنْطِقُ جُلُودَهُمْ وَالسِّتَّةُمْ وَأَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ عِنْدَ
الْإِمْكَانِ وَوُجُوبِ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَارِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ قُلْنَا كَذَا. وَلِجَوَازِ اسْتِعَارَةِ ثُمَّ
لِلْوَاوِ قُلْنَا كَذَا إِذَا عَجَّلَ الْكُفَّارَةَ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْتِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(4/387)

[مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ بِمِئِنِّهِ ثُمَّ لَهَا الَّذِي هُوَ
حَيْرٌ] سَرَعَ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ وَمَا رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ حَيْرٌ
ثُمَّ لِيُكْفِرْ بِمِئِنِّهِ] مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا
فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ حَيْرٌ ثُمَّ لِيُكْفِرْ بِمِئِنِّهِ] رَتَّبَ وَالتَّرْتِيبُ لِلْوُجُوبِ فِي الشَّرْعِ فَحَمَلْنَا
ثُمَّ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّكْفِيرِ وَهُوَ
قَوْلُهُ ثُمَّ لِيُكْفِرْ بِمِئِنِّهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذْ الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةٌ بَعْدَ الْحِنْتِ بِالاتِّفَاقِ وَهَذِهِ
الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَشْهُورُ وَلَا تُعَارِضُهَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ [فَلْيُكْفِرْ بِمِئِنِّهِ ثُمَّ
لَيَاتِ الَّذِي هُوَ حَيْرٌ] لِأَنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَلَوْ صَحَّتْ كَانَ ثُمَّ فِيهَا
مَحْمُولًا عَلَى الْوَاوِ لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِحَقِيقَتِهِ إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ

بِالتَّكْفِيرِ لِلْجُورِ حَيْثُ لَانَ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْجَنِّ لَيْسَ يَوَاجِبُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا
الْكَلَامُ فِي الْجَوَازِ فَإِنْ قِيلَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ تَرِكَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةٍ نَمَّ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ
عَمَلٌ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَفِيمَا قُلْنَا عَكْسُهُ فِيمَ تَرَجَّحَ مَا ذَكَرْتُمْ قُلْنَا يَكُونُ وَجُوبُ
الْكُفَّارَةِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ سَوَقِ الْكَلَامِ إِذِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ

(4/388)

الْيَمِينِ الْبِرِّ وَالْكُفَّارَةُ خَلْفُ عَنْهُ فَحَمَلُ مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَقْصُودِ عَلَى الْحَقِيقَةِ
أُولَى مِنْ عَكْسِهِ وَإِلَيْهِ أَسَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ تَحْقِيقًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِنَّ فِيمَا
ذَهَبْنَا إِلَيْهِ تَرِكَ الْحَقِيقَةَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ تَرِكَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةٍ نَمَّ وَفِيمَا ذَهَبُوا
إِلَيْهِ تَرِكَ الْحَقِيقَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ وَهَمَّا حَمَلُ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَتَرِكَ الْعَمَلُ
بِالْإِطْلَاقِ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الْجَنِّ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ وَالْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ تَبَّتْ
مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْمَالِ فَكَانَ مَا قُلْنَا أَحَقُّ وَفِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ تَرِكَ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّقَ التَّكْفِيرَ بِأَمْرَيْنِ بِالْحَلْفِ وَبِرُؤْيَةِ الْجَنِّ
حَيْرًا وَجَوَازِ التَّعْجِيلِ لَا يَتَعَلَقُ بِالْحَيْرَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا عِبَارَةً عَنِ الْوَاوِ
مَجَازًا دُونَ الْقَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَاءَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْقَاءَ يُوجِبُ تَرْتِيبًا أَيْضًا فَلَا يَحْصُلُ
الْعَرْضُ إِذْ يَبْقَى الْأَمْرُ غَيْرَ مُوجِبٍ كَمَا كَانَ وَلَا يُقَالُ لَمَّا صَارَ بِمَعْنَى الْوَاوِ يَجِبُ
أَنْ يَجُوزَ كَيْفَ مَا كَانَ عَمَلًا بِمُطْلَقِ الْعَطْفِ لِأَنَّهَا حَمَلْنَا عَلَى الْوَاوِ لِيَبْقَى
الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَلَوْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ كَيْفَ مَا كَانَ لَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ فَجَعَلْنَا
مُقَيَّدًا بِتَرْتِيبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْجَنِّ وَإِنْ صَارَ بِمَعْنَى الْوَاوِ لِيَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى
حَقِيقَتِهِ وَلِيَتَوَافَقَ الرَّوَايَتَانِ. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(4/389)

[مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ] الْيَمِينُ خِلَافُ الْيَسَارِ فِي الْأَصْلِ وَسُمِّيَ الْقَسْمُ بِالْيَمِينِ
لِأَنَّهَا كَانُوا يَتَمَاسَّجُونَ بِأَيْمَانِهِمْ خَالَةَ التَّخَالِفِ وَقَدْ يُسَمَّى الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا
لِتَلْبَسِهِ بِهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ] وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فِي جَمِيعِ الْمَعَانِي
كَذَا فِي الْمَعْرَبِ قَوْلُهُ (فَالْقَاءُ بِهِ أُولَى) أَيِ الْوَاوِ أُولَى مِنْ نَمَّ لِأَنَّ جَوَازَ الْقَاءِ
بِالْوَاوِ أَقْرَبُ مِنْ جَوَازِ نَمَّ بِالْوَاوِ لِأَنَّ الْوَاوِ لِلْجَمْعِ وَمَعْنَى الْجَمْعِ فِي التَّعْقِيبِ مَعَ
الْوَصْلِ أَقْرَبُ مِنْهُ فِي التَّعْقِيبِ مَعَ الْقَصْلِ فَكَانَ أَحَقُّ بِجَوَازِ الِاسْتِعَارَةِ لِلْوَاوِ مِنْ
نَمَّ الْأَتْرَى أَنْ مَنْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ كَمَا لَوْ قَالَ
دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَلِهَذَا أَيُّ وَلِقُرْبِ جَوَازِهِ بِالْوَاوِ قَالَ بَعْضُ مَسَائِكِنَا مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ
إِنَّ الْقَاءَ فِي قَوْلِهِ لِعَبْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَانَتْ طَالِقٌ قَطَالِقٌ قَطَالِقٌ
بِمَعْنَى الْوَاوِ لِنَعْدَرِ حَمَلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَيَقَعُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ
وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثٌ إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ أُولَى بَعْنِي لَا نُسَلِّمُ تَعْدَرَ
الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَدِّرَةً كَانَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ أُولَى فَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ
عَلَى الْإِتِّفَاقِ لِأَنَّ الْأَخْتِلَافَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّ فِي كَلَامِهِ
تَنْصِيبًا عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تَعْقُبُ الْأُولَى فَتَبِينُ الْأُولَى لَا إِلَى

(4/390)

عَدَّةٍ بِخِلَافِ الْوَاوِ. وَإِذَا قَدَّمَ الْجَزَاءَ بِحَرْفِ الْقَاءِ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ
فَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَعَلَى هَذَا أَيْضًا أَيُّ لَا يَفْعُ إِلَّا وَاحِدَةً بِالِاتِّفَاقِ كَمَا إِذَا قَدَّمَ
الشَّرْطَ لِأَنَّ مُوجِبَ الْقَاءِ لَمَّا كَانَ هُوَ التَّرْتِيبُ كَانَ الْمُرُورُ عَلَى التَّرْتِيبِ عِنْدَ
وُجُودِ الشَّرْطِ فَلَا يَتَّفِقُونَ الْأَمْرَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْجَزَاءِ وَتَأْخِيرِهِ وَعِنْدَ أَوْلَيْكَ الْبَعْضُ
يَتَّبَعِي أَنْ تَفْعَ الثَّلَاثُ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا إِذَا قَدَّمَ الْجَزَاءَ بِحَرْفِ الْوَاوِ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ
وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ تَطْلُقُ ثَلَاثًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِالِاتِّفَاقِ وَذَكَرَ شَيْخُ
الإِسْلَامِ حُوتَاهُ رَأَدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ
فَطَالِقٌ بِحَرْفِ الْقَاءِ لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَابَهُ فِي الْكِتَابِ وَذَكَرَ الْعَقِيبِيُّ
أَبُو اللَّيْثِ فِي الْمُخْتَلِفَاتِ أَنَّهُ يَفْعُ عِنْدَ الْكُلِّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ مَعِي وَجِدَ الشَّرْطَ
سَوَاءً كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى
الِاخْتِلَافِ وَإِنْ أَحْرَ الشَّرْطَ فَبِالِإِجْمَاعِ يَفْعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ بِكَلِمَةِ الْوَاوِ
يَفْعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ الْوَصْلُ فَإِذَا ذَكَرَ بِكَلِمَةِ الْقَاءِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ
الْوَصْلَ أَوْلَى وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ فَإِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ فَقَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ قَانَتْ
طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ أَوْ قَالَ بِحَرْفِ الْقَاءِ وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ
بَاتَتْ بِتَطْلِيقَةٍ

(4/391)

وَاحِدَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ تَفْعُ ثَلَاثُ, وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولَةً تَفْعُ الثَّلَاثُ بِالِإِجْمَاعِ,
عِنْدَهُ مُتَّبَاعَةً وَعِنْدَهُمَا جُمْلَةً وَلَوْ أَحْرَ الشَّرْطَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ
إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَذَكَرَهُ بِالْقَاءِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا سَوَاءً كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ
فَالطَّحَاوِيُّ جَعَلَ كَلِمَةَ الْقَاءِ مِثْلَ كَلِمَةِ الْوَاوِ قَدَّمَ الشَّرْطَ أَوْ أَحْرَ. وَذَكَرَ الْعَقِيبِيُّ
أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهَا مِثْلُ كَلِمَةٍ بَعْدَ فَقَالَ إِذَا قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ قَانَتْ طَالِقٌ
فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا تَفْعُ الثَّلَاثُ مُتَّبَاعَةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ
بِهَا وَقَعَتْ وَاحِدَةً بِالِإِجْمَاعِ

معانى بل

(4/392)

وَأَمَّا بَلٌ فَمَوْضُوعٌ لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنَادُرِكِ يُقَالُ
جَاءَنِي رَبِّي بَلٌ عَمْرُوٌّ وَلِهَذَا قَالَ رُفِعَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى الْفُ
رِهِمْ بَلٌ الْقَابِ إِنَّهُ يَلْرَمُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ التَّنَائِيَّ وَأَبْطَلَ الْأَوَّلَ لِكِنَّهُ غَيْرُ
مَالِكٍ إِبْطَالَ الْأَوَّلِ فَلْرَمَاهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلٌ تُثْبِتِينَ إِنَّهَا
تَطْلُقُ ثَلَاثًا وَقُلْنَا نَحْنُ إِنَّمَا وَضِعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلتَّنَادُرِكِ وَذَلِكَ فِي الْعَادَاتِ بَانَ

يُنْفَى انْفِرَادُهُ وَيُرَادُ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا لَهَا بِالْأُولَى وَهَذَا فِي الْإِخْبَارِ مُمَكِّنٌ كَرَجُلٍ
يَقُولُ سِنِّي سِنُونَ بَلْ سَبْعُونَ زِيَادَةً عَشْرًا عَلَى الْأَوَّلِ فَمَا الْإِنْتِشَاءُ فَلَا يَحْتَمِلُ
تَدَارُكَ الْعَلَطِ وَقَعَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ حَتَّى إِذَا قَالَ كُنْتُ طَلَّقْتُ أُمَّسِ امْرَأَتِي وَاحِدَةً
بَلْ ثِنْتَيْنِ أَوْ لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ لِمَا قُلْنَا وَلِهَذَا قُلْنَا فِيْمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ
طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ أَوْ بَلْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ قَصَدَ
إِبْتِاطَ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَمْلِكْ لِأَنَّهَا بَأَيْتٌ وَلِهَذَا قَالُوا جَمِيعًا فِيْمَنْ قَالَ
لَامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ أَوْ بَلْ
ثِنْتَيْنِ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا لِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ لِإِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَإِقَامَةِ الثَّانِي
مَقَامَهُ كَانَ مِنْ قَضِيَّتِهِ اتِّصَالُهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِلا وَاسِطَةٍ

(4/393)

لَكِنْ بِشَرْطِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ فِي وَسْعِهِ إِفْرَادُ
الثَّانِي بِالشَّرْطِ لِيَتَّصِلَ بِهِ بغيرِ وَاسِطَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِنْ
دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَصِيرُ كَالْحَلْفِ بِالْتَمِيمَيْنِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا إِنَّهَا تَبِينُ بِالْوَاوِ لِلْعَطْفِ عَلَى تَفْذِيرِ الْأَوَّلِ فَيَصِيرُ مَعْطُوقًا عَلَى
سَبِيلِ الْمُشَارَكَةِ فَيَصِيرُ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِوَاسِطَةٍ وَلَا يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بِشَرْطِهِ
لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّرْكَاءِ فِي اتِّحَادِ الشَّرْطِ فَيَصِيرُ الثَّانِي مُتَّصِلًا بِهِ بِوَاسِطَةِ الْأَوَّلِ
فَقَدْ جَاءَ التَّرْتِيبُ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْعَطْفَ مَتَى تَعَارَضَ لَهَا سَبْهَانِ أُغْتَبِرَ أُفْوَاهُمَا
لُغَةً فَإِنْ اسْتَوَتْ أُغْتَبِرَ أُفْرَبُهُمَا مِثَالُهُ مَا قَالَ فِي الْجَامِعِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ لَا بَلْ هَذِهِ لَامْرَأَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ جُعِلَ عَطْفًا عَلَى الْجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ لِأَنَّ لَوْ
عَطَفْتَاهُ عَلَى الشَّرْطِ كَانَ قَبِيحًا لِأَنَّهُ صَمِيمٌ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ غَيْرٌ مُؤَكَّدٌ بِالصَّمِيمِ
الْمَرْفُوعِ الْمُتَّفَصِّلِ وَهُوَ النَّاءُ فِي قَوْلِهِ دَخَلْتَ وَذَلِكَ قَبِيحٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/394)

{أُسْكُنْ أَنْتِ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ} فَأَكْذِبُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاعِلَ مَعَ الْفِعْلِ كَسَيِّءٍ وَاحِدٍ
وَإِذَا كَانَ صَمِيمٌ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ تَأَكَّدَ الشَّبْهُ بِالْعَدَمِ فَفُتِحَ الْعَطْفُ بِخِلَافِ صَمِيمِ
الْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ مُتَّفَصِّلٌ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا تَطْيِيرُهُ أَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ صَرَّبْتِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بِنَصْرِفِ إِلَى الثَّانِيَةِ فَإِذَا عَطَفْتَاهُ عَلَى الْجَزَاءِ كَانَ
مَعْطُوقًا عَلَى صَمِيمِ مَرْفُوعِ مُتَّفَصِّلِ وَذَلِكَ أَحْسَنُ فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَاهُ وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتْ
فَمِثَالُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْإِفْرَارِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَدِينَارًا
أَنَّ الدِّينَارَ صَارَ دَاخِلًا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ وَصَارَ مَشْرُوطًا مَعَ الْعَشْرَةِ لَا مَعَ الْأَلْفِ لِمَا
ذَكَرْنَا أَنَّ عَطْفَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَحِيحٌ فَصَارَ مَا جَاوَرَهُ أَوْلَى.

(4/395)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا بَلٌّ) اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ بَلٍّ مَوْضُوعَةٌ لِلإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ مَنْفَعِيًّا كَانَ أَوْ مُوجِبًا وَالإِثْبَاتُ لِلثَّانِي عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ لِلْعَلَطِ فَإِذَا قُلْتَ جَاءَنِي رَبُّدٌ بَلٌّ عَمَّرُو كُنْتَ قَاصِدًا للإِخْبَارِ بِمَجِيءِ رَبُّدٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّكَ عَاطِلٌ فِي ذَلِكَ فَتَضَرَّبُ عَنْهُ إِلَى عَمَّرُو فَتَقُولُ بَلٌّ عَمَّرُو وَإِذَا قُلْتَ مَا جَاءَنِي رَبُّدٌ بَلٌّ عَمَّرُو يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ التَّفْهِيمُ مَا جَاءَنِي رَبُّدٌ بَلٌّ مَا جَاءَنِي عَمَّرُو فَكَأَنَّكَ قَصِدْتَ أَنْ تُثَبِّتَ نَفْيَ المَجِيءِ لِرَبُّدٍ ثُمَّ اسْتَدْرَكَتَ فَانْتَبَهَ لِعَمَّرُو وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ المَعْنَى مَا جَاءَنِي رَبُّدٌ بَلٌّ جَاءَنِي عَمَّرُو فَيَكُونُ نَفْيُ المَجِيءِ تَأْيِئًا لِرَبُّدٍ وَيَكُونُ إِثْبَاتُهُ لِعَمَّرُو وَيَكُونُ الاسْتِدْرَاكُ فِي الفِعْلِ وَحَدَهُ دُونَ الفِعْلِ وَحَرْفِ النَّفْيِ مَعًا كَذَا قَالَهُ الإِمَامُ عَبْدُ القَاهِرِ وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ (لا) تَأْكِيدًا لِلنَّفْيِ الِذِي تَصَمَّنْتَهُ هَذِهِ الكَلِمَةُ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ الإِضْرَابُ عَنِ الكَلَامِ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ

(4/396)

إِذَا كَانَ الصِّدْرُ مُحْتَمِلًا لِلرُّجُوعِ فَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ العَطْفِ المَخْضِ فَيَعْمَلُ فِي إِثْبَاتِ الثَّانِي مَضْمُومًا إِلَى الأَوَّلِ عَلَى سَبِيلِ الجَمْعِ دُونَ التَّرْتِيبِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بَلٌّ تُشْتَبِي تَطْلُقُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَمَّا أُوقِعَ وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَّقُ امْرَأَتِي فُلَانَةٌ لَا بَلٌّ فُلَانَةٌ يَمْلِكُ أَنْ يُطْلِقَ الثَّانِيَةَ دُونَ الأُولَى لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ التَّوَكُّيلِ مِنْهُ صَحِيحٌ كَذَا فِي شَرْحِ الجَامِعِ لِشَمْسِ الأَيْمَةِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلِكُونِهِ إِعْرَاضًا عَمَّا قَبْلَهُ وَإِثْبَاتًا لِمَا بَعْدَهُ قَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ بَلٌّ أَلْفَانٌ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَهُوَ القِيَاسُ لِأَنَّ كَلِمَةَ بَلٍّ لاسْتِدْرَاكِ العَلَطِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الأَوَّلِ وَإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَهُ وَرُجُوعَهُ عَنِ الإِفْرَارِ بِالأَلْفِ بَاطِلٌ وَإِفْرَارُهُ بِالأَلْفَيْنِ عَلَى وَجْهِ الإِقَامَةِ مَقَامَ الأَوَّلِ صَحِيحٌ فَيَلْزَمُهُ المَالَانِ كَمَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ بَلٌّ أَلْفٌ دِينَارٌ أَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بَلٌّ تُشْتَبِي وَقُلْنَا يَلْزَمُهُ أَلْفَانٌ لَأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ وَضَعَتْ لِتَدَارُكِ العَلَطِ إِلاَّ أَنَّ المَرَادَ مِنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا الكَلَامِ فِي العَادَةِ تَدَارُكُهُ بِنَفْيِ انْفِرَادِ مَا أَقْرَبَ بِهِ أَوَّلًا لَا بِنَفْيِ أَصْلِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْلَهُ دَاخِلٌ فِي الكَلَامِ الثَّانِي فَلَوْ صَحَّ التَّدَارُكُ

(4/397)

بِنَفْيِ أَصْلِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فِي سَنِيءٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَعُلِمَ أَنَّ تَدَارُكَ العَلَطِ فِي هَذَا الكَلَامِ بِإِثْبَاتِ الرِّيَادَةِ الَّتِي تَقَاهَا فِي الكَلَامِ الأَوَّلِ تَفْهِيمًا فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ أَلْفٌ لَيْسَ مَعَهُ عَيْبٌ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ النَّفْيُ بِقَوْلِهِ بَلٌّ أَلْفَانٌ أَيُّ عَاطِلٌ فِي نَفْيِ العَيْبِ عَنْهُ بَلٌّ مَعَ ذَلِكَ الأَلْفِ آخَرَ

(4/398)

كَمَا يُقَالُ حَجَّتْ حَجَّةً لَا بَلَ حَجَّتَيْنِ كَانَ اسْتِدْرَاكًا لِتَعْفِي الْاِنْفِرَادِ عَنْهَا وَإِخْتَارًا
لِحَجَّتَيْنِ لَا غَيْرَ وَكَمَا يُقَالُ جَاءَنِي رَجُلٌ بَلَ رَجُلَانِ كَانَ اسْتِدْرَاكًا لِاِنْفِرَادِهِ لَا لِأَصْلِ
مَجِيئِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُ الْمَالِ لِأَنَّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُجْعَلَ كَأَنَّهُ أَعَادَ الْقَدْرَ الْأَوَّلَ وَرَادَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ لَا غَيْرَ مَوْجُودٌ فِي
الْكَلَامِ الثَّانِي بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقَ الْجِنْسُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ حَجَّتْ حَجَّةً لَا بَلَ
عُمَرَتَيْنِ وَبِخِلَافِ الطَّلَاقِ أَيْضًا لِأَنَّهُ إِشْبَاهٌ أَيُّ إِخْرَاجٍ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ
وَبَعْدَ مَا تَبَيَّنَ وَجُودُ شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ تَدَاوُلَهُ بَأَنَّ يُجْعَلَ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
فَلَا يَصِحُّ اسْتِدْرَاكُهُ حَتَّى لَوْ أُخْرِجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ كَانَ إِفْرَادًا بِالثَّنَيْنِ
اسْتِحْسَانًا خِلَافًا لَهُ أَيْضًا لِمَا قُلْنَا إِنَّ الْعَلَطَ فِي الْإِخْبَارِ قَدْ يَتِمَكَّنُ وَعَلَى هَذَا لَوْ
قَالَ عَلِيٌّ الْقَانِ بَلَ أَلْفٍ أَوْ عَلِيٌّ أَلْفٌ دِينَارٍ لَا بَلَ زَيْوْفٌ يَلْزَمُهُ أَرْبَعَةُ الْمَالَيْنِ
وَأَفْضَلُهُمَا وَهُمَا الْأَلْقَانُ وَالْحَيَادُ فِي الْاسْتِحْسَانِ لِأَنَّهُ قَصَدَ اسْتِدْرَاكَ الْعَلَطِ
بِالرُّجُوعِ عَنْ بَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ لَا أَوْ وَصَفَهُ فَلَمْ يَعْمَلْ وَفِي الْقِيَاسِ يَلْزَمُهُ
الْمَالَانِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلِكُونِهِ لِلْإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ وَإِقَامَةَ
الثَّانِي مَقَامَهُ قُلْنَا إِذَا قَالَ لِعَبْرٍ الْمَدْحُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَلَ ثِنْتَيْنِ إِنَّهَا
تَطْلُقُ وَاحِدَةً

(4/399)

لَأَنَّهُ قَصَدَ الرُّجُوعَ عَنِ الْأَوَّلِ بِإثباتِ الثَّانِي مَقَامَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ عَلَى الرُّجُوعِ لِأَنَّهُ
لِازِمٌ وَلَا عَلَى إِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَهُ وَإِقْبَاعِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مَحَلًّا بِوُقُوعِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا
أَخْرَجَ كَلَامَهُ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلِمَّا ذَكَرْنَا قَالُوا جَمِيعًا إِلَى آخِرِهِ. قَالَ أَبُو الْيَسْرِ
إِنَّمَا يَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ لَمَّا

(4/400)

قَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ فَقَدْ تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ فَإِذَا قَالَ لَا بَلَ
تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ قَصَدَ الرُّجُوعَ وَإِقَامَةَ التَّطْلِيقَتَيْنِ مَقَامَهُ فَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ
تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ وَتَعَلَّقَ الثَّنَيْنِ بِالشَّرْطِ يَصِحُّ لِأَنَّهُ فِي وَسْعِهِ
وَقَدْ أَتَى بِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُبَيِّنُ عَنْهُ فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الشَّرْطَ تَبَيَّنَ هُنَا مَذْكَورًا إِلَّا أَنَّهُ
خُذِفَ اخْتِصَارًا فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ
دَخَلْتَ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فَدَخَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً تَقَعُ الثَّلَاثُ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ
لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ حَيْثُ يَقَعُ
وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْوَاوَ مَا وَضَعْتَ لِالاسْتِدْرَاكِ وَلِكِنِّهَا لِلْعَطْفِ
فَالأَوَّلُ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ بِلاِ وَاسِطَةٍ وَالثَّانِي تَعَلَّقَ بِدَلِّ الشَّرْطِ بِوَاسِطَةٍ فَإِذَا وَجَدَ
الشَّرْطَ تَرَلَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَعَلَّقَ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُجْعَلُ مُكْرَّرًا
إِنَّمَا لِصَرُورَةٍ أَوْ لِأَنَّ اللَّفْظَ دَالَ عَلَيْهِ لَعَنَةً أَمَّا الصَّرُورَةُ فَمِثَالُهُ قَوْلُهُ جَاءَنِي رَبِّي
وَعَمْرُو تَبَيَّنَ مَجِيءُ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا صَرُورَةً أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مَجِيئُهُمَا بِمَجِيءِ
وَاحِدٍ وَأَمَّا مَا دَلَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَعَنَةً فَحَرْفُ (بَلَ) قَائِتُهُ دَلَ عَلَى وَجُودِ الشَّرْطِ لَعَنَةً
عَلَى مَا بَيَّنَّا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَيُّ

(4/401)

إِنَّهُ يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ يَمِينَيْنِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلِ الشَّرْطُ مُدْرَجًا صَارَ مَعْطُوفًا وَهُوَ
يَفْتَضِي الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَدُونِهِ لَا يُتَصَوَّرُ فَيَنْبُتُ الْوَاسِطَةُ حَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ
وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُوجِبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَلْ مُوجِبُهَا مَا ذَكَرْنَا فَصَارَ كَأَنَّهُ أَعَادَ الشَّرْطَ
وَهَذَا تَعْلِيلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَالَ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ (لَا بَلَّ ثَنَيْنِ) إِنْ دَخَلَتْ
قَوْلُهُ (وَبِتَّصِلُ بِهِذَا) أَيِ بَابِ الْعَطْفِ أَنَّ الْعَطْفَ مَتَى تَعَارَضَ لَهُ سَبْهَانِ أَيِ
جَهْتَانِ أَعْتَبِرَ أَقْوَاهُمَا لَعَنَهُ وَإِنْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّبْهُ لِأَنَّ الْقُرْبَ لَا يُقَابِلُ الْقُوَّةَ فَيُعْتَبَرُ
الْقُوَّةُ أَوْلًا ثُمَّ الْقُرْبُ تَانِيًا نَحْوُ الْكِتَابَةِ تَبْصِرُ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْكَلَامِ
أَوْلًا لِأَنَّهُ أَقْوَى كَقَوْلِكَ رَأَيْتَ ابْنَ رَبِّدٍ وَكَلِمَتُهُ تَبْصِرُ الْكِتَابَةَ إِلَى الْإِبْنِ دُونَ رَبِّدٍ
ثُمَّ إِلَى الْمَكْنِيِّ الْأَقْرَبِ تَانِيًا وَكَمَا فِي الْعَصَبَاتِ يُعْتَبَرُ قُوَّةُ الْقِرَابَةِ أَوْلًا ثُمَّ الْقُرْبُ
تَانِيًا مِثْلَهُ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ لِأَحَدَيْهِمَا أَيُّ طَالِقٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا بَلَّ هَذِهِ
مُشِيرًا إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى لَا إِلَى دَارِ الْأُخْرَى إِنَّهُ أَيُّ قَوْلِهِ لَا بَلَّ هَذِهِ يُجْعَلُ عَطْفًا
عَلَى الْجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ حَتَّى لَوْ دَخَلْتُ الْأُولَى الدَّارَ طَلَقْنَا جَمِيعًا وَلَوْ دَخَلْتُ
الْأُخْرَى لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا وَلِهَذَا الْكَلَامُ وَجُودُهُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا أَنْ يُجْعَلَ مَعْطُوفًا
عَلَى الْجَزَاءِ وَتَقْدِيرُهُ لَا بَلَّ هَذِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ

(4/402)

وَالثَّانِي أَنْ يُجْعَلَ مَعْطُوفًا عَلَى الشَّرْطِ وَتَقْدِيرُهُ لَا بَلَّ هَذِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ
طَالِقٌ وَالثَّلَاثُ أَنْ يُجْعَلَ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَجْمُوعِ وَتَقْدِيرُهُ لَا بَلَّ هَذِهِ طَالِقٌ إِنْ
دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَكُونُ طَلَقًا مُعْلَقًا بِدُخُولِهَا وَالْكَلامُ لَا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِحَالٍ
وَيُحْمَلُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَ وُجُودِ التَّيْبَةِ فَإِذَا عَدِمَتْ حُمِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
اسْتِدْلَالًا بِعَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ وَصِيعَةِ الْكَلَامِ. أَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالْعَرَضِ فَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ بَلَّ
تُسْتَعْمَلُ لِلتَّنَادِرِ وَالطَّاهِرِ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ تَدَارِكَ الْأَعْظَمِ الْأَمْرَيْنِ وَالْعَلَطِ فِي
الْجَزَاءِ أَهَمُّ وَأَعْظَمُ مِنَ الْعَلَطِ فِي الشَّرْطِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ
فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ لِلرُّجْحَانِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِصِيعَةِ
الْكَلَامِ فَهُوَ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الصَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بَارْرًا كَانَ أَوْ مُسْتَبْرَأً مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُؤَكَّدَ بِصَمِيرِ مَرْفُوعِ مُنْفَصِلٍ قَبِيحٍ وَإِنْ كَانَ حَائِرًا تَقُولُ الْعَرَبُ فَعَلْتَ أَتَا
وَرَبْدٌ وَقَلِمًا تَقُولُ فَعَلْتَ وَرَبْدٌ بَلَّ هُوَ شَيْءٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلَّا فِي صَرْوَةِ الشَّعْرِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/403)

{أُسْكُنْ أَنْتَ وَرَبُّوْجُكَ الْجَنَّةَ} {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ} فَلَمْ يَعْطِفْ عَلَى
الصَّمِيرِ حَتَّى أَكْدَهُ بِالْمُنْفَصِلِ وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَطْفِ الْمُجَانَسَةُ
بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِيُفِيدَ الْعَطْفُ قَائِدَتَهُ وَهُوَ التَّشْرِيكَ بَيْنَ

الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى وَلِهَذَا لَا يُعْطَفُ الْأِسْمُ عَلَى الْفِعْلِ وَلَا عَلَى الْعَكْسِ ثُمَّ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْكَلِمَةِ لَا تَرَى أَنَّ إِعْرَابَ الْفِعْلِ يَفْعُ بَعْدَ هَذَا الضَّمِيرِ فِي تَخْوِ بَضْرَبَانِ وَيَضْرُبُونَ إِذِ التَّوْنُ فِيهِمَا بَدَلٌ عَنِ الرَّفْعِ فِي بَضْرَبُ. وَالْأْتَرَى أَنَّهُمْ أَسْكَنُوا لَامَ الْفِعْلِ مَعَ هَذَا الضَّمِيرِ فَقَالُوا صَرَبْتَ وَصَرَبْتَا أَحْتَارًا عَنِ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ وَإِنَّمَا يُحْتَرَزُ عَنْهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي كَلِمَتَيْنِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْفِعْلِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَطْفُ عَلَيْهِ عَطْفًا عَلَى الْفِعْلِ وَالْقَاعِلِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِإِفْتِقَارِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ إِذِ الْفِعْلُ لَا يَتَصَوَّرُ يَدُونَ الْقَاعِلِ وَمَنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ لَا يَنْصِفُ بِالْقَاعِلِيَّةِ يَدُونَ الْفِعْلِ فَكَانَ لَهُ فِي دَاتِهِ سَبَبٌ بِالْعَدَمِ تَطَّرَا إِلَى لِفْتِقَارِهِ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ بَانَ كَانَ مُظْهِرًا مُتَّفَصِّلًا لَا يُعْبَأُ بِهِدَا الشَّبَهِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ قَائِمٍ

(4/404)

بِنَفْسِهِ بَانَ كَانَ ضَمِيرًا مُسْتَكِنًا أَوْ يَارِرًا مُتَّفَصِّلًا تَأَكَّدَ الشَّبَهُ بِالْعَدَمِ وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَعْدُومِ حَقِيقَةٌ بَاطِلٌ وَعَلَى مَا تَأَكَّدَ شَبَهُهُ بِالْعَدَمِ كَانَ قَبِيحًا فَوَجَبَ التَّأَكُّدُ بِالْمُنْفَصِلِ لِتَحْصُلِ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ الْمُتَّصِلِ حَيْثُ جَارٌ مِنْ غَيْرِ مُؤَكَّدٍ كَقَوْلِكَ صَرَبْتَهُ وَرَبَدًا لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَفْظًا لَا تَقْدِيرًا لِأَنَّ الْمَفْعُولَ فَضْلُهُ فِي الْكَلَامِ فَكَانَ مُتَّفَصِّلًا فِي التَّقْدِيرِ وَلِذَلِكَ لَا يُعَيَّرُ لَهُ الْكَلِمَةُ فَإِنَّكَ تَقُولُ صَرَبْتَ وَصَرَبْتَا فَيَكُونُ الْبَاءُ عَلَى خَالِهَا قَلِيلًا جَارَ الْعَطْفِ عَلَيْهِ قَائِمًا مَا تَحْنُ فِي بَيَانِهِ فَمُتَّصِلٌ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَاعِلَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْسُنِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَتَقُولُ إِذَا عَطَفْنَا قَوْلَهُ لَا بَلْ هَذِهِ عَلَى الشَّرْطِ صَارَ عَطْفًا عَلَى الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتْ وَهُوَ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ غَيْرٌ مُؤَكَّدٌ بِالْمُنْفَصِلِ وَلَوْ عَطَفْنَاهُ عَلَى الْجَرَءِ صَارَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ قَائِمٌ وَهُوَ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ مُنْفَصِلٌ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى. فَإِنْ قِيلَ قَدْ جُعِلَ الْفَاعِلُ قَائِمًا مَقَامَ الْمُؤَكَّدِ فِي جَوَازِ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ قَبِيحٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(4/405)

{ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامِرَأْتُهُ } فَقَوْلُهُ امِرَأْتُهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي سَيَصْلَى عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ { حَمَالَةً } بِالنَّصْبِ وَجَارَ ذَلِكَ لِلْقَاصِلِ وَهُوَ قَوْلُهُ { نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ } وَكَذَا وَلَا أَبَاؤُنَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا أَبَاؤُنَا } مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي أَشْرَكْنَا لِلْقَاصِلِ وَهُوَ كَلِمَةٌ لَا وَكَذَا وَأَبَاؤُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِذَا كُنَّا تُرَابًا وَأَبَاؤُنَا } مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي كُنَّا بِاعْتِبَارِ الْقَاصِلِ وَهُوَ تُرَابًا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّظَائِرِ وَهَهُنَا قَدْ وُجِدَ الْقَاصِلُ وَهُوَ لَفْظَةُ الدَّارِ وَكَلِمَةٌ لَا فَيَفْتَضِي جَوَازَ الْعَطْفِ عَلَى الْبَاءِ فِي دَخَلَتْ مِنْ غَيْرِ قَبِيحٍ كَمَا جَارَ عَلَى أَنْتَ وَاسْتِوَاءَ الشَّبَهَيْنِ فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ وَإِذَا اسْتَوَى

تَرَجَّحَ الْعَطْفُ عَلَى الشَّرْطِ بِالْقُرْبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ صَرَيْتُكَ لَا بَلَّ
هَذِهِ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الصَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي صَرَيْتُكَ لَا عَلَيَّ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ
حَتَّى كَانَ طَلَاقُ الْأُولَى مُعْلَقًا بِصَرْبِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا تَطْلُقُ الثَّانِيَةَ بِحَالٍ
لِاسْتِوَاءِ الْجِهَتَيْنِ وَتَرَجَّحَ الْأَخِيرَةُ بِالْقُرْبِ فَلَنَا إِنَّمَا جُعِلَ الْفَاصِلُ قَائِمًا مَقَامَ
الْمُؤَكَّدِ فِي جَوَارِ الْعَطْفِ عَلَى الصَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ فَبِحَالٍ إِذَا لَمْ
يُوجَدْ فِي الْكَلَامِ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ إِخْرَ أَقْوَى مِنْهُ قَائِمًا إِذَا وَجِدَ ذَلِكَ فَالْعَطْفُ عَلَيْهِ
أُولَى مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الصَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا

(4/406)

قَدْ وَجِدَ الْأَقْوَى وَهُوَ قَوْلُهُ أَنْتَ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ عَلَيْهِ إِلَى مُؤَكَّدٍ
وَلَا فَاصِلٍ فَكَانَ أُولَى مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْعَطْفُ عَلَى الْأَقْوَى
فَجَبِيذٌ يُصَارُ إِلَى مَا دُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا
بَلَّ فَلَنْ فَيَتَعَيَّنُ الْعَطْفُ عَلَى الشَّرْطِ

(4/407)

وَإِنْ كَانَ صَمِيرًا مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا لَتَعَدَّى الْعَطْفُ عَلَى الْجَزَاءِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مَجَلًا
لِلطَّلَاقِ. وَقَدْ جَاءَ الْعَطْفُ عَلَى الصَّمِيرِ الْمُسْتَكِرِّ مِنْ غَيْرِ فَضِلَّ فِي قَوْلِهِ: قُلْتُ
إِذْ أَقْبَلْتُ وَرَهْرَهً تَهَادَى كِنَعَاجِ الْمَلَا تَعَسَّفَنَ رَمَلًا فَمَعَ الْفَصْلُ أُولَى ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ تَوَى
الْوَجْهَ الثَّانِيَّ وَهُوَ الْعَطْفُ عَلَى الشَّرْطِ صَحَّ لِأَنَّهُ تَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فَإِنْ
دَخَلَتْ الثَّانِيَةَ أَوْ الْأُولَى الدَّارَ طَلَّقَتْ الْأُولَى وَاحِدَةً وَلَوْ دَخَلْنَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا وَذَلِكَ
فِي الْقَصَاةِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ دَخَلَتْ الْأُولَى طَلَّقَتْ الْأَخِيرَةَ أَيْضًا
فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي صَرْفِ الطَّلَاقِ عَنِ الثَّانِيَةِ بِدُخُولِ الْأُولَى لِأَنَّ ذَلِكَ
تَأْيِثٌ بظَاهِرِ الْعَطْفِ فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِهِ وَإِنَّمَا صَدَّقْنَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ
دُونَ التَّخْفِيفِ وَإِنْ تَوَى الْوَجْهَ الثَّالِثَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ قِصَّةَ الْعَطْفِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ
الْفِيئَامِ مَقَامَ الْأَوَّلِ فِي الَّذِي تَمَّ بِهِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ فَإِذَا تَعَدَّى إِبْطَالَ الْأَوَّلِ وَجَبَ
السَّرْكَةُ فِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَلَوْ أَفْرَدْتَاهُ بِالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لَبَطَلَتْ السَّرْكَةُ وَذَلِكَ مِمَّا
يُتَأْفَى بِهِ الْعَطْفُ النَّاقِصُ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي سَرْحِ الْجَامِعِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ
فِي الْعَطْفِ النَّاقِصِ إِنَّمَا يُجْعَلُ مَا تَقَدَّمَ كَالْمُعَادِ صَرُورَةَ الْحَاجَةِ إِلَى تَصْحِيحِ آخِرِ
كَلَامِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا بَلَّ هَذِهِ غَيْرُ مَفْهُومِ الْمَعْنَى وَهَذِهِ الصَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِصَرْفِهَا
إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ

(4/408)

إِلَى الشَّرْطِ فَلَا يُصَارُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى) أَيِ
اسْتَوَى الشَّبَهَانَ فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ وَحُسْنِهِ فَمِثَالُهُ مَا لَوْ قَالَ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفَ

دِرْهِمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَدِينَارًا كَانَ الدِّينَارُ مَعْطُوفًا عَلَى العَشْرَةِ لَا عَلَى الألفِ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ مُسْتَتَنَاءَةً مِثْلَ العَشْرَةِ فَيَلْزَمُهُ تِسْعِمَائِيَّةٌ وَتَمَائُونٌ لَوْ قَدَّرْنَا قِيَمَةَ الدِّينَارِ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعُونَ لَوْ قَدَّرْنَاهَا عِشْرِينَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَعْطُوفًا عَلَى الألفِ لَزِمَهُ تِسْعِمَائِيَّةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهِمًا وَدِينَارٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِي عَطْفِ الدِّينَارِ سَبْهَانٌ إِذْ يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى المُسْتَتَنَى مِنْهُ وَهُوَ الألفُ كَمَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ أَلْفٌ دِرْهِمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَدِينَارٌ وَيَحْسُنُ عَطْفُهُ أَيْضًا عَلَى المُسْتَتَنَى وَهُوَ عَشْرَةُ لَأَنَّ اسْتِتْنَاءَ الدِّينَارِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الألفِ صَحِيحٌ اسْتِحْسَابًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ كَاسْتِتْنَاءِ العَشْرَةِ مِنْهَا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَلِيٌّ أَلْفٌ دِرْهِمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَدِينَارًا كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى العَشْرَةِ لَا عَيْزٌ وَإِذَا صَحَّ العَطْفُ عَلَيْهِمَا تَرَجَّحَ العَطْفُ عَلَى العَشْرَةِ بِالْقُرْبِ وَالْجَوَارِ وَيَأْنُ فِيهِ العَمَلُ بِالأصلِ وَهُوَ بَرَاءَةُ الدِّمَّةِ فَيَصِيرُ قِيمَتُهُ مُسْتَتَنَاءَةً مَعَ العَشْرَةِ مِنَ الألفِ، قَالَ العَيْدِيُّ الصَّعِيفُ أَصْلَحَهُ اللهُ تَعَالَى وَيَجِبُ عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ وَرُفَقَةٍ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنْ يَكُونَ الدِّينَارُ مَعْطُوفًا عَلَى الألفِ لِأَنَّ

(4/409)

جَعَلْنَاهُ مَعْطُوفًا عَلَى العَشْرَةِ يَصِيرُ الدِّينَارُ مُسْتَتَنَى مِنَ الدَّرَاهِمِ وَذَلِكَ عَيْزٌ جَائِزٌ عِنْدَهُمَا وَهُوَ القِيَاسُ وَلَمَّا بَطَلَ إِحْدَى الجِهَتَيْنِ تَعَيَّنَتْ الأُخْرَى لِلْعَطْفِ. فَإِنْ قِيلَ إِذَا جَعَلْنَاهُ مَعْطُوفًا عَلَى المُسْتَتَنَى مِنْهُ يَصِيرُ الدَّرَاهِمُ العَشْرَةُ مُسْتَتَنَاءَةً مِنَ الألفِ وَمِنْ الدِّينَارِ وَذَلِكَ عِنْدَهُمَا عَيْزٌ جَائِزٌ أَيْضًا وَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ العَطْفُ عَلَى الألفِ وَعَلَى العَشْرَةِ عِنْدَهُمَا يَجِبُ أَنْ يَبْطَلَ كَمَا لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلِيٌّ أَلْفٌ دِرْهِمٍ إِلَّا عَشْرَةَ وَتَوْبًا فُلْنَا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ صِحَّةِ عَطْفِهِ عَلَى الألفِ عِنْدَهُمَا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِي الأَصْلِ إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ دِرْهِمٍ وَمِائَةٌ دِينَارٍ إِلَّا دِرْهِمٌ صَحَّ اسْتِتْنَاءُ وَيُنْصَرَفُ إِلَى الدَّرَاهِمِ لِأَنَّ جَعَلْنَاهُ اسْتِتْنَاءً مِنَ الدُّنْيَا تَطَرُّا إِلَى الْقُرْبِ صَحَّ بِاعْتِبَارِ المَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ وَإِنْ جَعَلْنَاهُ اسْتِتْنَاءً مِنَ الدَّرَاهِمِ صَحَّ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ وَالمَعْنَى فَكَانَ جَعْلُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْلَى ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ جَعَلْنَا اسْتِتْنَاءً مِنْ تَوَعُّهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا يُنْصَرَفُ اسْتِتْنَاءً إِلَى الجِنْسِ فَصَحَّ العَطْفُ عَلَى الألفِ.

معانى لكن

(4/410)

وَأَمَّا لَكِنْ فَقَدْ وُضِعَ لِاسْتِتْنَاءِكَ بَعْدَ النَّفْيِ تَقْوِيلٌ مَا جَاءَنِي رَبُّدٌ لَكِنْ عَمَرُوا قِصَارَ النَّبَاتِ بِهِ إِثْبَاتٌ مَا بَعْدَهُ فَأَمَّا نَفْيُ الأَوَّلِ فَيَبْتَدُ بِدَلِيلِهِ بِخِلَافِ كَلِمَةِ بَلْ عَيْزٌ أَنْ يُعْطَفَ إِتْمَا يَسْتَفِيمُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الكَلَامِ فَإِذَا اتَّسَقَ الكَلَامُ تَعَلَّقَ النَّفْيُ بِالإِثْبَاتِ الَّذِي وَصَلَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَتَنَفٍ مِثَالُهُ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَأَنَا فِي الجَامِعِ فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ فُلَانٌ مَا كَانَ لِي قِطٌّ لِكِنَّهُ لِفُلَانٍ آخَرَ فَإِنْ وَصَلَ الكَلَامُ فَهُوَ لِلْمَقَرِّ لَهُ الثَّانِي وَإِنْ فُصِّلَ يُرَدُّ عَلَى المُقَرِّ لِأَنَّهُ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ

فَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا عَنْ نَفْسِهِ أَصْلًا فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا
إِلَى غَيْرِ الْأَوَّلِ فَإِذَا وُصِلَ كَانَ بَيِّنًا أَنَّهُ تَقَاهُ إِلَى الثَّانِي وَإِذَا فُصِّلَ كَانَ مُطْلَقًا
فَصَارَ تَكْذِيبًا لِلْمُقَرَّرِ وَقَالُوا فِي الْمَقْضِيِّ لَهُ بَدَارٌ بِالْبَيْتَةِ إِذَا قَالَ مَا كَانَتْ لِي قَطُّ
لِكَيْتِهَا لِفُلَانٍ وَقَالَ فُلَانٌ إِنَّهُ بَاعَنِي بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوْ وَهَبَنِي أَنَّ الدَّارَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَعَلَى
الْمَقْضِيِّ لَهُ الْقِيَمَةُ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَقَاهَا عَنْ نَفْسِهِ إِلَى الثَّانِي أَيْضًا حَيْثُ
وُصِلَ بِهِ الْبَيِّنُ إِلَى الْإِسْتِدَادِ صَارَ شَاهِدًا عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ فَلَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ عَلَى
مَا بَيَّنَّا فِي سَرْحِ الْجَامِعِ وَقَالَ فِي نِكَاحِ الْجَامِعِ فِي أُمَّةٍ تَرَوَّجَتْ يَغْيِرُ إِذِنْ مَوْلَاهَا
بِمَاةٍ دَرَاهِمٍ فَقَالَ الْمَوْلَى لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَةِ

(4/411)

وَحَمْسِينَ أَوْ إِنْ زِدْتَنِي حَمْسِينَ أَنَّ هَذَا فَسُخِّ لِلنِّكَاحِ وَجُعِلَ لَكِنْ مُتَبَدِّأً لِأَنَّ الْكَلَامَ
غَيْرُ مُتَسَبِّحٍ لِأَنَّهُ تَقِيٌّ فَعَلٌ وَإِتْبَائُهُ يَعْنِيهِ فَلَمْ يَصْلُحْ لِلتَّدَارُكِ وَفِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَكَ
عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ قَرَضٌ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَا وَلَكِنَّهُ عَصَبُ الْكَلَامِ مُتَسَبِّحٌ فَيَصِحُّ
الْوَصْلُ لِبَيِّنٍ أَنَّهُ تَقِيٌّ السَّبَبُ لَا الْوَاجِبُ.

(4/412)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا لَكِنْ) اعْلَمْ أَنَّ لَكِنْ يُسْتَدْرَكُ بِهِ مَا يُقَدَّرُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ
التَّوَهُّمِ نَحْوَ قَوْلِكَ مَا رَأَيْتَ رَيْدًا لَكِنْ عَمْرًا فَلِمُتَوَهُّمٍ أَنْ يَتَوَهُّمَ أَنَّ عَمْرًا غَيْرُ
مَرِيٍّ أَيْضًا فَمَا طَلَبَتْ كَلِمَةُ لَكِنْ هَذَا التَّوَهُّمَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلٍ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَكِنْ أَحْصَى مِنْ بَلٍ فِي الْإِسْتِدْرَاكِ لِأَنَّكَ تَسْتَدْرِكُ بَلٍ بَعْدَ الْإِجَابِ
كَقَوْلِكَ صَرَبْتُ رَيْدًا بَلٍ عَمْرًا وَبَعْدَ التَّقْيِ كَقَوْلِكَ مَا جَاءَنِي رَيْدٌ بَلٍ عَمْرًا وَلَا
تَسْتَدْرِكُ بَلَكِنْ إِلَّا بَعْدَ التَّقْيِ لَا تَقُولُ صَرَبْتُ رَيْدًا لَكِنْ عَمْرًا وَإِنَّمَا تَقُولُ مَا
صَرَبْتُ رَيْدًا لَكِنْ عَمْرًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَضِعَ لِلْإِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ التَّقْيِ وَهَذَا فِي
عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَلَامِ جُمْلَتَانِ مُحْتَلِفَتَانِ جَاءَ
الْإِسْتِدْرَاكُ بَلَكِنْ فِي الْإِجَابِ أَيْضًا كَقَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ لَكِنْ عَمْرًا لَمْ يَأْتِ فَقَوْلُكَ
عَمْرًا لَمْ يَأْتِ جُمْلَةٌ مَنفِيَّةٌ وَمَا قَبْلُهَا لَكِنْ جُمْلَةٌ مُوجِبَةٌ فَقَدْ حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ
وَعَمْرًا فِي قَوْلِكَ لَكِنْ عَمْرًا لَمْ يَأْتِ، مَرْفُوعٌ بِالْإِثْبَاءِ وَلَمْ يَأْتِ حَبْرُهُ وَكَذَا قَوْلُكَ
صَرَبْتُ رَيْدًا لَكِنْ لَمْ أَصْرِبْ عَمْرًا فَعَمْرًا مَنْصُوبٌ بَلَمْ أَصْرِبْ وَلَيْسَ لِحَرْفِ
العَطْفِ فِيهِ حَظٌّ كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِكَ مَا صَرَبْتُ رَيْدًا لَكِنْ عَمْرًا كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ
عَبْدُ الْقَاهِرِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لِلْإِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ التَّقْيِ مُحْتَصٌ بِعَطْفِ الْمُفْرَدِ
عَلَى الْمُفْرَدِ دُونَ عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

(4/413)

وَالثَّانِي أَنَّ مُوجِبَ الِاسْتِدْرَاكِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِثْبَاتٌ مَا بَعْدَهُ فَأَمَّا تَفْيُ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِهَا بَلْ يَتَّبَعُ ذَلِكَ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ النَّفْيُ الْمَوْجُودُ فِيهِ صَرِيحًا بِخِلَافِ كَلِمَةِ بَلْ فَإِنَّ مُوجِبَهَا وَضَعًا تَفْيُ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُ الثَّانِي يُوضِّحُهُ أَنَّ فِي قَوْلِكَ مَا جَاءَنِي رَبُّدٌ لَكِنْ عَمَرُوهُ اتَّفَى مَجِيءُ رَبُّدٍ بِصَرِيحٍ

(4/414)

هَذَا الْكَلَامَ لَا بِكَلِمَةٍ لَكِنْ فَإِنَّهُ لَوْ سَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ لَكِنْ عَمَرُوهُ كَانَ الْاِثْبَاتُ تَائِبًا أَيْضًا وَفِي قَوْلِكَ جَاءَنِي رَبُّدٌ بَلْ عَمَرُوهُ اتَّفَى مَجِيءُ رَبُّدٍ بِكَلِمَةٍ بَلْ لَا يَصْرِيحُ الْكَلَامُ فَإِنَّهُ لَوْ سَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ بَلْ عَمَرُوهُ لَا يَتَّبِعُ الْاِثْبَاتُ الْاِثْبَاتُ ضِدُّهُ وَهُوَ التَّبَوُّتُ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ (عَبَّرَ أَنَّ الْعَطْفَ) اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ مِنْ قَوْلِهِ وَضِعَ لِالِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ وَتَقْدِيرُهُ لَكِنْ لِلْعَطْفِ بِطَرِيقِ الِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ إِلَّا أَنَّ الْعَطْفَ بِهَذَا الطَّرِيقِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ وَالْمُرَادُ مِنْ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ، اتِّظَامُهُ وَدَلِيلُ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ لِيَتَحَقَّقَ الْعَطْفُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْإِثْبَاتِ غَيْرَ مَحَلِّ النَّفْيِ لِيُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُتَاقَضُ آخِرُ الْكَلَامِ أَوَّلُهُ كَمَا فِي قَوْلِكَ مَا جَاءَنِي رَبُّدٌ لَكِنْ عَمَرُوهُ فَإِذَا قَاتَ أَحَدُ الْمَعْنِيِّينَ لَا يَتَّبِعُ الْاِثْبَاتُ قَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْرَاكُ فَيَكُونُ كَلِمًا مُسْتَأْنَفًا مِثَالُ قَوَاتِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ عَبْدٌ قَاقِرٌ بِهِ لِإِنْسَانٍ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ مَا كَانَ لِي قَطُّ لَكِنَّهُ لِفُلَانٍ آخَرَ فَإِنَّ وَصَلَ الْكَلَامَ فَهُوَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الثَّانِي وَهُوَ فُلَانٌ وَإِنْ فَصَلَ يُدْرَدُ عَلَيَّ الْمُقَرَّرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا كَانَ لِي قَطُّ تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ مِلْكِهِ عَنِ الْعَبْدِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْيًا عَنْ نَفْسِهِ

(4/415)

أَصْلًا مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ إِلَى آخَرَ فَيَكُونُ هَذَا رَدًّا لِالِإِفْرَارِ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ حَرَجَ جَوَابًا لَهُ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ مُتَقَرَّرٌ بِرَدِّ الْإِفْرَارِ فَيَرْتَدُّ بِرَدِّهِ وَيَرْجِعُ الْعَبْدُ إِلَى الْمُقَرَّرِ الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْيًا عَنْ نَفْسِهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ الثَّانِي فَيَكُونُ تَحْوِيلًا لَا رَدًّا لِالِإِفْرَارِ وَيَصِيرُ قَائِلًا لَهُ مُقَرَّرًا بِهِ لِعَبْدِهِ.

(4/416)

فَإِذَا وَصَلَ أَيُّ قَوْلُهُ لَكِنَّهُ لِفُلَانٍ بِهِ أَيُّ يَقُولُهُ مَا كَانَ لِي قَطُّ كَانَ وَصَلُهُ بِهِ بَيِّنًا أَنَّهُ تَفَاهُ أَيُّ الْمَلِكِ عَنِ نَفْسِهِ إِلَى الثَّانِي لَا أَنَّهُ تَفَاهُ مُطْلَقًا وَصَارَ كَالْمَجَازِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدَيْعَةٌ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ عَلَيَّ مَجَازًا لِلْحِفْظِ إِذَا وَصَلَهُ بِالْكَلامِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا وَإِذَا فَصَلَ فِي قَوْلِهِ لَكِنَّهُ لِفُلَانٍ عَنِ النَّفْيِ كَانَ هَذَا تَفْيًا مُطْلَقًا أَيُّ تَفْيًا عَنْ نَفْسِهِ أَصْلًا لَا تَفْيًا إِلَى أَحَدٍ فَكَانَ رَدًّا لِالِإِفْرَارِ وَتَكْذِيبًا لِلْمُقَرَّرِ

حَمَلًا لِلْكَلامِ عَلَيَّ الظَّاهِرِ وَكَانَ قَوْلُهُ لِكَيْتَهُ لِفُلانٍ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةً بِالْمَلِكِ لِلْمُقَرَّرِ
لَهُ الثَّانِي عَلَى الْمُقَرَّرِ الْأَوَّلِ وَبِشَهَادَةِ الْفَرْدِ لَا يَتَّبِعُ الْمَلِكُ قَيْبَى الْعَبْدِ مِلْكَ
لِلْمُقَرَّرِ الْأَوَّلِ وَمِثَالُ أَحْرَجُ رَجُلٌ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ إِنَّهَا دَارُهُ وَالَّذِي هِيَ فِي
يَدِهِ بِجَحْدٍ ذَلِكَ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيْتَهُ أَنَّهَا دَارُهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِهَا لَهُ ثُمَّ أَقَرَّ
الْمَقْضِيَّ لَهُ أَنَّهَا دَارُ فُلانٍ وَلَمْ يَكُنْ لِي قِطٌ أَوْ قَالَ مَا كَانَتْ لِي قِطٌ لَكَيْتَهَا لِفُلانٍ
بِكلامٍ مُتَّصِلٍ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي الْجَمِيعِ تُرِدُّ الدَّارُ عَلَيَّ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ وَلَا
شَيْءٌ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّهَا بِصَادِقًا أَنَّ الدَّعْوَى وَالْبَيْتَةَ وَالْحُكْمَ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ بِاطِّلا
فَوَجَبَ رُدُّ الدَّارِ عَلَيَّ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ الْأَوَّلَ
وَالثَّانِي وَالْمُقَرَّرَ لَهُ الْآخَرَ اتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ

(4/417)

لِلأَوَّلِ لِأَنَّ الثَّانِيَّ صَدَّقَ الْمُقَرَّرَ الْأَوَّلَ فِي النَّفْيِ وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْجَهَةِ وَالثَّالِثَ
صَدَّقَ الْمُقَرَّرَ الثَّانِيَّ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ فَقَدْ حَصَلَ الْأَتْفَاقُ عَلَيَّ أَنْ لَا حَقَّ لِلأَوَّلِ فِي
الْعَبْدِ فَلَمْ يَسْتَقِيمْ رُدُّهُ عَلَيْهِ مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَيَّ خِلَافِهِ فَيُرَدُّ إِلَى الثَّالِثِ لِأَنَّهُ لَا
مُنَازَعَةَ لَهُ فِيهِ فَأَمَّا الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ

(4/418)

الْمَسْأَلَةَ فَيَدَّعِيهَا وَلَمْ يَرْعُمْ قِطُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ وَلَكِنْ أُسْخِطَتْ عَلَيْهِ بِالْقِصَاءِ
فَإِذَا بَطَلَ الْقِصَاءُ يَقُولُ الْمَقْضِيَّ لَهُ إِنَّهَا مَا كَانَتْ لِي قِطٌ لَكِنَّ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ مَنْ
أَخَذَهَا بِرَعْمِهِ فَلِهَذَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَدَّقَهُ فِي الْإِفْرَارِ وَكَذَّبَهُ فِي
النَّفْيِ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ كَانَتْ الدَّارُ مِلْكَ لِلْمُقَرَّرِ إِلَّا أَنَّهُ وَهَبَهَا لِي بَعْدَ الْقِصَاءِ
وَسَلَّمَهَا إِلَيَّ أَوْ بَاعَهَا مِنِّي فَهِيَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَبِصَمْنٍ فِيمَتَّهَا لِلْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ وَهَذَا لَا
يُسْكَكُ إِذَا بَدَأَ بِالْإِفْرَارِ ثُمَّ بِالنَّفْيِ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ صَحَّ ظَاهِرًا وَتَبَتِ الْأَسْتِحْقَاقُ لِلْمُقَرَّرِ
لَهُ بِتَضَدِّيقِهِ إِيَّاهُ فِي قَوْلِهِ هِيَ لِفُلانٍ فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ مَا كَانَتْ لِي قِطٌ فَقَطُّ أَرَادَ
إِبْطَالَ إِفْرَارِهِ وَالرُّجُوعَ عَنَّهُ وَكَذَّبَهُ لِلْمُقَرَّرِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَبْطُلْ فِي حَقِّهِ وَأَمَّا إِذَا
بَدَأَ بِالنَّفْيِ بِأَنْ قَالَ مَا كَانَتْ لِي قِطٌ لَكَيْتَهَا لِفُلانٍ بِكلامٍ مَوْضُولٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا
وَعَنْ رُفَرِّ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الدَّارَ تُرَدُّ عَلَيَّ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَا كَانَتْ لِي قِطٌ
كَافٍ فِي نَقْضِ الْقِصَاءِ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: وَلَكَيْتَهَا لِفُلانٍ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مَقْطُوعٌ
عَمَّا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيِّنًا مُعَبَّرًا لِيَتَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَيَصِيرَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ
فَيَكُونُ إِفْرَارًا بِالْمَلِكِ لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَا اتَّفَقَ مِلْكَهُ وَعَادَ إِلَى الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ
هَذَا الْإِفْرَارُ وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ كَمَا لَوْ

(4/419)

فَصَلَ الْإِفْرَارَ عَنِ النَّفْيِ وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ آخِرَ كَلَامِهِ مُتَأَنٍّ لِأَوَّلِهِ لِأَنَّ آخِرَهُ إِثْبَاتٌ
وَأَوَّلُهُ نَفْيٌ وَالْإِثْبَاتُ مَتَى دُكِرَ مَعْطُوفًا عَلَى النَّفْيِ مُتَّصِلًا بِهِ لَا يَقَعُ عَنْهُ وَلَا يُحْكَمُ
لِأَوَّلِ الْكَلَامِ بِشَيْءٍ قَبْلَ آخِرِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ تَكُونُ إِفْرَارًا بِالتَّوْحِيدِ
بِاعْتِبَارِ آخِرِهِ وَلَا قَرْقٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ

(4/420)

بِشْتِمَالِ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كَمَا أَنَّ هَذَا كَلَامٌ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَيُعْتَبَرُ
الْحَاصِلُ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ عِنْدَ اتِّصَالِ آخِرِهِ بِأَوَّلِهِ كَمَا فِي كَلِمَةِ
الشَّهَادَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ مَا كَانَتْ لِي قَطُّ بِاتِّصَالِ الْإِثْبَاتِ بِهِ تَفْيًا لِلْمَلِكِ عَنِ نَفْسِهِ
بِإِثْبَاتِهِ لِلثَّانِي وَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ بِأَنْ يَمْلِكُهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ
لَهُ وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الْإِفْرَارُ إِذَا غَابَا عَنْ مَجْلِسِ الْقَاضِي حَتَّى يُمَكِّنَ
لِلْقَاضِي تَصْدِيقَ الْمُقَرَّرِ لَهُ فَمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ عَلِمَ
الْقَاضِي بِكَذِبِهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا هَبَةٌ وَقَبْضٌ وَلَا بَيْعٌ وَالْكَذِبُ لَا حُكْمَ لَهُ
فَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلِأَنَّ اتِّصَالَ النَّفْيِ عَنِ نَفْسِهِ بِالْإِثْبَاتِ لِغَيْرِهِ
إِنَّمَا يَكُونُ لِتَاكِيدِ الْإِثْبَاتِ عُرْفًا وَمَا دُكِرَ تَاكِيدًا لِلشَّيْءِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ
الشَّيْءِ وَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ نَفْسِيهِ فَصَلِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا الدَّارُ
لِفُلَانٍ وَسَكَتَ وَلِأَنَّ النَّفْيَ لِمَا كَانَ لِتَاكِيدِ الْإِفْرَارِ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنِ الْإِفْرَارِ مَعْنَى
لِأَنَّ التَّكْيِيدَ أَبَدًا يَكُونُ بَعْدَ الْمُؤَكَّدِ. وَلِأَنَّ الْمُقَرَّرَ قَصْدَ تَصْحِيحِ إِفْرَاوِهِ وَلَا يَصِحُّ فِي
هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا بِجَعْلِ الْإِفْرَارِ مُقَدِّمًا وَالْكَلامُ يَحْتَمِلُ التَّقْدِيمَ وَالْأَخِيرَ دُونَ
الْإِلْعَاءِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا قَوْلُهُ (إِلَّا أَنَّهُ) أَيَّ لَكِنَّهُ

(4/421)

بِالِاسْتِدَادِ أَيَّ بِاسْتِدَادِ نَفْيِ الْمَلِكِ إِلَى مَا قَبْلَ الْقَضَاءِ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَا كَانَتْ لِي قَطُّ
يَتَأَوَّلُ الْأَرْمَنَةَ السَّابِقَةَ عَلَى الْقَضَاءِ صَارَ شَاهِدًا عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّ حَقَّ الْمُقَرَّرِ لَهُ
قَدْ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ بِقَوْلِهِ لَكِنَّهَا لِفُلَانٍ وَهُوَ بِالِاسْتِدَادِ يُبْطِلُ هَذَا الْحَقَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَا
كَانَتْ لِي قَطُّ يَتَضَمَّنُ بَطْلَانَ الْقَضَاءِ وَفِي

(4/422)

بُطْلَانِهِ بَطْلَانُ حَقِّ الْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّهُ تَبَتَّ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْإِفْرَارِ الَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى
صِحَّةِ الْقَضَاءِ فَصَارَ شَاهِدًا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلَمْ يَصِحَّ شَهَادَتُهُ عِنْدَ تَكْذِيبِ
الْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ لِلغَيْرِ وَتَبَيَّنَ هَذَا بِفَضْلِ تَقْدِيمِ الْإِفْرَارِ عَلَى
النَّفْيِ بِأَنَّ قَالَ هِيَ لِفُلَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لِي قَطُّ فَإِنَّ النَّفْيَ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ
وَبَطْلَانُ حَقِّهِ التَّابِتِ بِالِافْتِرَارِ السَّابِقِ فَكَذَلِكَ فِي فَضْلِ تَأْخِيرِ الْإِفْرَارِ لِأَنَّ الْكَلَامَ
بِاتِّصَالِ النَّفْيِ بِالْإِثْبَاتِ صَارَ كَشْيءٍ وَاحِدٍ فَصَارَ تَقْدِيمُ الْإِفْرَارِ وَتَأْخُرُهُ سَوَاءً تَمَّ

إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ لَهُ فَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي حَقِّ تَفْسِيهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ
إِفْرَارٌ بِبُطْلَانِ الْقِصَاةِ وَهُوَ جَفَهُ فَصَارَ بِهِ مُقَرَّرًا بِالذَّارِ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ فَيُضْمَنُ لَهُ
فِيْمَتَهَا. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَرْحِ الْجَامِعِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ
مَنْ يَرَى صَمَانَ الْعَقَارِ بِالْعَضْبِ فَيُضْمَنُ بِالْقَضْرِ أَيْضًا قَالًا عَيْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ فَلَا وَذَكَرَ فِي سَرْحِ الْجَامِعِ لِلْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا قَوْلُهُمْ
جَمِيعًا لِأَنَّ الْعَقَارَ يُضْمَنُ بِالْقَوْلِ مِثْلُ سَوْمِ الْبَيْعِ الْقَاسِدِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشُّهَادَةِ
فَكَذَا هَهُنَا وَذَكَرَ سَمَسُ الْإِسْلَامِ الْأَوْزَجَنْدِيُّ أَنَّهُ بِالْإِفْرَارِ لِعَيْرِهِ صَارَ مُثْلًا لِلذَّارِ
وَالذَّارُ يُضْمَنُ بِالِإِتْلَافِ عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا يُضْمَنُ بِالشُّهَادَةِ الْبَاطِلَةَ وَاعْلَمْ

(4/423)

أَنَّ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ أَغْنِي قَوْلَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالْعَيْدِ مَا كَانَ لِي قَطُّ لِكَيْتَهُ لِفُلَانٍ وَقَوْلِ
مُدَّعِيِ الذَّارِ مَا كَانَتْ لِي قَطُّ لِكَيْتَهَا لِفُلَانٍ لَيْسَا مِنْ تَطَايُرِ هَذَا التَّابِ فِي الْحَقِيقَةِ
لِأَنَّ لِكَيْنَ الْمُسْتَدَدَةَ لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ بَلْ هِيَ مِنَ الْحُرُوفِ النَّاصِبَةِ أَوْ
إِمَّا الْعَاطِفَةُ هِيَ الْمُحَقِّقَةُ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْاسْتِدْرَاكِ وَاسْتَوَاتَا فِي
الْحُكْمِ أُوْرِدَ الشَّيْخُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَمِثَالُ قَوَاتِ الْمَعْنَى الثَّانِي
أَمَةٌ تَرَوَّجَتْ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ (وَفِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَكَ عَلَيَّ كَذَا) هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ تُخَالِفُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي أَنَّ الْاسْتِدْرَاكِ فِيهَا صَرَفٌ إِلَى الْجُمْلَةِ
حَتَّى صَحَّ وَلَمْ يُصَرَفْ إِلَى أَصْلِ الْإِفْرَارِ وَفِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ صَرَفٌ إِلَى أَصْلِ
التَّكَاحِ وَلَمْ يُصَرَفْ إِلَى الْجَهَةِ وَهِيَ تَعْنِي الْمَائَةَ وَائْتِيَاثُ الْمَائَةِ وَالْحَمْسِينَ كَمَا
فِي قَوْلِهِ لَا أُجِيزُ التَّكَاحَ إِلَّا بِزِيَادَةِ حَمْسِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَدْ صَرَّحَ
بِرَدِّ التَّكَاحِ بِقَوْلِهِ لَا أُجِيزُ التَّكَاحَ فَلَا يُمَكِّنُ صَرَفُهُ إِلَى الْجَهَةِ وَفِي مَسْأَلَةِ الْإِفْرَارِ
لَمْ يُصَرَّحْ بِرَدِّ أَصْلِ الْإِفْرَارِ وَهُوَ الْأَلْفُ بَلْ قَالَ لَا وَأَنَّهُ يَصْلُحُ رَدًّا لِلْجَهَةِ وَرَدًّا
لِلْأَصْلِ قَادًا وَصَلَّ بِهِ قَوْلُهُ وَلِكَيْتَهُ عَضْبٌ عَلِمَ أَنَّهُ تَعْنِي السَّبَبَ لَا أَصْلَ الْمَالِ وَأَنَّهُ
قَدْ صَدَّقَهُ فِي الْإِفْرَارِ بِأَصْلِ الْمَالِ وَلَا تَقَاوُتُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ السَّبَبِيِّ وَالْأَسْبَابِ
مَطْلُوبَةٌ

(4/424)

لِلْأَحْكَامِ فَعِنْدَ عَدَمِ التَّقَاوُتِ بَيْنَ تَصْدِيقِهِ لَهُ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فَيَلْزِمُهُ الْمَالُ وَهَذَا
بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِأَنَّ الْأَلْفَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْعَضْبِ وَشَهِدَ الْآخَرُ
بِأَنَّ الْأَلْفَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْقَرْضِ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ
يَصِيرُ مُكْذِبًا أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ فِي بَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلشُّهَادَةِ قَالًا
تَكْذِيبُ الْمُقَرَّرِ لَهُ لِلْمُقَرَّرِ فِي بَعْضِ مَا أَقَرَّ فَلَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْإِفْرَارِ قَافِتَرًا وَقَوْلُهُ
الْكَلَامُ مُتَسَبِّحٌ أَيُّ كَلَامُ الْمُقَرَّرِ لَهُ مَعَ كَلَامِ الْمُقَرَّرِ مُتَوَافِقَانِ لَا مُتَنَافِيَانِ لِأَنَّهُمَا
تَوَافَقَا فِي أَصْلِ الْوَاجِبِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ.

معاني أو
وَأَمَّا أَوْ قَائِلًا تَدْخُلُ بَيْنَ اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ فَيَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ هَذَا مَوْضُوعَهَا

الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ يُقَالُ جَاءَنِي رَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَيْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُوَضَعْ لِلشَّكِّ وَلَيْسَ الشَّكُّ بِأَمْرٍ مَقْضُودٍ يُفْصَدُ بِالْكَلامِ وَضِعًا لِكَيْتَهَا وَضِعَتْ لِمَا قَلَبْنَا فَإِنْ اسْتَعْمِلْتَ فِي الْخَبَرِ تَتَأَوَّلُ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَأَفْضَى إِلَى الشَّكِّ وَإِذَا اسْتَعْمِلْتَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْشَاءِ تَتَأَوَّلُ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ تَقُولُ رَأَيْتُ رَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَيَكُونُ لِلتَّخْيِيرِ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ فَعَلِمْتَ أَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَحَلِّ الْكَلَامِ

(4/425)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا أَوْ) اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ تَدْخُلُ بَيْنَ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَقَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ بَيْنَ فِعْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} وَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ احْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ} وَكَقَوْلِكَ كُلِّ السَّمَكِ أَوْ اشْرَبِ اللَّبَنَ فَيَتَأَوَّلُ أَحَدَ الْمَدْكُورَيْنِ هَذَا مُوجِبٌ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِإِعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ لِأَنَّهَا فِي مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهَا لَا تَخْلُو عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَعَرَفْنَا أَنَّهَا وُضِعَتْ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَكَفَّارُتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَجْرِيزُ رَقَبَةٍ} وَالْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ حَتَّى لَوْ كَفَّرَ بِالْأَنْوَاعِ كُلِّهَا كَانَ مُؤَدِّيًا بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ لَا بِالْجَمِيعِ كَمَا قَالَهُ الْبَعْضُ. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} الْوَاجِبُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَكَذَا الْجَائِي فِي قَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا قَوْلُهُ (وَلَمْ يُوَضَعْ لِلشَّكِّ) تَعْنِي لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ

(4/426)

أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْوِيمِ أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْإِثْبَاتِ وَلِلنَّفْيِ فِي النَّفْيِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ كَلِمَةُ تَشْكِيكَ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ رَأَيْتُ رَيْدًا أَوْ عَمْرًا لَا تَكُونُ مُخِيرًا عَنْ رُؤْيَيْهِمَا جَمِيعًا وَلَكِنَّكَ تَكُونُ مُخِيرًا عَنْ رُؤْيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ أَحَدَهُمَا وَلَكِنَّكَ تَشَكَّكْتَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُمَا حَتَّى احْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرْتَبِيُّ وَأَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا أَنَّهَا إِذَا اسْتَعْمِلْتَ فِي الْإِجَابَاتِ وَالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي لَمْ تُوجِبْ شَكًا لِأَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ التَّيَاسُّرِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْإِخْبَارَاتِ قَالِمَا الْإِنْشَاءَاتِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا شَكٌّ وَلَا التَّيَاسُّرُ لِأَنَّهَا لِإِثْبَاتِ حُكْمِ ابْتِدَاءٍ وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ مَذْهَبُ عَامَّةِ النُّحَاةِ وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ وَبَشِيرُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ لِلتَّشْكِيكِ لِأَنَّ الشَّكَّ لَيْسَ بِمَعْنَى يُفْصَدُ بِالْكَلامِ وَضِعًا أَيْ لَيْسَ بِمَقْضُودٍ فِي الْمَخَاطِبَاتِ بِحَيْثُ يُوَضَعُ كَلِمَةً تُوجِبُ تَشْكِيكَ السَّمَاعِ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّكَّ لَيْسَ بِمَعْنَى يُوَضَعُ لَهُ لَفْظٌ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّكِّ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنَاهُ بَلِ الْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْكَلَامِ إِفْهَامُ السَّمَاعِ لَا تَشْكِيكَ فَلَا يَكُونُ الشَّكُّ مِنْ مَقَاصِدِهِ فَلَا يَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَوْضُوعَةً لِذَلِكَ بَلِ هِيَ

(4/427)

مَوْضُوعَهُ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ غَيْرِ عَيْنٍ كَمَا قُلْنَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْإِخْبَارَاتِ يُفْضَى إِلَى الشُّكِّ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ أَحْبَرَ عَنْ مَجِيءِ أَحَدِهِمَا فِي قَوْلِهِ جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِعْلَ الْمَجِيءِ وَجَدَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا لَا تَكْرَهُ إِذْ لَا تَصَوَّرُ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ وَبِإِصَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى أَحَدِهِمَا

(4/428)

غَيْرِ عَيْنٍ لَا يَتَّقِلُ الْفِعْلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى التَّكْرَرِ بَلْ يَبْقَى مُصَاقًا إِلَى الْعَيْنِ كَمَا وَجَدَ وَإِنَّمَا جَهْلُهُ السَّمْعُ فَوَقَعَ الشُّكُّ فِي الَّذِي وَجَدَ مِنْهُ فِعْلُ الْمَجِيءِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشُّكَّيْكَ إِنَّمَا يَنْبُتُ حُكْمًا وَاتِّقَافًا بِكُونَ الْكَلَامِ خَبْرًا لَا مَقْصُودًا بِحَرْفٍ أَوْ كَالِهَيْتَةِ وَضَعْتَ لِإِقَادَةِ مَلِكِ الرَّقَبَةِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ثُمَّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الدَّيْنِ يَكُونُ إِسْقَاطًا حُكْمًا وَاتِّقَافًا لَا مَقْصُودًا بِالِهَيْتَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِنْسَاءِ لَا تُؤَدِّي مَعْنَى الشُّكِّ أَصْلًا مَعَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ لَا مَجَازٌ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَحْلُو عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِلشُّكَّيْكَ وَكَذَا التَّخْيِيرُ يَنْبُتُ بِمَحَلِّ الْكَلَامِ أَبْصًا لِأَنَّهَا إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَقَوْلِكَ أَضْرَبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا تَبَاوَلَتْ أَحَدَهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ وَالْأَمْرُ لِلِاتِّهَامِ وَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِتِمَارُ بِإِبْقَاعِ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ فَتَبَيَّنَ التَّخْيِيرُ صَرُورَةَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِتِمَارِ وَلِهَذَا لَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا صَرُورَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْفِعْلِ وَكَذَا إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِنْبَاءِ كَقَوْلِهِ هَذَا خُرٌّ أَوْ هَذَا. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّيْخَيْنِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَفْصَلِ أَنَّ (أَوْ) وَ (أَمْ) وَأَمَّا ثَلَاثُهَا لِتَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ إِلَّا أَنَّ (أَوْ) وَ (أَمَّا) يَقَعَانِ فِي الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَ (أَمْ) لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الْاسْتِفْهَامِ إِذَا كَانَتْ

(4/429)

مُتَّصِلَةً إِلَى آخِرِهِ وَمَا ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ فِي الْإِصْحَاحِ أَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ فِي الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ تَقُولُ كُلُّ السَّمَكِ أَوْ اشْرَبَ اللَّبَنَ أَوْ أَفْعَلَ أَحَدَهُمَا وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي التَّلْخِيصِ أَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّكَ أَتَيْتَ الْمَجِيءَ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ فَهَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْكَلَامُ خَبْرًا كَانَتْ أَوْ لِلشُّكِّ كَمَا رَأَيْتَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا كَانَتْ لِلتَّخْيِيرِ كَقَوْلِكَ أَضْرَبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَقَدْ أَمَرْتَهُ بِأَنْ يَضْرِبَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ خَيَّرْتَهُ فِي ذَلِكَ فَأَيُّهُمَا صَرَبَ كَانَ مُطِيعًا وَمَا ذَكَرَ أَبْصًا فِي الْمُقْتَصِدِ أَنَّ أَوْ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا الشُّكُّ نَحْوُ قَوْلِهِ صَرَبْتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا لِرُدَّتِ إِنْ تُخَيَّرَ بِصَرَبِكَ زَيْدًا فَاعْتَرَضَكَ شُكُّ صَوَّرْتَ لَهُ أَنْ تَكُونَ صَرَبْتَ عَمْرًا فَأَتَيْتَ بِأَوْ وَعَطَفْتَ عَمْرًا عَلَى زَيْدٍ فَصَارَ كَلَامُكَ مُفِيدًا أَنَّكَ صَرَبْتَ وَاحِدًا مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرُو بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي التَّخْيِيرُ كَقَوْلِكَ أَضْرَبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَقَدْ أَمَرْتَهُ بِصَرَبِ

أَحَدِهِمَا يَغَيِّرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْزْ أَنْ تَضْرِبَهُمَا مَعًا فَلَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيرٌ
الْأَيْتِيُّ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا قَالَ إِضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ مُوجُودٌ قَدْ
شَكَّ فِيهِ كَمَا يَكُونُ فِي الْحَبْرِ وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ الْإِبَاحَةُ تَحْوِ قَوْلِهِمْ جَالِسٌ الْحَسَنُ
أَوْ ابْنُ

(4/430)

سِيرِينَ فَهَذَا يُشْبِهُ التَّخْيِيرَ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ أَنَّهُ جَالِسٌ أَحَدَهُمَا كَانَ مُطِيعًا وَبُقَارْفُهُ
مِنْ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ جَالَسَهُمَا مَعًا كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ قُلْتَ اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا
فَضْرِبَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَجْزْ قَالَ وَلَمَّا كَانَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ فِي جَمِيعِ مَا
ذَكَرْنَا قَالُوا زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو قَامَ وَلَمْ يَقُولُوا قَامَا لِأَنَّ الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا قَامَ فَإِنْ قِيلَ
أَوَّلُ هَذَا الْكَلَامِ يُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ وَكَذَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَقْصَلِ وَيُقَالُ فِي أَوْ
وَأَمَّا فِي الْحَبْرِ أَتَاهُمَا لِلشَّكِّ وَفِي الْأَمْرِ أَتَاهُمَا لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ وَمَا ذَكَرَ فِي
الْمِفْتَاحِ أَنَّ أَوْ فِي الْحَبْرِ لِلشَّكِّ وَفِي الْأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ عَنِ الْجَمْعِ أَوْ
الْإِبَاحَةِ وَهِيَ تَجْوِيزُ الْجَمْعِ وَفِي الْأَسْتِفْهَامِ لِأَحَدٍ مَا يُذَكِّرُ لَا عَلَى التَّعْيِينِ قُلْنَا هَذَا
مِنْهُمْ تَسَامُحٌ فِي الْعِبَارَةِ وَبَيَانٌ لِمَوَاضِعِ الْأَسْتِعْمَالِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ بِحَسَبِ الْعَوَارِضِ
وَالْتَّحْقِيقِ مَا ذَكَرْتَاهُ وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ أَنَّ مَعْنَى أَوْ إِيثَابٌ
أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ مُبْتَهَمًا مَعَ إِفْرَادِهِ عَنِ غَيْرِهِ فِي الْمَعْنَى يَلَا تَرْتِيبَ لِأَنَّهَا
فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ يَمْتَزِلَةُ الْوَاوِ وَفِي أَتَاهَا لَا تَرْتِيبَ إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ وَأَوْ لِلْإِفْرَادِ
وَهِيَ تَجِيءُ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ إِنْهَامٌ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ وَالشَّكُّ وَالتَّخْيِيرُ
وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّفْصِيلُ وَمَعْنَى الْإِفْرَادِ فَقَطْ، وَمَعْنَى إِلَّا أَنَّ. وَالْأَصْلُ فِي الْجَمِيعِ هُوَ

(4/431)

الْأَوَّلُ فَقَطْ لِرُجُوعِهَا فِي الْجَمِيعِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ مَا يُوجِبُ زِيَادَةَ عَلَيْهِ
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ إِنَّهُ يَمْتَزِلَةُ
قَوْلِهِ أَحَدُكُمَا وَهَذَا الْكَلَامُ إِنْشَاءٌ يَحْتَمِلُ الْحَبْرَ فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ عَلَى اخْتِمَالِ أَنَّهُ
بَيَانٌ حَتَّى جُعِلَ الْبَيَانُ إِنْشَاءً مِنْ وَجْهِ وَإِطْهَارًا مِنْ وَجْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي
مَسَائِلِ الْعَتَاقِ فِي الْجَامِعِ وَالزِّيَادَاتِ وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ وَكَلْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا
بَيَّعَ هَذَا الْعَبْدَ إِنَّهُ صَحِيحٌ وَيَبِيعُ أَيُّهُمَا سَاءَ لِأَنَّ أَوْ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ تَخْيِيرٌ
وَالْتَّوَكِيلُ صَحِيحٌ اسْتِحْسَانًا وَأَيُّهُمَا بَاعَهُ صَحَّ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ وَكَلْتُ بِهِ أَحَدَ هَدَيْنِ
وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ بَيْعَ هَذَا أَوْ هَذَا إِنَّهُ صَحِيحٌ وَيَبِيعُ أَيُّهُمَا سَاءَ لِأَنَّ أَوْ فِي مَوْضِعِ
الْإِبْتِدَاءِ لِلتَّخْيِيرِ وَالتَّوَكِيلِ إِنْشَاءً وَالتَّخْيِيرُ لَا يَمْتَعُ الْإِمْتِنَالِ

(4/432)

قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا) أَيَّ عَلَى أَنَّهَا يَتَنَوَّلُ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا أَوْ هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَحَدُكُمَا حُرٌّ أَوْ أَحَدَيْكُمَا طَالِقٌ وَهَذَا الْكَلَامُ أَيُّ قَوْلُهُ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا أَوْ قَوْلُهُ أَحَدُكُمَا حُرٌّ إِنْ شَاءَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ أَيُّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِأَنَّهُ فِي وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ خَبَرٌ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلَيْنِ أَحَدُكُمَا عَالِمٌ إِلَّا أَنَّ الْإِخْتَارَ يَفْتَضِي تَقَدُّمَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَضَعُهُ فَافْتَضَى الْإِجْتَارُ عَنِ الْحُرِّيَّةِ وَجُودَ الْحُرِّيَّةِ سَابِقًا عَلَيْهِ لِيَصِحَّ الْإِخْتَارُ عَنْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْحُرِّيَّةُ تَابِتَةً جَعَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ إِنْ شَاءَ كَأَنَّهُ قَالَ أَنْشَأُ الْحُرِّيَّةَ اخْتِارًا عَنِ الْإِلْعَاءِ وَالْكَذِبِ أَوْ جَعَلْنَا الْحُرِّيَّةَ تَابِتَةً فُبَيِّلَ هَذَا الْكَلَامَ بِطَرِيقِ الْاِفْتِصَاءِ تَصْحِيحًا لَهُ لِأَنَّ إِبْنَاتَهَا فِي وِلَايَتِهِ فَصَارَ إِنْ شَاءَ شَرْعًا وَعُرْفًا إِخْتَارًا حَقِيقَةً وَلِهَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَقَالَ أَحَدُكُمَا

(4/433)

حُرٌّ يَجْعَلُ إِخْتَارًا حَتَّى لَا يَعْتَقَ الْعَبْدُ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الْعَمَلُ بِمَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْإِخْتَارُ. وَإِذَا كَانَ إِنْ شَاءَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ أَوْ جَبَّ النَّخْبِيرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْعِنُقَ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ بَأَنَّ يَبِينُ الْعِنُقَ فِي أَحَدِهِمَا كَمَا كَانَ لِلْمَأْمُورِ فِي قَوْلِهِ اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَنْ يَخْتَارَ الضَّرْبَ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ يُوجِبُ الْبَيَانَ أَيُّ الْإِطْهَارِ لَا النَّخْبِيرَ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا عَيْنًا ثُمَّ نَسِيَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا حُرٌّ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِينُ الْعِنُقَ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِينُ الْعِنُقَ فِي الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهِ إِذَا تَذَكَرَ ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْعِنُقَ فِي أَحَدِهِمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْإِنْسَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِجَابَ الْأَوَّلَ إِنْ شَاءَ وَهُوَ غَيْرُ تَارِلٍ فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ مَا أَوْجَبَهُ إِلَّا فِي التَّكْرَرِ وَالتَّكْرَرُ ضِدُّ الْمَعْرِفَةِ لَعَنَةً فَلَا يُمَكِّنُ إِبْنَاتُهُ فِي غَيْرِ مَا أَوْجَبَهُ كَمَا إِذَا أَوْقَعَهُ فِي سَائِلِمٍ لَا يُمَكِّنُ إِبْنَاتُهُ فِي بَرِيعٍ وَالْعِنُقُ إِثْمًا يَتَحَقَّقُ فِي الْعَيْنِ بِالْبَيَانِ فَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْإِنْسَاءِ حَتَّى لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ فَبَيَّنَ الْعِنُقَ فِي أَهْلِيَّةِ الْإِنْسَاءِ وَصَلَابِيَّةِ الْمَحَلِّ لِلْإِنْسَاءِ حَتَّى لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ فَبَيَّنَ الْعِنُقَ فِي الْمَيْتِ لَا يَصِحُّ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِجَابَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ يَكُونُ الْبَيَانُ إِطْهَارًا أَيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرْتُ بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الَّذِي أَوْقَعَ الْعِنُقَ

(4/434)

فِيهِ مَعْرِفَةٌ مِنْ وَجْهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُوهُمَا بَيِّنِينَ كَانِ الْعِنُقُ وَاقِعًا فِيهِ فَكَانَ الْبَيَانُ إِطْهَارًا وَلِهَذَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ إِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَمَا أُجِيرَ عَلَيْهِ وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا الْإِنْسَاءِ وَالْإِطْهَارِ عَمِلَ بِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ فَاعْتَبِرْتُ جِهَةَ الْإِنْسَاءِ فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ وَجِهَةَ الْإِطْهَارِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التُّهْمَةِ.

(4/435)

فَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ الْأَرْبَعِ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِنَّ فَتَرَوَّجَ خَامِسَةً أَوْ أُخْتًا إِخْدَاهُنَّ
بِمَنْ بَيْنَ الطَّلَاقِ فِي أُخْتِ الْمُتَرَوِّجَةِ جَارَ لَهُ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ وَنِكَاحُ الْأُخْتِ فَاعْتَبِرَ
الْبَيَانَ إِطْهَارًا لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِذْ يُمَكِّنُ لَهُ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ فِي الَّتِي عَيْتَهَا وَتَرَوَّجَ
أُخْتَهَا فِي الْحَالِ وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ وَالْأُخْتِ فَاعْتَبِرَ إِنْشَاءً
فِي حَقِّ الْعِدَّةِ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ الَّتِي لَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ الطَّلَاقِ فِي
الْحَالِ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي أَحَدَيْكُمَا طَالِقٌ فَمَاتَتْ أَحَدَيْهِمَا قَبْلَ الْبَيَانِ تَعَيَّنَتِ الْبَاقِيَةُ
لِلطَّلَاقِ لِرِوَالِ الْمَرْأَحَةِ بِخُرُوجِ الْمَيْتَةِ عَنِ مَحَلِّيَةِ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَالَ عَيْتَ الْمَيْتَةَ
حِينَ تَكَلَّمْتُ صُدِّقَ فِي حَقِّ بَطْلَانِ مِيرَاثِهِ عَلَيْهَا وَلَا يُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِ طَّلَاقٍ لَأَنَّ
الطَّلَاقَ تَعَيَّنَ فِيهَا شَرْعًا فَلَا يَمْلِكُ صَرْفَ الطَّلَاقِ بِعَنْهَا بِقَوْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ
وَأُمَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ فَقَالَ أَحَدَيْكُمَا طَالِقٌ نَشِئْنَ ثُمَّ أَعْتَقَتْ الْأُمَّةَ ثُمَّ مَرَضَ الرَّوْحُ
وَبَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي الْمُعْتَقَةِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ حُرْمَةَ غَلِيظَةً وَتَبْصِرُ الرَّوْحُ قَارًا حَتَّى تَرْتِ
هِيَ فَاعْتَبِرَ إِطْهَارًا فِي حَقِّ الْحُرْمَةِ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ وَإِنْشَاءً فِي حَقِّ الْإِزْثِ لِمَكَانِ
التُّهْمَةِ لِأَنَّ حَقَّهَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَهُوَ بِالْبَيَانِ فِيهَا يُرِيدُ إِبْطَالَ حَقَّهَا. وَلَوْ
قَالَ لِعَبْدَيْنِ لَهُ قِيمَةٌ أَحَدُهُمَا أَلْفٌ وَقِيمَةُ الْآخَرِ مِائَةٌ

(4/436)

أَحَدُكُمَا حُرٌّ ثُمَّ مَرَضَ فَبَيَّنَ الْعِنَقَ فِي كَثِيرِ الْقِيمَةِ يَصِحُّ وَيُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
فَاعْتَبِرَ جَهَةَ الْإِطْهَارِ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْتِقَ
وَيَبَيَّنَ أَنْ لَا يَغْتِقَ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَرِثَةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ
الْإِفْرَارِ لِتَحَقُّقِ التُّهْمَةِ هُنَاكَ فَاعْتَبِرَ إِنْشَاءً وَعَلَى هَذَا فِقْسُ الْمَسْأَلَةِ فِي
الرِّبَادَاتِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلَا نَّ أَوْ يَتَأَوَّلُ أَحَدَ الْمَدْكُورِينَ قُلْنَا إِذَا قَالَ وَكَلَّتْ هَذَا
أَوْ هَذَا بَيْعَ هَذَا الْعَبْدِ صَحَّ التَّوْكِيلُ وَلَمْ يُشْتَرَطِ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى الْبَيْعِ بِخِلَافِ مَا
لَوْ قَالَ وَهَذَا وَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا تَعَدَّ الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ عَادَ
إِلَى مِلْكِ مُوَكِّلِهِ وَقِيلَ الْبَيْعُ يُبَاحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَهُ وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ
لِجَهَالَةِ مَنْ وَكَّلَ بَيْعَهُ وَجَهْلِ الْأَسْتِحْسَانِ أَنْ هَذِهِ جَهَالَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ فَتَحْمَلُ فِيهَا هُوَ
مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَسُّعِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ يَبِيعُ هَذَا أَوْ هَذَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ اسْتِحْسَانًا أَيْضًا
وَلَمْ يَنْصَحْ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي
الْأَصْلِ كَمَا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا الْجَهَالَةُ فِيمَا تَبَاوَلَتْهُ
الْوَكَالَةُ بِالْبَيْعِ دُونَ الْجَهَالَةِ فِيهِمْ هُوَ وَكَيْلُ الْبَيْعِ كَمَا فِي الْإِفْرَارِ جَهَالَةُ الْمُقَرَّبِ
لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِفْرَارِ وَجَهَالَةُ الْمُقَرَّبِ لَهُ تَمْنَعُ

(4/437)

مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَصْحُ أَنْ الْفَضْلَيْنِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا. وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ التَّوْكِيلَ
بِالْبَيْعِ مُعْتَبَرٌ بِإِجَابِ الْبَيْعِ وَإِجَابِ الْبَيْعِ فِي أَحَدِهِمَا يَغْيِرُ عَيْنَهُ لَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ
فَكَذَلِكَ التَّوْكِيلُ وَوَجْهُ الْأَسْتِحْسَانِ أَنَّ مَبْنَى الْوَكَالَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ لِأَنَّ لَا يَتَعَلَّقُ
الرُّوْمُ بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ جَهَالَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ لَا يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ
التَّوْكِيلِ يُوَصِّحُهُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا لِأَنَّ لَا يَدْرِي أَيُّ الْعَبْدَيْنِ يُرَوِّجُ

فَيُوكَلُّهُ بِنَيْعِ أَحَدِهِمَا تَوْسِعَةً لِلأَمْرِ عَلَيْهِ وَتَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ تَفْسِيهِ فِي التَّمَنِ (قَوْلُهُ وَالتَّخْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الأَمْتِنَالَ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ المُوَكَّلَ إِنْ مَا أَمَرَهُ بِنَيْعِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَلَا يُمَكِّنُهُ الأَمْتِنَالَ فَيَسْتَعِي إِنْ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فَقَالَ هَذَا الأَمْرُ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ وَهُوَ عَيْرٌ مَانِعٌ عَنِ الأَمْتِنَالَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الإِثْبَانُ بِأَحَدِهِمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ} وَفُلْنَا فِي البَيْعِ وَالإِجَارَةِ إِذَا دَخَلَتْ أَوْ فِي المَبِيعِ أَوْ فِي التَّمَنِ قَسَدَ العَقْدِ إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْ لَه الخِيَارُ مَعْلُومًا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيَصِحُّ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا أَوْجَبَ جَهَالَتهُ وَمُنَازَعَةً وَإِذَا كَانَ مِنْ لَه الخِيَارُ مَعْلُومًا لَمْ يُوجِبْ مُنَازَعَةً لَكِنَهُ يُوجِبُ حَطْرًا فَاحْتِمِلَ فِي الثَّلَاثِ اسْتِحْسَانًا

(4/438)

قَوْلُهُ (وَفُلْنَا) مَعْطُوفٌ عَلَى فُلْنَا الأَوَّلِ أَيِ وَلاَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فُلْنَا كَذَا وَفُلْنَا أَيْضًا إِذَا دَخَلَتْ أَوْ فِي المَبِيعِ بِأَنْ قَالَ بَعْتَ مِنْكَ هَذَا التُّوبَ أَوْ هَذَا بَعِشْرَةَ أَوْ فِي التَّمَنِ بِأَنْ قَالَ بَعْتَ مِنْكَ هَذَا التُّوبَ بَعِشْرَةَ أَوْ بِعِشْرِينَ وَقَالَ قَبِلْتُ أَوْ فِي المُسْتَأْجِرِ بِأَنْ قَالَ أَجَرْتُ اليَوْمَ هَذَا العَبْدَ أَوْ هَذَا بِدِرْهِمٍ أَوْ فِي الأَجْرَةِ بِأَنْ قَالَ أَجَرْتُ هَذَا العَبْدَ اليَوْمَ بِدِرْهِمٍ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ قَسَدَ العَقْدِ فِي الفُضُولِ الأَرْبَعَةِ لِأَنَّ كَلِمَةَ أَوْ أَوْجَبَتْ التَّخْيِيرَ وَمَنْ لَه الخِيَارُ مِنْهُمَا عَيْرٌ مَعْلُومٌ فَبَقِيَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ أَوْ المَعْقُودُ بِهِ مَجْهُولًا جَهَالَتهُ مُؤَدِّيَةً إِلَى المُنَازَعَةِ وَهِيَ مُفْسِدَةٌ لِلعَقْدِ إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْ لَه الخِيَارُ مَعْلُومًا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَنْ قَالَ بَعْتَ هَذَا أَوْ هَذَا عَلَى أَتَكَ بِالخِيَارِ تَأْخُذُ أَيُّهُمَا شِئْتِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ العَقْدُ اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ رُقْرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ القِيَاسُ لِأَنَّ المَبِيعَ أَحَدَ التُّوبَيْنِ أَوْ الأَتُوبِ وَأَنَّهُ مَجْهُولٌ مُتَقَاوِثٌ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ العَقْدِ كَمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَه الخِيَارُ مَعْلُومًا وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الأَتُوبِ الأَرْبَعَةَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهَا بِشَاءٍ وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنْ هَذِهِ الجَهَالَتهُ بَعْدَ تَعْيِينِ مَنْ لَه الخِيَارُ لَا يُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ لِأَنَّ مَنْ لَه الخِيَارُ

(4/439)

بَسْتَبِيدُ بالتَّعْيِينِ فَلَا تَمْنَعُ جَوَارِ العَقْدِ بِهِدَا الأَعْتِبَارِ لَكِنْ بَقِيَ فِي هَذَا العَقْدِ مَعْنَى الحَظْرِ لِتَرَدِّدِ عَاقِبَتِهِ إِذْ يَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التُّوبَيْنِ أَنْ يَسْتَقِرَّ العَقْدُ فِيهِ وَأَنْ لَا يَسْتَقِرَّ وَالحَظْرُ مُفْسِدٌ كَالشَّرْطِ فَلَمَّا أُحْتِمِلَ الشَّرْطُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ دَفْعًا لِلحَاجَةِ يُتَحَمَّلُ الحَظْرُ هَهُنَا أَيْضًا فِي الثَّلَاثَةِ اعْتِبَارًا لِلْمَحَلِّ بِالزَّمَانِ لِأَنَّ الحَاجَةَ مُتَحَقِّقَةً هَهُنَا أَيْضًا لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ أَوْ اخْتِيَارِ مَنْ يَشْتَرِيهِ لِأَجْلِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الحَمْلِ إِلَيْهِ إِلا بِالتَّبَعِ فَكَانَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَلَمَّا لَمْ يُتَحَمَّلْ فِي الشَّرْطِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِإِنْدِفَاعِ الحَاجَةِ بِمَا دُونَهُ عَالِبًا لَمْ يُتَحَمَّلْ هَهُنَا أَيْضًا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِإِنْدِفَاعِ الحَاجَةِ بِمَا دُونَهُ إِذْ الثَّلَاثَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ الأَوْصَافِ جَيِّدٍ وَوَسَطٍ وَرَدِيٍّ فَيَصِيرُ الرِّبَادَةُ لَعُودًا وَصَفًا كَذَا فِي

الْأَسْرَارِ فَإِنْ قِيلَ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ الْمَعْلُوقِ هُوَ الْحُكْمُ دُونَ الْعَقْدِ وَهَهُنَا الْمَعْلُوقُ تَفْسُ الْعَقْدِ وَهَذَا فَوْقَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ بِهِ. قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّ الْحُكْمَ تَمَّةٌ عَيْزٌ تَأْتِي أَصْلًا وَهَهُنَا الْحُكْمُ تَبَتْ فِي أَحَدِهِمَا تَكْرَرًا فَفِي حَقِّ الْحُكْمِ تَأْثِيرُ شَرْطِ الْخِيَارِ أَكْثَرُ وَفِي حَقِّ الْعَقْدِ تَأْثِيرُ الشَّرْطِ هَهُنَا أَكْثَرُ فَاسْتَوَىا فَجَارَ الْإِلْحَاقُ وَلَا يُقَالُ لَمَّا جَارَ خِيَارُ الشَّرْطِ عِنْدَهُمَا فِي أَكْثَرِ

(4/440)

مِنْ ثَلَاثَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَيْضًا لِأَنَّ تَقْوِيلَ إِنَّهُمَا إِنَّمَا جُوزَا خِيَارَ الشَّرْطِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ بِالْأَثَرِ عَيْزٌ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى فَلَا يُمَكِّنُ الْإِلْحَاقُ بِهِ. وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُومًا يُشِيرُ بِعُمُومِهِ إِلَى ثُبُوتِ خِيَارِ التَّعْيِينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَتْ فِي جَانِبِ الْمُشْتَرِيِ اخْتِيَارًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ يَنْبُتُ فِي جَانِبِ الْبَائِعِ أَيْضًا اخْتِيَارًا بِهِ وَذَكَرَ فِي الْمَحْرَدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ لِأَنَّ الْجَوَازَ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِيِ تَبَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ وَهُوَ اخْتِيَارٌ مَا هُوَ الْأَرْفُقُ بِحَصْرَةِ مَنْ يَقَعُ الشَّرَاءُ لَهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْبَائِعِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى فَضْلِ الْمَبِيعِ دُونَ التَّمَنِّ حَتَّى لَوْ كَانَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُومًا فِي فَضْلِ التَّمَنِّ يَأْنُ قَالَ بَعَثَ مِنْكَ هَذَا التُّوبَ بَعَثَرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ يَدِينَارٍ عَلَى أَنْ أَخَذَ مِنْكَ أَيْهَمًا شَبِثَ أَوْ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيَّ أَيْهَمًا شَبِثَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ جَوَازَهُ تَبَتْ إِلْحَاقًا لَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْبُتُ فِي الْمَبِيعِ دُونَ التَّمَنِّ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي التَّمَنِّ لَيْسَتْ مِثْلَ الْحَاجَةِ فِي الْمَبِيعِ فَيُرَدُّ إِلَى الْقِيَاسِ وَكَذَا حُكْمُ الْأَجْرَةِ فِي

(4/441)

عَقْدِ الْإِجَارَةِ فَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ فَمِنْهُ الْمَبِيعُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ وَخِيَارَ الرُّوْبَةِ وَخِيَارَ الْعَيْبِ تَجْرِي فِيهِ فَيَجْرِي خِيَارُ التَّعْيِينِ أَيْضًا وَذَكَرَ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ إِجَارَاتِ الْمُحِيطِ الْأَصْلُ أَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ وَبَسَمَى لِكُلِّ وَاحِدٍ أَجْرًا مَعْلُومًا يَأْنُ قَالَ أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسَةِ أَوْ هَذِهِ الْأُخْرَى بِعَشْرَةِ أَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِي جَانُوبَيْنِ أَوْ عِبْدَيْنِ أَوْ مَسَاقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ إِلَى وَاسِطٍ بِكَذَا أَوْ إِلَى الْكُوفَةِ بِكَذَا فَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ عَلَمَائِنَا. وَكَذَا إِذَا خَيْرَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَإِنْ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ لَمْ يَجْزُ وَكَذَا هَذَا فِي أَنْوَاعِ الصَّبْغِ وَالْخِيَاطَةِ إِذَا ذَكَرَ ثَلَاثَةَ جَارٍ وَإِنْ رَادَ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ اسْتِدْلَالًا بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ قَرَّقَ مَا بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ أَنَّ الْإِجَارَةَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْخِيَارِ حَتَّى أَنْ مَنْ بَاعَ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَإِجَارَةُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْخِيَارِ

(4/442)

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا دَخَلَهُ أَوْانُ التَّخْيِيرِ إِذَا كَانَ مُفِيدًا أَوْجِبَ التَّخْيِيرَ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْجَامِعِ يَرْوُجُكَ عَلَى أَلْفٍ خَالَةً أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةِ أَوْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ أَنْ لِلرَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَ أَيَّ الْمَهْرَيْنِ شَاءَ وَإِذَا لَمْ يُفِدِ التَّخْيِيرَ مِثْلَ أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ لَزِمَهُ الْأَقْلُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ الزِّيَادَةَ لِأَنَّ التَّكَاحَ لَمَّا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى التَّسْمِيَةِ أُعْتِبِرَتْ التَّسْمِيَةُ بِالْإِفْرَارِ بِالْمَالِ مُفْرَدًا وَبِالْوَصَايَا وَبِدَلِّ الْخَلْعِ وَالْعِنُقِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقَوْدِ وَصَارَ مَنْ يُسْتَقَادُ مِنْ جِهَتِهِ أَوْلَى بِالْبَيَانِ وَالتَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْجِبُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَارُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ النَّائِبَ بِطَرِيقِ التَّخْيِيرِ عَيْرٌ مَعْلُومٌ إِلَّا بِشَرْطِ الْاِخْتِيَارِ فَلَا يَقْطَعُ الْمَوْجِبُ الْمُتَعَيَّنَ بِخِلَافِ الْعِنُقِ وَالْخَلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقَوْدِ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ مُوجِبٌ مُتَعَيَّنٌ لِأَنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَأَمَّا التَّكَاحُ فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِمَهْرِ الْمِثْلِ

(4/443)

(قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) إِلَى آخِرِهِ إِذَا تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ خَالَةً أَوْ عَلَى أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ أَوْ عَلَى أَلْفٍ خَالَةً أَوْ أَلْفَيْنِ لَا يُحْكَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عِنْدَهُمَا بِحَالٍ بَلْ يَنْبُتُ الْخِيَارُ لِلرَّوْجِ إِذَا كَانَ التَّخْيِيرُ مُفِيدًا بَأَنَّ كَانَ الْمَالَانَ مُخْتَلِفَيْنِ وَصَفًا كَمَا فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ أَنْقَصُ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ وَأَرْبَدُ مِنْ وَجْهِ أَوْ جِنْسًا كَمَا فِي الدِّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ فَيُعْطَى أَيُّ الْمَهْرَيْنِ شَاءَ لِأَنَّ مُوجِبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّخْيِيرُ وَقَدْ امْكَنَ الْعَمَلُ بِهِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّخْيِيرُ مُفِيدًا كَمَا فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ أَوْ الْأَلْفِ الْخَالَةِ وَالْأَلْفِ الْمَوْجَلَةِ إِذْ لَا قَائِدَةَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ لَزِمَهُ الْأَقْلُ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَالِ فِي التَّكَاحِ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعَقْدِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ الْعَقْدُ عَلَى ذِكْرِهِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّرَامِ الْمَالِ بِغَيْرِ عَقْدٍ فَيَجِبُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ بِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ أُعْتِبِرَتْ التَّسْمِيَةُ بِالْإِفْرَارِ بِالْمَالِ مُفْرَدًا أَيَّ صَارَ كَأَنَّهُ أَقْرَ لِإِنْسَانٍ بِأَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ أَوْ أَوْصَى لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ وَلِأَنَّ التَّكَاحَ لَا يَحْتَمِلُ الْقَسْحَ بَعْدَ تَمَامِهِ وَالتَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ لَا يَمْتَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ

(4/444)

فَكَانَ قِيَاسَ الطَّلَاقِ بِمَالٍ وَالْعِنُقِ بِمَالٍ وَهُنَاكَ إِذَا سَمَّى الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ يَجِبُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ بِهِ فَكَذَا هَهُنَا وَلَا وَجْهَ لِلرَّجُوعِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ نِكَاحٍ لَا تَسْمِيَةَ فِيهِ وَبِالتَّخْيِيرِ لَا تَنْعَدِمُ التَّسْمِيَةُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَقَوْلُهُ وَصَارَ مَنْ يُسْتَقَادُ مِنْ جِهَتِهِ رَدًّا لِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَامِعِ إِنَّ الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ مَهْرٌ مِنْهَا أَلْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ مَنْ أَسْتَفِيدَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ جِهَتِهِ أَيَّ صَدَرَ هَذَا الْإِجَابُ مِنْهُ أَوْلَى بِبَيَانِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُجْمَلُ فَكَانَ الْخِيَارُ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ قَوْلُهُ (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُصَارُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ) أَيَّ يُحْكَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي هَذِهِ

الْمَسَائِلُ كُلُّهَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ فِي النَّكَاحِ كَالْقِيَمَةِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ مَعْلُومَةً قَطْعًا وَلَمْ يُوجَدْ فَوْجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْخِلَافَ فِي النَّكَاحِ الصَّحِيحِ مَا مُوجِبُهُ وَمُوجِبُهُ الْمُسَمَّى فَوْجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُمْكَنْ وَقَدْ وُجِدَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ تَسْمِيَتَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَشْكُ فِيهَا وَالْأُخْرَى فِيهَا يَشْكُ فَتَبَيَّنَ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهَا فَلَمْ يَجِبْ مَهْرُ الْمِثْلِ. فَلَنَا النَّكَاحُ لَمَّا صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ صَارَ هُوَ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ لِأَنَّ النَّكَاحَ صَحِيحًا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فَكَانَتْ التَّسْمِيَةُ زِيَادَةً لَا مَحَالَهَ فَحَلَّ مَحَلَّ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي

(4/445)

الْإِجَارَةِ الْفَائِدَةِ فَلَا يَجِبُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ فَصَارَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْمَوْجَبَ الْأَصْلِيَّ فِي النَّكَاحِ هُوَ الْمُسَمَّى فَلَا يُمَكَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا قَسَدَتْ التَّسْمِيَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَمَّا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَاجِبًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ فَالْعُدُولُ إِلَى الْمُسَمَّى حِينَ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَلَمْ يَتَّبِعْ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَامِعِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْأَلْفِ الْحَالَةِ وَالْأَلْفَيْنِ إِلَى يَسْتَنِيءُ إِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالْخِيَارُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ شَاءَتْ أَحَدَتْ الْأَلْفَ الْحَالَةَ وَإِنْ شَاءَتْ كَانَ لَهَا الْأَلْفَانِ إِلَى سَنَةِ لِأَنَّهَا التَّرَمَّتْ أَحَدَ وَجْهَيْ الْحَطِّ إِمَّا الْقَدْرَ وَإِمَّا الْأَجَلَ وَالْمَقَاصِدُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ فَوْجَبَ التَّخْيِيرُ وَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَقَلُّ مِنْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ كَانَ الْخِيَارُ لِلرَّوْحِ يُعْطِيهَا أَبَاهُمَا شَاءَ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ هُوَ الْحَكْمُ وَقَدْ التَّرَمَّتْ الرُّوْحُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ مِنَ الزِّيَادَةِ إِمَّا الزِّيَادَةَ إِلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ لَكِنْ بِصِفَةِ الْأَجْلِ وَإِمَّا أَلْفٍ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ أَجَلٍ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَيُخْتَارُ أَبَاهُمَا شَاءَ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(4/446)

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَاطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَخْرِيْرٌ رَقِيْبَةٍ } إِنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَتَعَيَّنُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ عَلَى اخْتِمَالِ الْإِيْحَةِ حَتَّى إِذَا فَعَلَ الْكَلَّ جَارًا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلُّ وَاجِبًا فَلَا عَلَى مَا رَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ } فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِلتَّخْيِيرِ فَأَوْجَبُوا التَّخْيِيرَ فِي كُلِّ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقُلْنَا نَحْنُ هَذِهِ ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُحَارَبَةُ مَعْلُومَةٌ بِأَنْوَاعِهَا عَادَةً بِتَخْوِيفٍ أَوْ أَحْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ قَيْلٍ وَأَجْزِ مَالٍ فَاسْتَعْنَى عَنْ بَيَانِهَا وَانْتَفَى بِإِطْلَاقِهَا بِدَلَالَةِ تَنْوِيعِ الْجَزَاءِ فَصَارَتْ أَنْوَاعُ الْجَزَاءِ مُقَابَلَةً بِأَنْوَاعِ الْمُحَارَبَةِ فَأَوْجَبَ التَّفْصِيلَ وَالتَّفْسِيْمَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْجَنَائِيَةِ وَتَفَاوُتِ الْأَجْزِيَةِ وَقَدْ وَرَدَ بَيَانُهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ بِالسُّنَّةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَرَلَّ بِالْحَدِّ

عَلَى أَصْحَابِ أَبِي بُرْدَةَ عَلَى التَّفْصِيلِ فَأَمَّا فِيهَا سَبَقَ فَلَا أَنْوَاعَ لِلْحَتَايَةِ عَلَى
حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَجْرِيَةِ فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ وَهَذَا لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ

(4/447)

يُوجِبُ التَّفْسِيمَ لَا مَحَالَةَ وَالْحَتَايَةَ بِأَنْوَاعِهَا لَا تَقَعُ إِلَّا مَعْلُومَةً فَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ حَتَّى
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ أَحَدَ الْمَالِ وَقَتْلَ إِبْنِ الْإِمَامِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ
ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ابْتِدَاءً أَوْ صَلَبَهُ لِأَنَّ الْحَتَايَةَ تَحْتَمِلُ الْإِتِّحَادَ وَالتَّعَدُّدَ
فَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِي
وَدَانِيهِ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا إِنَّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيْرُ عَيْنٍ وَذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ
لِلْعِنُقِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى أَحْتِمَالِ التَّعْيِينِ حَتَّى
لَزِمَهُ التَّعْيِينُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالْمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْدَارِ فَجَعَلَ مَا
وُضِعَ لِحَقِيقَتِهِ مَجَازًا عَمَّا يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ اسْتَحَالَتْ حَقِيقَتُهُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَصْلِهِ فِيمَا
مَضَى وَهَذَا يُبْكَرَانِ الْاسْتِعَارَةَ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِلْحُكْمِ وَوَضِعَ عَلَى
مَا سَبَقَ وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَإِنَّ الثَّلَاثَ يَغْتِقُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ
الْأَوْلَيْنِ لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ تَتَاوَلَ أَحَدَهُمَا عَمَلًا بِكَلِمَةِ التَّخْيِيرِ وَالْوَاوُ يُوجِبُ الشَّرْكَةَ
فِيمَا سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ فَيَصِيرُ عَطْفًا عَلَى الْمُعْتَقِ مِنَ الْأَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ أَحَدُكُمَا حُرٌّ
وَهَذَا ثُمَّ يُسْتَعَارُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلْعُمُومِ بِدَلَالَةِ تَقْتَرِنُ فَيَصِيرُ شَبِيهَا يَوَاوِ الْعَطْفِ لَا
عَيْنَهُ فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي النَّفْيِ صَارَتْ

(4/448)

بِمَعْنَى الْعُمُومِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{ وَلَا تُطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا } أَي لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَامِعِ فِي
رَجُلٍ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا إِنْ مَعْنَاهُ فُلَانًا وَلَا فُلَانًا حَتَّى إِذَا كَلِمَ أَحَدَهُمَا
يَحْنُثُ وَلَوْ كَلِمَهُمَا لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى آثِمًا لَوْ
اسْتُعْمِلَ هَذَا فِي الْإِبْلَاءِ بَاتَتْ جَمِيعًا وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ لَمَّا تَتَاوَلَتْ أَحَدَ
الْمَذْكُورَيْنِ كَانَ ذَلِكَ تَكْرَرًا وَقَدْ قَامَتْ فِيهَا دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَهُوَ النَّفْيُ عَلَى مَا
سَبَقَ فَلِذَلِكَ صَارَ عَامًّا إِلَّا أَنَّهَا أُوجِبَتْ الْعُمُومَ عَلَى الْإِفْرَادِ لِمَا أَنَّ الْإِفْرَادَ أَصْلُهَا
حَتَّى أَنْ مَنْ قَالَ لَا تُطْعُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا فَاطَّاعَ أَحَدَهُمَا كَانَ عَاصِيًا وَلَوْ قَالَ وَفُلَانًا
لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا حَتَّى يُطِيعَهُمَا وَإِذَا خَلَفَ رَجُلٌ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى
يُكَلِّمَهُمَا وَلَوْ قَالَ أَوْ فُلَانًا حِينَ إِذَا كَلِمَ أَحَدَهُمَا لِأَنَّ الْوَاوِ لِلْعَطْفِ عَلَى سَبِيلِ
الشَّرْكَةِ وَالْجَمْعِ دُونَ الْإِفْرَادِ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ تَصِيرُ
عَامَّةً لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ دَلِيلُ الْعُمُومِ فَعَمَّتْ بِهَا التَّكْرَرُ كَمَا يُقَالُ: جَالِسُ الْعُقَهَاءِ أَوْ
الْمُحَدِّثِينَ. أَي أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا إِنْ شِئْتَ

(4/449)

قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا قُلْنَا) أَيَّ عَلَى أَنَّ أَوْ يَتَّوَلُّ أَحَدَ الْمَذْكُورِينَ فَيُوجِبُ التَّخْيِيرَ فِي مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ قُلْنَا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ مَا الْوَاجِبُ يَقُولُهُ تَعَالَى {فَكَفَّارُتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} الْآيَةَ وَكِفَارَةُ الْحَلْقِ الْوَاجِبَةُ يَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ {فَقَدْبَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وَجَزَاءُ الصَّيْدِ النَّائِبِ يَقُولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَبْلَ مِثْلِ التَّعَمُّ} الْآيَةَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا وَفِي أَمْتَالِهَا وَاحِدٌ مِنَ الْجُمْلَةِ غَيْرُ عَيْنٍ وَالْمُكْلَفُ مُخَيَّرٌ فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا فِعْلًا لَا قَوْلًا فَيَتَعَيَّنُ فِي ضَمَنِ الْفِعْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَيُسَمَّى هَذَا وَاحِدًا مُخَيَّرًا وَدَهَبَتْ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُعْتَزِلَةَ إِلَى أَنَّ الْكُلَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ قَائِدًا فَعَلَّ أَحَدَهَا سَقَطَ وَجُوبٌ بِأَقْبَاهَا. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْكُلِّ كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا مِنْهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَعْلَاهَا قِيَمَةً وَلَوْ تَرَكَ الْكُلَّ كَانَ مُعَاقَبًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَدْنَاهَا قِيَمَةً لِأَنَّ الْقَرَضَ يَسْقُطُ بِالْأَدْنَى وَاخْتَلَفَ الْمُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ فَعَامَّتُهُمْ وَأَقْفُونَا فِيهِ فَكَانَ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لَفُطْيًا لَا مَعْنَوِيًّا كَمَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ إِنَّهُمْ يَعْنُونَ بِوَجُوبِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْلَالُ بِجَمِيعِهَا وَلَا يَجِبُ الْإِثْبَانُ بِهِ وَلِلْمُكْلَفِ اخْتِيَارُ أَيِّ وَاحِدٍ كَانَ وَهُوَ بِعَيْنِهِ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ

(4/450)

بَعْضُهُمْ إِنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْجَمِيعِ يَثَابُ ثَوَابَ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَلَوْ تَرَكَ الْجَمِيعَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ كُلِّ وَاحِدٍ فَعَلَى هَذَا كَانَ الْخِلَافُ مَعْنَوِيًّا قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَرُعُ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ التَّكْلِيفَ يُبْتَنَى عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ

عِنْدَهُمْ دُونَ السَّبَبِ الْمُوَضَّلِ إِلَيْهِ وَإِجَابُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ عَيْنِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا عِلْمَ لِلْمُكْلَفِ بِهِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَجْهُولٌ خَالَةً التَّكْلِيفِ فَيَكُونُ تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ. وَعِنْدَنَا التَّكْلِيفُ يُبْتَنَى عَلَى سَبَبِ الْعِلْمِ لَا عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا يُبْتَنَى عَلَى سَبَبِ الْقُدْرَةِ لَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَهَهُنَا طَرِيقُ الْعِلْمِ قَائِمٌ وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَكُونُ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ إِجَابَ أَحَدِ الْأَشْيَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنًا أَوْ فِي وَاحِدٍ غَيْرِ عَيْنٍ أَوْ فِي الْكُلِّ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لِأَوْجَعٍ لِلأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لِأَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَيْفَ وَالْبَحْيِيرُ بِنَافِيهِمَا وَلَا لِلثَّانِي لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْمُكْلَفِ وَقَدْ التَّكْلِيفِ وَالتَّكْلِيفُ بِإِثْبَانِ الْمَجْهُولِ تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِوَجُوبِ الْكُلِّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ وَهُوَ طَرِيقٌ مَسْبُوعٌ مُوَافِقٌ لِلأَصُولِ فَإِنَّ قَرَضَ الْكِفَايَةِ مِثْلَ الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجِتَارَةِ يَجِبُ عَلَى الْكُلِّ

(4/451)

بِطَرِيقِ الْبَدَلِ حَتَّى إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ بِسَقَطِ عَنِ الْبَاقِينَ وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ
بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ لَمَّا صَحَّ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْكُلَّ إِثْمًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِأَحَدِهَا عَيْنًا
وَلَا بِالْكُلِّ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ لَمَّا دَكَرْنَا وَلَا بِالْكُلِّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ
الْكُلَّ لَا يَأْتُمُّ إِلَّا إِثْمُ الْوَاحِدِ وَلَوْ أَتَى بِالْكُلِّ لَا يَثْبُتُ ثَوَابُ الْوَاجِبِ إِلَّا عَلَى الْوَاحِدِ
وَدَلِكُ يُخَالِفُ حَدَّ الْوَاجِبِ تَعَيَّنَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ عَيْنٍ وَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا فَإِنَّ
السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْجِبْتَ عَلَيْكَ خِيَاطَةَ هَذَا الثَّوَابِ أَوْ بِنَاءَ هَذَا الْحَائِطِ فِي هَذَا
الْيَوْمِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ اكْتَفَيْتَ بِهِ وَأَثْبَتَكَ بِهِ وَإِنْ تَرَكَتَهُمَا عَاقَبْتَهُ وَلَسْتَ أَوْجِبُ
الْجَمِيعَ وَإِنَّمَا أَوْجِبُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ أَيُّ وَاحِدٍ أَرَدْتُ كَانَ هَذَا كَلَامًا مَعْقُولًا وَلَا يُفْهَمُ
مِنْهُ إِجَابَةُ الْجَمِيعِ لِلتَّضْرِيحِ بِتَفْصِيْلِهِ فَكَيْدًا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا تَكْلِيفٌ مَا
لَيْسَ فِي الْوُسْعِ لِقِيَامِ سَبَبِ حُضُولِ الْعِلْمِ بِالْوَاجِبِ عَيْنًا بِاخْتِيَارِ الْمُكْلِفِ
وَشُرُوعِهِ فِي الْفِعْلِ وَدَلِكُ كَافٍ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ. قَوْلُهُ (فَأَوْجِبَ التَّخْيِيرَ عَلَى
اخْتِمَالِ الْإِبَاحَةِ) التَّخْيِيرُ الثَّابِتُ بِكَلِمَةٍ أَوْ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَثْبُتَ عَلَى وَجْهِ
لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ كَقَوْلِكَ أَضْرَبُ رَيْدًا أَوْ عَمْرًا كَانَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ أَيُّهُمَا
شَاءَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَظْرُ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ

(4/452)

الْإِبَاحَةُ بِعَارِضِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا مِنَ الْجُمْلَةِ فَتُقْصِرُ عَلَيْهِ وَالثَّانِي أَنْ يَثْبُتَ
عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ كَقَوْلِكَ جَالِسِنَ الْمُفْعَاءِ أَوْ الْمُحَدِّثِينَ كَانَ لَهُ أَنْ
يُجَالِسَ أَيُّ فَرِيقٍ شَاءَ وَأَنْ يُجَالِسَهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ مُجَالِسَتُهُمْ وَمُجَالِسَتُهُ
غَيْرُهُمْ قَدْ كَانَتْ تَائِبَةً قَبْلَ الْأَمْرِ فَبِالْأَمْرِ أَقْتَصَرْتُ عَلَى الْمَذْكُورَيْنِ وَصَارَ مَعْنَى
الْكَلَامِ أَقْتَصِرُ عَلَى مُجَالِسَتِهِ هَؤُلَاءِ وَلَا تُجَالِسُ غَيْرَهُمْ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ
كَمَا فِي التَّنْظِيرِ الْمَذْكُورِ يَحْضُلُ الْإِمْتِنَالُ بِالْجَمِيعِ كَمَا يَحْضُلُ بِالْوَاحِدِ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْإِقْتِصَارُ حَاصِلٌ بِالْجَمِيعِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ بِالْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ لِلْوَجُوبِ
كَانَ الْإِمْتِنَالُ بِالْوَاحِدِ لَا غَيْرُ وَإِنْ أَتَى بِالْجَمِيعِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ
الْجُمْلَةِ وَلَكِنْ لَا يَحْزُمُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِالْجَمِيعِ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ كَانَتْ تَائِبَةً قَبْلَ الْأَمْرِ
فَتَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَتْ. فَمِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَخْرَجَ طَلْقًا مِنْ نِسَائِي
فُلَانَةً أَوْ فُلَانَةً أَوْ أُعْتِقَ مِنْ عِبِيدِي فُلَانًا أَوْ فُلَانًا أَوْ بَعْ مِنْهُمْ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا وَقَوْلُ
الْمَرْأَةِ الطَّالِبَةِ لِلتَّكَاحِ مِنْ أَحَدِ الْكُفُوفِينَ لَوْلِيهَا رَوْجُنِي فُلَانًا أَوْ فُلَانًا يَثْبُتُ الْمَتَّخِيْرُ
فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَانَتْ مَحْظُورَةً عَلَى الْمَأْمُورِ
قَبْلَ الْأَمْرِ وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي خِصَالُ الْكُفَّارَةِ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ

(4/453)

فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ
الْأَمْرِ فَتَبَقِيَتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَاتَّصَحَّ بِمَا دَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَأَوْجِبَ التَّخْيِيرَ عَلَى
اخْتِمَالِ الْإِبَاحَةِ وَظَهَرَ أَنَّهُ اخْتِرَازٌ عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} أَيُّ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَالْمَوَدَّةُ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ يُضِيفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجِبِّينَ فَعَلَ صَاحِبِهِ إِلَى تَفْسِيهِ
وَفِي الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ [مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَى بَارِئِي بِالْمُحَارَبَةِ] أَوْ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
لِلتَّبَرُّكِ وَتَشْرِيفِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}
وَالْمُرَادُ مُحَارَبَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَمُحَارَبَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُكْمِ مُحَارَبَتِهِ {وَيَسْعُونَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} أَيُّ مُفْسِدِينَ أَوْ لِأَنَّ سَعْيَهُمْ لَمَّا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْفَسَادِ
يَرِلُّ مَنزِلَةً وَيُفْسِدُونَ فَاتَّبَعَتْ فَسَادًا عَلَى الْمَعْنَى. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ
أَيُّ لِلْفَسَادِ وَالسَّعْيُ هُوَ الْمَشْيُ يَسْرَعُهُ وَاسْتُعِيرَ فِي الْكَسْبِ وَالتَّصَرُّفِ لِأَنَّهُ
يَخْصُلُ بِهِ عَالِيًّا وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ قَطَاعُ الطَّرِيقِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ {أَنْ يُقْتَلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا} ذَهَبَ الْحَسَنُ وَالتَّحَعِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ
بِالْخِيَارِ فِي الْعُقُوبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَقِّ كُلِّ قَاطِعِ طَرِيقٍ كَذَا فِي الْكَشَافِ
وَالْمَبْسُوطِ وَأَشِيرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ إِلَى

(4/454)

أَنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ قَطْعِ الطَّرِيقِ
عِنْدَهُمْ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاِقْتِصَافُ عَلَى النَّفْيِ لِأَنَّ مَنْ أَتَتْ التَّخْيِيرَ لَمْ يَجْعَلِ
النَّفْيَ جَزَاءً عَلَى جِدَّةٍ بَلْ حَمَلَ كَلِمَةَ أَوْ فِي قَوْلِهِ {أَوْ يُنْفَوْا} عَلَى الْوَاوِ وَالنَّفْيِ
عَلَى الْقَتْلِ فَكَانَ يَمَعْنَاهُ وَيُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ قَالُوا كَلِمَةً أَوْ لِلتَّخْيِيرِ
بِحَقِيقَتِهَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ لِأَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ فِي ذَاتِهِ
جَنَابَةٌ وَاجِدَةٌ وَهَذِهِ الْأَجْزِيَّةُ ذُكِرَتْ بِمُقَابَلَتِهَا فَيَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ جَزَاءً لَهُ فَيُنْبِتُ
التَّخْيِيرُ كَمَا فِي كَفَّارَةِ التَّيْمِينِ وَلَكِنَّا نَقُولُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ هَهُنَا لِأَنَّ
الْجَزَاءَ عَلَى حَسَبِ الْجَنَابَةِ يَرْدَادُ بِنِزَادَتِهَا وَيُنْقِصُ بِنُقْصَانِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/455)

{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} وَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ غَلْطِ الْجَنَابَةِ يُعَاقِبُ بِأَخْفِ
الْأَنْوَاعِ وَعِنْدَ خِفَتِهَا بِأَعْلَى الْأَنْوَاعِ تَفْرِيرُهُ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ أَوْ
أَخَذَ الْمَالَ لَا يَجَارَى بِالنَّفْيِ وَجِدَّةً وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ
الْأَجْزِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْكُلِّ قَدَلِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ التَّخْيِيرِ كَذَا فِي شَرْحِ
التَّأْوِيلَاتِ ثُمَّ الْمُحَارَبَةُ أَنْوَاعٌ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا مَعْلُومٌ مِنْ تَحْوِيفِ أَوْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ
نَفْسٍ أَوْ جَمْعِ بَيْنِ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالَ وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَتَفَاوَتْ فِي صِفَةِ الْجَنَابَةِ
وَالْمَذْكُورُ أَجْزِيَّةٌ مُتَّفَاوَةٌ فِي مَعْنَى التَّشْدِيدِ فَوَقَعَ الِاسْتِعْنَاءُ بِتِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ عَنْ
بَيَانِ تَفْسِيرِ الْأَجْزِيَّةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْجَنَابَةِ تَصًا وَهَذَا التَّفْسِيرُ تَابَتْ بِأَصْلِ مَعْلُومٍ
وَهُوَ أَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا قُوِلَتْ بِالْجُمْلَةِ يَنْقَسِمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ
يَسْأَلُ عَنْ حُدُودِ الْكُتُبِ هِيَ جَلْدٌ مِائَةٌ أَوْ تَمَانِينَ أَوْ الرَّجْمُ أَوْ الْقَطْعُ يُفْهَمُ مِنْهُ
التَّفْسِيرُ وَالتَّفْصِيلُ لَا التَّخْيِيرُ فَكَذَا هَهُنَا وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى النَّصِّ أَنَّ جَزَاءَ
الْمُحَارِبِينَ لَا يَجْلُو عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِذَا أَنْ يُقْتَلُوا مِنْ غَيْرِ صَلْبٍ إِنْ أَفْرَدُوا الْقَتْلَ
أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ الْقَتْلِ إِنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْقَتْلِ {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلْفٍ} إِنْ أَفْرَدُوا الْأَخْذَ قَطَعَ الْيَدَ لِأَخْذِ الْمَالِ وَالرَّجْلَ لِإِحَاقَةِ السَّبِيلِ

(4/456)

أَوْ لَتَغْلُظَ الْحَيَاةَ بِالْمُجَاهَرَةِ {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} بِالْحَبْسِ إِنْ أَفْرَدُوا الْإِخَافَةَ،
وَدَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ مَتَى
ذُكِرَتْ بَيْنَ الْأَجْزِيَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَسْبَابِ يُرَادُ بِهَا التَّرْتِيبُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَإِلَّا
فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قَوْلُهُ (وَقَدْ وَرَدَ بَيَانُهُ) أَيُّ بَيَانُ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ
عَلَى هَذَا الْمَثَالِ وَهُوَ التَّفْسِيمُ عَلَى أَحْوَالِ الْحَيَاةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُوَ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(4/457)

[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ أَبَا بُرْدَةَ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَبَا بَرَزَةَ
هَلَالَ بْنَ عَوْنٍ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ الْأَصَحُّ عَلَيَّ أَنْ لَا يُعِينَهُ وَلَا يُعِينُ عَلَيْهِ فَجَاءَ أَتَاسٌ
يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ الطَّرِيقَ فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ
فِيهِمْ أَنْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ وَمَنْ أَخَذَ
الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا
كَانَ مِنْهُ فِي الشَّرْكِ] وَفِي رِوَايَةٍ عَطِيَّةٌ عَنْهُ [وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ
الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ] فِي هَذَا الْحَبْرِ تَنْصِيبٌ عَلَيَّ أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ هَهُنَا لِلتَّفْصِيلِ
دُونَ التَّخْيِيرِ (فَإِنْ قِيلَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَطَّعُوا عَلَيَّ أَتَاسٌ يُرِيدُونَ
الْإِسْلَامَ وَيَتَفَقَّسُ الْإِرَادَةَ لَا يَبْتَدِئُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَخْرُجُ الْكَافِرُ عَنْ كَوْنِهِ حَرْبِيًّا وَقَدْ
تَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ مَنْ قَطَّعَ عَلَيَّ حَرْبِيًّا طَرِيقًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْمِنًا
فُلْنَا قَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا فَجَاءُوا يُرِيدُونَ الْهَجْرَةَ لِتَعْلَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ
فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ يُرِيدُونَ تَعْلَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ بَلْ جَاءُوا
عَلَى قَصْدٍ أَنْ يُسَلِّمُوا وَمَنْ جَاءَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَلَيَّ هَذَا الْقَصْدِ فَوَصَلَ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْحَدُّ يَجِبُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيَّ أَهْلِ الذَّمَّةِ كَمَا
يَجِبُ بِالْقَطْعِ عَلَيَّ

(4/458)

الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِينَ (فَإِنْ قِيلَ) دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ
وَقَتَلَ صُلِبَ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ
يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَيَّ كُلُّ قَرِيبٍ حَدًّا عَلَيَّ حِدَّةٍ بِسَبَبِ قَطْعِ
طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَمَتَى قَطَّعَ الطَّرِيقَ جَمَاعَةً فَقَتَلَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّ
الصُّلْبَ يَجِبُ عَلَيَّ الْكُلِّ بِلا تَفْصِيلِ فُلْنَا الْحَدُّ ذُكِرَ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ
فِيهِ أَنَّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ مِنْهُمْ صُلِبَ فَيَنْصَرِفُ كُلُّ حَدٍّ إِلَى تَوْعٍ مِنْ قُطَاعِ
الطَّرِيقِ عَلَيَّ حِدَّةٍ وَلَا يَنْصَرِفُ كُلُّهُ إِلَى أَصْحَابِ أَبِي بُرْدَةَ فَكَانَ أَصْحَابُهُ سَبَبًا

لِبَيَانِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ تَوْعٍ لَا أَنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ وَأَنَّهُ عَيْرٌ مُصَافٍ
إِلَيْهِمْ وَالْعَبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ كَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حُؤَاهِرُ
رَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ) يَغْنِي لَمَّا انْفَسَمَتْ أَنْوَاغُ الْحَرَآءِ
عَلَى أَنْوَاغِ الْجَنَابَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْقَتْلِ كَانَ
لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ مِنْ عَيْرٍ
قَطَعَ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَةٌ الْإِتِّحَادِ وَجِهَةٌ التَّعَدُّدِ أَمَّا جِهَةُ التَّعَدُّدِ فَلِأَنَّ السَّبَبَ
الْمُوجِبَ لِلْقَطْعِ قَدْ وُجِدَ وَالسَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْقَتْلِ قَدْ وُجِدَ فَيَلْزَمُهُ حُكْمُ
السَّبَبَيْنِ. وَأَمَّا جِهَةُ الْإِتِّحَادِ فَلِأَنَّ

(4/459)

الْكُلَّ قَطَعُ الْمَادَّةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ الصَّلْبِ وَهَذَا
تَطْبِيرٌ مَا قَالَ فِيْمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ قَطَعَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ
وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ مِنْ عَيْرٍ قَطَعَ لِاجْتِمَاعِ جِهَتَيْ التَّعَدُّدِ وَالْإِتِّحَادِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِ
الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَصْلِيهِ الْإِمَامُ لَا
عَيْرٌ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صَلَبَ فِي حَدِيثِ حَبْرِيْلَ يَدُلُّ عَلَى مَا
قَالُوا وَلِأَنَّ هَذَا الْحَدَّ شُرِعَ جَرَآءَ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْإِمْنِ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى لِإِجْرَاءِ
أَخْذِ الْمَالِ وَقَتْلِ النَّفْسِ مُجَاهَرَةً إِذْ الْحَقُّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ
لِصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ يَتَّقَوِي إِذَا خَوَّفَ النَّاسَ بِالْقَتْلِ وَالْأَخْذِ جَمِيعًا فَيَرْدَادُ
الْحَدَّ كَمَا أَرْدَادَ الْجَنَابَةَ فَيَرْدَادُ حَدَّ الرَّأْيِي الْمُخَصَّنِ عَلَى حَدِّ الْبِكْرِ لِقُوَّةِ جَنَابَتِهِ
بِزِيَادَةِ الْحُرْمَةِ بِاجْتِمَاعِ الْمَوَانِعِ مِنَ الرَّتَا كَذَا فِي الْإِسْرَارِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ
وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا وَذَكَرَ الْإِمَامُ حُؤَاهِرُ رَادَهُ أَنَّ الْجَوَابَ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ
الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْوِيَّ فِي رَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ فِي
رَوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ
وَقَتَلَ فُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلَبَ فَقَدْ تَعَارَصَتْ الرَّوَايَاتُ فِي حَدِيثِهِ
فَسَقَطَ الْاِخْتِجَاحُ بِهِ

(4/460)

وَوَجَبَ التَّمَسُّكُ بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَرَنِيِّينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعَارَضْ فِيهِ
الرَّوَايَاتُ. وَقَدْ رُوِيَ

[أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَأَمَرَ بِتَرْكِهِمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى
مَاتُوا] فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ فَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِذَا لَمَّا تَعَارَصَتْ الرَّوَايَاتُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَشَارَ بِتَمَسُّكِ الْأَيْمَةِ فِي الْمَبْسُوطِ فِي جَانِبِ الْجَوَابِ لِأَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صَلَبَ بَيَانٌ مَا يَخْتَصُّ بِهِذِهِ
الْحَالَةَ لَا بَيَانٌ مَا يَخْتَصُّ بِهِذِهِ الْحَالَةَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ الصَّلْبُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَكِنْ
يَجُوزُ فِيهَا عَيْرُهُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ وَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْقَطْعِ وَلَيْمَ يُوجَدُ عَنْهُ مَانِعٌ
فَيَجُوزُ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قَالَ) أَيَّ وَلَا يَنْ أَوْ لِأَخِي الْمَذْكُورِينَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَدَأْبِهِ فَقَالَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا لَعَا كَلَامُهُ لِأَنَّ أَوْ لَمَّا
كَانَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ كَانَ مَحَلَّ الإِجَابِ أَحَدُهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ
الْمَذْكُورَيْنِ مَحَلًّا لِلِإِجَابِ فَغَيْرُ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ صَالِحًا وَيُدُونُ صِلَاحِيَّةِ
الْمَحَلِّ لَا يَصِحُّ الإِجَابُ أَصْلًا كَذَا فِي أَصُولِ شَمْسِ الأَيْمَةِ. وَهَذَا الكَلَامُ وَسِيقُ
كَلَامِ الشَّيْخِ يَشِيرَانِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَوَى عَبْدُهُ بِهَذَا الإِجَابِ لَا يَغْتِقُ عِنْدَهُمَا أَيًّا لِأَنَّ
اللُّغُوَ وَالْبَاطِلَ لَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا وَذَكَرَ فِي

(4/461)

الْمَسْتُوطِ مَا بُخَالَفُهُ فَقَالَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَبَيْنَ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ العِنُقُ مِنْ مَيْتٍ
أَوْ أُسْطَوَاتِهِ أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا أَوْ قَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ لَا يَغْتِقُ عَبْدُهُ فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لِأَنَّهُ رَدَّدَ الكَلَامَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَتَعَيَّنُ
عَبْدُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا
صَمَّ إِلَيْهِ مَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ العِنُقُ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ

(4/462)

حُرٌّ أَوْ لَا وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَغْتِقُ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ فَكَذَا هَهُنَا قَوْلُهُ (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ) تَعَمَّ
هُوَ كَذَلِكَ أَيَّ سَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الإِجَابَ يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ
وَأَنَّ غَيْرَ العَيْنِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِنُقِ فِي مَسْأَلَتِنَا وَلَكِنْ لَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعَيَّنَ
بَلْ يَقُولُ يَحْتَمِلُهُ فَإِنَّ الْمَذْكُورَيْنِ لَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ لَهُ يَتَنَاوَلُ الإِجَابُ أَحَدَهُمَا عَلَيَّ
احْتِمَالِ التَّعَيَّنِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعَيَّنُ وَأَجِبَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الإِفْرَارِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
مُحْتَمَلًا كَلَامِهِ لَمَّا أُجِبَ عَلَيْهِ وَكَذَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا يَتَعَيَّنُ الأَخْرُ
لِلْعِنُقِ فَعَلِمَ أَنَّ التَّعَيَّنَ يَحْتَمِلُهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ العَمَلِ
بِحَقِيقَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لِأَكْبَرَ سِنًا مِنْهُ هَذَا ابْنِي لِأَنَّ العَمَلِ بِالمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنْ
الإِلْعَاءِ وَيَلْعَوُ ذِكْرُ مَا صَمَّ إِلَيْهِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ هَذَا حُرٌّ وَسَكَتَ كَمَا إِذَا
أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ كَانَتْ الوَصِيَّةُ كُلُّهَا لِلْحَيِّ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ ثَلَاثُ
مَالِي لِفُلَانٍ وَسَكَتَ وَهَذَا بِخِلَافِ عَبْدِ الغَيْرِ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلِإِجَابِ العِنُقِ. وَلَكِنَّهُ
مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ المَالِكِ فَلِهَذَا لَا يَغْتِقُ عَبْدُهُ هُنَاكَ وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ
مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَأُسْطَوَاتِهِ فَقَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَتَقَ
عَبْدُهُ لِأَنَّ كَلَامَهُ إِجَابٌ لِلْحُرِّيَّةِ وَلَوْ قَالَ هَذَا

(4/463)

حُرٌّ وَهَذَا لَمْ يَغْتِقُ عَبْدُهُ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ بِإِجَابٍ لِلْحُرِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ
هَذَا حُرٌّ أَوْ لَا قَوْلُهُ (وَلِهَذَا الأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ أَوْ لِإِجَابِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَلَمَّا إِذَا قَالَ

لِعَبِيدِهِ الثَّلَاثَةَ هَذَا خَيْرٌ أَوْ هَذَا وَهَذَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَيَعْتَقُ الثَّلَاثُ فِي الْحَالِ.
وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا

(4/464)

قَالَ هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ وَعِنْدَ الْفَرَاءِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ
إِنْ شَاءَ أَوْ قَعِ الْعُنُقِ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ شَاءَ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَلَا يَعْتَقُ أَحَدٌ فِي
الْحَالِ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَحْرَفُ الْوَاوُ فِي مُخْتَلَفِي اللَّفْظِ كَالْجَمْعِ بِكِنَايَةِ الْجَمْعِ فِي
مُتَّفَقِي اللَّفْظِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا خَيْرٌ أَوْ هَذَانِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ
هَذَا أَوْ هَذَا وَهَذَا كَانَ يَمْنَزِلُهُ قَوْلُهُ لَا أَكَلِمُ هَذَا أَوْ هَذَيْنِ حَتَّى أَنَّهُ إِنْ كَلِمَ الْأَوَّلَ
حَيْثُ وَإِنْ كَلِمَ الْآخَرَيْنِ حَيْثُ وَإِنْ كَلِمَ الثَّانِي وَحَدَهُ أَوْ الثَّلَاثِ وَحَدَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ كَذَا
فِي الْجَامِعِ وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرْتُمْ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا بِأَنْ يَجْمَعَ فِي التَّكْلِمِ
بَيْنَ أَحَدِ الْأَوَّلَيْنِ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَا أَكَلِمُ أَحَدَ هَذَيْنِ وَهَذَا. وَلَكِنَّا نَقُولُ
سَبَقَ الْكَلَامَ لِإِجَابِ الْعُنُقِ فِي أَحَدِهِمَا وَالْعَطْفُ لِإِثْبَاتِ الشَّرْكَةِ فِيمَا سَبَقَ لَهُ
الْكَلَامُ فَصَارَ قَوْلُهُ وَهَذَا مَعْطُوفًا عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْمَعْتَقُ مِنْهُمَا لَا عَلَى الْأَوَّلِ
بِعَيْنِهِ وَلَا عَلَى الثَّانِي إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنًا حِطٌّ مِنَ الْإِجَابِ فَلَمْ يَصْلُحْ
الْعَطْفُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْحِطُّ لِأَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ فَصَارَ عَطْفًا عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ أَحَدِكُمَا
خَيْرٌ وَهَذَا فَاثْمًا مَسْأَلَةُ الْيَمِينِ فَالْقِيَاسُ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَلَكِنَّا اخْتَرْنَا الْجَوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَا لِأَنَّ الثَّانِي

(4/465)

بِكَلِمَةٍ أَوْ هُنَا يَكْرَهُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَأَوْجَبَتْ الْعُمُومَ عَلَى طَرِيقِ الْإِفْرَادِ فَكَانَ
تَفْدِيرُ صَدْرِ الْكَلَامِ لَا أَكَلِمُ هَذَا وَلَا هَذَا فَلَمَّا قَالَ وَهَذَا فَقَدْ عَطَفَ بِوَاوِ الْجَمْعِ
وَقَضَيْتُهَا الْجَمْعَ فَصَارَ جَامِعًا لَهُ إِلَى الثَّانِي بِنَفْيِ وَاحِدِ فَشَارَكَ الثَّانِي وَصَارَ كَأَنَّهُ
قَالَ لَا أَكَلِمُ هَذَا وَلَا هَذَيْنِ وَالْجَمْعُ فِي النَّفْيِ يُوجِبُ الْإِتِّحَادَ فِي الْجِنْسِ وَالتَّفْرِيقَ
يُوجِبُ الْإِفْتِرَاقَ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ فَلَانًا وَقَلَانًا فَلَا تَحْتَسِبُ حَتَّى تُكَلِمَهُمَا وَتَقُولُ
وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ فَلَانًا وَلَا فَلَانًا فَابْتِهَامًا كَلِمَتَهُ وَجَبَ الْجِنْسُ فَلِذَلِكَ صَارَ الْجَوَابُ مَا
ذَكَرْنَا كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْمُصَنَّفِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَصْحِيحِ مَا
قَالَهُ الْفَرَاءُ لِأَنَّ حَبَرَ الْمُتَنَّى غَيْرُ حَبْرِ الْوَاحِدِ لَفْظًا يُقَالُ لِلوَاحِدِ حَبْرٌ وَلِلثَّانِي
حَبْرَانِ وَالْمَدْكُورُ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْحَبْرِ قَوْلُهُ حَبْرٌ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ حَبْرًا لِالثَّانِي وَلَا وَجْهَ
لِإِثْبَاتِ حَبْرِ آخَرَ لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْحَبْرِ الْمَدْكُورِ أَوْ لِإِثْبَاتِ حَبْرِ مِثْلِ
الْأَوَّلِ لَفْظًا لِإِثْبَاتِ حَبْرِ آخَرَ مُخَالِفًا لَهُ لَفْظًا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ لِأَنَّ الْحَبْرَ
الْمَدْكُورَ يَصْلُحُ لِلْمُتَنَّى كَمَا يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا أَكَلِمُ هَذَا لَا أَكَلِمُ هَذَيْنِ
فَلِذَلِكَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا أَكَلِمُ هَذَا أَوْ هَذَيْنِ. وَلَا يَخْلُو هَذَا الْكَلَامُ عَنِ اسْتِثْنَائِهِ
وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ قَوْلُهُ (بِدَلَالَةِ تَفْتِيرِ) أَيِ إِنَّمَا يُحْمَلُ

(4/466)

عَلَى الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِالْكَلامِ وَقَوْلُهُ فَيَصِيرُ شَبِيهَا بِأَوِ الْعَطْفِ تَفْسِيرٌ
لِدَلِكِ الْعُمُومِ أَيَّ يَصِيرُ حَرْفٌ شَبِيهَا بِأَوِ الْعَطْفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ
الْمَذْكُورِينَ مُرَادٌ مِنَ الْكَلَامِ لَا عَيْتَهُ أَيَّ عَيْنِ الْوَائِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى
الْإِنْفِرَادِ مَقْصُودٌ وَالْاجْتِمَاعُ لَيْسَ بِحَنَمٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْوَائِ فَبَقِيَ فِيهِ شَبَهُ الْحَقِيقَةِ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الرَّجَّاحِ إِنَّ أَوْ فِي النَّهْيِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَائِ لِأَنَّكَ لَوْ
قُلْتَ لَا تُطْعَ رَيْدًا وَعَمْرًا جَارَ لِلْمَنْهِي أَنْ يُطْعِمَ أَحَدَهُمَا وَلَوْ قُلْتَ لَا تُطْعَ رَيْدًا أَوْ
عَمْرًا لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ أَحَدَهُمَا كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُمَا فَمِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنْ
الْمَذْكُورِ يُعْنَى مِنَ الدَّلَالَةِ الْمُفْتَرِيَةِ بِهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عُمُومِهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي
مَوْضِعِ النَّهْيِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/467)

{ وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ أَيْمًا أَوْ كَفُورًا } أَيُّ وَلَا كُفُورًا فَحَرَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
طَاعَتَهُمَا جَمِيعًا وَلَكِنْ بِصِفَةِ الْإِنْفِرَادِ. فَإِنْ قِيلَ كَانُوا كُلُّهُمْ كَفَرَةً قَمَا مَعْنَى
الْفِسْمَةِ فِي قَوْلِهِ { أَيْمًا أَوْ كَفُورًا } قُلْنَا مَعْنَاهُ وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ رَاكِبًا لِمَا هُوَ إِثْمٌ
دَاعِيًا لَكَ إِلَيْهِ أَوْ فَاعِلًا لِمَا هُوَ كُفْرٌ دَاعِيًا لَكَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى
مُسَاعَدَتِهِمْ إِلَى فِعْلٍ هُوَ إِثْمٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ عَيْبٌ إِثْمٌ وَلَا كُفْرٌ فَهِيَ أَنْ يُسَاعِدَهُمْ عَلَى
الْإِثْمِ دُونَ النَّالِثِ وَقِيلَ الْإِثْمُ عُتْبَةٌ وَالْكَفُورُ الْوَلِيدُ لِأَنَّ عُتْبَةَ كَانَتْ رَاكِبًا لِلْمَأْتَمِ
مُتَعَاتِبًا لِأَنْوَاعِ الْفُسُوقِ وَكَانَ الْوَلِيدُ غَالِيًا فِي الْكُفْرِ شَدِيدَ الشُّكِيمَةِ فِي الْعُتُوبِ
كَذَا فِي الْكُشَافِ وَإِنَّمَا يُعْمُ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ أَوْ لِمَا تَتَاوَلَ أَحَدَ الْمَذْكُورِينَ عَيْبٌ عَيْنٌ
كَانَ مِنْ صَرُورَةِ صِدْقِ الْكَلَامِ إِذْ تَقَاهُ انْتَفَى الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ حَبْرًا كَمَا مَرَّ تَحْقِيقُهُ
وَإِنْ كَانَ تَهَبًا وَلَيْسَ فِي وَسْعِ الْعَبْدِ الْإِنْتِهَاءَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ عَيْنٌ كَانَ مِنْ
صَرُورَةِ حُضُولِ الْإِنْتِهَاءِ عَنْ الْمَنْهِي عَنْهُ وَجُوبُ الْإِنْتِهَاءِ عَنْهُمَا وَلِهَذَا عَمَّتْ فِي
الِإِبَاحَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمَّا أُطْلِقَ الْمُجَالَسَةُ مَثَلًا فِي قَوْلِهِ جَالِسُ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْمُحَدِّثِينَ
مَعَ أَحَدِ الْقَرِيبَيْنِ وَمُجَالَسَتُهُ أَحَدَهُمَا عَيْبٌ عَيْنٌ لَا يُبْصَرُ تَبَّتِ الْعُمُومُ صَرُورَةً
تَمَكَّنِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْإِطْلَاقِ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا كَلِمًا أَحَدَهُمَا يَحْتَثُ) بِخِلَافِ الْوَائِ
فَأَيْتُهُ

(4/468)

فِي قَوْلِهِ وَقُلَانًا لَا يَحْتَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمُهُمَا وَلَوْ كَلَّمَهُمَا لَمْ يَحْتَثُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا
فِي الْوَائِ وَكَانَتْهُ جَوَابُ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا دَخَلَ كَلِمًا كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي
الْبَيْتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ يَمِينِي فَيَحْتَثُ بِالْكَلامِ مَعَهُمَا مَرَّتَيْنِ
فَقَالَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِأَنَّ تَعَدُّدَ

(4/469)

الْحِنْثُ بِتَعَدُّ هُنَا حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا هُنَا وَاحِدًا. وَقَوْلُهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ بَيَانُ الْعُمُومِ يَعْنِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ بَقِيَّةٌ لَهُ الْخِيَارُ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَأَكَلَمَنَّ الْيَوْمَ فُلَانًا أَوْ فُلَانِيًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ تَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا لِلرَّيِّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ مَعَ الْآخَرِ وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلَمُ الْيَوْمَ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَمْتِنَاعَ عَنْ تَكَلُّمِ أَحَدِهِمَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَمْتِنَاعُ عَنْ تَكَلُّمِهِمَا جَمِيعًا قَوْلُهُ (لَوْ) (اسْتَعْمَلَ هَذَا) أَيِ الْحَرْفِ أَوْ فِي الْإِبْلَاءِ بِأَنْ قَالَ لَا أَقْرُبُ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يَصِيرُ مُوَلِيًّا مِنْهُمَا حَتَّى لَوْ لَمْ يَفْرُبْهُمَا فِي الْمُدَّةِ بَاتَتْ جَمِيعًا (فَإِنْ قِيلَ) لَمَّا كَانَتْ كَلِمَةً أَوْ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ كَانَ هَذَا يَمْنَرُهُ قَوْلُهُ لَا أَقْرُبُ أَحَدَيْكُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُ أَحَدَيْكُمَا كَانَ مُوَلِيًّا مِنْ أَحَدَيْهِمَا لَا مِنْهُمَا جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ حَتَّى لَوْ مَصَّتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَفْرُبْهُمَا بَاتَتْ أَحَدَيْهِمَا وَالْخِيَارُ إِلَيْهِ فِي التَّعْيِينِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي إِيمَانِ الْجَامِعِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَّعَمَّ هَهُنَا أَيْضًا (فَلَنَا) كَانَ الْقِيَاسُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا مِنْهُمَا أَيْضًا لِأَنَّ إِحْدَى كَلِمَتَيْ شَيْءٍ عَنْ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ فَكَانَتْ فِي مَعْنَى التَّكْرَرِ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَيُوجِبُ التَّعْمِيمَ كَمَا لَوْ قَالَ

(4/470)

وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْكُمَا إِلَّا أَنَّهَا كَلِمَةٌ خَاصَّةٌ صِبْغَةً وَمَعْنَى لَاتَّهَا لَا تَعْمُّ بِسَائِرِ دَلَائِلِ الْعُمُومِ فَكَذَا يُوقَعُهَا فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا كَلِمَةُ الْإِحَاطَةِ وَالْعُمُومِ فَلَا يُقَالُ كُلُّ أَحَدَيْكُمَا وَأَنَّهَا لَا تُوصَلُ بِكَلِمَةِ التَّبْعِيضِ فَلَا يُقَالُ إِحْدَى مِنْكُمَا فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَعَارِفِ فَلَا يَتَّحَقُّ فِيهَا التَّعْمِيمُ بِالنَّفْيِ أَيْضًا بِخِلَافِ كَلِمَةٍ أَوْ فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعُمُومَ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ فَكَذَلِكَ تُوجِبُهُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ وَبِخِلَافِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهَا تَعْمُّ بِكَلِمَةِ الْإِحَاطَةِ فَكَذَلِكَ بِالنَّفْيِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا سَبَقَ أَيُّ فِي بَابِ الْفَاطِ الْعُمُومِ أَنَّ النَّفْيَ مِنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ فِي التَّكْرَرِ لَمَّا أَنَّ الْإِفْرَادَ أَصْلَهَا لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ لِتَنَاوُلِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ وَالْعُمُومِ إِنَّمَا يَنْبُتُ فِيهِ بِعَارِضٍ يَقْتَرِنُ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْعُمُومِ الْاجْتِمَاعِ بَلْ يَنْبُتُ الْعُمُومُ بِصِفَةِ الْإِفْرَادِ أَيْضًا كَمَا فِي كَلِمَةٍ كُلِّ وَكَلِمَةٍ مَنْ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ رِعَايَةً لِلْحَقِيقَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ) أَيُّ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عُمُومِهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ دَلِيلُ الْعُمُومِ لَهَا دَكْرَتًا أَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ الْإِطْلَاقُ وَرَفْعُ الْمَانِعِ وَذَلِكَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ يُوجِبُ الْعُمُومَ صَرُورَةَ التَّمَكُّنِ

(4/471)

مِنْ الْعَمَلِ بِهِ فَإِذَا قِيلَ جَالِسُ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْمُحَدِّثِينَ يُفْهَمُ مِنْهُ جَالِسٌ أَحَدَ الْقَرِيقِينَ أَوْ كِلَيْهِمَا إِنْ شِئْتَ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى

{ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَمَلِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ } أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ
لَمَّا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ حَتَّى أُوجِبَ الْإِبَاحَةُ تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا
تَثْبُتُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَإِلَى قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ { وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
آبَائِهِنَّ } الْآيَةُ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ لَمَّا كَانَ مُوجِبًا لِلْإِبَاحَةِ جَارَ لَهُنَّ إِبْدَاءَ مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ
لِجَمِيعِ الْمُسْتَسْتَبِينَ كَمَا جَارَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ مُوجِبَهَا فِي الْإِبَاحَةِ
الْعُمُومُ بِمَنْزِلَةِ وَأَوِ الْعَطْفِ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ إِنَّ أَوْ فِي قَوْلِكَ جَالِسِينَ
الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ لِلْإِبَاحَةِ وَمَعْنَاهُ أَنْتَ لِكَ هَذَا النَّوْعِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ مِنْ
وَجْهِ وَمُقَارَفُ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. أَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِلْوَاوِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ مُجَالَسَتَهُمَا
جَمِيعًا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ عِضْيَانٌ كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ جَالِسِينَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ
كَانَ كَذَلِكَ وَأَمَّا مُقَارَفَتُهُ لِلْوَاوِ فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَالَسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَمْ يُجَالِسِ الْآخَرَ
كَانَ جَائِزًا وَلَوْ قَالَ جَالِسِينَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُجَالِسَ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فَأَوْ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ

(4/472)

الْجَمْعُ وَالْوَاوُ يُوجِبُهُ
وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي التَّخْيِيرِ يَجْعَلُ الْمَأْمُورَ
مُخَالِفًا وَفِي الْإِبَاحَةِ مُوَافِقًا وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْإِبَاحَةُ مِنَ التَّخْيِيرِ بِحَالِ تَدُلُّ عَلَيْهِ
وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَامِعِ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَكْلِمُ أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا إِنَّ
لَهُ أَنْ يَكْلِمَهُمَا جَمِيعًا وَكَذَلِكَ قَالَ لَا أَفْرُبُكَ إِلَّا فُلَانَةً أَوْ فُلَانَةً فَلَيْسَ بِمَوْلٍ مِنْهُمَا
وَقَالُوا فِيمَنْ قَالَ بَرِيءٌ فُلَانٌ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي قَبْلَهُ إِلَّا دَرَاهِمَ أَوْ دَيَانِيرَ إِنَّ لَهُ أَنْ
يَدْعِيَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الْإِبَاحَةِ فَصَارَ عَامًّا لَا تَرَى أَنَّهُ اسْتَشَى مِنْ
الْحَظَرِ فَكَانَ إِبَاحَةً وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ
أَيُّ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ دَاخِلٌ فِيهَا أَوْ خَارِجٌ أَيُّ دَاخِلًا أَوْ
خَارِجًا وَبَجُورِ الْوَاوِ فِيهِمَا

(4/473)

قَوْلُهُ (وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ) أَيُّ الْفَرْقُ بَيْنَ وَفُوعِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي
مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ وَبَيْنَ وَفُوعِهَا فِي مَوْضِعِ التَّخْيِيرِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْإِبَاحَةِ
يَجُوزُ كَمَا دَكَّرْنَا وَفِي التَّخْيِيرِ لَا يَجُوزُ فَفِي قَوْلِكَ اضْرِبْ رَبْدًا أَوْ عَمْرًا لَوْ صَرَبْتَهُمَا
جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ كَانَ مُمْتَثِلًا بِأَحَدِهَا لَا بِالْجَمِيعِ لِأَنَّهَا لَا
يُوجِبُ الْعُمُومَ فِي مَوْضِعِ التَّخْيِيرِ قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْإِبَاحَةُ مِنَ التَّخْيِيرِ بِحَالِ
تَدُلُّ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَلَيْهَا أَيُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَعَلَى
هَذَا أَيُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ عُرِفَتْ بِدِلَالَةِ الْحَالِ قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهَا تُوجِبُ الْعُمُومَ فِي
هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ لَا أَكْلِمُ أَحَدًا وَقَوْلِهِ لَا أَفْرُبُكَ
لِلْحَظَرِ وَالْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الْحَظَرِ إِبَاحَةٌ فَكَانَتْ كَلِمَةً أَوْ فِي قَوْلِهِ إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا وَإِلَّا
فُلَانَةً أَوْ فُلَانَةً وَاقِعَةً فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ فَأَوْجَبَتْ الْعُمُومَ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَا أَكْلِمُ

طَعَامًا إِلَّا خُبْرًا أَوْ لَحْمًا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُمَا فَكَذَلِكَ هَهُنَا. قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ
الْجَامِعِ الِاسْتِثْنَاءُ يَعْني فِي اللُّغَةِ وَلَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِبْتِاتِ كَانَ تَفْيِئًا وَإِنْ كَانَ مِنَ
التَّفْيِ كَانَ إِبْتِاتًا لِأَنَّ تَفْيِ التَّفْيِ إِبْتِاتٌ وَالتَّفْيِ مِنْ دَلَالَتِ الْعُمُومِ فَيَعْمُ بِهِذِهِ
الدَّلَالَةُ أَيْضًا. وَكَذَا فِي قَوْلِهِ قَدْ بَرِيَ فُلَانٌ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي قَبْلَهُ

(4/474)

يُوجِبُ حَيْثُ الدَّعْوَى فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ فَكَانَ قَوْلُهُ إِلَّا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَابِيرَ اسْتِثْنَاءً
مِنَ الْحَظَرِ مَعْنَى فَيَصْلُحُ دَلَالَةً عَلَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) إِلَى آخِرِهِ ذَكَرَ
مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شُرُوطِ الْأَصْلِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا كَتَبَ هَذَا مَا
اشْتَرَى فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ اشْتَرَاهَا

(4/475)

بِخُدُودِهَا وَمَرَافِقِهَا وَطَرِيفِهَا وَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ فِيهَا
دَاخِلٌ فِيهَا وَخَارِجٌ مِنْهَا بِكَذَا كَذَا دَرَاهِمًا. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ ثُمَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ
يَعْنِي كِتَابَ الشَّرُوطِ يَقُولُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَفِي كِتَابِ الْوَفَى وَالشَّفَعَةِ قَالَ
بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَالَّذِي ذَكَرَ هَهُنَا أَحْسَنُ لِأَنَّ أَوْ لِلشَّكِّ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ عِنْدَ ذِكْرِ
حَرْفٍ أَوْ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ لَا كِلَاهُمَا فَأَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّهَا تُوجِبُ
الْعُمُومَ هَهُنَا لِأَنَّهَا لِإِبَاحَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ الْأَصْلُ حُرْمَةُ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ
الْعَبْرِ وَهَذَا الْكَلَامُ لِإِبَاحَةٍ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْحُقُوقِ وَإِبَاحَتِهِ فَلِذَلِكَ أُوجِبَتْ الْعُمُومَ
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ أَيِ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى مَعْنَى إِبَاحَةِ
التَّصَرُّفِ وَمَعْنَاهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ أَيِ مِنَ الْمَبِيعِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَيُوجِبُ الْعُمُومَ
صُرُورَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي إسْقَاطِ حَقِّ الْبَائِعِ
عَنِ الْمَبِيعِ وَعَمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِ التَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ وَكَذَا يَدْخُلُ فِيهِ
الْأَمْتَعَةُ إِنْ كَانَ قَالَ أَوْ فِيهَا وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفٍ لَا يَكْتَبُ هَذَا اللَّفْظَ يَعْنِي قَوْلُهُ
بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَتَبَ هَذَا دَخَلَ فِيهِ الْأَمْتَعَةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهَا لِأَنَّ ذَلِكَ
كُلُّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَرَى أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَيَقُولَ هُوَ فِيهَا أَوْ
مِنْهَا مِنْ

(4/476)

حُقُوقِهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَرْفُ أَوْ مُسَاوِيًا لِلْوَاوِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا يُقَالُ لَوْ
تَبَّتِ الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي فِي الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ لِأَمَّا لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ
فِيهَا لِأَنَّ تَقُولَ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ لِأَنَّهَا يَنْبُتُ فِي ضَمْنِ عَقْدٍ لَازِمٍ وَهُوَ الْبَيْعُ فَأَعْطَى
لَهَا حُكْمَ الْمُتَصَمَّنِ فِي الرُّومِ (قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ دَاخِلٌ فِيهَا أَوْ خَارِجٌ) يَعْنِي أَوْ
لِلْعُمُومِ فِي هَذَا الْكَلَامِ كَهُوَ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَكَانَ مُسَاوِيًا لِلْوَاوِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ

الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنْ يَكْتُبَ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا خَارِجٌ مِنْهَا
لأنَّهُ إِذَا قَالَ وَخَارِجٌ مِنْهَا فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا شَيْئًا وَاحِدًا مَنُوعَاتًا بِالتَّعْيِينِ جَمِيعًا وَهَذَا
لَا يُبْصَرُ وَالْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ بِنَعْتَيْنِ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ بِأَحَدِ التَّعْيِينِ خَاصَّةً
فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا خَارِجٌ مِنْهَا
بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لِأَنَّ الْقَلِيلَ جُزْءٌ مِنَ الْكَثِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ
وَكُلِّ قَلِيلٍ وَكُلِّ كَثِيرٍ وَهَهُنَا الْحُقُوقُ الدَّاخِلَةُ غَيْرُ الْحُقُوقِ الْخَارِجَةِ فَلِهَذَا يَذْكَرُهُمَا
جَمِيعًا عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا وَبِمَكْنُ أَنْ يُجَابَ عَمَّا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُبْصَرِ
اجْتِمَاعُ الْوَصْفَيْنِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ افْتَضَى الْكَلَامُ إِصْمَارَ مَنُوعَاتٍ آخَرَ بِدَلَالَةِ الْعَطْفِ
كَمَا فِي قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو لَمَّا لَمْ يُبْصَرِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَجِيءٍ وَاحِدٍ

(4/477)

افْتَضَى إِعَادَةَ الْفِعْلِ حَتَّى كَانَ التَّفْذِيرُ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّكْلُفِ
الْمَذْكَورِ

وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَفْعَالِ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْخَبَرِ أَفْصَتْ إِلَى الشَّكِّ
وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْجَبَتْ التَّخْيِيرَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ وَاللَّهُ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ
أَوْ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ إِنَّ لَهُ الْخِيَارَ وَلَهَا
وَجْهٌ آخَرَ هُنَا وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ وَمَوْضِعُ ذَلِكَ أَنْ يَفْسِدَ الْعَطْفُ
لَاخْتِلَافِ الْكَلَامِ وَيُحْتَمَلُ صَرْبُ الْعَايَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ لَكَ
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} أَيَّ حَتَّى يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ إِلَّا أَنْ فِي بَعْضِ
الْأَقْوَابِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ لَمْ يُحْسِنِ الْفِعْلَ عَلَى الْأَسْمِ وَلِلْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْمَاضِي
فَسَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ وَاسْتُعِيرَ لِمَا يَحْتَمَلُهُ وَهُوَ الْعَايَةُ لِأَنَّ كَلِمَةً أَوْ لَمَّا تَنَاوَلَتْ أَحَدَ
الْمَذْكَورَيْنِ كَانَ إِحْتِمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَبَاهِيًا بِوُجُودِ صَاحِبِهِ فَسَابَهَ الْعَايَةَ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ فَاسْتُعِيرَ لِلْعَايَةِ وَالْكَلامُ يَحْتَمِلُهُ لِأَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ
وَكَذَلِكَ يُقَالُ وَاللَّهِ لَا أَقَارُكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي مَعْنَاهُ حَتَّى تَقْضِيَنِي حَقِّي أَوْ إِلَّا
أَنْ تَقْضِيَنِي حَقِّي وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَا يُحْصَى

(4/478)

قَوْلُهُ (وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْجَبَتْ التَّخْيِيرَ) يَعْنِي كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَ
الْمَذْكَورَيْنِ تَحْقِيقًا لِمَوْجِبِ الْكَلَامِ حَتَّى كَانَ لَهُ فِي قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ
الْيَوْمَ أَوْ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ أَنْ يَخْتَارَ دُخُولَ أَيُّهُمَا شَاءَ لِلْبَرِّ وَلَا يُشْتَرَطُ دُخُولُهُمَا
لِأَنَّهُ التَّرَمُّ دُخُولَ أَحَدَيْهِمَا قَلْبًا لَمْ يَبْرَّرْ دُخُولَ أَحَدَيْهِمَا لَصَارَ مُلْتَزِمًا دُخُولَهُمَا
وَلَيْسَ ذَلِكَ مُوجِبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِبْتِائِ قَالِمًا فِي النَّعْيِ بَأَنَّ قَالَ وَاللَّهُ لَا
أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَلَا يُوجِبُ التَّخْيِيرَ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ أَنْ
يَخْتَارَ عَدَمَ دُخُولِ أَحَدَى الدَّارَيْنِ لِلْبَرِّ بَلْ يُوجِبُ الْعُمُومَ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ حَتَّى
يُشْتَرَطَ لِلْبَرِّ عَدَمَ دُخُولِهِمَا جَمِيعًا وَيَحْتَمِلُ دُخُولَ أَيُّهُمَا وَجَدَّ إِذْ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ
بِدُخُولِ أَحَدَيْهِمَا لَصَارَتْ التَّمْيِينُ وَإِقْعَةً عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَذَلِكَ بَاطِلٌ كَذَا فِي شَرْحِ

الْجَامِعِ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ دَخَلْتَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْجَبْتَ التَّخْيِيرَ مُخْتَصِّصًا
بِحَالِهِ الْإِثْبَاتِ وَأَنَّ قَوْلَهُ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ
(وَلَهَا) أَيُّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَجْهٌ آخَرٌ هَهُنَا أَيُّ مَعْنَى آخَرَ فِي الْأَفْعَالِ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي
الْأَسْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَوْ حَرْفٌ عَطْفٍ كَمَا مَرَّ
بَيَانُهُ فَإِذَا وَجِدَ الْفِعْلُ بَعْدَهُ مَنْصُوبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ مَنْصُوبٌ

(4/479)

كَقَوْلِكَ لِأَلْزَمْتِكَ أَوْ تُعْطِينِي حَقِّي فَذَلِكَ بِإِضْمَارِ أَنْ كَأَنَّكَ قُلْتَ لِأَلْزَمْتِكَ أَوْ إِنَّ
تُعْطِينِي حَقِّي وَذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِأَلْزَمْتِكَ أَوْ تُعْطِينِي بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْأَوَّلِ
لَكُنْتَ قَدْ أَثْبَتَ الْإِعْطَاءَ كَمَا أَثْبَتَ الْلُزُومَ وَلَمْ تُقَدِّرْ أَنَّ الْلُزُومَ لِأَجْلِ الْإِعْطَاءِ
وَيُزُولُ قَوْلِكَ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الرَّجُلِ اضْرِبْ رَبِّدًا أَوْ عَمْرًا فَلَمَّا كَانَ الْقَصْدُ أَنَّ الْلُزُومَ
لِأَجْلِ الْإِعْطَاءِ حَتَّى كَأَنَّهُ قِيلَ لِأَلْزَمْتِكَ لِتُعْطِينِي وَجَبَ إِضْمَارُ أَنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الثَّانِيَةَ
لَمْ يَدْخُلْ فِي حُكْمِ الْأَوَّلِ وَقُدِّرَ مَا قَبْلَ أَوْ تَقْدِيرَ الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قِيلَ لِيَكُونَ لُزُومٌ
مَنِّي أَوْ إِعْطَاءٌ مِنْكَ وَيُنزَلُ الْكَلَامُ مَنْزِلَةَ قَوْلِكَ لِأَلْزَمْتِكَ إِلَى أَنْ تُعْطِينِي وَحَتَّى
تُعْطِينِي وَيَكُونُ حَرْفُ الْجَارِ أَغْنَى إِلَى أَوْ حَتَّى دَاخِلًا عَلَى الْإِسْمِ فِي الْمَعْنَى لَا
عَلَى الْفِعْلِ وَإِنْ جَعَلْتَ أَوْ بِمَعْنَى إِلَّا وَجَبَ إِضْمَارُ أَنْ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ حَيْثُ
مِنْ عَامِّ الطَّرْفِ الزَّمَانِيِّ قَبْلَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُثْنَى طَرْفًا زَمَانِيًّا أَيْضًا وَلَا يُمْكِنُ
ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ إِلَّا مَصْدَرًا مُصَافًا إِلَيْهِ الزَّمَانُ عَلَى نَحْوِ الْوَقْتِ إِعْطَاكَ
فَوَجَبَ إِضْمَارُ أَنْ لِيَكُونَ الْمُضَارِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ وَكَانَ الْمَعْنَى لُزُومِي إِيَّاكَ
وَاقِعٌ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ إِلَّا وَقْتُ إِعْطَاكَ وَمَوْضِعُ ذَلِكَ أَيُّ مَوْضِعٍ أَنْ يُجْعَلَ أَوْ
بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ أَنْ يَفْسُدَ الْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْكَلَامِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا اسْمًا
وَالْآخَرُ فِعْلًا أَوْ يَكُونَ

(4/480)

أَحَدُهُمَا مَاضِيًّا وَالْآخَرُ مُسْتَقْبَلًا وَيَحْتَمِلُ صَرْبُ الْعَايَةِ بِأَنْ كَانَ مُحْتَمِلًا لِلَامْتِدَادِ.
وَذَلِكَ أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي جُعِلَ أَوْ فِيهِ بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

{لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} فَإِنَّ أَوْ هُنَا بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ فِي
بَعْضِ الْأَقْوَابِ وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ فِي عَدَائِهِمْ أَوْ
اسْتِصْلَاحِهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَقَعَ تَوْبَتُهُمْ أَوْ تَعْذِيبُهُمْ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تُبَلِّغَ الرِّسَالَةَ
وَتُجَاهِدَ حَتَّى تُظْهَرَ الدِّينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَطْفَ لَمَّا لَمْ يَحْسُنْ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ يَتُوبَ إِمَّا
إِنْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى شَيْءٍ أَوْ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَلْزَمُ عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى
الْإِسْمِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْمَاضِي. سَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ أَيُّ حَقِيقَتُهُ أَوْ وَوَجَبَ الْعَمَلُ
بِمَجَازِهِ فَاسْتُعِيرَ لَمَّا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ الْعَايَةُ لِأَنَّ مَعْنَى أَوْ يُنَاسِبُ مَعْنَى الْعَايَةِ لِأَنَّ
لَمَّا تَنَاقَلَ أَحَدَ الْمَذْكُورِينَ كَانَ تَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِعْتِبَارِ الْخِيَارِ قَاطِعًا
لِاخْتِمَالِ الْآخَرِ وَهَذَا يُنَاسِبُ مَعْنَى الْعَايَةِ. وَكَذَا يُنَاسِبُ مَعْنَى الْأَسْتِثْنَاءِ لَمَّا قُلْنَا
فَلِذَلِكَ جُعِلَ بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا وَذَكَرَ فِي الْكَشَافِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {أَوْ يَتُوبَ

عَلَيْهِمْ { عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} { اِعْتِرَاضٌ وَالْمَعْنَى
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكٌ أَمْرُهُمْ فَإِمَّا أَنْ يُهْلِكَهُمْ أَوْ يَهْزِمَهُمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ
أَسْلَمُوا أَوْ يُعَذِّبَهُمْ

(4/481)

إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ إِنْمَا أَنْتَ عَبْدٌ مِعْعُوثٌ لِإِنْدَارِهِمْ
وَمُجَاهِدَتِهِمْ. وَقِيلَ أَوْ يَتُوبَ مَنْصُوبٌ بِإِصْمَارِ أَنْ وَأَنْ يَتُوبَ فِي حُكْمِ اسْمٍ
مَعْطُوفٍ بِأَوْ عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ أَيْ لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ أَوْ مِنْ
التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ تَعْذِيبِهِمْ أَوْ لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ أَوْ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ أَوْ
تَعْذِيبِهِمْ وَقِيلَ أَوْ بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ كَقَوْلِكَ لِأَلْزَمْتِكَ أَوْ تُعْطِينِي حَقِّي عَلَى مَعْنَى لَيْسَ
لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَفْرَحُ بِحَالِهِمْ أَوْ تَعْذِيبِهِمْ فَيَتَسَفَّى
مِنْهُمْ قَوْلُهُ (وَالكَلَامُ بِحْتِمَلِهِ) أَيْ تَقْبَلُ مَعْنَى الْعَايَةِ لِأَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي
سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبَدَّنَ إِنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ قَبْلَهُ
عَنْ ذَلِكَ وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا شَجَّ وَجْهُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ سَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يَلْعَنَهُمْ
وَيَدْعُوَ بِهَلَاكِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(4/482)

[مَا بَعَثَنِي اللَّهُ لَعْنًا وَلَا طَعْنًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيًا وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ] فَتَرَلَّتْ الْآيَةُ وَنُهِتْ عَنْ سُؤَالِ الْهَدَايَةِ لَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ لِلتَّحْرِيمِ
كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْعَايَةِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَعْنِي أَوْ بِمَعْنَى حَتَّى وَإِلَّا أَنْ كَثِيرٌ
فِي كَلَامِهِمْ مِثْلُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: بَكَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرَبَ دُونَهُ وَأَبْقَنَ أَنَا
لِحِقَانٍ بِقَيْصَرٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكُ عَيْنُكَ إِنَّمَا نَحَاوَلُ مُلْكًا أَوْ تَمُوتُ فَيُعْذَرَا وَمِثْلُ
قَوْلِ الْآخَرِ: لَا أَسْتَطِيعُ نُزُوعًا عَنْ مَوَدِّيَّهَا أَوْ يَصْنَعُ الْبَيْنُ بِي عَيْرَ الَّذِي صَنَعَا
وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخَلَ هَذِهِ الدَّارَ
الْآخَرَى إِنْ مَعْنَاهُ حَتَّى أَدْخَلَ هَذِهِ فَإِنْ دَخَلَ الْأُولَى أَوْ لَا حَيْثُ وَإِنْ دَخَلَ الْآخِرَةَ
أَوْ لَا انْتَهَتْ الْيَمِينُ وَتَمَّ الْبُرُّ لَمَّا قُلْنَا إِنَّ الْعَطْفَ مُتَعَدِّرٌ لِاخْتِلَافِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ تَفِي
وَإِثْبَاتِ وَالْعَايَةُ صَالِحَةٌ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ حَظْرٌ وَتَحْرِيمٌ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَجَازِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(4/483)

قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا) أَيْ عَلَى أَنْ أَوْ بِحْتِمَلِ مَعْنَى الْعَايَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَالَ وَاللَّهِ
لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخَلَ هَذِهِ الدَّارَ الْآخِرَى أَنْ أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَعْنَى
حَتَّى فَيَحْتَمِلُ بِدُخُولِ الْأُولَى أَوْ لَا وَإِنْ دَخَلَ الْآخِرَى أَوْ لَا بَرَّ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ
يَكُنْ بَيْنَ التَّفِي وَالْإِثْبَاتِ اِرْتِدَاجٌ تَعَدَّرَ الْعَطْفُ وَالْكَلَامُ بِحْتِمَلِ الْعَايَةِ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ

فَتَرَكْتُ الْحَقِيقَةَ وَحُمِلْتُ عَلَى الْعَايَةِ مَجَارًا فَإِذَا دَخَلَ الْأُولَى قَبْلَ الْأُخْرَى فَقَدْ
بَاشَرَ الْمَحْطُورَ بِيَمِينِهِ فَحَنَيْتَ وَإِذَا دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوْلَا فَقَدْ أَصَرَ عَلَى الْبِرِّ إِلَى وُجُودِ
الْعَايَةِ فَصَارَ بَارًّا كَمَا لَوْ. قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهَا الْيَوْمَ فَلِمَ يَدْخُلُ حَتَّى عَرَبْتُ
السَّمْسُ كَذَا دَكَرَ فِي عَامَّةِ سُرُوحِ الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ تَعَذَّرَ الْعَطْفُ بِاعْتِبَارِ النَّفْيِ
وَالْإِتْبَاتِ عَيْرُ مُسْلِمٍ عِنْدَ النَّحَاةِ فَإِنَّ النَّفْيَ يُعْطَفُ عَلَى الْإِتْبَاتِ وَعَلَى الْعَكْسِ
يُقَالُ جَاءَنِي زَيْدٌ وَمَا جَاءَنِي عَمْرُو وَمَا رَأَيْتُ عَمْرًا لَكِنْ رَأَيْتُ بَشْرًا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} فَلِأُولَى أَنْ يُقَالَ تَعَذَّرَ الْعَطْفُ
بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَقَدُّمِ فِعْلٍ مَبْصُوبٍ يُعْطَفُ الثَّانِي عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَالَ أَوْ أَدْخُلُ
بِالرَّفْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ الْعَطْفُ وَتَبَيَّنَ التَّخْيِيرُ أَوْ يُقَالَ تَعَذَّرَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْفِعْلَ
الْمُضَارِعَ مَعَ أَنْ فِي حُكْمِ الْأَسْمِ وَانْتِصَابُهُ هَهُنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِضْمَارٍ أَنْ قِيلَ لَمْ يَنْبَغِ مِنْهُ

(4/484)

عَطْفُ الْأَسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ قَائِدٌ فَلِذَلِكَ جُعِلَ بِمَعْنَى الْعَايَةِ. وَقَوْلُهُ وَالْعَايَةُ
صَالِحَةٌ اجْتِرَارٌ عَنْ قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَبَدًا أَوْ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ
الْأُخْرَى الْيَوْمَ فَإِنَّ أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِمَعْنَى الْعَايَةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ
النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ وَالْإِرْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا لَكِنَّ النَّفْيَ مُؤَبَّدٌ وَالْإِتْبَاتُ مُوقِفٌ وَالْمُوقِفُ لَا
يَصْلُحُ عَايَةً لِلْمُؤَبَّدِ لِأَنَّ الْمُؤَبَّدَ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بِالْمُوقِفِ وَإِذَا تَعَذَّرَ جَعَلَهُ عَايَةً وَجَبَ
الْعَمَلُ بِالتَّخْيِيرِ فَيَصِيرُ مُلْتَزِمًا الْكُفَّارَةَ بِأَخْذِ الْيَمِينِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ حَنَيْتَ فِي
هَذِهِ الْيَمِينِ أَوْ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ فَعَلَيْكَ كُفَّارَةٌ وَشَرَطَ الْجَنَيْتَ فِي الْيَمِينِ الْأُولَى
الدَّخُولَ فِي الدَّارِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ تَرَكَ الدَّخُولَ فِي الدَّارِ الثَّانِيَةِ فِي الْيَوْمِ
فَإِذَا دَخَلَ الْأُولَى حَنَيْتَ فِي الْيَمِينِ الْأُولَى وَبَطَلَتْ الْيَمِينُ الثَّانِيَةُ لِأَنَّهُ جَبَّرَ نَفْسَهُ
فِي التَّرَامِ الْجَنَيْتَ بِأَخْذِ الْيَمِينِ فَإِذَا لَزِمَهُ الْجَنَيْتَ بِأَخْذِ الْيَمِينِ بَطَلَتْ الْأُخْرَى كَمَا
لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَمْ أَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ الْيَوْمَ
فَحَنَيْتَ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ جَرَاؤُهُ وَبَطَلَتِ الْأُخْرَى. وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ الْأُولَى وَدَخَلَ الدَّارَ
الثَّانِيَةَ الْيَوْمَ بَرَّ فِي الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ وَبَطَلَتْ الْأُولَى لِأَنَّهُ اجْتَارَ يَمِينَ الْإِتْبَاتِ وَإِنْ لَمْ
يَدْخُلْهُمَا حَتَّى مَضَى الْيَوْمَ حَنَيْتَ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ شَرَطَ الْبِرِّ فِيهَا

(4/485)

الدُّخُولُ فِي الدَّارِ الثَّانِيَةِ فِي الْيَوْمِ وَقَدْ قَاتَ فَيَحْتَنُ فِيهَا وَتَبَطَّلُ الْأُولَى لِمَا قُلْنَا
كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِسَمْسِ الْإِسْلَامِ الْأَوْجَنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

باب حتى

بَابُ حَتَّى: هَذِهِ كَلِمَةٌ أَصْلُهَا لِلْعَايَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ حَقِيقَةٌ هَذَا الْحَرْفِ لَا
يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا مَجَارًا لِيَكُونَ الْحَرْفُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى بَعْضِهِ وَقَدْ وَجَدْنَاهَا
تُسْتَعْمَلُ لِلْعَايَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهَا وَضِعَتْ لَهُ فَاصِلُهَا كَمَا لِمَعْنَى
الْعَايَةِ فِيهَا وَخُلُوصُهَا لِذَلِكَ بِمَعْنَى إِلَى كَقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} وَتَقُولُ
أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا أَيْ إِلَى رَأْسِهَا فَإِنَّهُ بَقِيَ أَيْ بَقِيَ الرَّأْسُ وَهَذَا

عَلَى مِثَالِ سَائِرِ الْحَقَائِقِ ثُمَّ قَدْ بُسِّعَ لِلْعَطْفِ لِمَا بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْعَايَةِ مِنْ
الْمُنَاسَبَةِ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْعَايَةِ يَقُولُ جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى زِيدُ وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى
رَبِدًا قَرِيدًا إِمَّا أَفْضَلَهُمْ وَإِمَّا أَرْذَلَهُمْ لِيَصْلَحَ عَايَةً أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ اسْتَنْتَ
الْفِضَالَ حَتَّى الْقَرْعَى فَجُعِلَ عَطْفًا هُوَ عَايَةٌ فَكَانَتْ حَقِيقَةً قَاصِرَةً وَعَلَى هَذَا
أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأَسَهَا بِالنَّصْبِ أَيْ أَكَلْتَهُ أَيْضًا وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ
عَلَى مِثَالِ وَאו الْعَطْفِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِعَطْفِ الْجَمَلِ وَهِيَ عَايَةٌ مَعَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ
جَبْرَ الْمُبْتَدَأِ مَذْكَورًا فَهُوَ خَبْرُهُ وَإِلَّا فَيجِبُ إِبْتَائُهُ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهُ يَقُولُ صَرَبْتُ
الْقَوْمَ حَتَّى

(4/486)

رَبِدٌ عَصَبَانٌ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ هِيَ عَايَةٌ مَعْنَى وَمِنْ ذَلِكَ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى
رَأَسَهَا إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ عَيْزٌ مَذْكَورٌ هُنَا فَيجِبُ إِبْتَائُهُ مِنْ جِنْسِهِ مَا سَبَقَ عَلَى اخْتِمَالِ
أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ أَعْنِي حَتَّى رَأَسَهَا مَا كَوْلِي أَوْ مَا كَوْلِي غَيْرِي وَمَوَاضِعُهَا
فِي الْأَفْعَالِ أَنْ يُجْعَلَ عَايَةً بِمَعْنَى إِلَى أَوْ عَايَةٌ هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ وَعَلَامَةٌ الْعَايَةِ أَنْ
يَحْتَمِلُ الصَّدْرُ الْأَمْتِدَادَ وَأَنْ يَصْلَحَ الْآخِرُ دَلَالَةً عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمِ
فَلِلْمُجَارَاةِ بِمَعْنَى لَمْ كَيْ وَهَذَا إِذَا صَلَحَ الصَّدْرُ سَبَبًا وَلَمْ يَصْلَحِ الْآخِرُ عَايَةً وَصَلَحَ
جَزَاءً وَهَذَا تَطْيِيرٌ قِسْمِ الْعَطْفِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَإِنْ تَعَدَّرَ هَذَا جُعِلَ مُسْتَعَارًا
لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ وَبَطَلَتْ مَعْنَى الْعَايَةِ وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا فِي الرِّيَادَاتِ
وَلِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا حَلَا الْمُسْتَعَارَ الْمَحْضَ ذَكَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(4/487)

{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَحَتَّى تَغْتَسِلُوا هِيَ بِمَعْنَى إِلَى
وَكَذَلِكَ { حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا } وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } وَقَالَ
{ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ } بِالنَّصْبِ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَى أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ
فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ سَبَبًا لِمَقَالَةِ الرَّسُولِ وَبِئْسَ فِعْلُهُمْ عِنْدَ مَقَالَتِهِ عَلَى مَا هُوَ
مَوْضِعُ الْعَايَاتِ أَنَّهَا إِعْلَامُ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ وَالثَّانِي وَزُلْزِلُوا لِكَيْ يَقُولَ
الرَّسُولُ فَيَكُونُ فِعْلُهُمْ سَبَبًا لِمَقَالَتِهِ وَهَذَا لَا يُوْجِبُ الْإِنْتِهَاءَ وَقَرَأَ حَتَّى يَقُولُ
بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ أَيْ حَتَّى الرَّسُولُ يَقُولُ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ
سَبَبًا وَيَكُونُ مُتَّاهِيًا بِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الرِّيَادَاتِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ عَبْدِي حُرٌّ
إِنْ لَمْ أَصْرَبْكَ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ حَتَّى تَشْكِي بَدِي أَوْ حَتَّى يَسْفَعُ فَلَانٌ أَوْ حَتَّى يَدْخُلَ
الَلَّيْلُ أَنَّ هَذِهِ عَايَاتٌ حَتَّى إِذَا أَقْلَعُ قِيلَ الْعَايَاتُ حِينَتْ لِأَنَّ الْفِعْلَ بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ
يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ فِي حُكْمِ الْبِرِّ وَالْكَفِّ عَنْهُ مُحْتَمَلٌ فِي حُكْمِ الْجَنِّتِ لَا مَحَالَةَ
وَهَذِهِ الْأُمُورُ دِلَالَةُ الْإِقْلَاعِ عَنِ الصَّرْبِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهَا فَصَارَ شَرْطُ
الْجَنِّتِ الْكَفِّ عَنْهُ قَبْلَ الْعَايَةِ وَلَوْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَتِكَ حَتَّى تُعَدِّيَنِي قَاتَاهُ
فَلَمْ يُعَدِّهِ لَمْ يَحْتَنْتْ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى تُعَدِّيَنِي لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ بَلْ هُوَ دَاعٍ
إِلَى زِيَادَةِ الْإِتْيَانِ وَالْإِتْيَانُ يَصْلُحُ

(4/488)

سَبَبًا وَالغِدَاءُ يَصْلُحُ جَزَاءً فَحُمِلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ جَزَاءَ السَّبَبِ عَابِئُهُ فَاسْتَقَامَ الْعَمَلُ بِهِ فَصَارَ سَرَطُ بَرِّهِ فَعَلَّ الْإِثْبَانِ عَلَى وَجْهِ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلجَزَاءِ بِالغِدَاءِ وَقَدْ وُجِدَ وَلَوْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَيْتِكَ حَتَّى أَتَعِدِّي عِنْدَكَ كَانَ هَذَا لِلعَطْفِ الْمَحْضِ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِحْسَانٌ فَلَا يَصْلُحُ غَايَةً لِلإِثْبَانِ وَلَا يَصْلُحُ إِثْبَانُهُ سَبَبًا لِفِعْلِهِ وَلَا فَعْلُهُ جَزَاءً لِلإِثْبَانِ نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حُمِلَ عَلَى الْعَطْفِ الْمَحْضِ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ أَيْتِكَ حَتَّى أَعِدِّيكَ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ أَيْتِكَ فَاتَعِدِّي عِنْدَكَ حَتَّى إِذَا آتَاهُ فَلَمْ يَتَعَدَّ ثُمَّ تَعَدَّى مِنْ بَعْدِ عَيْتَرٍ مُتَرَاخٍ فَقَدْ بَرَّ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ أَصْلًا حَيْثُ وَهَبَهُ اسْتِعَارَةٌ لَا يُوجَدُ لَهَا ذِكْرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِيمَا أَعْلَمُ لِكَيْهَا اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ افْتَرَحَهَا أَصْحَابُنَا عَلَى قِيَاسِ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ لِأَنَّ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالغَايَةِ مُنَاسَبَةٌ مِنْ حَيْثُ يُوَصِّلُ الْغَايَةَ بِالْجُمْلَةِ كَالْمَعْطُوفِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْعَطْفِ مَعَ قِيَامِ الْغَايَةِ بِإِخْلَافِ قِيَامِ اسْتِعَارَةِ الْعَطْفِ الْمَحْضِ إِذَا تَعَدَّرَتْ حَقِيقَتُهُ وَهَذَا عَلَى مِثَالِ اسْتِعَارَاتِ أَصْحَابِنَا فِي عَيْتَرِ هَذَا الْبَابِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ عَلَيَّ هَذَا جَاءَنِي زَيْدٌ حَتَّى عَمَّرُوهُ وَهَذَا عَيْتَرٌ مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ وَإِذَا اسْتُعِيرَ لِلْعَطْفِ اسْتُعِيرَ لِمَعْنَى الْفَاءِ دُونَ الْوَاوِ لِأَنَّ الْغَايَةَ تُجَانِسُ النَّعْقِيبَ..

(4/489)

بَابُ كَلِمَةٍ حَتَّى) كَلِمَةٌ حَتَّى مِنْ الْخُرُوفِ الْجَارَةِ كَمَا هِيَ مِنَ الْخُرُوفِ الْعَاطِفَةِ فَأَفْرَدَهَا الشَّيْخُ بِبَابِ عَلَى جَدِّهِ وَأَوْرَدَ الْبَابَ بَيْنَ بَابِ جُرُوفِ الْعَطْفِ وَبَابِ جُرُوفِ الْجَرِّ رَعَايَةً لِلتَّنَاسُبِ، هَذِهِ كَلِمَةٌ أَصْلُهَا لِلغَايَةِ أَي هِيَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلغَايَةِ فِي كَلَامِهِمْ، هُوَ حَقِيقَةٌ هَذَا الْحَرْفِ أَي مَعْنَى الْغَايَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ لِهَذَا الْحَرْفِ لَا يَسْقُطُ مَعْنَى الْغَايَةِ عَنْهُ أَي عَنْ هَذَا الْحَرْفِ، إِلَّا مَجَازًا أَي إِلَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ مَجَازًا كَمَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ فِي الْأَفْعَالِ فَإِنَّ مَعْنَى الْغَايَةِ عَيْتَرٌ مُرَادٌ جَبِينُذُ كَسَائِرِ الْحَقَائِقِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي عَيْتَرِ مَوْضُوعَاتِهَا لِيَكُونَ الْحَرْفُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى يَخُصُّهُ اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِقَوْلِهِ هُوَ حَقِيقَةٌ هَذَا الْحَرْفِ وَالصَّمِيمُ الْمُسْتَكِينُ فِي بَعْضِهِ إِذَا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْحَرْفِ وَالتَّارِزُ إِلَى مَعْنَى أَوْ عَلَى الْعَكْسِ أَي إِنَّمَا قُلْنَا مَعْنَى الْغَايَةِ حَقِيقَةٌ هَذَا الْحَرْفِ لِيَكُونَ الْحَرْفُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى يَخُصُّ ذَلِكَ الْحَرْفَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى فَيَتَّبِعِي الْأَشْتِرَاكَ أَوْ يَخُصُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الْحَرْفِ فَيَتَّبِعِي التَّرَادُفُ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَتَّبِعِي التَّرَادُفُ وَقَدْ وُضِعَ لِلغَايَةِ حَرْفٌ إِلَى أَيْضًا. فَلِنَا قَدْ تَبَتَّ الْفَرْقُ الْمَانِعُ مِنَ التَّرَادُفِ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ أَنَّ الْغَايَةَ فِي حَتَّى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً بِأَنْ تَكُونَ سَبَبًا يَنْتَهِي بِهِ الْمَذْكَورُ أَوْ عِنْدَهُ كَالرَّاسِ

(4/490)

لِلسَّمَكَةِ وَالصَّبَاحِ لِلبَارِحَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي إِيَّاهِ قَائِمَتَهُ قَوْلُكَ نَمَتِ الْبَارِحَةُ حَتَّى يَنْصِفَ اللَّيْلُ وَصَحَّ نَمَتَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} . وَالْبَيْدُ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَكِيبِ وَمِنْ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ حَتَّى عَلَى الْمُضْمَرِّ فَلَا يُقَالُ حَتَّاهُ بِخِلَافِ إِيَّاهِ قَائِمَةً يَدْخُلُ عَلَى الْمُضْمَرِّ وَالْمُظْهَرِّ جَمِيعًا لِأَنَّ الْعَايَةَ فِي حَتَّى لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ مَا يُلَاقِي آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ وَالْمُضْمَرُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ بَلْ هُوَ يَفْسُهُ أَمْتَبَعُ دُخُولِهِ عَلَى الْمُضْمَرِّ وَلَمَّا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي إِيَّاهِ لَمْ يَمْتَنِعْ دُخُولُهُ عَلَى الْمُضْمَرِّ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ أَنَّ إِيَّاهِ لَانْتِهَاءٍ لَهُ ابْتِدَاءً فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَى تَقْبِضٍ مِنْ تَقْوِيلٍ خَرَجَتْ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَمِنْ ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ وَإِلَى ابْتِهَاءِ بِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ حَتَّى فِي مُقَابَلَةٍ مِنْ لَا يُقَالُ خَرَجَتْ مِنَ الْبَصْرَةِ حَتَّى الْكُوفَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِيَّاهِ أَصْلُ فِي الْعَايَةِ لَا تَخْرُجُ مِنْ مَعْنَاهَا إِلَى مَعْنَى آخَرَ وَحَتَّى ضَعِيفٌ فِي مَعْنَى الْعَايَةِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي قَوْلُهُ (وَقَدْ وَجَدْتَاهَا تُسْتَعْمَلُ لِلْعَايَةِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ قَدْ سَلِمْنَا أَنْ الْأَصْلَ فِي الْكَلِمَةِ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِمَعْنَى خَاصَّةٍ وَلَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْعَايَةُ هَاهُنَا بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ لِكُونِهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي

(4/491)

غَيْرِهِ. فَقَالَ قَدْ وَجَدْتَاهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي الْعَايَةِ بِحَيْثُ لَا تَسْفُطُ مَعْنَى الْعَايَةِ عَنْهَا وَإِنْ اسْتَعْمِلَتْ فِي مَعَانٍ آخَرَ كَمَا سَبَبْنَا فَعَرَفْنَا أَنَّ مَعْنَى الْعَايَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةُ لِهَذَا الْحَرْفِ وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ (قَائِمَةٌ بَقِيَّةٍ) اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ النَّحَاةِ أَنَّ مَا بَعْدَ حَتَّى لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهَا قَبْلَهَا كَمَا فِي إِيَّاهِ فِي قَوْلِهِمْ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا وَنَمَتِ الْبَارِحَةَ حَتَّى الصَّبَاحِ لَمْ يُؤْكَلِ الرَّأْسُ وَمَا نِيَمَ الصَّبَاحُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَايَةِ أَنْ لَا تَكُونَ دَاخِلَةً فِي الْمَعْنَى لَمَّا عُرِفَ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى

(4/492)

{سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} . فَإِنَّهُ إِنْ وَقَفَ عَلَى (سَلَامٍ) لَمْ يَدْخُلْ مَطْلَعُ الْفَجْرِ تَحْتَ حُكْمِ اللَّيْلَةِ. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقِفْ لِأَنَّ سَلَامَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ لِيَاءٌ أَحْضَرُ يَرْكُزُهُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَتَفَرَّقُ الْمَلَائِكَةُ فِي النَّاسِ حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى كُلِّ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَذَاكِرٍ وَرَائِعٍ وَسَاجِدٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ]. وَقَدْ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمَلْحَمَةِ فَقِيلَ مَا أَكَلِ الرَّأْسِ وَمَا نِيَمَ الصَّبَاحُ فِي مَسَائِلِي السَّمَكَةِ وَالْبَارِحَةِ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَ حَتَّى يَدْخُلُ فِيهَا قَبْلَهَا نِيَمٌ عَلَيْهِ فِي الْمُفْتَصِدِ فَقِيلَ وَتَكُونُ مَا بَعْدَ حَتَّى دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهُ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْأَكْلَ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى الرَّأْسِ. وَكَذَا قَوْلُكَ صَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى رَيْدًا لِمَعْنَى أَنَّ رَيْدًا قَدْ صَرَبْتَهُ. قَالَ وَإِذَا كَانَتْ عَاطِفَةً كَانَ مَجْرَاهَا مَجْرَى الْجَارَةِ

فِي تَصْمُنِي مَعْنَى الْعَايَةِ تَقُولُ صَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى رَيْدًا وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ حَتَّى رَيْدٍ
وَجَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى رَيْدٌ. وَقَدْ صَرَّحَ بَأَنَّ فِي مَسَائِلِ السَّمَكَةِ الثَّلَاثِ وَمَسَائِلِ
الْبَارِحَةِ الثَّلَاثِ قَدْ أَكَلَ الرَّأْسُ وَنَيْمَ الصَّبَاحِ. وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ جَارُ اللَّهِ فَقَالَ فِي
الْمُفْصَلِ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ يَدْخُلَ مَا بَعْدَهَا

(4/493)

فِيمَا قَبْلَهَا فِي مَسَائِلِ السَّمَكَةِ وَالْبَارِحَةِ قَدْ أَكَلَ الرَّأْسُ وَنَيْمَ الصَّبَاحِ. وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْعَرَضَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّيْءَ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الْفِعْلُ سَبَبًا فَسَبَبًا حَتَّى يَأْتِيَ الْفِعْلُ
عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ كُلِّهِ فَلَوْ انْقَطَعَ الْأَكْلُ عِنْدَ الرَّأْسِ لَا يَكُونُ فِعْلُ الْأَكْلِ أَتِيًّا عَلَى
السَّمَكَةِ كُلِّهَا وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ

(4/494)

أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى نَصَفَهَا لِأَنَّ الْعَرَضَ لَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ قَدْ قَاتَ فِي الْعَايَةِ
الْجَعَلِيَّةِ خَلَا الْكَلَامُ عَنِ الْقَائِدَةِ فَلَمْ يَصِحَّ. وَرَأَيْتُ فِي نُسخَةٍ مِنْ سُرُوحِ التَّخَوُّ أَنْ
كَلِمَةً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لِلْعَايَةِ لَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ تَحْتَ مَا صُرِبَتْ لَهُ الْعَايَةُ وَهَكَذَا قَالَ
ابْنُ جَنِّي وَإِلَيْهِ كَانَ يَمِيلُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ السَّعَّارِ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلِيُّ الْبِرْدَوِيِّ
وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ نَقُولُ إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ حَتَّى بَعْضًا
لِلْمَذْكُورِ قَبْلَهُ يَدْخُلُ تَحْتَ مَا صُرِبَتْ لَهُ الْعَايَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا نَصَّ
الْمُبَرِّدِ فِي كِتَابِ الْمُقْتَضَبِ وَابْنُ الْوَرَّاقِ فِي الْفُصُولِ وَالْمَعْرَاءُ فِي الْمَعَانِي
وَهَكَذَا ذَكَرَ السَّيْرَافِيُّ أَيْضًا. مِثَالُ الْأَوَّلِ زَارَنِي أُسْتِرَافُ الْبِلْدَةِ حَتَّى الْأَمِيرُ
وَسَبَبِي النَّاسُ حَتَّى الْعَبِيدُ. وَمِثَالُ الثَّانِي قَرَأْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى الصَّبَاحِ فَالصَّبَاحُ لَا
يَكُونُ دَاخِلًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضَ اللَّيْلِ وَكَانَ حَتَّى هَاهُنَا بِمَعْنَى إِلَى. فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا
أَنَّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ هُوَ اخْتِيَارٌ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ وَعَرَفْتُ بِهِ أَيْضًا أَنَّ مَا وَقَعَ
عِنْدَ الْبَعْضِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَهْوًا لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ
تَضْحِيفٌ فَإِنَّهُ مِنَ النَّفْيِ لَا مِنَ الْبَقَاءِ وَمَعْنَاهُ أَكَلَ وَهُمْ بَيْنٌ وَتَكَلَّفُ طَاهِرٌ. قَوْلُهُ
(ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ) أَي حَرْفٌ حَتَّى لِلْعَطْفِ أَي فِيهِ أَوْ يُصَمَّنُ يُسْتَعْمَلُ مَعْنَى
يُسْتَعَارُ لِمَا بَيْنَ

(4/495)

الْعَايَةِ وَالْعَطْفِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْطُوفَ يَتَّصِلُ بِالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ
وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَالْعَايَةُ تَتَّصِلُ بِالْمَعْنَى وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْعَايَةِ.
قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَاطِفَةً كَانَتْ مَجْرَاهَا مَجْرَى
الْجَارَةِ فِي تَصْمُنِي مَعْنَى الْعَايَةِ تَقُولُ صَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى رَيْدًا وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ
حَتَّى رَيْدٍ وَجَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى رَيْدٌ بِذَلِكَ عَلَى تَصْمِينِهِ مَعْنَى الْعَطْفِ إِنَّكَ لَوْ

حَرَّزَتْ كَانِ الْمَعْنَى صَحِيحًا وَإِنَّمَا يَتَّعَبَّرُ بِالْعَطْفِ الْحُكْمُ وَهُوَ أَنِّي تَبِعَ الثَّانِي
الْأَوَّلَ كَالْوَاوِ وَيَكُونُ لِتَعْظِيمِ نَحْوِ قَوْلِهِمْ مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ. أَوْ تَجْفِيرِ مِثْلِ
قَوْلِهِمْ قَدِمَ الْحَاجُّ حَتَّى الْمُسَاهَةِ. وَحَتَّى هَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ فِي
أَنَّ مَا بَعْدَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجَانِسًا لِمَا قَبْلَهَا فَلَا تَقُولُ صَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى حِمَارًا
وَصَرَبْتُ الرَّجَالَ حَتَّى امْرَأَةً كَمَا تَقُولُ صَرَبْتُ الْقَوْمَ وَحِمَارًا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لِلْعَايَةِ
وَالدَّلَالَةِ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْ الشَّيْءِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ طَرَفُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ
فَلَوْ قُلْتَ رَأَيْتَ الْقَوْمَ حَتَّى حِمَارًا كُنْتَ جَعَلْتَ الْحِمَارَ طَرَفًا لِلْقَوْمِ مُنْقَطِعًا لَهُمْ
وَلِهَذَا كَانَ فِيهَا التَّعْظِيمُ وَالتَّحْقِيرُ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَدْتَاهُ فَاعْلَاهُ عَايَةٌ لَهُ
وَطَرَفٌ فَالْأَنْبِيَاءُ عَايَةُ جِنْسِ النَّاسِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الْمَرَاتِبِ وَاسْتَقْوَمَتَاهَا صَاعِدِينَ.
وَإِذَا أُخِذَ مِنْ أَعْلَى

(4/496)

الشَّيْءِ فَادْتَاهُ طَرَفٌ لَهُ وَذَلِكَ كَالْمُسَاهَةِ فِي الْحَاجِّ تَأْخُذُ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ الرَّكَبِينَ
وَيَنْزِلُ فَتَنْتَهِي إِلَى الْمُسَاهَةِ وَهِيَ مُنْقَطِعُ الْجِنْسِ كَمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ فِي الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ. وَعَلَى هَذَا قَالُوا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ غُلَامِي حَتَّى فُلَانَةٍ أَوْ أَعْتَقْتُ إِمَائِي حَتَّى
سَالِمًا لَمْ يُعْتَقَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ كَلِمَةُ حَتَّى لِأَنَّ الْغُلَامَانَ وَالْإِمَاءَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ.
وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ سَالِمًا حَتَّى مُبَارَكًا أَوْ حَتَّى مُبَارَكٍ لَا يُعْتَقُ مُبَارَكٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجُزْءٍ
لِسَالِمٍ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ جَمِيعًا
لِإمكانِ حَمَلِ إِلَى عَلَى مَعْنَى مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى.

(4/497)

{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } . كَذَا فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ. قَوْلُهُمْ
اسْتَنْتَ الْفِصَالَ حَتَّى الْقَرَعَى. الْاسْتِنَانُ هُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَطْرَحَهُمَا مَعًا وَذَلِكَ
فِي خَالَةِ الْعَدُوِّ. وَالْقَرَعَى جَمْعُ قَرِيعٍ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قَرَعٌ وَهُوَ بَنَرٌ أَيْضًا يَخْرُجُ
بِالْفِصَالِ. هَذَا مِثْلُ يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِعُلُوِّ
قَدْرِهِ. فَجَعَلَ عَطْفًا هُوَ عَايَةُ لِأَنَّهَا الْإِسْتِنَانُ بِإِسْتِنَانِهَا فَكَانَتْ حَقِيقَةً قَاصِرَةً مِنْ
حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تَخْلُصْ لِلْعَايَةِ. وَعَلَى هَذَا أَيُّ عَلَى أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِلْعَطْفِ مَعَ رِعَايَةِ
مَعْنَى الْعَايَةِ. وَقَدْ تَدَخَّلَ أَيُّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى جُمْلَةٍ لَا لِلْعَطْفِ بَلْ تَسْتَأْنِفُ بَعْدَهَا
كَمَا تَسْتَأْنِفُ بَعْدَ أَمَّا وَإِذَا تَقُولُ حَرَجْتُ النِّسَاءَ حَتَّى هُنْدٌ حَارِجَةٌ وَلِهَذَا جَارَ إِدْخَالُ
وَإِوَاءُ الْعَطْفِ عَلَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: مَطُوتٌ بِهِمْ حَتَّى بِكَلِّ عَرِيْمُهُمْ
وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدَّنَ بِأَرْسَانِ. فَالْجِيَادُ مُبْتَدَأٌ وَمَا يُقَدَّنُ حَبْرُهُ وَالْوَاوُ دَاخِلَةٌ عَلَيْهِ
لِأَنَّ حَتَّى هَذِهِ لَيْسَتْ بِعَاطِفَةٍ وَلَوْ كَانَتْ حَرْفَ عَطْفٍ لَمْ يَجْزُ دُخُولُ حَرْفِ آخَرَ
عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْزُ إِذَا كَانَ حَرْفُ عَطْفٍ قَطْعًا فِي قَوْلِكَ صَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى رَبْدًا
أَلَا تَرَكَ لَا تَقُولُ صَرَبْتُ الْقَوْمَ وَقَعَمَرًا فَقَوْلُهُ وَحَتَّى الْجِيَادُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ وَأَمَّا
الْجِيَادُ فِي كَوْنِ مَا بَعْدَهَا مُبْتَدَأً. عَلَى مِثَالِ وَإِوَاءِ الْعَطْفِ إِذَا اسْتَعْمِلْتَ لِعَطْفِ
الْجُمْلِ

(4/498)

فَإِنَّهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِلإِبْتِدَاءِ لَا لِلْعَطْفِ عِنْدَ التَّعْضِ وَلِهَذَا سَمَّوْهَا وَآوِ الإِسْتِنْفَافِ
وَالإِبْتِدَاءِ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ هِيَ غَايَةٌ أَيْ لِلصَّرْبِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِهَا عَلَى اِحْتِمَالٍ أَنْ يُنْسَبَ
أَيْ ذَلِكَ الْحَبْرُ الْمُشْبِثُ مِنْ حَيْسَ مَا قَبْلَهُ. إِلَيْهِ أَيْ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ قَوْلُهُ (وَمَوَاضِعُهَا)
أَيْ مَوَاضِعُ كَلِمَةٍ حَتَّى فِي الأَفْعَالِ

(4/499)

أَنْ يُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى إِلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً، مُبْتَدَأَةً كَقَوْلِهِ سِرَتْ حَتَّى
أَدْخُلَهَا. أَوْ غَايَةً هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ كَقَوْلِكَ حَرَجَ التَّسْيَاءُ حَتَّى حَرَجْتُ هُنْدُ وَذَلِكَ لِأَنَّ
هَذِهِ الكَلِمَةَ فِي الأَصْلِ لِلغَايَةِ فَوَجِبَ العَمَلُ بِهِ مَا أَمَكَّنَ. فَإِنْ قِيلَ لِمَا جُعِلَتْ
بِمَعْنَى إِلَى كَيْفَ حَارَ دُخُولُهَا عَلَى الفِعْلِ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ حَرْفٌ جَرٌّ. قُلْنَا إِنَّمَا حَارَ
ذَلِكَ لِكَوْنِ أَنْ مُقَدَّرًا فِي ذَلِكَ الفِعْلِ وَأَنَّ مَعَ الفِعْلِ فِي حُكْمِ الأِسْمِ فَتَكُونُ
دَاخِلَةً عَلَى الأِسْمِ تَفْدِيرًا وَيَكُونُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَجْرُورَ المَحَلِّ بِهَا. وَعَلَامَةُ الغَايَةِ
أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ الأَمْتِدَادَ بِأَنْ صَلَحَ فِيهِ صَرْبُ المُدَّةِ. وَأَنْ يَصْلَحَ الأَخْرُ دِلَالَةً
عَلَى الإِنْتِهَاءِ كَالصَّيَاحِ فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ
المَعْنِيِّينَ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهَا لِلغَايَةِ. فَإِذَا قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ تُحْبِرْ فَلَانًا بِمَا صَنَعْتَ
حَتَّى يَصْرَبَكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ حَتَّى هَاهُنَا لِلغَايَةِ لِأَنَّ الإِخْبَارَ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ فَيُجْعَلُ
بِمَعْنَى لَمْ كَيْ فَإِذَا أَحْبَرَهُ وَلَمْ يَصْرَبْهُ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّ شَرْطَ البِرِّ الإِخْبَارُ لَا غَيْرُ
وَقَدْ وَجَدَ. وَلَوْ قَالَ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصْرَبْنِي أَوْ تَسْتَمْنِي فَصْرَبَهُ
وَلَمْ يَصْرَبْهُ المَصْرُوبُ بَرٌّ أَيْضًا لِأَنَّ الصَّرْبَ وَإِنْ كَانَ فَعَلًا مُمْتَدًّا لَكِنَّ الصَّرْبَ
وَالسُّنْمَ مِنَ المَصْرُوبِ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الإِنْتِهَاءِ بَلْ هُوَ دَاعٍ إِلَى زِيَادَةِ الصَّرْبِ
فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

(4/500)

يُجْعَلَ غَايَةً فَيُحْمَلُ عَلَى الجَزَاءِ. قَالَ شَمْسُ الأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللهُ مُرَادُهُ إِظْهَارُ
عَجْزِهِ عَنِ الصَّرْبِ لَا وَجُودَ فِعْلِ الصَّرْبِ مِنْهُ وَمَعْنَاهُ أَنَا أَضْرِبُكَ حَتَّى تَصْرَبْنِي
إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنَّكَ لَا تَقْدِرُ فَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ عَجْزُكَ وَصَعْفُكَ بِصَرْبِي إِيَّاكَ
فَإِذَا كَانَ المَفْضُودُ نَفْيَ فِعْلِ الصَّرْبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ غَايَةً. فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمَّ
فَلِلْمُجَارَاةِ أَيْ إِنْ لَمْ يَسْتَقِمَّ أَنْ يُجْعَلَ غَايَةً لِقَوَاتِ المَعْنِيِّينَ المَذْكُورِينَ أَوْ
أَحَدِهِمَا يُحْمَلُ عَلَى المُجَارَاةِ بِمَعْنَى لَمْ كَيْ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَ المُجَارَاةِ وَبَيْنَ الغَايَةِ
لِأَنَّ الفِعْلَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ يَنْتَهِي بِوُجُودِ الجَزَاءِ عَادَةً كَمَا يَنْتَهِي بِوُجُودِ الغَايَةِ.
وَهَذَا أَيْ الحَمْلُ عَلَى المُجَارَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صَلَحَ الصَّدْرُ سَبَبًا وَلَمْ يَصْلَحِ الأَخْرُ
غَايَةً حَتَّى لَوْ صَلَحَ الأَخْرُ غَايَةً مَعَ كَوْنِ الصَّدْرِ صَالِحًا لِلسَّبَبِيَّةِ يُجْعَلُ لِلغَايَةِ كَقَوْلِهِ
إِنْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تُصِيحَ فَعَبْدِي حُرٌّ. وَهَذَا تَطْيِيرٌ قِسْمِ العَطْفِ مِنَ الأَسْمَاءِ أَيْ

حَتَّى الَّتِي لِلْمُجَارَاةِ فِي الْأَفْعَالِ تَطِيرُ حَتَّى الْعَاطِقَةِ فِي الْأَسْمَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
مَعْنَى الْعَايَةِ بَاقٍ فِيهَا مِنْ وَجْهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ هَذَا أَيُّ جَعَلَهَا لِلْمُجَارَاةِ يُجْعَلُ لِلْعَطْفِ
الْمَحْضِ. وَعَلَى هَذَا أَيُّ عَلَى الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَهَا فِي الْأَفْعَالِ تَبَتْ
مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا فِي الرِّيَادَاتِ. وَحَاصِلُهُ مَا ذَكَرَ فِي الدَّخِيرَةِ أَنَّ كَلِمَةَ حَتَّى فِي
الْأَصْلِ لِلْعَايَةِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا إِذَا

(5/1)

أَمْكَنَ وَشَرَطُ الْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَعْنِيًّا مُمْتَدًّا وَأَنْ يَكُونَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ
مُؤْتَرًّا فِي إِهْمَالِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ حَمْلَهَا عَلَى الْعَايَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ لَمْ
السَّبَبِ إِنْ أَمْكَنَ وَشَرَطُ الْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ مَعْقُودًا عَلَى فِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا
مِنْ شَخْصٍ وَالْآخَرُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ لِأَنَّ فِعْلًا تَفْسِيهِ لَا يَصْلُحُ جَزَاءً لِفِعْلِهِ عَادَةً إِذْ
الْجَزَاءُ مُكَافَأَةُ الْفِعْلِ وَهُوَ لَا يَكْفِي نَفْسَهُ عَادَةً. فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى
الْعَطْفِ. وَمِنْ حُكْمِ الْعَايَةِ أَنْ يُشْتَرَطَ وُجُودُهَا لِلْبِرِّ فَإِنْ أَفْلَحَ قَبْلَ الْعَايَةِ يَحْتَثُ
فِي يَمِينِهِ. وَمِنْ حُكْمِ لَامِ السَّبَبِ أَنْ يُشْتَرَطَ وُجُودُ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا لَا وُجُودُ
الْمُسَبَّبِ. وَمِنْ حُكْمِ الْعَطْفِ أَنْ يُشْتَرَطَ وُجُودُهُمَا لِلْبِرِّ قَوْلُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(5/2)

{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } وَ { حَتَّى تَعْتَسِلُوا } وَ { حَتَّى تَسْتَأْسُوا } . كَلِمَةُ حَتَّى فِي
هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَعْنَى إِلَى لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَرَّ اسْمُهُ { قَاتِلُوا } . وَقَوْلُهُ
{ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ } . وَقَوْلُهُ. لَا تَدْخُلُوا. يَحْتَمِلُ الْاِمْتِدَادَ إِذْ الْمُقَاتِلَةُ تَمْتَدُّ يَوْمًا
وَيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ وَقَبُولُ الْجِزْيَةِ يَصْلُحُ مِنْهَا لَهَا. وَكَذَا الْمَنْعُ مِنْ إِدَاءِ الصَّلَاةِ جُنْبًا
مُتَمِّدٌ وَالْاِعْتِسَالُ يَصْلُحُ مِنْهَا لَهَا. وَكَذَا الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مُتَمِّدٌ
وَالْاِسْتِنْسَانُ وَهُوَ الْاِسْتِنْدَانُ يَصْلُحُ مِنْهَا لَهُ قَوْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } أَيُّ كَيْ لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ أَيُّ مَحَارَبَةٌ. وَإِنَّمَا جُعِلَتْ حَتَّى هَذِهِ بِمَعْنَى
لَمْ كَيْ لِأَنَّ آخِرَ الْكَلَامِ لَا يَصْلُحُ لِانْتِهَاءِ الصَّدْرِ إِذْ الْقِتَالُ وَاجِبٌ مَعَ عَدَمِ
الْمَحَارَبَةِ قَاتِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْدُؤْنَا بِالْقِتَالِ وَجَبَ عَلَيْنَا مَحَارَبَتُهُمْ وَصَدْرُ الْكَلَامِ يَصْلُحُ
سَبَبًا لِانْتِهَاءِ الْفِتْنَةِ فَوَجِبَ الْحَمْلُ عَلَى لَمْ كَيْ. وَهَذَا إِذَا فَسَّرْتَ الْفِتْنَةَ
بِالْمَحَارَبَةِ فَإِنْ فَسَّرْتَ بِالسَّرِّ يَكُونُ حَتَّى بِمَعْنَى إِلَى عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكَشَافِ
{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } إِلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ شِرْكٌ قَطْ { وَيَكُونَ الدِّينُ
كُلُّهُ } وَيَصْمَحِلُ عَنْهُمْ كُلِّ دِينٍ بَاطِلٍ. وَيَبْقَى فِيهِمْ دِينُ الْإِسْلَامِ وَجَدَهُ قَوْلُهُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى { وَرَلِّزُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ } أَوَّلُ آيَةِ { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ } أَمْ مُنْقَطِعَةٌ وَمَعْنَى

(5/3)

الْهَمْرَةَ فِيهَا لِلتَّقْرِيرِ وَإِنْكَارِ الْخُسْتَانِ وَاسْتِعَادِهِ لَمَّا ذَكَرَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ
الْاِخْتِلَافِ عَلَى النَّبِيِّنَ بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَاتِ. وَلَمَّا فِيهَا مَعْنَى التَّوَقُّعِ أَيِ إِيْتَانِ ذَلِكَ
مُتَوَقَّعٌ مُنْتَظَرٌ أَيِ أَحْسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ بَلَاءٍ وَلَا مَكْرُوهٍ

{وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلٌ لِلَّذِينَ} . أَيِ خَالَهُمُ النَّبِيُّ هِيَ مَثَلٌ فِي السَّيِّئَةِ. ثُمَّ بَيَّنَّ الْمَثَلَ
فَقَالَ {مَسَّهُمُ الْبَأْسَاءُ} السَّيِّئَةُ وَالصَّرَاءُ الْمَرَضُ وَالْجُوعُ وَزُلْزَلُوا وَأُرْعَجُوا
إِرْعَاجًا سَدِيدًا سَبَبَهَا بِالزَّلْزَلَةِ بِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالْأَفْرَاحِ. {حَتَّى يَقُولَ
الرَّسُولُ} فَرِيٌّ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَبِالنَّصْبِ وَجِهَانِ. أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ حَتَّى بِمَعْنَى
إِلَى أَيِ حُرِّكُوا بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي قَالَ الرَّسُولُ وَهُوَ الْيَسْعُ أَوْ شَعِبْتُ
{مَتَى تَصُرُّ لِلَّهِ} أَيِ بَلَغَ بِهِمُ الصَّجْرُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ صَبْرٌ حَتَّى قَالُوا ذَلِكَ. وَمَعْنَاهُ
طَلَبُ النَّصْرِ وَتَمَتُّيهِ وَاسْتِطَالَةُ رَمَنِ السَّيِّئَةِ {أَلَا إِنَّ تَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ} . عَلَى
إِرَادَةِ الْقَوْلِ يَعْنِي فَقِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ إِجَابَةً لَهُمْ إِلَى طَلَبَتِهِمْ مِنْ عَاجِلِ النَّصْرِ فَعَلَى
هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ أَيِ زَلَزَلْتُهُمْ وَامْتِحَانَتُهُمْ بِالْبَلَايَا سَبَبًا لِمَقَالَةِ الرَّسُولِ بَلْ
يُنْتَهَى فِعْلُهُمْ عِنْدَ مَقَالَتِهِ. وَلَا يُقَالُ لَيْسَ لَهُمْ فِعْلٌ بَلْ وَقَعَ الزَّلْزَالُ عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ
جَعَلَ ذَلِكَ فِعْلَهُمْ. لِأَنَّ تَقُولُ لَمَّا زُلْزَلُوا كَانَ الزَّلْزَلُ مُوجُودًا

(5/4)

مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا حُرِّكُوا كَانَ التَّحْرُكُ مُوجُودًا مِنْهُمْ خُصُوصًا عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ
النُّحُوِّ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْقَاعِلُونَ بِسَبَبِ أَنَّ الزَّلْزَالَ أَسْنَدَ إِلَيْهِمْ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.
عَلَى مَا هُوَ مَوْضُوعُ الْغَايَاتِ أَنَّهَا أَعْلَامُ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ يَعْنِي أَنَّ الْغَايَةَ عِلْمَةٌ
عَلَى انْتِهَاءِ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ فِي انْتِهَائِهِ كَالْمِيلِ لِلطَّرِيقِ وَالْمَتَارِقِ
لِلْمَسْجِدِ وَالْإِخْصَانِ لِلرَّجْمِ فَإِنَّهَا أَعْلَامٌ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصَافَ إِلَيْهَا
وُجُودٌ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. أَوْ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْنَى أَثَرٌ فِي إِجَادِ الْغَايَةِ وَإِنْبَاتِهَا
كَحُدُودِ الدَّارِ أَعْلَامٌ

(5/5)

عَلَى انْتِهَائِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي إِجَادِهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ
بِمَعْنَى لَمْ كَيْ كَقَوْلِكَ أَسْلَمْتَ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ أَيِ وَزُلْزَلُوا لِكَيْ يَقُولَ الرَّسُولُ
ذَلِكَ الْقَوْلَ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ أَيِ زَلَزَلْتُهُمْ سَبَبًا لِمَقَالَتِهِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ
الْإِنْتِهَاءَ بَلْ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَيْهِ. وَوَجْهُ الرَّفْعِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بَعْدَهُ بِمَعْنَى الْحَالِ
كَقَوْلِهِمْ سَرَبْتُ الْإِبِلَ حَتَّى يَجِيءَ الْبَعِيرُ يَجْرُ بَطْنُهُ إِلَّا أَنَّهَا حَالٌ مَاضِيَةٌ مَحْكِيَةٌ
فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقْبَلُ فِيهِ مَعْنَى الْغَايَةِ وَيَكُونُ هَذَا تَطْيِيرُ قَوْلِهِ أَوْ غَايَةٌ وَهِيَ جُمْلَةٌ
مُبْتَدَأَةٌ قَوْلُهُ (لَأَنَّ الْفِعْلَ) أَيِ الْفِعْلُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّرْبُ. يَحْتَمِلُ
الْإِمْتِدَادَ بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ يَعْنِي لَا إِمْتِدَادَ لِفِعْلٍ مَا حَقِيقَةً لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَبْقَى فَلَا
يُنْتَصَرُ إِمْتِدَادُهُ لَكِنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ قَدْ يُحْتَمَلُ الْإِمْتِدَادُ بِتَجَدُّدِ الْأَمْثَالِ مِنْ غَيْرِ
فَصْلِ كَالْجُلُوسِ وَالرُّكُوبِ. وَالصَّرْبُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَكَانَ سَرَبْتُ الْبَيْدَ وَهُوَ الْمَدُّ
إِلَى الْغَايَةِ الْمَصْرُوبَةِ لَهُ مُتَصَوِّرًا وَإِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلْإِمْتِدَادِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا

كَانَ الْكَفُّ عَنْهُ أَيُّ عَنِ الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ يَأْنُ يُقْلَعُ قَبْلَ الْعَايَةِ مُحْتَمَلٌ هَذَا
الْفِعْلُ لَا مَحَالَةَ فَيَكُونُ شَرْطُ الْجَنْثِ مُتَصَوِّرًا أَيضًا وَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ شَرْطِ
الْجَنْثِ لِإِعْقَادِ الْيَمِينِ حَتَّى لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ فُلَانًا. وَفُلَانٌ مَيِّتٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
بِمَوْتِهِ لَا

(5/6)

يَحْتَنُ لِأَنَّ شَرْطَ الْجَنْثِ عَيْزٌ مُتَصَوِّرٌ هُنَا كَشَرْطِ الْبِرِّ كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ.
وَهَذِهِ الْأُمُورُ أَيُّ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الصِّيَامِ وَابْتِكَاءِ الْيَدِ أَيُّ تَأْلِمِهَا وَسَفَاعَةِ
فُلَانٍ وَدُخُولِ اللَّيْلَةِ دِلَالَةُ الْإِفْلَاحِ أَيُّ الْإِمْسَاكِ وَالْكَفِّ عَنِ الضَّرْبِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
يَمْتَنِعُ عَنِ الضَّرْبِ بِهَا. فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهَا أَيُّ بِحَقِيقَةِ الْعَايَةِ وَجَمَلٌ حَتَّى
عَلَيْهَا فَإِذَا أَقْلَعُ قَبْلَ الْعَايَةِ كَانَ حَائِنًا. فَإِنْ قِيلَ شَرْطُ الْبِرِّ مُتَصَوِّرٌ الْوُجُودِ فِي
الزَّمَانِ الثَّانِي فَلِمَاذَا يَحْتَنُ فِي الْحَالِ. فَلَمَّا الْيَمِينُ تَقَعُ عَلَى أَوَّلِ الْوَهْلَةِ لِأَنَّ
الْحَامِلَ عَلَى الْيَمِينِ عَيْزٌ لِحَقِّهِ مِنْ جِهَتِهِ فِي الْحَالِ هَذَا هُوَ الْعَادَةُ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ
الْيَمِينُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْحَقِيقَةِ عُرْفٌ كَمَا فِي الْأَمْثَلِ
الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا عُرْفٌ طَاهِرٌ وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْعُرْفِ
بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى أَقْتُلُكَ أَوْ حَتَّى تَمُوتَ كَانَ هَذَا
عَلَى الضَّرْبِ الشَّدِيدِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ لِلْعُرْفِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ
الْقَتْلَ لَا يُذَكَّرُ لَفْظَةَ الضَّرْبِ وَإِنَّمَا يَذَكَّرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْقَتْلَ وَجَعَلَ
الْقَتْلَ غَايَةً لِيَبَانَ شِدَّةُ الضَّرْبِ مُعْتَادٌ مُتَعَارَفٌ. وَلَوْ قَالَ حَتَّى يُعْشَى عَلَيْكَ أَوْ
حَتَّى تَبْكِي كَانَ عَلَى حَقِيقَةِ الْعَايَةِ لِأَنَّ الضَّرْبَ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ مُعْتَادٌ كَذَا قَالَ
شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(5/7)

قَوْلُهُ (حَتَّى تُعَدِّيَنِي لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ) التَّغْذِيَةُ لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى انْتِهَاءِ
الْإِنْتِهَاءِ وَكَذَا الْإِنْتِهَاءُ لَيْسَ بِمُسْتَدَامٍ أَيضًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَرْبُ الْمُدَّةِ فِيهِ
فَقَاتَ شَرْطًا الْعَايَةَ جَمِيعًا وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلتَّغْذِيَةِ لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَلَى وَجْهِ
التَّعْظِيمِ وَالرَّبَّارَةِ إِحْسَانٌ بَدَنِيٌّ إِلَى الْمَرْورِ فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِإِحْسَانِ مَالِيٍّ مِنْهُ إِلَى
الرَّائِبِ وَعَنْ هَذَا قِيلَ مَنْ رَارَ حَيًّا وَلَمْ يُدَقِّعْ عِنْدَهُ سَبَبًا فَكَأَنَّمَا رَارَ مَيِّتًا. وَالتَّغْذِيَةُ
صَالِحَةٌ لِلْجَزَاءِ لِأَنَّهَا إِحْسَانٌ أَيضًا فَيَصْلُحُ مُكَافَأَةً لِلْإِحْسَانِ. وَقَوْلُهُ عَلَى وَجْهِ
يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ يَأْنُ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالرَّبَّارَةِ اخْتِرَارٌ عَنِ الْإِنْتِهَاءِ
عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيرِ يَأْنُ أَتَاهُ لِيُضْرِبَهُ أَوْ يَشْتُمَهُ أَوْ يُؤْذِيَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلتَّغْذِيَةِ
فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِلْبِرِّ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى أَعْدَبْكَ. وَلَوْ قَالَ
عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَتِكَ حَتَّى أَتَعْدَى عِنْدَكَ أَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى تُعَدِّيَنِي فَعَبْدِي
حُرٌّ كَانَ حَتَّى لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ مَعْنَى الْعَايَةِ فِيهِ. لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
أَيُّ التَّغْذِيَةِ مِنْ غَدَاءِ الْغَيْرِ عِنْدَ الْإِبَاحَةِ إِحْسَانٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/8)

[لَوْ دُعِيَتْ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ] . أَلَا تَرَى أَنَّ تَرْكَ الْأَكْلِ عِنْدَ الْإِتَاحَةِ إِسَاءَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى الْعِدَاوَةِ حَتَّى أَوْحَسَ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْفَةً فِي نَفْسِهِ مِنَ الصَّيْفِ إِذْ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ ضِيَاقَتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مُنْهَيًّا لِلْإِيْتَانِ . أَوْ الْمُرَادُ مِنَ الْفِعْلِ التَّغْذِيَةُ أَيْ التَّغْذِيَةُ الَّتِي يُبْتَنَى عَلَيْهَا الْعُذْيُ إِحْسَانًا لِمَا ذَكَرْنَا فَلَا تَصْلُحُ عَايَةً لِلْإِيْتَانِ بَلْ هِيَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ إِذِ الْإِنْسَانُ عَيْبِدُ الْإِحْسَانِ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ حَتَّى عَلَى الْعَايَةِ وَلَا يَصْلُحُ إِثْبَاتُهُ سَبَبًا لِفِعْلِهِ أَيْ الْفِعْلُ نَفْسُهُ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ لَا يَصْلُحُ جَزَاءً لِإِيْتَانِهِ فَتَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُجَازَاةِ أَيْضًا فَحَمَلَ عَلَى الْعَطْفِ بِمَعْنَى الْقَاءِ أَوْ بِمَعْنَى ثُمَّ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ يُنَاسِبُ مَعْنَى الْعَايَةِ فَيَتَوَقَّفُ الْبِرُّ عَلَى وُجُودِ الْفِعْلَيْنِ يَوْصَفُ التَّعْقِيبُ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ فَاتَعَدَّى عِنْدَكَ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا آتَاهُ فَلَمْ يَتَّعَدَّ) إِلَى آخِرِهِ . اَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَمَّا إِنْ وَقَفْتَ بِالْيَوْمِ بِأَنَّ قَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ حَتَّى آتَعَدِّي عِنْدَكَ . أَوْ لَمْ يَوْقِفْ . فَإِنَّ وَقْفَ فَيَسْرُطُ الْبِرُّ وَوُجُودُ الْفِعْلَيْنِ فِي الْيَوْمِ وَسَرَطُ الْجَنُثِ عَدَمُ أَحَدِهِمَا فِيهِ حَتَّى إِذَا آتَاهُ فِي الْيَوْمِ وَتَعَدَّى عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُتَّصِلًا بِالْإِيْتَانِ أَوْ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ كَانَ بَارًّا لَوْجُودِ سَرَطِ الْبِرِّ . إِلَّا إِذَا عَنَى الْقَوْرَ فَيَسْرُطُ وَوُجُودُ الْفِعْلَيْنِ بِصِفَةِ الْإِتِّصَالِ . وَإِنْ لَمْ

(5/9)

يُوقِفُ كَانَ سَرَطُ الْبِرِّ وَوُجُودُ الْفِعْلَيْنِ فِي الْعُمْرِ بِصِفَةِ الْإِتِّصَالِ أَوْ التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَبْنُو الْقَوْرَ وَسَرَطُ الْجَنُثِ عَدَمُ أَحَدِهِمَا فِي الْعُمْرِ هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ نُسُخِ الزِّيَادَاتِ . وَهَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ أَيْضًا فَقَالَ إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى آتَعَدِّي عِنْدَكَ الْيَوْمَ أَوْ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى

(5/10)

يَتَّعَدَّى عِنْدَكَ الْيَوْمَ فَكَذَا قَاتَاهُ ثُمَّ لَمْ يَتَّعَدَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَيْثُ لَأَنَّ سَرَطُ الْبِرِّ وَوُجُودُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْيَوْمِ وَلَمْ يَوْجَدْ . وَإِنْ لَمْ يَوْقِفْ بِالْيَوْمِ لَا يَحْتُ لَأَنَّهُ يُرْجَى الْبِرُّ وَهُوَ التَّعَدِّي فِي وَقْفِ آخَرَ وَهَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ أَيْضًا . وَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا آتَاهُ فَلَمْ يَتَّعَدَّ ثُمَّ تَعَدَّى مِنْ بَعْدِ غَيْرِ مُتَرَاخٍ فَقَدْ بَرَّ نَوْعَ إِشْتِبَاهِهِ لِأَنَّ لِقَوْلِهِ فَلَمْ يَتَّعَدَّ مَعَ قَوْلِهِ تَعَدَّى مِنْ بَعْدِ غَيْرِ مُتَرَاخٍ نَوْعَ مُتَاقَاةٍ . وَطَلَبِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ مَوْضُوعَةً فِي الْكِتَابِ فِي الْيَوْمِ مِثْلَهَا فِي أَصُولِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَعَامَّةِ نُسُخِ الزِّيَادَاتِ فَسَقَطَ لَفْظُ الْيَوْمِ عَنِ قَلَمِ الْكَاتِبِ . وَعَلَى ذَلِكَ التَّفْصِيلِ كَانَ مَعْنَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا آتَاهُ أَيْ فِي الْيَوْمِ . فَلَمْ يَتَّعَدَّ عِنْدَهُ أَيْ عَلَى قَوْرِ الْإِيْتَانِ . ثُمَّ تَعَدَّى مِنْ بَعْدِ أَيْ مِنْ بَعْدِ إِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ عَلَى الْقَوْرِ . غَيْرَ مُتَرَاخٍ أَيْ عَنِ الْيَوْمِ فَقَدْ بَرَّ . وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ فِي الْيَوْمِ أَصْلًا حَيْثُ . فَأَمَّا إِذَا أُجْرِبَتْهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ قَاتَا لَا أُدْرِي مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُتَرَاخٍ إِذْ لَوْ قُدِّرَتْ غَيْرَ مُتَرَاخٍ

عَنِ الْإِبْرَاهِيمِ لَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ فَلَمْ يَتَّعَدَ وَلَوْ قُدِّرَتْ غَيْرَ مُتْرَاحٍ عَنِ الْعُمَرِ لَا قَائِدَةَ فِيهِ إِذْ لَا يَتَّصِرُ التَّعْدِي مُتْرَاحِيًا عَنِ الْعُمَرِ. وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي ثُمَّ

(5/11)

تَعَدَّى مَنْ تَعَدَّى غَيْرَ مُتْرَاحٍ أَي قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ عَنِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَا أَعْرِفُ صِحَّتَهُ قَوْلُهُ (وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ) أَيِ اسْتِعَارَةٌ حَتَّى لِمَعْنَى الْعَطْفِ الْمَحْضِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَى الْعَايَةِ فِيهِ بِوَجْهِ اسْتِعَارَةٍ لَمْ يُوجَدْ فِي كَلَامِهِمْ فَأَتَاهُمْ لَا يَقُولُونَ رَأَيْتَ زَيْدًا حَتَّى عَمَّرًا كَمَا يَقُولُونَ رَأَيْتَ زَيْدًا فَعَمَّرًا أَوْ ثُمَّ عَمَّرًا وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ اللَّغَةِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي لَعْنَتِهِمْ لَكِنَّ هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ افْتَرَحَهَا مُحَمَّدٌ أَيِ اسْتَجْرَحَهَا بِفَرِيحَتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ اسْتِعَارَاتِهِمْ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ الدَّلِيلِ فَإِنَّ أَيْمَةَ اللَّغَةِ مِثْلُ أَبِي عُيَيْدٍ وَغَيْرِهِ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ فَكَانَ مَسْتَعْنِيًّا عَنِ الدَّلِيلِ: إِذَا قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوهَا. فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَامٌ. وَذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّ الْمُبَرَّدَ سُئِلَ عَنِ مَعْنَى الْعَرَالَةِ فَقَالَ هِيَ السَّمْسُ كَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى أَنَّ فِي الِاسْتِعَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ بَلْ يُشْتَرَطُ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ الصَّالِحِ لِالِاسْتِعَارَةِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَقَدْ وَجَدَ لِمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ. وَهَذَا أَيِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِعَارَةٍ حَتَّى لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ عَلَى مِثَالِ اسْتِعَارَاتِ أَصْحَابِنَا. فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ أَيِ بَابِ حَتَّى مِثْلُ اسْتِعَارَتِهِمْ الِابْتِغَاءَ لِلنِّكَاحِ وَالْعِتَاقَ لِلْإِطْلَاقِ وَالْحَوَالَةَ لِلْوَكَالَةِ وَتَحْوَاهَا. وَإِذَا اسْتُعِيرَ أَيِ حَتَّى لِلْعَطْفِ اسْتُعِيرَ بِمَعْنَى الْفَاءِ أَيِ بِمَعْنَى حَرْفٍ يُوجِبُ

(5/12)

التَّعْقِيبِ مِثْلَ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ دُونَ الْوَاوِ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ أَيْدُ مُنَاسِبَةٌ وَمُجَاسَسَةٌ لِلْعَايَةِ مِنْ مُطْلَقِ الْجَمْعِ لِوُجُودِ التَّرْتِيبِ فِيهِمَا. وَالْإِمَامُ الْعَبَّاسِيُّ جَعَلَهُ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَقَالَ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْجَزَاءِ يُحْمَلُ عَلَى الْعَطْفِ كَقَوْلِكَ جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى زَيْدٌ أَيِ وَزَيْدٌ ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ حَتَّى أَتَعْدَى عِنْدَكَ تَقْدِيرُهُ إِنْ لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ وَأَتَعْدَى عِنْدَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب حروف الجر

معنى الباء

(5/13)

بَابُ حُرُوفِ الْجَرِّ : أَمَّا الْبَاءُ فَلِلْإِلْصَاقِ هُوَ مَعْنَاهُ بِدَلَالَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَلِيَكُونَ مَعْنَى تَخَصُّصِهِ هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلِهَذَا صَحِبَتْ الْبَاءُ الْإِثْمَانَ فِيمَنْ قَالَ اسْتَرَيْتَ مِنْكَ

هَذَا الْعَبْدُ بِكَرٍّ مِنْ جَنْطَةٍ وَوَصَفُهَا أَنَّ الْكَرَّ تَمَنُّ بِصِحِّ الْاسْتِئْذَالِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْكَرِّ فَقَالَ اسْتَرَيْتُ مِنْكَ كَرًّا جَنْطَةً وَوَصَفُهَا بِهَذَا الْعَبْدِ أَنَّهُ يَصِيرُ سَلَمًا لَا يَصِحُّ إِلَّا مُوجَّلاً وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِئْذَالُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَصَافَ التَّبِعَ إِلَى الْعَبْدِ جَعَلَهُ أَصْلًا وَالصِّقَةَ بِالْكَرِّ فَصَارَ الْكَرُّ شَرْطًا يُلْصَقُ بِهِ الْأَصْلُ وَهَذَا حَدُّ الْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ شُرُوطٌ وَاتِّبَاعٌ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِفُؤُومٍ فُلَانٍ فَعَبْدِي جُرٌّ أَنَّهُ يَتَّبَعُ عَلَى الْحَقِّ لِأَنَّ مَا صَحِبَهُ الْبَاءُ لَا يَصْلُحُ مَفْعُولَ الْخَبَرِ وَلَكِنَّ مَفْعُولَ الْخَبَرِ مَحْدُوفٌ بِدَلَالَةِ حَرْفِ الْإِلْصَاقِ كَمَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَيُّ بَدَاتٍ بِهِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ فَإِنَّهُ يَتَّوَلُّ الْكِذْبَ أَيْضًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَسْعُولٍ بِالْبَاءِ فَصَلَحَ مَفْعُولًا وَأَنَّ مَا بَعْدَهَا مَصْدَرٌ وَمَعْنَاهُ إِنْ أَخْبَرْتَنِي خَبْرًا مُلْصَقًا بِفُؤُومِهِ وَالْفُؤُومُ اسْمٌ لِفِعْلٍ وَجُودٍ بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ أَخْبَرْتَنِي فُؤُومَهُ وَمَفْعُولُ الْخَبَرِ كَلَامٌ لَا فِعْلٌ فَصَارَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي التَّكْلِمَ بِفُؤُومِهِ وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُودِ لَا مُوجِبٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَلِهَذَا قَالُوا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتَ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَبِإِرَادَتِهِ أَنَّهُ

(5/14)

بِمَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّ الْإِلْصَاقَ يُؤَدِّي مَعْنَى الشَّرْطِ وَيُقْضَى إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَحْوَاثُهَا عَلَى مَا قَالَ فِي الرَّبَادَاتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} حَتَّى أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَاءُ صِلَةٌ لِأَنَّ الْمَسْحَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ فَيُوكَدُّ بِالْبَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

(5/15)

{تَبَّتْ بِالذُّهْنِ} فَيَصِيرُ تَفْدِيرُهُ وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَقُلْنَا أَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّبْعِيضِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي اللَّغَةِ وَالْمَوْضُوعُ لِلتَّبْعِيضِ كَلِمَةٌ (مِنْ) وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّكْرَارَ وَالِاسْتِرَاكَ لَا يَبْنِي فِي الْكَلَامِ أَصْلًا وَأَمَّا هُوَ مِنَ الْعَوَارِضِ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْإِعَاءِ الْحَقِيقَةِ وَالِافْتِصَارِ عَلَى التَّوَكِيدِ إِلَّا بِضُرُورَةٍ بَلْ هَذِهِ الْبَاءُ لِلِإِلْصَاقِ وَبَيَّنَّا هَذَا أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِي آيَةِ الْمَسْحِ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَحَلِّهِ كَمَا يَقُولُ مَسَحْتَ الْخَائِطَ بِيَدِي فَيَتَّوَلُّ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى جُمَّلَتِهِ وَمَسَحْتَ رَأْسَ الْيَتِيمِ بِيَدِي وَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْإِلْصَاقِ فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ بَقِيَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى الْآيَةِ وَتَفْدِيرُهُ وَامْسَحُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ أَيُّ الصَّفْوَاهَا بِرُءُوسِكُمْ فَلَا تَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ وَهُوَ غَيْرُ مُصَافٍ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ يَقْتَضِي وَضْعَ آيَةِ الْمَسْحِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْعِبُهُ فِي الْعَادَاتِ فَيَصِيرُ الْمُرَادُ بِهِ أَكْثَرَ الْيَدِ فَصَارَ التَّبْعِيضُ مُرَادًا بِهَذَا الشَّرْطِ قَامًا لِاسْتِيعَابِ فِي التَّبَعِ مَعَ قَوْلِهِ {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} فَتَأْتِي بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيهِ صَرَبَتَانِ صَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَصَرَبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ فُجِعِلَتْ الْبَاءُ صِلَةً وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ شَرَعَ حَلْفًا عَنِ الْأَصْلِ وَكُلُّ تَنْصِيفٍ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ التَّاقِي عَلَى مَا كَانَ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الرَّجُلِ إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِأَذْنِي أَنَّهُ يَشْتَرِطُ تَكَرَّرَ

(5/16)

الإِدْنُ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلِإِصْطِقِ فَاقْتَضَى مُلْصَقًا بِهِ لَعَةً وَهُوَ الْخُرُوجُ فَصَارَ الْخُرُوجُ
الْمُضَلَّقُ بِالِإِدْنِ الْمَوْضُوفِ بِهِ مُسْتَنَى فَصَارَ عَامًّا فَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ أَدَنَّ لَكَ فَإِنَّهُ
جُعِلَ مُسْتَنَى بِنَفْسِهِ وَدَلَّكَ عَيْزُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّهُ خِلَافُ جِنْسِهِ فَجُعِلَ مَجَازًا عَنِ
الْعَايَةِ لِأَنَّ الِاسْتِنَاءَ يُنَاسِبُ الْعَايَةَ

(5/17)

يَابُ حُرُوفِ الْجَرِّ (سُمِّيَتْ حُرُوفُ الْجَرِّ لِأَنَّهَا تَجُرُّ فِعْلًا إِلَى اسْمٍ تَحَوَّ مَرَزَتْ بَرِيدٍ
أَوْ اسْمًا إِلَى اسْمٍ تَحَوَّ الْمَالَ لِرَيْدٍ. وَسُمِّيَتْ حُرُوفُ الْإِصَاقَةِ لِأَنَّ وَضْعَهَا عَلَى أَنْ
يُقْضَى بِمَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى الْأَسْمَاءِ. الْبَاءُ لِلِإِصْطِقِ هُوَ مَعْنَاهَا بِدَلَالَةِ اسْتِعْمَالِ
الْعَرَبِ وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلٌ فِي اللَّغَةِ كَالنَّصِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَلِيَكُونَ عَطْفٌ
عَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ مَعْنَى أَيِّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَلَا جُلَّ أَنْ يَكُونَ لِلْبَاءِ مَعْنَى يَحْتَصُّ الْبَاءُ
بِذَلِكَ الْمَعْنَى بَقِيًّا لِلِاسْتِرَاكِ. هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ أَيُّ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْبَاءِ مَعْنَى
جَقِيقًا. ثُمَّ الْإِصْطِقُ يَقْتَضِي طَرَفَيْنِ مُلْصَقًا وَمُلْصَقًا بِهِ فَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْبَاءُ فَهُوَ
الْمُلْصَقُ بِهِ وَالطَّرَفُ الْآخَرُ هُوَ الْمُلْصَقُ فِيهِ قَوْلُكَ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ. الْكِتَابَةُ مُلْصَقٌ
وَالْقَلَمُ مُلْصَقٌ بِهِ وَمَعْنَاهُ الصَّقْتُ الْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْضُودُ فِي
الِإِصْطِقِ إِصْطِقَ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ دُونَ عَكْسِهِ إِذْ الْمَقْضُودُ مِنْ قَوْلِكَ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ
وَيَجُزُّ بِالْقُدُومِ وَقَطَعْتَ بِالسُّبُكَيْنِ وَصَرَبْتَ بِالسَّيْفِ وَخَوَّهَا إِصْطِقَ هَذِهِ
الْأَفْعَالِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُونَ الْعَكْسِ كَانَ الْمُلْصَقُ أَضْلًا وَالْمُلْصَقُ بِهِ تَبَعًا بِمَنْزِلَةِ
الآلَةِ لِلشَّيْءِ. وَلِهَذَا صَحِبَتْ الْبَاءُ الْأَثْمَانَ أَيُّ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا لِلِإِصْطِقِ وَأَنَّ الْإِصْطِقَ
يَقْتَضِي طَرَفَيْنِ مُلْصَقًا وَمُلْصَقًا بِهِ وَالْمُلْصَقُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُلْصَقُ بِهِ هُوَ التَّبَعُ
صَحِبَتْ الْبَاءُ الْأَثْمَانَ لِأَنَّ التَّمَنَّ

(5/18)

لَيْسَ بِمَقْضُودٍ فِي الْبَيْعِ بَلْ هُوَ تَبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَضَ الْأَصْلِيَّ فِي
الْبَيْعِ الْأَثْمَانَ بِالْمَمْلُوكِ وَدَلَّكَ يَحْضُلُ بِمَا هُوَ مَبِيعٌ لَا بِمَا هُوَ تَمَنُّ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِيَةِ
مِنْ التُّقُودِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِمُتَّبَعَةٍ فِي دَوَائِهَا وَإِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى حُصُولِ
الْمَقَاصِدِ كَالآلَةِ لِلشَّيْءِ وَلِهَذَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ التَّمَنُّ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا
لَيْسَ عِنْدَهُ. إِذَا دَخَلَ الْبَاءُ فِي الْكُرِّ الْمَوْضُوفِ صَارَ تَمَنًّا بِدَلَالَةِ الْبَاءِ وَيَتَعَقَّدُ الْبَيْعُ
مُبَاوَمَةً وَوَجِبَ الْكُرُّ فِي الدِّمَّةِ خَالَا كَمَا إِذَا سُمِّيَ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ لِأَنَّ الْمَكِيلَ
وَالْمَوْزُونَ مِمَّا يَجِبُ فِي الدِّمَّةِ وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ بِالِاسْتِئْذَانِ
كَمَا فِي سَائِرِ الْأَثْمَانِ. وَإِنْ دَخَلَ الْبَاءُ فِي الْعَبْدِ الْمُشَارِ وَأَصَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْكُرِّ
الْمَوْضُوفِ اتَّعَقَدَ سَلْمًا وَيَصِيرُ الْعَبْدُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ بِدَلَالَةِ الْبَاءِ لِأَنَّ رَأْسَ
الْمَالِ هُوَ التَّمَنُّ فِي السَّلْمِ وَيَصِيرُ الْكُرُّ مَبِيعًا لِإِصْطِقِ الْعَقْدِ إِلَيْهِ فَيَعْتَبَرُ شَرَايِطًا

السَّلْمُ مِنَ التَّاجِيلِ وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَعَدَمِ صِحَّةِ الْاسْتِئْذَالِ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَيَانِ مَكَانِ الْإِيْقَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ) إِلَى آخِرِهِ قِيَالَ السَّبِيْحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَرْحِ الْجَامِعِ الْإِحْبَارِ يَفْتَضِي مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا الَّذِي يُبْلَغُهُ وَالثَّانِي الْكَلَامَ الَّذِي يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْرِفَةِ فَإِذَا قَالَ

(5/19)

إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ كَانَ الْقُدُومُ مَشْغُولًا بِالْخَافِضِ فَلَمْ يَصْلُحْ مَفْعُولَ الْخَبَرِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا لِأَنَّ الْمَشْغُولَ لَا يُشْعَلُ فَاجْتِنِجْ إِلَى مَفْعُولٍ آخَرَ هُوَ كَلَامٌ كَانَتْ قَالِ إِنْ أَخْبَرْتَنِي خَبْرًا مُلْصَقًا بِقُدُومِهِ فَبَقِيَ الْقُدُومُ وَاقِعًا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَعَلَا وَالصَّاقُ الْخَبَرَ بِالْقُدُومِ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ وُجُودِهِ وَالتَّبَاءُ لِلِالصَّاقِ فَلِذَلِكَ افْتَضَى وَجُودَهُ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنْ فُلَانًا قَدِمَ قَالِمُخْبَرٍ بِهِ هُوَ الْقُدُومُ وَهُوَ الْمَفْعُولُ وَالْقُدُومُ بِحَقِيقَتِهِ لَا يَصْلُحُ مَفْعُولَ الْخَبَرِ فَصَارَ عِبَارَةً عَنِ التَّكْلِمِ بِهِ فَصَارَ التَّكْلِمُ بِهِ سَرْطًا لِلْحَبْتِ كَانَتْ قَالِ إِنْ تَكَلَّمْتَ بِهِذَا فَعَبْدِي حُرٌّ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي بِقَلْبِكَ فَكَذَا فَقَالَتْ كَاذِبَةٌ أَحْبَبْتُ حَيْثُ تَطَلَّقُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ مَعَ أَنَّ مَحَبَّتَهُ لَمْ تَلْتَصِقْ بِقَلْبِهَا لِأَنَّ اللِّسَانَ جُعِلَ خَلْفًا عَنِ الْقَلْبِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْقُدُومُ قَامَرٌ مَحْسُوسٌ فَاجْتِنِجْ الْإِصْاقَ بِهِ. وَهَذَا أَيْضًا يَخْلَافُ قَوْلَهُ إِنْ أَعْلَمْتَنِي أَنْ فُلَانًا قَدِمَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَأَعْلَمُهُ حَيْثُ لَمْ يَحْتِثْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ أَعْلَمْتَنِي بِقُدُومِهِ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالتَّبَاطُلُ لَا يُسَمَّى عِلْمًا وَإِنَّمَا الْعِلْمُ إِسْمٌ لِلْحَقِّ فَلَمْ يَكُنْ الْإِحْبَارُ بِالتَّبَاطُلِ إِعْلَامًا. فَإِنْ قِيلَ الْإِحْبَارُ الْإِعْلَامُ وَالْخَبَرُ الْعِلْمُ قَالَ تَعَالَى إِحْبَارًا

(5/20)

{وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا} . أَيِ عِلْمًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَبِيرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْعَلِيمِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهُ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْعَلِيمِ بِالْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْأَكْبَارُ خَبِيرًا لِعِلْمِهِ بِخَبَائِطِ الْأَرْضِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَمْتِحَانُ اخْتِبَارًا فَكَانَ الْإِحْبَارُ وَالْإِعْلَامُ سَوَاءً فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقَعَ عَلَى الْحَقِّ فِي الصُّورَتَيْنِ كَمَا فِي الْإِعْلَامِ. فَلَمَّا الْحَقِيقَةُ مَا دُكِرَتْ لَكِنَّ الْخَبَرَ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْعُرْفِ لِمَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْرِفَةِ فَصَارَ يُتَطَلَّقُ عَلَى الْحَقِّ وَالْكَذِبِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ هَذَا خَبْرٌ بَاطِلٌ وَزُورٌ وَكَذِبٌ وَلَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ فَلِهَذَا افْتَرَقَا قَوْلُهُ (لَإِنَّ مَا صَحَّحَهُ التَّبَاءُ لَا يَصْلُحُ مَفْعُولَ الْخَبَرِ) أَيِ الْإِحْبَارِ لِكُونِهِ مَعْمُولَ التَّبَاءِ فَلَا يَصْلُحُ مَعْمُولًا لِشَيْءٍ آخَرَ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ قَدْ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعْمُولًا لِعَامِلٍ آخَرَ فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنْ لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعْمُولًا لِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْمَحَلُّ فَيَكُونُ مَجْرُورًا بِالتَّبَاءِ وَمَنْصُوبٌ بِالْمَحَلِّ بِالْفِعْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ أَخْبَرْتَنِي بِهِذَا الْخَبَرِ رَبُّدٌ كَانَ الطَّرْفُ وَهُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ بِشَيْءٍ آخَرَ إِذْ لَا

يَسْتَفِيمُ فِيهِ أَحْبَرَنِي حَبْرًا مُلْصَقًا بِهَذَا الْحَبْرِ رَيْدٌ فَكَذَا هَذَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ
بِأَنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَقَدْ يَجِيءُ لِلتَّعْدِيَةِ بِمَعْنَى

(5/21)

الْهَمْزَةَ كَقَوْلِكَ ذَهَبَ بِهِ وَخَرَجَ بِهِ أَيْ أَذْهَبَهُ وَأَخْرَجَهُ وَالْإِخْبَارُ مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى
الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِتَفْسِيهِ وَبِالْبَاءِ فَيَمَّا أُمْكِنَ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بِتَفْسِيهِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ
لِتَبْقَى الْبَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ جُعِلَ مُتَعَدِّيًا بِالْبَاءِ فَمَسْأَلَةُ الْكِتَابِ
مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا.

(5/22)

وَأَنَّ مَعَ مَا بَعْدَهَا مَصْدَرٌ أَيْ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ أَعْجَبَنِي أَنَّ رَيْدًا
قَامَ أَوْ قَائِمٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَمْرًا مُنْطَلِقٌ مَعْنَاهُ أَعْجَبَنِي قِيَامُ رَيْدٍ وَبَلَّغَنِي انْطِلَاقُ
عَمْرٍو وَإِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ صَارَ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ فَصَلَحَ مَفْعُولًا وَمَفْعُولُ
الْحَبْرِ أَيْ الْإِخْبَارِ كَلَامٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَدِمَ فَلَانٌ لَا حَقِيقَةً فَعَلُ الْقُدُومِ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ
قَوْلٌ وَالْقُدُومُ فَعْلٌ وَالْفِعْلُ لَا يَصْلُحُ مَفْعُولُ الْقَوْلِ. يُوضِحُهُ أَنَّ فِي قَوْلِكَ صَرَبْتُ
رَيْدًا لَا يَكُونُ مُسَمًّى رَيْدٍ مَفْعُولًا لِصَرَبْتُ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَتَأَثَّرُ بِالْقَوْلِ حَقِيقَةً بَلْ
مَفْعُولُهُ لَفْظُ رَيْدٍ فَكَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْقُدُومِ لَا يَصْلُحُ مَفْعُولُ أَحْبَرْتَنِي لِأَنَّهُ قَوْلٌ
وَالْقُدُومُ فَعْلٌ إِلَّا أَنَّ مُسَمًّى رَيْدٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَثِّرًا بِمَدْلُولِ صَرَبْتُ وَهُوَ
حَقِيقَةُ الصَّرَبِ وَفَعْلُ الْقُدُومِ هَاهُنَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَثِّرًا بِمَدْلُولِ أَحْبَرْتَنِي
وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِخْبَارِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ التَّكَلُّمُ بِالْحَبْرِ وَذَلِكَ لَا يَعْدُو إِلَى الْقُدُومِ بِوَجْهِ
فَلِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مَفْعُولًا لَهُ. وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ أَحْبَرْتَنِي أَنْ فَلَانًا
قَدِمَ إِنْ تَكَلَّمْتُ بِحَبْرِ قُدُومِ فَلَانٍ وَالْحَبْرُ مَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الْمُحْبَرِ بِهِ لَا
مَا يُوَجِّبُ وُجُودَهُ لَا مَحَالَةَ فَصَارَ شَرْطُ الْحَيْثُ كَلَامًا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْقُدُومِ
وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الْإِخْبَارِ كَأَدْبَا فَبَحْتُّ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلَا النَّ بَاءَ لِلِإِلْصَاقِ.
قَالُوا يَعْنِي أَصْحَابُنَا فِي

(5/23)

قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتَ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَبَارَادَتِهِ أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ أَضْلًا لِأَنَّ الْإِلْصَاقَ
يُؤَدِّي مَعْنَى الشَّرْطِ أَيْ يُفْضِي إِلَيْهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ مُلْصَقًا
بِالْمَشِيئَةِ لَا يَقَعُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِلْصَاقُ بِدُونِ الْمُلْصَقِ بِهِ وَهَذَا هُوَ
مَعْنَى الشَّرْطِ إِذْ لَا وُجُودَ لِلْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ عَيْرَ أَنْ التَّغْلِيْقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ
إِطْلَاقًا لِلِإِجَابِ لَمَّا عُرِفَ فَلِهَذَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَوْ أَصَافَ
الْمَشِيئَةَ إِلَى الْعَبْدِ يَأْنِ قَالَ بِمَشِيئَةِ فَلَانٍ كَانَ تَغْلِيْقًا وَتَهْمِيْكًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِنْ
شَاءَ فَلَانٌ فَيَفْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ أَحْوَاثُهَا أَيْ أَمْثَالُ الْمَشِيئَةِ

كَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ... الْمَذْكُورُ فِيهَا عَشْرَةُ الْفَاطِطِ
الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالرِّضَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأَمْرُ وَالْحُكْمُ وَالْإِذْنُ وَالْقَضَاءُ وَالْقُدْرَةُ
وَالْعِلْمُ وَأَيُّهَا قَدْ نُصِّفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَنُصِّفُ إِلَى الْعَبْدِ أَيْضًا فِيهِ الْأَرْبَعَةُ
الْأُولَى إِنْ أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقَعُ شَيْءٌ وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى الْعَبْدِ كَانَ تَمْلِيكًا
فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ وَفِي السَّنَةِ الْبَاقِيَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ سَوَاءً
أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ بِأَمْرِ فُلَانٍ أَوْ
بِحُكْمِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ بِأَمْرِ فُلَانٍ إِيَّايَ أَوْ بِحُكْمِ فُلَانٍ عَلَيَّ بِذَلِكَ أَوْ بِإِذْنِ فُلَانٍ
لِي بِذَلِكَ أَوْ يَعْلَمُ فُلَانٌ مِنِّي

(5/24)

ذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا كُلُّهُ تَحْقِيقًا لِلِإِقَاعِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّهُ
لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ أَحْكُمْ وَأْمُرْ وَاعْلَمْ وَأَذَنْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُ تَخْيِيرًا بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ
أَحْكُمِ الزَّمَانُ لَهُ ذَلِكَ وَفِيمَا تَقَدَّمَ لَوْ قَالَ شَاءَ كَانَ تَخْيِيرًا فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ بِمَشِيئَةِ
فُلَانٍ يَكُونُ تَخْيِيرًا مِنْهُ لِفُلَانٍ كَذَا فِي زِيَادَاتِ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ. فَإِنْ قِيلَ هَلَا حُمِلَتْ
الْبَيَاءُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ وَأَخَوَاتِهَا عَلَى السَّبَبِيَّةِ لِأَنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى
السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى

(5/25)

{ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا } { ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا } { جَزَيْتَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ } وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى
السَّبَبِ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَوْ لِمَشِيئَةِ فُلَانٍ
لِأَنَّ التَّغْلِيلَ يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِقَاعِ لَا عَلَى انْتِقَائِهِ. فُلْنَا الْحَمْلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
مِنَ الشَّرْطِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْصَاقِ لِأَنَّ فِي الْإِلْصَاقِ مَعْنَى التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ
يَقْتَضِي مُلْصَقًا بِهِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُلْصَقِ زَمَانًا لِيُمْكِنَ الْإِلْصَاقُ بِهِ وَالتَّرْتِيبُ
الرَّمَانِيُّ فِي الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ مَوْجُودٌ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ
مُقَارِنٌ لِلْمَعْلُولِ زَمَانًا قَوْلُهُ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) إِلَى آخِرِهِ. دَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الْبَيَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } لِلتَّبَعِيضِ لِأَنَّ
الْبَيَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْمَحَلِّ أَفَادَتْ. التَّبَعِيضَ لَعَنَةً يُقَالُ مَسَحَتْ الرَّأْسَ إِذَا
اسْتَوَعَبْتَهُ وَمَسَحَ بِالرَّأْسِ أَيُّ بَبْعَضِهِ هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ فِي عُرْفِ الْأَسْتِعْمَالِ.
وَلِأَنَّ الْأَسْتِعْمَالَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِاتِّفَاقِ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ الرَّأْسِ
وَإِذَا تَبَيَّنَ الْبَعْضُ مُرَادًا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِأَدْتَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ كَمَا لَوْ قَالَ
امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْوَاجِبِ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ أَوْ بِرُيْعِ الرَّأْسِ زِيَادَةً
عَلَى النَّصِّ بِالرَّأْيِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا. وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ
مُطْلَقًا مَسَحَ الْبَعْضُ لَيْسَ بِمُرَادٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْضُلُ بِغَسَلِ

(5/26)

الْوَجْهَ وَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْقَرْضُ بِالِاتِّفَاقِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ مُقَدَّرٍ وَذَلِكَ مُجْمَلٌ
لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فَكَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَسَحَ بِتَأْصِيْتِهِ بَيِّنًا لَهُ. لِأَنَّهُ يَقُولُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِقَوَاتِ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ
عِنْدِي إِلَّا لِعَدَمِ حُضُورِ مَسْحِ الْبَعْضِ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ بَعْدَ غَسْلِ
الْوَجْهِ قِيلَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدِي لِقَوَاتِ التَّرْتِيبِ فَكَذًا هَاهُنَا. وَقَالَ مَالِكٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَاءُ صَلَةٌ أَيْ مَزِيدَةٌ زِيدَتْ لِلتَّكْيِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/27)

{تَبَّتْ بِالذُّهْنِ} . وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} . أَيْ لَا
تُلْفُوا أَيْدِيَكُمْ كَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَإِذَا كَانَتْ مَزِيدَةً وَجَبَ مَسْحُ الْكَلِّ كَمَا لَوْ قِيلَ
وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. قَالَ وَمَا قُلْنَاهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْمَجَازِ لَكِنَّهُ أَحْوَطٌ لِأَنَّ
فِيهِ الْخُرُوجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى عَلَى أَنَا إِنْ عَمَلْنَا بِحَقِيقَتِهَا
فَذَلِكَ يُوجِبُ الاسْتِيعَابَ أَيْضًا لِأَنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَقَدْ أَلْصَقَ الْمَسْحَ
بِالرَّأْسِ وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّهِ لَا لِبَعْضِهِ فَيَقْتَضِي مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ قَوْلُهُ (وَقُلْنَا نَحْنُ
أَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّبْعِيضِ فَلَا أَصْلَ لَهُ) أَيْ الْقَوْلُ بِالتَّبْعِيضِ كَلَامٌ عَنِ تَسَنُّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ
إِذْ لَمْ يَنْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ تَقَلُّةِ اللَّغَةِ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ إِنَّمَا الْمَوْضُوعُ لِلتَّبْعِيضِ كَلِمَةٌ
مِنْ قَلْوِ أَقَادَتِ الْبَاءِ التَّبْعِيضِ لَوْجِبَ التَّكْرَارُ أَيْ التَّرَادُّفُ لِدَلَالَةِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى
مَعْنَى وَاحِدٍ. وَالِاسْتِيعَابُ أَيْضًا لِأَنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ بِالِاتِّفَاقِ فَلَوْ أَقَادَتِ التَّبْعِيضُ
لَكَانَ لَفْظٌ وَاحِدٌ دَالًا عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ
مَرَّةٍ. هَذَا رَدٌّ لِكَلَامِ الْقَائِلِينَ بِالتَّبْعِيضِ وَقَوْلُهُ وَلَا يُصَارُ إِلَى الْإِعَاءِ الْحَقِيقَةِ رَدٌّ
لِقَوْلِ مَالِكٍ أَيْ إِذَا أَمَكَنَّ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ لَا يُصَارُ إِلَى الْإِعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَلَا
صَرُورَةً هَاهُنَا فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَبِأَنَّ جَارَ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ فِي مَوْضِعِ

(5/28)

لِقِيَامِ الدَّلِيلِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَكَانَتْ الْبَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهَا
فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا هُوَ أَصْلُهَا. وَبَيَانُ هَذَا أَيْ بَيَانُ أَنَّهَا لِلِإِلْصَاقِ فِي الْآيَةِ وَأَنَّ
التَّبْعِيضَ تَبَّتْ بِطَرِيقٍ آخَرَ لَا بِالْبَاءِ أَنَّ الْمَسْحَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ آلَةٍ وَمَحَلٍّ فَإِذَا دَخَلَتْ
الْبَاءُ فِي الْآلَةِ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْمَحَلِّ وَيَصِيرُ الْمَحَلُّ مَفْعُولَ فِعْلِهِ فَيَتَنَاوَلُ
جَمِيعَ الْمَحَلِّ كَقَوْلِكَ مَسَحْتَ الْحَائِطَ بِيَدِي أَوْ مَسَحْتَ بِيَدِي الْحَائِطَ وَإِذَا دَخَلَتْ
فِي الْمَحَلِّ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْآلَةِ وَلِهَذَا ظَهَرَ عَمَلُهُ فِيهَا حَتَّى انْتَصَبَتْ بِذَلِكَ
الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِيَّةِ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي الاسْتِيعَابَ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْإِلْصَاقَ الْفِعْلَ بِالْمَحَلِّ
كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لَكِنْ يَهْدِيهِ الْآلَةُ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ وَأَمْسَحُوا أَيْدِيَكُمْ
بِرُءُوسِكُمْ فَلَا يَقْتَضِي هَذَا الْكَلَامُ اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ كَمَا ظَنَّهُ مَالِكٌ. لِأَنَّهُ
أَيْ الْمَسْحَ غَيْرَ مُصَافٍ إِلَى الرَّأْسِ بَلْ أَضِيفَ إِلَى الْيَدِ. وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ
مُصَافٍ لِلْحَالِ وَالْجُمْلَةُ فِي مَعْنَى التَّعْلِيلِ. لَكِنَّهُ أَيْ لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقْتَضِي وَضْعَ
آلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالصَّاقِهَا بِهِ. وَذَلِكَ أَيْ وَضْعَ الْآلَةِ لَا يَسْتَوْعِبُ الرَّأْسَ

فِي الْعَادَاتِ أَيْضًا لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَسْتَوْعِبُ الرَّأْسَ عَادَةً. إِلَّا أَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَصْلُحُ قَوْلُهُ (فَصَارَ الْمُرَادُ بِهِ أَكْثَرَ الْيَدِ) تَبِيحُهُ لَهُ فَيَجْعَلُ الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ

(5/29)

فِي لَا يَسْتَوْعِبُهُ عَائِدًا إِلَى الْآلَةِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَيُّ الْوَضْعِ لَا يَسْتَوْعِبُ الْآلَةَ فِي الْعَادَاتِ يَعْنِي هَذَا التَّفْدِيرَ وَإِنْ افْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ الْآلَةِ لَكِنْ فِي الْعَادَةِ لَا تُوضَعُ الْآلَةُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا عَلَى الرَّأْسِ قَائِمًا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَظَهَرَ الْكَيْفُ لَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْمَسْحِ عَادَةً فَيَكْتَفَى فِيهِ بِالْأَكْثَرِ الَّذِي يُحْكَى حِكَايَةَ الْكُلِّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ. فَصَارَ التَّبَعِيضُ مُرَادًا بِهَذَا الشَّرْطِ أَيُّ صَارَ التَّبَعِيضُ مُرَادًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مُقَدَّرًا بِالْآلَةِ الْمَسْحِ أَوْ يَأْكُثَرُهَا لَا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا التَّبَعِيضُ مُرَادًا عَمَلًا بِالْبَاءِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعِبَارَةٌ شَمَسُ الْأَيْمَةِ أَوْضَحُ قَائِمَةٌ قَالَ وَإِذَا فُرِثَ الْبَاءُ بِمَحَلِّ الْمَسْحِ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْآلَةِ فَلَا يَفْتَضِي الْأَسْتِيعَابَ وَإِنَّمَا يَفْتَضِي الصَّاقَ الْآلَةَ بِالْمَحَلِّ وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْعِبُ الْكُلَّ عَادَةً ثُمَّ أَكْثَرَ الْآلَةَ يُتْرَلُ مَنْزِلَةَ الْكُلِّ فَيَتَأَدَّى الْمَسْحُ بِالصَّاقِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ بِمَحَلِّ الْمَسْحِ وَمَعْنَى التَّبَعِيضِ إِنَّمَا يَتَّبَثُ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا بِحَرْفِ الْبَاءِ. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَصُولِ الْفِغْهِ لِمَسَائِخِنَا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى

(5/30)

{وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} . أَدْخَلَ حَرْفُ الْبَاءِ فِي الْمَحَلِّ فَيَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْآلَةِ وَهِيَ الْيَدُ كَأَنَّهُ قِيلَ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ أَيْدِيَكُمْ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْجَمْعَ مَتَى قُوبِلَ بِالْجَمْعِ يَنْقَسِمُ أَحَادٌ هَذَا عَلَى أَحَادٍ ذَلِكَ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سُجَّاتُهُ قَالَ وَلِيْمَسْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِهِ يَدَهُ فَإِذَا وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الرَّأْسِ جَارٍ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَسْحَ. وَلَوْ مَسَحَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ جَارٍ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْآلَةِ فَيَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فَيَجُوزُ التَّبَعِيضُ بِإِقَامَةِ الْأَكْثَرِ لَا بِحَرْفِ الْبَاءِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي أَصُولِ الْفِغْهِ أَنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ هَاهُنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ إِلَّا أَنَّ كَلِمَةَ الْبَاءِ مَتَى دَخَلَتْ مَحَلَّ الْفِعْلِ كَانَ الْمُرَادُ الصَّاقَ الْفِعْلَ بِالْمَحَلِّ لَا الصَّاقَ الْمَحَلَّ بِالْفِعْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَعْدُومٌ لَا يُتَصَوَّرُ الصَّاقَ الْمَحَلَّ بِهِ قَبْلَ الْوُجُودِ وَتَعَدَّى الْوُجُودَ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِلْصَاقُ بِهِ لِأَنَّهُ يَنْعَدِمُ كَمَا وَجِدَ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الصَّاقُ بِالْمَحَلِّ فَكَانَ الْمَقْصُودُ الصَّاقَ الْفِعْلَ بِالْمَحَلِّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِثْبَاتٌ وَصَفٍ فِي الْفِعْلِ هُوَ الْإِلْصَاقُ فَيَصِيرُ الْفِعْلُ هُوَ الْمَقْصُودُ لِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْإِلْصَاقِ فِيهِ وَالْمَحَلُّ إِنَّمَا يُرَاعَى لِتَصَوُّرِ هَذَا الْمَقْصُودِ لَا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ وَمَا يُرَاعَى لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ إِنَّمَا يُرَاعَى بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الصَّاقُ الْفِعْلَ بِالرَّأْسِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِبَعْضِ الرَّأْسِ

(5/31)

فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّعْضَ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّعْضَ لَعَنَةً.
وَأَعْلَمُ أَنَّ لِمَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَقْدِيرِ فَرْضِ الْمَسْحِ طَرِيقَيْنِ. أَحَدُهُمَا مَا
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ وَالثَّانِي أَنْ مُطْلَقَ التَّعْضِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُرَادًا لِأَنَّ
الْمَفْرُوضَ فِي عَامِيَةِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُ مُقَدَّرٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هَاهُنَا وَلِهَذَا لَوْ
رَادَ عَلَيَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي قُدِّرَ بِهِ لَا يَكُونُ الرَّائِدُ قَرَضًا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَ الدَّخِيلُ
تَحْتَ الْأَمْرِ بَعْضًا مُطْلَقًا لَوَقَعَ الرَّائِدُ قَرَضًا كَالرَّائِدِ عَلَى الْآيَاتِ الثَّلَاثِ فِي قَرَضِ
الْفِرَاعَةِ صَارَ التَّعْضُ مُجْمَلًا فَيَتَعَرَّفُ بِالسُّنَّةِ وَهِيَ تُوجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِالرُّبْعِ عَلَى مَا
عُرِفَ إِلَّا أَنَّ فِي إِبْتِنَاتِ الْإِجْمَالِ بِهَذَا الطَّرِيقِ تَوَعُّصٌ صَغِيرٌ فَإِنَّ الْخُصُومَ كَمْ
يُسَلِّمُوا الْإِجْمَالَ فِي الْآيَةِ وَقَالُوا بَلْ مُطْلَقُ الْمَسْحِ هُوَ الثَّابِتُ بِالنِّصِّ وَهُوَ مَعْلُومٌ
فَلِذَلِكَ اخْتَارَ الشَّيْخُ هَاهُنَا الطَّرِيقَ الَّذِي بَيَّنَّا لَأَنَّهُ أَسْلَمَ قَوْلُهُ (وَأَمَّا الِاسْتِيعَابُ)
إِلَى آخِرِهِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ قَدْ دَخَلَتْ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/32)

{فَامَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} . فِي الْمَجَلِّ وَقَدْ شُرِّطَ فِيهِ الِاسْتِيعَابُ كَمَا فِي
الْوُضُوءِ فَقَالَ لَمْ يَنْبُتِ الِاسْتِيعَابُ بِدُخُولِ الْبَاءِ فِي الْمَجَلِّ وَلَكِنَّهُ تَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ
الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ [قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارٍ . بِكَفَيْكَ صَرَبَتَانِ صَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَصَرَبَةٌ
لِلذَّرَاعَيْنِ] . وَبِمِثْلِهَا يُرَادُ عَلَى الْكِتَابِ فَجَعَلَتْ الْبَاءُ صِلَةً أَيْ رَائِدَةً بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ
مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {تَبَيَّنَ بِالذَّهْنِ} فَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ فَامَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ فَيَجِبُ الِاسْتِيعَابُ. وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ أَيْ الْكِتَابِ دَلَّ عَلَيَّ اشْتِرَاطُ
الِاسْتِيعَابِ أَيْضًا لِأَنَّ التَّيَمُّمَ شُرِّعَ خَلْقًا عَنِ الْأَصْلِ الْوُضُوءِ بِأَنْ أُقِيمَ الْمَسْحُ
بِالصَّعِيدِ فِي الْعُضُوبِ مَقَامَ الْعَيْسِلِ وَالْمَسْحُ بِالْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَيُصَفَّ
الْخَلْفُ تَخْفِيفًا وَكُلُّ تَخْفِيفٍ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ
وَعِدَّةِ الْإِمَاءِ وَخُذُودِ الْعَبِيدِ وَكَمَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ عَشِيرَةٍ دَرَاهِمٌ فَصَالِحُهُ عَلَى
حَمْسَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ عَنْ حَمْسَةٍ يَجِبُ الْبَاقِي بِصِفَةِ الْأَصْلِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ ثُمَّ
الِاسْتِيعَابُ فِي عَيْسِلٍ فِي هَذَيْنِ الْعُضُوبِ وَاجِبٌ بِالنِّصِّ فَكَذَا فِيمَا قَامَ مَقَامَهُمَا
عَلَى أَنْ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَشْتَرِطُ الِاسْتِيعَابُ بَلْ الْأَكْثَرُ يَقُومُ
مَقَامَ الْكُلِّ لِأَنَّ فِي الْمَمْسُوحَاتِ الِاسْتِيعَابُ لَيْسَ بِشَرِّطٍ كَمَا فِي مَسْحِ الْحُفِّ
وَالرَّاسِ قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا) أَيْ يَبْتَنَى عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلِالِصِّاقِ.

(5/33)

قَوْلُ الرَّجُلِ لِمَرَاتِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي فَكَذَا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ تَكَرَّرَ
الِإِذْنِ حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ خَرَجْتَ
يَتَنَاوَلُ الْمَصْدَرَ لَعَنَةً وَهُوَ تَكْرَهُهُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَخْرُجِي خُرُوجًا
فَصَارَ عَامًّا وَابْتِنَى مِنْهُ خُرُوجًا مَوْضُوفًا بِصِفَةِ الْإِذْنِ فَيَقِي سَائِرَ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ
دَاخِلًا فِي الْحَطَرِ فَإِذَا فَعَلْتَ وَجَبَ الْجَزَاءُ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِفِتْنَةٍ أَوْ
بِمَلَأَةٍ فَإِنَّ طَالِقَ فَمَتَى خَرَجْتَ بِفِتْنَةٍ أَوْ بِمَلَأَةٍ لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ يَسْقُطِ الْحَطَرُ
حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ أَوْ بِمَلَأَةٍ طَلَقْتَ فَكَذَا هَذَا قَوْلُهُ (فَأَقْتَصَى مُلْصَقًا بِهِ)

أَيُّ شَيْئًا يَلْتَصِقُ بِالْإِذْنِ إِذْ لَا بُدَّ لِلْحَارِ وَالْمَجْرُورِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ. وَهُوَ أَيُّ الشَّيْءِ
الْمُلْصِقُ بِالْإِذْنِ هُوَ الْخُرُوجُ لِذَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. فَصَارَ عَامًّا أَيُّ صَارَ الْخُرُوجُ
الْمَوْصُوفُ الْمُسْتَنْتَى عَامًّا حَتَّى تَتَاوَلَ كُلَّ حَرْجَةٍ وَصِفَتْ بِالْإِذْنِ وَإِنْ كَانَ
الْخُرُوجُ الْمُسْتَنْتَى تَكَرَّرَ فِي الْإِثْبَاتِ لِعُمُومِ صِفَتِهِ كَمَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ فِي قَوْلِهِ لَا
أَبْرُوجُ إِلَّا أَمْرًا كُوفِيَّةً. وَذَلِكَ أَيُّ جَعَلَهُ مُسْتَنْتَى بِنَفْسِهِ عَيْرَ مُسْتَقِيمٍ. لِأَنَّهُ أَيُّ
الْمُسْتَنْتَى وَهُوَ الْإِذْنُ خِلَافَ جِنْسِهِ أَيُّ جِنْسِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ وَهُوَ الْخُرُوجُ. أَلَا تَرَى
أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِظْهَارُ الْخُرُوجِ هَاهُنَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنَّهُ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقُولَ
إِلَّا خُرُوجًا بِإِذْنِي وَلَوْ قَالَ إِلَّا خُرُوجًا

(5/34)

أَنْ آدَنْ لَكَ كَانَ كَلَامًا مُخْتَلًا. قَالَ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ وَلَوْ قَالَ إِلَّا
أَنْ آدَنْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ حَتَّى عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ آدَنْ فِي الْخُرُوجِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ حَرَجَتْ
بِعَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَخْتِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ بَلْ يَخْتِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِي. وَاحْتِجَّ
بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

(5/35)

{ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } . وَقَدْ كَانَ تَكَرُّرُ الْإِذْنِ شَرْطًا. وَلِأَنَّ
كَلِمَةَ أَنْ مَعَ الْفِعْلِ مَصْدَرٌ وَلَا اتِّصَالَ لَهُ بِمَا تَقَدَّمَ إِلَّا بِصِلَةٍ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ الصَّلَةِ
فِيهِ وَهِيَ الْبَاءُ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِي. قَالَ وَفِيمَا قَلْنَا تَحْقِيقُ الْاسْتِثْنَاءِ
وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ مَا أَمَكَنَ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَالْعَايَةُ مَجَازٌ. وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى { إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ } . وَ { إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ } . وَمَعْنَاهُ الْعَايَةُ. وَلِأَنَّ
الْكَلَامَ إِذَا بَطَلَتْ حَقِيقَتُهُ تَعَيَّنَ مَجَازُهُ وَحَقِيقَةُ الْاسْتِثْنَاءِ مُتَعَدِّرَةٌ هَاهُنَا لِأَنَّ أَنْ مَعَ
الْفِعْلِ مَصْدَرٌ فَيَصِيرُ مُسْتَنْتَى لِلْإِذْنِ مِنَ الْخُرُوجِ وَذَلِكَ بِاطِّلَ فَعَمِلَ بِمَجَازِهِ وَهُوَ
أَنْ يُجْعَلَ عَايَةً لِأَنَّ كُلَّ اسْتِثْنَاءٍ يَنَاسِبُ الْعَايَةَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ حُكْمَ مَا وَرَاءَ الْعَايَةِ
عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى كَمَا أَنَّ حُكْمَ مَا وَرَاءَ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى خِلَافِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فَإِنَّ
مَنْ قَالَ لِقُلَانِ عَلِيٍّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا مِائَةً كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا وَرَاءَ تِسْعِمَائَةٍ عَلَى
خِلَافِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي تِسْعِمَائَةٍ فَيُجْعَلُ عَايَةً بِمَنْزِلَةِ حَتَّى وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ
إِلَّا بِإِذْنِي لِأَنَّ حَرْفَ الْإِلْصَاقِ يَفْتَضِي مُلْصِقًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَحَدْفُهُ سَائِعٌ لِقِيَامِ
الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرْفُ الْإِلْصَاقِ كَمَا فِي بَسْمِ اللَّهِ أَيُّ بَدَأَتْ أَوْ أَبَدَا بِهِ فَكَذَلِكَ
هَاهُنَا صَحَّ الْحَدْفُ لِقِيَامِ الْبَاءِ وَذَلِكَ الْمَحْدُوفُ هُوَ الْخُرُوجُ الَّذِي بِهِ تَحْقِيقُ
الْاسْتِثْنَاءِ

(5/36)

فَكَأَنَّهُ قَالَ إِلا خُرُوجًا بِإِذْنِي فَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ ذِكْرُ
الْبَاءِ فَلَمْ يَصِحَّ حَذْفُ الْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَلِذَلِكَ تَعَدَّرْتُ حَقِيقَتُهُ فَتَعَيَّنَ مَجَازُهُ.
وَلَا يَلْزَمُ عَلِيٌّ مَا ذَكَرْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} . لِأَنَّ التَّكْرَارَ تَمَّةٌ مَا جَاءَ
مِنْ لَفْظٍ إِلا أَنْ لَأَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ بِحَرْفٍ حَتَّى كَانَ الْحُكْمُ هَكَذَا أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} . بَلْ التَّكْرَارُ عُرِفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى . {إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي
النَّبِيَّ} . فَإِنْ تَوَى بِقَوْلِهِ إِلا أَنْ أَدْبَرَ إِلا بِإِذْنِي صَحَّتْ نَيْبَتُهُ قِصَاءً وَدِيَانَةً لِأَنَّهُ تَوَى
مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ لِأَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الِاتِّصَاقِ سَبَائِعٌ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ فَيُصَدَّقُ . وَإِنْ
تَوَى فِي قَوْلِهِ إِلا بِإِذْنِي الإِذْرَ مَرَّةً صَحَّتْ أَيْضًا لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُفِيدُ مَا يُفِيدُ الْعَابَةُ
وَهُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاقَلَهُ اللَّفْظُ لَوْلا الِاسْتِثْنَاءُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا مُشَابَهَةٌ فِي الْمَعْنَى
فَيُصَدَّقُ دِيَانَةً لِأَنَّ قِصَاءً لِأَنَّ فِيهِ تَحْفِيفًا عَلَيْهِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الْبُرْهَانِيِّ وَغَيْرِهِ .

معنى على

(5/37)

وَأَمَّا (عَلَى) فَاتَّهَتْ وَضِعَتْ لَوْفُوعِ النَّبِيِّ عَلَى غَيْرِهِ وَازْتِفَاعِهِ وَعُلُوُّهُ فَوَقَّهَ فَصَارَ
هُوَ مَوْضُوعًا لِلِإِجَابِ وَالْإِلْزَامِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِقُلَانِ عَلِيٍّ أَلْفَ دِرْهَمٍ أُبِيَهُ دَيْنٌ إِلا
أَنْ يَصِلَ بِهِ الْوَدِيعَةَ فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاءِ إِذَا
اسْتُعْمِلَتْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّكَاحِ لِأَنَّ اللُّزُومَ يُتَّسَبَبُ الْإِلْصَاقَ فَاسْتُعِيرَ لَهُ
وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّلَاقِ كَانَتْ بِمَعْنَى الشَّرْطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى
أَنْ مَنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَطَلَّقَهَا وَاجِدَةً لَمْ يَجِبْ
شَيْءٌ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ ثَلَاثُ أَلْفٍ كَمَا فِي قَوْلِهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ كَلِمَةُ (عَلَى) لِلزُّومِ عَلَى مَا قُلْنَا وَلَيْسَ بَيْنَ الْوَأْفِعِ وَبَيْنَ مَا لَزَمَهَا
مُقَابَلَةٌ بَلْ بَيْنَهُمَا مُعَاقَبَةٌ وَذَلِكَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ حَقِيقَةٍ
هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَقَدْ أُمِّكِنَ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ دَخَلَهُ الْمَالُ فَيَصْلُحُ تَعْلِيلُهُ
بِالشَّرْطِ حَتَّى إِنْ جَاءَتْ الرُّوجُ يَمِينُ فَيَصِيرُ هَذَا مِنْهَا طَلَبًا لِتَعْلِيلِ الْمَالِ بِشَرْطِ
الثَّلَاثِ فَإِذَا خَالَفَ لَمْ يَجِبْ وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ يَسْتَحِيلُ مَعْنَى الشَّرْطِ
فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِمَجَازِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلا
الْحَقَّ} وَقَالَ {يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}

(5/38)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا عَلَى) إِلَى آخِرِهِ كَلِمَةُ عَلَى وَضِعَتْ لِالِاسْتِعْلَاءِ وَمِنْهُ يُقَالُ قُلَانٌ عَلَيْنَا
أَمِيرٌ لِأَنَّ لِلْأَمِيرِ عُلوًّا وَازْتِفَاعًا عَلَى غَيْرِهِ وَلِهَذَا يُخَاطَبُ بِالْمَجْلِسِ الْعَالِي
وَالرَّفِيعِ وَيُقَالُ رَبُّدٌ عَلَى السَّطْحِ لِتَعْلِيهِ عَلَيْهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَلَى قُلَانِ دَيْنٌ لِأَنَّ
الدَّيْنَ يَسْتَعْلِي مَنْ يَلْزَمُهُ وَلِذَا يُقَالُ رَبُّكِي دَيْنٌ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَصَارَ مَوْضُوعًا
لِلِإِجَابِ وَالْإِلْزَامِ فِي قَوْلِهِ لِقُلَانِ عَلِيٍّ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَعْنِي لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ
مَوْضُوعَةً لِالِاسْتِعْلَاءِ فِي لِقُلَانِ عَلِيٍّ كَذَا فِي الإِجَابِ دُونَ غَيْرِهِ كَانَتْ
فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلِإِجَابِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ . أَنَّهُ دَيْنٌ أَيُّ التَّائِبِ بِهِ دَيْنٌ لا

عَبَّرَ لَأَنَّ الاسْتِعْلَاءَ فِيهِ إِلا أَنْ يَصِلَ بِهِ الْوَدِيعَةَ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ وَوَدِيعَةٌ
فَجَبِينِيذٍ لا يَبْتُئُ الدِّينُ لَأَنَّ عَلَيَّ بِحَتْمَلٍ مَعْنَى الْوَدِيعَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي الْوَدِيعَةِ
وُجُوبَ الْحِفْظِ فَيَحْتَمَلُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ. وَقَوْلُهُ إِنَّهُ دَيْنٌ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ وَلَوْ قِيلَ
بِالْوَاوِ لَكَانَ أَحْسَنَ. وَعِبَارَةُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ أَوْصَحُ قَائِلُهُ قَالَ وَأَمَّا عَلَيَّ فَلِلْإِلْتِزَامِ
بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ لَأَنَّ مَعْنَى حَقِيقَةِ الْكَلِمَةِ مِنْ عَلَوِ الشَّيْءِ عَلَيَّ الشَّيْءِ
وَأَرْتِفَاعِهِ قَوْفِهِ وَذَلِكَ قَضِيَةُ الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ
دِيْنُهُمْ أَنْ مُطْلَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ الدِّينِ إِلا أَنْ يَصِلَ بِكَلَامِهِ وَدِيعَةً لَأَنَّ حَقِيقَةَ
اللُّزُومِ فِي الدِّينِ.

(5/39)

ثُمَّ أَنَّهَا قَدْ تُسْتَعَارُ لِلْبَاءِ لَأَنَّ اللَّزُومَ يُتَابِعُ الْإِلْصَاقَ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَزِمَ الشَّيْءَ
كَانَ مُلْتَصِفًا بِهِ لا مَخَالَةَ وَلِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يَتَوَبُّ بِعَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهَا يُوصِلُ الْفِعْلَ إِلَى الْإِسْمِ. قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ عَلَيَّ فِي قَوْلِكَ مَرَرْتُ
عَلَيَّ زَيْدٌ أَوْصَلَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ مَرَرْتُ إِلَى

(5/40)

الاسْمِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ كَمَا يَفْعَلُ الْبَاءُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ فَكَانَ يَتَّبِعُهَا
مُنَاسِبَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجَرَءَ يَتَعَلَّقُ
بِالشَّرْطِ فَيَكُونُ لَازِمًا عِنْدَ وُجُودِهِ فَكَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الشَّرْطِ بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ.
فَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْمُقَاوَصَاتِ الْمَخْصَصَةِ وَهِيَ الَّتِي تَخْلُو عَنْ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ
كَالْبَيْعِ قَائِلُهُ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِمَالٍ. وَالْإِجَارَةُ قَائِلُهَا مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ. وَالنِّكَاحُ
قَائِلُهُ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ كَأَنَّ بِمَعْنَى الْبَاءِ الَّتِي تَصْحَبُ الْأَعْوَاضَ لَأَنَّ
الْعَمَلَ لَمَّا تَعَدَّرَ بِحَقِيقَتِهَا تُحْمَلُ عَلَيَّ مَا يَلِيقُ بِالْمُعَاوَصَاتِ وَهُوَ الْبَاءُ لِمَا بَيْنَ
الْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ مِنَ اللَّزُومِ وَالِاتِّصَالِ فِي الْوُجُوبِ وَلا تُحْمَلُ عَلَيَّ الشَّرْطِ لَأَنَّ
الْمُعَاوَصَاتِ الْمَخْصَصَةَ لا تُجْمَلُ التَّغْلِيْقُ بِالْحَظَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفَمَارِ فَيُحْمَلُ
عَلَيَّ مَا تُحْتَمَلُهُ تَصْحِيْحًا لِلْكَلامِ. وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِطْلَاقِ كَأَنَّ بِمَعْنَى الشَّرْطِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَبَيَّنَ بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ يَبْتُئُ مَعَ مُقَابِلِهِ
بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ كَالْأَخِ مَعَ الْإِخِ وَالْجَارِ مَعَ الْجَارِ إِذَا تَبَيَّنَ بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ يَبْتُئُ مَعَ مُقَابِلِهِ
مُقَابِلًا لِكَيْسِيٍّ قَبْلَ مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِذَا وَتَبَيَّنَ الْعَوْضُ مَعَ الْمُعَوَّضِ مِنْ هَذَا
الْبَابِ وَمَا تَبَيَّنَ بِطَرِيقِ الْمُعَاقَبَةِ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْ صَاحِبِهِ وَصَاحِبُهُ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ
كَالْمَشْرُوطِ مَعَ

(5/41)

الشَّرْطُ لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الشَّرْطِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْتَأَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَقَّبَهُ
الْمَشْرُوطُ ثُمَّ إِنَّ أَجْزَاءَ الْعَوَظِ يَتَوَزَّعُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَعْوِضِ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ تَبَوُّهُمَا
بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ فَيَقَابِلُ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْعَوَظِ جُزْءًا مِنَ الْمَعْوِضِ وَأَجْزَاءُ الشَّرْطِ
لَا يَتَوَزَّعُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَشْرُوطِ بِالِاتِّفَاقِ أَيْضًا لِأَنَّ

(5/42)

تُبُوْتُ الْمَشْرُوطِ وَالشَّرْطِ بِطَرِيقِ الْمُعَاقَبَةِ فَلَوْ تَبَتِ الْإِنْفِسَامُ لَزِمَ تَقَدُّمُ جُزْءٍ
مِنَ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ
الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ تُتَبَّنِ تَعَلَّقَتْ الطَّلَقَتَانِ بِدُخُولِ الدَّارَيْنِ فَلَوْ تَبَتِ الْإِنْفِسَامُ تَفَعُّ
تَطْلِيقَهُ بِدُخُولِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ وَدُخُولِ الدَّارَيْنِ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَيَكُونُ بَعْضُ
الْمَشْرُوطِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الشَّرْطِ وَأَنَّهُ قَاسِدٌ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا قُلْنَا إِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا
طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى الْآلِفِ دَرَاهِمَ يَحْتَمِلُ عَلَى الشَّرْطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
جَنِّي لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَا يَلزَمُهَا شَيْءٌ وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا. وَعِنْدَهُمَا تُحْمَلُ عَلَى
الْبَاءِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ الْآلِفِ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا كَمَا لَوْ
قَالَتْ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِالْفِ لَأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ مُعَاوَضَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ وَلِهَذَا
كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ قَبْلَ كَلَامِ الرَّوْحِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْمَالُ عَلَيْهَا عَوَضًا عَنِ الطَّلَاقِ
وَكَلِمَةُ عَلَى تَحْتَمِلُ مَعْنَى الْبَاءِ أَوْ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ جَانِبِهَا فَتُحْمَلُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ
لِاخْتِمَالِ الطَّلَاقِ إِيَّاهَا وَدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهَا وَصَارَ كَقَوْلِهِ أَحْمِلِي هَذَا الطَّعَامَ إِلَى
مَنْزِلِي عَلَى دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْبَاءِ وَكَمَا لَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي وَصَرَّتِي عَلَيَّ
آلِفِ دَرَاهِمَ فَطَلَّقَهَا وَخَدَّهَا لَزِمَهَا بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهَا مِنَ الْآلِفِ كَمَا لَوْ قَالَتْ بِالْفِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلِمَةُ

(5/43)

عَلَى اللُّرُومِ كَمَا بَيَّنَّا وَلَيْسَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَهُوَ الطَّلَاقُ وَبَيْنَ مَا لَزِمَهَا وَهُوَ الْآلِفُ
مُقَابَلَةٌ لِيَتَعَقَّبَ مُعَاوَضَةً فَيُحْمَلُ عَلَى الْبَاءِ بَلْ بَيَّنَّهُمَا مُعَاقَبَةٌ لِأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوَّلًا
ثُمَّ يَجِبُ الْمَالُ أَوْ يَجِبُ الْمَالُ ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَذَلِكَ أَيُّ التَّعَاقُبِ مَعْنَى الشَّرْطِ
وَالجَزَاءِ لَا مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ فَصَارَ مَعْنَى

(5/44)

الشَّرْطِ بِمَنْزِلَةِ حَقِيقَةٍ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لِلُّرُومِ وَبَيْنَ الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ
مُلازِمَةٌ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى التَّحْقِيقِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْبَاءِ.
وَقَدْ أُمِّكِنَ الْعَمَلُ بِهِ أَيُّ مَعْنَى الشَّرْطِ هَاهُنَا. لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ دَخَلَهُ الْمَالُ
وَالْمَالُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ يَصْلُحُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ قَدِمَ
فُلَانٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْآلِفِ صَحَّ وَلَمْ يَمْتَعِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ عَنْ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ

لأنَّهُ تَابِعٌ. وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَيَصْلُحُ رَائِدُهُ وَقَعَتْ غَيْرَ مَوْفِعِهَا لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي جَبْرَانٍ. حَتَّىٰ إِنْ جَاءَتِ الزَّوْجَ يَمِينٌ بَعْنِي لَوْ ابْتَدَأَ الزَّوْجُ فَقَالَ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا عَلَىٰ أَلْفٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ حَتَّىٰ لَا يُمَكِّنَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَىٰ مَجْلِسِ الزَّوْجِ وَلَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بَأْنٍ فُدِّرَ مَعْنَى التَّغْلِيْقِ فِيهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ التَّرَمَّتْ أَلْفًا قَأْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَعَرَفْنَا أَنَّ دُخُولَ الْمَالِ فِي الطَّلَاقِ لَا يَمْنَعُ مَعْنَى التَّغْلِيْقِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُجْعَلُ قَوْلُهَا طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَىٰ أَلْفٍ تَغْلِيْقًا لَوْجُوبِ الْمَالِ بِإِقْبَاعِ الثَّلَاثِ كَأَنَّهَا قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَلِكِ أَلْفٌ وَطَلَّبْتُ مِنَ الزَّوْجِ إِجْرَادَ هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ الثَّلَاثُ. فَإِذَا خَالَفَ أَيُّ الزَّوْجِ أَمْرَهَا لَمْ يَجِبِ الْمَالُ كُلُّهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَهُوَ الثَّلَاثُ وَلَا بَعْضُهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ انْقِسَامِ الْمَشْرُوطِ عَلَىٰ أَجْرَاءِ الشَّرْطِ هَذَا

(5/45)

تَفْرِيدُ مَا فِي الْكِتَابِ عَلَيْهِ وَجْهَ التَّفْرِيدِ. وَفِي لَفْظِ الشَّيْخِ نَوْعُ اسْتِثْنَاءٍ فَإِنَّهُ قَالَ فَيَصِيرُ هَذَا أَيُّ قَوْلُهَا طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَىٰ أَلْفٍ مِنْهَا طَلَّبْتُ لِتَغْلِيْقِ الْمَالِ بِشَرْطِ الثَّلَاثِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ تَغْلِيْقُ الْإِتْرَامِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْعَرَضِ فَإِنَّ مَفْصُودَهَا تَحْصِيلُ الثَّلَاثِ بِالْمَالِ فَصَارَ

(5/46)

كَأَنَّهَا قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَلِكِ أَلْفٌ. فَيَبْنِي أَنْ يُقَالَ فَيَصِيرُ هَذَا تَغْلِيْقًا لِلزَّوْمِ الْمَالِ بِالثَّلَاثِ. وَلَا مُطَابِقَةً أَيْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ دَخَلَ الْمَالُ يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ. وَفِي التَّحْقِيْقِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّ مَا تَحْنُ فِيهِ لَيْسَ تَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ الدَّاخِلِ فِيهِ الْمَالِ بِشَرْطِ بَوَجْهِ بَلْ هُوَ تَغْلِيْقُ التَّرَامِ الْمَالِ بِالثَّلَاثِ وَطَلَّبُ إِجْرَادِ الشَّرْطِ مِنَ الزَّوْجِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ وَقَدْ أَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ تَغْلِيْقَ التَّرَامِ الْمَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِشَرْطِ الطَّلَاقِ يَصِحُّ لِتَأْدِيْتِهِ إِلَى مَعْنَى الْمَعَاوَضَةِ فِي الْآخِرَةِ فَيَصِيرُ هَذَا مِنْهَا تَغْلِيْقًا لِلْمَالِ بِشَرْطِ الثَّلَاثِ فِي ضِمْنِ الطَّلَبِ فَإِذَا خَالَفَ لَمْ يَجِبِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَلَى بَعْنِي الشَّرْطِ لِأَنَّ أَصْلَهَا الزَّوْمُ فَاسْتَعْبَرْتُ لِلشَّرْطِ لِأَنَّهُ يُلَازِمُ الْجَزَاءَ فَصَارَتْ طَالِبَةً لِلثَّلَاثِ بِالْفِ بِكَلِمَةٍ هِيَ لِلشَّرْطِ وَصَارَ يُحْكَمُ الْإِتْحَادُ دُخُولُهَا عَلَى الْمَالِ مِثْلَ دُخُولِهَا عَلَى الطَّلَاقِ بَأْنٍ قَالَتْ لِكِ عَلَى أَلْفٌ عَلَى إِنْ تُطَلَّقْنِي ثَلَاثًا وَهَتَاكَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِقْبَاعِ الثَّلَاثِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. وَذَكَرَ فِي الْأَسْبَارِ أَنَّ حَقِيْقَةَ كَلِمَةِ عَلَى لِإِثْبَاتِ الْجَزَاءِ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ لَا لِإِثْبَاتِ الْعَوَضِ كَقَوْلِكَ أَكْرَمَنِي عَلَى أَنْ أَكْرَمَكَ مَعْنَاهُ إِنْ أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمَكَ فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْإِجَابَاتِ أَوْ

(5/47)

الْعِدَّاتِ لَا تَقْتَضِي مُقَابَلَةً فَلَا يَجِبُ الْمَالُ بِهِ وَجُوبُ الْأَعْوَاضِ بَلْ يَجِبُ بِهِ وَجُوبُ
الْأُجْرَةِ مَعَ الشَّرْطِ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لِلشَّرْطِ بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَقْتَضَى
تَعْلُقَ وَجُوبِ الْمَالِ بِالطَّلَاقِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاقَبَةِ كَمَا لَوْ قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ
أَلْفٌ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَوَرَّعْ. بِخِلَافِ الْبَاءِ فَإِنَّهَا لِلْمُقَابَلَةِ فَإِنْ لَمْ
يُثْبِتِ الْمُقَابَلَةَ بَيِّنْتَهُمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُبَدَّلَ وَهُوَ الطَّلَاقُ لَيْسَ بِصَالِحٍ لَكِنْ يُثْبِتُ
التَّوْزِيعَ كَيْ لَا يَبْطُلَ الْعَمَلُ بِهِ أَصْلًا. وَإِنَّهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الْمُقَابَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ
طَّلَاقِ الصَّرَّةِ مَعَهَا عَلَى أَلْفٍ لِأَنَّ إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْجَزَاءِ وَالْمُعَاقَبَةِ كَانَ الْبَدَلُ
كُلُّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْمُقَابَلَةِ وَجَبَ
بَعْضُ الْبَدَلِ عَلَيْهَا إِذَا قِيلَتْ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا إِلَّا النَّصْفُ فَدَلَّ الظَّاهِرُ مِنْ خَالِهَا
عَلَى إِرَادَةِ الْمُقَابَلَةِ لِتَسْتَفِيدَ بِهَذَا الطَّلَبِ نِصْفَانَ الْبَدَلِ إِذْ لَا قَائِدَةَ لَهَا فِي طَّلَاقِ
الصَّرَّةِ بَعْدَ طَّلَاقِهَا قَائِدَةً لَهَا أَكْثَرَ فِي أَنْ يَجْعَلَ الْأَلْفَ جَزَاءً حَتَّى لَا
يَلْزِمَهَا شَيْءٌ بِبَعْضِ الطَّلَاقِ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا دُكِرَ فِي
السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا وَادَّعَى أَهْلَ الْحَرْبِ سَنَةَ عَلَى أَلْفٍ دِينَارٍ جَارَتْ
الْمُؤَادَعَةُ. فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي إِبْطَالِهَا رَدَّ الْمَالَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ بَدَّ

(5/48)

إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَصَى نِصْفُ السَّنَةِ فِيهِ الْفَيْسُ يَرُدُّ نِصْفَ الْمَالِ
وَيُمْسِكُ النَّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ اعْتِبَارًا بِالْإِجَارَةِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ. وَفِي الْأَسْتِحْبَابِ
يَرُدُّ الْكُلَّ لِأَنَّهُمْ التَّرْمُوا الْمَالَ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُمُ الْمُؤَادَعَةُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ
وَالْجَزَاءِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِاعْتِبَارِ الشَّرْطِ جُمْلَةً وَلَا يَتَوَرَّعُ عَلَى أَجْزَائِهِ وَكَلِمَةُ عَلَى
لِلشَّرْطِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُؤَادَعَةُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ فَجَعَلْنَا
هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَامِلَةً فِيهَا بِحَقِيقَتِهَا فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمَ لَهُمُ الْمُؤَادَعَةُ بِسَنَةٍ كَامِلَةً وَجَبَ
رَدُّ الْمَالِ كُلِّهِ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ كَانَ وَادَّعَهُمْ ثَلَاثَ سِنِينَ كُلُّ سَنَةٍ بِأَلْفٍ دِينَارٍ وَقَبِضَ
الْمَالِ كُلَّهُ ثُمَّ أَرَادَ الْإِمَامُ تَقْضِ الْمُؤَادَعَةَ بَعْدَ مُضِيِّ سِنِيَةٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْأَلْفِينَ
لِأَنَّ الْمُؤَادَعَةَ كَانَتْ هَاهُنَا بِحَرْفِ الْبَاءِ وَهِيَ تَصْحَبُ الْأَعْوَاضَ فَيُنْقَسِمُ الْعَوَاضُ
عَلَى الْمُعَوَّضِ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْصَةِ يَسْتَجِيزُ مَعْنَى الشَّرْطِ
لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمْلِيكِ بِالْخَطَرِ وَهُوَ قَاسِدٌ بِخِلَافِ تَعْلِيقِ الْمَالِ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّ
الْمَالِ وَجَبَ فِي ضَمْنِ مَا يَصِحُّ فِيهِ التَّعْلِيقُ وَمَا تَبَتَّ فِي ضَمْنِ شَيْءٍ لَا يُعْطَى
لَهَا حُكْمُ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْمُتَضَمَّنِ كَذَا قِيلَ. فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمَجَارِهِ
وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى الْبَاءِ قَوْلُهُ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ
حَقِيقَةِ هَذِهِ

(5/49)

الْكَلِمَةُ

{حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} . أَيُّ أَتَى حَدِيثٌ بِأَمْرِ الرَّسَالَةِ
بِشَرْطِ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ. وَقَالَ تَعَالَى {يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ

بِاللَّهِ شَيْئًا} . أَيِ بَشْرَطِ عَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .
فَأَمَّا أَثِمَّةُ التَّفْسِيرِ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَعْنَى الشَّرْطِ فِيهِ فَقَالُوا مَعْنَاهُ جَدِيرٌ بِأَنْ لَا أَقُولَ
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ . أَوْ صَمِنَ حَقِيقٌ مَعْنَى حَرِيصٍ قَاسِتِقَامٍ عَلَى صِلَةٍ لَهُ . أَوْ هُوَ
مُبَالِغَةٌ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصْفِ نَفْسِهِ بِالصِّدْقِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ قَائِلُهُ
رُويَ أَنَّ فِرْعَوْنَ قَالَ لَهُ لَمَّا قَالَ { إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } كَذَّبْتَ قِيْقُولُ
أَتَا حَقِيقٌ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ أَيِ وَاجِبٌ عَلَيَّ قَوْلُ الْحَقِّ أَنْ أَكُونَ قَائِلُهُ وَالْقَائِمُ بِهِ
وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِمِثْلِي نَاطِقًا بِهِ . وَكَذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى . { يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا } . إِنَّ عَلَى صِلَةِ الْمُبَايَعَةِ يُقَالُ بَايَعُهُ عَلَى كَذَا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَدَّى
إِلَى مَعْنَى الشَّرْطِ إِذِ الْمُبَايَعَةُ تَوْكِيدٌ كَالشَّرْطِ ، تَوَسَّعَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا إِنَّهُ
بِمَعْنَى الشَّرْطِ .

معنى من
وَأَمَّا مِنْ قَلِيلٍ بَعْضُ هُوَ أَصْلُهَا وَمَعْنَاهَا الَّذِي وَضَعْتَ لَهُ لِمَا قُلْنَا وَقَدْ ذَكَرْنَا
مَسَائِلَهَا فِي قَوْلِهِ أَغْتِقَ مِنْ عَبِيدِي مَنْ شِئْتُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَمَسَائِلُهُ كَثِيرَةٌ

(5/50)

قَوْلُهُ (فَأَمَّا مِنْ قَلِيلٍ بَعْضُ) ذَكَرَ النَّحَاهُ أَنَّهَا لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ يُقَالُ سِرْتُ مِنْ الْكُوفَةِ
إِلَى الْبَصْرَةِ وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ . وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِمْ أَحَدْتُ
مِنْ الدَّرَاهِمِ وَرَبِدْتُ مِنَ الْقَوْمِ . وَلِلتَّبْيِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى . { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ
الْأَوْثَانِ } . وَكَقَوْلِهِمْ : حَاتِمٌ مِنْ فِصَّةٍ وَبَابٌ مِنْ سَاجٍ . وَقَدْ تَكُونُ مَزِيدَةً كَقَوْلِكَ
مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ الْكَلَّ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ فَإِنَّ
قَوْلَكَ أَحَدْتُ مِنْ الدَّرَاهِمِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ مَوْضِعٌ أَخَذَكَ وَابْتِدَاءٌ عَائِيهِ كَمَا
أَنَّ قَوْلَكَ سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ بَدَلٌ عَلَى أَنَّ الْبَصْرَةَ مَنْشَأُ سَيْرِكَ غَيْرَ أَنَّهَا فِي
الدَّرَاهِمِ أَقَادَتْ التَّبْعِيضَ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ فِيهَا وَلَمْ تَقْدِهِ فِي قَوْلِكَ سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ
لِأَنَّكَ إِذَا قَارَفْتَهَا فَقَدْ قَارَفْتَ جَمِيعَ نَوَاحِيهَا إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مِنْهَا وَعَظِيمًا
خَارِجًا . وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ } إِذِ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ وَعَظِيمًا
فَلَمَّا قَالَ مِنَ الْأَوْثَانِ بَيَّنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَجَعَلَ مَبْدَأَ الاجْتِنَابِ الْأَوْثَانَ . وَكَذَا
قَوْلُكَ مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ مَعْنَاهُ مِنْ وَاحِدٍ هَذَا الْجِنْسِ إِلَى إِفْصَاءٍ فَيَكُونُ مَعْنَى
ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ مُسْتَفَادًا مِنَ الْجَمِيعِ كَمَا تَرَى . وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مَعْنَاهَا ابْتِدَاءُ
الْعَايَةِ فَقَطْ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي جَامِعِهِ أَيضًا أَنَّ كَلِمَةَ مَنْ لَيْسَتْ عَيْنُهَا بِمَعْنَى
التَّبْعِيضِ وَاللَّائِزَاعِ

(5/51)

وَإِبْتِدَاءِ الْعَايَةِ فَصَارَتْ لِلتَّبْعِيضِ . وَهَذَا هُوَ الْمُحْتَارُ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ لَمَّا وَجَدَهَا
أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا فِي التَّبْعِيضِ جَعَلُوهَا فِيهِ أَصِيلًا وَفِيمَا سِوَاهُ دَخِيلًا وَإِلَيْهِ مَالُ
الشَّيْخِ هَاهُنَا فَقَالَ هُوَ أَصْلُهَا وَمَعْنَاهُ الَّذِي وَضَعْتَ لَهُ لَمَّا قُلْنَا إِنَّ الْأَشْتِرَاقَ خِلَافُ

الأصل فَجَعَلْتَاهَا لِلتَّبْعِيضِ لِيَكُونَ لَهُ مَعْنَى يَخْصُهُ. وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسخِ أَصُولِ
الْفِقهِ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ وَابْتِدَاءِ الْعَايَةِ جَمِيعًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَوْضِعِهِ
حَقِيقَةً. وَمَسَائِلُهُ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا مَا ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ: رَجُلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَا فِي يَدِي
مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَوْ عَشْرٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ سِتُونَ ثَلَاثَةٌ فَجَمِيعٌ مَا فِي يَدِي صَدَقَهُ فِي
الْمَسَاكِينِ قَادًا فِي يَدِهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ أَوْ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ لِرَمِّهِ أَنْ يَتَّصِقَ بِذَلِكَ
كَلِمَةً. وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَدِي دَرَاهِمٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
لأنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ حَيْثُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ عَشْرٌ الثَّلَاثَةُ مَا يَكُونُ
مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّرَاهِمَانِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَجَعَلَ شَرْطَ حَيْثُ فِي الْمَسْأَلَةِ
الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ عَشْرٌ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يُوَجِّدْ لِأَنَّ
اسْمَ الدَّرَاهِمِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَيْنِ.

معنى إلى

(5/52)

وَأَمَّا إِلَيَّ فَلانْتِهَاءِ الْعَايَةِ لِذَلِكَ وَضِعَتْ وَلِذَلِكَ أَسْتَعْمَلْتُ فِي الْأَجَالِ وَإِذَا دَخَلَتْ
فِي الطَّلَاقِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ فَإِنْ تَوَى التَّجِيرَ وَقَعَ وَإِنْ تَوَى
الإِصْفَاقَ تَأَخَّرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَ لِلْحَالِ عِنْدَ رُفْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِأَنَّ إِلَى التَّجِيلِ
وَالْتَّجِيلِ لَا يَمْتَنِعُ لِلْوُفُوعِ وَقُلْنَا إِنَّ التَّجِيلَ لِتَأْخِيرِ مَا يَدْخُلُهُ وَهَذَا دَخَلَ عَلَيَّ أَصْلُ
الطَّلَاقِ فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَهُ وَالْأَصْلُ فِي الْعَايَةِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي
الْحُكْمِ مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُلِ مِنْ هَذَا البُسْتَانِ إِلَى هَذَا البُسْتَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {ثُمَّ
أَنْبَأُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدْرُ الْكَلَامِ يَقَعُ عَلَى الْجُمْلَةِ فَيَكُونُ
الْعَايَةُ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا فَيَبْقَى دَاخِلًا يَمُطَّلَقُ الْإِسْمُ مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي الْمَرَافِقِ
وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَايَةِ فِي الْخِيَارِ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَكَذَلِكَ فِي
الْأَجَالِ فِي الْأَيْمَانِ فِي رِوَايَةِ حَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ
دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَمْ يَدْخُلِ الْعَاشِرُ لِأَنَّ مَطْلَقَ الْإِسْمِ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَقَالَ يَدْخُلُ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِقَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْعَايَةُ الْأُولَى لِلصَّرُورَةِ..

(5/53)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا إِلَيَّ فَلانْتِهَاءِ الْعَايَةِ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ عَلَى مُقَابَلَةِ مَنْ يُقَالُ
سَبَرْتُ مِنَ البَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَالْكُوفَةُ مُنْقَطِعُ السَّبْرِ كَمَا كَانَتْ البَصْرَةُ مُبْتَدَأً.
وَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَبَا إِلَيْكَ أَيُّ أُنْتِي عَائِيَّتِي وَيَقُولُ قُمْتُ إِلَيَّ فُلَانٌ فَتَجَعَلُهُ مُسْتَهَاكًا
مِنْ مَكَانِكَ هَذَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِي اللَّغَةِ. وَقَدْ يَجِيءُ لِمَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى. {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} . وَقَوْلُهُمُ الدَّوْدُ إِلَى الدَّوْدِ إِبِلٌ لِكِنَّتِهِ
رَاجِعٌ فِي التَّحْقِيقِ إِلَيَّ مَعْنَى الْانْتِهَاءِ أَيْضًا فَإِنَّ الْأَكْلَ فِي الْآيَةِ صَمِنَ مَعْنَى الصَّمِّ
إِذِ النَّهْيُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَكْلِ فَعُدِّي بِأَلَى أَيُّ لَا تَضْمُوهَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ فِي الْإِنْفَاقِ
حَتَّى لَا تَفْرُقُوا بَيْنَ أَمْوَالِكُمْ وَأَمْوَالِهِمْ، قَلْبُهُ مَبَالَاةٌ بِمَا لَا يَحِلُّ وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَلَالِ. أَوْ الْمَعْنَى لَا يَنْتَهِي أَكْلُ أَمْوَالِهِمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ فَيَكُونُ إِلَى صِلَتِهِ فِعْلٌ

الانتهاءِ وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ الدَّوْدُ إِلَى الدَّوْدِ إِبْلُ الدَّوْدُ مُنْصَمًا إِلَى الدَّوْدِ إِبْلُ.
وَلِدَلِكْ أَيُّ وَلَائِهَا وَضَعْتُ لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ اسْتُعْمِلْتُ فِي أَجَالِ الدَّيُونِ لِأَنَّ أَجَالَ
الدَّيُونِ عَابَاتُهَا. وَأَعْلَمُ أَنَّ كَلِمَةَ إِلَى إِذَا دَخَلَتْ فِي الْأُرْمَةِ قَدْ تَكُونُ لِلتَّوْقِيَةِ وَهُوَ
الْأَصْلُ وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّأْخِيرِ وَالتَّأْخِيرِ. وَمَعْنَى التَّوْقِيَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ تَابِتًا فِي
الْحَالِ وَيَنْتَهِي بِالْوَقْتِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ لَا الْعَايَةُ لَكَانَ تَابِتًا فِيمَا وَرَائِهَا أَيْضًا

(5/54)

كَقَوْلِكَ وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فُلَانًا إِلَى شَهْرٍ كَانَ ذِكْرُ الشَّهْرِ لِلتَّوْقِيَةِ الْيَمِينِ إِذْ لَوْلَاهُ
لَكَانَتْ مُؤَبَّدَةً وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ أَحْرَثُكَ هَذِهِ الدَّارَ إِلَى شَهْرٍ. وَمَعْنَى التَّأْخِيرِ وَالتَّأْخِيرِ
أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ تَابِتًا فِي الْحَالِ مَعَ وُجُودِ مَا يُوجِبُ تَبَوُّهُ ثُمَّ يَنْبُتُ بَعْدَ وُجُودِ
الْعَايَةِ وَلَوْ لَا الْعَايَةُ لَكَانَ تَابِتًا

(5/55)

فِي الْحَالِ أَيْضًا كَالْبَيْعِ إِلَى شَهْرٍ فَإِنَّهُ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ وَلَوْلَاهُ
لَكَانَتْ الْمُطَالَبَةُ تَابِتَةً فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الشَّهْرِ أَيْضًا مَا لِمُ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِالْأَدَاءِ أَوْ
الْإِبْرَاءِ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ وَتَوَى التَّجِيرَ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ وَبَلَّغُوا آخِرَ
كَلَامِهِ لِأَنَّهُ تَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ وَيَنْتَهِيَ بِمُضِيِّ
الشَّهْرِ وَالطَّلَاقُ لَا يَقْبَلُ التَّوْقِيَةَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَبَلَّغُوا التَّوْقِيَةَ.
وَإِنْ تَوَى التَّأْخِيرَ يَتَأَخَّرُ الْوُقُوعُ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ تَوَى مُحْتَمَلًا كَلَامِهِ إِذْ
الطَّلَاقُ يَقْبَلُ الْإِصَافَةَ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عِدًّا وَإِلَى تُسْتَعْمَلُ فِي التَّأْخِيرِ كَمَا
تُسْتَعْمَلُ فِي التَّوْقِيَةِ فَصَارَ تَقْدِيرُ كَلَامِهِ أَنْتِ طَالِقٌ مُؤَخَّرًا إِلَى شَهْرٍ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَ لِلْحَالِ عِنْدَ رُفْرٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجَحَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ إِلَى
لِلتَّأْخِيرِ أَوْ لِلتَّوْقِيَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ صِفَةٌ لَوْجُودِ فَلَا يَدُّ مِنَ الْوُجُودِ لِلْحَالِ ثُمَّ يَلْغُو
الْوُصْفُ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَاعَى عِبْدَهُ بِالْفِ إِلَى شَهْرٍ يَبْتِئُ الْآلِفُ لِلْحَالِ
وَيَتَأَجَّلُ بَعْدَ التَّبَوُّتِ. وَعِنْدَنَا يَتَأَخَّرُ الْوُقُوعُ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ لِأَنَّ إِلَى كَمَا تَدْخُلُ
فِي الشَّيْءِ لِتَّوْقِيَتِهِ تَدْخُلُ لِتَّأْخِيرِ التَّبَوُّتِ أَيْضًا فَيَصِيرُ كَالْمُتَعَلِّقِ بِهِ وَالطَّلَاقُ بَعْدَ
وُقُوعِهِ لَا يَقْبَلُ التَّأْخِيرَ وَالتَّأْخِيرَ فَمَا الْإِيقَاعُ فَيَقْبَلُهُ فَانْصَرَفَ

(5/56)

الْأَجَلَ إِلَيْهِ كَيْ لَا يَكُونَ إِبْطَالًا لَهُ وَهُوَ كَالنِّصَابِ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ الرِّكَاءِ وَلَمَّا أُجِّلَ
بِحَوْلِ تَأْجِيلِ الْوُجُوبِ لَا الرِّكَاءِ الْوَاحِبَةَ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ لَا تَقْبَلُ الْأَجَلَ وَالْوُجُوبُ
نَفْسُهُ يَقْبَلُهُ فَعَمِلَ الْأَجَلَ عَمَلَهُ فِيمَا يَقْبَلُهُ. بِخِلَافِ الْبَيْعِ بِالْفِ إِلَى شَهْرٍ لِأَنَّ
الْآلِفَ مِمَّا يَتَأَجَّلُ فَبِضْهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى الْوُجُوبِ وَبِخِلَافِ الْيَمِينِ
الْمُوقَفَةِ إِلَى شَهْرٍ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَابِتَةً لِلْحَالِ وَتَقْبَلُ التَّوْقِيَةَ فَتَتَوَقَّفُ كَالْإِجَارَةِ فَمَا

أَنْعَقَادُ الْيَمِينِ فَلَا يَقْبَلُ التَّاجِيلَ قَلَمٌ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَانْعَقَدَ لِلْحَالِ كَدًّا فِي الْأَسْرَارِ .
وَبَيَانُ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ التَّاجِيلَ لِتَأْخِيرِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ كِتَابُ الدِّينِ وَهَاهُنَا
دَخَلَ عَلَى أَصْلِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِلَى شَهْرٍ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ كَمَا دَخَلَ
قَوْلُهُ بِعُتْكَ يَأْتِي إِلَى شَهْرٍ فِي الْأَلْفِ إِلَّا أَنْ ثُبُوتُ نَفْسِ الدِّينِ لَا يَقْبَلُ التَّاجِيلَ
فَإِنْصَرَفَ إِلَى الْمُطَالَبَةِ وَثُبُوتِ الطَّلَاقِ يَقْبَلُهُ فَإِنْصَرَفَ التَّاجِيلُ إِلَيْهِ فَأَوْجَبَ
تَأْخِيرُهُ قَوْلَهُ (وَالأَصْلُ فِي الْعَايَةِ) إِلَى آخِرِهِ لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعَايَاتِ النَّائِبَةِ بِهَذِهِ
الْكَلِمَةِ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي حُكْمِ الْمُعَيَّا كَاللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ وَيَعْضُهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ
كَالْمَرْقِقِ فِي غَسْلِ الْيَدِ لَا بَدَّ مِنْ صَابِطٍ لِذَلِكَ . فَقَالَ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ
قَائِمَةً بِنَفْسِهَا يَأْنِ تَكُونُ مَوْجُودَةً قَبْلَ التَّكْلِيمِ وَلَا تَكُونُ مُفْتَقِرَةً فِي وُجُودِهَا إِلَى

(5/57)

الْمُعَيَّا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْحُكْمِ النَّائِبِ لَهُ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَسْتَبْعِبَهَا الْمُعَيَّا مِثْلَ قَوْلِهِ بَعْتُ مِنْ هَذَا الْبُسْتَانِ إِلَى هَذَا الْبُسْتَانِ . وَقَوْلُهُ لِفُلَانٍ
مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّ الْعَايَتَيْنِ لَا تَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِفْرَارِ . وَلَا
يَلْزَمُ عَلَى هَذَا قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ

(5/58)

{ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } .
حَيْثُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى تَحْتَ الْإِسْرَاءِ فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى . لِأَنَّ تَقْوِيلَ ثَبِتَ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ لَا بِمُوجِبِ هَذَا
الْكَلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحُكْمِ أَيُّ لَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ
تَحْتَ حُكْمِ الْمُعَيَّا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ وَاقِعًا عَلَى
الْجُمْلَةِ أَيُّ الْمُعَيَّا وَالْعَايَةُ جَمِيعًا فَحَيْثُ تَدْخُلُ لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ لَمَّا كَانَ وَاقِعًا
عَلَى الْجُمْلَةِ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَايَةِ وَبَعْدَ ذِكْرِهَا لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْبَعْضَ مِنْهَا كَانَ الْمَقْصُودُ
مِنْ ذِكْرِ الْعَايَةِ إِسْقَاطَ مَا وَرَاءَهَا صَرُورَةً وَالِاسْمُ يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْعَايَةِ فَبَقِيَ
دَاخِلًا تَحْتَ صَدْرِ الْكَلَامِ لِتَنَاوُلِ الْإِسْمِ إِلَيْهَا . مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي الْمَرَاقِقِ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ
تَحْتَ الْغُسْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ الْمَرَاقِقِ إِسْقَاطُ
مَا وَرَائِهَا إِذْ لَوْ لَا ذِكْرُهَا لَأَسْتَوْعَيْتِ الْوَضِيعَةَ كُلَّ الْيَدِ فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِسْقَاطِ بَلْ
بَقِيَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ الْوُجُوبِ بِمُطْلَقِ اسْمِ الْيَدِ وَلِهَذَا فَهَمَّتِ الصَّحَابَةُ مِنْ إِطْلَاقِ
الْأَيْدِي فِي التَّيْمُمِ الْأَيْدِي إِلَى الْإِبَاطِ كَدًّا فِي بُيُوعِ الْمَبْسُوطِ . فَإِنْ قِيلَ لَا بَدَّ
لِلْحَارِ وَالْمَجْرُورِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ وَهُوَ قَوْلُهُ { فَاعْسِلُوا } فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
جَعْلَهُ عَايَةً لِلْإِسْقَاطِ وَأَنَّهُ لَيْسَ

(5/59)

بِمَذْكَورٍ وَلَا مُضْمَرٍ. قُلْنَا تَعْلُقُ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ بِالْعَيْسَلِ ظَاهِرًا وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِسْقَاطُ دُونَ مَدِّ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ زُقَيْرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالِمِرْقُوقُ غَايَةُ لِلْعَيْسَلِ لَفْظًا وَظَاهِرًا وَغَايَةُ لِلْإِسْقَاطِ مَعْنَى وَمَقْصُودًا وَالْعَيْبَرَةُ لِلْمَعَانِي دُونَ الظَّوَاهِرِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكِشَافِ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كَلِمَةَ إِلَى تُفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقًا قَائِمًا دُخُولَهَا فِي الْحُكْمِ وَخُرُوجَهَا مِنْهُ قَائِمٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ. فَمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْخُرُوجِ قَوْلُهُ تَعَالَى

(5/60)

{فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ}. لَأَنَّ الْإِعْسَارَ عَلَيْهِ الْإِنْطَارُ وَبُجُودِ الْمَيْسَرَةِ تَرْوُلُ الْعِلَّةِ وَلَوْ دَخَلَتْ الْمَيْسَرَةُ فِيهِ لَكَانَ مُبْطَرًا فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا فَتَبَطَّلَ الْغَايَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ آتَمُوا الصَّلَاةَ إِلَى اللَّيْلِ}. إِذْ لَوْ دَخَلَ لَوْجِبَ الْوِضَاؤُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ قَوْلُكَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ سَبَقَ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فَقَوْلُهُ إِلَى الْمَرَافِقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَأَحَدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ بِالِاخْتِيَابِ فَحَكَمُوا بِدُخُولِهَا فِي الْغُسْلِ وَأَحَدَ زُقَيْرٍ وَدَاوُدَ بِالْمُتَبَيَّنِّ فَلَمْ يُدْخِلْهَا. وَلِهَذَا أَيُّ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدْرَ إِذَا كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلْجُمْلَةِ تَدْخُلُ الْغَايَةُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِلَى الْعَدِ أَوْ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الظُّهْرِ تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِأَنَّ الْغَايَةَ هَاهُنَا حَدُّ الْإِسْقَاطِ فَإِنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ مُطْلَقًا بَنَتْ الْخِيَارُ مُؤَبَّدًا وَلِهَذَا فَسَدَ الْعَقْدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ فِي الثَّلَاثِ عِنْدَهُ وَبَعَدَ أَيُّ مُدَّةٍ كَانَتْ عِنْدَهُمَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا فَعَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ بِصِفَةِ الْفَسَادِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذِكْرُ الْغَايَةِ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا فَتَبَيَّنَّ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْجُمْلَةِ كَالْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ. بِخِلَافِ الْأَجَلِ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الْغَايَةَ فِيهِ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَى مَوْضِعِ الْغَايَةِ لِأَنَّ الْأَجَلَ

(5/61)

لِلتَّرْفِيَةِ فَمُطْلَقُ الْاسْمِ يَتَنَاوَلُ أَدْنَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرْفِيَةُ. وَبِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ الْغَايَةَ فِيهَا لَا تَدْخُلُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا عَقْدُ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ بِعَوَضٍ فَمُطْلَقُهَا لَا يُوجِبُ إِلَّا أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ وَكَذَلِكَ مَجْهُولٌ وَلِأَجْلِ الْجَهَالَةِ يَفْسُدُ الْعَقْدُ فَكَانَ ذِكْرُ الْغَايَةِ لِبَيَانِ مِقْدَارِ

(5/62)

الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَى مَوْضِعِ الْغَايَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِأَنَّ الْعَدَّ جُعِلَ غَايَةً وَالْأَصْلُ أَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّدْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ غَايَةً لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا دَلَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَى اللَّيْلِ وَالْأَكْلُ إِلَى الْفَجْرِ وَلِهَذَا لَوْ أَجَرَ دَارَهُ إِلَى رَمَضَانَ أَوْ بَاعَ بِأَجَلِ

إِلَى رَمَضَانَ أَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَى رَمَضَانَ لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ تَحْتَ الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ
عَايَةٌ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا الْمَرَافِقُ فَإِنَّهَا دَخَلَتْ تَحْتَ الْجُمْلَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَتَّ بِالسَّنَةِ فَإِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلِمَ الْوُضُوءَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ
عَسَلَ الْمَرَافِقُ هَكَذَا حَكَى الْجَاكِي الْوُضُوءَ كَذَا فِي الْمَنْسُوطِ وَالْأَسْرَارِ. وَذَكَرَ
الْقَاضِي الْإِمَامُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَذْهَبَهُمَا أَوْضَحُ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِلَى عَدِّ قِرْنٍ
بِالْخِيَارِ قَصَارَ مَدًّا لِلْخِيَارِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْمِرْقُ قِرْنٍ بِالْعُسْلِ وَالْكَلَامُ إِذَا قُرِنَ بِهِ
عَايَةٌ أَوْ اسْتِنَاءٌ أَوْ شَرْطٌ لَا يُعْتَبَرُ بِالْمَفْضُولِ عَنِ الْقَيْدِ ثُمَّ الِتَّعْيِيرُ بِالْقَيْدِ عَنِ خَالِ
الِإِطْلَاقِ بَلْ يُعْتَبَرُ مَعَ الْقَيْدِ جُمْلَةً وَاحِدَةً لِمَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ
لِلشَّرْطِ وَمَتَى جُعِلَ كَلَامًا وَاحِدًا لِلِإِجَابِ إِلَى عَدِّ لَا الْإِجَابِ وَالِإِسْقَاطِ لِأَنَّهُمَا
صِدَانٌ فَلَا يَتَّبَتَّانِ إِلَّا بِتَضْيِينِ وَالنَّصِّ مَعَ الْعَايَةِ نَصٌّ وَاحِدٌ. وَلِأَنَّ مَسْأَلَةَ

(5/63)

الْيَمِينِ لَازِمَةٌ عَلَى طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ الْأَصْلِ دُونَ رِوَايَةِ
الْحَسَنِ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ فِي الْأَجَالِ فِي الْإِيمَانِ) أَيُّ وَكَمَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ فِي الْجُمْلَةِ
فِي مَسْأَلَةِ الْخِيَارِ عِنْدَهُ لِمَا ذَكَرْتَا مِنْ الْمَعْنَى يَدْخُلُ الْأَجَالَ الْمَذْكُورَةَ فِي
الْإِيمَانِ أَيْضًا بَأَنَّ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا إِلَى رَجَبٍ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ

(5/64)

أَوْ إِلَى الْعَدِّ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنَّ
مُطْلَقَ كَلَامِهِ يَفْتَضِي التَّأْيِيدَ فَيَكُونُ ذِكْرُ الْعَايَةِ لِإِحْرَاجِ مَا وَرَائِهَا. وَلَا تَدْخُلُ فِي
ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُمَا لِأَنَّ فِي حُرْمَةِ الْكَلَامِ وَوُجُوبِ الْكِفَارَةِ بِالْكَلَامِ
فِي مَوْضِعِ الْعَايَةِ بَشْكَ كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَصْلِ
الْوَضْعِ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ وَالتَّأْيِيدَ بَلْ مُطْلَقُهُ يَتَنَاوَلُ أَذَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ
كَاسْمِ الصَّبَامِ يَتَنَاوَلُ أَذَى الْإِمْسِيَاكِ وَإِقْتِصَاؤُهُ لِلتَّأْيِيدِ فِي قَوْلِهِ لَا أَكَلِمٍ بِالْعَارِضِ
وَهُوَ وَفَوْعُهُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ لَا بِأَصْلِ الْوَضْعِ فَكَانَ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْعَايَةِ لِأَنَّ
كُونَ الْعَايَةَ لِلْمَدِّ أَوْ لِلِإِسْقَاطِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ لَا بِإِعْتِبَارِ الْعَوَارِضِ فَكَانَ
ذِكْرُ الْعَايَةِ لِمَدِّ الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ لَا لِلِإِسْقَاطِ فَلَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ تَحْتَ
الْجُمْلَةِ كَمَا لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا كَلِمَنَّ فَلَانًا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْعَدِّ بِخِلَافِ اسْمِ الْيَدِ
فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْعُضُوءِ الْمَعْلُومِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ فَيَكُونُ ذِكْرُ الْعَايَةِ لِلِإِسْقَاطِ.
وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَجَالِ وَالِإِيمَانِ وَفِي بَعْضِهَا فِي الْأَجَالِ وَفِي
الْإِيمَانِ وَفِي بَعْضِهَا وَفِي الْإِيمَانِ بِالنَّاءِ الْمُتَلْتَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي
رِوَايَةِ الْحَسَنِ إِنْ اتَّصَلَ بِالْجَمِيعِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَجَالِ رِوَايَاتٍ وَإِنْ اتَّصَلَ
بِالْآخِرِ

(5/65)

يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِجَالُ دَاخِلَةً فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ رَوَايَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لِأَنَّ
الْأَجَلَ فِي الدَّيْنِ وَالْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ وَالْإِجَارَةِ لَا يَدْخُلُ فِي الْجُمْلَةِ بِالِاتِّفَاقِ. قَالَ
شَهْسُ الْأَيْمَةِ وَفِي الْأَجَالِ وَالْإِجَارَاتِ لَا يَدْخُلُ الْعَايَةُ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي
التَّائِيْدَ وَفِي تَاخِيرِ الْمُطَالَبَةِ وَتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ فِي

(5/66)

مَوْضِعِ الْعَايَةِ سَكَتٌ قَتَبَتْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الشُّسْحِ مَا ذَكَرْتَاهُ أَوْلاً قَوْلُهُ (وَقَالَ) أَيُّ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَمْ يَدْخُلْ
الِدِّرْهُمُ الْعَاشِرُ فِي الْوَجُوبِ فَيَلْتَزِمُهُ تِسْعَةٌ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الدِّرْهِمِ لَا يَتَنَاوَلُ
الْعَاشِرَ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ لِمَدِّ الْوَجُوبِ إِلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ. وَقَالَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ الْأَخِيرَةَ
كَالْأُولَى. لِأَنَّ أَيُّ الْعَاشِرِ لَيْسَ بِقَائِمٍ بِنَفْسِهِ إِذْ لَا تَحَقُّقَ لِلْعَاشِرِ إِلَّا بِوُجُودِ تِسْعَةٍ
أُخْرَى قَبْلَهُ كَمَا لَا تَحَقُّقَ لِلأَوَّلِ إِلَّا بِوُجُودِ ثَانٍ بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَايَةً
مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا وَذَلِكَ بِالْوَجُوبِ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الطَّلَاقِ يَعْنِي مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ
دُخُولِ الْعَايَةِ الْأُولَى دُونَ الْأَخِيرَةِ عِنْدَهُ وَدُخُولِ الْعَايَتَيْنِ عِنْدَهُمَا تَابِتٌ فِي قَوْلِهِ
أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ لِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ
فِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُمَا يَقُولَانِ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَشْرُوعَ عَايَةً فَلَا بُدَّ
مِنْ وُجُودِهِ لِيَصْلَحَ عَايَةً وَوُجُودُهُ بِوُفُوعِهِ وَثُبُوتِهِ. وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْقَعَ طَلَاقًا
مَوْضُوعًا بِوَصْفٍ أَنَّهُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ فَلَا يَقَعُ حَتَّى يُوَجَدَ إِذْ وَجُودُهُمَا بِوُفُوعِهِمَا
فَإِذَا وَقَعَا لَمْ يَرْتَفِعَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلِهَذَا افْتَضَى دُخُولَهُمَا فِي الْمُعْبَأِ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ
الْأُولَى أَيُّ الْعَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْقَعَ مَا بَيْنَ
الْأُولَى

(5/67)

وَالثَّالِثَةِ بِنَصِّهِ فَيَكُونُ ثَانِيَةً وَالثَّانِيَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا لَا يَتَّصِرُ إِلَّا بِالْأُولَى فَافْتَضَى
ذَلِكَ دُخُولَ الْأُولَى لِتَصِيرِ هِيَ ثَانِيَةً وَلَمْ يَقْتَضِ دُخُولَ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ ثَانِيَةً بِلَا
ثَانِيَةٍ فَعَمِلْنَا بِالْعَايَةِ الْأُولَى عَلَى مَجَازِهَا عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الْوَاقِعَةُ
وَالْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ بِهَذَا الْإِجَابِ فَكَانَ طَلَبُ حَقِيقَتِهِ أُولَى مِنْ طَلَبِ حَقِيقَةِ
الْعَايَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَانِيَةً فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاحِدَةً لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَلْعُو وَلَمْ
يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا بِالْوَاوِاحِدَةِ قَبْلَهَا لِأَنَّهَا لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ يَحْتَمِلُ الثُّبُوتَ وَالطَّلَاقُ لَا يَنْبَغُ
إِلَّا بِلَفْظٍ وَقَدْ جَرَى فِي مَسْأَلَةِ الْعَايَةِ مَا يَحْتَمِلُ الثُّبُوتَ لِأَنَّ الْعَايَةَ قَدْ تَدْخُلُ فِي
الْجُمْلَةِ إِذَا قَامَ دَلِيلُهُ أَلَّا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ كُلِّ مَنْ هَذَا الطَّعَامُ إِلَى عَشْرِ
لُقْمَاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ اللُّقْمَةَ الْعَاشِرَةَ وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى لِي عَبْدًا إِلَى أَلْفِ دِرْهِمٍ
دَخَلَ أَلْفٌ وَكَذَلِكَ الْكَيْفَالَةُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى أَلْفٍ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَإِنَّ
الْإِنْبِسَانَ لَا يَكْفُلُ إِلَى أَلْفِ دِرْهِمٍ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ بِتَمَامِهَا وَكَذَا الشَّرَاءُ وَكَذَا إِتَاخَةُ
الطَّعَامِ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَجْرِي الصَّمْنُ بِلِقْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَا الطَّلَاقُ فَدَلَالَةُ الْحَالِ تَمْنَعُ
الدُّخُولَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَرِزُ عَنِ الثَّالِثَةِ أَشَدَّ الْإِحْتِرَازِ. وَكَذَلِكَ الْإِفْرَارُ لِأَنَّ إِخْبَارَ
فَيْتَنَهِ صِحَّتُهُ عَلَى ثُبُوتِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَثُبُوتِ تِسْعَةٍ لَا يَدُلُّ

(5/68)

عَلَى ثُبُوتِ الْعَاشِرِ لِيَدْخُلَ تَحْتَهُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَيَقِي الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ.

معنى في
وَأَمَّا فِي فَلِلظَرْفِ وَعَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَدْفِهِ وَإِثْبَاتِهِ فِي ظَرْفِ الرَّمَانِ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ عَدَا أَوْ فِي عَدِّ وَقَالَهُمَا سَوَاءٌ وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَلَّتْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ حَرْفَ الظَّرْفِ إِذَا سَقَطَ انْتَصَلَ الطَّلَاقُ بِالْعَدِّ بِلَا وَأَسِطَةٍ فَيَقَعُ فِي كَلِهِ فَيَتَعَيَّنُ وَلَهُ فَلَا يُصَدِّقُ فِي التَّأخِيرِ وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ حَرْفُ الظَّرْفِ صَارَ مُصَافًا إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ مَبْهُمٌ فَيَكُونُ نَبِيَّهُ بَيِّنًا لِمَا أَبْهَمَهُ فَيُصَدِّقُهُ الْقَاضِي وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ إِنْ صُمْتُ الدَّهْرَ فَعَلَيَّْ كَذَا أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْأَبْدِ وَإِنْ صُمْتُ فِي الدَّهْرِ يَقَعُ عَلَى سَاعَةٍ وَإِذَا أَضِيفَ إِلَى الْمَكَانِ فَقِيلَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَقَعٌ لِلْحَالِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ وَقَدْ يُسْتَعَارُ هَذَا الْحَرْفُ لِلْمُقَارَنَةِ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْفِعْلِ فَقِيلَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي دُخُولِ الدَّارِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا وَفِي الظَّرْفِ مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ فَجَعَلَ مُسْتَعَارًا بِمَعْنَاهُ فَصَارَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ الرَّبَادَاتِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْلُومِ

(5/69)

وَلَا يَصْلُحُ شَرْطًا بَلْ يَسْتَحِيلُ وَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي الدَّارِ وَأَصْمَرَ الدُّخُولَ صَدَّقَ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فَيَصِيرُ بِمَعْنَى مَا قُلْنَا وَعَلَى هَذَا قَالَ لِقُلَانٍ عَلِيٌّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ يَلْزِمُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلظَّرْفِ فَلَعُوْا إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ مَعْنَى مَعَ أَوْ وَالْعَطْفُ فَيُصَدِّقُ لِمَا قُلْنَا إِنَّ فِي الظَّرْفِ مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ فَيَصِيرُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مُتَأَسِّبًا لِمَعَ وَلِلْعَطْفِ فَيَلْزِمُهُ عَشْرُونَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي وَاحِدَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى مَعْنَى مَعَ وَقَعَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ نَوَى الْوَاوَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً.

(5/70)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا فِي فَلِلظَرْفِ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَجْعَلُ مَا تَدْخُلُ فِيهِ عَلَيْهِ ظَرْفًا لِمَا قَبْلَهَا وَوَعَاءً لَهُ فَإِذَا قُلْتَ الْخُرُوجُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَحْبَبْتَ أَنْ الْيَوْمَ قَدْ اسْتَمَلَ عَلَى الْخُرُوجِ وَصَارَ وَعَاءً لَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ الرَّكُضُ فِي الْمَيْدَانِ وَرَبِدٌ فِي الدَّارِ هَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ثُمَّ قِيلَ رَبِدٌ يَنْظُرُ فِي الْعِلْمِ وَأَنَا فِي حَاجَتِكَ مَجَازًا عَلَى مَعْنَى أَنْ الْعِلْمَ جُعِلَ وَعَاءً لِنَظَرِهِ وَتَأَمَّلِهِ وَعَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا صَرَفَ الْعِنَايَةَ إِلَى

حَاجَتِهِ صَارَتْ كَأَنَّهَا قَدْ اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ لِعَلَّتِيهَا عَلَى قَلْبِهِ وَهَمَّهُ وَعَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ
أَصْحَابِنَا أَيْ عَلَى أَنَّهَا لِلظَّرْفِ بُيْتٌ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا فَإِذَا قَالَ عَصَبْتُكَ تَوْبًا فِي
مُنْدِيلٍ أَوْ تَمْرًا فِي قَوْصَرَةٍ بَلَرَّمُهُ كِلَاهُمَا لِأَنَّهُ أَقَرَّ يَعْصِبُ مَطْرُوفٍ فِي ظَرْفٍ وَلَا
يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْضِهِ إِيَّاهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُمَا سَوَاءٌ
أَيُّ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ عَدًّا وَأَنْتَ طَالِقٌ فِي عَدِّ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ حَتَّى لَوْ تَوَى آخِرَ
النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ فِي عَدِّ لَا يُصَدِّقُ قِصَاءً لِأَنَّ حَذْفَ حَرْفٍ فِي وَائْتَابَتِهِ فِي الْكَلَامِ
سَوَاءٌ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ خَرَجْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَوْلِهِ خَرَجْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَسَكَنْتَ الدَّارَ وَسَكَنْتَ فِي الدَّارِ وَقَدْ أَجْمَعْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَدًّا وَتَوَى آخِرَ النَّهَارِ
يُصَدِّقُ دِيَانَتَهُ لَا قِصَاءً فَكَذَا إِذَا قَالَ فِي عَدِّ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ عَدًّا مَعْنَاهُ فِي عَدِّ إِلا
أَنَّهُ حَذَفَ عَنْهُ حَرْفَ

(5/71)

الظَّرْفِ اخْتِصَارًا فَكَانَ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ فِي الْحُكْمِ. وَقَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ
الْمَسْأَلَتَيْنِ فِيمَا إِذَا تَوَى آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ فِي عَدِّ يُصَدِّقُ دِيَانَتَهُ وَقِصَاءً
وَفِي قَوْلِهِ عَدًّا يُصَدِّقُ دِيَانَتَهُ لَا قِصَاءً. عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ أَيْ مِنْ سَرِّحِ
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْمَبْسُوطِ أَنَّ الظَّرْفَ إِذَا اتَّصَلَ

(5/72)

بِهِ الْفِعْلُ بَعِيرٌ وَاسِطَةٌ افْتَضَى اسْتِيعَابَهُ إِنْ أُمِكِنَ لِأَنَّهُ حَيْثُ شَبَّهَ الْمَفْعُولَ بِهِ
مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ صَارَ مَعْمُولًا لِلْفِعْلِ وَمَنْصُوبًا بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا اتَّسَعَ فِي مِثْلِ هَذَا
الظَّرْفِ وَلَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ حَرْفٌ فِي أَحَدِ حُكْمِ الْمَفْعُولِ بِهِ حَتَّى إِذَا أُخْبِرَتْ عَنْهُ
بِالَّذِي عَمِلَتْ بِهِ مَا عَمِلَتْ بِالْمَفْعُولِ بِهِ فَقُلِبَتْ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ مُنْسَعًا سِرَّتْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ الَّذِي سِرَّتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا تَقُولُ الَّذِي صَرَّبْتَهُ رَبِّدٌ وَلَمْ يَقُلْ الَّذِي
سِرَّتْ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْفِعْلُ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الظَّرْفِ افْتَضَى
وُقُوعَهُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الظَّرْفِيَّةِ الْاسْتِيعَابُ. وَإِذَا تَبَّتْ ذَلِكَ
قُلْنَا إِذَا قَالَ عَدًّا وَتَوَى آخِرَ النَّهَارِ لَمْ يُصَدِّقْ قِصَاءً لِأَنَّ الطَّلَاقَ اتَّصَلَ بِالْعَدِّ بِلا
وَاسِطَةٍ فَافْتَضَى اسْتِيعَابَ الْعَدِّ أَعْنِي كَوْنَهَا مَوْضُوعَةً بِالطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الْعَدِّ فَلَا
بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي أَوَّلِهِ لِيَحْضَلَ الْاسْتِيعَابُ فَإِذَا تَوَى آخِرَ النَّهَارِ فَقَدَّ عَيَّرَ
مُوجِبَ كَلَامِهِ إِلَى مَا هُوَ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ فَلَا يُصَدِّقُ قِصَاءً وَلَكِنَّهُ يُصَدِّقُ دِيَانَتَهُ لِأَنَّهُ
تَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ فِي عَدِّ فَمُوجِبٌ كَلَامِهِ الْوُقُوعُ فِي جُزْءٍ مِنْ
الْعَدِّ مِنْهُمْ وَإِلَيْهِ وَلا يَتَّعِينُ كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَإِذَا تَوَى آخِرَ النَّهَارِ
كَانَتْ نِيَّتُهُ تَعْيِينًا لَهَا أَنَّهُمْ لَا تَغْيِيرًا لِلْحَقِيقَةِ فَيُصَدِّقُ قِصَاءً كَمَا يُصَدِّقُ دِيَانَتَهُ وَإِذَا
لَمْ يَبْنُو شَيْئًا كَانَ الْجُزْءُ

(5/73)

الْأَوَّلُ أَوْلَى لِعَدَمِ الْمُرَاجِمِ وَالسَّبْقِ فَلِذَلِكَ يَقَعُ فِيهِ. ثُمَّ اسْتَوْصَحَ مَا ذَكَرَ مِنَ
الْفَرْقِ فَقَالَ وَذَلِكَ أَيُّ الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ
إِذَا قَالَ: إِنْ صُمْتُ الدَّهْرَ فَكَدًّا. كَانَ شَرْطُ الْجِنْتِ صَوْمَ جَمِيعِ الْعُمْرِ وَلَوْ قَالَ:
إِنْ صُمْتُ فِي الدَّهْرِ كَانَ شَرْطُ الْجِنْتِ صَوْمَ سَاعَةٍ مَعْنَاهُ أَنْ

(5/74)

يُنَوِّي الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فِي وَفْتِهِ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ (وَإِذَا أُضِيفَ) أَيُّ قَوْلُهُ
أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى الْمَكَانِ يَأْنُ قِيلَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي الدَّارِ أَوْ فِي الظِّلِّ أَوْ فِي
السُّمْسِ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ حَيْثُمَا كَانَتْ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ طَرْقًا لِلطَّلَاقِ إِذْ
الطَّرْفُ لِلشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ لَهُ وَمَا كَانَ وَصْفًا لِلشَّيْءِ لِأَنَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ
صَالِحًا لِلتَّخْصِصِ وَالْمَكِينُ لَا يَصْلُحُ مُخَصَّصًا لِلطَّلَاقِ بِحَالٍ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَكَانٍ
كَانَ وَاقِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا انْبَصَفَتْ بِهِ فِي مَكَانٍ يُوصَفُ بِهِ فِي
جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ مُخَصَّصًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ. أَلَا تَرَى
أَنَّهُ لَوْ جُعِلَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ وَهُوَ مَوْجُودٌ كَانَ تَنْجِيزًا أَيْضًا لِأَنَّ التَّغْلِيقَ بِأَمْرٍ كَائِنٍ
تَنْجِيزٌ. بِخِلَافِ إِصَاقَتِهِ إِلَى الزَّمَانِ لِأَنَّ الزَّمَانَ يَصْلُحُ مُخَصَّصًا لَهُ إِذْ الطَّلَاقُ
يَكُونُ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ فَإِذَا أَصَاقَهُ إِلَى زَمَانٍ مَعْدُومٍ فِي الْحَالِ يُمَكِّنُ
أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى الْمُعْلَقِ بِهِ فَلَا يَقَعُ فِي الْحَالِ. أَلَا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَوْ يَقُولُهُ فِي الدَّارِ
مَثَلًا إِضْمَارُ الْفِعْلِ بِأَنْ أُرِيدَ بِهِ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ فَحَيْثُ لَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ
ذَكَرَ الْمَحَلَّ وَإِرَادَتُهُ الْفِعْلَ الْحَالُ فِيهِ. أَوْ ذَكَرَ الْمُسْتَبْتِ وَأُرَادَ بِهِ السَّبَبُ إِذْ
الدُّخُولُ فِي الدَّارِ سَبَبٌ كَيْتُوتِهَا فِيهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ فَكَانَ مَا تَوَى
مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ قَبِيحٌ إِرَادَتُهُ وَصَارَ

(5/75)

الدُّخُولُ مُضْمَرًا فِي الْكَلَامِ وَإِذَا صَارَ مُضْمَرًا كَانَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ لِمَا
سَنَدَكُرُّهُ. إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّ الْفِعْلَ
لَا يَصْلُحُ طَرْقًا لِلطَّلَاقِ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَكُونَ سَاعِلًا لَهُ لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَبْقَى فَتَعَدَّرَ
الْعَمَلُ بِحَقِيقَةٍ فِي قَبِيحٍ مُسْتَعَارًا لِمَعْنَى الْمُقَارَنَةِ لِأَنَّ فِي الطَّرْفِ مَعْنَى
الْمُقَارَنَةِ إِذْ مِنْ قَضِيَّتِهِ الْاِحْتِوَاءُ عَلَى الْمَطْرُوفِ فَيُقَارَنُ بِجَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ فَصَارَ
بِمَعْنَى مَعَ قَبِيحٍ وَجُودُ الطَّلَاقِ بِوُجُودِ الدُّخُولِ لِأَنَّ قِرَانَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ
يَقْتَضِي وَجُودَهُ صَرُورَةً فَكَانَ مِنْ صَرُورَتِهِ تَعَلُّقُهُ بِوُجُودِ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
شَرْطًا مُخَصَّصًا لِأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ مَعَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ فَلِهَذَا قَالَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مُسْتَعَارًا لِمَعْنَى الشَّرْطِ لِمُنَاسَبَتِهِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفِ وَالشَّرْطِ لَيْسَ بِمُؤْتَرٍ فَيَتَعَلَّقُ الْجَزَاءُ بِهِ فَعَلَى هَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ
مُبْتَأَخَرًا عَنِ الدُّخُولِ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ
لَأَجْنِبِي أَنْتَ طَالِقٌ فِي نِكَاحِكَ فَتَرَوُجَهَا لَا تَطْلُقُ كَمَا لَوْ قَالَ مَعَ نِكَاحِكَ وَلَوْ جُعِلَ
مُسْتَعَارًا لِلشَّرْطِ لَطَلَقْتُ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ تَرَوُجْتُكُ إِلَيْهِ أَسَارَ الْقَاضِي

الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ. وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بِمَعْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ
صَمِيرٌ جَعَلَ وَهُوَ حَرْفٌ فِي وَالْبَاءِ لِلشَّبِيهِ

(5/76)

أَيُّ جُعِلَ حَوْفٌ فِي مُسْتَعَارًا لِمَعْنَى الْمُقَارَنَةِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ. أَوْ الصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى
الْمُقَارَنَةِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللامِ أَيُّ جَعَلَ حَرْفٌ فِي مُسْتَعَارًا لِمَعْنَى
الْمُقَارَنَةِ. وَعَلَى هَذَا أَيُّ عَلَى أَنَّ فِي بَصِيرٍ بِمَعْنَى الشَّرْطِ بَيِّنَتْ مَسَائِلُ فِي
الرِّيَادَاتِ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ صَاحِبُ الهِدَايَةِ فِي بَشْرَحِ الرِّيَادَاتِ إِذَا قَالَ أَنْتَ
طَالُوِي فِي مَشِيئَةِ اللهِ أَوْ فِي إِرَادَتِهِ أَوْ فِي رِضَاؤِهِ أَوْ فِي مَحَبَّتِهِ أَوْ فِي أَمْرِهِ وَفِي
إِدْنِي أَوْ فِي حُكْمِي أَوْ فِي قُدْرَتِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَصْلًا إِلَّا فِي عِلْمِ اللهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ
الطَّلَاقُ فِيهِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ كَلِمَةَ فِي لِلظَّرْفِيَّةِ حَقِيقَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ حَمَلَهَا عَلَى
الظَّرْفِيَّةِ بِأَنَّ صَحَبَتْ الْأَفْعَالَ فَيَحْمَلُ عَلَى التَّغْلِيْقِ لِمُنَاسَبَةِ بَيِّنْتَهُمَا مِنْ حَيْثُ
الِاتِّصَالِ وَالْمُقَارَنَةِ عَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ حَمَلُهَا عَلَى التَّغْلِيْقِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَصِحُّ
وَصَفُهُ بِالْوُجُودِ وَبِضَدِّهِ لِيَصِيرَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ فَيَكُونُ تَغْلِيْقًا وَالْمَشِيئَةُ
وَالِإِرَادَةُ وَالرِّضَاؤُ وَالْمَحَبَّةُ مِمَّا يَصِحُّ وَصَفُ اللهِ تَعَالَى بِهِ، وَبِضَدِّهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نِسَاءً
اللَّهُ كَذَا وَلَمْ يَنْشَأْ كَذَا وَأَرَادَ وَلَمْ يُرِدْ وَأَحَبَّ وَلَمْ يُحِبَّ وَكَذَا الْأَمْرُ وَالرِّضَاؤُ
وَالْحُكْمُ وَالِإِدْنُ فَكَانَ إِصَاقَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا تَغْلِيْقًا وَالتَّغْلِيْقُ بِهَا بِحَقِيقَةِ الشَّرْطِ
إِبْطَالًا لِلِإِجَابِ فَكَذَا هَذَا، أَمَّا الْعِلْمُ فَلَا يَصِحُّ وَصَفُ اللهِ تَعَالَى بِضَدِّهِ لِأَنَّ عِلْمَهُ
مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ

(5/77)

{ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ } فَكَانَ التَّغْلِيْقُ بِهِ
تَحْقِيقًا وَتَنْجِيْرًا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ. وَيُشَكَّلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا الْقُدْرَةَ فَإِنَّهُ لَا
يَصِحُّ وَصَفُهُ تَعَالَى بِضَدِّهَا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِكِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنَّ الْقُدْرَةَ
هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَقُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى. { فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ } . بِالتَّخْفِيفِ
وَاللِّتَشْدِيدِ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { قَدَرْنَا مِنْ الْغَابِرِينَ } . وَالتَّقْدِيرُ مِمَّا يَصِحُّ وَصَفُ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَبِضَدِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ قَدَّرَ اللهُ كَذَا وَلَا يَقْدَرُ كَذَا فَيَكُونُ
بِمَنْزِلَةِ الْمَشِيئَةِ وَالِإِرَادَةِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِصَاقَتِهِ إِلَيْهَا قَوْلُهُ (إِلَّا فِي عِلْمِ اللهِ)
أَسْتِنَاءً مِنْ قَوْلِهِ لَا يَقَعُ. لِأَنَّهُ أَيُّ الْعِلْمِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْلُومِ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا
يُقَالُ اغْفِرْ اللَّهُمَّ عِلْمَكَ فِينَا أَيُّ مَعْلُومَكَ وَيُقَالُ عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُرَادُ مَعْلُومُهُ
وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ يَعْلَمُ اللهُ لَا يَكُونُ بَيِّنًا وَإِذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يَكُونُ عَلَى حَاطَرِ الْوُجُودِ
وَمَعْلُومُ اللهِ تَعَالَى مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاقِعًا فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ
جَعَلَ مَعْلُومُ اللهِ تَعَالَى ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الطَّلَاقُ فِي مَعْلُومِهِ أَنْ لَوْ كَانَ
وَاقِعًا فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا لَكَانَ عَدَمُهُ فِي مَعْلُومِهِ. قَالَ شَمْسُ

(5/78)

الْأُمَّة فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. فَإِنْ قِيلَ لَوْ قَالَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ لَمْ يُطْلَقْ وَوَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الْقُدْرَةَ بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ فَقَدْ يَقُولُ مَنْ يَسْتَعْظِمُ شَيْئًا هَذَا قُدْرَةُ اللَّهِ. قُلْنَا مَعْنَى هَذَا اسْتِعْمَالُ اللَّهِ أَنْتَرُ قُدْرَةَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَامُ الْمُصَافُ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُصَافِ فَيُفْهِمُ الْمَقْدُورُ مِنَ الْمُصَافِ الْمَحْدُوفِ لَا مِنْ الْمُصَافِ إِلَيْهِ وَمِثْلُهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعِلْمِ إِذْ الْقُدْرَةُ مِنَ الْمُؤْتَرَاتِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْلُومٌ لَنَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ مَقْدُورٌ نَا قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا) أَيَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ يُسْتَعَارُ لِلْمُقَارَنَةِ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ فَإِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ يَلْرَمُهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَغْنِي مَعْنَى مَعْنَى قِيلْرَمُهُ عَشْرُونَ. وَقَالَ رُقْرُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَلْرَمُهُ عَشْرُونَ بِكُلِّ خَالٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ يَلْرَمُهُ مِائَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ فِي الْعَشْرَةِ فِي مُتَعَارَفِ الْحِسَابِ مِائَةٌ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنَّا نَقُولُ أَنْتَرُ الصَّرْبُ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ إِلَّا فِي زِيَادَةِ الْمَالِ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ وَرَنَّا وَإِنْ تَكُنْزُ أَجْزَاؤُهَا لَا تَصِيرُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ. وَرُقْرُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ هَذَا الْحَرْفِ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَكُونُ طَرَفًا لِمِثْلِهِ يَلَا شُبْهَةً حُمِلَ عَلَى مَعْنَى أَوْ وَالْوِ الْعَطْفِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي الطَّرْفِ مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ وَالْجَمْعِ

(5/79)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} أَيَّ مَعَهُمْ. وَإِنَّا نَقُولُ جِهَةُ الْمَجَازِ هَاهُنَا مُتَعَدِّدَةٌ فَإِنَّ فِي قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى عَلَيَّ وَبِمَعْنَى مَنْ كَمَا يَكُونُ بِمَعْنَى مَعْنَى قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا {وَأَلْصَلْتِكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ}. أَيَّ عَلَيْهَا وَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ {وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا} . أَيَّ مِنْهَا وَلَيْسَ أَحَدُ الْوُجُوهِ أَوْلَى مِنَ الْبَاقِي فَيَعْتَبِرُ أَوْلَى كَلَامِهِ فَيَلْرَمُهُ عَشْرَةٌ وَيَلْعُو أُخْرَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَتَيْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ فَحَيْثُ يُعْمَلُ بَيَانُهُ لِأَنَّهُ بَيْنَ اللَّهِ اسْتِعْمَلَهُ بِمَعْنَى مَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ فَيُصَدَّقُ. وَلَا يُقَالَ مَعْنَى عَلَيَّ أَوْ مِنْ لَا يَسْتَقِيمُ هَاهُنَا إِذْ لَا يُقَالَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ عَلَيَّ عَشْرَةٌ وَلَا عَلَيَّ عَشْرَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَكَانَ مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ مُتَعَيَّنًا فَوَجَبَ الْجَمْلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَبِيٍّ كَمَا قَالَ رُقْرُ. لِأَنَّ نَقُولَ الْمَالِ لَا يَجِبُ بِالسُّكِّ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ أَصْلٌ وَقَدْ أَمَكَّنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيَّ تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ فَلَا وَجْهَ لِلْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَازِ وَإِيحَابِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيَّ وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فِي وَاحِدَةٍ فِي أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الْمَذْكَورَ الْأَوَّلَ عِنْدَ غَدَمِ النَّبِيِّ فَيَقَعُ وَاحِدَةٌ سَوَاءً كَانَتْ الْمَرَاةُ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبِصِحِّ إِرَادَتِهِ مَعْنَى أَوْ الْوَاوِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ مَعْنَى لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

(5/80)

فَتَقَعَانِ جَمِيعًا وَإِنْ أَرَادَ الْوَاوُ يَقَعُ ثِنْتَانِ فِي الْمَدْحُولِ بِهَا وَوَاجِدَهُ فِي غَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا كَمَا لَوْ صَرَحَ بِالْوَاوِ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةٌ.

حروف القسم
وَمِنْ ذَلِكَ حُرُوفِ الْقَسَمِ وَهِيَ الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالنَّاءُ وَمَا وُضِعَ لِذَلِكَ وَهُوَ أَيُّمُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَأَمَّا الْبَاءُ فَهِيَ لِلإِصْاقِ وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى فِعْلِ مَحْدُوفٍ مَعْنَاهُ أَقْسِمُ لَهُ أَوْ أَخْلِفُ بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَكَذَلِكَ فِي الْكِتَابَاتِ تَقُولُ بِكَ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا وَبِهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا اخْتِصَاصُ الْقَسَمِ.

(5/81)

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيُّ وَمِنْ بَابِ حُرُوفِ الْجَرِّ وَمِنْ بَابِ حُرُوفِ الْمَعَانِي حُرُوفِ الْقَسَمِ. وَالْقَسَمُ جُمْلَةٌ إِنشَائِيَّةٌ يُوكِّدُ بِهَا جُمْلَةً أُخْرَى وَلِهَذَا لَمْ يَجُزِ السُّكُوتُ عَلَيْهِ فَلَا يَقُولُ أَخْلِفُ بِاللَّهِ وَتَسْكُتُ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ بِالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ فَتَقُولُ أَخْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ لِأَنَّكَ لَمْ تَقْصِدِ الإِخْبَارَ بِالْخَلْفِ وَإِنَّمَا قَصَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ بِأَمْرٍ أُخْرٍ نَحْوَ لِأَفْعَلَنَّ إِلَّا أَنَّكَ أَكْذَبْتَهُ وَتَقَبَّيْتِ عَنْهُ الشُّكَّ بَأَنَّ أَقْسَمْتَ عَلَيْهِ. وَهِيَ الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالنَّاءُ فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْقَسَمِ وَإِنْ لَمْ تُوضَعْ لَهُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ إِلَّا تَرَى أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا. وَمَا وُضِعَ لِذَلِكَ أَيُّ لِلْقَسَمِ وَهُوَ أَيُّمُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوضَعْ إِلَّا لِلْقَسَمِ وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ. وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَى الْقَسَمِ كَمَا سَبَّبْتُهُ. وَأَمَّا الْبَاءُ فَهِيَ لِلإِصْاقِ أَيُّ الْبَاءِ الَّتِي فِي الْقَسَمِ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ مَوْضُوعٍ لِلْقَسَمِ بَلْ هِيَ الْبَاءُ الَّتِي لِلإِصْاقِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا اخْتَأَجُوا إِلَى الإِصْاقِ فِعْلُ الْخَلْفِ بِمَا يَفْسِمُونَ بِهِ اسْتَعْمَلُوهَا فِيهِ اسْتَعْمَلُوهَا إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِمْ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ إِلَّا أَنَّهُمْ حَذَفُوا الْفِعْلَ لِكَثْرَةِ الْقَسَمِ فِي كَلِمَتِهِمْ كِتَابًا بِدَلَالَةِ الْبَاءِ عَلَيْهِ كَمَا حَذَفُوا فِي بِسْمِ اللَّهِ فَقَالُوا بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ مُرِيدِينَ أَخْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسِمُ بِهِ فَكَانَتْ الْبَاءُ دَالَّةً عَلَى فِعْلِ مَحْدُوفٍ. وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ أَيُّ كَمَا تَدُلُّ الْبَاءُ عَلَى

(5/82)

فِعْلِ مَحْدُوفٍ فِي بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ تَدُلُّ عَلَى فِعْلِ مَحْدُوفٍ فِي الْخَلْفِ بِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ بِالرَّحْمَنِ وَبِالرَّحِيمِ بِالْقُدُّوسِ لِأَفْعَلَنَّ وَالصِّفَاتِ مِثْلُ قَوْلِهِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَبِجَلَالِهِ وَبِعَظَمَتِهِ وَبِكِبْرِيَاةِهِ. فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيُّ لِلْبَاءِ اخْتِصَاصٌ بِالْقَسَمِ يَعْنِي لِمَا كَانَ دُجُولَهَا فِي الْقَسَمِ بِإِعْتِبَارِ مَعْنَى الإِصْاقِ لَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَهُ لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّةً بِالْقَسَمِ لِأَنَّ الإِصْاقَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ.

(5/83)

وَأَمَّا الْوَاوُ فَإِنَّهَا أُسْتُعِيرَتْ بِمَعْنَى الْبَاءِ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ صُورَةَ وَمَعْنَى أَمَّا الصُّورَةَ فَإِنَّ صُورَتَهَا وَجُودَهَا مِنْ مَخْرَجِهَا بِصَمِّ الشَّقِيئِينَ مِثْلُ الْبَاءِ وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ تَطْيِيرُ الصَّاقِ بِهِ فَاسْتُعِيرَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ إِظْهَارَ الْفِعْلِ هَا هُنَا تَقُولُ وَاللَّهِ وَلَا تَقُولُ أَحْلِفُ وَاللَّهِ لِأَنَّهُ اسْتُعِيرَ لِلْبَاءِ تَوْسِيعَةً لِصِلَاتِ الْقِسْمِ فَلَوْ صَحَّ الْإِظْهَارُ لَصَارَ مُسْتَعَارًا بِمَعْنَى الْإِلْصَاقِ فَتَصِيرُ الْاسْتِعَارَةُ عَامَّةً فِي بَابِهَا وَإِنَّمَا الْعَرَضُ بِهَا الْخُصُوصُ لِتَابِ الْقِسْمِ الَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّوْسِيعَةِ وَيُسَبِّهُ قِسْمِينَ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكِتَابَةِ أَغْنِي الْكَافَ ثُمَّ اسْتُعِيرَ النَّاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ تَوْسِيعَةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِسْمِ لِمَا بَيْنَ الْوَاوِ وَالنَّاءِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَإِنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الرُّوَايِدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلُ التَّرَاثِ لَعَنَهُ فِي الْوَارِثِ وَالتَّوْرِيَّةُ وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ وَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ دَخِيلًا عَلَى مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ انْحَطَّتْ رُبَّنُهُ عَنْ رُبَّنَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقِيلَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُقْسَمُ بِهِ غَالِبًا فَجَارَ تَاللهُ وَلَمْ يَجَزْ تَالرَّحِيمِ وَقَدْ يُحَدَفُ حَرْفُ الْقِسْمِ تَخْفِيفًا فَيَقَالُ اللهُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا لَكِنَّهُ بِالتَّصْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَبِالْحَفْضِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَصْلِ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ وَاللهِ اللهُ وَاللهِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ

(5/84)

عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْجَامِعِ ..

وَأَمَّا الْوَاوُ فَإِنَّهَا أُسْتُعِيرَتْ فِي الْقِسْمِ بَدَلًا مِنَ الْبَاءِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا صُورَةَ وَمَعْنَى كَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ. وَسَرَطُ أَبْدَالِهَا حَدْفُ الْفِعْلِ وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّهَا عَوِضٌ عَنِ الْفِعْلِ وَمِنْ تَمَّةِ جَارٍ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ وَامْتَنَعَ أَقْسَمْتُ وَاللَّهِ كَذَا فِي بَعْضِ سُرُوحِ الْمُفَصَّلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَحْسِنُ إِظْهَارَ الْفِعْلِ لَا يَجُوزُ. لِأَنَّهُ أَيُّ الْوَاوِ اسْتُعِيرَ لِلْبَاءِ تَوْسِيعَةً لِصِلَاتِ الْقِسْمِ إِذْ الْحَاجَةُ دَعَتْ إِلَى الْاسْتِعَارَةِ فِي بَابِ الْقِسْمِ لِكثَرَةِ دَوْرِهِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ لِإِلْمَعْنَى الْإِلْصَاقِ فَلَوْ صَحَّ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَ الْوَاوِ لَصَارَ الْوَاوُ مُسْتَعَارًا لِمَعْنَى الْإِلْصَاقِ إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِعْلِ إِلَّا الْإِلْصَاقُ كَالْبَاءِ. فَتَصِيرُ الْاسْتِعَارَةُ عَامَّةً فِي بَابِهَا فِي يَابِ اسْتِعَارَةِ الْوَاوِ لِلْبَاءِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ صِحَّةَ اسْتِعْمَالِهِ مَكَانَ الْبَاءِ فِي غَيْرِ الْقِسْمِ أَيضًا فَيَقَالُ مَرَرْتُ وَرَبِدٌ بِالْجَرِّ بِمَعْنَى يَرِيدٌ وَبَعْتُ هَذَا الْعَبْدَ وَالْفِ دِرْهَمٌ بِمَعْنَى يَالْفِ دِرْهَمٌ وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ. وَلِأَنَّهُ حُرُوجٌ عَنِ الْعَرَضِ إِذْ الْعَرَضُ لَهَا أَيُّ لاسْتِعَارَةِ الْوَاوِ لِلْبَاءِ الْخُصُوصُ لِتَابِ الْقِسْمِ إِذْ الدَّاعِي إِلَيْهَا وَهُوَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّوْسِيعَةِ مُخْتَصٌّ بِهِ. قَوْلُهُ (وَيُسَبِّهُ قِسْمِينَ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا يَعْنِي لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَ الْوَاوِ فَلَوْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ كَانَ فِي مَعْنَى

(5/85)

قَسَمِينَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَخْلَفُ يَأْتِيهِ يَمِينٌ. وَكَذَا قَوْلُهُ وَاللَّهِ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصْلُحِ الْوَاوُ رَابِطَةً صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ أَخْلَفُ بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ بِخِلَافِ الْبَاءِ لِأَنَّهَا لِلِلِصَاقِ فَيَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدًا وَاجِدًا فَيَكُونُ يَمِينًا وَاجِدَةً. وَبِجُورٍ إِنْ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَيْصِرٍ أَيْ لَوْ صَحَّ إِظْهَارُ الْفِعْلِ صَارَتْ الْاسْتِعَارَةُ عَامَّةً وَأَشْبَهَ كَلَامُهُ قَسَمِينَ

(5/86)

لَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَخْلَفُ وَاللَّهِ بِمَعْنَى بِاللَّهِ كَانَ بَظَاهِرِهِ قَسَمَانِ لِمَا ذَكَرْنَا وَعَرَضُهُ قَسَمٌ وَاحِدٌ فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ بَظَاهِرِهِ مُخَالِفًا لِعَرَضِهِ فَلَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنْ خَلَلٍ فَكَانَ الْأَخْتِرَارُ عَنْهُ أَوْلَى. وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَا يَحْسُنُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ فَلَمْ يَقُلْ لَا بَجُورٍ إِسَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَلْعَمُ عِنْدَ إِظْهَارِ الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ يُشْبَهُ قَسَمِينَ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعَرَضِ. وَلَا تَدْخُلُ أَيْ وَאוُ الْقَسَمِ فِي الْكِتَابَةِ أَيْ فِي الْمُضْمَرِ لَا يُقَالُ وَكَذَا فَعَلَنْ وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْكِتَابَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ مُتَنَاوِلًا لِلصَّمَائِرِ وَعَبَّرَ بِهَا اخْتَرَرَ بِقَوْلِهِ أَعْنِي الْكَافَ عَنْ غَيْرِ الصَّمَائِرِ. ثُمَّ اسْتَعْبَرَ النَّبَاءَ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيْ أَبْدَلَ الْبَاءَ عَنْهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِبْدَالِ فِي نَحْوِ تَرَاثٍ، وَتَوْرِيَةِ، وَنَجَاهٍ، وَنُحْمَةٍ، وَنُحْمَةٍ، إِذْ الْأَصْلُ فِيهَا وَارِثٌ فَعَالَ مِنْ وَرِثَ وَرِثَانَةٌ، وَوَوْرَاهُ قَوْعَلُهُ مِنْ وَرِي الرِّزْدُ يَرِي وَوَبَا، إِذَا أُخْرِجَ نَارُهُ وَوَجَاهُهُ مِنَ الْوَجْهِ، وَوَجْمَةٌ مِنْ وَجَمَ الرَّجُلُ وَخَامَةً إِذَا لَمْ يَهْتَأِ الطَّعَامُ لَهُ، وَهَمَّةٌ مِنَ الْوَهْمِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَقَعُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ كَالظَّنِّ، وَذَكَرَ فِي سَرْحِ الْقَصِيدَةِ الشَّاطِئِيَّةِ أَنَّ النَّاسَ اجْتَلَفُوا فِي التَّوْرِيَةِ فَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهَا مُسْتَقْفَةٌ مِنْ وَرِي الرِّزْدُ وَهُوَ الصَّوْءُ الَّذِي يَطْهَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْقَدْحِ فَكَانَتْهَا ضِيَاءً وَنُورٌ وَوَرْنُهَا قَوْعَلُهُ كَدَوْحَلَةٍ وَحَوْقَلَةٍ فَأَبْدَلَتْ

(5/87)

وَإِوَاهَا تَاءً عَلَى حَدِّ نَجَاهٍ وَنُحْمَةٍ وَقُلَيْتُ يَاوُهَا أَلْفًا لِتَحَرُّكِهَا وَإِنْفِاحِ مَا قَبْلَهَا. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَرَنْهَا تَفْعَلَةٌ كَتَقَبَّلَ فِي تَقَبَّلَ وَصَعْفَ ذَلِكَ لِقَلَّةِ هَذَا الْبِنَاءِ وَشُدُودِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ تَفْعَلَةٌ كَتَّوَصِيَّةٍ فَفُتِحَتْ عَيْنُهَا وَقُلَيْتُ تَأُوهُهَا أَلْفًا وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي تَاصِيَةِ وَجَارِيَةِ فَقِيلَ تَاصَاةٌ وَجَارَاةٌ

(5/88)

فِي لَعَةِ طَيِّبٍ وَصَعْفَ ذَلِكَ أَيْضًا لِعَدَمِ إِطْرَادِهِ فِي تَوْصِيَةِ وَتَوْقِيَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ فِيهِ التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلُ اسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ وَتَكَلَّفَ اسْتِيفَاةَهُمَا مِنَ الْوَرِيِّ وَالنَّجْلِ وَوَرْنُهُمَا بِقَوْعَلَةٍ وَإِفْعِيلٍ إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ كَوْنِهِمَا عَرَبِيَّتَيْنِ. قَالَ وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالْإِنْجِيلُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُجْمَةِ عَلَى أَفْعِيلٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَدِيمِ أَوْزَانِ الْعَرَبِ فَتَبَيَّنَ بِهِذَا أَنَّ الْاسْتِشْهَادَ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ

الأول قَطُّ. ثُمَّ السَّيْحُ ذَكَرَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُجَوِّزَ لِلْمَجَازِ كَوْنُهُمَا مِنْ حُرُوفِ
الرُّوَايِدِ وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ أَتَكَلَّمْتُ عَلِيَّ فُلَانٍ فِي أَمْرِي
إِذَا اعْتَمَدْتَهُ وَأَصْلُهُ أَوْتَكَلْتُ فُلَيْتَ الْوَاوُ يَاءٌ لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ أُبْدِلَتْ مِنْهَا التَّاءُ
فَأَدْعَمَتْ فِي تَاءٍ لِإِفْتِعَالِ ثُمَّ بَيَّنْتُ عَلَى هَذَا الإِدْعَامِ أَسْمَاءً مِنَ الْمِثَالِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ تَوَهَّمَا أَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةٌ لِأَنَّ هَذَا الإِدْعَامَ لَا يَجُوزُ إِطْهَارُهُ فِي
حَالٍ فَمِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ التَّكَلُّمُ وَالتَّكْلَابُ وَالتَّحَمُّمُ وَالتَّجَاهُ وَالتَّيْرَاتُ وَالتَّقْوَى وَإِذَا
صُعِّرَتْ قُلْتُ تُكَيْلُهُ وَتُحَيِّمِي وَلَا تُعِيدُ الْوَاوُ لِأَنَّ هَذِهِ حُرُوفُ الزَّمْتِ الْبَدَلِ فَتَبَيَّنَتْ
فِي التَّصْغِيرِ وَالْحَمْعِ. وَذَكَرَ السَّيْحُ عِنْدَ الْقَاهِرِ أَنَّ الْوَاوُ فِي اتَّعَدَ فُلَيْتَ تَاءٌ لِأَنَّ
الْوَاوُ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّاءِ وَقَدْ وَقَعَ بَعْدَهَا تَاءُ الْإِفْتِعَالِ وَهِيَ تُقَلَّبُ تَاءً

(5/89)

بِعَيْرِ سَبَبٍ كَثِيرًا يَحْوِي تَحَمُّمًا وَتَجَاهًا وَتُرَاتٍ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ اجْتِمَاعِ
مُتَقَارِبِينَ يَنْقَلِبُ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لِيَقَعَ الإِدْعَامُ. وَلَا يَجُوزُ تَالرَّحْمَنِ وَتَالرَّحِيمِ
قَدْ حَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشِيُّ تَرَبُّبَ الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ شَادَّ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. قَوْلُهُ (لِكِنَّةٍ)
أَيُّ الْمُفْتَسِمِ بِهِ بِالتَّصْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(5/90)

حَاصِلُهُ أَنَّ الْحَفْضَ فِي الْقَسَمِ بِإِصْمَارِ حَرْفِ الْحَفْضِ مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ جَائِزٍ عِنْدَ
أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعَوَظٍ نَحْوِ هَمْرَةَ الْأَسْتِفْهَامِ وَهَاءِ
التَّيْبَةِ فِي قَوْلِهِمْ ءَاللهِ مَا فَعَلْتَ كَذَا وَقَوْلُهُمْ لَا هَا اللهُ. اِخْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِمَا
تَقُولُ الْعَرَبُ اللهُ لَتَفَعَلَنَّ فَيَقُولُ الْمُجِيبُ اللهُ لِأَفَعَلَنَّ بِهِمْرَةَ وَاجِدَةَ مَفْضُورَةً
فِي الثَّانِيَةِ فَيُحْفِضُ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْحَفْضِ وَإِنْ كَانَ مَحْدُوقًا. وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ
إِعْمَالُ حَرْفِ الْحَفْضِ مَعَ الْحَدْفِ فَقَدْ حَكَى يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ
يَقُولُ مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ إِلَّا صَالِحٍ فَطَالِحٍ أَيْ إِلَّا أَكُنْ مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ فَقَدْ
مَرَزْتُ بِطَالِحٍ. وَرُوِيَ عَنِ رُوَيْبَةَ الْعَجَّاجِ أَنَّهَا إِذَا قِيلَ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَانَ يَقُولُ:
جَبْرٌ. عَاقَاكَ اللهُ أَيْ بِخَيْرٍ وَفِي الشُّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْعَارِ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا
الْبَصْرِيُّونَ فَقَالُوا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ أَنْ لَا تَعْمَلَ مَعَ الْحَدْفِ
وَإِنَّمَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَدْفِ فِي بَعْضِ الْمَاضِي إِذَا كَانَ عَنْهَا عَوَظٌ فَيَقِيئُ فِيمَا عَدَاهُ
عَلَى الْأَصْلِ. وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوا لِأَنَّ الْجَوَازَ فِي قَوْلِهِ اللهُ لِأَفَعَلَنَّ تَبَّتْ
مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ كَمَا تَبَّتْ دُخُولُ حَرْفِ التَّدَايِ عَلَيْهِ مَعَ الْأَلِفِ
وَاللَّامِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي غَيْرِهِ لِشُدُودِهِ وَقَوْلِيهِ. وَكَذَا مَا حَكَى يُونُسُ وَمَا
رُوِيَ عَنِ رُوَيْبَةَ وَمَا نُقِلَ مِنَ الْأَشْعَارِ فِي ذَلِكَ كُلِّهَا

(5/91)

مِنَ الشَّوَادِ النَّبِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِهَا فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا كَذَا فِي كِتَابِ الإِصَافِ
لِلْإِتْبَارِيِّ. وَذَكَرَ الإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي الْمُفْتَصِّدِ وَأَمَّا حَدْفُ حَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي هُوَ
الْبَاءُ فِي بَالِ اللَّهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُحْدَفَ وَيُوصَلَ الْفِعْلُ إِلَى الاسْمِ فَيُنْصَبُ
فَيُقَالُ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَأَنَّهُ قَالَ خَلَفْتُ اللَّهَ لَأَفْعَلَنَّ

(5/92)

وَعَلَى ذَلِكَ تَبَتِ الْكِتَابُ: أَلَا رَبِّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللَّهُ تَأْصِيحٌ وَمَنْ قَلْبُهُ لِي فِي الطَّبَاءِ
السَّوَانِحِ. التَّفْدِيرُ أَلَا رَبِّ مَنْ قَلْبِي لَهُ تَأْصِيحٌ بِاللَّهِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تُضْمَرَ
وَيَبْقَى الْجَرُّ فَيُقَالُ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ وَالْأَكْثَرُ النَّصْبُ لِأَنَّ الْجَارَّ لَا يُضْمَرُ إِلَّا قَلِيلًا وَإِلَيْهِ
مَالَ صَاحِبِ الْمُفَصَّلِ أَيْضًا. فَعَلَى هَذَا لَا خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذْ الْخِلَافُ فِي
الْأُولَوِيَّةِ لَا فِي الْحَوَازِ قَوْلُهُ (وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ مَا يَتَّصِلُ بِهِدَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنْ
حَدَفَ حَرْفَ الْقَسَمِ جَائِزٌ فَقِيلَ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ اللَّهُ لَا أَكَلْمُكَ فَكَلِمَةٌ فَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ
وَاحِدَةٌ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَانَ قَوْلُهُ اللَّهُ
بِمَنْزِلَةِ الْبَدَلِ عَنِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُشْتَقِّ لَا يَصْلُحُ تَعْنًا فَصَارَ كَأَنَّهُ سَكَتَ
وَاسْتَأْنَفَ الْخِلْفَ بِقَوْلِهِ اللَّهُ لَا أَفْعَلَنَّ كَذَا وَالْقَسَمُ بِغَيْرِ حَرْفٍ صَحِيحٌ وَإِنْ أُخْتَلِفَ
فِي إِعْرَابِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ كَانَ تَعْنًا لِلأَوَّلِ
فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ الْمَقْضُودِ لَا أَكَلْمُكَ فَلَا يَلْزِمُهُ عَلَى التَّفْدِيرَيْنِ
إِلَّا كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ لَا أَكَلْمُكَ فَكَلِمَةٌ فَعَلَيْهِ
كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ جَعَلَ الرَّحْمَانَ حَارِجًا مَخْرَجَ التَّعْنِ لِلأَوَّلِ فَصَارَ
الاسْتِشْهَادُ وَاحِدًا فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَسْمِيَّتِهِ فَلَا يَتَعَدَّدُ الْهَيْكُ. وَلَوْ قَالَ

(5/93)

وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ لَا أَكَلْمُكَ فَكَلِمَةٌ لَزِمَتْهُ كِفَارَتَانِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَرَفَرُ رَجَمَهُمَا
اللَّهُ لَزِمَتْهُ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ لِاتِّحَادِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ فَإِنَّ قِيَامَ الْيَمِينِ فَعَمْرُكَ بِهِ
فَعَمْرُكَ عَلَيْهِ وَاتِّحَادِ الْأَوَّلِ مَعَ تَعَدُّدِ الثَّانِي يُوجِبُ كَوْنَهُ يَمِينًا وَاحِدَةً فَكَذَا عَكْسُهُ.
وَقُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ وَاللَّهُ عَمْرُكَ بِهِ. وَقَوْلُهُ وَالرَّحْمَنِ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ فَكَانَ عَيْرُهُ فِي
تَسْمِيَةِ الْخَالِفِ فَتَعَدَّدَ الاسْتِشْهَادُ فَتَعَدَّدَ الْهَيْكُ فَتَعَدَّدَتِ الْكِفَارَةُ لِأَنَّهَا جَزَاءُ
الْهَيْكِ وَصَارَ فِي حَقِّ الْمُقْسَمِ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْبِرُّ وَاحِدًا. إِلَّا أَنْ
يَبُوءَ بِالْوَاوِ فِي وَالرَّحْمَنِ وَآوِ الْقَسَمِ فَيَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِأَنَّهُ إِذَا تَوَى وَآوَى
الْقَسَمِ انْقَطَعَ الْكَلَامُ وَصَارَ كَأَنَّهُ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ وَالرَّحْمَنِ لَا أَكَلْمُكَ
وَلَمْ يَحْمَلْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِأَنَّ الْوَاوِ لِلْوَصْلِ فِي الْأَصْلِ وَعَلَى اعْتِبَارِ الْوَصْلِ يَصِيرُ
وَآوِ الْقَسَمِ مُدْرَجًا كَمَا يَقُولُ مَرَّتْ بِرَيْدٍ وَعَمَرُوا أَيَّ وَبِعَمَرُوا. وَبِخِلَافِ قَوْلِهِ
وَاللَّهُ وَاللَّهُ لَا أَكَلْمُكَ فَكَلِمَةٌ حَيْثُ يُحْمَلُ عَلَى وَآوِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ حَتَّى تَلْزِمَهُ
كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِهِ قَبِيحٌ فَيَجْعَلُ
الْوَاوِ لِلْقَسَمِ فَكَانَ رَدُّ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ وَاسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ فَكَانَ يَمِينًا وَاحِدَةً
فَلَا يَلْزِمُهُ بِالْهَيْكِ إِلَّا كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ.

ابم الله

(5/94)

وَأَمَّا أَيُّمُ اللَّهِ فَأَصْلُهُ أَيُّمُنُ اللَّهِ وَهُوَ جَمْعُ يَمِينٍ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ قَوْلُنَا إِنَّ ذَلِكَ صِلَةٌ وَضَعْتُ لِلْقِسْمِ لَا اسْتِيقَاقٍ لَهَا مِثْلُ صِهٍ وَمَهٍ وَبِخٍ وَالْهَمْزَةُ لِلْوَصْلِ لَا تَرَى أَنَّهَا تُوصَلُ إِذَا تَقَدَّمَ حَرْفٌ مِثْلُ سَائِرِ حُرُوفِ الْوَصْلِ وَلَوْ كَانَ لِبِنَاءِ الْجَمْعِ وَصِيغَتُهُ لِمَا ذَهَبَ عِنْدَ الْوَصْلِ وَالْكَلَامُ فِيهِ يَطُولُ وَأَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلِائْتِدَاءِ وَالْعَمْرُ الْبَقَاءُ وَمَعْنَاهُ لِبَقَائِهِ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَقْسِمُ بِهِ فَيَصِيرُ تَصْرِيحًا لِمَعْنَى الْقِسْمِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِلْكَكَ يَا لِفِ دِرْهِمٍ أَنَّهُ تَصْرِيحٌ لِمَعْنَى الْبَيْعِ فَيَجْرِي مَجْرَاهُ فَكَذَلِكَ هَذَا

(5/95)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا أَيُّمُ اللَّهِ) إِلَى آخِرِهِ. اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْقِسْمِ أَيُّمُنُ اللَّهِ لِأَفْعَلَى اسْمٍ مُفْرَدٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ يَمِينٍ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ هُوَ جَمْعُ يَمِينٍ لِأَنَّ وَرْنَ أَفْعَلٌ مُخْتَصٌّ بِالْجَمْعِ وَلَا يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ. يُدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي قَوْلِهِمْ أَيُّمُنُ اللَّهِ عَلَى أَيُّمُرُ اللَّهِ أَيْ أَيُّمَانُ اللَّهِ أَوْ أَيُّمُنُ اللَّهِ يَمِينِي. وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ يَمِينٍ عَلَى أَيُّمِنٍ كَقَوْلِهِ: يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيُّمِنٍ وَأَشْمَلٍ. وَكَقَوْلِ زُهَيْرٍ: فَيُجْمَعُ أَيُّمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِمُقْسِمِهِ تَمُورٌ بِهَا الدَّمَاءُ. وَالْأَصْلُ فِي هَمْزِيهَا أَنْ تَكُونَ مَقْطُوعَةً لِأَنَّهَا جَمْعٌ إِلَّا أَنَّهَا وَصِلَتْ لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَتَقَبِيثِ فَتَحْتَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَتْ هَمْزَةً وَصَلَتْ لَكَانَتْ مَكْسُورَةً. وَاحْتِجَّ الْبَصْرِيُّونَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعًا لَوَجِبَ قَطْعُ الْهَمْزَةِ فِيهِ وَلَمَّا سَقَطَتْ فِي بَيْدِ كَمَا فِي أَجْرَفٍ وَأَكَلَبٍ وَلَمَّا سَقَطَتْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَتْ بِجَمْعٍ. يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي أَيُّمِنُ اللَّهِ مِ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ جَمْعًا لَمَّا جَارَ حَذْفُ جَمِيعِ حُرُوفِهِ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا إِذْ لَا تَطِيرُ لَهُ فِي كَلَامِهِمْ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَزْنَ مُخْتَصٌّ بِالْجَمْعِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُفْرَدِ أَيْضًا مِثْلُ أَنْكَ وَأَسْدٌ. وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْهَمْزَةِ الْقَطْعُ وَلَكِنَّهَا وَصِلَتْ لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا جَارَ كَسْرُهَا وَقَدْ جَارَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ فَدَلَّ أَنَّ الْوَصْلَ

(5/96)

فِي الْهَمْزَةِ أَصْلٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ كَذَا فِي الْإِنْصَافِ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي الْمُفْتَصِّدِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَمْزَةِ أَيُّمُنُ الْقَطْعُ لِأَنَّهَا جَمْعُ يَمِينٍ وَلَكِنَّهُمْ وَصَلُوهَا لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَكَذَا إِذَا قِيلَ أَيُّمُ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّامَ مَحْدُوفَةٌ مِنْ أَيُّمِنٍ وَقَدْ دَعَاهُمْ الْحِرْصُ عَلَى التَّخْفِيفِ بِكثْرَةِ تَصْرُفِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى السَّبِيحَاتِ إِلَى أَنْ اخْتَجَفُوا بِهَا فَرَدُّوهَا إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقَالُوا مِ اللَّهُ فَمَالَ إِلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةُ وَدَكَرَ فِي الْإِقْلِيدِ أَنَّهَا أَيُّ كَلِمَةٍ أَيْمُنُ عِنْدَ سَبِيئَتِهِ أُشْتُقَتْ مِنَ الْيَمَنِ، سَاكِنَةُ الْأَوَّلِ فَاجْتَلِبَتْ الْهَمْزُ لِلِإِتْدَاءِ كَمَا اجْتَلِبَتْ فِي ابْنِ وَأَشْيَاهِهِ. وَحَاصِلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَيْمُ اللَّهِ أَيْمُنُ اللَّهِ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا أَنَّ الْإَيْمُنَ جَمْعُ يَمِينٍ عِنْدَ الْبَعْضِ وَاسْمٌ مُفْرَدٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْيَمَنِ عِنْدَ آخَرِينَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا دَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ ذَلِكَ أَيُّ أَيْمُ اللَّهِ صَلَةٌ وَضَعَتْ لِلْقِسْمِ أَيُّ كَلِمَةٍ بِنَفْسِهَا يُوصَلُ بِهَا الْقِسْمُ بِمَنْزِلَةِ الْبَاءِ فِي بِاللَّهِ لَا اسْتِيفَاقَ لَهَا أَيُّ لَا أَصْلَ لَهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ قَوْلُ آخَرَ خَارِجٌ عَنِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ طَفَرَ الشَّيْخُ بِهِ وَاحْتَارَهُ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْعُمُرُ) إِذَا قُلْتَ لِعَمْرِكَ لَأَفْعَلَنَّ فَعَمْرُكَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحذُوفٌ وَالتَّفْذِيرُ لِعَمْرِكَ قَسَمِيٌّ أَوْ مَا أَقْسَمُ بِهِ فَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِكَ أَقْسَمْتُ بِعَمْرِكَ وَإِذَا قُلْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ وَاللَّهِ

(5/97)

الْبَاقِي. وَإِضْمَارُ هَذَا الْخَبَرِ لَازِمٌ كَإِضْمَارِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ بَعْدَ لَوْلَا فَلَا يُقَالُ لِعَمْرُ اللَّهِ قَسَمِيٌّ كَمَا لَا يُقَالُ لَوْلَا رَيْدٌ مَوْجُودٌ لَكَانَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِاللَّامِ يَصْبِتُهُ تَصَبُّبُ الْمَصَادِرِ وَهُوَ لِلْقِسْمِ أَيْضًا وَقُلْتَ عَمْرُكَ مَا فَعَلْتَ كَذَا وَعَمْرُكَ اللَّهُ مَا فَعَلْتَ كَذَا أَيُّ بِنَعْمِيرِكَ اللَّهُ وَإِفْرَارِكَ لَهُ بِالْبَقَاءِ وَالْعَمْرُ وَالْعُمُرُ وَإِنْ كَانَا مُتَّفِقِينَ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ الْبَقَاءُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْيَمِينِ إِلَّا الْقَيْحُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْمِثْلِ وَفِي الْاِخْتِصَاصِ صَرَبٌ مِنْ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ عَمَرَ الرَّجُلُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ بَقِيَ عُمُرًا وَعَمَّرًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ قِيَاسَ مَصْدَرِهِ التَّخْرِيكَ.

أسماء الظروف

(5/98)

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَسْمَاءُ الظُّرُوفِ وَهِيَ مَعَ وَبَعْدَ وَقَبْلَ وَعِنْدَ أَمَّا مَعَ فَلِلْمُقَارَنَةِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةً أَنَّهُ يَقَعُ نِسَانٌ مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ اللَّتْقَدِيمِ حَتَّى إِنْ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ دُخُولِكَ الدَّارِ طَلَقْتَ لِلْحَالِ وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً تَقَعُ نِسَانٌ وَلَوْ قَالَ قَبْلَ وَاحِدَةٍ تَقَعُ وَاحِدَةً وَبَعْدَ لِلتَّأخِيرِ وَحُكْمُهُمَا فِي الطَّلَاقِ ضِدٌّ حُكْمٌ قَبْلَ لِمَا دَكَرْنَا أَنَّ الظَّرْفَ إِذَا قُبِدَ بِالْكِتَابَةِ كَانَ صِغَةً لِمَا بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يَقْبَدْ كَانَ صِغَةً لِمَا قَبْلَهُ هَذَا الْحَرْفُ أَصْلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَعِنْدَ لِلْحَضْرَةِ حَتَّى إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ كَانَ وَدِيْعَةً لِأَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْجَفْظِ دُونَ اللُّزُومِ وَالْوُقُوعِ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا فَلَمَّا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ طَلَقْتَ وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ طَلَقْتَ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي كُلَّ يَوْمٍ فَهِيَ ظَهَارٌ وَاحِدٌ وَلَوْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ يُجَدِّدُ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ ظَهَارٌ وَهَذَا لِمَا قُلْنَا أَنَّهُ إِذَا حُدِّفَ اسْمُ الظَّرْفِ كَانَ الْكُلُّ ظَرْفًا وَاحِدًا فَإِذَا أَتَبَتْهُ صَارَ كُلُّ قَرْدٍ بِانْفِرَادِهِ ظَرْفًا عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَدِّ

(5/99)

قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ) أَي مِنْ قِسْمِ حُرُوفِ الْمَعَانِي أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ. أَلْحَقَهَا بِحُرُوفِ الْمَعَانِي لِمُسَابَهَتِهَا بِالْحُرُوفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تُفِيدُ مَعَانِيهَا إِلَّا بِالْحَاقِهَا بِأَسْمَاءِ آخَرَ كَالْحُرُوفِ. أَمَّا مَعَ فَلِلْمُقَارَنَةِ هَذَا مَعْنَى أَصْلِيٍّ لَهُ لَا يَتَّفِقُ عَنَّهُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ جَاءَ رَبُّدٌ مَعَ عَمْرٍو يَفْتَضِي مَجِيئَهُمَا مَعًا فَلِذَلِكَ وَقَعْتَ تَطْلِيْقَتَانِ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْعَشْرَةِ دِرْهَمٌ يَلْزَمُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا. وَذَكَرَ فِي الْهَادِي لِلشَّادِي أَنَّ مَعَ إِذَا كَانَتْ بِسَاكِنَةٍ الْعَيْنِ فَهِيَ حَرْفٌ وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً الْعَيْنِ فَهِيَ اسْمٌ وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ. وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السُّدِّيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ اسْمٌ حَرَكَةٌ آخِرِهِ مَعَ تَحَرُّكِ مَا قَبْلَهُ وَقَدْ يُسَكَّنُ وَيَتَوَّنُ يَقُولُ جَاءُوا مَعًا. وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ الظُّرُوفِ فَمَذْكُورٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ النَّجْوِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ كَعِنْدَ لَأَنَّ انْتِصَابَ الْعَيْنِ فِيهِ لَيْسَ لِلْبِنَاءِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ مِنْ مَعَهُمْ بِخَفْضِ الْعَيْنِ كَمَا يُقَالُ جَاءَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَذَلِكَ أَنَّ انْتِصَابَهُ عَلَى الظَّرْفِ كَانَتْصَابَ عِنْدَ وَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ مَعْنَى فِي فَإِنَّ قَوْلَكَ رَبُّدٌ مَعَ عَمْرٍو مَعْنَاهُ فِي مُصَاحَبَةِ عَمْرٍو كَمَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهُ فِي عِنْدَ فِي

(5/100)

قَوْلِكَ رَبُّدٌ عِنْدَ عَمْرٍو أَي فِي حَضْرَتِهِ. وَقَبْلَ اللَّفْظِ وَالسَّبَقِ فَإِذَا وَصِفَ الطَّلَاقُ بِالْقَبْلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ كَانَ إِيقَاعًا فِي الْحَالِ وَلَا يَفْتَضِي وَجُودَ مَا بَعْدَهُ فَإِنَّ صِحَّةَ التَّكْفِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } . لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ الْمَسِيْسِ بَعْدَهُ. وَصِحَّةُ الْإِيْمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/101)

{ آمِنُوا بِمَا تَرَلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا } . لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ الطَّمْسِ بَعْدَهُ بَلْ يُسْتَفَادُ بِهِ الْأَمْنُ عَنَّهُ. فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ دُخُولِكِ الدَّارِ أَوْ قَبْلَ فُتُومِ فُلَانٍ طَلَقْتَ لِلْحَالِ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي قَدِيمٌ فُلَانٌ أَوْ لَمْ يَفْعَمْ. إِذَا قَالَ لِعَبْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ تَقَعُ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ. وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ يَعْدُ وَاحِدَةٌ تَقَعُ ثِنْتَانِ. وَلَوْ قَالَ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ تَقَعُ وَاحِدَةٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَحُكْمُهَا أَي حُكْمُ كَلِمَةٍ بَعْدَ فِي الطَّلَاقِ صِدْقُ كَلِمَةٍ قَبْلَ يَعْنِي فِي الصُّورَتَيْنِ. وَالْأَصْلُ فِي تَخْرِيجِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَبْتَانِ. أَحَدُهُمَا أَنَّ الظَّرْفَ إِذَا أُدْخِلَ بَيْنَ اِسْمَيْنِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ كِتَابِيَّةً كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكَورِ أَوَّلًا وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ كِتَابِيَّةً كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكَورِ آخِرًا فَإِذَا قَالَ جَاءَنِي رَبُّدٌ قَبْلَ عَمْرٍو كَانَتْ الْقَبْلِيَّةُ صِفَةً لِرَبُّدٍ وَإِذَا قَالَ

قَبْلَهُ عَمَرُوا كَانَتْ الْقَبْلِيَّةُ صِفَةً لِعَمَرٍ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْقَبْلِيَّةِ صِفَةً لِكَدَا كَوْنُهَا
صِفَةً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْ التَّقْدِيمُ الَّذِي هُوَ مَذْلُولٌ هَذِهِ الْكَلِمَةُ صِفَةً مَعْنَوِيَّةً لِكَدَا
فَأَمَّا اللَّفْظُ فَمَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ وَلَوْ كَانَتْ صِفَةً لَفُضًّا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْمَذْكَورِ
أَوَّلًا. وَالْأَصْلُ الثَّانِي مَنْ أَقْرَبَ بِطَلْقٍ سَابِقٍ يَكُونُ ذَلِكَ إِيقَاعًا مِنْهُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ

(5/102)

مِنْ صَرُورَةِ الْإِسْتِدَارِ الْوُفُوعُ فِي حَالٍ وَهُوَ مَالِكٌ لِلِإِيقَاعِ فِي الْحَالِ عَيْرٌ مَالِكٌ
لِلْإِسْتِدَارِ فَيَنْبَغُ الْإِيقَاعُ فِي الْحَالِ تَصْحِيحًا لِكَلَامِهِ. فَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً
قَبْلَ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الْقَبْلِيَّةُ صِفَةً لِلْوَاحِدَةِ الْأُولَى وَلَوْ لَمْ يُقْبَدْهَا بِهَذَا الْوَصْفِ لَكِنْ
قَالَ وَوَاحِدَةً لَوْقَعَتْ الْأُولَى سَابِقَةً وَلَعَتْ الثَّانِيَةَ

(5/103)

لِعَدَمِ الْمَحَلِّ فَعِنْدَ التَّأْكِيدِ بِهِ أُولَى وَصَارَ مَعْنَاهُ قَبْلَ وَاحِدَةٍ تَقَعُ عَلَيْكَ. وَإِذَا قَالَ
وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ الْقَبْلِيَّةُ صِفَةً لِلثَّانِيَةِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ تَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ
وَفِي وَسْعِهِ الْقِرَانُ كَمَا إِذَا قَالَ مَعَهَا وَاحِدَةً فَيَنْبَغُ مِنْ قَصْدِهِ قَدْرٌ مَا كَانَ فِي
وُسْعِهِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَلَيْكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ
ثِنْتَانِ لِأَنَّ الْبَعْدِيَّةَ تَصِيرُ صِفَةً لِلْأُولَى فَتَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْأُولَى وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ
ذَلِكَ بَعْدَمَا أَوْجَبَهَا وَفِي وَسْعِهِ الْجَمْعُ فَيَنْبَغُ مِنْ قَصْدِهِ ذَلِكَ وَصَارَ مَعْنَى كَلَامِهِ
بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَقَعُ عَلَيْكَ. وَإِذَا قَالَ بَعْدَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ لِأَنَّ الْبَعْدِيَّةَ صِفَةٌ لِلثَّانِيَةِ فَلَا
تَقَعُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ الثَّانِيَةَ بِالْبَعْدِيَّةِ لَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ لِمَا ذَكَرَ فَعِنْدَ التَّأْكِيدِ أُولَى وَصَارَ
كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ بَعْدَ الْأُولَى الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْكَ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَوْ قَالَ لَهُ
عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَبْلًا تَعَثُّ لِلْمَذْكَورِ أَوَّلًا فَكَأَنَّهُ قَالَ
دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ آخَرَ يَجِبُ عَلَيَّ. وَلَوْ قَالَ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ فَعَلَيْهِ دِرْهَمَانِ لِأَنَّهُ تَعَثُّ
لِلْمَذْكَورِ آخِرًا أَيْ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ قَدْ وَجَبَ عَلَيَّ. وَلَوْ قَالَ دِرْهَمٌ بَعْدَ دِرْهَمٍ أَوْ بَعْدَهُ
دِرْهَمٌ يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بَعْدَ دِرْهَمٍ قَدْ وَجَبَ أَوْ بَعْدَ دِرْهَمٍ قَدْ وَجَبَ لَا
يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا هَذَا. وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ

(5/104)

الْإِفْرَارُ مُخَالِفٌ لِلطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الطَّلَاقِ هُنَاكَ لَا يَقَعُ
وَأَلْيَهُمْ بَعْدَ الدَّرْهَمِ يَجِبُ دَيْنًا كَدًّا فِي الْمَبْسُوطِ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ التَّفْهِيمَ
بِالطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِ وَحُكْمُهَا فِي الطَّلَاقِ صِدْقٌ حُكْمٌ قَبْلَ اخْتِرَارِ عَنِ الْإِفْرَارِ وَقَوْلُهُ
لِمَا ذَكَرْنَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْكَورِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْمَبْسُوطِ.

(5/105)

لَأَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْجَفْظِ كَمَا إِذَا قَالَ لِأَخْرَجْتُ هَذَا الشَّيْءَ عِنْدَكَ بَفْهَمٍ
مِنْهُ الْإِسْتِحْقَاطُ وَكَمَا لَوْ قَالَ لِنَابِيهِ الصَّلَاةُ لَا تَطْلُبُ صَالَتَكَ فَإِنَّهَا عِنْدِي بَفْهَمٍ
مِنْهُ الْجَفْظُ أَيُّ هِيَ مَحْفُوظَةٌ عِنْدِي. وَكَمَا لَوْ كَانَ رَجُلَانِ فِي مَجْلِسٍ فَحَرَجَ
أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ مَتَاعَهُ وَجَبَّ عَلَى الْآخَرِ الْجَفْظُ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ صَارَ صَامِتًا يَتْرُكُ
الْجَفْظُ قَبِيحًا أَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْجَفْظِ. وَفِي الْمَبْسُوطِ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ
عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ كَانَ إِفْرَارًا الْوَدِيعَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْبِ وَهِيَ
تَحْتَمِلُ الْقُرْبَ مِنْ يَدِهِ فَيَكُونُ إِفْرَارًا بِالْأَمَانَةِ وَمِنْ ذِمَّتِهِ فَيَكُونُ إِفْرَارًا بِالذِّمَنِ فَلَا
يَبْتَدِئُ بِهِ إِلَّا الْأَقْلَ وَهُوَ الْوَدِيعَةُ وَلَوْ قَالَ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ دَبْنٌ فَهِيَ دَبْنٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ
عِنْدِي مُحْتَمَلٌ فَيَسَّرَهُ بِأَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ فَكَانَ تَفْسِيرُهُ صَحِيحًا. وَعَلَى هَذَا قُلْنَا أَيُّ
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ تَدُلُّ عَلَى الظَّرْفِ عَلَى تَقَاوُتِ مَعَانِيهَا قُلْنَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ
وَقَدْ دَخَلَ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْسَ لَهُ نَيْبٌ لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا وَاحِدَةً عِنْدَنَا وَإِذَا
ذَكَرَ الْأَلْفَاطُ الْمَذْكُورَةَ تَطْلُقِي ثَلَاثًا وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَطْلُقِي ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ طَالِقٌ إِيقَاعٌ وَكَلِمَةٌ كُلُّ تَجْمَعِ الْأَسْمَاءِ
فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مُوقِعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَدَلَّكَ بِتَجَدُّدِ الْوُقُوعِ إِلَى أَنْ
تَطْلُقِي ثَلَاثًا كَمَا لَوْ

(5/106)

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَلَكِنَّا نَقُولُ صِبْعَةُ كَلَامِهِ وَصِفِي قَدْ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ بِالتَّطْلِيقَةِ الْوَاحِدَةِ يَتَّصِفُ بِهِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا جَعَلْنَا كَلَامَهُ
إِبْقَاعًا لِصُرُورَةِ تَحْقِيقِ الوُصْفِ وَهَذِهِ الصُّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِالْوَادِعَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا وَاحِدَةً. بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ حَرْفَ فِي
لِلظَّرْفِ وَالزَّمَانُ ظَرْفٌ لِلطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْوُقُوعُ فِيهِ فَمَا يَكُونُ الْيَوْمُ ظَرْفًا لَهُ
لَا يَصْلُحُ الْعَدُّ ظَرْفًا لَهُ فَتَجَدَّدَ الْإِبْقَاعُ لِتَحْقِيقِ مَا أَفْتَصَاهُ حَرْفٌ فِي كَذَا فِي
الْمَبْسُوطِ وَفِي قَوْلِهِ كُلِّ يَوْمٍ إِنَّ قَالَ أَرَدْتَ أَنَّهَا طَالِقٌ كُلِّ يَوْمٍ تَطْلِيقَةً أُخْرَى
فَهُوَ كَمَا نَوَى وَتَطْلُقِي ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ أَضْمَرَ حَرْفَ فِي. وَكَذَا قَوْلُهُ أَنْتِ
عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي كُلِّ يَوْمٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ فَيَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
طَهَارٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَنَا وَهُوَ طَهَارٌ وَاحِدَةٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ
عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي أَبَدًا. وَلَوْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ تَجَدَّدَ
عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ طَهَارٌ لَكِنْ لَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي الطَّهَارِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَغْرَبَهَا بِاللَّيْلِ
لِأَنَّ تَوْقِيتَ الطَّهَارِ عِنْدَنَا صَحِيحٌ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ
أُمِّي هَذَا الْيَوْمَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ. وَهَذَا أَيُّ التَّفَرُّقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَيْنَ حَدْفِ
الظَّرْفِ

(5/107)

وَإِثْبَاتِهِ. لِمَا قُلْنَا فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ لَفْظَ الظَّرْفِ كَانَ الْكُلُّ
أَيَّ كَلِّ الْأَيَّامِ ظَرْفًا وَاحِدًا لِلِطَّلَاقِ وَالطَّهَارِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً وَطَهَارًا
وَاحِدًا. فَإِذَا أَثْبَتَهُ أَيُّ لَفْظِ الظَّرْفِ بَانَ قَالَ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ مَثَلًا صَارَ كُلُّ قَرْدٍ أَيُّ كَلِّ
يَوْمٍ بِإِنْفِرَادِهِ ظَرْفًا عَلَى حِدَةٍ لِأَنَّ الظَّرْفَ حَبْنِدٌ كَلِمَةٌ عِنْدَ مُصَاقَفَةِ إِلَهِ كُلِّ يَوْمٍ
فَيَسْتَبْدِعِي مَطْرُوقًا عَلَى حِدَةٍ فَيَتَجَدَّدُ الطَّلَاقُ وَالطَّهَارُ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي
مَسْأَلَةِ الْعَدِّ مِنَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ حَذْفِ فِي وَإِثْبَاتِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُؤَبِّدُ مَذْهَبَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَدِّ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ أَبَا يُوسُفَ
وَمُجَمِّدًا لَمْ يَقَرِّقَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَدِّ بَيْنَ حَذْفِ فِي وَإِثْبَاتِهِ وَهَاهُنَا فَرَّقَا بَيْنَ حَذْفِ
الظَّرْفِ وَإِثْبَاتِهِ فَمَا وَجَّهَ الْفَرْقَ لَهُمَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ. قُلْنَا وَجَّهَهُ أَنَّ الْعَدَّ ظَرْفٌ
وَاحِدٌ بِلَا شَبْهَةٍ لَا يَتَعَدَّدُ بِإِثْبَاتِ فِي وَحَذْفِهِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ فَأَمَّا
قَوْلُهُ كُلُّ يَوْمٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا وَاحِدًا تَطَّرًا إِلَى لَفْظِ كُلِّ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُنْتَصِبُ
بِالظَّرْفِ فِيهِ وَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا مُتَعَدِّدًا تَطَّرًا إِلَى مَا أُصِيفَ
إِلَيْهِ كُلُّ فَإِنَّهُ مُتَعَدَّدٌ وَإِنَّهُ أَبَدًا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يُدْكَرْ حَرْفٌ فِي أَوْ
ظَرْفٌ آخَرَ وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ جُعِلَ ظَرْفًا وَاحِدًا كَالْأَبَدِ وَإِذَا دُكِرَ حَرْفٌ فِي أَوْ
ظَرْفٌ

(5/108)

آخَرَ وَانْتَقَلَ عَمَلُ الْفِعْلِ عَنْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أُصِيفَ ذَلِكَ الظَّرْفُ إِلَى كُلِّ جُعِلَ ظَرْفًا
مُتَعَدِّدًا عَمَلًا بِالشَّهَيْنِ.

حروف الاستثناء

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حُرُوفُ الاستِثْنَاءِ وَأَصْلُ ذَلِكَ إِلَّا وَمَسَائِلُ الاستِثْنَاءِ مِنْ جِنْسِ
الْبَيَانِ فَتَذَكُّرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ ذَلِكَ غَيْرٌ وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ
يُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلتَّكْرَرِ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً تَقُولُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهُمٌ غَيْرُ دَانِقٍ
بِالرَّفْعِ صِفَةً لِلدَّرْهِمِ فَيَلْزَمُهُ دِرْهُمٌ تَأْمٌ وَلَوْ قَالَ غَيْرُ دَانِقٍ بِالنَّصْبِ كَانَ اسْتِثْنَاءً
يَلْزَمُهُ دِرْهُمٌ إِلَّا دَانِقًا وَكَذَلِكَ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِينَارٌ غَيْرُ عَشْرَةٍ بِالرَّفْعِ لِرِمَّةٍ دِينَارٌ
وَلَوْ نَصَبَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجَحَهُمُ اللَّهُ يَلْزَمُهُ
دِينَارٌ إِلَّا قَدْرَ قِيمَةِ عَشْرَةٍ دَرَاهِمٍ مِنْهُ وَمَا يَقَعُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْمُعَارَضَةِ
تَذَكُّرُهُ فِي بَابِ الْبَيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسِوَى مِثْلِ غَيْرٍ وَذَلِكَ فِي الْجَامِعِ إِنْ كَانَ فِي
يَدِي دَرَاهِمٌ إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ غَيْرَ ثَلَاثَةٍ أَوْ سِوَى ثَلَاثَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

(5/109)

قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ) أَيُّ مِنْ بَابِ حُرُوفِ الْمَعَانِي حُرُوفُ الاستِثْنَاءِ. سَمَّاهَا
حُرُوفًا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا كَلِمَةٌ إِلَّا وَهِيَ حَرْفٌ فَيَكُونُ الْبَوَاقِي جَارِيَةً مَجْرَى النَّبَعِ
لَهَا وَهِيَ عَشْرَةٌ: إِلا، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَلَا يَكُونُ، وَلَيْسَ، وَخَلَا، وَعَدَا، وَمَا
خَلَا، وَمَا عَدَا، وَخَاشَا. وَرَادَ أَبُو بَكْرٍ بِنُ السَّرَّاجِ لَا سِيَّمَا، وَصَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَيْهَا بَيِّنًا
بِمَعْنَى غَيْرٍ. وَرَادَ بَعْضُهُمْ بَلَهَ بِمَعْنَى دَعَى. وَإِنَّمَا يَدْخُلُ لَيْسَ وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا

الْبَابِ إِذَا تَقَدَّمَهَا كَلَامٌ فِيهِ عُمُومٌ كَمَا يَكُونُ فِيمَا قَبْلُ إِلَّا لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَعْنَى النَّفْيِ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْأَصْلِ فَإِنَّ لَيْسَ وَلَا دَخَلْنَا عَلَى مَا هُوَ مُثَبَّتٌ فَصَبَّرْتَاهُ تَفْئِيلًا. فَإِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ عَيْبِي لَيْسَ سَالِمًا أَوْ لَا يَكُونُ سَالِمًا لَا يُعْتَقُ سَالِمٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا سَالِمًا وَالتَّفْئِيلُ لَيْسَ بَعْضُهُمْ سَالِمًا أَوْ لَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ سَالِمًا كَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ إِلَّا أَيُّ الْأَصْلِ فِي الِاسْتِنَاءِ وَالْحَقِيقَةُ فِيهِ كَلِمَةٌ إِلَّا لِأَنَّهَا لِزِمَّةٍ لِلِاسْتِنَاءِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَمَا عَدَاهَا قَدْ يَكُونُ اسْتِنَاءً وَعَيْبٌ اسْتِنَاءً. وَلِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِيَقُلَ الْكَلَامَ مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ هُوَ الْحُرُوفُ لَا الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ كَحُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ وَحُرُوفِ النَّفْيِ وَحُرُوفِ الشَّرْطِ فَكَذَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيُّ وَمِمَّا يُسْتَنَى بِهِ عَيْبٌ. وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ لِلْحُقُوقِ عَلَامَاتِ الْأَسْمِ بِهِ مِنَ التَّنْوِينِ

(5/110)

وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَالْإِصَافَةِ. يُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلتَّكْرَرِ لِأَنَّهُ تَكْرَرٌ بِحَيْثُ لَا تَتَعَرَّفُ بِالْإِصَافَةِ وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَعَارِفِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ صِفَةً لِلذَّهْنِ أَنْعَمَتْ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {عَيْبُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ}. عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّ الَّذِينَ أَنْعَمَتْ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَى التَّكْرَرِ إِذْ هُوَ عَيْبٌ مَقْصُورٌ عَلَى مَعْنَيْنِ وَمِثْلُهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَرِ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ أُمِرُّ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبِي. وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِنَاءً لِمُشَابَهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَايِرٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَلِهَذَا الْمُشَابَهَةُ تَقَعُ إِلَّا مَقَامَ عَيْبٍ أَيْضًا قَلِيلًا وَتَسْتَحِقُّ إِعْرَابَ الْمَتْبُوعِ مَعَ امْتِنَاعِهَا عَنْهُ فَيُعْطَى مَا بَعْدَهَا وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى

(5/111)

{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [النَّاسُ كُلُّهُمْ مَوْسَى إِلَّا الْعَالَمُونَ]. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: وَكُلُّ أَخٍ مَعَارِفُهُ أَحُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْقَرْقَدَانِ. أَيُّ عَيْبُهُمَا. وَلِهَذَا قَالُوا إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَائَةٌ إِلَّا دِرْهَمَانِ بِالرَّفْعِ يَلْزَمُهُ مَائَةٌ لِأَنَّ إِلَّا هَاهُنَا بِمَعْنَى عَيْبٍ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ عَلِيٌّ مَائَةٌ هِيَ عَيْبُ دِرْهَمَيْنِ. وَعِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ الْإِعْرَابَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْإِعْرَابِ وَقَاسِيَدِهِ يَلْزَمُهُ تَمَائِيهٌ وَتَسْعُونَ كَمَا لَوْ قَالَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ بِالنَّصْبِ. وَلَمَّا اسْتُعْمِلَ اسْتِنَاءً وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعْرَابٍ لِأَنَّهُ اسْمٌ جُعِلَ إِعْرَابُهُ كَأِعْرَابِ الْأَسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلَّا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِنَاءٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ صِفَةً وَاسْتِنَاءً أَنَّهُ لَوْ قَالَ جَاءَنِي رَجُلٌ عَيْبٌ رَيْدٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ رَيْدًا جَاءَ وَلَمْ يَجِئْ بَلْ كَانَ خَبْرًا أَنَّ عَيْبُهُ جَاءَ وَلَوْ قَالَ جَاءَنِي الْقَوْمُ عَيْبٌ رَيْدٌ كَانَ اللَّفْظُ دَالًا أَنَّ رَيْدًا لَمْ يَجِئْ. وَالثَّانِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ صِفَةً يَخْتَصُّ بِالتَّكْرَرِ عَلَى مَا قُلْنَا وَاسْتِعْمَالَ اسْتِنَاءً لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْرَرِ. وَقَدْ يَقَعُ بِمَعْنَى لَا أَيْضًا فَيَنْتَصِبُ عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى. {عَيْبٌ بَاغٍ وَلَا عَاقِلٌ}. أَيُّ فَمَنْ أَضْطَرَّ جَائِعًا لَا بَاغِيًا وَلَا عَادِيًا. وَكَذَا {عَيْبٌ نَاطِرِينَ إِنَاهُ} {عَيْبٌ مُجْلِي الصَّيْدِ}. لِفَلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ عَيْبٌ دَانِيٌّ أَيُّ دِرْهَمٌ مُعَايِرٌ لِلدَّانِيِّ وَقَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ

(5/112)

الرَّامَانِ دِرْهَمٌ عَلَيَّ وَرَنْ دَانِقٍ فَآكَدَ الْمُقَرَّرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيَّ لَيْسَ ذَلِكَ الدَّرْهَمُ
وَإِنَّمَا هُوَ دِرْهَمٌ مُطْلَقٌ فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ تَامٌ وَهُوَ الَّذِي وَرُنُهُ وَرَنْ سَبْعَةٍ. وَالِدَانِقُ
بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فَيُرَاطَانُ وَالْجَمْعُ دَوَانِقٌ وَدَوَانِيقُ. وَمَا يَفْعُ مِنَ الْفَصْلِ إِلَى آخِرِهِ
يَعْنِي جَعَلَ مُحَمَّدٌ اسْتِثْنَاءً

(5/113)

الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّانِيقِ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ كَاسْتِثْنَاءِ
النُّوبِ مِنْهَا. وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَجْمَهُمَا اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ
الْمُنْصَلِّ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ وَبَيِّنَ الْقَرْقُ بَيْنَ الْمُعَارَضَةِ وَالْبَيَانِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ.
وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيَانَ هَذَا الْفَصْلِ يَأْتِي فِي بَابِ الْبَيَانِ قَوْلُهُ (وَسِوَى) (مِثْلُ غَيْرِ)
يَعْنِي فِي أَنَّهُ يُسْتَثْنَى بِهِ. قَالَ سِبْيَوِيهِ كُلُّ مَوْضِعٍ جَارٍ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ يَلَا جَارَ
بِسِوَى وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً إِذَا وَقَعَ بَعْدَ اسْمٍ مُفْرَدٍ يَحْوِ مَرْرَتَ بَرِّجُلٍ سِوَاكَ
لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ يَلَا. وَالْقَرْقُ بَيْنَ غَيْرِ وَسِوَى أَنَّ غَيْرًا لَا يَكُونُ ظَرْفًا
وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً يَمْنَزَلُهُ مِثْلُ لَأَنَّهُ تَقْبِضُهُ تَقُولُ مَرْرَتَ بَرِّجُلٍ غَيْرِكَ كَمَا
تَقُولُ بَرِّجُلٍ مِثْلِكَ وَسِوَى ظَرْفٌ مَكَانٌ مَنْصُوبًا أَبَدًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَلَا يَكُونُ صِفَةً
تَابِعَةً لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَعْنَى غَيْرِ. وَبَيَانُ ظَرْفِيَّتِهِ أَنَّ الْعَرَبَ
تُجْرِي الظَّرُوفَ الْمَعْتُوبَةَ مَجْرَى الظَّرُوفِ الْحَقِيقَةِ فَيَقُولُونَ جَلَسَ فُلَانٌ مَكَانَ
فُلَانٍ وَلَا يَعْنُونَ إِلَّا مَنَزَلَهُ فِي الدَّهْنِ مَفْدَرَةً فَيَنْصَبُوهُ تَصَبُّبِ الظَّرْفِ الْحَقِيقَةِ
وَيَسْتَعْمِلُونَ سِوَى أَيْضًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَيَقُولُونَ مَرْرَتَ بَرِّجُلٍ سِوَاكَ وَيَعْنُونَ
مَكَانَكَ وَعِوَضًا مِنْكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلَزِمَ أَنْ يَنْتَصِبَ ابْتِصَابَ الْمَكَانِ
لِلظَّرْفِيَّةِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ظَرْفِيَّتِهِ وَقُوْعُهُ صِلَةٌ

(5/114)

تَحْوِ جَاءَنِي الَّذِي سِوَاكَ بِخِلَافِ غَيْرِ. قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَمِمَّا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا
ظَرْفًا سِوَى لَا تَقُولُ فِي السَّعَةِ هَذَا لِسِوَاكَ وَلَا عَلَى سِوَاكَ وَإِنَّمَا تَقُولُ بِمَنْ
سِوَاكَ وَبَرِّجُلٍ سِوَاكَ فَيُجْرِيهِ مَجْرَى قَوْلِكَ مَرْرَتَ بَرِّجُلٍ مَكَانَكَ فَيَكُونُ مَنْصُوبًا
فِي تَقْدِيرِ فِي مَكَانِكَ فُلْتِ قَامَ مَقَامَكَ وَتَرَلَّ مَكَانَكَ كَمَا تَقُولُ أَخَذْتُ هَذَا بَدَلَ
ذَلِكَ. هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَا هُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ وَمِنْ تَابِعِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ. وَدَهَبَ
الْكُوفِيُّونَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَمَا يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا يُسْتَعْمَلُ اسْمًا بِمَعْنَى غَيْرِ فَيُعْرَبُ كَغَيْرِ
مُتَمَسِّكِينَ بِالْبَيْتِ الْجَمَاسِيِّ: وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعِدْوَانِ دَنَاهُمْ كَمَا دَانُوا. وَيَقُولُ
الْآخَرُ: وَلَا يَنْطِقُ الْمَكْرُوهَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مَنَا وَلَا مِنْ سَوَائِنَا. فَلَوْ لَزِمَ
ظَرْفِيَّةَ سِوَى وَسِوَاءٍ لَمَا ارْتَفَعَ الْأَوَّلُ وَلَمَّا انْجَرَّ الثَّانِي. وَالْجَوَابُ أَنَّ إِخْرَاجَهُ عَنِ
الظَّرْفِيَّةِ لِصَرُورَةِ السَّعْرِ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَالْكَلامُ فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ وَأَنَّهُمْ لَمْ

يَسْتَعْمَلُوهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا ظَرْفًا. فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ سِوَى صِفَةٍ
مِثْلَ غَيْرٍ. قَالَ الْأَخْفَشُ إِذَا كَانَ سِوَى بِمَعْنَى غَيْرٍ فِيهِ ثَلَاثُ لَعَاتٍ كَسَرُ السِّينِ
وَصَمُّهَا مَعَ الْقَصْرِ وَقَنْحُهَا مَعَ الْمَدِّ تَقُولُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سِوَاكَ وَسِوَاكَ وَسِوَاكَ
أَيَّ غَيْرِكَ كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسَائِلَ الْجَامِعِ فِي فَضْلِ مَنْ فَلَا نُعِيدُهَا .

حروف الشرط

(5/115)

وَمِنْ ذَلِكَ حُرُوفِ الشَّرْطِ وَهِيَ إِنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا وَمَتَّى وَمَتَّى مَا وَكُلُّ وَكَلَّمَا وَمَنْ
وَمَا وَإِنَّمَا تَذَكَّرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلِ مَا بَيَّنَّنِي عَلَيْهِ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا
عَلَى الْإِشَارَةِ وَأَمَّا حَرْفُ إِنْ فَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَضِعَ لِلشَّرْطِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ
عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مَعْدُومٍ عَلَى خَطَرٍ لَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ تَقُولُ إِنْ زُرْتَنِي أَكْرَمْتُكَ
وَلَا يَجُوزُ إِنْ جَاءَ عَدُوٌّ أَكْرَمْتُكَ وَأَثَرُهُ أَنْ يَمْتَعَ الْعِلَّةَ عَنِ الْحُكْمِ أَصْلًا حَتَّى يَبْطُلَ
الْبُعْلُوقُ وَهَذَا يَكْتَرُ أَمْثَلُهُ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَنْهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَمُوتَ الزَّوْجُ فَتَطْلُقُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لِأَنَّ
الْعَدَمَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِقُرْبِ مَوْتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا قَبْلَ مَوْتِهَا فِي
أَصْحَابِ الرُّوَايَاتِ وَأَمَّا إِذَا قَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فِيهَا أَنَّهَا
تَصْلُحُ لِلْوَقْتِ وَلِلشَّرْطِ عَلَى السَّوَاءِ فَيَجَارِي بِهَا مَرَّةً وَلَا يُجَارِي بِهَا أُخْرَى فَإِذَا
جُوزِي بِهَا فَإِنَّمَا يُجَارِي بِهَا عَلَى سُقُوطِ الْوَقْتِ عَنْهَا كَأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ فَقَدَّ قَالُوا إِنَّهَا لِلْوَقْتِ
وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ الْوَقْتِ عَنْهَا مِثْلَ مَتَّى فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لَا
يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ وَالْمُجَارَةُ بِهَا لَازِمَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْاسْتِفْهَامِ وَالْمُجَارَةُ
بِإِذَا

(5/116)

غَيْرُ لَازِمَةٍ بَلَّ هِيَ فِي حَيْزِ الْجَوَازِ وَإِلَى هَذَا الطَّرِيقِ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيَانُهُ فَيَمْنُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا مِثْلَ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقَعُ كَمَا قَرَعَ مِنَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَتَّى لَمْ أَطْلُقْكَ لِأَنَّ إِذَا اسْمٌ
لِلْوَقْتِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الطَّرُوفِ وَهُوَ لِلْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ لِلْوَقْتِ
خَالِصًا فَقِيلَ كَيْفَ الرُّطْبُ إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ أَيَّ حَيْثُ. وَلَا يَصْلُحُ إِنْ هُنَا وَيُقَالُ أَنْتِ
إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ وَلَا يَجُوزُ إِنْ اسْتَدَّ الْحَرُّ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَقْتَضِي حَاطَرًا أَوْ تَرَدُّدًا هُوَ
أَصْلُهُ وَإِذَا تَدْخُلُ لِلْوَقْتِ عَلَى أَمْرٍ كَائِنٍ أَوْ مُنْتَظَرٍ لَا مَحَالَةَ كَقَوْلِهِ

(5/117)

{ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ } وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمُقَاجَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا هُمْ يَنْقُطُونَ } وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُفَسَّرًا مِنْ وَجْهِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُبْهَمًا فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مُسْتَعَارًا مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْوَقْتِ مِثْلَ مَتَى الرِّمِّ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَقِيقَتُهُ وَهُوَ الْوَقْتُ فَهَذَا أَوْلَى فَصَارَ الطَّلَاقُ مُصَاقًا إِلَى رَمَانَ خَالَ عَنِ إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ لَمْ يَتَقَدَّرْ بِالْمَجْلِسِ مِثْلَ مَتَى بِخِلَافِ إِنْ وَلَا يَصِحُّ طَرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَّبَتْ أَنْ إِذَا قَدْ يَكُونُ حَرْفًا بِمَعْنَى الشَّرْطِ مِثْلَ إِنْ وَقَدْ ادَّعَى ذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَاحْتَجَّ الْفَرَاءُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: اسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغَنَى وَإِذَا نُصِبَكَ حِصَاةً فَتَجَمَّلْ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ وَإِنْ نُصِبَكَ حِصَاةً بِلا شِبْهَةٍ وَإِذَا تَبَّتْ هَذَانِ الْوُجْهَانِ فِي إِذَا عَلِيٍّ التَّعَارُضِ أَعْنِي مَعْنَى الشَّرْطِ بِالْخَالِصِ وَمَعْنَى الْوَقْتِ وَقَعَ الشُّكُّ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ فَلَمْ يَقَعْ بِالشُّكِّ وَوَقَعَ الشُّكُّ فِي انْقِطَاعِ الْمَشِيئَةِ بَعْدَ الثَّبُوتِ فِيمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ فَلَا تَبْطُلُ بِالشُّكِّ وَكَذَلِكَ إِذَا.

(5/118)

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيُّ مِنْ بَابِ حُرُوفِ الْمَعَانِي حُرُوفِ الشَّرْطِ أَيُّ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ أَوْ الْقَاطِ الشَّرْطِ وَتَسْمِيئُهَا حُرُوفًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا كَلِمَةٌ، إِنْ وَهُوَ حَرْفٌ فَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِمَعْنَى الشَّرْطِ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى آخَرَ سِوَاهُ بِخِلَافِ بِنَائِرِ الْقَاطِ الشَّرْطِ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي مَعَانٍ آخَرَ سِوَى الشَّرْطِ. وَضَعُ لِلشَّرْطِ أَيُّ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَا بَعْدَهُ شَرْطًا. قَالُوا مَعْنَى كَلِمَةٍ (إِنْ) رَبُّطٌ أَحَدِ الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخَرَى عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ الْأَوْلَى شَرْطًا وَالثَّانِيَةَ جَزَاءً يَتَعَلَّقُ وَفُوعُهَا يُفُوعُ الْأَوْلَى كَقَوْلِكَ إِنْ تَأْتِي أَكْرَمَكَ يَتَعَلَّقُ الْإِكْرَامُ بِالْإِيْبَانِ. وَإِنَّمَا تَدْخُلُ أَيُّ حَرْفٌ إِنْ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ أَيُّ شَأْنٍ مَعْدُومٌ لِأَنَّهُ لِلْمَنْعِ أَوْ لِلْحَمْلِ وَمَنْعُ الْمَوْجُودِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ لَا يَتَحَقَّقُ. عَلَى حَاطَرٍ أَيُّ تَرَدُّدٍ بَيْنَ أَنْ يُوجَدَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يُوجَدَ وَهُوَ اخْتِرَارٌ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ وَعَنْ الْفِعْلِ الْمَتَحَقِّقِ لَا مَحَالَةَ كَمَجِيءِ الْعَدِّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَادَةِ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ مَا كَانَ مُتَحَقِّقَ الْوُجُودِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِنْ وَلَا الْأَسْمَاءُ الْحَازِمَةُ لَا يُقَالُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَرَجْتَ وَمَتَى يَطْلُعُ الشَّمْسُ أُخْرِجْ لِأَنَّهَا طَالَعَتْ حَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ وَالْجَزَاءُ يَنْ مَوْضُوعٌ عَلَى أَنْ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُفْتَقِرٌ إِلَى صَاحِبِهِ فِي وُجُودِهِ، وَإِنْفَاءً أَحَدُهُمَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْآخَرِ. وَقَوْلُهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مُحَالَ تَأْكِيدٌ. قَالَ شَمْسٌ

(5/119)

الْأُمَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطُ فَعَلٌ مُنْتَظَرٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ هُوَ عَلَى حَاطَرِ الْوُجُودِ بِقَصْدِ نَفْيِهِ أَوْ إِبْتَائِهِ وَلَا يَتَعَقَّبُ الْكَلِمَةُ اسْمٌ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَاطَرِ فِي الْأَسْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ وَدُجُولٌ هَذَا الْحَرْفِ فِي الْأَسْمَاءِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ } { وَإِنْ أَمْرًا حَاقَتْ } . مِنْ قَبِيلِ الْإِضْمَارِ عَلَى شَرْطِيَّةِ

(5/120)

التفسير أو من باب التقديم والتأخير لأن أهل اللغة مجمعون على أن الذي يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم. وأثره أي أثر حرف إن أن يمنع العلة عن الحكم أي يمنعها عن انعقادها علة للحكم. حتى يبطل التعليق أي إلى أن يبطل التعليق بوجود الشرط فحينئذ يصير ما ليس بعلة علة. وعند الشافعي أثره أن يمنع الحكم عن العلة ولا يمنع العلة عن الانعقاد وسياتيك الكلام فيه مشروحاً بعد إن شاء الله تعالى. وعلى هذا أي على أن إن للشرط المحض فلنا إذا قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق ثلثاً لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها لأن إن للشرط وأنه جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطاً ولا يبين بوجود هذا الشرط ما بقيا حين فهو كقولها إن لم أت البصرة فأنت طالق. ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد معروف ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن إيقاع الطلاق عليها فيتحقق بشرط الجنث. فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها وإن كان قد دخل بها فلها الميراث بحكم الفرار. ولا يقال المعلق بالشرط كالمفوض به لدى الشرط وقد تحقق العجز عن التكلم قبل الموت حين حكمتا بوجود الشرط فكيف يستقيم أن

(5/121)

يجعل متكلاً بالطلاق في هذه الحالة. لأننا نقول هو أمر حكمي فلا يشترط فيه ما يشترط لإحقيقة التطبيق من القدرة وإنما يشترط ذلك عند التعليق ألا ترى العاقل إذا علق الطلاق أو العنق ثم وجد الشرط وهو مجنون فإنه ينزل الجزاء وإن لم يتصور منه حقيقة التطبيق والإعتاق في هذه الحالة سرعاً. وإن ماتت المرأة وقع الطلاق أيضاً قبل موتها. وذكر في النوادر أنه لا يقع لإنتها ما لم تمت ففعل التطبيق فيتحقق من الزوج وإيما عجز بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت بخلاف جانب الزوج فإنه كما أشرف على الهلاك فقد وقع اليأس عن فعل التطبيق. وجه الظاهر أن الإيقاع من حكمه الوقوع وقد تحقق العجز عن الإيقاع قبيل موتها لأنه لا يعقبه الوقوع كما لو قال أبت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل. ولا ميراث للزوج لأن الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بإيقاع الطلاق عليها كذا في المبسوط. وأعلم أن إذا من الظروف اللازمة ظرفيتها وهو مضاف أبداً إلى جملة فعلية وفيه معنى المجازاة لأنه لا يستقبل وفيه إنهما تناسب المجازاة إذ الشرط لا يكون إلا مستقبلاً مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ولهذا احتص إذا بالجملة

(5/122)

الفعلية. وأنه قد يكون ظرفاً غير متصنن للشرط كما في قوله تعالى

{ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى } . وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ أَنَّ إِذَا لَا يُجَارَى بِهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ الشُّعْرُ: كَبَيْتِ الْكِتَابِ تَرَفَعَ لِي خِنْدِفٌ وَاللَّهُ يَرْفَعُ لِي نَارًا إِذَا حَمَدْتُ نِيرَانَهُمْ تَقْدُ قَالَ وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ لَا يُجْرَمَ بِهَا لِأَنَّهُمْ وَصَعُوهَا عَلَيَّ مَا يُنَاسِبُ التَّخْصِيصَ وَبِتَعَدُّ مِنَ الْإِتِهَامِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ إِنْ الْأَثْرُكَ يَقُولُ أَتَيْكَ إِذَا أَحْمَرَ الْبُسْرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ أَتَيْكَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْمَرُّ فِيهِ الْبُسْرُ وَلَوْ قُلْتَ أَتَيْكَ إِنْ أَحْمَرَ الْبُسْرُ لَمْ يَسْتَقِمْ لِأَنَّ أَحْمَرَ الْبُسْرُ لَيْسَ بَعْلَةً لِلْإِيْبَانِ وَإِذَا قُلْتَ أَخْرَجُ إِذَا حَرَجْتَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ أَخْرَجُ الْوَقْتُ الَّذِي تَخْرُجُ فِيهِ وَلَا تَكُونُ مَوْضُوعَةً عَلَى تَعْلِيْقِ خُرُوجِ هَذَا بِخُرُوجِ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِكَ أَخْرَجُ إِنْ حَرَجْتَ. قَالَ وَمَنْ جَارَى بِهَا قَالِحَمَلٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ وَهُوَ إِنْ خُرُوجِكَ لَمَّا تَعْلَقَ بِوَقْتِ خُرُوجِ الْآخِرِ صَارَ كَأَنَّ هَذَا سَبَبٌ لَهُ فَدَخَلَهُ مَعْنَى الْجَزَاءِ. وَتَطْيِيرٌ إِذَا فِي أَنْ مَعْنَى الْمَجَازَةِ دَخَلَهُ وَلَا يُجْرَمُ بِهِ الَّذِي قَائِكَ تَقُولُ الَّذِي يَفْعَلُ كَذَا قَلَهُ دِرْهَمٌ بِمَعْنَى أَنْ يَفْعَلَ إِنْسَانٌ قَلَهُ دِرْهَمٌ ثُمَّ لَا تَجْرَمُ بِهِ (قَوْلُهُ فَيَجَارِي بِهَا) أَيَّ بِكَلِمَةٍ إِذَا مَرَّةً وَلَا يُجَارِي بِهَا أُخْرَى أَيُّ تُسْتَعْمَلُ مَرَّةً لِلشَّرْطِ وَيُرْتَبُ عَلَيْهَا الْجَزَاءُ وَتُسْتَعْمَلُ لِلْوَقْتِ مَرَّةً. وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَلِمَةَ إِذَا

(5/123)

مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالشَّرْطِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فَإِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْطِ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَعْنَى الْوَقْتِ وَصَارَتْ بِمَعْنَى إِنْ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَلْقَاطِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي أَحَدِ الْمَعَانِي لَمْ يَبْقَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَإِلَيْهِ دَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْوَقْتِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ مَعْنَى الْوَقْتِ كَمَتَى وَإِلَيْهِ دَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ إِذَا لَمْ أَطْلُقْ قَائِتَ طَالِقٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْئًا فَأَمَّا إِذَا تَوَى الشَّرْطُ أَوْ الْوَقْتُ فَهُوَ عَلَى مَا تَوَى بِالِاتِّفَاقِ. وَالْمَجَازَةُ بِهَا أَيُّ بِكَلِمَةٍ مَتَى لِازِمَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِسْتِفْهَامِ. وَمَوْضِعُ الْإِسْتِفْهَامِ مِثْلُ قَوْلِكَ مَتَى الْقِتَالُ أَوْ مَتَى حَرَجَ رَبُّدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَزَاءَ فِي مُقَابَلَةِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِأَنَّهُ طَلَبُ الْفَهْمِ عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ ابْتِغَمَالَ إِذَا لِلشَّرْطِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ مَعْنَى الْوَقْتِ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَجَازَةَ فِي مَتَى الزَّمْنَ مِنْهَا فِي إِذَا لِأَنَّهَا فِي مَتَى لِازِمَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِسْتِفْهَامِ وَفِي إِذَا جَائِزَةٌ ثُمَّ لَمْ يَسْقُطْ مَعْنَى الْوَقْتِ عَنْ مَتَى فِي الْمَجَازَةِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْ إِذَا فِيهَا. وَإِذَا تَدَخَّلَ لِلْوَقْتِ أَيُّ لِإِقَادَةِ الْوَقْتِ الْخَالِصِ. عَلَى أَمْرٍ كَائِنٍ أَيُّ مَوْجُودٍ فِي الْحَالِ كَقَوْلِهِ: وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا وَإِذَا يَخَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبٌ.

(5/124)

أَوْ مُنْتَظَرٍ. لَا مَحَالَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{ إِذَا الْبَلْسَمُ كُورَتْ } . لِأَنَّ ذَلِكَ سَيُوجَدُ قَطْعًا. وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمُفَاجَأَةِ. إِذَا الْمُفَاجَأَةُ هِيَ الْكَائِنَةُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ الطَّالِيَةِ تَاصِبًا لَهَا وَجُمْلَةً تُصَافُ إِلَيْهَا وَتِلْكَ

الْجُمْلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَالْعَامِلُ فِي إِذَا هَذِهِ مَعْنَى الْمُفَاجَاةِ وَهُوَ عَامِلٌ لَا يَطْهَرُ لِاسْتِعْنَائِهِمْ عَنْ إِظْهَارِهِ بِقُوَّةِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُكَ حَرَجْتَ فَإِذَا زَبَدُ بِالْبَابِ إِذْ لَوْ كَانَ الْعَامِلُ حَرَجْتَ يَلْزَمُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَمَعْمُولِهِ بِالْقَاءِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَعَرَضُ الشَّيْخُ أَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ لِلْمُفَاجَاةِ وَالْمُفَاجَاةُ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى الشَّرْطِ بِوَجْهِهِ. قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ الشَّرْطُ إِذَا فِي قَوْلِهِ {وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْتَضُونَ} . فَهُمْ مُبْتَدَأٌ وَيَقْتَضُونَ خَبَرُهُ وَإِذَا بِمَنْزِلَةِ الْقَاءِ فِي تَعْلِيْقِهِ الْجُمْلَةَ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ أَنَّ إِذَا الْمُفَاجَاةُ دَالَّةٌ عَلَى التَّعْقِيبِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَاءُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ مَرَرْتُ بِهِ إِذَا هُوَ عَبْدٌ مَعْنَاهُ مَرَرْتُ فَيَحْضُرْتَنِي هُوَ عَبْدٌ فَإِذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ فَيَحْضُرْتَنِي وَتَمْتَصِّنُ لِمَعْنَى التَّعْقِيبِ الَّذِي هُوَ فِي الْقَاءِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِذَا هُمْ يَقْتَضُونَ} . فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ لَوْفُوعِهِ مَوْضِعٌ يَقْتَضُوا إِذَا قِيلَ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقْتَضُوا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَيَّ وَإِذَا

(5/125)

كَانَ إِذَا مُسْتَعْمَلًا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعَانِي كَانَ مُفَسَّرًا أَيَّ مَعْلُومًا مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَجُودُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعْلُومٌ لِلْمُتَكَلِّمِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقَتٌ وَجُودِهِ عَيْنًا فَلَا يَصْلُحُ شَرْطًا لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ الْوُجُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ أَيَّ لِكَيْتَهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ. مُسْتَعَارًا أَيَّ مَجَازًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمُتَأَسَّبَةِ مَعَ قِيَامِ

(5/126)

مَعْنَى الْوَقْتِ. وَلَا يُقَالُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. لِأَنَّهُ يُقُولُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّ الْوَقْتِ يَصْلُحُ شَرْطًا وَعَدَمُ جَوَازِ الْجَمْعِ بِإِعْتِبَارِ التَّنَافِي. وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا كَانَ الْإِطْلَاقُ مُصَافًا إِلَى رِمَانِ حَالٍ عَنِ الْإِيقَاعِ وَكَمَا سَكَتَ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَتَطْلُقُ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحُكْمِ فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ لَمْ يَتَقَدَّرْ بِالْمَجْلِسِ كَمَا لَوْ قَالَ مَتَى قَلْوُ كَانَ إِذَا لِلشَّرْطِ لِتَطَلُّقِ الْمَشِيبَةِ إِذَا قَامَتْ عَنِ الْمَجْلِسِ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ بِطَلُّقِ مَشِيبَتِهَا بِالْقِيَامِ عَنِ الْمَجْلِسِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لِلْوَقْتِ حَقِيقَةٌ. قَدْ يَكُونُ حَرْفًا بِمَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّ كَوْنَهُ اسْمًا بِإِعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَقْتِ فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الْوَقْتِ عِنْدَهُمْ بِإِرَادَةِ مَعْنَى الشَّرْطِ كَانَ حَرْفًا كَمَا وَجُورُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ اسْمًا وَحَرْفًا كَعَنْ وَعَلَى وَالْكَافِ وَتَحْوِيهَا وَاحْتَجَّ الْقَرَاءُ وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْتَجُّ بِبَنِي زَبَادٍ الْقَرَاءِ لِذَلِكَ أَيَّ لِكُونِهِ لِلشَّرْطِ الْمَحْضِ يَقُولُ الشَّاعِرُ وَالشُّعْرُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ يُوصَى ابْنُهُ وَأَوْلَاهُ: أَجْمِيلُ إِنِّي كُنْتُ كَارِمٌ قَوْمِيهِ فَإِذَا دُعِيتُ إِلَى الْمَكَارِمِ قَاعَجَلُ أَوْصِيكَ يَا ابْنِي إِنِّي لَكَ يَا صَبِيحُ طِينٌ بِرَبِّبِ الدَّهْرِ عَيْتُ مُعَقِّلِ اللَّهِ قَاتِقِهِ وَأَوْفِ بِنَدْرِهِ وَإِذَا خَلَقْتَ مَمَارِيًا فَتَحَلَّلْ وَاسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبُكَ حَصَاصَةٌ

(5/127)

فَتَجَمَّلَ وَإِذَا تَجَاسَرَ عِنْدَ عَقْلِكَ مَرَّةً أَمْرَانِ قَاعِمِدُ لِلْأَعْسَفِ الْإَجْمَلِ وَفِي بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ. أُبَيُّ بْنُ أَبِي كَارِبٍ يَوْمَهُ مِنْ كَرَبِ الشَّيْءِ إِذَا دَنَا أَوْصِيكَ إِيضَاءَ أَمْرِي
لَكَ يَأْصِيحُ طِينُ الدَّهْرِ غَيْرَ مُعَقَّلٍ مِنْ عَقْلُ الْإِبِلِ أَيُّ شَدَدَتْ عَقَالَهَا
وَالطِّينُ الْحَادِقُ يَقُولُ إِنَّ أَبَاكَ قَرِيبٌ يَوْمَ مَوْتِهِ أَوْ كَرِيمٌ قَوْمِهِ قَاعَمَلٌ يَنْصِيحَتِي
فَأَيْ بَصُرُوفِ الدَّهْرِ عَالَمٌ غَيْرٌ عَاقِلٌ أَوْ غَيْرٌ مَمْنُوعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِهَا. فَمِنْ نَصَائِحِي
أَنْ تَعُدَّ نَفْسَكَ غَنِيًّا بِالْغِنَى وَتُطَهِّرَ ذَلِكَ مَا أَعْنَاكَ اللَّهُ وَإِذَا أَصَابَتْكَ مَسْكِنَةٌ وَفَقْرٌ
فَتَكَلَّفْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْفِعْلِ الْجَمِيلِ أَيُّ اضْبُرْ صَبْرًا جَمِيلًا مِنْ غَيْرِ جَزَعٍ وَشَكْوَى.
أَوْ مَعْنَى تَجَمَّلْ أَظْهِرْ الْغِنَى مِنْ تَفْسِيكَ بِاللَّجَمْلِ وَاللَّيْرَيْنِ كَيْ لَا يَقِفَ النَّاسُ عَلَى
حَالِكَ. أَوْ مَعْنَاهُ كُلُّ الْجَمِيلِ وَهُوَ الشَّحْمُ الْمُدَابُّ تَعَفُّفًا. إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِنْ نُصِبَكَ
حَصَاةً بِلَا شُبْهَةٍ لَأَنَّ إِصَابَةَ الْحَصَاةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَرَدِّدَةِ وَكَلِمَةٌ إِذَا كَانَتْ
بِمَعْنَى الْوَقْتِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ الْكَائِنِ أَوْ الْمُتَنْظِرِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ عَادَةً
أَوْ سِرْعًا نَحْوَ مَجِيءِ الْعِدِّ وَالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَوْ لَمْ تَصِرْ كَلِمَةً إِذَا هَاهُنَا بِمَعْنَى
الشَّرْطِ وَبَقِيَ مَعْنَى الْوَقْتِ فِيهَا كَمَا جَارَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَمْرِ الْمُتَرَدِّدِ بِخِلَافِ
مَتَى لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ لَا مَحَالَةَ فَاسْتِعْمَالُهَا لِلشَّرْطِ لَا يَدُلُّ
عَلَى سُفُوطِ مَعْنَى

(5/128)

الْوَقْتِ عَنْهَا. فَإِنْ قِيلَ يَتَّبِعِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَتَى حَتَّى يَبْقَى الْوَقْتُ فِيهَا مُعْتَبَرًا
أَوْ إِنْ جُوزِيَ بِهَا كَمَا فِي مَتَى. فَلَنَا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ يَلْرَمُ مِنْهُ تَرْكُ حَاصِيَتِهِ وَهِيَ
الدُّخُولُ فِي الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْوَقْتِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ
الْحَوَاشِي أَنْ الْجَزْمَ بِهِ وَدُخُولَ الْقَاءِ فِي جَوَابِهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى إِنْ لَكِنْ
لِلْحَصْمِ أَنْ يَقُولَ أَنَا أَسَلَمْتُ أَنَّهُ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ إِلَّا إِنْ التَّرَاعُ فِي سُفُوطِ
مَعْنَى الْوَقْتِ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ وَمَتَى
نُصِبَكَ حَصَاةً فَتَجَمَّلْ لَأَسْتَقَامَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى أَيْضًا مِنْ غَيْرِ سُفُوطِ مَعْنَى
الْوَقْتِ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ إِذَا مَا) يَعْنِي لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ دُخُولِ مَا عَلَى إِذَا وَبَيْنَ
عَدَمِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ. إِلَّا أَنْ دُجُولَ مَا تَحَقَّقَ مَعْنَى الْمُجَارَاةِ بِاتِّفَاقِ بَيْنِ
الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ. وَمَا هَذِهِ تُسَمَّى الْمُسَلِّطَةَ وَمَعْنَى الْمُسَلِّطَةِ أَنْ تَجْعَلَ
الْكَلِمَةَ الَّتِي لَا تَعْمَلُ فِيهَا بَعْدَهَا عَامِلَةً فِيهِ تَقُولُ إِذَا مَا تَأْتِينِي أَكْرَمَكَ فَمَا هِيَ
الَّتِي سَلَطْتُ إِذَا عَلَى الْجَزْمِ لِأَنَّهُ كَانَ اسْمًا يُصَافُ إِلَى الْجَمَلِ غَيْرَ عَامِلٍ
فَجَعَلْتُهُ مَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْمُجَارَاةِ عَامِلَةً بِمَنْزِلَةِ مَتَى وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا فِي إِذَا
صِلَةٌ كَذَا فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ.

(5/129)

فَأَمَّا مَتَى فَاسْمٌ لِلْوَقْتِ الْمُنْهَمِ بِلا اِخْتِصَاصٍ فَكَانَ مُشَارِكًا لِأَنَّ فِي الْإِنْهَامِ قَلَزَمَ فِي بَابِ الْمُجَازَةِ وَحَزَمَ بِهَا مِثْلَ إِنْ لَيْكُنْ مَعَ قِيَامِ الْوَقْتِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَتُهَا فَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ مَتَى لَمْ أَطْلُقْ عَقِيبَ الْيَمِينِ وَقَوْلُهُ مَتَى سُنْتُ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى الْمَجْلِسِ وَكَذَلِكَ مَتَى مَا وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ كَلِمَا وَكَذَلِكَ مَنْ وَمَا يَدْخُلَانِ فِي هَذَا الْبَابِ لِإِنْهَامِهِمَا وَالْمَسَائِلُ فِيهِمَا كَثِيرَةٌ خُصُوصًا فِي مَنْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِيْمَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّرَقُّبِ فَعَمِلَ عَمَلَ الشَّرْطِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتَ طَالِقٌ لَوْ لَا صُحْبَتُكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَيْرٌ وَاقِعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَذَكَرَ فِي السَّبْرِ الْكَبِيرِ بَابًا بَنَاهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحُرُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَا آمْنُونِي عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ قَالَ ذَلِكَ رَأْسُ الْحِصْنِ فَفَعَلْنَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى عَشْرَةِ غَيْرِهِ وَالْخِيَارُ إِلَيْهِ وَلَوْ قَالَ آمْنُونِي وَعَشْرَةٌ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ قَالَ بَعَشْرَةٍ فَمِثْلُ قَوْلِهِ وَعَشْرَةٌ وَلَوْ قَالَ فِي عَشْرَةٍ وَقَعَ عَلَى تِسْعَةِ سِوَاهُ وَالْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ وَلَوْ قَالَ آمَنُوا لِي عَشْرَةٌ عَلَى عَشْرَةٍ لَا عَيْرٌ وَلِرَأْسِ الْحِصْنِ أَنْ يُدْخَلَ نَفْسُهُ فِيهِمْ وَالْخِيَارُ فِيهِمْ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ.

(5/130)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا مَتَى) إِلَى آخِرِهِ مَتَى مِنَ الطَّرُوفِ أَيْضًا وَهُوَ اسْمٌ لِلْوَقْتِ الْمُنْهَمِ وَأَنَّهُ يَتَّصِمُ مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ فِي الْإِسْتِفْهَامِ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا إِلَى مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ فَأَتَى بِمَتَى لِلِإِيْجَازِ فَاسْتَمَلَ عَلَى الْأَرْمَةِ كُلِّهَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ هُوَ اسْمٌ لِلْوَقْتِ الْمُنْهَمِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى جُعِلَ تَائِبًا عَنْ إِنْ فِي الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْإِزْمُ فِي قَوْلِكَ مَتَى تَائِبِي أَكْرَمُكَ أَنْ تَقُولَ إِنْ تَائِبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَكْرَمُكَ وَإِنْ تَائِبِي يَوْمَ السَّبْتِ أَكْرَمُكَ إِلَى حَدِّ بُوجِبِ الْإِطَالَةِ فَجُنْتُ بِمَتَى فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَالْقَصْلُ بَيْنَ إِذَا وَمَتَى أَنْ إِذَا لِلْأُمُورِ الْوَاجِبِ وَجُودِهَا وَمَتَى لَمْ يَتَوَقَّعْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ تَقُولَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ خَرَجْتَ وَإِذَا أَدْرَنَ لِلصَّلَاةِ قُمْتَ وَلَا يَصْلُحُ فِي مِثْلِ هَذَا مَتَى وَتَقُولُ مَتَى تَخْرُجُ أَخْرُجَ مَعَ مَنْ لَا يَتَيَقَّنُ بِخُرُوجِهِ فَتَبَيَّنَ بِمَا قُلْنَا إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ بِلا اِخْتِصَاصٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَصُ وَفَقِيًّا دُونَ وَقْتِ فَلِذَلِكَ كَانَ مُشَارِكًا لِأَنَّ فِي الْإِنْهَامِ لِيَتَرَدَّدَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَتَى بَيْنَ أَنْ يُوجَدَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يُوجَدَ كَمَا فِي كَلِمَةِ إِنْ. فَلَزِمَ فِي بَابِ الْمُجَازَةِ يَعْنِي فَلِهَذِهِ الْمُشَارَكَةِ لَزِمَ مَتَى فِي بَابِ الْمُجَازَةِ أَيُّ الْمُجَازَةِ بِهِ لِأَنَّهُ يَعْنِي فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِسْتِفْهَامِ مِثْلَ إِنْ إِلَّا أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فِي قِيَامِ مَعْنَى

(5/131)

الْوَقْتِ وَابْتِقَائِهِ. وَأَمَّا فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْهَامِ فَإِنَّمَا لَا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الشَّرْطِ لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلْبِ الْقَهْمِ عَنْ وُجُودِ الْفِعْلِ فَلَا يَسْتَقِيمُ إِصْطَارُ حَرْفِ إِنْ فَوَقَعَ الطَّلَاقُ عَقِيبَ الْيَمِينِ بِلا فَضْلِ لَوْجُودِ شَرْطِ الْحِثِّ وَهُوَ الْوَقْتُ الْحَالِي

عَنِ الْإِبْقَاعِ. وَقَوْلُهُ مَتَى شِئْتُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ إِبْهَامِهِ يُعْمُّ الْأَزِمَةَ وَكَذَلِكَ مَتَى مَا يَعْنِي كَمَا عَرَفْتُ حُكْمَ مَتَى فِي الشَّرْطِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ مَتَى مَا بَلَ أَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَا عَلَيْهِ يُصَيِّرُهُ لِلْجَرَاءِ الْمَحْضِ وَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِفْهَامِ. وَمَنْ وَمَا يَدْخُلَانِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيُّ بَابِ الشَّرْطِ لِإِبْهَامِهِمَا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَّوَلُّ عَيْنًا. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مَنْ وَمَا لِإِبْهَامِهِمَا دَخَلَا فِي بَابِ الْعُمُومِ عَلَى مَا مَرَّ فَلَمَّا كَانَ الْعُمُومُ فِي الشَّرْطِ مَقْضُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ وَتَخْصِصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِالذِّكْرِ مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَدِّزٌ أَوْ مَنْ وَمَا يُؤَدِّيانِ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ الْإِجَارِ وَجُضُولِ الْمَقْضُودِ تَابًا مَتَابَ إِنْ قَعِيلَ مَنْ تَأْتِيهِ أَكْرِمُهُ وَمَا تَصَعَّعَ أَصْعَعٌ. وَالْمَسَائِلُ فِيهِمَا كَثِيرَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي عَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ. مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ رَأْسٌ. وَمَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلشَّرْطِ فَهُوَ اسْمٌ بِمَعْنَى أَيُّ تَقُولُ مَا تَصَعَّعَ أَصْعَعٌ وَفِي التَّنْزِيلِ

(5/132)

{ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِيهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } { مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا } . وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِعْلِ بِنَيْءٍ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْفِعْلِ كَذَا فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ قَوْلُهُ (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ) إِلَى آخِرِهِ. اعْلَمْ أَنَّ لَوْ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَعْلِيقُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَبَايِنَتَيْنِ بِالْآخَرَى عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّانِيَةُ جَوَابًا لِلأُولَى كَانَ وَلِهَذَا يَتَعَقَّبُهُ الْفِعْلُ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا. إِلَّا أَنَّ لَوْ لِلْمَاضِي تَقُولُ حَتْنِي لِأَكْرَمْتِكَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَوْ لَامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْفِعْلَ التَّانِيَّ لَمَّا تَعَلَّقَ وَفُوعُهُ بِوُجُودِ الْأَوَّلِ وَامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي إِذَا عُدِمَ اسْتَحَالَ إِجَادُهُ فِيهِ بَعْدَ كَانَ التَّانِيَّ أَيْضًا مُؤْتَنِعًا صُرُورَةً تَعَلَّقَهُ بِهِ فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَعَتَقْتُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْعَبْدُ الدَّارَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَدَخَلَهَا بَعْدُ كَانَ يَبْغِي أَنْ لَا يُعْتَقَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَوْ كُنْتَ دَخَلْتَ الدَّارَ أَمْسَ لَصِرْتَ حُرًّا وَلَا تَعَلَّقَ لِهَذَا الْكَلَامِ بِالْمُسْتَقْبَلِ كَمَا تَرَى إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ عَلَّقُوا الْعِنُقَ بِالذَّخُولِ الَّذِي يُوَجِّدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ لَوْ لِمَوَاحَاتِهَا كَلِمَةٌ إِنْ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِقْبَالِ كَانَ يُقَالُ لَوْ اسْتَقْبَلْتَ أَمْرَكَ بِالنُّوْتَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ أَيُّ إِنْ اسْتَقْبَلْتَ وَقَالَ تَعَالَى

(5/133)

{ وَلِعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْبَدْتُمْ } . أَيُّ وَإِنْ أَعْجَبَكُمْ { وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } { وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } . كَمَا أَنَّ إِنْ اسْتَعْمِلَ بِمَعْنَى لَوْ قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا { إِنْ كُنْتَ فُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ } . وَعَلَيْهِ يُحَرَّجُ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ طَالِقَ لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ رَوَاهُ ابْنُ سِيَمَاعَةَ فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ وَلَوْ بِمَنْزِلَةٍ إِنْ كَذَا فِي كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي أَصُولِ الْفِعْلِ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَإِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ التَّوَادِرِ أَشَارَ

السَّيِّخُ يَقُولُهُ وَقَدْ رُوِيَ. وَقَوْلُهُ لَأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّرْقُبِ أَيُّ الْاِئْتِظَارِ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ
الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مُتَرَدِّدًا فَيُصَوَّرُ فِيهِ التَّرْقُبُ.
تَمَّ اللَّامُ تَدْخُلُ فِي جَوَابِ لَوْ لِتَأْكِيدِ اِرْتِبَاطِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخَرَى قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى

(5/134)

{ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } . وَيَجُوزُ حَدْفُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى. { لَوْ نَشَاءُ
جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا } . وَلَا تَدْخُلُ الْقَاءُ فِي جَوَابِهِ لِأَنَّ الْقَاءَ إِتْمَا تَدْخُلُ فِي جُمْلَةٍ لَوْ كَانَ
مَكَانَهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ انْجَزَمَ وَكَلِمَةُ لَوْ لَا تَعْمَلُ فِي الْجَزْمِ أَصْلًا لِأَنَّهَا لِلْمَاضِي
وَالْجَزْمُ يَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ عَلَى مَا عُرِفَ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَهْوَازِيُّ إِذَا قَالَ
لَا مَرَاتِهِ لَوْ دَخَلَتِ الدَّارُ قَائِتِ طَالِقٍ يَفْعُ الطَّلَاقُ فِي الْجَالِ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلتِ
الدَّارُ وَأَنْتِ طَالِقٌ لَأَنَّ الْقَاءَ لَا تَدْخُلُ فِي جَوَابِ لَوْ كَمَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تَدْخُلُ فِي
جَوَابِ إِنْ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْحُرُوفِ هُوَ كَمَا قَالَ الْأَهْوَازِيُّ أَنَّ الْقَاءَ
لَا يَدْخُلُ فِي جَوَابِ لَوْ عِنْدَ النَّجَاةِ بِإِخْلَافٍ فَمَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنِّي
سَأَلْتُ الْقَاضِيَّ الْإِمَامَ أَبَا عَاصِمٍ الْعَامِرِيَّ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ لَامْرَأَتِهِ لَوْ دَخَلَتِ الدَّارُ قَائِتِ طَالِقٍ فَقَالَ لَا تَطْلُقِي مَا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ وَمَا
سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِلَّةِ وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ لَوْ شَرَطَ صَحِيحٌ كَانَ وَقَدْ جَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِمَعْنَى الْآخِرِ كَمَا ذَكَرْنَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ أَنْ فِي جَوَابِ دُخُولِ الْقَاءِ فِي جَوَابِهِ.
قَالَ وَاللَّهِ الْفُقَهَاءُ لَا يَعْتَبِرُونَ الْإِعْرَابَ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تُحْطِي وَتُصِيبُ فِيهِ الْاِتْرَى أَنْ
رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ رَبَّتِ بِكَسْرِ التَّاءِ أَوْ لَامْرَأَتِهِ رَبَّتِ بِفَتْحِ التَّاءِ يَجِبُ حَذْفُ الْقَدْفِ
فِي

(5/135)

الصُّورَتَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ صَحْبُكَ). لَوْ لَا
لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ زَيْدٌ عَلَى لَوْ كَلِمَةٍ لَا لِتَحْرَجُهُ مِنْ اِمْتِنَاعِ الشَّيْءِ
لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ. وَتُسَمَّى لَا هَذِهِ الْمُعْيِرَةُ لِمَعْنَى الْحَرْفِ. وَلَا يَقَعُ بَعْدَهَا إِلَّا الْأَسْمُ
الْمُبْتَدَأُ فَإِذَا قُلْتَ لَوْ لَا زَيْدٌ كَانَ مَرْفُوعًا بِالْاِئْتِدَاءِ

(5/136)

أَوْ حَبْرُهُ مَحْدُوفٌ وَالتَّفْهِيمُ لَوْ لَا زَيْدٌ مَوْجُودٌ لَكَانَ كَذَا وَحُذِفَ هَذَا الْحَبْرُ حَدْفًا
لِأَنَّ لَطُولَ الْكَلَامِ بِالْجَوَابِ الَّذِي هُوَ قَوْلُكَ لَكَانَ كَذَا وَلِأَنَّ الْحَالَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.
وَيَدْخُلُ فِي جَوَابِهَا اللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ أَيْضًا فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ لَا صَحْبُكَ أَوْ لَوْ لَا
جُوسُكَ أَوْ لَوْ لَا حُبُّكَ إِتْيَا لَا يَقَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَهُوَ رَبُّطٌ إِحْدَى
الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَبَايِنَتَيْنِ بِالْآخَرَى وَامْتِنَاعِ الْجَرَاءِ وَأَثَرُ الشَّرْطِ هُوَ الرَّبُّطُ وَالْمَنْعُ إِلَّا

أَنَّ فِي الشَّرْطِ الْحَقِيقِيِّ بُتُوعُ وَفُوعُ الْجَزَاءِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَفِي لَوْلَا لَا تَوَقُّعٌ
لِلْجَزَاءِ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ نَصَّ
عَلَيْهِ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنْ بَيَّأَ اللَّهُ يُخْرِجُ
الْكَلَامَ عَنِ الْاِجْبَابِ وَالْاِعْتِبَارِ حَتَّى لَا يَتَّعَلِقَ بِهِ حُكْمٌ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَلَا تَرَى
أَنَّهُ لَوْ رَالَ حُسْنُهَا أَوْ مَاتَ رَيْدٌ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لَوْلَا حُسْنُكَ أَوْ لَوْلَا رَيْدٌ لَا
تَطْلُقُ. وَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ رَجَمَهُمَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ
لَوْلَا أَبُوكَ أَوْ أَخُوكَ أَوْ لَوْلَا حُسْنُكَ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَهُوَ اِسْتِثْنَاءٌ. وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو
الْحَسَنِ الْكِرْخِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لَوْلَا دُخُولُكَ الدَّارَ
أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِمَنْزِلَةَ الْاِسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ (وَذَكَرَ) أَيُّ مُحَمَّدٌ. فِي
السِّيَرِ

(5/137)

الْكَبِيرِ بَابًا. إِلَى آخِرِهِ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ إِذَا
حَاصِرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَأْسُ الْحِصْنِ فَقَالَ آمُونِي عَلَى عَشْرَةِ
مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحِصْنِ عَلَى أَنْ أَفْتَحَهُ لَكُمْ فَقَالُوا لَكَ ذَلِكَ فَفَتَحَ الْحِصْنَ فَهُوَ آمِنٌ
وَعَشْرَةٌ مَعَهُ لِأَنَّهُ اسْتَأْمَنَ لِنَفْسِهِ نَصًّا بِقَوْلِ آمُونِي وَالشُّونُ

(5/138)

وَالْبَاءُ يُكْنَى بِهِمَا الْمُتَكَلِّمُ عَنِ نَفْسِهِ وَكَلِمَةٌ عَلَى لِلشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ عَلَى عَشْرَةِ
وَقَدْ شَرَطَ أَمَانَ عَشْرَةِ مُنْكَرَةٍ مَعَ أَمَانِ نَفْسِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَشْرَةَ سِوَاهُ. ثُمَّ
الْخِيَارُ فِي تَعْيِينِ الْعَشْرَةِ إِلَى رَأْسِ الْحِصْنِ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ دَا حَظًّا مِنْ أَمَانِهِمْ
لِأَنَّ عَلَى لِالاسْتِعْلَاءِ وَهُوَ لَيْسَ بِذِي حَظٍّ بِاِعْتِبَارِ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي أَمَانِهِمْ فَقَدْ اسْتَأْمَنَ
لِنَفْسِهِ بِلَفْظٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَيْسَ بِذِي حَظٍّ بِاِعْتِبَارِ أَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِأَمَانِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يَصِحُّ مِنْهُ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ دُو حَظٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا لِمَنْ تَنَاوَلَهُ الْاِمْتِنَانُ مِنْهُمْ بِاِعْتِبَارِ
أَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْمَجْهُولِ كَالِاِجْبَابِ الْمُتَبَدُّلِ مِنْ وَجْهِهِ. وَلَوْ قَالَ آمُونِي وَعَشْرَةٌ
عَلَى أَنْ أَفْتَحَ لَكُمْ قَالَا أَمَانٌ لَهُ وَلَوْ عَشْرَةٌ سِوَاهُ لِأَنَّ حَرْفَ الْوَاوِ لِلْعَطْفِ وَإِنَّمَا
يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ وَفِي كَلَامِهِ تَنْصِيصٌ عَلَى إِيْنِ الْعَشْرَةِ
سِوَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِصْنِ إِلَّا ذَلِكَ الْعَدَدُ أَوْ أَقَلُّ فَهَمْ آمِنُونَ كُلُّهُمْ لِأَنَّ
الْاِمْتِنَانَ يَذُكُرُ الْعَدَدَ بِمَنْزِلَةِ الْاِمْتِنَانِ لَهُمْ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَعْيَانِهِمْ. وَإِنْ كَانَ أَهْلُ
الْحِصْنِ كَثِيرًا فَالْخِيَارُ فِي تَعْيِينِ الْعَشْرَةِ إِلَى الْاِمْتِنَانِ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَا جَعَلَ نَفْسَهُ
دَا حَظًّا فِي أَمَانِ الْعَشْرَةِ وَإِنَّمَا عَطَفَ أَمَانَهُمْ عَلَى أَمَانِ نَفْسِهِ فَكَانَ الْاِمْتِنَانُ هُوَ
الْمُوجِبُ لَهُمْ لِلْاِمْتِنَانِ قَائِلِيهِ التَّعْيِينِ. وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَشْرَةَ مِنْ النِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ فَلَهُ

(5/139)

ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ وَلَوْ
قَالَ أَمُّونِي بِعِشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ كَانَ هَذَا. وَقَوْلُهُ وَعِشْرَةٌ سِوَاهُ لِأَنَّ الْبَاءَ
لِلْإِلْصَاقِ فَقَدْ أَلْصَقَ إِمَانَ الْعِشْرَةِ بِأَمَانِهِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْعِشْرَةُ
سِوَاهُ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ رَلَّ بِهِ قَلَمُ الْكَاتِبِ وَالصَّحِيحُ
مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْعَتِيقَةِ أَمُّونِي فَعِشْرَةٌ لِأَنَّ الْفَاءَ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ
وَهُوَ يَفْتَضِي الْوَصْلَ وَالتَّعْقِيبَ فَيَسْتَقِيمُ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ أَمُّونِي فَعِشْرَةٌ فَأَمَّا
الْبَاءُ فَيَصْحَبُ الْأَعْوَاضَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ أَمُّونِي بِعِشْرَةٍ بِمَعْنَى عِشْرَةٍ أُعْطِيكُمْ مِنْ
أَهْلِ الْحِصْنِ عَوَضًا عَنْ أَمَانِي وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْمَسَائِلِ
فَعَرَفْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ قَوْلُهُ أَمُّونِي فَعِشْرَةٌ وَلَوْ قَالَ أَمُّونِي ثُمَّ عِشْرَةٌ كَانَ هَذَا
وَالأَوَّلُ سِوَاءَ وَالْعِشْرَةُ سِوَاهُ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَيْضًا
أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الأَوَّلِ قَوْلُهُ فَعِشْرَةٌ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِمَا هُوَ لِلْعَطْفِ مُطْلَقًا ثُمَّ بِمَا هُوَ
لِلْعَطْفِ عَلَى وَجْهِ التَّعْقِيبِ بِمَا هُوَ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي. وَرَأَيْتُ
مَكْتُوبًا عَلَى حَاشِيَةِ سَرَحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ عِنْدَ تَفْرِيرِ هَذَا الْغَلَطِ قِيلَ وَلَا يَتِمَّحَضُ
هَذَا غَلَطًا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُصَافِ وَإِقَامَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِ
الْإِتْيَاسِ وَالتَّقْدِيرِ

(5/140)

أَمُّونِي بِأَمَانٍ عِشْرَةٍ وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ إِمَانٍ مَفْهُومًا بِقَوْلِهِ أَمُّونِي اسْتَعْنَى عَنْ
ذِكْرِهِ تَأْيِيًا وَالْبَاءُ حَيْثُ يُفِيدُ مَعْنَى الْإِتْيَاسِ وَالْإِمْتِرَاجِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{ تَبَيَّنَ بِالذُّهْنِ } . وَكَقَوْلِهِمْ حَرَجَ رَبُّدُ بِسِلَاحِهِ. وَمِثْلُ هَذَا الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِمْ
أَصْرَبَ السَّارِقُ كَالْحَدَّادِ أَيَّ كَصْرَبِ الْحَدَّادِ وَلَمَّا كَانَ مَعْنَى الصَّرْبِ مَفْهُومًا
بِقَوْلِهِمْ أَصْرَبُوا اسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ وَالْبَاءُ عَيْزٌ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَعْنَى الْعَوَاضِ بَلْ
هِيَ لِمَعَانِي جَمَّةٌ فَافْهَمُ. وَلَكِنَّ المَوْجِبَ لِلقَوْلِ بِالغَلَطِ مَا ذَكَرَ أَنَّ تَحَلُّلَ الْبَاءِ بَيْنَ
حُرُوفِ الْعَطْفِ عَيْزٌ مُنَاسِبٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ نَسْقُ الْمُتَجَانِسَاتِ أَمَّا الْمَعْنَى بِالنَّظَرِ
إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَحَدَّهَا فَعَيْزٌ قَاسِدٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ قَالَ أَفْتَحْ لَكُمْ عَلَى أَنِّي
أَمِنُ فِي عِشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ أَوْ عَلَى أَنْ يُؤَمِّنُونِي فِي عِشْرَةٍ فَهُوَ أَمِينٌ
وَيَسَعُهُ مَعَهُ لِأَنَّ حَرْفَ فِي لِلظَّرْفِ وَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ فِي جُمْلَةِ الْعِشْرَةِ الَّذِينَ
الْتِمَسْنَ الأَمَانَ لَهُمْ فَلَا يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ إِلَّا تِسْعَةً مَعَهُ لِأَنَّهُ لَوْ تَتَأَوَّلَ عِشْرَةً سِوَاهُ كَانَ
هُوَ أَمِنًا فِي أَحَدٍ عَشْرٍ بِخِلَافِ الأَوَّلِ فَهَنَّاكَ مَا جَعَلَ نَفْسَهُ فِي جُمْلَةِ الْعِشْرَةِ.
فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَعَلَ الْعِشْرَةَ هُنَا ظَرْفًا لِنَفْسِهِ وَالْمَطْرُوفُ عَيْزٌ الظَّرْفِ فَلَمَّا هُوَ
كَذَلِكَ فَبِمَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الظَّرْفُ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدُهُمْ

(5/141)

وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ قَالَ اجْعَلُونِي أَحَدَ الْعِشْرَةِ الَّذِينَ تُؤَمِّنُونَهُمْ. فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ
حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِ حَقِيقَةً يُبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{قَادُخْلِي فِي عِبَارِي { أَوْ بِمَعْنَى كَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ. إِخْتَارًا { فِي جُدُوعِ النَّخْلِ } .
وَبِإِعْتِبَارِ الْوَجْهَيْنِ يَثْبُتُ الْأَمَانُ لِعَشْرَةِ سِوَاهُ. فَلَمَّا الْكَلِمَةُ لِلظَّرْفِ حَقِيقَةً فَيَجِبُ
حَمْلُهَا عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَذَلِكَ فِي أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدُهُمْ دَاخِلًا فِي
عَدَدِهِمْ فَلِهَذَا لَا تَحْمِلُهَا عَلَى الْمَجَازِ ثُمَّ الْخِيَارُ فِي التَّسْعَةِ إِلَى الْإِمَامِ لَا إِلَى
رَأْسِ الْحِصْنِ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ أَحَدَ الْعَشْرَةِ فَكَمَا لَا خِيَارَ لِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَشْرَةِ
فِي التَّعْيِينِ لَا خِيَارَ لَهُ وَهَذَا لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ دَا خَطًا مِنْ أَمَانِ الْعَشْرَةِ عَلَى أَنْ
يَتَنَاولَهُ حُكْمُ أَمَانِهِمْ لَا عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ مُعَيَّنًا لَهُمْ وَقَدْ تَالَ مَا سَأَلَ بَقِيَّ الْإِمَامِ
مُوجِبًا الْأَمَانَ لِتَسْعَةِ بَعِيرٍ أَعْيَانِهِمْ قَالِيهِ بَيَانُهُمْ. وَلَوْ قَالَ أَمِنُوا لِي عَشْرَةً مِنْ
أَهْلِ الْحِصْنِ فَلَهُ عَشْرَةٌ يَخْتَارُ أَيَّ عَشْرَةٍ شَاءَ فَإِنْ اخْتَارَ عَشْرَةً هُوَ أَحَدُهُمْ
فَذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ وَإِنْ اخْتَارَ عَشْرَةً سِوَاهُ فَالْعَشْرَةُ أَمِنُونَ وَهُوَ فِيءٌ لِأَنَّهُ مَا
اسْتَأْمَنَ لِنَفْسِهِ عَيْنًا وَإِلَّا مَا اسْتَأْمَنَ مِنْ لِعَشْرَةٍ مُتَبَكِّرَةٍ وَلَكِنْ يَقُولُ لِي سَبْرَطُ
لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ دَا خَطًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ دَا خَطًا عَلَى وَجْهِ مُبَاشَرَةِ الْأَمَانِ لَهُمْ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ

(5/142)

دُو خَطًا عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعَيَّنُ لِلْعَشْرَةِ وَنَفْسُهُ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ كَتَفُسَ غَيْرِهِ
إِذَا لَمْ يَتَنَاولَهُ الْأَمَانُ نَصًّا فَإِنْ عَيَّنَ نَفْسَهُ فِي جُمْلَةِ الْعَشْرَةِ صَارَ أَمِينًا بِمَنْزِلَةِ
التَّسْعَةِ الَّذِينَ عَيَّنَهُمْ مَعَ نَفْسِهِ وَإِنْ عَيَّنَ عَشْرَةً سِوَاهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ حُكْمُ الْأَمَانِ
فِيهِمْ وَصَارَ هُوَ قَبِيلاً كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ وَكَانَ مَعْنَى كَلَامِهِ أَمِنُوا لِأَجْلِي
عَشْرَةً وَأَوْجِبُوا لِي حَقَّ تَعْيِينِ عَشْرَةٍ تُؤْمِنُونَهُمْ. وَرُويَ أَنَّ مِنْ مَثَلِ هَذَا وَقَعَ فِي
رَمَانَ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ الَّذِي يَسْعَى فِي طَلِبِ الْأَمَانِ لِلْجَمَاعَةِ قَدَّ آدَى الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُمَّ أَعْفِلْهُ عَن نَفْسِهِ فَطَلِبَ الْأَمَانَ لِقَوْمِهِ وَأَهْلِهِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَآخَذَ وَقْتِلَ. وَقِيلَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَذَلِكَ رَمَنَ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ سَابُورُ مَلِكِ السُّوسِيِّ لِعَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
وَنَسِيَ نَفْسَهُ فَقَدَّمَهُ أَبُو مُوسَى وَصَرَبَ عُقْبَهُ. هَذَا كُلُّهُ مِنْ لَطَائِفِ تَفْهِيمِ
شَمْسِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ الْبَابُ يُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا
فِي بَيَانِ الْخُرُوفِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(5/143)

وَمِنْ ذَلِكَ كَيْفَ وَهُوَ سُؤَالٌ عَرَبِيٌّ الْحَالِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْحَالِ فَإِنْ اسْتَقَامَ، وَإِلَّا بَطَلَ
وَلِذَلِكَ قِيلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتَ خَرُّ كَيْفَ شِئْتَ أَنَّهُ إِيقَاعٌ
وَفِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَقَعُ الْوَاحِدَةَ وَيَبْقَى الْفَصْلُ فِي الْوَصْفِ وَالْقَدْرُ وَهُوَ الْحَالُ
مُفَوَّضًا بِسَبْرَطِ نَبِيِّ الرُّوحِ، وَقَالَ مَا لَا يَقْبَلُ الْإِشَارَةَ فَحَالَهُ وَوَضَعَهُ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ
فَتَعَلَّقَ الْأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ

(5/144)

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ بَابِ حُرُوفِ الْمَعَانِي كَلِمَةٌ كَيْفَ كَيْفَ اسْمٌ مِنْهُمْ عَيْزٌ مُتَمَكِّنٌ وَحُرٌّ أَخْرَهُ لِاتِّقَاءِ السَّائِكِينَ وَهِيَ عَلَى الْفَتْحِ دُونَ الْكَيْسْرِ لِمَكَانِ الْيَاءِ وَهُوَ لِلْأَسْتِفْهَامِ عَنِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَمَّنُ مَعْنَى فِي وَلَكِنَّهُ جَارٌ مَجْرَى الظُّرُوفِ لِتَصَمُّنِهِ مَعْنَى عَلَى ، فَإِذَا قُلْتِ : كَيْفَ زَيْدٌ ؟ كَانَ مَعْنَاهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ هُوَ أَصَحُّ أَمْ سَقِيمٌ قَاعِدٌ أَمْ قَائِمٌ إِلَى آخِرِ مَالِهِ مِنْ الْأَوْصَافِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبِقْدِيرِ جَارٌ مَجْرَى الظُّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَمَّنٌ لِلْحَالِ ، وَالْحَالُ جَارِيَةٌ مَجْرَى الظُّرْفِ لِأَنَّهَا مَفْعُولٌ فِيهَا عَلَى مَا عُرِفَ . قَالَ سَيْبَوَيْهِ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالْأَحْوَالِ شُرُوطٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَحْوَالٍ وَصِفَاتٍ لَيْسَتْ فِي يَدِ الْعَبْدِ كَالصَّحَّةِ وَالسَّقِيمِ وَالشَّيْخُوخَةِ وَالْكَهُولَةِ فَلَمْ يَسْتَقِيمْ أَنْ تَقُولَ فِيهِ كَيْفَ تَكُنْ أَكْرَنَ ؛ لِأَنَّكَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَصَمَّنُ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِ وَهُوَ مُتَعَدِّرُ الْوُقُوعِ مِنْكَ ، بِخِلَافِ مَتَى تَجْلِسُ أَجْلِسُ وَأَيَّ تَكُنْ أَكْرَنَ ؛ لِأَنَّكَ شَرَطْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَنْ تُسَاوِبَهُ فِي الْجُلُوسِ وَالْحُلُولِ فِي الْمَكَانِ وَهَذَا مَعْنَى يُتَصَوَّرُ وَوُقُوعُ الشَّرْطِ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ إِذَا صُمِّتَ إِلَيْهِ مَا صَحَّ أَنْ يُجَارَى بِهِ كَقَوْلِكَ كَيْفَمَا

(5/145)

تَفَعَّلَ أَفَعَلَ . وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ أَنْتَا تَطْلُقُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْحُولًا بِهَا فَقَدْ بَاتَتْ لَا إِلَى عِدَّةٍ وَلَا مَشِيئَةٍ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْحُولًا بِهَا فَالتَّطْلِيقَةُ الْوَاقِعَةُ رَجَعَتْ وَالْمَشِيئَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِنْ شَاءَتْ الْبَائِتَةَ ، وَقَدْ تَوَاهَا الرَّوْحُ كَانَتْ بَائِتَةً ، أَوْ إِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا ، وَقَدْ تَوَاهَا الرَّوْحُ تَطْلُقُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَاءَتْ وَاحِدَةً بَائِتَةً ، وَقَدْ تَوَى الرَّوْحُ ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجَعِيَّةٌ ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا ، وَقَدْ تَوَى الرَّوْحُ وَاحِدَةً بَائِتَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجَعِيَّةٌ لِأَنَّهَا شَاءَتْ عَيْرًا مَا تَوَى وَوَقَعَتْ عَيْرًا مَا قَوَّضَ إِلَيْهَا فَلَا يُعْتَبَرُ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ تَشَأْ فَإِذَا شَاءَتْ فَالتَّفْرِيعُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ عَتَقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا مَشِيئَةَ لَهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ ، وَإِلَّا بَطَلَ وَلَا يَقَعُ عِنْدَهُمَا مَا لَمْ يَشَأْ فِي الْمَجْلِسِ ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ . فَلَوْ شَاءَ عِنَقًا عَلَى مَالٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ شَاءَ التَّذْيِيرَ فَذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ حُرٌّ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَّ مَا شَاءَ بِشَرْطٍ إِرَادَةَ الْمَوْلَى ذَلِكَ وَمَا رَأَيْتَهُ فِي كِتَابٍ . هُمَا يَقُولَانِ : إِنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ مُقَوِّضًا إِلَى مَشِيئَتِهَا

(5/146)

فَلَا يَقَعُ بِدُونِ مَشِيئَتِهَا كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ أَوْ كَمْ شِئْتَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مَا لَمْ تَشَأْ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا قَوَّضَ وَصَفَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا يَكُونُ ذَلِكَ تَقْوِيزًا

لِتَفْسِيهِ الطَّلَاقِ لِيَبْهَاجِهَا صَرُورَةٌ أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَتَقَدَّرُ عَنِ الْأَصْلِ. يُوضِّحُهُ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ
مِنْ أَوْصَافِ الطَّلَاقِ فَتَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَشْبِيئَةِ كَالْبَيِّنَاتِ

(5/147)

وَالْعَدَدِ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْمَشْبِيئَةِ فَمِنْ صَرُورَتِهِ تَعَلُّقُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَدُونُ
وَصْفٍ لَا يُوجَدُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ قَبْلَهُ الْأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ قَصَارِ الطَّلَاقِ عَلَى
أَيِّ وَصْفٍ سَاءَتْ مُفَوَّضًا إِلَيْهَا. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَأَخَّرُ إِلَى
مَشْبِيئَتِهَا مَا عَلَقَهُ الرَّوْحُ بِمَشْبِيئَتِهَا دُونَ مَا لَمْ يُعْلَقْ وَكَلِمَةُ كَيْفَ لَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ
الطَّلَاقِ فَيَكُونُ هُوَ مُنْجِرًا أَصْلَ الطَّلَاقِ وَمُفَوَّضًا لِلصِّفَةِ إِلَى مَشْبِيئَتِهَا يَقُولُهُ كَيْفَ
سَبَّحَتْ، إِلَّا أَنَّ فِي عَيْبِ الْمَذْحُولِ بِهَا وَفِي الْعِنُقِ لَا مَشْبِيئَةَ لَهُ فِي الصِّفَةِ بَعْدَ إِيقَاعِ
الْأَصْلِ فَيَلْعُو تَفْوِيضُ الصِّفَةِ إِلَى مَشْبِيئَتِهَا بَعْدَ إِيقَاعِ الْأَصْلِ وَفِي الْمَذْحُولِ بِهَا
لَهَا الْمَشْبِيئَةُ فِي الصِّفَةِ بَعْدَ وَقُوعِ الْأَصْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَأَنَّ يَجْعَلُهُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا
عَلَى مَا عُرِفَ فَيَصِحُّ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهَا. فَإِنْ قِيلَ: الطَّلَاقُ بَعْدَ الْوُقُوعِ يَحْتَمِلُ وَصْفَ
الْبَيِّنَاتِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ بِتَفْوِيضِ الرَّوْحِ،
لَكِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْوَصْفَ بِالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِيرَ الْوَاحِدُ ثَلَاثًا فَيَتَّبَعِي أَنْ لَا
يَدْخُلَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ كَيْفَ سَبَّحَتْ قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ ثَلَاثًا بِصَمِّ
الثَّلَاثِينَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ لَا يَتَّبَعِي فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةً، ثُمَّ بِانْتِزَاعِ الثَّلَاثِينَ إِلَيْهِ
بِتَغْيِيرِ حُكْمِهِ بَأَنَّ لَا يَبْقَى مُوجِبًا لِلرَّجْعَةِ وَصَارَ مُؤْتَرًا فِي الْحُرْمَةِ الْعَلِيظَةِ

(5/148)

قَصَارَ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ لَهُ فَيَصِحُّ تَفْوِيضُ الرَّوْحِ إِلَيْهَا بَلْفِظِ كَيْفَ. يُوضِّحُهُ أَنَّ
الاسْتِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الشَّيْءِ وَحَالِهِ لَمَّا كَانَ مِنْ صَرُورَتِهِ وَجُودِ أَصْلِهِ يُقَدَّمُ
وُقُوعُ أَصْلِ الطَّلَاقِ فِي ضَمَنِ تَفْوِيضِهِ الْمَشْبِيئَةِ إِلَيْهَا فَإِنَّ الاسْتِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ
الشَّيْءِ قَبْلَ وَجُودِ أَصْلِهِ مُحَالٌ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: يَقُولُ حَلِيلِي كَيْفَ

(5/149)

صَبْرُكَ بَعْدًا فَقُلْتَ وَهَلْ صَبْرٌ فَيُسْأَلُ عَنْ كَيْفِ يَخْلَافِ قَوْلِهِ: كَمْ سَبَّحَتْ؛ لِأَنَّ
الْكَمِّيَّةَ اسْتِخْبَارٌ عَنِ الْعَدَدِ فَيَقْتَضِي تَفْوِيضَ الْعَدَدِ إِلَى مَشْبِيئَتِهَا، وَأَصْلُ الْعَدَدِ فِي
الْمَعْدُودَاتِ الْوَاحِدُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِي: كَمْ مَعَكَ اسْتَقَامَ الْجَوَابُ عَنْهُ
بِالْوَاحِدِ، وَيَخْلَافِ قَوْلُهُ حَيْثُ سَبَّحَتْ أَوْ سَبَّحْتَ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالطَّلَاقِ
إِذَا وَقَعَ فِي مَكَانٍ يَكُونُ وَاقِعًا فِي الْأَمْكِيَّةِ كُلِّهَا فَكَانَ ذَلِكَ تَغْلِيْقُ أَصْلِ الطَّلَاقِ
بِمَشْبِيئَتِهَا كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ سَبَّحْتَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَدْ
تَصَافُ إِلَى مَوْجُودٍ فَيَصِيرُ اسْتِخْبَارًا، وَقَدْ يُصَافُ إِلَى مَعْدُومٍ فَيَكُونُ لَتَغْلِيْقِ
الْأَصْلِ بِأَوْصَافِهِ بِالْمَشْبِيئَةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ أَفَعَلَ كَيْفَ سَبَّحْتَ، وَطَلَّقِي كَيْفَ تَفْسَكِ

شئتَ فَيَكُونُ كَيْفَ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ دَالَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الطَّلَاقَ
يَحْتِثُ بِوَجْدِ بِمَشِيئَتِهِ كَمَا أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ أَفْعَلُ كَيْفَ شِئْتَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ
يَتَكَوَّنُ مِنْهُ بِمَشِيئَتِهِ. قُلْنَا: إِنَّا لَا نُكَيِّرُ دُخُولَ كَيْفَ عَلَى مَعْدُومِ سُبُوجْدٍ وَلَكِنْ
نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِأَصْلِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِوَصْفِهِ فَقَوْلُهُ أَفْعَلُ
وَطَلَّقِي لِطَلَبِ الْفِعْلِ، وَالتَّفْوِيزُ قَبْلَ دُخُولِ كَيْفَ عَلَيْهِ وَلَا يُوجِبُ وُجُودَ الْفِعْلِ
وَالطَّلَاقِ فِي الْحَالِ فَكَذَا بَعْدَ دُخُولِهِ، وَقَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ يُوجِبُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي
الْحَالِ قَبْلَ دُخُولِ كَيْفَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ

(5/150)

لِلْأَصْلِ. فَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ وَمَا قَالَهُ مَعَانِي كَلَامِ
النَّاسِ عَرَفًا وَاسْتِعْمَالًا، كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَالْمَسْئُوطِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى
الاسْتِفْهَامِ قَدْ يُسَلَبُ عَنْ كَيْفَ فَيَبْقَى دَالَا عَلَى نَفْسِ الْحَالِ كَمَا حَكَى فُطْرُبُ
عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنْظَرَ إِلَى كَيْفَ يَصْنَعُ أَيُّ إِلَى الْحَالِ صَنَعْتَهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ

(5/151)

بِقَوْلِهِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْحَالِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَهُوَ سُؤَالٌ عَنِ الْحَالِ، أَيُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا
لِلْحَالِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى السُّؤَالِ فِيهِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ مِنْ
غَيْرِ مَعْنَى السُّؤَالِ حَتَّى لَمْ يَصِحَّ تَعْدِيرُ السُّؤَالِ فِيهِ وَصَحَّ التَّعْلِيلُ بِالْمَشِيئَةِ، وَلَوْ
بَقِيَ فِيهِ مَعْنَى السُّؤَالِ لَوَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ الْوَصْفِ بِمَشِيئَتِهَا
أَنَّهُ إِيقَاعٌ لِأَنَّهُ لَا وَصْفَ لِلْحُرِّيَّةِ بَعْدَ الْوُقُوعِ لِتَعْلِيلِهَا بِالْمَشِيئَةِ وَيَبْقَى الْفَصْلُ عَلَى
أَصْلِ الطَّلَاقِ فِي الْوَصْفِ أَيُّ الْبَيِّنُوتِ، وَالْقَدْرُ أَيُّ الْعَدْدِ وَهُوَ الْحَالُ أَيُّ الْفَصْلِ
هُوَ الْحَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا كَيْفَ مُقَوِّصًا إِلَى الْمَرْأَةِ. بِشَرْطِ نِيَّةِ الرَّوْحِ يَعْنِي فِي
حَقِّ الْمَذْجُولِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى فَصْلٌ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَذْجُولِ بِهَا
لِيَتَعْلَقَ بِالْمَشِيئَةِ كَمَا فِي الْحُرِّيَّةِ. وَلَا يُقَالُ: يَبْغِي أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَى نِيَّةِ الرَّوْحِ؛
لِأَنَّهُ لَمَّا قَوِّصَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا يَجِبُ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِإِثْبَاتِ مَا قَوِّصَ إِلَيْهَا اِعْتِبَارًا بِعَامَّةِ
التَّفْوِيزَاتِ. لِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّمَا قَوِّصَ إِلَيْهَا حَالِ الطَّلَاقِ بِكَلِمَةٍ كَيْفَ وَالْحَالِ
مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْبَيِّنُوتِ وَالْعَدَدِ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِتَعْيِينِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ. وَعَنْ أَبِي
بَكْرٍ الرَّازِيِّ أَنَّ نِيَّةَ الرَّوْحِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ. وَذَكَرَ الطَّلَاقِيُّ فِي مُحْتَضَرِهِ أَنَّ لَهَا أَنْ
يَجْعَلَ الطَّلَاقَ بَائِنًا وَثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ جَعَلَ

(5/152)

الطَّلَاقِيُّ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ وَصْفِ الْبَيِّنُوتِ وَالثَّلَاثِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ
مَسَائِكِنَا: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْنِ الرَّوْحُ سَبِيئًا وَسَاءَتْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً يَقَعُ مَا
أَوْقَعَتْ بِالِاتِّفَاقِ. أَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَاَنَّ الرَّوْحَ أَقَامَ أَمْرًا مَقَامَ نَفْسِهِ

فِي اثْبَاتِ الْوَصْفِ. وَالرُّوْحُ مَتَى أَوْفَعَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا يَمْلِكُ أَنْ يَجْعَلَهُ بَائِنًا وَثَلَاثًا
عِنْدَهُ فَكَذَا الْمَرْأَةُ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا، فَكَذَلِكَ تَمْلِكُ إِبْقَاعَ الْبَائِنِ وَإِبْقَاعَ الثَّلَاثِ ;
لَأَنَّهُ قَوْضُ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا عَلَى أَيِّ وَصْفٍ شَاءَتْ، كَذَا فِي الْقَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ. وَقَالَا
مَا لَا يَقْبَلُ الْإِنْبَارَةَ أَيُّ مَا لَا يَكُونُ مَحْسُوسًا يُشَارُ إِلَيْهِ مِثْلُ النَّصْرِقَاتِ السَّرْعِيَّةِ
مِنْ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ وَتَحْوِهَا. فَحَالُهُ مِثْلُ كَوْنِ الطَّلَاقِ مَثَلًا بَائِنًا
وَرَجْعِيًّا. وَوَصْفُهُ مِثْلُ كَوْنِهِ سُبِّيًّا وَبِدْعِيًّا، وَإِلَّا ظَهَرَ أَنَّهُ تَرَادُفٌ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ ; لِأَنَّ
وُجُودَهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُعَايِنًا مَحْسُوسِيًّا كَانَ مَعْرِفَهُ وَوُجُودَهُ بِأَتَارِهِ وَأَوْصَافِهِ كَوُجُودِ
التَّكَاحِ يُعْرَفُ بِأَتَرِهِ وَهُوَ ثُبُوتُ الْحِلِّ وَوُجُودُ الْبَيْعِ بِأَتَرِهِ وَهُوَ الْمِلْكُ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ كَانَ مَعْرِفَهُ وَوُجُودَهُ مُفْتَقِرًا إِلَى وَصْفِهِ كَأَقْبَارِهِ وَوُجُودِهِ فِي وَجُودِهِ إِلَيْهِ
فَكَانَ وَصْفُهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ مِنْ هَذَا لَوْجِهِ فَإِذَا تَعَلَّقَ الْوَصْفُ تَعَلَّقَ الْأَصْلُ الَّذِي
هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ مِنْ وَجْهِ يَتَعَلَّقُهُ أَيْضًا.

(5/153)

وَأَمَّا كَمْ فَاسْمٌ لِلْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْوَاقِعُ
قَوْلُهُ (وَأَمَّا كَمْ فَاسْمٌ) لِكَذَا كَمْ اسْمٌ عَيْرٌ مُتَمَكِّنٌ مَوْضُوعٌ لِلْكِتَابَةِ عَنِ الْأَعْدَادِ
وَفِي الصَّحَاحِ كَمْ اسْمٌ تَاقِصٌ مُبْتَنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ وَإِنْ جَعَلْتَهُ اسْمًا تَامًا
شَدَّدَتْ آخِرَهُ وَصَرَفْتَهُ فَقُلْتَ أَكْثَرْتُ مِنَ الْكَمِّ وَالْكَمِّيَّةِ. فَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ كَمْ
بَشْتٌ لَمْ تُطَلِّقْ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ وَتَقْيِدُ بِالْمَجْلِسِ وَكَانَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً
أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بِشَرْطِ مُطَابَقَةِ إِرَادَةِ الرَّوْحِ كَذَا رَأَيْتُ بَحْطَ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ
مُعَلِّمًا بِعَلَامَةِ الْبَرْدَوِيِّ. وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ كَمْ اسْمٌ لِلْعَدَدِ الْمُبْتَنِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا وَالْعَدَدُ
هُوَ الْوَاقِعُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا مُفْتَصِّلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا التَّقْدِيرُ أَنْتَ
طَالِقٌ طَلَّقَهُ أَوْ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً وَإِنَّمَا مَذْكَورًا كَمَا فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ
ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ كَمْ اسْمٌ لِلْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْوَاقِعُ وَلَمَّا كَانَ
كَذَلِكَ، وَقَدْ دَخَلَتْ الْمَشِيئَةُ عَلَى نَفْسِ الْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ الْعَدَدُ تَعَلَّقَ أَصْلُهُ
بِالْمَشِيئَةِ بِخِلَافِ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ أَيُّ عَدَدٍ بَشْتٌ. وَلَمَّا كَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ
لِلْعَدَدِ الْمُبْتَنِيِّ صَارَتْ عَامَّةً فَكَانَ لَهَا أَنْ تَبْشَأَ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ. وَلَمَّا لَمْ
يَكُنْ فِي كَلَامِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْتِ تَقْيِدَتْ الْمَشِيئَةُ بِالْمَجْلِسِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَشَارَ
الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

(5/154)

وَحَيْثُ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُبْتَنِيٌّ دَخَلَ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ (وَأَمَّا حَيْثُ، فَاسْمٌ لِمَكَانٍ مُبْتَنِيٌّ) حَيْثُ اسْمٌ مُبْتَنِيٌّ مِنْ طُرُوفِ الْمَكَانِ كَأَيِّنَ
وَحُرْكَ آخِرُهُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَبُنِيَ عَلَى الصَّمِّ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْعَابَاتِ ; لِأَنَّهَا لَمْ
تَحِمْهُ إِلَّاصَافُهُ إِلَى جُمْلَةٍ كَذَا قَبْلُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِيهَا عَلَى الْفَتْحِ اسْتِثْقَالًا لِلْكَثْرَةِ
مَعَ الْبَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَبَسَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ. وَحَيْثُ بِالصَّمِّ وَالْفَتْحِ لَعْنَةٌ فِيهِ أَيْضًا
وَلَا يَصِحُّ إِصَافُهُ إِلَى الْمُفْرَدِ وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ مِنْ حَيْثُ اللَّعْنَةُ بِالْكَسْرِ فَحَطًّا

وَإِنَّمَا الصَّوَابُ هُوَ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَالْحَبْرُ مُضْمَرٌ أَوْ هُوَ تَابِتٌ أَوْ تَحْوُهُ. فَأَدَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ حَيْثُ بَشَّرْتَ لَا تَطْلُقُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ وَبِتَوْقُفٍ بِالْمَجْلِسِ لِمَا بَشَّرَ اللَّهُ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ وَلَا اتِّصَالَهِ لِلطَّلَاقِ بِالْمَكَانِ قَبْلُغُو ذِكْرَهُ وَبِقِي ذِكْرِ الْمَشِيئَةِ فِي الطَّلَاقِ فَبَقِيَ عَلَى الْمَجْلِسِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَعَا ذِكْرَ الْمَكَانِ بَقِيَ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ بَشَّرْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ لِلْحَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَالْمَسْأَلَةَ فِي التَّجْرِيدِ وَالْكِفَايَةِ. قُلْنَا: لَمَّا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالظَّرْفِيَّةِ جَعَلْنَاهُ مَجَازًا لِحَرْفِ الشَّرْطِ لِمُشَارَكَتِهِمَا فِي الْإِبْهَامِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِنْ بَشَّرْتَ وَالِاسْتِعَارَةَ أَوْلَى مِنَ الْإِلْغَاءِ. فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُجْعَلْ بِمَنْزِلَةِ إِذَا وَمَتَى حَتَّى لَا

(5/155)

يَبْطَلُ بِالْقِيَامِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَفِيهِ رِعَايَةٌ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ. قُلْنَا: جَعَلُهُ مَجَازًا لِحَرْفِ إِنْ أَوْلَى إِذْ هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الشَّرْطِ وَمَا وَرَاءَهُ مُلْحَقٌ بِهِ، كَذَا فِي الْقَوَائِدِ الطَّهْرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الصريح والكنية

(بَابُ الصَّرِيحِ) (وَالْكِتَابِيَّةِ). مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ بَعَثَ وَاسْتَرَبْتُ وَوَهَبْتُ ; لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمُرَادِ وَحُكْمُهُ تَعْلُوقُ الْحُكْمِ بِعَيْنِ الْكَلَامِ وَفِيَامُهُ مَقَامٌ مَعْنَاهُ حَتَّى اسْتُعِينِي عَنِ الْعَزِيمَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَحُكْمُ الْكِتَابِيَّةِ أَنْ لَا يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِالنِّبَةِ ; لِأَنَّهُ مُسْتَبْرٌ الْمُرَادِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَجَازِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا وَلِذَلِكَ سَمِيَ أَسْمَاءَ الصَّمِيرِ كِتَابِيَّةً مِثْلُ أَنَا وَأَنْتَ وَتَحْنُ وَسَمِيَ الْفُقَهَاءُ الْقَاطِطِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَمْ يُتَعَارَفْ كِتَابَاتٍ مِثْلُ الْبَائِنِ وَالْحَرَامِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً ; لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ الْمَعْنَايَ غَيْرَ مُسْتَبْرٍ لَكِنَّ الْإِبْهَامَ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِ وَيُعْمَلُ فِيهِ فَلِذَلِكَ سَابَهَتْ الْكِتَابَاتِ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مَجَازًا وَلِهَذَا الْإِبْهَامُ أُحْتَجَّ إِلَى النَّبَةِ فَإِذَا وُجِدَتْ النَّبَةُ وَجِبَ الْعَمَلُ بِمُوجِبَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ عِبَارَةً عَنِ الصَّرِيحِ وَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهَا بَوَائِنَ وَأَنْقَطَعَتْ بِهَا الرَّجْعَةُ إِلَّا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ اعْتَدَى ; لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْحِسَابُ وَلَا أَتْرَ لِذَلِكَ فِي النُّكَاحِ وَالْإِعْتِدَادُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُعَدُّ مِنْ غَيْرِ الْأَفْرَاءِ فَإِذَا تَوَى الْأَفْرَاءَ قَرَأَ

(5/156)

الْإِبْهَامُ وَجِبَ بِهِ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ إِفْنِصَاءً وَقَبْلَ الدُّخُولِ جُعِلَ مُسْتَعَارًا مَخْصَصًا عَنِ الطَّلَاقِ ; لِأَنَّهُ سَبَبُهُ فَاسْتُعِيرَ الْحُكْمُ لِسَبَبِهِ فَلِذَلِكَ كَانَ رَجْعِيًّا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ اسْتَبْرَيْتُ رَحِمَكَ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ [أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ رَمَعَةَ اعْتَدِي، ثُمَّ رَاجِعْهَا]، وَكَذَلِكَ أَنْتَ وَاجِدُهُ يُحْتَمَلُ نَعْنًا لِلطَّلَاقِ وَبِحْتَمَلِ صِفَةٍ لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا رَأَى الْإِبْهَامَ بِالنِّبَةِ كَانَ دَلَالَةً عَلَى الصَّرِيحِ لَا عَامًّا لَا بِمُوجِبِهِ.

(5/157)

(بَابُ الصَّرِيحِ وَالْكِتَابِيَةِ) : إِنَّمَا أَعَادَ ذَكَرَ تَطَايُرِ الصَّرِيحِ بَعْدَمَا ذَكَرَ بَعْضَهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ لِتَبَيُّنِ عَلَيْهِ بَيَانَ الْحُكْمِ إِذْ هُوَ مَقْصُودُ الْبَابِ. وَحُكْمُهُ أَيُّ حُكْمِ الصَّرِيحِ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. تَعَيُّنُ الْكَلَامِ أَيُّ بِنَفْسِهِ. وَقِيَامُهُ أَيُّ قِيَامِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ الصَّرِيحُ مَقَامَ مَعْنَاهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا مِنْ غَيْرِ تَطَرُّفٍ إِلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يَرِدْ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى اسْتَعْنَى أَيُّ الصَّرِيحِ فِي إِبْتِاطِ الْحُكْمِ عَنِ الْعَزِيمَةِ. فَإِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ مَثَلًا إِلَى الْمَحَلِّ قِيَامِيٍّ وَجِهَ أَصَافَهُمَا يَتَّبِعُ الْحُكْمُ حَتَّى لَوْ قَالَ يَا حُرُّ أَوْ يَا طَالِقُ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ طَالِقُ أَوْ حَرَّرْتُكَ أَوْ طَلَّقْتُكَ يَكُونُ إِيقَاعًا تَوَى أَوْ لَمْ يَتَوَى ; لِأَنَّ عَيْتَهُ أَقِيمَ مَقَامَ مَعْنَاهُ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ لِكُونِهِ صَرِيحًا فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ طَالِقُ تَبَيَّنَ الْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ لِمَا ذَكَرْنَا. أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ الْكَلَامَ بِاللَّيْتَةِ عَنْ مُوجِبِهِ إِلَى مُحْتَمَلِهِ فَلَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا تَوَى فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقُ رَفَعَ حَقِيقَةَ الْقَيْدِ يُصَدِّقُ دِيَانَتَهُ لَا قِصَاءً. وَفِضَّلَ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ عَنِ النَّظَائِرِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ; لِأَنَّهُمَا مِنَ الْإِسْقَاطَاتِ وَتِلْكَ النَّظَائِرُ مِنَ الْعُقُودِ قَوْلُهُ (وَحُكْمُ

(5/158)

(الْكِتَابِيَةِ) أَنْ لَا يَحِبَّ الْعَمَلُ بِهِ أَيُّ يَهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا بِاللَّيْتَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْجَمَالِ لِأَنَّهُ أَيُّ لَفْظِ الْكِتَابِيَةِ مُسْتَتِرٌ الْمُرَادِ فَكَانَ فِي ثُبُوتِ الْمُرَادِ تَرَدُّدٌ فَلَا يُوجِبُ الْحُكْمَ مَا لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ الْأَسْتِتَارُ وَالتَّرَدُّدُ. وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَجَازِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا أَيُّ مِنْ تَطَايُرِ الْكِتَابِيَةِ

(5/159)

الْمَجَازِ الَّذِي لَمْ يَتَعَارَفْ بَيْنَ النَّاسِ ; لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ سَتَرَ الْمُرَادَ عَنِ السَّمْعِ فَصَارَ الْمُرَادُ فِي حَقِّهِ فِي حَيْزِ التَّرَدُّدِ فَكَانَ كِتَابِيَةً. فَأَمَّا إِذَا صَارَ مُتَعَارَفًا فَقَدْ صَارَ صَرِيحًا مِثْلُ قَوْلِهِ لَا يَصْعُقُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّجُولِ مَجَازًا وَسَاءَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ فَصَارَ صَرِيحًا. وَلِذَلِكَ أَيُّ وَلَا اسْتِتَارَ الْمُرَادِ سَمَّى أَسْمَاءَ الصَّمِيرِ كِتَابِيَةً، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ (وَسَمَّى الْفُقَهَاءُ) يَعْنِي أَنَّهُمْ سَمَوْا الْأَلْفَاطَ الَّتِي لَمْ يَتَعَارَفْ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بِهَا كِتَابِيَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّ الْكِتَابِيَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ مُسْتَتِرَةٌ الْمُرَادِ وَالْمَعْنَى وَهَذِهِ الْأَلْفَاطُ مَعْلُومَةٌ الْمَعَانِي غَيْرُ مُسْتَتِرَةٍ عَلَى السَّمْعِ ; لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ يَعْلَمُ مَعْنَى الْبَائِنِ وَالْحَرَامِ وَاللَّيْتَةِ وَتَحْوَاهَا فَلَا يَكُونُ كِتَابِيَاتٍ حَقِيقَةً. ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ تَسْمِيَّتِهَا كِتَابِيَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ بِقَوْلِهِ لَكِنَّ الْإِتِهَامَ فِيمَا يَنْصِلُ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ بِهِ وَتَعَمَّلُ فِيهِ لِأَنَّ الْبَائِنَ مَثَلًا يَدُلُّ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلِّ تَحَلُّهِ، وَتُظَهِّرُ أَتْرَافًا فِيهِ وَمَحَلَّهَا الْوَصْلَةَ وَهِيَ مُحْتَلِفَةٌ مُتَوَعِّعَةٌ قَدْ تَكُونُ

بِالتَّكَاحِ، وَقَدْ تَكُونُ بَعِيرُهُ قَائِدًا كَانَ كَذَلِكَ اسْتِثْنَاءً لِمُرَادٍ لِقَوْلِكَ فِي الْمَحَلِّ
الَّذِي يَطْهَرُ أَثَرُهَا فِيهِ لِأَنَّهَا لَا تُدْرِي أَيَّ مَحَلٍّ أَرَادَهُ. فَلِذَلِكَ أَيُّ

(5/160)

لِهَذَا الْإِبْهَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا سَبَابَهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْكِتَابِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ. فَسُمِّيَتْ هَذِهِ
الْأَلْفَاظُ بِذَلِكَ أَيُّ بِاسْمِ الْكِتَابِيَّةِ مَجَازًا وَلِهَذَا الْإِبْهَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا أُخْتِجَ فِيهَا إِلَى
النِّيَّةِ لِتَبَيُّنِ الْبَيِّنَاتِ عَنِ وَصْلَةِ التَّكَاحِ عَنْ غَيْرِهَا. قَائِدًا وَجِدَتْ النِّيَّةُ أَيُّ نَوَى
وَصْلَةَ التَّكَاحِ وَرَالَ الْإِبْهَامُ ظَهَرَ أَثَرُ

(5/161)

الْبَيِّنَاتِ فِيهَا وَكَانَ اللَّفْظُ غَامِلًا بِنَفْسِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمُوجِبَاتِهَا
أَيُّ بِمُقْتَضِيَاتِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ عِبَارَةً عَنْ صَرِيحِ الطَّلَاقِ
وَكِتَابَةِ عَنْهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ كِتَابَاتٌ
مَجَازًا بَلْ هِيَ كِتَابَاتٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّةَ مَا هُوَ مُسْتَثْنَى الْمُرَادُ عَلَى مَا
ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَالْمُرَادُ مُسْتَثْنَى عَلَى
السَّمَاعِ بِدُونِ الْقَرِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَكَانَ دَاخِلًا فِي حَدِّ الْكِتَابِيَّةِ بَلْ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ
أَقْوَى مِنْهُ فِي قَوْلِهِ طَوِيلُ التَّجَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ
طَوِيلُ الْقَامَةِ بِالتَّأَمُّلِ فِي قَرَائِنِ الْكَلَامِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى الْمُرَادِ فِي قَوْلِهِ
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِلَّا بَيَانٌ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ. وَقَوْلُهُ هَذِهِ
الْكَلِمَاتُ مَعْلُومَةٌ الْمَعْنَايَ لَا يَجْدُ بِهِ نَفْعًا؛ لِأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةٌ الْمَعْنَايَ
مُسْتَثْنَى الْمُرَادِ وَكُلُّ كِتَابِيَّةٍ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طَوِيلُ التَّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ
مَعْلُومٌ الْمَعْنَى لَعَنَةً وَلَكِنَّهُ مُسْتَثْنَى الْمُرَادِ. فَلَيْتَا: قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ
مَبْنَى الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ اللَّارِمِ إِلَى الْمَلْرُومِ فَإِنَّكَ فِي قَوْلِكَ طَوِيلُ التَّجَادِ
تَنْتَقِلُ مِنْ طَوِيلِ التَّجَادِ مَعَ أَنَّكَ تُرِيدُهُ إِلَى طَوِيلِ الْقَامَةِ وَمِنْ كَثْرَةِ الرَّمَادِ إِلَى

(5/162)

مَلْرُومِهِ وَهُوَ الْجُودِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْكِتَابَاتِ، وَفِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا انْتِقَالَ مِنْ
مَعْنَاهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَإِنَّكَ فِي قَوْلِكَ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ لَا تَنْتَقِلُ مِنْ
الْبَيِّنَاتِ وَالْحُرْمَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَيْهِمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ آخَرَ هُوَ
الْمُرَادُ سِوَاهُمَا فَلَمَّا لَمْ يُوَجَدْ فِيهَا مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ
لَا تَكُونُ كِتَابَاتٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا تُسَلِّمُ عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا مُسْتَثْنَى
عَلَى السَّمَاعِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْبَيِّنَاتِ وَالْحُرْمَةَ وَالْقَطْعُ وَتَحْوُّهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ
لِلسَّمَاعِ، إِلَّا أَنَّ مَحَلَّ عَمَلِهَا مُسْتَثْنَى عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَكُونُ مَا هُوَ الْمُرَادُ
مُسْتَثْنَى مُطْلَقًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ طَوِيلُ التَّجَادِ فَإِنَّ طَوْلَهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ أَصْلِيٍّ بَلْ

الْمَقْضُودُ الْكُلِّيُّ طُلُوعُ الْقَامَةِ وَذَلِكَ مُسْتَتِرٌ. وَبَيَّنَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذِهِ
كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ الْمَعَانِي غَيْرُ مُسْتَتِرٍ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ الْمُرَادُ لِلْمُتَكَلِّمِ يَعْنِي أَنَّهَا
مَعْلُومَةٌ الْمُرَادِ وَالِاسْتِتَارُ فِي مَحَلِّ عَمَلِهَا فَتَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْكِتَابَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ.
قَوْلُهُ (وَلِذَلِكَ) أَيُّ وَلِإِنَّ هَذِهِ الْإِلْقَاطَ عَامِلَةٌ بِنَفْسِهَا جَعَلَتْهَا بَوَائِنٌ ; لِأَنَّ مَعْنَاهَا
يَدُلُّ عَلَى الْبَيِّنَاتِ وَالْقَطْعِ وَالْحُرْمَةِ عَلَى مَا عُرِفَ. وَقَوْلُهُ وَانْقِطَعَتْ بِهَا الرَّجْعَةُ
تَفْسِيرٌ لِكُونِهَا بَوَائِنٌ. وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

(5/163)

عَنْهُمْ فَذَهَبَ عَلِيُّ وَرَبُّدُ بْنُ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّ الْوَاقِعَ بِهَذِهِ الْأَلْقَاطِ
بَوَائِنٌ وَبِهِ أَحَدٌ عُلَمَاؤُنَا وَذَهَبَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى
أَنَّ الْوَاقِعَ بِهَا رَوَاجِعٌ وَبِهِ أَحَدُ الشَّافِعِيِّ. وَلِقَلْبِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابَاتُ بَوَائِنٌ أَمْ لَا
وَهَذَا اللَّقْبُ عَلَى أَضْلِهِ مُسْتَقِيمٌ ; لِأَنَّ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَلْقَاطُ كِتَابَاتٌ عَنْ لَفْظِ
الطَّلَاقِ حَقِيقَةٌ مِثْلُ كِتَابَاتِ الْعَتَاقِ وَكِتَابَاتِ التُّكَّاحِ عَلَى أَصْلِنَا كَالِهَبَةِ وَالْبَيْعِ
وَالتَّمْلِيكِ وَعِنْدَنَا هَذَا اللَّقْبُ مَجَازٌ كَمَا بَيَّنَّا. وَالِاخْتِلَافُ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ
مَا يَمْلِكُ الرَّوْحُ إِيقَاعَهُ تَوْعٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُ وَهُوَ الطَّلَاقُ فَأَمَّا إِيقَاعُ الْبَيِّنَاتِ فَلَيْسَ فِي
وَلَايَتِهِ وَإِنَّمَا تَقَعُ حُكْمًا لِسُقُوطِ الْعِدَّةِ أَوْ لثُبُوتِ الْحُرْمَةِ الْعَلِيظَةِ وَلِوُجُوبِ
الْعَوَضِ. وَعِنْدَنَا الطَّلَاقُ تَوْعَانٌ: رَجْعِيٌّ وَبَائِنٌ فَكَمَا يَمْلِكُ الرَّوْحُ إِيقَاعَ الرَّجْعِيِّ
يَمْلِكُ إِيقَاعَ الْبَائِنِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْقَاطُ كِتَابَاتٍ عَنِ الطَّلَاقِ حَقِيقَةً
عِنْدَهُ ; لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ عَامِلَةٌ بِنَفْسِهَا إِذْ لَيْسَ فِي وَلَايَتِهِ إِيقَاعُ الْبَائِنِ
وَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَ فِي وَلَايَتِهِ ذَلِكَ جَعَلْنَاهَا عَامِلَةً بِنَفْسِهَا وَحَقِيقَتِهَا إِذْ لَا صَرُورَةَ فِي
الْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى غَيْرِهَا. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى.

(5/164)

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} . الْآيَةُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ بَدَلٍ وَشَرَعَ بَعْدَهُ الرَّجْعَةَ وَذَكَرَ
الطَّلَاقَ بِبَدَلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّجْعَةَ وَذَكَرَ الثَّلَاثَ وَبَيَّنَّ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ
الطَّلَاقَ الْقَاطِعَ لِلرَّجْعَةِ بِغَيْرِ بَدَلٍ مَشْرُوعٌ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ. وَلَايَتُهُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ
السَّبَبَ الْقَاطِعَ لِلرَّجْعَةِ فِي الشَّرْعِ لَمْ يُجْعَلْ قَاطِعًا إِلَّا بِالْعَوَضِ أَوْ بِمَعْنَى الْعِدَّةِ
أَوْ بِإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ لَمْ يَمْلِكِ الرَّوْحُ تَغْيِيرَ ذَلِكَ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْقَطْعِ كَالِهَبَةِ لَمَّا
شُرِعَتْ مُوجِبَةً لِلْمَلِكِ مَعَ الْقَرِيبَةِ وَهِيَ الْقَبْضُ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ مُوجِبَةً
بِنَفْسِهَا بِالتَّنْصِيصِ بَأَنُ قَالَ وَهَبَتْ لَكَ هَبَةً تُوجِبُ الْمَلِكَ بِنَفْسِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ;
لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ تَغْيِيرَ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ: إِنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي
ضَمْنِ قَوْلِهِ: بَائِنٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْغُوَ صَرِيحُهُ ; لِأَنَّا لَا نُوقِعُ الطَّلَاقَ فِي ضَمْنِهِ بَلْ
تَجْعَلُ قَوْلُهُ بَائِنٌ عِبَارَةً عَنِ الطَّلَاقِ مَجَازًا وَمَتَى صَارَ مَجَازًا فِي غَيْرِهِ سَقَطَ
حَقِيقَتُهُ فِي نَفْسِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ فِي هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا رَوْجُهَا طَلَّقِي
نَفْسِكَ فَقَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي أَوْ آتَا بَائِنٌ فَأَنَّهَا تَطْلُقُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً بِلَا خِلَافٍ ;
لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ إِلَّا طَلَاقًا وَبَائِنٌ إِنَّمَا يَعْمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ لَا عَلَى حَقِيقَتِهِ،

فَكَذَلِكَ الرَّوْحُ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا مَلَكَهُ ، إِلَّا بِأَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَمَا شَرَعَهَا لَهُ .
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ

(5/165)

أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ تَبَّتْ لَهُ خِيَارُ الرَّجْعَةِ وَلَوْ قَالَ أَسْقَطْتُ الْخِيَارَ أَوْ
قَالَ طَلَّقْتُ عَلَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ لَمْ يَسْقُطْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ إِسْقَاطَهُ ،
فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَبْنَتْ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ لَا يُبَيِّتُ الْبَيْتُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ ، إِلَّا
إِسْقَاطَ خِيَارِ الرَّجْعَةِ . وَحُجَّتْنَا الْإِبَاتَةُ

(5/166)

تَصَرَّفُ مِنَ الرَّوْحِ فِي مَلِكِهِ فَيَصِحُّ كَابْقَاعِ أَصْلِ الطَّلَاقِ . وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ
بِالتَّكَاحِ مَمْلُوكٍ لِلرَّوْحِ وَمَا صَارَ مَمْلُوكًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّقْصِي عَنِ عَهْدَةِ الْمَلِكِ
وَذَلِكَ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ وَالْإِبَاتِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ الْإِبَاتَةُ مَمْلُوكَةٌ لِلرَّوْحِ بِمَلِكِ
التَّكَاحِ وَبِالدُّخُولِ يَتَأَكَّدُ مَلِكُهُ فَلَا يَبْطُلُ مَا كَانَ تَابِتًا لَهُ مِنْ وِلَايَةِ الْإِزَالَةِ ، وَكَذَلِكَ
يَمْلِكُ الْأَعْتِيَاضَ عَنِ إِزَالَةِ الْمَلِكِ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْأَعْتِيَاضَ عَمَّا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ فَتَبَّتْ
أَنَّ الْإِبَاتَةَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ فَكَانَ إِيقَاعُ الْبَيْتُونَ تَصَرُّفًا مِنْهُ فِي مَلِكِ تَفْسِيهِ فَيَجِبُ
إِعْمَالُهُ مَا أُمِرَ . وَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يَرْوَلَ الْمَلِكُ بِتَفْسِيهِ الطَّلَاقِ ، إِلَّا
أَنَّ حُكْمَ الرَّجْعَةِ بَعْدَ صَرِيحِ الطَّلَاقِ تَبَّتْ بِشَرْعًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَمَا تَبَّتْ بِخِلَافِ
الْقِيَاسِ لَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ وَالتَّابِتُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَامَعُ
التَّكَاحُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يُجَامَعُ فَإِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةَ صَارَتْ مَنْكُوحَةً وَلَمْ
يَرْتَفِعِ الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ وَلَا أَنْقَطَعَ أَصْلُ حُكْمِهِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَتْ نِسْتَيْنِ حُرْمَتِ حُرْمَةٍ
عَلِيظَةً فَكَانَتْ مُطَلَّقةً مَنْكُوحَةً ، فَكَذَلِكَ مَعَ خِيَارِ الرَّجْعَةِ بَقِيَتْ مُطَلَّقةً مَنْكُوحَةً
وَمَعَ صِفَةِ الْإِبَاتَةِ وَالتَّحْرِيمِ لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامُ التَّكَاحِ لَا يُقَالُ حَرَامٌ حَلَالٌ مُبَادَلَةٌ عَنِ
رَوْحِهَا مَنْكُوحَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ يُؤَخَذُ فِيهِ بِأَصْلِ الْقِيَاسِ وَكَانَ
قَوْلُهُ

(5/167)

أَبْنَتْ طَالِقٌ مُحْتَمِلًا لِلطَّلَاقِ الْمُبِينِ وَعَبَّرَ الْمُبِينِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : بَائِنٌ ، تَعْبِيرًا لِأَحَدِ
الْمُحْتَمَلَيْنِ ، كَمَا إِذَا قَالَ : بَعْتُ ، يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ بِخِيَارِ وَالتَّبَعِ التَّابِتِ فَإِذَا قَالَ : بَيْعًا
بَائِنًا ، يَرْوَلَ هَذَا الاحْتِمَالِ . وَهَذَا بِخِلَافِ الْهَبَةِ فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ الْمَلِكِ لِضَعْفِهَا فِي
تَفْسِيهَا حَتَّى يَتَأَيَّدَ بِمَا يُقَوِّبُهَا وَهُوَ الْقَبْضُ

(5/168)

وَبَشَّرْطِهِ لَا يَتَّقَوِي، وَهَهُنَا قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ لَا يُزِيلُ الْمَلِكَ بِنَفْسِهِ لَا لِيَصْغِفَهُ فَإِنَّهُ قَوِيٌّ لِأَرْزَمٍ بَلِّ لَأَنَّهُ عَيْرٌ مُتَأَفٍ لِلتَّكَاحِ فَإِذَا قَالَ تَطْلِيْقُهُ بَائِنَةٌ فَقَدْ رَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى حِينَ صَرَخَ بِمَا هُوَ مُتَأَفٍ لِلتَّكَاحِ. وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَصْمُ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ الْإِبَانَةِ مَشْرُوعَةً وَالْأَحْتِجَاجُ بِلا دَلِيلٍ سَاقِطٌ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَصْمَ إِنْ لَمْ يَقْسُ فَقَدْ أَحْتَجَّ بِلا دَلِيلٍ وَإِنْ قَاسَ قَاسَ عَلَى الْمَعْدُولِ عَنِ الْقِيَاسِ وَإِنَّ الاسْتِدْلَالَ الصَّحِيْحَ مَعَنَا، كَدَا فِي الْأَسْرَارِ وَالْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (إِلَّا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: اَعْتَدِي) اسْتِنَاءً مِنْ قَوْلِهِ سُمِّيَتْ كِتَابَاتٌ مَجَازًا أَوْ مِنْ قَوْلِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمُوجِبَاتِهَا مِنْ عَيْرٍ أَنْ تُجْعَلَ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّرِيْحِ أَيْ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: اَعْتَدِي، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ عِبَارَةً عَنِ الصَّرِيْحِ وَكِتَابَةً عَنْهُ حَقِيْقَةً؛ لَأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ بِحَقِيْقَتِهِ يُجْعَلُ كِتَابَةً عَنِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْاَعْتِدَادَ مِنْ لَوَازِمِهِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فَيَكُونُ " اَعْتَدِي " ذِكْرَ الْاَلْاَزِمِ وَإِرَادَةَ الْمَلْرُومِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَائِرِ الْاَلْفَاطِ وَلِهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ فِي عَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنْتَ وَاحِدَةٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِنَاءً مِنْ قَوْلِهِ، وَلِهَذَا جَعَلْنَاهَا بَوَائِنَ وَهُوَ الْأَطْهَرُ بِعِنْيِ الْوَاقِعِ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ النَّبِيِّ تَطْلِيْقُهُ رَجْعِيَّةٌ لَا بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الْبَيِّنُوْتَةِ

(5/169)

بِاَعْتِبَارِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهَا بِحَقِيْقَتِهِ هَذَا اللَّفْظُ لِلْحِسَابِ يُقَالُ اَعْتَدِدْ مَا لَكَ أَيْ اَحْتَسِبْ عَدَدَ مَا لَكَ وَلَا اَتَرِ لِلْحِسَابِ فِي قَطْعِ التَّكَاحِ وَإِرَالَةَ الْمَلِكِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ غَامِلًا بِنَفْسِهِ. إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ اَعْتَدِي مُحْتَمِلٌ فِي نَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اَعْتَدِي نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَوْ اَعْتَدِي نَعَمِي عَلَيْكَ أَوْ اَعْتَدِي الدَّرَاهِمَ أَوْ اَعْتَدِي مِنَ التَّكَاحِ أَيْ اَحْسِبِي الْأَفْرَاءَ فَإِذَا تَوَى الْأَفْرَاءَ. وَجَبَ أَيْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ النَّبِيَّةِ أَوْ بِهَذِهِ النَّبِيَّةِ بَعْدَ النَّبِيَّةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِطَرِيْقِ الْاَقْتِصَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهَا بِالْاَعْتِدَادِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهَا قَبْلُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُوجِبُهُ لِصِحِّ الْأَمْرِ بِهِ فَقَدَّمَ الطَّلَاقَ عَلَيْهِ صَرُورَهُ صِحَّةَ الْأَمْرِ وَالصَّرُورَةُ يَرْفَعُ بِإِثْبَاتِ أَصْلِ الطَّلَاقِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ وَصْفِ زَائِدٍ وَهُوَ الْبَيِّنُوْتَةُ. فَلِذَلِكَ أَيْ لِكُوْنِهِ نَائِبًا بِطَرِيْقِ الْاَقْتِصَاءِ كَانَ رَجْعِيًّا وَلَا تَقَعُ اِكْتَرُّ مِنْ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَوَى قَوْلُهُ (وَقَبْلَ الدُّخُولِ جُعِلَ مُسْتَعَارًا مَحْضًا عَنِ الطَّلَاقِ؛ لَأَنَّهُ) لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِطَرِيْقِ الْاَقْتِصَاءِ إِذْ لَا بُدَّ لِلْمُقْتَضِي مِنْ ثُبُوْتِ الْمُقْتَضَى وَلَا وُجُودَ لِلْمُقْتَضَى هَهُنَا وَهُوَ الْاَعْتِدَادُ؛ لَأَنَّهُ عَيْرٌ نَائِبٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَجُعِلَ مُسْتَعَارًا مَحْضًا عَنِ الطَّلَاقِ أَيْ لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ سَبَبٌ لِوُجُودِ الْاَعْتِدَادِ فَجَازَ أَنْ يُسْتَعَارَ الْحُكْمُ لِسَبَبِهِ. وَفِي قَوْلِهِ مَحْضًا إِشَارَةٌ إِلَى

(5/170)

أَنَّ فِي إِثْبَاتِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِطَرِيْقِ الْاَقْتِصَاءِ جِهَةٌ مِنْ الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ حَقِيْقَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ جِهَةٌ الْحَقِيْقَةُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

الْمَنْطُوقِ، فَأَمَّا اثْبَاتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَمَجَازٌ مَحْضٌ لَيْسَ فِيهِ جِهَةٌ الْحَقِيقَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْطُوقٍ تَحْقِيقًا وَلَا تَقْدِيرًا. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ صَحِّتْ اسْتِعَارَةُ الْمُسَبِّبِ لِلْسَّبَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي ذَلِكَ الْبَابِ أَنَّ الْمُسَبِّبَ إِذَا كَانَ مُحْتَضًا بِالسَّبَبِ جَارِبٌ لِاسْتِعَارَةِ مَنْ الطَّرْقَيْنِ. يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي أَصُولِ الْفِهِّهِ أَنَّ الطَّلَاقَ يُوجِبُ الْعِدَّةَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَصْلُ لَا يَتَّقُ الْعِدَّةَ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَا الطَّلَاقُ عَنِ الْعِدَّةِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّكَاحِ، إِذِ التَّكَاحُ لِلدُّخُولِ لَا لِعَدَمِ الدُّخُولِ فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِ أَصْلًا لَا عَارِضًا وَالسَّبَبُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالسَّبَبِ كَاتِّصَالِ الْمُسَبِّبِ بِالسَّبَبِ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَحَدُهُمَا كِتَابَةً مِنَ الْآخَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِحْبَارًا

(5/171)

{إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا}، وَكَمَا فِي الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ. وَلَا يُقَالُ الْعِدَّةُ لَا تَخْتَصُّ بِهِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ. لِأَنَّ تَقُولَ لَمَّا صَارَتْ هِيَ فِرَاشًا أَحَدَتْ حُكْمَ الْمَهْكَوْحَةِ وَأَحَدَ رَوَائِلِ هَذَا الْفِرَاشِ سَبَبًا بِالطَّلَاقِ فَأَوْجَبَ الْعِدَّةَ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ بِالسَّبَبِ. أَوْ تَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ السَّبَبِ الْعِلَّةُ كَمَا يُقَالُ التَّكَاحُ سَبَبُ الْجِلِّ وَالْبَيْعُ سَبَبُ الْمِلْكِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعِلَّةِ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ بِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى مَا وَصَّعَهُ الشَّرْعُ عِلَّةً لِحُكْمٍ وَاسْمَ الْعِلَّةِ عَلَى مَا يُسْتَنْبَطُ بِالرَّأْيِ وَكَوْنُ الطَّلَاقِ عِلَّةً لَوْجُوبِ الْعِدَّةِ مِنْ أَوْصَاعِ الشَّرْعِ فَسُمِّيَ سَبَبًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عِلَّةٌ. وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ فَاسْتُعِيرَ لِلْحُكْمِ لِسَبَبِهِ وَلَمْ يَقُلْ فَاسْتُعِيرَ الْمُسَبِّبُ لِسَبَبِهِ إِذِ الْحُكْمُ يُذَكَّرُ فِي مُقَابَلَةِ الْعِلَّةِ وَالْمُسَبِّبُ فِي مُقَابَلَةِ السَّبَبِ. وَلَا يَلَزِمُ عَلَيْهِ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ وَهُوَ الدُّخُولُ. وَقَبْلَ الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لَهُ لِكَيْتِهِ فِي حَقِّ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ جَوَازُ اسْتِعَارَةِ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ بِمِيزَانِ الْعِلَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ، إِلَّا بِشَرْطِ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ وَالْمَشْرُوطُ مُتَّصِلٌ بِالشَّرْطِ لَا مَخَالَةَ. وَفِيهِ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَيْسَ انْقِصَاءُ الْعِدَّةِ

(5/172)

شَرْطًا فِيهَا. وَفِي الْجُمْلَةِ الْقَوْلُ بَعْدَ جَوَازِ اسْتِعَارَةِ الْمُسَبِّبِ لِلْسَّبَبِ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مُخْتَارٌ أَهْلُ اللَّغَةِ وَعَامَّةُ الْأُصُولِيِّينَ. وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ "إِعْتَدِي" مُسْتَعَارًا لِلطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يُجْعَلَ عِبَارَةً عَنْ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ أَوْ طَلَّقِي نَفْسَكَ.

(5/173)

لَا يَجُوزُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى لِلِاخْتِلَافِ فِي الصَّيغَةِ : لِأَنَّ اعْتِدِّي أَمْرٌ وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي
لَيْسَا يَفْعَلَيْنِ فَصَلَا عَنِ الْأَمْرِ وَالثَّلَاثُ إِتْنَاءٌ أَوْ إِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا بُدَّ لِلِاسْتِعَارَةِ
مِنَ التَّوَافِقِ فِي الصَّيغَةِ الْأَتْرَى أَنْ قَوْلُهُ وَهَبْتَ ابْنَتِي مِنْكَ وَقَوْلُهُ رَوَّجْتَ ابْنَتِي
مِنْكَ مُتَوَافِقَانِ صَيْغَةً. وَكَذَا الرَّابِعُ ; لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِدَا
الْلَفْظِ وَإِنْ تَوَى. وَأَجِيبَ بَأَنَّا تَجَعَلُهُ مُسْتَعَارًا وَعِبَارَةً عَنِ قَوْلِهِ كَوْنِي طَالِقًا، وَقَدْ
صَرَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا تَو طَلَّقِ بِأَبِي أَوْ طَلَّقِ شَوْ تَطْلُقِي مِنْ غَيْرِ
نَيْبَةٍ. وَالْأَطْهَرُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ اعْتِدِّي : لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ فَانْتَفَى بِذِكْرِ الْحُكْمِ عَنِ
ذِكْرِ السَّبَبِ فَكَانَ مِنْ بَابِ الْأَضْمَارِ وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ. يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ
سَمَسُ الْأُمَّةِ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْإِمَامُ الْبُرْجَرِيُّ فِي طَرِيقَتِهِ أَنَّ وُجُوعَ الطَّلَاقِ
بِطَرِيقِ الْأَضْمَارِ فِي كَلَامِهِ فَكَانَهُ قَالَ : طَلَّقْتُكَ فَاعْتِدِّي، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّهُ وَإِنْ
تَكَلَّمَ بِهِدَا اللَّفْظِ قَبْلَ الدَّخُولِ يُعْمَلُ نَيْبَةً فِي الطَّلَاقِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
فَعَرَفْنَا أَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ عَامِلٍ فِيهِ وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ مُضْمَرٌ فِيهِ عِنْدَ نَيْبَتِهِ قَوْلُهُ
(وَكَذَلِكَ) أَيَّ وَكَقَوْلِهِ اعْتِدِّي قَوْلُهُ اسْتَبْرَأْ لِي رَحِمَكَ ; لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ :
اعْتِدِّي إِذْ هُوَ بِضَرْبٍ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِدَّةِ، إِلَّا أَنَّ طَلَبَ الْأَسْتِبْرَاءِ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ لِلْوَطْءِ

(5/174)

وَطَلَبَ الْوَلَدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرُوجِ بِرُوجٍ آخَرَ فَاحْتِجَّ إِلَى النَّبِيِّ، فَإِذَا وَجِدَتْ
النَّبِيَّةُ نَيْبَتُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ أَفْتِصَاءً وَقَبْلَهُ اسْتِعَارَةٌ كَمَا بَيَّنَّا. وَقَدْ جَاءَتْ
السُّنَّةُ يَعْني مَا ذَكَرْنَا مُؤَيِّدٌ بِالسُّنَّةِ وَمُسْتَفَادٌ مِنْهَا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِسُودَةَ
بِنْتِ رَمْعَةَ بَعَثْتَيْنِ اعْتِدِّي ثُمَّ رَاجَعَهَا وَذَلِكَ حِينَ دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا
وَهِيَ تَبْكِي عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَقَارِبِهَا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَرْتِيهِمْ بِأَشْعَارِ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَّرَهُ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا اعْتِدِّي فَنَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ وَأَسْتَشْفَعَتْ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبَتْ تَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَتْ إِنِّي
أَكْتَفِي بِأَنْ أُبْعَثَ مِنْ أَرْوَاحِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَاجَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَوْلُهُ (وَكَذَا أَنْتِ وَاحِدَةٌ) يَعْني وَكَقَوْلِهِ اعْتِدِّي قَوْلُهُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ فِي أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ
طَّلَاقٌ رَجْعِيٌّ عِنْدَ النَّبِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَقَعُ بِهِدَا اللَّفْظِ شَيْءٌ وَإِنْ
تَوَى ; لِأَنَّ وَاحِدَةً صِفَةٌ لَهَا وَهِيَ لَا يَحْتَمِلُ طَلَاقًا فَلَعَنَتِ النَّبِيَّةُ كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا :
أَنْتِ قَاعِدَةٌ وَتَوَى طَلَقًا. إِلَّا أَنَّا نَقُولُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَاحِدَةٌ تَعْنًا لَهَا أَيُّ
وَاحِدَةٌ عِنْدَ قَوْمِكَ أَوْ مُنْقَرِدَةٌ عِنْدِي لَيْسَ لِي مَعَكَ عَيْرُكَ أَوْ وَاحِدَةٌ نِسَاءِ الْبَلَدِ
فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْنًا لِتَطْلِيقَةٍ بِطَرِيقِ

(5/175)

حَذْفِ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةِ الْوَصْفِ مَقَامَهُ كَقَوْلِكَ أَعْطَيْتَهُ حَبْلًا أَيَّ عَطَاءً حَبْلًا
فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِدُونِ النَّبِيِّ فَإِذَا تَوَى صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَالَ
هَكَذَا وَتَوَى طَلَقًا صَحَّ فَإِنَّهَا بِنَفْسِهَا لَا يَكُونُ تَطْلِيقَةً وَلَكِنْ يَكُونُ طَالِقًا تَطْلِيقَةً
فَيَصِيرُ تَطْلِيقَةً قَائِمَةً مَقَامَ طَالِقٍ فَتُنْعَثُ تَعْنَةً، كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَالْمَبْسُوطِ.

وَرَأَيْتُ فِي التَّهْذِيبِ لِمُحِبِّي السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ وَاحِدَةٌ
وَتَوَى الطَّلَاقُ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً ; لِأَنَّ مَنْوِيَهُ
خِلَافُ مَلْفُوظِهِ وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِاللَّفْظِ وَمُرَاعَاةُ اللَّفْظِ أَوْلَى. وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ
يَقَعُ مَا تَوَى وَمَعْنَى وَاحِدَةً أَي تَتَوَخَّدِينَ مِنِّي بِهَذَا الْعِدَّةِ فَكَانَ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا
عَيْبًا مَا حُوذِيَ عِنْدَهُمْ. وَعَنْ بَعْضِ مَسَائِلِ خَلِيلِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ الْوَاحِدَةَ لَا
تَطْلُقُ وَإِنْ تَوَى ; لِأَنَّهَا وَلَا تَصْلُحُ نَعْتًا لِلطَّلَاقِ فَيَصِيرُ حَبْرُ الْمُتَبَدِّأِ وَإِنْ بَصَبَهَا
تَطْلُقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ; لِأَنَّهَا حَبْرٌ لَا يَصْلُحُ نَعْتًا، إِلَّا لِلطَّلَاقِ وَإِنْ أَسْكَنَ الْهَاءَ فَحَبْرٌ
يُجْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ حُكْمَ الْكَلِّ وَاحِدٌ فِي الْاِحْتِيَاجِ إِلَى النِّيَّةِ ; لِأَنَّ
الْعَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وَجْهِهِ الْإِعْرَابِ كَانَ دَلَالَةً يَغْنِي إِذَا تَوَى بِهِ الطَّلَاقُ كَانَ هَذَا
الْلَفْظُ دَلَالَةً عَلَى صَرِيحِ الطَّلَاقِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَكَانَ مُعَقَّبًا لِلرَّجْعَةِ لَا عَامِلًا

(5/176)

بِمُوجِبِهِ إِذْ مُوجِبُهُ التَّوْحِيدُ، وَلَا أَتَرَ لِدَلَالَةِ فِي الْبَيِّنَاتِ وَقَطْعُ التَّكَاخِ بِخِلَافِ الْبَائِنِ
وَتَحْوِيهِ فَإِنَّهُ مُؤْتَرٌّ بِمُوجِبِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الصَّرِيحُ وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ فَفِيهَا قُصُورٌ مِنْ حَيْثُ يَقْضَى عَنْ
الْبَيِّنِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْبَيِّنُ بِالْكَلامِ هُوَ الْمُرَادُ فَطَهَرَ هَذَا التَّقَاوُثُ فِيمَا يُدْرَأُ
بِالسُّبُهَاتِ وَصَارَ جِنْسُ الْكِتَابِيَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّرُورَاتِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ حَدَّ الْقَدْفِ لَا
يَجِبُ إِلَّا بِتَصْرِيحِ الرَّتَا حَتَّى أَنْ مَنْ قَدَفَ رَجُلًا بِالرَّتَا فَقَالَ لَهُ آخِرُ صَدَقْتَ لَمْ
يُحَدِّ الْمُصَدِّقُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: لَسْتُ بِرَأْسِ يَرْبِذَ التَّعْرِيصَ بِالْمُخَاطَبِ لَمْ يُحَدِّ،
وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ تَعْرِيصٍ لِمَا قُلْنَا بِخِلَافِ مَنْ قَدَفَ رَجُلًا بِالرَّتَا فَقَالَ آخِرُ: هُوَ كَمَا
قُلْنَا حَدُّ هَذَا الرَّجُلِ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ لِمَا عَرَفَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(5/177)

قَوْلُهُ (وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الصَّرِيحُ) لِأَنَّ الْكَلَامَ مَوْضُوعٌ لِلِإِفْهَامِ وَالصَّرِيحُ هُوَ
الْبَيِّنُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ وَصَارَ جِنْسُ الْكِتَابِيَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّرُورَاتِ يَغْنِي لِمَا كَانَ
الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِفْهَامُ مِنَ الْكَلَامِ وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالصَّرِيحِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ
لِقُصُورِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا عِدَّةُ الصَّرُورَةِ وَهِيَ عَدَمُ الصَّرِيحِ. وَلِهَذَا أَيُّ وَلِأَنَّ
فِي الْكِتَابِيَّاتِ قُصُورًا عَنِ الْبَيِّنِ قُلْنَا: إِنَّ حَدَّ الْقَدْفِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَصْرِيحِ النِّيَّةِ إِلَى
الرَّتَا بِأَنْ قَالَ: رَبَيْتُ أَوْ أَنْتَ رَأْسِ. وَكَذَا فِي الْإِفْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ
الْمُوجِبَةِ لِلْحَدِّ لَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ مَا لَمْ يَذْكُرِ الْلفْظَ الصَّرِيحَ فَإِذَا قَالَ جَامِعْتُ
فُلَانَةَ أَوْ وَاقَعْتُهَا أَوْ وَطِئْتُهَا لَا يُحَدُّ مَا لَمْ يَقُلْ نِكْتُهَا. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَأَمْرَأَةٍ جَامِعَكَ
فُلَانٌ جَمَاعًا حَرَامًا، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ فَجَرْتُ لِفُلَانَةٍ أَوْ جَامِعْتُهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ
الْقَدْفِ ; لِأَنَّهُ مَا صَرَخَ بِالْقَدْفِ بِالرَّتَا. لَمْ يُحَدِّ الْمُصَدِّقُ عِنْدَنَا وَقَالَ زُقَيْرٌ رَحِمَهُ
اللَّهُ: يُحَدُّ ; لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَدَقْتَ أَنَّهُ رَأْسِ

(5/178)

فَيَكُونُ قَارِقًا لَهُ كَمَا إِذَا قَالَ لَهُ هُوَ كَمَا قُلْتَ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مَا صَرَّحَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الرَّثَا فَلَا يَحَدُّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِثْمًا يَلْفِظُ بِمَا هُوَ شَبِيهُ بِالْكِتَابَةِ عَنِ الْقَدْفِ لِاجْتِمَاعِ التَّصْدِيقِ وَجُوهًا مُخْتَلِفَةً أَيْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا مَضَى فَكَيْفَ تَكَلَّمْتَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ الْقَبِيحَةَ أَوْ صَدَقْتَ فِي إِجَارِ وَعَدِكَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الرَّثَا، وَيَحْتَمِلُ السُّخْرِيَّةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ يُفْهَمُ مِنْهُ تَصْدِيقُهُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الرَّثَا وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ لَا يَكْفِي لِإِجَابِ الْحَدِّ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ هُوَ كَمَا قُلْتَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ فِي التَّسْبِيَةِ إِلَى الرَّثَا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ. وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُجَعَلَ قَوْلُهُ صَدَقْتَ كَصَّرِيحِ الْقَدْفِ بِالرَّثَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْصِلْ بِالْمَقْدُوفِ؛ لِأَنَّهُ خَطَابٌ لِلرَّامِي لَا لِلْمَقْدُوفِ، وَإِذَا لَمْ يَنْصِلْ بِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْفًا لَهُ وَإِثْمًا يَنْصِلُ بِهِ اقْتِصَاءً صِدْقِ الْأَوَّلِ فِيمَا رَمَاهُ وَالْحَدُّ يَنْسَقُ بِالشَّبَهَةِ فَلَا يَنْبُتُ بِالْمُقْتَصَى؛ لِأَنَّهُ صَرُورِيٌّ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ هُوَ كَمَا قُلْتَ؛ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَايَنَةِ كَقَوْلِكَ أَنْتَ فِي الْمُخَاطَبَةِ، كَذَا فِي الْأَسْرَارِ. وَالتَّعْوِضُ نَوْعٌ مِنَ الْكِتَابَةِ يَكُونُ مَسْوقًا لِمَوْصُوفٍ غَيْرِ مَكْشُورٍ كَمَا نَقُولُ فِي عَرَضٍ مَنْ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَبُرْكَي وَلَا يُؤْذِي أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَيَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى تَعْفَى الْإِيمَانِ

(5/179)

عَنِ الْمُؤْذِي، كَذَا فِي الْمِفْتَاحِ. وَفِي الْكَشَافِ الْعَرَقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالتَّعْرِيزِ هُوَ أَنَّ الْكِتَابَةَ أَنْ تَذْكَرَ الشَّيْءَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ الْمَوْصُوعِ وَالتَّعْرِيزِ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا يَدُلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَذْكَرْهُ كَمَا يَقُولُ الْمُحْتَاجُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ جَنَّتْكَ لِأَسْلَمَ عَلَيْكَ وَلَا تُنْظَرُ إِلَيْهِ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ فَكَانَ إِمَالَةً الْكَلَامِ إِلَى عَرَضٍ يَدُلُّ عَلَى الْعَرَضِ وَبُسْمَى التَّلْوِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُلَوِّحُ مِنْهُ مَا يُرِيدُهُ فَإِذَا عَرَّضَ بِالرَّثَا قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَسْتُ بِرِثَانٍ فَلَا حِدٌّ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحَدُّ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَعَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي حَالِهِ الْمُخَاصَمَةَ مَعَ الْغَيْرِ نِسْبَةَ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ سَبِيحًا وَتَرْكِيَةً نَفْسِيَّةً لَا أَنْ يَكُونَ قَدْفًا لِلْغَيْرِ وَأَحَدًا بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ إِنْ تَصَوَّرَ مَعْنَى الْقَدْفِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. قَوْلُهُ (فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ لِمَا عُرِفَ) قَالَ شَمْسِيٌّ الْإِثْمَةُ فِي قَوْلِهِ هُوَ كَمَا قُلْتَ أَنْ كَافَ التَّسْبِيهِ يُوجِبُ الْعُمُومَ عِنْدَنَا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِثْمًا أَعْطَيْنَاهُمْ الدِّمَّةَ وَبَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِيَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا أَنَّهُ مُجْرَى عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا يَنْدَرِي بِالشَّبَهَاتِ كَالْحُدُودِ وَمَا يَنْبُتُ بِالشَّبَهَاتِ كَالْأَمْوَالِ فَهَذَا الْكَافُ

(5/180)

أَبْصًا مُوجِبُهُ الْعُمُومُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُهُ فَيَكُونُ نِسْبَةً لَهُ إِلَى الرَّبِّانَا
قَطْعًا بِمَنْزِلَةِ كَلَامِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا هُوَ مُوجِبُ الْعَامِّ عِنْدَنَا. وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدُ
فِي قَوْلِهِ أَنْتَ كَالْحَرِّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ الْأَخْبَارِ مُمَكِّنٌ فِي حُرْمَةِ الدَّمِ وَوُجُوبِ
الْعِبَادَاتِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ فَلَا تَصِيرَ إِلَيَّ الْمَجَازِ وَهُوَ الْإِنْشَاءُ وَلَوْ قُلْنَا بِالْعُمُومِ يَلَزَمُ مِنْهُ
الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب وجوه الوقوف على أحكام النظم

ما سبق الكلام له وأريد به القصد أو الإشارة

(5/181)

بَابُ وَجُوهِ (الْوُقُوفِ عَلَى) (أَحْكَامِ النَّظْمِ) وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَدَلِكِ أَرْبَعَةٌ
أَوْجُهٌ: الْوُقُوفُ بِعِبَارَتِهِ وَإِشَارَتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَافْتِصَائِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ
وَأُرِيدُ بِهِ الْقَصْدُ أَوْ الْإِشَارَةُ مَا تَبَيَّنَ بِنَظْمِهِ مِثْلُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ مَقْصُودٍ وَلَا
سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ النَّعَازِضِ
مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} سَبَقَ الْكَلَامُ لِإِجَابِ
الْبَقِيَّةِ عَلَى الْوَالِدِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّسْبَ إِلَى الْآبِ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ قَالَامُ
الْمَلِكِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِآبِ وَلايَةِ التَّمْلِيكِ فِي مَالِ وَوَلَدِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ
بِئْسِيهِ كَالْمَالِكِ بِمَمْلُوكِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ قَالَامُ الْمَلِكِ وَعَلَيْهِ تُبْنَى مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْفِرَادِ الْآبِ بِتَحْمَلِ بَقِيَّةِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ
وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِيهَا، فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ عَيْنًا
وَالْوَالِدُ مُحْتَاجًا لَمْ يُشَارِكِ الْوَلَدَ أَحَدٌ فِي تَحْمَلِ بَقِيَّةِ الْوَالِدِ لِمَا قُلْنَا مِنَ النِّسْبَةِ
قَالَامُ التَّمْلِيكِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَقِيَّةَ تُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ الْوَالِدَةِ وَهِيَ بَقِيَّةُ ذَوِي
الْأَرْحَامِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} ;
وَذَلِكَ بِعُمُومِهِ يَتَنَاوَلُ الْأَخَّ وَالْعَمَّ وَعَبَّرَهُمَا وَبَتَنَاوَلَهُمْ بِمَعْنَاهُ ؛

(5/182)

لِأَنَّهُ اسْمٌ مُسْتَقٌّ مِنْ الْإِزْتِ مِثْلُ الزَّانِي وَالسَّارِقِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنِ عَدَا
الْوَالِدَ بَتَحْمَلُونَ الْبَقِيَّةَ عَلَى قَدْرِ الْمَوَارِيثِ حَتَّى أَنَّ الْبَقِيَّةَ تَجِبُ عَلَى الْأُمِّ وَالْجَدِّ
أَثَلًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} وَهُوَ اسْمٌ مُسْتَقٌّ مِنْ مَعْنَى
فَيَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى مَعْنَاهُ وَفِي قَوْلِهِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَجْرَ
الرِّضَاعِ يَسْتَعْنِي عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(5/183)

{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }
 سِياقُ الْكَلَامِ لِإِبَاحَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي اللَّيْلِ وَتَسْخِ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ التَّجْرِيمِ وَفِيهِ
 إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَظْرِ ; لِأَنَّهُ قَالَ { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ } أَي الْكُفَّ
 عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَكَانَ بِطَرِيقِ وَاحِدٍ فَلَمْ يَكُنْ لِلْجَمَاعِ اخْتِصَاصٌ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، وَفِيهِ
 إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ فِي النَّهَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ }
 بَعْدَ إِبَاحَةِ الْجَمَاعِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَحَرْفُ " ثُمَّ " لِلتَّرَاخِي فَتَصِيرُ الْعَزِيمَةُ بَعْدَ
 الْفَجْرِ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَنْقُضِي إِلَّا يَجْزِي مِنَ النَّهَارِ ، إِلَّا أَنَا جَوَّزْنَا تَقْدِيمَ النَّبِيِّ
 عَلَى الْفَجْرِ بِالسُّنَّةِ فَأَيُّمَا أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ أَصْلًا فَلَا وَفِي إِبَاحَةِ أَسْبَابِ الْجَنَابَةِ إِلَى
 آخِرِ اللَّيْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُتَافَى الصَّوْمَ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَمِنْ ذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ } الْآيَةُ سِيَّاقُهَا الْإِجَابُ نَوْعٌ مِنْ هَذِهِ
 الْجُمْلَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي جِهَةِ الْإِطْعَامِ الْإِبَاحَةُ
 وَالتَّمْلِيكُ مُلْحَقٌ بِهِ ; لِأَنَّ الْإِطْعَامَ فَعْلٌ مُتَعَدِّ مُطَاوَعُهُ طَعِمَ يَطْعَمُ وَهُوَ الْأَكْلُ
 فَالْإِطْعَامُ جَعْلُهُ أَكْلًا كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ إِذَا تَعَدَّتْ بِيَزَادَةَ الْهَمَزِ لَمْ تَبْطُلْ وَصُعُهَا
 وَحَقِيقَتُهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُطَاوَعُهُ مِلْكًا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيهِ تَمْلِيكًا هَذَا وَاضِحٌ جِدًّا فَمَنْ
 جَعَلَ

(5/184)

التَّمْلِيكُ أَصْلًا كَانَ تَارِكًا حَقِيقَةَ الْكَلَامِ وَمَعْنَى الْحَاقِ التَّمْلِيكُ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ
 النَّاسِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ جُزْءٌ مِنَ التَّمْلِيكِ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّمْلِيكُ كُلُّهُ ; لِأَنَّ حَوَائِجَ
 الْمَسَاكِينَ كَثِيرَةٌ يَصْلُحُ الطَّعَامُ لِقِصَافِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّ الْمَلِكَ سَبَبٌ لِقِصَافِهَا
 فَأَقِيمَ الْمَلِكُ مَقَامَهَا فَصَارَ التَّمْلِيكُ

(5/185)

بِمَنْزِلَةِ قِصَافِهَا كُلِّهَا بِاعْتِبَارِ الْخِلَافَةِ عَنْهَا ، وَمِنْ هَذِهِ الْحَوَائِجِ الْأَكْلُ قِصَافَ النَّصِّ
 وَاقِعًا عَلَى الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَاسْتَقَامَ تَعْدِيتهُ إِلَى الْكُلِّ الَّذِي هُوَ
 مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ عَمَلًا يَعْنِيهِ فِي الْمَعْنَى
 وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِسْوَةِ ; لِأَنَّ النَّصَّ هُنَاكَ تَتَاوَلَ التَّمْلِيكُ ; لِأَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ فِي
 الْأَوَّلِ كِفَارَةً وَهُوَ الْإِطْعَامُ وَجَعَلَ الْعَيْنَ فِي الثَّانِي كِفَارَةً وَهُوَ التَّوْبُ ; لِأَنَّ
 الْكِسْوَةَ يَكْسُرُ الْكَافَ اسْمًا لِلتَّوْبِ وَيَفْتَحُ الْكَافَ اسْمًا لِلْفِعْلِ فَوَجِبَ أَنْ يَصِيرَ
 الْعَيْنُ كِفَارَةً لَا الْمَنْفَعَةَ وَإِنَّمَا يَصِيرُ كَذَلِكَ بِالتَّمْلِيكِ دُونَ الْإِعَارَةِ فَصَارَ النَّصُّ هُنَا
 وَاقِعًا عَلَى التَّمْلِيكِ الَّذِي هُوَ قِصَافٌ لِكُلِّ الْحَوَائِجِ فِي الْمَعْنَى فَلَمْ يَسْتَقِمِ التَّعْدِيَةُ
 إِلَى مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَاصِرٌ ; لِأَنَّ الْإِعَارَةَ فِي الشِّيَابِ مُنْقِضِيَةٌ قَبْلَ
 الْكَمَالِ وَالْإِبَاحَةُ فِي الطَّعَامِ لَارِمَةٌ لَا مَرَدَّ لِفِعْلِ الْأَكْلِ فِيهَا فَهَمَّا فِي طَرَفَيْ
 تَقْيِضِ مَعَ التَّقَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَكَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِيَاسِ الطَّعَامِ
 بِالْكِسْوَةِ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مَعًا غَلَطًا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَسَاكِينَ صَارُوا
 مَصَارِفَ بِحَوَائِجِهِمْ فَكَانَ الْوَاجِبُ قِصَافَ الْحَوَائِجِ لِأَعْيَانِ الْمَسَاكِينَ تَبَيَّنَتْ هَذِهِ

الإِشَارَةُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الإِطْعَامُ ; لِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّاعِمِ الْعَنِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ كَتَمْلِكِ الْمَالِكِ لَا يَتَحَقَّقُ وَمِنْ قَضِيَّةِ

(5/186)

الإِطْعَامِ الْحَاجَةُ إِلَى الطَّعْمِ وَتَبَيَّنَتْ أَيْضًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَسَاكِينِ ; لِأَنَّ اسْمَهُمْ يُبَيِّنُ عَنِ الْحَاجَةِ قَدَلٌ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِثْلُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فِي سَاعَةٍ لَوْجُودِ عَدَدِ الْحَوَائِجِ كَامِلَةً قَائِلًا: هَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِسْوَةِ مِسْكِينٍ عَشْرَةَ أَنْوَابٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ جَوَّزْتُمْ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَّا بَعْدَ سِنَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ حَاجَةُ اللُّبُوسِ وَهُوَ غَلَطٌ ; لِأَنَّ النَّصَّ تَأَوَّلَ التَّمْلِيكَ عَلَى مَا قُلْنَا، وَقَدْ أَقَمْنَا التَّمْلِيكَ مَقَامَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ كُلِّهَا وَالتَّوْبُ قَائِمٌ إِذَا أُغْتَبِرَتْ اللُّبُوسُ، وَإِذَا أُغْتَبِرَتْ جُمْلَةُ الْحَوَائِجِ صَارَ مَالِكًا فِي التَّفْدِيرِ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ الإِدَاءُ عَلَى هَذَا مُتَوَاتِرًا، غَيْرَ أَنَّ الْحَاجَاتِ إِذَا قُضِيَتْ لَمْ تَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَحْدِيدِهَا وَلَا تَجَدُّدِهَا إِلَّا بِالزَّمَانِ وَادَّتْ ذَلِكَ يَوْمٌ لِحُمْلَةِ الْحَوَائِجِ جَمِيعًا قَالَ بَعْضُ مَسَائِحِنَا: يَجُوزُ الإِدَاءُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ الْعَشْرَةَ كُلِّهَا فِي عَشْرَةِ سَاعَاتٍ لِمَا قُلْنَا إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَكَانَ الْيَوْمُ أَوَّلِي، وَكَذَلِكَ الإِطْعَامُ فِي حُكْمِ التَّمْلِيكَ مِثْلُ التَّوْبِ وَالِإِبَاحَةِ لَا يَصِحُّ، إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَلِغُ إِذَا قَبِضَ الْمِسْكِينُ كِسْوَتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا جُمْلَةً أَنَّهُ يَجُوزُ ; لِأَنَّ أَدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَيْرِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فَلَمْ يُؤَخَّذْ بِالتَّفْرِيقِ.

(5/187)

(بَابُ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ النَّظْمِ) قَوْلُهُ (أَمَّا الْأَوَّلُ) أَيُّ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ فِيمَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ وَأَرِيدَ بِهِ الضَّمِيرُ فِي لَهُ، وَأَرِيدَ رَاجِعٌ إِلَى مَا، وَفِي بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْكَلَامِ. وَقَوْلُهُ مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ تَعَرُّضٌ لِجَانِبِ اللَّفْظِ وَأَرِيدَ بِهِ قَصْدُ الْعَرَضِ لِلْمَعْنَى وَالِإِشَارَةُ أَيُّ الثَّابِتِ بِالِإِشَارَةِ مَا تَبَيَّنَ بِالنَّظْمِ الْكَلَامُ أَيُّ بِنْتِ كَيْفِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ. إِلَّا أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى مَا أَيُّ لَكِنَّ ذَلِكَ الثَّابِتَ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الإِشَارَةِ: هِيَ دَلَالَةٌ تَنْظِمُ الْكَلَامَ لَعَنَةً عَلَى مَا ضَمَّنَ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى غَيْرِ مَقْصُودٍ وَهَمَّا أَيُّ الْعِبَارَةِ وَالِإِشَارَةُ سَوَاءٌ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ أَيُّ فِي إِنْتَابِهِ ; لِأَنَّ الثَّابِتَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَابِتٌ بِنَفْسِ النَّظْمِ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا تَقَاوُثٌ فِي غَيْرِهِ مِثْلُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا وَغَيْرِ قَطْعِيٍّ ; لِأَنَّ الْعِبَارَةَ قَطْعِيَّةٌ وَالِإِشَارَةُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً وَغَيْرَ قَطْعِيَّةً. قَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي التَّفْوِيمِ: ثُمَّ الإِشَارَةُ مِنَ النَّصِّ بِمَنْزِلَةِ التَّعْرِضِ وَالِكِتَابَةِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالْمُشْكِلُ مِنَ الْوَاضِحِ إِذْ لَا يُتَالُ الْمُرَادُ بِهَا إِلَّا بِضَرْبِ تَأْوِيلٍ وَتَبَيَّنَ، ثُمَّ قَدْ يُوجِبُ الْعِلْمُ بِمَوْجِبِهَا بَعْدَ الْبَيَانِ، وَقَدْ لَا يُوجِبُ. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الشَّرُوحِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ أَيُّ يَنْبُتُ الْحُكْمُ بِهِمَا قَطْعًا، إِلَّا

(5/188)

أَنَّ الْأَوَّلَ أَيُّ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا
مِنَ الثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ. مِثَالُهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا
يُصَلِّي عَلَى الشَّهِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى. {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ} .

(5/189)

سَبَقَتْ الْآيَةُ لِبَيَانِ مَنْزِلَةِ الشُّهَدَاءِ وَعُلُوِّ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُمْ أَحْيَاءً وَصَلَاةُ الْجِنَارَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ عَلَى
الْحَيِّ وَلَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى. {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} . عِبَارَةٌ فِي
إِجَابِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّهَدَاءِ أَمْوَاتٌ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا
بِدَلِيلِ جَوَازِ فِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ وَتَرْجُوحِ نِسَائِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَتَرَجَّحَ الْعِبَارَةُ عَلَى
الْإِشَارَةِ. هَكَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْإِشَارَةُ لَيْسَتْ بِنَائِبَةٍ؛
لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَيَاةِ فِي قَوْلِهِ أَحْيَاءٌ لَيْسَ الْحَيَاةُ الَّتِي يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَهِيَ
الْحَيَاةُ بِلَا شُبْهَةٍ وَكَذَا الْعِبَارَةُ غَيْرُ تَائِبَةٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} . الدُّعَاءُ لَا صَلَاةُ الْجِنَارَةِ أَيُّ تَعْطُفٌ وَتَرْجُحٌ عَلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ
أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْكُتُونَ إِلَيْهِ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَابَ
عَلَيْهِمْ وَقَبِلَ مِنْهُمْ، كَذَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ فَلَا يَبْتَدِئُ التَّعَارُضُ إِذْ لَا دَلَالََةَ لِلتَّائِبِينَ
عَلَى صَلَاةِ الْجِنَارَةِ تَقِيًا وَإِتْبَاتًا. وَالتَّطْيِيرُ الْمَلَائِمُ [قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّسَاءِ.
أَنَّهُنَّ تَأْقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ. فَقَبِلَ مَا تُفْصَنُ دِينَهُنَّ قَالٍ. تَفْعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ
بَيْتِهَا سَطَرَ دَهْرَهَا. أَيُّ نِصْفَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي] سَبَقَ الْكَلَامُ لِبَيَانِ

(5/190)

تُفْصَنُ دِينَهُنَّ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ. وَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ. [أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ] .
وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ [أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ ثَلَاثُ أَيَّامٍ وَلِئَالِيهَا
وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ]

(5/191)

وَهُوَ عِبَارَةٌ فَتَرَجَّحَ عَلَى الْإِشَارَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
عَلَى فِرَاطٍ فِرَاطٍ فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى فِرَاطٍ فِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ

مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمَلْتُ
النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ مَنْ
يَعْمَلْ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ أَلَا
فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ أَلَا لَكُمْ الْإِجْرُ مَرَّتَيْنِ.
فَعَضِبْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: بَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَهَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَعْطَيْتَهُ مَنْ شِئْتُ. [.
سِيَقُ لِبَيَانِ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ
العَصْرِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَهَى بِصَبْرٍ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ لَكَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ
أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ،
وَقَالَ بَعْدَ مَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. وَهُوَ عِبَارَةٌ

(5/192)

فَرَجَّحَهَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِشَارَةِ وَجَوَابُ أَبِي
حَنِيفَةَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ (فَمِنْ ذَلِكَ) أَيُّ مِنَ الثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ أَوْ مِمَّا
اجْتَمَعَ فِيهِ الْعِبَارَةُ وَالْإِشَارَةُ نُسِبَ إِلَيْهِ قَالِ الْأَمُّ التَّمْلِيكَ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْأَخْتِصَاصَ
فَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِلْكًَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَصِيرُ
مِلْكًَا لِأَبِيهِ بِحَالٍ فَدَلَّ أَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِهِ نَسَبًا قَبْلَ الْوَلَدِ يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ كَمَا
يُنْسَبُ إِلَى الْأَبِ وَبَرُّهُ مِنْهَا كَمَا يَرُّهُ مِنَ الْأَبِ فَمَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ بِالْأَبِ قُلْنَا:
فَأَيْدُهُ تَظْهَرُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُمَيِّزُ لَهَا بَيْنَ نَسَبٍ وَنَسَبٍ كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى
وَالْكَفَاءَةِ وَإِعْتِبَارِ مَهْرِ الْمَيْلِ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا جَانِبُ الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ. أَنَّ لِلْأَبِ وَلايَةَ
التَّمْلِكِ أَيُّ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَالَ الْابْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ مِلْكَ فِي
الْحَالِ حَتَّى جَارَ لِابْنِ النَّصْرَفُ فِي مَالِهِ بَعِيرٌ رِضَاهُ وَحَلَّ لَهُ وَطءٌ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَةِ
السَّفِيحِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الدَّارَ الْمَيْبِغَةَ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ مِلْكَ بِوَجْهِ خِلَافِ
الْمُكَاتَبِ فَإِنَّ لَهُ حَقَّ الْمِلْكِ فِي اِكْتِسَابِهِ بِاعْتِبَارِ الْبَيْدِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ وَلايَةُ التَّمْلِكِ
حَتَّى لَمْ يَجَلَّ وَطءٌ جَارِيَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ حَقِّ التَّمْلِكِ وَحَقِّ الْمِلْكِ. وَأَنَّهُ لَا
يُعَاقَبُ بِوَلَدِهِ أَيُّ بِسَبَبِ وَوَلَدِهِ حَتَّى لَوْ قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُفْتَنُ مِنْهُ وَلَوْ

(5/193)

فَدَقَّهُ بِأَنَّ قَالَ رَزِيَّتٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَلَا يُحْبَسُ فِي دِينِهِ كَالْمَالِكِ
بِمَمْلُوكِهِ أَيُّ كَمَا لَا يُعَاقَبُ الْمَالِكُ بِسَبَبِ مَمْلُوكِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَالِ الْأَمُّ
الْمِلْكَ كَالْعَبْدِ. وَعَلَيْهِ أَيُّ عَلَى ثُبُوتِ حَقِّ التَّمْلِكِ لِلْأَبِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا أَنَّهُ لَا
يُجَدُّ بِوَطءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ وَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ. وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
العَفْرُ بِوَطءِهَا لِثُبُوتِ الْمِلْكِ قَبْلَ الْوَطءِ بِنَاءً عَلَى حَقِّ التَّمْلِكِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا
اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ الْابْنِ يَثْبُتُ النِّسَبُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ قِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْابْنِ لِمَا

قُلْنَا. وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا أُنْفِقَ مَالُهُ عَلَى تَفْسِيهِ عِنْدَ صَرُورَةٍ لَا يُؤَاخِذُ بِالصَّمَانِ. وَفِيهِ
أَيُّ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/194)

{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ } إِشَارَةٌ إِلَى انْفِرَادِ الْآبِ بِتَحْمُلِ تَقْفَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّ الشَّرْعَ
أَوْجَبَ التَّقْفَةَ عَلَى الْآبِ، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّسْبِيَّةِ أَيُّ كَوْنِ الْوَلَدِ مَمْسُومًا
إِلَيْهِ وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ النَّسْبَةِ، فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهَا بِمَنْزِلَةِ تَقْفَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّهَا
تَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةٍ أَحَدٍ فِيهَا لِاخْتِصَاصِهِ بِنَسْبَتِهِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ.
وَقَدْ رَوَى الْحَسِينُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ الْكَبِيرِ مِثْلَ الْإِبْنِ الرِّمَنِ
وَالْبِنْتِ الْبَالِغَةِ أَنَّ التَّقْفَةَ تَجِبُ عَلَى الْآبِ وَالْأُمِّ أَثْلًا بِحَسَبِ مِيرَاثِهِمَا مِنَ الْوَلَدِ
بِخِلَافِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ لِلْآبِ فِي الصَّغِيرِ وِلَايَةٌ وَمُؤْتَةٌ حَتَّى وَجِبَتْ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِطْرِهِ فَاحْتَصَّ بِتَقْفَتِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْكَبِيرُ لِانْعِدَامِ الْوِلَايَةِ فَتُشَارِكُهُ الْأُمُّ
قَوْلُهُ وَفِيهِ أَيُّ فِي هَذَا النَّصِّ فَإِنَّهُ جَعَلَ مَجْمُوعَ الْآيَةِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ وَاحِدٍ. قَالَ
سَمْسُ الْأَثَمَةِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى كَدِّ
إِشَارَةِ أَنَّ التَّقْفَةَ يُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ الْوِلَادَةِ حَتَّى يَجْبُرَ الرَّجُلُ عَلَى تَقْفَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ
مَحْرَمٍ مِنْهُ مِنَ الصَّغَارِ وَالنِّسَاءِ وَأَهْلِ الرَّمَاتِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ
عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجِبُ التَّقْفَةُ عَلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَجِبُ التَّقْفَةُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ
لِظَاهِرِ

(5/195)

قَوْلِهِ تَعَالَى. { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } . وَلَكِنْ قَدْ تَبَيَّنَتْ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالشَّافِعِيُّ يَبْنِي
عَلَى أَصْلِهِ فَإِنَّ عِنْدَهُ اسْتِحْقَاقَ الصَّلَةِ بِاعْتِبَارِ الْوِلَادَةِ دُونَ الْقَرَابَةِ حَتَّى لَا يُعْتَقَ
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالْمَوْلُودُونَ عِنْدَهُ وَجَعَلَ قَرَابَةَ الْأَخُوَّةِ فِي ذَلِكَ
كَقَرَابَةِ بَنِي الْأَعْمَامِ، فَكَذَلِكَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّقْفَةِ وَفِيمَا بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ
الْإِسْتِحْقَاقُ بِعِلَّةِ الْجُرْيَةِ دُونَ الْقَرَابَةِ. وَحُمِلَ قَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ عَلَى هَيْ
الْمُصَافَةِ دُونَ التَّقْفَةِ وَذَلِكَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَكِنَّا
تَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ عُمَرَ وَرَبِيعِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا قَالَا: وَعَلَى الْوَارِثِ أَيُّ وَارِثِ
الْوَلَدِ. مِثْلُ ذَلِكَ أَيُّ مِثْلُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الَّذِي عَلَى الْآبِ مِنَ التَّقْفَةِ وَالْكَسْوَةِ. ثُمَّ
بَقِيَ الْمُصَافَةُ لَا يَخْتَصُّ بِهِنَّ الْوَارِثُ بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَارِثِ كَمَا تَجِبُ عَلَى
الْوَارِثِ. وَلِأَنَّ الْمُرَادَ لَوْ كَانَ تَقْفَى الْمُصَافَةُ لِقَبْلِ وَلَا الْوَارِثُ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَوْ
قَبْلِ وَالْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمَّا قَالَ وَعَلَى الْوَارِثِ دَلَّ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ

(5/196)

{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ } . وَكَذَا قَوْلُهُ ذَلِكَ دَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ .
وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ يُفْتَرَضُ وَصَلَهَا وَقَطَعَهَا لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ
النُّصُوصِ وَمَنْعَ النَّفَقَةِ مَعَ بَسَارِ الْمُنفِقِ وَصِدْقِ حَاجَةِ الْمُنفِقِ عَلَيْهِ بِوَدْيِ إِلَى
قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلِهَذَا اخْتَصَّ لَهُ دُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ ; لِأَنَّ الْقَرَابَةَ إِذَا بَعْدَتْ لَا
يُفْتَرَضُ وَصَلَهَا وَلِهَذَا لَا يَتَّبَعُ الْمَحْرَمِيَّةُ بِهَا وَذَلِكَ أَيْ لَفْظِ الْوَارِثِ بِعُمُومِهِ يَتَنَاوَلُ
كَذَا لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ مُحَلًى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَكَانَ عَامًّا فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ يُسَمَّى
وَارِثًا وَيَتَنَاوَلُهُمْ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ الْإِرْثُ ; لِأَنَّهُ اسْمٌ مُسْتَوْفٍ مِنَ الْإِرْثِ وَمَوْضِعُ
الِاسْتِثْقَاقِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مُسَاقٍ لَوْجُوبِ الْحُكْمِ الْمُصَافِ إِلَى الْأَسْمِ ; لِأَنَّ الْمَوْضِعَ
لِلِاسْتِثْقَاقِ أَثَرٌ إِلَى الْإِجَابِ كَمَا فِي السَّارِقِ وَالزَّانِي فَيَكُونُ الْإِرْثُ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ
هَذِهِ النَّفَقَةِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِثْقَاقَ بِعِلَّةِ الْإِرْثِ أَنَّ النَّفَقَةَ تَحِبُّ بِقَدْرِ
الْمِيرَاثِ فَإِنْ قِيلَ يُفْهَمُ بِسَوْقِ الْكَلَامِ وَجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ فَكَانَ مِنْ بَابِ
الْعِيَارَةِ فَكَيْفَ سَمَّاهُ إِشَارَةً . قُلْنَا : نَحْنُ نَسَلِّمُ أَنَّ سَوْقَهُ لَا يُجَابُ النَّفَقَةَ وَلَكِنْ لَا
نُسَلِّمُ أَنَّ سَوْقَهُ لِبَيَانِ أَنَّ مَا حَذَّ الْاسْتِثْقَاقِ عَلَيْهِ لِهَذَا الْحُكْمِ فَيَكُونُ بِهِدِهِ التَّنْسِبَةَ
إِشَارَةً . وَفِيهِ أَيْ وَفِي قَوْلِهِ { وَعَلَى الْوَارِثِ } . فَيَحِبُّ بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى مَعْنَاهُ
وَهُوَ الْإِرْثُ وَالْحُكْمُ يَتَّبَعُ بِقَدْرِ

(5/197)

الْعِلَّةِ ; لِأَنَّ الْعُرْمَ بِإِرَاءِ الْعُغْمِ قَوْلُهُ (وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَزُقْنَهُنَّ وَكِسُوْنَهُنَّ بِإِشَارَةٍ
إِلَى) كَذَا قِيلَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْمَنْكُوحَاتِ بِدَلِيلِ ذِكْرِ الرَّزْقِ وَالْكِسْوَةِ وَأَنَّهَا
مِنْ مُوجِبَاتِ التَّكَاحِ لَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقاتِ فَقَالَ { فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّبِعْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ } . وَالْمُرَادُ مِنَ الرَّزْقِ وَالْكِسْوَةِ فَضْلُ طَعَامٍ
وَكِسْوَةٍ بِحَتَّاجٍ إِلَيْهِ فِي خَالَةِ الْإِرْضَاعِ ; لِأَنَّ أَصْلَ النَّفَقَةِ وَاجِبٌ بِالتَّكَاحِ . وَقِيلَ
الْمُرَادُ الْوَالِدَاتُ الْمُطَلَّقاتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ وَإِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى
الْوَارِثِ أَجْرَهُ الرَّضَاعِ لَا تَقَعُ التَّكَاحِ فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ
إِلَى جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الطَّنْزِ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ لِبَيَانِ وَجُوبِ أَجْرِ الْإِرْضَاعِ عَلَى الْأَبِ وَفِيهَا
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَجْرَةَ الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ طَعَامًا وَكِسْوَةً لَا يُحْتَجَّاجُ إِلَى بَيَانِ التَّفْصِيلِ
بِالْكَيْلِ وَالوَزْنِ ; لِأَنَّهُ تَعَالَى أُوجِبَ أَجْرَةَ الرَّضَاعِ مَعَ الْجَهَالَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ مَجْهُولَ الصَّفَةِ وَالتَّنُوعِ كَمَا

(5/198)

{ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهِنْدَ خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ
بِالْمَعْرُوفِ } . وَمَا يَكُونُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ
الطَّعَامَ وَالْكِسْوَةَ مَعَ الْجَهَالَةِ يَصْلُحَانِ أَجْرَةً وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْجَهَالَةَ لَا
تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ الطَّنْزِ فِي الْعَادَةِ كِفَايَتِهَا مِنَ الطَّعَامِ لِعُودِ
مَنْعَتِهِ إِلَى وَلَدِهِمْ . وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُونَهَا كِفَايَتِهَا مِنَ الْكِسْوَةِ لِكُونِ وَلَدِهِمْ فِي
جَرِّهَا فَصَارَ كَبَيْعِ قَفِيرٍ مِنْ صُبْرَةٍ . وَذَكَرَ فِي سَرَحِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِ

جَنَسِ النَّبَابِ وَفِي الطَّعَامِ يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ ؛ لِأَنَّ الطَّنَرَ لَا تُكْبَسِي كِسْوَةَ الْأَصْلِ
وَتُطْعَمُ طَعَامَهُمْ فَكَانَتْ الْكِسْوَةُ مَجْهُولَةً جَهَالَةً تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ بِخِلَافِ
الطَّعَامِ عَادَةً. قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيُّ وَمِنْ النَّبَاتِ بِالإِشَارَةِ أَوْ وَمِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ
الْعِبَارَةُ وَالإِشَارَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَلُوا وَاشْرَبُوا } الْآيَةُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ طَرْفُ بَيَاضِ
النَّهَارِ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ طَرْفُ سَوَادِ اللَّيْلِ سَبَّهَ دِفْتَهُمَا بِالْخَيْطِ. وَمِنْ الْفَجْرِ
مُتَعَلِّقٌ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ. وَالْمِرَادُ تَبَيُّنُ صَوِّ النَّهَارِ مِنْ ظِلَامِ اللَّيْلِ بِطُلُوعِ الْهَجْرِ
وَهُوَ الصَّوُّ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ. وَنَسِيخٌ مَا كَانَ قَبْلَهُ أَيُّ قَبْلَ الإِبَاحَةِ عَلَى تَأْوِيلِ
الإِخْلَالِ مِنْ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ فِي إِبْتِدَاءِ الإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى العِشَاءَ
الْأَخِيرَةَ أَوْ رَفَدَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ

(5/199)

وَالْجَمَاعُ إِلَى أَنْ تَعُزَّبَ السُّبْمِسُ مِنَ الْعِدِّ وَكَانَ ذَلِكَ صَوْمًا فَنَسِيخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَظَرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَكَلَ أَوْ
شَرِبَ مُتَعَمِّدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ وَإِنَّمَا الْوُجُوبُ مُحْتَصٌ
بِالْجَمَاعِ عَامِدًا ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهِ وَلَهُ مَرْيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَحْطُورَاتِ الصَّوْمِ
لِوُجُوهٍ تَذَكَّرَ بَعْدُ فَلَا يُمَكِّنُ الْحَاقُّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِهِ قِيَاسًا وَلَا دَلَالَةً لِأَنَّهَا دُونَهُ
فَبَقِيَ وَجُوبُ الْكِفَارَةِ مُحْتَصًا بِالْجَمَاعِ فَقَالَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى
اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَظَرِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُبَاشَرَةَ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ لِيَلْتَمِ
الْأَمْرَ بِالْكَفِّ عَنْهُمَا جُمْلَةً بِقَوْلِهِ

(5/200)

{ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } . أَيُّ الْكَفِّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَكَانَ حَظَرُ الْكُلِّ
بِطَرِيقِ وَاحِدٍ لِثَبُوتِهِ بِخِطَابِ وَاحِدٍ فَصَارَ الرُّكْنُ هُوَ الْكِفُّ عَنْهَا جُمْلَةً وَصَارَتْ
الْجُمْلَةُ تَقَايِضُ هَذَا الْكِفِّ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْجَمَاعِ مَرْيَّةٌ عَلَى الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَلَا اخْتِصَاصٌ بِالْكِفَارَةِ، وَإِذَا وَجَبَتْ الْكِفَارَةُ بِالْجَمَاعِ وَجَبَتْ بِالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ دَلَالَةً لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَظَرِ وَالْجَنَابَةِ عَلَى الصَّوْمِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا وَجَبَتْ بِخِطَابِ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } ثُمَّ تَقَاوَمَتْ
أَرْكَانُهَا فِي الْقُوَّةِ وَالْمَرْيَّةِ حَتَّى كَانَ السُّجُودُ أَقْوَى مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ وَلِهَذَا
قَالُوا بِسُقُوطِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ عَنِ الْقَادِرِ عَلَيْهِمَا الْعَاجِزِ عَنِ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّ تَقُولُ
تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا
الدُّعَاءَ] . [وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَوْبَانَ جِبْنَ سَأَلَهُ عَنِ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ
عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ] [وَلَمَنْ سَأَلَ مُرَاقِقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْنِي عَلَى تَفْسِيكِ بِكَثْرَةِ
السُّجُودِ] وَبِأَنَّ مَبْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى التَّوَاضُعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَالسُّجُودُ هُوَ التَّهَابُةُ فِي
ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوَجِّدْ فِيهَا تَحْنٌ فِيهِ دَلِيلٌ يُوجِبُ مَرْيَّةَ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ
فَكَانَ مُسَاوِيًا لِلْأَكْلِ مَعَ أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْخِطَابِ وَهُوَ
الْوُجُوبُ مُتَسَاوِيَةٌ أَيْضًا.

(5/201)

عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ أَرْكَانَهَا تَثْبُتُ بِذَلِكَ الْخَطَابِ بَلْ تَبَتَّ كُلُّ رُكْنٍ بَعْدَ وُجُوبِ
أَصْلِ الصَّلَاةِ مُجْمَلًا بِخَطَابِ عَلَى حِدَةٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَفُؤُومًا لِلَّهِ قَانِتِينَ } .
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } { وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } . وَتَحْوُهَا . وَفِيهِ
أَيُّ وَفِي هَذَا النَّصِّ إِبْرَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّةَ مِنَ النَّهَارِ هِيَ الَّتِي تَبَتَّتْ بِالنَّصِّ فَاتَهُ
تَعَالَى أَبَاحَ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةَ إِلَى الْإِنْفِجَارِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصِّيَامِ بَعْدَ الْإِنْفِجَارِ بِقَوْلِهِ

(5/202)

{ ثُمَّ أَمَرُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } وَحَرْفُ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي قَادًا ابْتَدَأَ الصِّيَامَ بَعْدَهُ
حَصَلَتْ النَّبِيَّةُ بَعْدَمَا مَضَى جُزْءٌ مِنَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَفْتِرَاقُ النَّبِيَّةِ بِالْعِبَادَةِ
فَبِالنَّظَرِ إِلَى مُوجِبِ هَذَا النَّصِّ يَبْتَغِي أَنْ لَا تَجُوزَ النَّبِيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى
لِاسْتِرَاطِ نَيْتِ الْأَدَاءِ قَبْلَ وَقْتِ الْأَدَاءِ حَقِيقَةً وَاللَّيْلُ لَيْسَ يَوْفَتُ لِلأَدَاءِ لَكِنَّا
جُوزْنَاهَا بِالسُّنَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ]
. وَهُوَ حَبْرُ الْوَاحِدِ وَحَبْرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ نَسْخُ
الْكِتَابِ بِهِ ، فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ اللَّيْلِ أَدَى إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
فَقُلْنَا بِالْجَوَازِ فِيهِمَا عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا . فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا
وَالنَّبِيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ ؟ قُلْنَا ؛ إِنَّمَا صَارَتْ أَفْضَلَ لِمَا فِيهَا مِنْ
الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْأَدَاءِ وَالتَّأَهُبِ لَهُ لَا لِإِكْمَالِ الصَّوْمِ كَمَا أَنَّ الْإِتِّكَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
أَوْلَى لِلْمُسَارَعَةِ لَا لِتَعَلُّقِ كَمَالِ الصَّلَاةِ بِفَسْخِهَا بِهِ ، وَكَذَا الْمُبَادَرَةُ إِلَيْ سَائِرِ
الصَّلَاةِ أَوْ لِلأَخْذِ بِالِاخْتِيَاظِ لِخُرْجِ عَنْ حَدِّ الْخِلَافِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ رَحِمَهُ
اللَّهُ ؛ إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْحَيَّارَ السَّمَرَقَنْدِيَّ هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرْنَا وَلَكِنْ لِلْحُصُومِ أَنْ يَقُولُوا ؛ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالصِّيَامِ بَعْدَ الْإِنْفِجَارِ وَهُوَ اسْمُ

(5/203)

لِلرُّكْنِ لَا لِلشَّرْطِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ بَعْدَ الْإِنْفِجَارِ فَلَا دَلَالَتهُ فِي
الآيَةِ عَلَى مَا قُلْنَا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالصَّوْمِ
بَعْدَ الْإِنْفِجَارِ الصُّبْحِ يَبْتَغِي أَنْ يُوجَدَ الْإِمْسَاكُ الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ عَقِيبَ آخِرِ
جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ مُتَّصِلًا بِهِ بِأَفْضَلِ لِيَصِيرَ الْمَأْمُورُ مُمْتَثِلًا وَأَنْ يَكُونَ
الْإِمْسَاكُ صَوْمًا شَرْعِيًّا بِدُونِ النَّبِيَّةِ فَيَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْإِمْسَاكِ
الْمَوْجُودِ فِي أَوَّلِ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ لِيَكُونَ صَوْمًا وَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، إِلَّا بِأَخْذِ طَرِيقَيْنِ
أَحَدُهُمَا وَجُودُهَا لِلْحَالِ مُقَارِنَةً لَهُ وَالْآخَرُ وَجُودُهَا فِي اللَّيْلِ لِتُجْعَلَ بِأَقْبَى حُكْمًا
إِلَى وَقْتِ الْإِنْفِجَارِ الصُّبْحِ فَتَصِيرُ مُقَارِنَةً فِي أَوَّلِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ قَادِرٌ كَانَتْ الْآيَةُ
دَلِيلًا لَنَا هَكَذَا ذَكَرَ فِي طَرِيقَتِهِ . وَفِي كَذَا إِبْرَارَةٌ إِلَيْ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُتَافَى الصَّوْمِ ؛
لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لَمَّا كَانَتْ مُبَاحَةً إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَاغْتِسَالُ يَكُونُ بَعْدَ

الْفَجْرُ يَكُونُ صَرْوَرَةً، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ تَحْرُمَ الْمُبَاشَرَةُ قَبْلَ آخِرِ اللَّيْلِ بِمَقْدَارِ مَا
يَسْبَعُ لِلْعُسَلِ فَيَكُونُ رَدًّا لِمَا دَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَمْتَعُ
صِحَّةَ الصَّوْمِ مُعْتَمِدِينَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(5/204)

[مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ] مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ]. وَمُؤَوَّلٌ بِأَنَّ
الْمُرَادَ مَنْ أَصْبَحَ بِصِفَتِهِ تَوَجُّبُ الْجَنَابَةِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُخَالِطًا لِأَهْلِهِ فَلَا صَوْمَ لَهُ
قَوْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} الصَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَيْ مَا فِي "
بِمَا عَقَدْتُمْ " أَي فِكَفَّارَتُهُ تَكْتُ مَا عَقَدْتُمْ. وَالْكَفَّارَةُ الْفَعْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ
تُكْفَرَ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ أَنَّهَا تَتَّادِي بِطَعَامِ الْإِبَاحَةِ عَدَاءً وَعَشَاءً مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكَ عِنْدَنَا
وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ عَدَاؤُهُ
وَعَشَاؤُهُ. وَإِلَيْهِ دَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ
وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالتُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ لَا يَتَّادِي، إِلَّا
بِالتَّمْلِيكِ وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ الْإِطْعَامُ يُذَكِّرُ لِلتَّمْلِيكِ
عُرْفًا فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ وَهَبْتُهُ لَكَ حَتَّى
إِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ صَارَ مِلْكًا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ إِبَاحَةً إِذَا قَالَ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الْأَرْضَ لِأَنَّ
عَيْتَهَا لَا تُطْعَمُ فَيُنْصَرَفُ إِلَى مَنَافِعِهَا الَّتِي تُطْعَمُ مَعْنَى بِالزَّرَاعَةِ مَجَازًا. وَلَا ن
الْمَفْصُودَ سَدُّ

(5/205)

حُلَّةِ الْمَسْكِينِ وَإِعْتَاؤُهُ وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالتَّمْلِيكِ دُونَ التَّمْكِينِ فَلَا يَتَّادِي الْوَاجِبُ بِهِ
كَمَا فِي الرِّكَاءَةِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْكِسْوَةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَنْوَاعِ
التَّكْفِيرِ لَا تَتَّادِي بِالتَّمْكِينِ وَالْإِبَاحَةِ حَتَّى لَوْ أَعَارَ الْمَسَاكِينَ ثِيَابًا بِنَيْتَةِ الْكِفَّارَةِ
فَلَيْسُوا لَا يَجُوزُ فَكَذَا الطَّعَامُ. وَعُلَمَّاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا:
إِنَّهَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْعَامِ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلتَّمْكِينِ لَا لِلتَّمْلِيكِ
فَإِنَّ الْإِطْعَامَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ أَي إِلَى مَفْعُولَيْنِ مُطَاوَعُهُ أَي لَازِمُهُ طَعِمَ يَطْعَمُ؛ لِأَنَّهُ
مُتَعَدٌّ إِلَى مَفْعُولٍ وَوَاحِدٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِطْعَامِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي بَابِ
مُوجِبِ الْأَمْرِ وَالطَّعْمِ الْأَكْلُ فَبِإِدْخَالِ الْهَمْزَةِ فِيهِ بَصِيرٌ مُتَعَدِّيٌّ إِلَى مَفْعُولٍ آخَرَ
وَلَكِنَّهُ لَا يَصِيرُ سَبِيحًا آخَرَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْلَاسِ مِنَ الْجُلُوسِ وَالْإِدْخَالِ مِنَ الدَّخُولِ
فَكَانَ مَعْنَى الْإِطْعَامِ جَعَلَ الْغَيْرَ طَاعِمًا أَي أَكَلًا؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ صِحَّةَ التَّكْفِيرِ يَتَعَلَّقُ
بِفِعْلِ يَصِيرُ هُوَ بِهِ مِطْعَمًا وَيَصِيرُ الْغَيْرُ بِهِ طَاعِمًا وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالْإِبَاحَةِ
وَالنَّسْلِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَلَكِنْ يَشْرَطُ أَنْ يُطْعَمَ الْمَسْكِينُ لِيَتِمَّ فِعْلُهُ إِطْعَامًا
وَيَحْضُلُ بِهِ إِتْلَافُ الطَّعَامِ عَيْنِهِ وَتَيَمُّ رَوَالِهِ عَنْ مَلِكِهِ. وَإِنَّ التَّمْلِيكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى
الْكِتَابِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَصَرْوَرَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الطَّعَامَ إِلَى
غَيْرِهِ

(5/206)

وَاسْتَوْفَى الْعَيْزُ مِنْهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ أَطْعَمَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّبَادَةُ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ تَعَالَى قَالَ

{ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } . وَالْمُتَعَارَفُ مِنْ إِطْعَامِ الْأَهْلِ طَعَامُ الْإِبَاحَةِ دُونَ التَّمْلِيكِ. وَإِنَّهُ حَلَّ ذِكْرُهُ أَصْلَافَ الْإِطْعَامِ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَالْمَسْكِينَةَ هِيَ الْحَاجَةُ وَحَاجَةُ الْمَسْكِينِ إِلَى الطَّعَامِ فِي أَكْلِهِ دُونَ تَمَلِّكِهِ فَكَانَ إِصَافُهُ الْإِطْعَامَ إِلَى الْمَسَاكِينِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَصِيرُ الْمَسْكِينُ بِهِ طَاعِمًا دُونَ التَّمْلِيكِ وَكَذَا التَّمْلِيكِ أَقْرَبُ إِلَى دَفْعِ الْجُوعِ وَسَدِّ الْمَسْكِينَةَ مِنْ تَمْلِيكِ حَنْطَةَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، إِلَّا بَعْدَ طَوْلِ الْمُدَّةِ وَتَحْمَلِ الْمُؤْتِيَةِ. وَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَجُورَ التَّمْلِيكِ كَمَا ذَهَبَ حَمْدَانُ بْنُ سَهْلٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِطْعَامَ لِزَمَةِ الطَّعْمِ وَهُوَ الْأَكْلُ دُونَ الْمَلِكِ وَفِي التَّمْلِيكِ لَا يُوجَدُ حَقِيقَةُ الْإِطْعَامِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يُطْعِمَهُ الْمَسْكِينُ وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي التَّمْلِكِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُطْعِمَ الْمَسْكِينُ وَالْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ. إِلَّا أَنَّا جَوَّزْنَا التَّمْلِيكَ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَقْصُودَ سَدَّ خُلَّةِ الْمَسْكِينِ وَالْإِطْعَامُ قِصَاءُ حَاجَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَاجَةُ الْأَكْلِ وَلَهُ حَوَائِجُ كَثِيرَةٌ وَالْمَلِكُ سَبَبٌ لِقِصَاءِ الْحَوَائِجِ وَهِيَ أَمْرٌ بَاطِلٌ قَاقِمٌ أَلَا الْمَلِكُ مَقَامَ قِصَاءِ الْحَوَائِجِ فَكَانَ التَّمْلِيكَ بِمَنْزِلَةِ قِصَاءِ الْحَوَائِجِ كُلِّهَا تَقْدِيرًا. أَلَا

(5/207)

تَرَى أَنَّ التَّمْلِيكَ إِلَى الْفَقِيرِ فِي بَابِ الرِّكَاءَةِ قَامَ مَقَامَ دَفْعِ حَوَائِجِهِ لِمَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ دَفْعِ الْقِيمِ فَتَبَّتْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنَ التَّمْلِيكِ فَكَانَ الْجَوَازُ فِيهِ تَأْتِيًا بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: التَّمْلِيكَ سَبَبٌ لِقِصَاءِ الْحَوَائِجِ جُمْلَةً أَمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ. فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَلَا تُسَلِّمْ أَنَّ تَمْلِيكَ مَنْوَبِينَ مِنَ الْبَرِّ سَبَبٌ لِقِصَاءِ جَمِيعِ الْحَوَائِجِ. وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِيَّ فَلَا تُسَلِّمْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ جُزْءٌ مِنْهُ ;

(5/208)

لأنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى حَاجَةٍ لَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهَا فَكَيْفَ يَكُونُ شَامِلًا لِدَفْعِ حَاجَةِ الْأَكْلِ. وَذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّوْبِلَاتِ أَنَّ التَّمْلِيكَ إِنَّمَا جَارَ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى التَّطْعَمِ وَالْأَكْلِ وَتَمَكِّنُ لِذَلِكَ قَاقِمَ مَقَامَهُ بِطَرِيقِ الْبَيْسِيرِ. وَالصَّمِيرُ فِي مَقَامِهَا وَعَنْهَا رَاجِعٌ إِلَى قِصَاءِ الْحَوَائِجِ وَالنَّائِبُ لِلنَّائِبِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ فَاسْتَقَامَ تَعْدِيئُهُ أَي تَعْدِيئُهُ جُحْمُ النَّيِّصِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ هُوَ مُسْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَعَبَّرَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاءِ حَاجَةِ الدِّينِ وَأَجْرَةِ الْمَسْكِينِ وَشِرَاءِ الثُّوبِ وَعَبَّرَهَا، فَإِنْ قِيلَ: التَّمْلِيكَ مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ وَهُوَ مَجَازٌ فَيَتَّبَعِي أَنْ تَسْتَحَى الْحَقِيقَةَ. قُلْنَا: إِنَّمَا جَوَّزْنَا

التَّمْلِيكَ بِدَلِيلِ النَّصِّ لَا بَعْنِيهِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِطْعَامِ رَدُّ الْجُوعَةِ وَهُوَ
بِالتَّمْلِيكِ أَيْمٌ ; لِأَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَإِلْعَمَلِ بِدَلِيلِ النَّصِّ لَا يَمْتَنِعُ حَقِيقَتُهُ كَحُرْمَةِ
الاسْمِ النَّبِيَّةِ بِدَلِيلِ النَّصِّ لَا يَمْتَنِعُ التَّأْيِيفُ . قَوْلُهُ (الْكِسْوَةُ كَدًا) ذُكِرَ فِي
الْمُعْرَبِ الْكِسْوَةُ اللَّبَاسُ . وَفِي الصَّحَاحِ الْكِسْوَةُ وَاحِدَةُ الْكِسَى . وَإِذَا كَانَ
الْكِسْوَةُ اسْمًا لِلتُّوبِ وَتَفْسُ التُّوبِ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَنَّهَا اسْمٌ لِتَوْعِ عِبَادَةٍ وَهِيَ
اسْمٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ احْتِجْنَا إِلَى زِيَادَةِ فِعْلِ يَصِيرُ التُّوبُ بِهِ كَفَّارَةً كَمَا فِي الرَّكَاهِ
فَإِنَّ الشَّاهَ لَا تَكُونُ عِبَادَةً

(5/209)

بِنَفْسِهَا فَزِدْنَا فِعْلًا صَارَتْ الشَّاهُ بِهِ عِبَادَةً وَصَدَقَةً وَهُوَ الْإِبْتَاءُ , ثُمَّ الْفِعْلُ قَدْ
يَكُونُ تَمْلِيكًا , وَقَدْ يَكُونُ إِتْلَاقًا بِلا تَمْلِيكِ كَالْتَّخْرِيرِ وَالْكِسْوَةَ لَا تَصِيرُ كَفَّارَةً
بِالْإِتْلَاقِ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى بَعْدَهُ كِسْوَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى سَمَّى الْكِسْوَةَ وَهِيَ تِيَابٌ يُكْتَسَى
فَلَمْ يَبْقَ , إِلَّا التَّمْلِيكَ . وَإِذَا أَعَارَهُمُ التُّوبَ فَمَا فِيهَا تَمْلِيكَ تَوْبٍ وَلَا إِتْلَاقُهُ فَلَا
يَصِيرُ الْمَحَلُّ كَفَّارَةً بَلْ فِيهَا تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْمَتَافِعَ كَفَّارَةً
إِنَّمَا جَعَلَ التُّوبَ كَفَّارَةً فَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَإِتْلَاقٌ لِلِطَّعَامِ بِالْأَكْلِ فَيَصِيرُ الطَّعَامُ
بِالْإِطْعَامِ حَارِجًا عَنِ مِلْكِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّلْفِ بِالْفَقِيرِ وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْ الْفِعْلِ
يَصْلُحُ فِعْلًا تَكْفِيرًا كَالْتَّخْرِيرِ فَلَمْ يُصْطَرَّ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ , كَذَا فِي الْأَسْبَارِ وَأَمَّا
إِذَا قَالَ : أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ فَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ هِبَةً مَجَازًا بِدَلَالَةِ الْحَالِ ; لِأَنَّهَا مَتَى
جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً كَانَ كَادِيًا ; لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَطْعَمًا , إِلَّا بَأَن يَصِيرَ الطَّعَامُ مَأْكُولًا
وَأَنَّهُ جَعَلَ الطَّعَامَ مَفْعُولًا إِطْعَامِهِ فَمَتَى كَانَ الطَّعَامُ قَائِمًا لَا يَكُونُ مَفْعُولًا
الْأَكْلِ وَيَصْلُحُ مَفْعُولًا لِتَمْلِيكِ مَعَ قِيَامِهِ فَجُعِلَ كِتَابَتُهُ عَنْهُ . وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِطْعَامَ
مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَتَأْيِيرُهُ فِي الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ يَجْعَلُهُ طَاعِمًا كَمَا بَيَّنَّا وَفِي
الْمَفْعُولِ الثَّانِي إِذَا كَانَ يُطْعَمُ عَيْنُهُ يَجْعَلُهُ مَمْلُوكًا لِلطَّاعِمِ ; لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي
الْعَيْنِ وَلَا

(5/210)

يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ تَصَرُّفًا فِيهَا يَجْعَلُهَا مَطْعُومَةً لِلطَّاعِمِ ; لِأَنَّ الطَّعْمَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ
مِنْهُ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُنْبَتَ بِالْإِطْعَامِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ فَيَجْعَلَ تَصَرُّفًا فِيهَا بِالتَّمْلِيكِ
الَّذِي هُوَ سَبَبُ الطَّعْمِ وَمُقْبُضُ إِلَيْهِ وَلَمْ تُجْعَلْ إِتْلَاقًا وَإِنْ صَلَحَتْ سَبَبًا لِلطَّعْمِ
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَصَرُّفٍ فِي الْعَيْنِ وَلِأَنَّهَا قَدْ حَصَلَتْ بِجَعْلِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ طَاعِمًا إِذْ
أَدَّتْ طَرَفُهُ الْإِتْلَاقَ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ تَأْيِيرٍ لَهُ فِي الثَّانِي وَذَلِكَ بِالتَّمْلِيكِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا
أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ كِلَا مَفْعُولَيْهِ كَانَ دَالًا عَلَى التَّمْلِيكِ فَأَمَّا إِذَا حُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مِنْهُ
فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ عَنْهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَصَارَ كَأَن لَيْسَ لَهُ مَفْعُولٌ تَانٍ عَلَى مَا عُرِفَ فِي
مَسْأَلَةٍ : فَلِأَنَّ يُعْطَى وَيَمْتَنِعُ , فِي عِلْمِ الْمَعَانِي فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَجْعَلَ تَمْلِيكًا لِعَدَمِ
مَحَلِّهِ بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ جَعَلَ الْغَيْرَ طَاعِمًا لَا غَيْرَ لِاقْتِصَارِ عَمَلِهِ عَلَى الْمَفْعُولِ
الْأَوَّلِ وَذَلِكَ بِحُصُولِ الْإِتْلَاقِ فِيهِ النَّصُوصِ جَذْفُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِأَنَّ فِيهَا ذَكَرَ
الْمَسَاكِينَ لَا ذَكَرَ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ فَلَا يَدُلُّ الْإِطْعَامُ فِيهَا عَلَى التَّمْلِيكِ فَجُعِلَ إِتْلَاقًا

فَأَمَّا فِي قَوْلِكَ أَطَعْمُكَ هَذَا الطَّعَامَ فَكَلِمَا مَفْعُولِيهِ مَذْكُورٌ فَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ
بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ هَبَةً. فَإِنْ قِيلَ: الْكِسْوَةُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ أَيْضًا يُقَالُ
كَسَاهُ كِسْوَةً بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ وَالتَّظْيِيرِيِّ. وَفِي تَاجِ

(5/211)

المَصَادِرِ الْكِسْوَةُ بوشانیدن. وَذَكَرَ فِي التَّيْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

{أَوْ كِسْوَتُهُمْ} أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِلْبَاسُ وَهِيَ مَصْدَرٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ هَهُنَا
مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَيْضًا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّأَدْ بِالْإِعَارَةِ فَكَذَا فِي الطَّعَامِ لَا يَتَّأَدْ بِالْإِبَاحَةِ.
قُلْنَا: إِنْ تَبَتَّ هَذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِلْبَاسِ وَاللَّبَاسِ وَعَلَى تَفْهِيمِ
كَوْنِ اللَّبَاسِ مُرَادًا مِنْهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا التَّمْلِيكُ وَعَلَى تَفْهِيمِ كَوْنِهِ مَصْدَرًا،
فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَرَوَالِ مَلِكِ الْمُكْفَرِ لَا يَحْضُرُ بِالْإِعَارَةِ
بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَهَذَا أَيُّ الْإِطْعَامِ يُخَالِفُ الْكِسْوَةَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
الْبَصِيمُ عَائِدٌ إِلَى مَا مَعَ ذَلِكَ أَيُّ مَعَ كَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ الْجُمْلَةِ قَاصِرٌ عَنْ دَفْعِ حَاجَةِ
الْمَسْكِينِ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ مُنْقِضِيَةٌ أَيُّ مُنْتَهِيَةٌ تَامَةٌ قَبْلَ الْكَمَالِ أَيُّ قَبْلَ كَمَالِ دَفْعِ
الْحَاجَةِ وَحُضُورِ الْمَقْصُودِ مِنْ دَفْعِ الْحَرِّ وَالتَّرْدِ وَتَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَ مَا
لَيْسَهُ الْمَسْكِينُ يَوْمًا مَثَلًا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُنْتَهِيَةً مَعَ بَقَاءِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ تَعْدِيَةُ
الْجَوَازِ مِنَ التَّمْلِيكِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَامِلَةً فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ التَّعْدِيَةُ
لِكَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ الْكُلِّ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ قَاصِرَةً. بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ فِي الطَّعَامِ لِأَنَّهَا
لَا تَيْمُّ، إِلَّا بِالْأَكْلِ الَّذِي بِهِ يَيْمُّ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَلَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ بِوَجْهِهِ. فَهَمَا فِي

(5/212)

طَرَفَيْ تَقْيِيزِ، أَيُّ الْإِعَارَةُ فِي التَّوْبِ وَالْإِبَاحَةُ فِي الطَّعَامِ لَوْ كَانَتْ مُتَبَاوِئَتَيْنِ
لَكَانَتْ مُتَّفَقَتَيْنِ أَيُّ مُخَالَفَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِبَاحَةَ فِي الطَّعَامِ كُلِّ الْمَنْصُوصِ
وَالْإِعَارَةَ فِي التَّوْبِ جُزْءُ الْمَنْصُوصِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ فِي أَحَدِهِمَا
عَدَمُهُ فِي الْآخَرِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مُتَّفَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ حُضُورِ الْمَقْصُودِ فِي
الْإِبَاحَةِ وَقِصُورِهِ فِي الْإِعَارَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْإِطْعَامِ
وَالْكِسْوَةِ أَيُّ الْكِسْوَةِ تُخَالِفُ الْإِطْعَامَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْكِسْوَةِ
الْعَيْنُ وَفِي الْإِطْعَامِ الْفِعْلُ أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُمَكِّنُ الْحَاقِ التَّمْلِيكُ بِالْإِبَاحَةِ فِي
الْإِطْعَامِ وَلَا يُمَكِّنُ عَكْسُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَعَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيَّنَّا أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا يُؤَدِّي
مَعْنَى التَّمْلِيكِ هَهُنَا وَالتَّمْلِيكُ يُؤَدِّي مَعْنَى الْإِبَاحَةِ هُنَاكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا
إِلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّمْلِيكِ فِي الْكِسْوَةِ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِالْآخَرِ لَا مُوَافِقٌ؛
لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ كُلُّ وَالْآخَرَ جُزْءٌ مَعَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيَّنَّا مِنْ حُضُورِ الْمَقْصُودِ
بِالتَّمْلِيكِ دُونَ الْإِعَارَةِ بِخِلَافِ الطَّعَامِ لِأَنَّهَا فِيهِ مُتَوَافِقَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْقَرْعِ
وَالْأَصْلِ مَعًا عَلَطًا. أَمَّا فِي الْقَرْعِ فَلِأَنَّهُ قَاسِمٌ فِي الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى
خِلَافِ مَا اقْتِضَاهُ النَّصُّ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَرْعُ مَنْصُوصًا
عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْكِسْوَةُ فَلِأَنَّ

(5/213)

الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعَيْنُ دُونَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَمْلِيكٌ وَإِنَّمَا تَبَتِ التَّمْلِيكُ
صَرُورَةً صَيْرُورَةً الْعَيْنَ كَفَّارَةً وَتَعْدِيَةً مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ التَّمْلِيكُ
إِلَى الْقَرْعِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ فَكَانَ غَلَطًا، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ
فِي الْإِبَاحَةِ أَكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ مِمَّا يَكُونُ مُعْتَادًا فِي كُلِّ مَوْضِعِ الْعَدَاءِ وَالْعَشَاءِ أَوْ
الْعَدَاءِ أَوْ الْعَشَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَاجَةُ الْيَوْمِ وَذَلِكَ بِالْعَدَاءِ وَالْعَشَاءِ عَادَةً.
وَلَا تَعَالَى قَالَ

(5/214)

{ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } . وَالْعَدَاءُ وَالْعَشَاءُ هُوَ الْوَسْطُ مِنْ حَيْثُ
الْمَرَّةُ ; لِأَنَّ الْأَقْلَّ هُوَ الْمَرَّةُ الَّتِي تُسَمَّى وَجِبَةً وَهِيَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الرِّوَالِ إِلَى
الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْأَكْثَرُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَدَاءٌ وَعَشَاءٌ وَنِصْفُ النَّهَارِ فَكَانَ الْوَسْطُ مَا
ذَكَرْنَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ طَعَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ فَقَالَ { وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا
بُكْرَةً وَعَشِيًّا } قَوْلُهُ (وَفِيهِ) أَيُّ وَفِي هَذَا النَّصِّ إِشَارَةٌ إِلَى كَذَا إِذَا صُرِفَ الطَّعَامُ
إِلَى مُسْكِينٍ وَوَاحِدٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ جَارَ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا
يَجُوزُ ; لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِاللَّصِّ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَالْمُسْكِينُ الْوَاحِدُ
يَتَجَدَّدُ الْإَيَّامِ وَالْحَاجَةُ لَا يَصِيرُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ كَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لَا يَصِيرُ شَاهِدَيْنِ
يَتَكَرَّرُ الْأَدَاءُ. وَقُلْنَا نَحْنُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَازِ كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ فِي
الْكِتَابِ صَارُوا مَصَارِفَ بِحَوَائِجِهِمْ ; لِأَنَّ الْكِفَّارَةَ حَقُّ خَالِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَوَجِبَتْ
بِهِنَّ جُزْمَتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَكُنْ الْفَقِيرُ مُسْتَحِقًّا لَهَا بِحَالٍ وَإِنَّمَا يَأْخُذُهَا
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِرِزْقِهِ لِحَاجَتِهِ كَمَا فِي الرَّكَاعَةِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُمْ صَارُوا مِصَارِفَ صَالِحَةٍ
لِأَدَاءِ الْكِفَّارَةِ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي الرَّكَاعَةِ تَبَتَّ هَذِهِ الْإِشَارَةُ بِالْفِعْلِ أَيُّ
يَأْجِبُ الْفِعْلَ وَهُوَ الْإِطْعَامُ ; لِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّاعِمِ الْعَيْنِ أَيُّ إِطْعَامَ مَنْ قَدْ طَعِمَ
وَاسْتَعْنَى عَنِ الْأَكْلِ لَا يَتَحَقَّقُ إِذْ

(5/215)

لَا يُدَّى لِلْإِطْعَامِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَكْلِ فَتَبَتَّ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ الْجَائِعِ لَمَّا كَانَ
إِطْعَامُ الشَّبَعَانِ مُتَعَدِّيًا وَإِنْ صُرِفَ الطَّعَامُ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ لَا لِأَعْيَانِهِمْ وَإِنْ
ذَكَرَ الْعَدْدُ لِبَيَانِ عَدْرِ الْحَوَائِجِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحَقِيقَةِ قِصَاءُ عَشْرِ
حَاجَاتٍ. وَتَبَتَّ أَيْضًا أَيُّ وَتَبَتَّ أَنَّهُمْ

(5/216)

صَارُوا مَصَارِفَ لِحَوَائِجِهِمْ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَسَاكِينِ أَيْ بِإِصَاقَةِ الْوَاجِبِ وَهُوَ
الْإِطْعَامُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهُ نَصُّ عَلَى صِفَةٍ تُبَيِّنُ عَنِ الْحَاجَةِ فِي الْمَصْرُوفِ
إِلَيْهِ وَهِيَ الْمَسْكَنَةُ. قَدَلَّ ذَلِكَ أَيْ دَلَّ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ قِصَاءَ الْحَوَائِجِ لَا
أَعْيَانُ الْمَسَاكِينِ عَلَى كَذَا. وَذُكِرَ فِي شَرْحِ التَّائِيلَاتِ أَنَّ التَّخْصِصَ بِالذَّفْعِ إِلَى
عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِيَتِمَّكَرَ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الَّذِي أَرْتَكَبَ بِاسْتِرْعِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ
يَجُزِ التَّفْرِيقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي يَوْمٍ رُبَّمَا عَجَلْتُهُ مُبْتِئَةً فَبَقِيَ ذَنْبُهُ غَيْرَ مَكْفَرٍ لَا
أَنَّ ذَلِكَ يَقُوْتُ الْمَعْنَى الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّكْفِيرُ أَوْ يُوجِبُ خَلَا فِيهِ فَلَا يَمْتَنِعُ الْجَوَازُ
إِلَى مَسْكِينٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَنْ هَذَا دَفَعَ إِلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ لِأَنَّهُ مَسْكِينٌ
فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَجَدَّدُ الْحَاجَةُ كَالرَّأْسِ الْوَاحِدِ وَالنِّصَابُ الْوَاحِدُ يَصِيرُ مُتَعَدِّدًا يَتَجَدَّدُ
الْمُؤْتَى وَالنَّمَاءُ. وَتَبَيَّنَ بِهَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُفَارِقٌ لِلشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَحْصُلُ
بِالْعَدَدِ وَهُوَ طَمَآنِينَةُ الْقَلْبِ وَتَقْلِيلُ نَهْمَةِ الْكُذْبِ لَا يَحْصُلُ بِتَكَرُّرِ الْوَاحِدِ شَهَادَتُهُ
فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ. يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَمَنَاءَ مِنْ شَعِيرٍ لَمَّا صَلَحَتْ أَنْ
يَصِيرَ أَرْبَعِينَ مَنَّا تَقْدِيرًا بَأَنَّ يُؤَدِّيَهَا إِلَى الْفَقِيرِ. ثُمَّ يَسْتَرُدُّهَا مِنْهُ بِشِرَاءٍ أَوْ هَبَةٍ،
ثُمَّ يُؤَدِّيَهَا إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ، ثُمَّ هَكَذَا إِلَى أَنْ تَتِمَّ الْكِفَارَةُ حَارًا أَيْضًا أَنْ يَصِيرَ

(5/217)

الْمَسْكِينُ الْوَاحِدُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَسْكِينًا آخَرَ حُكْمًا لِمَا عُرِفَ أَنَّ لَتَجَدَّدُ
الْوَصْفُ تَأْثِيرًا فِي تَبَدُّلِ الْعَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا أَيْ عَدَدُ الْحَوَائِجِ كَامِلَةٌ فِي عَشْرَةِ
أَيَّامٍ لَا يُوجَدُ فِي كِسْوَةِ مَسْكِينٍ عَشْرَةَ أَبْوَابٍ إِلَى آخِرِهِ. أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
حُوَاهِرُ زَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ

(5/218)

أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا وَوَجَبَ إِقَامَةُ سَبَبِ ظَاهِرٍ مَقَامَهَا،
وَقَدْ وَجَدْنَا فِي الطَّعَامِ سَبَبًا ظَاهِرًا لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ وَهُوَ تَجَدُّدُ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ
لِتَجَدُّدِ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ غَالِبًا فَأَقَمْنَاهُ مَقَامَهُ وَفِي الْكِسْوَةِ لَا يَتَجَدَّدُ الْحَاجَةُ
بِمُضِيِّ الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنْ قَدَّرَ مَا يَتَجَدَّدُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا
يَتَقَاوَتْ فِيهِ النَّاسُ وَلَا بُدَّ مِنْ سَبَبِ ظَاهِرٍ يُقَامُ مَقَامَ تَجَدُّدِ الْحَاجَةِ فَأَقَمْنَا تَجَدُّدَ
الْيَوْمِ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقِيمٌ فِي تَطْيِيرِهِ وَهُوَ الطَّعَامُ مَقَامَ تَجَدُّدِ الْحَاجَةِ فَيُقَامُ مَقَامَهُ
فِي الْكِسْوَةِ أَيْضًا وَأَنْ يُوجَدُ فِي الْكِسْوَةِ مَا يُوجَدُ فِي الطَّعَامِ. قَالَ الْقَاضِي
الْإِمَامُ أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُدَّةُ تَجَدُّدِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِسْوَةِ مَعْلُومَةً
شُرِطَ تَفْسُ التَّفْرِيقِ بِأَقَلِّ مَا تُبَسَّرُ الْعِبَادَةُ عَنْهُ وَذَلِكَ بِالْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ مَا دُوِّبَهَا
سَاعَاتٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ. حَتَّى قَالَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ صَارَ هَالِكًا وَكَذَا قَوْلُهُ لِمَا قُلْنَا رَاجِعٌ
إِلَيْهِ أَيْضًا لِلْعَشْرَةِ أَيْ لِلْأَبْوَابِ الْعَشْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ أَيْ الزَّمَانِ الَّذِي اعْتَبَرُوهُ وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ أَنَّهَا أَيْ السَّاعَاتُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ أَيْ غَيْرُ مَصْبُوطَةٍ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ
فِي حُكْمِ التَّمْلِيكِ مِثْلُ الثُّوبِ فَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي عَشْرِ سَاعَاتٍ
عِنْدَ ذَلِكَ الْبَعْضِ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمَبْسُوطِ: وَلَمْ يَذْكَرْ أَيْ مُحَمَّدٌ مَا لَوْ
فَرَّقَ

(5/219)

الْفِعْلُ أَيُّ الإِطْعَامِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا إِشْكَالَ فِي طَعَامِ الإِبَاحَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، إِلَّا
تَجَدُّدِ الأَيَّامِ ; لِأَنَّ الوَاحِدَ لَا يُسْتَوْفَى فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ طَعَامُ عَشْرَةِ قَامًا فِي
التَّمْلِيكِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَسَائِكِنَا: يَجُوزُ ; لِأَنَّ التَّمْلِيكَ أَقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَةِ الإِطْعَامِ
وَالْحَاجَةُ بِطَرِيقِ التَّمْلِيكِ لَيْسَ لَهَا نِهَآئُهُ فَإِذَا فَرَّقَ الدَّقَّعَاتِ جَارَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ كَمَا يَجُوزُ فِي الأَيَّامِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الإِيمَانِ أَنَّهُ لَوْ
كَسَا مَسْكِينًا وَاحِدًا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ كِسْوَةَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أُخْرَاهُ لَتَفَرَّقَ الفِعْلُ
وَإِنْ أُنْعِمَ تَجَدُّدُ الْحَاجَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ سَدُّ
الْحَلَّةِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى العِنْيِ لِأَنَّهُ طَاعِمٌ يَمْلِكُهُ وَإِطْعَامُ الطَّاعِمِ لَا
يَتَحَقَّقُ. وَبَعْدَمَا اسْتَوْفَى فِي وَطِيفَتِهِ فِي هَذَا اليَوْمِ لَا يَحْضُلُ سَدُّ حُلَّتِهِ بِصَرْفِ
وَطِيفَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا اليَوْمِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ كِفَارَةِ أُخْرَى لِمَا سَنَذَكُرُ. وَبِخِلَافِ
التَّوْبِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَجَدُّدَ الأَيَّامِ فِيهِ أَقِيمَ مَقَامَ تَجَدُّدِ الْحَاجَةِ تَيْسِيرًا. وَلَا يَلْزَمُ
إِلَى أُخْرَى تَقْرِيرُ السُّؤَالِ لِأَنَّهُ إِذَا قَبِضَ كِسْوَتَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَجُوزُ
عَنِ الكِسْوَتَيْنِ ; لِأَنَّ تَمْلِكَ أَحَدِهِمَا حَصَلَ قِصَاءً حَوَائِجِهِ فَلَمْ يَجُزِ الأُخْرَى وَهَذَا
المَعْنَى مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا قَبِضَ كِسْوَتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ
يَجُوزُ. فَقَالَ أَوْ أَكَلُ وَاحِدٌ

(5/220)

فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فِي حُكْمِ العَدَمِ ; لِأَنَّهُ وَقَيْرٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّ
المُؤَدِّي، إِلَّا كِسْوَةَ وَاحِدَةٍ ; لِأَنَّ كِلَا مُكَلَّفٍ يَفْعَلُهُ لَا يَفْعَلُ غَيْرَهُ. فَلَمْ يُؤَخَذْ
بِالتَّفْرِيقِ أَيُّ لَمْ يُكَلَّفِ المُؤَدِّي بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ بَأَنَّ يُعْطِيَهُ فِي حَالٍ لَا
يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ بِخِلَافِ الوَاحِدِ ; لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فَيُكَلَّفُ بِالتَّفْرِيقِ.

دلالة النص

(5/221)

وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ فَمَا تَبَيَّنَ بِمَعْنَى النَّظَرِ لَعَةً وَإِنَّمَا تَعْنِي بِهِذَا مَا ظَهَرَ وَمِنْ مَعْنَى
الكَلَامِ لَعَةً وَهُوَ المَقْصُودُ بِظَاهِرِ اللُّغَةِ مِثْلُ الصَّرْبِ اسْمٌ لِفِعْلٍ بِصُورَةٍ مَعْقُولَةٍ
وَمَعْنَى مَقْصُودٍ وَهُوَ الإِبْلَامُ وَالتَّأْفِيفُ اسْمٌ لِفِعْلٍ بِصُورَةٍ مَعْقُولَةٍ وَمَعْنَى مَقْصُودٍ
وَهُوَ الأَدَى وَالتَّابِثُ بِهِذَا القِسْمِ مِثْلُ التَّابِثِ بِالإِشَارَةِ وَالعِبَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ
التَّعَارُضِ دُونَ الإِشَارَةِ حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُ الحُدُودِ وَالكِفَارَاتِ بِدَلَالَاتِ النَّصُوصِ وَلَمْ
يَجُزْ بِالقِيَاسِ ; لِأَنَّهُ تَابِثٌ بِمَعْنَى هُسْتَبِيحِ الرَّاْيِ نَظَرًا لِأَنَّهُ حَتَّى اجْتِصَّ
بِالقِيَاسِ الفُقَهَاءُ وَاسْتَوَى أَهْلُ اللُّغَةِ كُلُّهُمْ فِي دَلَالَاتِ الكَلَامِ مِثْلَهُ أَنَّا أَوْجَبْنَا
الكِفَارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِالأَكْلِ وَالسَّرْبِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ دُونَ القِيَاسِ، وَبَيَّأَنُ أَنَّ

سُؤَالَ السَّائِلِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَعْتَ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَعَ عَنِ الْجَنَابَةِ
وَالْمُؤَاقَعَةُ عَيْتُهَا لَيْسَتْ بِجَنَابَةٍ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِفِعْلِ وَإِقْعَ عَلَى مَحَلِّ مَمْلُوكٍ، إِلَّا أَنْ
مَعْنَى هَذَا الْاسْمِ لَعَنَةٌ مِنْ هَذَا الْمَسَائِلِ هُوَ الْفِطْرُ الَّذِي هُوَ جَنَابَةٌ وَإِنَّمَا أَجَابَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُكْمِ الْجَنَابَةِ فَكَانَ يَتَاءً عَلَى مَعْنَى الْجَنَابَةِ مِنْ ذَلِكَ
الْاسْمِ وَالْمُؤَاقَعَةُ آلَةُ الْجَنَابَةِ فَأَتَيْنَا الْحُكْمَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى بَعَيْنِهِ فِي الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ
قُوْفُهُ فِي الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ أَشَدُّ وَالِدَعْوَةَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ فَكَانَ أَقْوَى فِي الْجَنَابَةِ
عَلَى نَحْوِ

(5/222)

مَا قُلْنَا فِي السَّنَمِ مَعَ التَّأْفِيفِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَابِتٌ بِمَعْنَى النَّصِّ لَا يَطَاهِرُهُ لَمْ
تُسَمَّ عِبَارَةً وَلَا إِشَارَةً وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَابِتٌ بِمَعْنَى النَّصِّ لَعَنَةٌ لَا رَأْيًا سَمَّيْنَاهُ دَلَالَةً
لَا قِيَاسًا وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ فِي عُدْرِ النَّاسِي وَرَدَّ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبَيَّنَّتْ
حُكْمُهُ فِي الْوَطْءِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ فِعْلٌ مَعْلُومٌ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ إِمَّا صُورَتُهُ
فَطَاهِرَةٌ وَإِمَّا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ إِلَيْهِ خَلْقَةً وَطَبِيعَةً وَكَانَ ذَلِكَ سَمَاقًا مَحْصَاً
فَأَصْبَحَ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَصَارَ عَفْوًا، هَذَا مَعْنَى النَّسِيَانَ لَعَنَةٌ وَهُوَ كَوْنُهُ
مَطْبُوعًا عَلَيْهِ فَعَلِمْنَا بِهِذَا الْمَعْنَى فِي تَطْيِيرِهِ فَإِنْ قِيلَ هُمَا مُتَّفَاوَتَانِ؛ لِأَنَّ
النَّسِيَانَ يَغْلِبُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يُخَوِّجُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُخَوِّجُهُ إِلَى
الْوَاقِعَةِ بَلْ يَضَعُفُهُ عَنْهَا فَصَارَ كَالنَّسِيَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْعَلْ عُدْرًا؛ لِأَنَّهُ تَادِرٌ
قُلْنَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَرِيئَةٌ فِي أَسْبَابِ الدَّعْوَةِ وَفِيهِ قُصُورٌ فِي خَالَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَغْلِبُ التَّبَسُّرَ وَإِمَّا الْمُؤَاقَعَةَ فَفَاصِرَةٌ فِي أَسْبَابِ الدَّعْوَةِ وَلَكِنَّهَا كَامِلَةٌ فِي خَالِهَا؛
لِأَنَّ هَذِهِ الشُّهُوَةَ تَغْلِبُ التَّبَسُّرَ فَصَارَ سَوَاءً فَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/223)

[لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ] وَأَرَادَ بِهِ الصَّرْبَ بِالسَّيْفِ وَلِهَذَا الْفِعْلُ مَعْنَى مَقْصُودٌ وَهُوَ
الْجَنَابَةُ بِالْجُرْحِ وَمَا يُشْبِهُهُ وَالْحُكْمُ جَزَاءٌ يَتَّبَعُ عَلَى الْإِمْتِنَانِ فِي الْجَنَابَةِ وَكَانَ
تَابِتًا بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَاحْتِلَفَ فِيهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْجُرْحُ الَّذِي
يَنْقُضُ الْبَيْتَةَ طَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مَعْنَاهُ مَا لَا
تُطَبَّقُ الْبَيْتَةُ أَحْتِمَالَهُ فَتَهْلِكُ جُرْحًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ حَتَّى قَالَ: يَجِبُ الْقَوْدُ بِالْقَتْلِ
بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ تَعْلَمُ أَنَّ الْقِصَاصَ وَجِبَ عُقُوبَةً وَرَجْرًا عَنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ
النَّفْسِ وَصِيَابَةِ حَيَاتِهَا وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا بِمَا لَا تُطَبَّقُ حَمْلُهُ وَلَا تَبْقَى مَعَهُ. فَأَمَّا
الْجُرْحُ عَلَى الْبَدَنِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ إِثْمًا الْبَدَنُ وَسَبِيلُهُ فَمَا يَقُومُ بِغَيْرِ الْوَسِيلَةِ كَانَ
أَكْمَلَ وَالْجَوَابُ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى الْجَنَابَةِ هُوَ مَا لَا تُطَبَّقُ النَّفْسُ
أَحْتِمَالَهُ لِكِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ الْكَمَالُ وَالنَّقْصَانُ بِالْعَوَارِضِ فَلَا يَجِبُ النَّاقِصُ
أَصْلًا بَلْ الْكَامِلُ يُجْعَلُ أَصْلًا، ثُمَّ تَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى النَّاقِصِ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا
يَتَّبَعُ بِالسُّبُهَاتِ، فَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ النَّاقِصُ أَصْلًا حُضُوصًا فِيمَا يُدْرَأُ بِالسُّبُهَاتِ فَلَا
وَهَذَا الْكَامِلُ فِيمَا قُلْنَا مَا يَنْقُضُ الْبَيْتَةَ طَاهِرًا وَبَاطِنًا هُوَ الْكَامِلُ فِي النَّقْصِ عَلَى

مُقَابَلَةٌ كَمَا لِ الْوُجُودِ قَوْلُهُمَا: إِنَّ الْبَدَنَ وَسَيْلَهُ وَهُمْ وَعَلَطُ ; لِأَنَّ تَعْنِي بِهِدَا
الْجَنَابَةِ عَلَى

(5/224)

الْجِسْمِ لَكِنَّا تَعْنِي بِهِ الْجَنَابَةَ عَلَى النَّفْسِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْإِنْسَانِ خَلْقَهُ
فَالْقِصَاصُ مُقَابِلٌ بِدَلِكْ أَمَّا الْجِسْمُ فَقَرَعٌ وَأَمَّا الرُّوحُ فَلَا يَقْبَلُ الْجَنَابَةَ وَمَعْنَى
الْإِنْسَانِ خَلْقَهُ بِدَمِهِ وَطَبَائِعِهِ فَلَا يَتَّكَمَلُ الْجَنَابَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِجُرْحٍ يُرَبِّقُ دَمًا وَيَبْعُ
عَلَى مَعْنَاهُ قَصْدًا فَصَارَ هَذَا أَوْلَى حُصُوصًا فِي الْعُقُوبَاتِ

(5/225)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا أَوْجَبَا حَدَّ الرِّتَا بِاللُّوَاطَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ; لِأَنَّ الرِّتَا
اسْمٌ لِفِعْلِ مَعْلُومٍ وَمَعْنَاهُ قِصَاصُ الشَّهْوَةِ بِسَفْحِ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ مُحَرَّمٍ مُسْتَهَى
وَهَذَا الْمَعْنَى يَعْنِيهِ مَوْجُودٌ فِي اللُّوَاطَةِ وَزِيَادَةٌ ; لِأَنَّهُ فِي الْحُرْمَةِ قُوَّةٌ وَفِي
بِسْفْحِ الْمَاءِ قُوَّةٌ وَفِي الشَّهْوَةِ مِثْلُهُ وَهَذَا مَعْنَى الرِّتَا لَعَنَهُ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ
الْكَامِلَ أَضَلُّ فِي كُلِّ بَابٍ حُصُوصًا فِي الْجُدُودِ وَالْكَامِلُ فِي سَفْحِ الْمَاءِ مَا يُهْلِكُ
الْبَشَرَ جُكْمًا وَهُوَ الرِّتَا ; لِأَنَّ وَلَدَ الرِّتَا هَالِكٌ حُكْمًا لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ قَامًا
تَضْيِيعِ الْمَاءِ فَقَاصِرٌ ; لِأَنَّهُ قَدْ بَحِضُ بِالْعَزْلِ وَلَا تَفْسُدُ الْفِرَاشُ، وَكَذَلِكَ الرِّتَا
كَامِلٌ بِحَالِهِ ; لِأَنَّهُ عَالِبُ الْوُجُودِ بِالشَّهْوَةِ الدَّاعِيَةِ مِنْ الطَّرْقَيْنِ وَأَمَّا هَذَا الْفِعْلُ
فَقَاصِرٌ بِحَالِهِ ; لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَيْهِ شَهْوَةٌ الْقَاعِلِ قَامًا صَاحِبُهُ فَلَيْسَ فِي طَبْعِهِ دَاعٍ
إِلَيْهِ بَلِ الطَّبْعُ مَانِعٌ فَفَيْسَدَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْكَامِلِ عَلَى الْقَاصِرِ فِي حُكْمِ يُدْرَأُ
بِالنَّسْبَاتِ وَالتَّرْجِيحِ بِالْحُرْمَةِ بِاطِلُ ; لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ يُدُونُ هَذِهِ الْمَعَانِي
عَيْزٌ مُعْتَبَرٌ لِإِجَابِ الْحَدِّ أَلَا تَرَى أَنَّ شُرْبَ التَّبْوَلِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ كَمَالِ الْحُرْمَةِ،
وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ بِالنَّصِّ فِي الْحَطَأِ مِنْ
الْقَتْلِ مَعَ قِيَامِ الْعُدْرِ وَهُوَ الْحَطَأُ فَكَانَ دَلَالَةً عَلَى وُجُوبِهَا بِالْعَمْدِ لِعَدَمِ الْعُدْرِ ;
لِأَنَّ

(5/226)

الْحَطَأُ عُدْرٌ مُسْقِطٌ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ
الْمَعْقُودَةِ إِذَا صَارَتْ كَاذِبَةً فَلَا يَجِبُ فِي الْعَمُوسِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ مِنْ الْأَصْلِ أَوْلَى
فَصَارَتْ دَلَالَةً عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَعْنَى النَّصِّ لَكِنِ قُلْنَا: هَذَا الْاسْتِدْلَالُ عَلَطٌ ; لِأَنَّ
الْكُفَّارَةَ عِبَادَةً فِيهَا شَبَهُ بِالْعُقُوبَاتِ لَا تَخْلُو الْكُفَّارَةَ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ
فَلَا يَجِبُ إِلَّا بِسَبَبِ دَائِرِ بَيْنِ الْحَطْرِ وَالْإِبَاحَةِ. وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ كَبِيرَةٌ بِمَنْزِلَةِ الرِّتَا
وَالسَّرِيفَةِ فَلَمْ يَصِحَّ سَبَبًا كَالْمُبَاحِ الْمَحْضِ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا مَعَ رُجْحَانِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ
فِي الْكُفَّارَةِ، وَكَذَلِكَ الْكُذْبُ حَرَامٌ مَحْضٌ وَأَمَّا الْحَطَأُ فَدَائِرُ بَيْنِ الْوَصْفَيْنِ

وَالْبَيْمِينَ عَقْدُ مَشْرُوعٍ وَالْكَذِبُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا يَلْزَمُ إِذَا قَتَلَ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ
فَأَنَّهُ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ ; لِأَنَّ فِيهِ شَبْهَةً
الْحَطَأَ وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا فَتَثَبَّتْ بِشَبْهَةِ السَّبَبِ كَمَا تَثَبَّتْ بِحَقِيقَتِهِ وَذَكَرَهُ
الْجَسَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ جَعَلَهُ فِي الْكِتَابِ شَبْهَ الْعَمْدِ فِي إِجَابِ الدِّيَّةِ
عَلَى الْعَاقِلَةِ فَكَانَ تَصًّا عَلَى الْكُفَّارَةِ، وَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ حُرِّيًّا مُسْتَأْمَنًا عَمْدًا لَمْ
تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ مَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ ; لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ فَاعْتَبِرَتْ فِي
الْقَوْدِ ; لِأَنَّهُ يُقَابَلُ بِالْمَحَلِّ مِنْ وَجْهِ حَتَّى تَأْتِيَ الدِّيَّةَ فَأَمَّا الْفِعْلُ فَعَمْدٌ مَحْضٌ
خَالِصٌ لَا تَرَدَّدَ فِيهِ

(5/227)

وَالْعُقُوبَةُ جَزَاءٌ لِلْفِعْلِ الْمَحْضِ وَفِي مَسْأَلَةِ الْحَجَرِ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ فَعَمَّ
الْقَوْدَ وَالْكُفَّارَةَ ; وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ سُجُودَ السُّهُوِ لَا يَجِبُ بِالْعَمْدِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
السُّهُوُ دَلِيلًا عَلَى الْعَمْدِ لِمَا قُلْنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَقُلْنَا نَحْنُ: إِنَّ كُفَّارَةَ
الْفِطْرِ وَجَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمُؤَاقَعَةِ تَصًّا وَمَعْنَى الْفِطْرِ فِيهِ مَعْقُولٌ لَعَنَهُ فَوَجَبَتْ
الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا اسْتِدْلَالًا بِهِ.

(5/228)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ) أَيِ الثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَمَا تَثَبَّتْ بِمَعْنَى
النَّصِّ لَعَنَهُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي سُحْحَةِ أُخْرَى: وَلَا تَعْنِي بِهِ الْمَعْنَى الَّتِي يُوجِبُهُ ظَاهِرُ
النَّظْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْعِبَارَةِ وَإِنَّمَا تَعْنِي بِهِ الْمَعْنَى الَّتِي آدَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ
كَالْإِيلَامِ مِنَ الصَّرْبِ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ أَسْمِ الصَّرْبِ لَعَنَهُ لَا سَرْعًا بِدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ
لُغَوِيٍّ يَعْرِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتًا بِالصَّرْبِ لَعَنَهُ. وَذَكَرَ أَيْضًا فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ دَلَالَةَ
النَّصِّ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي اللُّغَةِ مَجَازَهَا وَحَقِيقَتِهَا، وَقَدْ
ذَكَرْنَا تَعْرِيفَ دَلَالَةِ النَّصِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَلَا نُعِيدُهُ. وَإِنَّمَا تَعْنِي بِهِدَا أَيِ بِمَعْنَى
النَّظْمِ مَا ظَهَرَ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ كَلِمَةً مِنْ لَابِتْدَائِ الْعَايَةِ لَا لِلْبَيَانِ أَيِ تَبَيَّنَ وَفَهَمَ
ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ لِلْكَلامِ لَا مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا
وَلَعَنَهُ مُتَعَلِّقُهُ بِالْمَقْصُودِ لَا بِظَاهِرِهِ أَيِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ
يَكُونُ مَقْصُودًا لَعَنَهُ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يُوضَعْ لَهُ الْكَلَامُ مِثْلَ الصَّرْبِ اسْمٌ
لِلفِعْلِ بِصُورَةٍ مَعْقُولَةٍ أَيِ مَعْلُومَةٍ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ آلَةِ التَّأْدِيبِ فِي مَحَلِّ صَلَاحِ
لِلتَّأْدِيبِ وَمَعْنَى مَقْصُودٌ وَهُوَ الْإِيلَامُ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ لَيْسَ إِلَّا
الْإِيلَامُ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَصْرِبُ فَلَانَا فَصْرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَحْتَسِبُ لِقَوَاتِ مَعْنَى
الْإِيلَامِ هُوَ

(5/229)

الْمَقْصُودُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ آتَةَ التَّأْيِيبِ هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ بِالْوَضْعِ وَمَعْنَى الْإِيلَامِ هُوَ الْمَفْهُومُ لَعَةً مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لَا مِنَ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِلْإِيلَامِ قَالَتِ النَّبَاتِيُّ بِمَعْنَى الْإِيلَامِ تَأْيِيبٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَكَذَا التَّأْيِيبُ اسْمٌ لِفِعْلِ بِصُورَةٍ مَعْلُومَةٍ وَهُوَ إِظْهَارُ التَّبْرُمِ وَالسَّامَةِ بِالتَّلْفِظِ بِكَلِمَةِ أَفٍ. وَمَعْنَى مَقْصُودٍ وَهُوَ الْإِيدَاءُ فَإِظْهَارُ التَّبْرُمِ هُوَ الْمَعْنَى الَّتِي وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ وَالْإِيدَاءُ هُوَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ قَالَتِ النَّبَاتِيُّ بِهِ هُوَ التَّأْيِيبُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُرْمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِيدَاءِ لَا بِصُورَةِ التَّأْيِيبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْإِيدَاءُ فِي الصَّرْبِ وَالسُّنْمِ وَالْقَتْلِ قَوْقُ الْإِيدَاءِ فِي التَّأْيِيبِ فَتَبَيَّنَتْ الْحُرْمَةُ فِيهَا بِمَعْنَى النَّصِّ لَعَةً وَكَانَ النَّصُّ بِمَعْنَاهُ دَالًا عَلَى تَحْرِيمِهَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ دَلَالَةً النَّصِّ لَا عَيْنَ النَّصِّ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا لَفْظًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الَّتِي تَعْلَقُ الْحُكْمُ بِهِ تَأْيِيبًا بِالنَّصِّ لَعَةً كَانَ الْحُكْمُ التَّأْيِيبُ بِهِ مُصَافًا إِلَى النَّصِّ كَانَ النَّصُّ تَنَاوَلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَيُّ هَذَا الْقِسْمِ وَهُوَ الدَّلَالَةُ عِنْدَ التَّعَارُضِ دُونَ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْإِشَارَةِ وُجْدَ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَفِي الدَّلَالَةِ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ فَتَقَابَلَ الْمَعْنَيَانِ وَتَقَيَّ النَّظْمُ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارَضَةِ فِي

(5/230)

الْإِشَارَةِ فَبَرَّجَحَتْ بِذَلِكَ. وَمِثَالُ تَعَارُضِ الدَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْكُفَّارَةَ يَجِبُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَجِبَتْ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا لِجَنَابَةِ مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ يَقُولُهُ تَعَالَى

{ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } الْآيَةُ؛ لِأَنَّ تَجِبُ بِالْعَمْدِ وَلَا عُذْرَ فِيهِ كَانَ أُولَى وَبُعَارِضُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا } فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ كُلَّ جَزَائِهِ جَهَنَّمَ إِذَ الْجَزَاءُ اسْمٌ لِلْكَامِلِ النَّامِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فَلَوْ وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ مَعَهُ كَانَ الْمَذْكُورُ بَعْضَ الْجَزَاءِ فَلَمْ يَكُنْ كَامِلًا تَامًا لَا تَرَى أَنَّ فِي جَانِبِ الْخَطَا لَمَّا وَجِبَتْ الدِّبَةُ مَعَ الْكُفَّارَةِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا } فَعَرَفْنَا بِلَفْظِ الْجَزَاءِ أَنَّ مِنْ مُوجِبِ النَّصِّ انْتِفَاءُ الْكُفَّارَةِ فَرَجَحْنَا الْإِشَارَةَ عَلَى الدَّلَالَةِ، حَتَّى صَحَّ مُتَعَلِّقُ قَوْلِهِ مِثْلُ التَّأْيِيبِ بِالْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةُ الْاسْتِثْنَاءُ مُعْتَرِضٌ. وَمِثَالُ إِثْبَاتِ الْحُدُودِ بِهَا إِجَابٌ حَدْ قِطَاعِ الطَّرِيقِ عَلَى الرَّدِّ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ الْمُحَارَبَةُ وَصُورَةُ ذَلِكَ بِمُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ وَمَعْنَاهَا لَعَةً فَهَرُ الْعَدُوِّ وَالتَّخْوِيفُ عَلَى وَجْهِ يَنْقَطِعُ بِهِ الطَّرِيقُ وَهَذَا مَعْنَى مَعْلُومٍ بِالْمُحَارَبَةِ لَعَةً وَالرَّدُّ مُبَاشِرٌ لِذَلِكَ

(5/231)

كَالْمُقَابِلِ وَلِهَذَا اسْتَرَكُوا فِي الْعَنِيمَةِ فَيَقَامُ الْحَدُّ عَلَى الرَّدِّ بِدَلَالَةِ النَّصِّ. وَإِجَابُ الرَّجْمِ عَلَى غَيْرِ مَا عَزَّ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مَا عَزَّ رَتَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرَجِمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْجَمْ لِأَنَّهُ مَا عَزَّ وَصَحَابِيٌّ بَلْ لِأَنَّهُ رَتَى فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ فَيُبَيَّنُ

هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ. قَوْلُهُ (وَلَمْ يَجْزُ بِالْقِيَاسِ) إِبْتِثَانُ الْجُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ دَلَائِلِ الشَّرْعِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ بِهِ الْجُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ كَمَا يَنْبُتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلِأَنَّ الدَّلَائِلَ الَّتِي قَامَتْ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ لَا تَفْصِلُ بَيْنَ مَوْضِعٍ وَمَوْضِعٍ فَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ وَلَمْ يُوَجَدْ. وَلَبَّأَنَّ الْكَفَّارَاتِ شُرِعَتْ مَا جِيءَ لِلْأَثَامِ الْخَاصَّةِ بِازْتِكَابِ أَسْبَابِهَا وَفِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَالرَّجْحُ أَيْضًا لِمَا عُرِفَ، وَكَذَا الْجُدُودُ شُرِعَتْ عُقُوبَةً وَجَزَاءً عَلَى الْحَنَائِثِ الَّتِي هِيَ أَسْبَابُهَا وَفِيهَا مَعْنَى الطُّهْرَةِ أَيْضًا بِشَهَادَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَجْرَامِ وَأَثَامِهَا وَمَعْرِفَةِ مَا يَحْضُرُ بِهِ إِزَالَةُ أَثَامِهَا وَمَعْرِفَةُ مَا يَصْلُحُ جَزَاءً لَهَا وَرَاجِحًا عَنْهَا وَمَقَادِيرُ ذَلِكَ فَلَا يُمْكِنُ إِبْتِثَانُهَا بِالْقِيَاسِ الَّذِي مَبْتَأُهُ عَلَى الرَّأْيِ. بِخِلَافِ الِاسْتِدْلَالِ فَإِنَّ مَبْتَأَهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي تَصَمَّنُهُ النَّصُّ لَعَنَةً فَيَكُونُ مُضَافًا إِلَى

(5/232)

الشَّرْعِ. وَلِأَنَّ الْجُدُودَ مِمَّا يَبْدُرُ بِالشُّبُهَاتِ فَلَا يَجُوزُ إِبْتِثَانُهَا بِالْقِيَاسِ الَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ بِخِلَافِ الِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَعْلَقُ الْحُكْمُ بِهِ لَمَّا صَارَ مُضَافًا إِلَى الشَّرْعِ انْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ فَيَجُوزُ إِبْتِثَانُهَا بِهِ. وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالشُّبُهَةِ الْمَانِعَةَ اخْتِلَالَ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَعْلَقُ بِهِ الْجُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ فِي نَفْسِهِ لَا الشُّبُهَةَ الْوَاقِعَةَ فِي طَرِيقِ دَلِيلِ الثُّبُوتِ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ لِاتِّفَاقِ أَكْثَرِ النَّاسِ عَلَى التَّعْلُقِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي الْجُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَإِلْجَمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ إِبْتِثَانِ أَسْبَابِ الْجُدُودِ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِنْ صَدَرَتْ عَمَّنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ عَنِ الْكُذِبِ وَالْعَلْطِ وَالْخَطَا وَالنَّسِيَانِ. قَوْلُهُ (مِثَالُهُ) أَي مِثَالُ النَّبَاتِ بِالدَّلَالَةِ. وَقَوْلُهُ دُونَ الْقِيَاسِ رَدٌّ لِمَا ادَّعَى أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَيْنَا وَقَالُوا: إِنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ صِحَّةَ الْمُقَابِلَةِ فِي الْكَفَّارَاتِ، ثُمَّ أَنْبِئُوا الْكَفَّارَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوَاقِعِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ مُنَاقِضَةً قَالَ مَا أَنْبِئَاهُ بِالْقِيَاسِ بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ. وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ مَا رُوِيَ أَنَّ

(5/233)

[أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْتَفُ شَعْرُهُ وَيَقُولُ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَاذَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: وَقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً؛ فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِهِ وَقَالَ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَقَالَ هَلْ أَتَيْتَ مَا أَتَيْتَ، إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ، فَقَالَ: أَطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَحَدُ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ فَأَتَيْتَ بِصَدَقَاتِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: خُذْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَقَالَ: أَعْلَى أَهْلِ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهَا مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجَ إِلَيْهَا مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ]. وَزِيدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ [يُجْزِيكَ وَلَا يَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ]. بَيَانُهُ أَي

بَيَانُ أَنَّهَا تَابِتَةٌ بِالذَّلَالَةِ لَا بِالْقِيَاسِ أَنَّ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ وَاقَعْتَ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَقَعَ عَنِ الْجَنَائَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ عَيْنًا لَمْ تَكُنْ جَنَائَةً؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى مَحَلِّ مَمْلُوكٍ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى مُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِكِنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تُؤَدِّي إِلَى مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الْجَنَائَةُ عَلَى الصَّوْمِ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ لَعَنَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُشْهِرَ قَرِيبَتُهُ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ وَاشْتُهِرَ أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ افْتِصَاءِ

(5/234)

الشَّهْوَتَيْنِ عَرَفَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَنَائَةٌ عَلَى الصَّوْمِ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ حُكْمُ الْجَنَائَةِ فَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ وَاقَعْتَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَعَنَةُ الْإِفْطَارِ كَمَا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ} الْمَنْعُ عَنِ الْإِيدَاءِ، ثُمَّ رَسُولٌ

(5/235)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ فَكَانَ جَوَابُهُ بَيَانًا لِحُكْمِ الْجَنَائَةِ الَّذِي هُوَ الْعَرَضُ مِنَ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّؤَالِ خُصُوصًا عَنِ أَفْصَحِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ لَا بَيَانَ تَفْسِ الْوَقَاعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ إِلَهُ لِلْجَنَائَةِ، ثُمَّ مَعْنَى الْجَنَائَةِ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْوَقَاعِ فَيَبْتَدَأُ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِذَلِكَ الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ اسْمٌ لِفِعْلٍ لَهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى. أَمَّا الصُّورَةُ فَهِيَ الْإِمْسَاكُ عَنِ افْتِصَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَقَهْرُ عَدُوِّ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْعِهِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَمَنْعِهِ مِنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ أَسَدُ قَهْرًا لَهُ مِنْ مَنْعِهِ عَنِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ دُعَاءَهُ إِلَيْهَا أَكْثَرُ وَشَهْوَةُ الْفَرْجِ تَابِعَةٌ لَهَا، وَلِهَذَا شَرَعَ الصَّوْمَ فِي النَّهَارِ الَّتِي هِيَ وَقْتُ افْتِصَاءِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ عَالِيًا فَكَانَ الْأَمْتِنَاعُ عَنِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الصَّوْمِ وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْآخَرَى بِمَنْزِلَةِ التَّبَعِ وَكَانَتْ الْجَنَائَةُ عَلَى الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَفْحَشُ لِوُجُودِهَا عَلَى مَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي الْبَابِ مِنَ الْجَنَائَةِ بِالْوَقَاعِ لِوُجُودِهَا عَلَى مَعْنَى هُوَ جَارٍ مَجْرَى التَّبَعِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَائَةُ عَلَى التَّبَعِ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ كَانَتْ الْجَنَائَةُ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ أَوْلَى لِكُونِهَا أَقْوَى بِمَنْزِلَةِ الصَّرْبِ وَالسُّنْمِ مِنَ التَّأْفِيفِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ

(5/236)

الْكَفَّارَةُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالذَّلَالَةِ لَا بِالْقِيَاسِ. فَإِنْ قِيلَ: الثَّابِتُ بِالذَّلَالَةِ هُوَ الَّذِي يَصِيرُ مَعْلُومًا بِمَعْنَى اللَّعْنَةِ بِمَجَرَّدِ السَّمَاعِ فَيَكُونُ الْقَعِيْبَةُ فِي إِصَابَتِهِ وَعَبْرِهِ

سَوَاءٌ، ثُمَّ هَهُنَا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَشْتَبِهُهُ عَلَى الْقِيَمِ الْمُبَرَّرِ الْعَالِمِ
يَطْرُقُ الْفِقْهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَضْلاً

(5/237)

عَنْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ؟ قُلْنَا: الشَّرْطُ فِي الدَّلَالَةِ أَنْ يَكُونَ
الْمَعْنَى الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الْحُكْمُ تَابِتًا لَعَنَّا بِحَيْثُ يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللِّسَانِ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ
التَّابِتُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ مِمَّا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ،
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى الْجَنَابَةِ فِي سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ تَابِتٌ لَعَنَّا مَفْهُومٌ لِأَهْلِ اللِّسَانِ بِلَا
شَكٍّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ، إِلَّا أَنَّ التَّابِتَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ
وَهُوَ الْكَفَّارَةُ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ، وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَى الْبَعْضِ بِنَاءً عَلَيَّ أَنْ تَعْلَقَ الْحُكْمُ
بِنَفْسِ مَعْنَى الْجَنَابَةِ أَمْ بِالْجَنَابَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالآلَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَهِيَ الْوَقَاعُ لَا لِحَقَاءِ
مَعْنَى الْجَنَابَةِ فَلَا يَفْدُخُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ. فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ التَّابِتَ
بِالدَّلَالَةِ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا كَحُرْمَةِ الشَّرْبِ التَّابِتَةِ بِنَصِّ التَّأْفِيفِ، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا
كثُبُوتِ الْكَفَّارَةِ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ التَّابِتِ بِالِإِشَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا
وَجَفِيًّا قَائِمًا الْمَعْنَى الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الْحُكْمُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ أَهْلُ
اللِّسَانِ، وَإِلَّا كَانَ قِيَاسًا لَا دَلَالَهَ. فَإِنْ قِيلَ: لَا يُمْكِنُ الْحَاقُّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ
بِالْجَمَاعِ بِالدَّلَالَةِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ التَّابِتِينَ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
الْمُوجِبَ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ مِنْهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ قَوْفَهُ وَلَيْسَ

(5/238)

كَذَلِكَ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الْوَقَاعَ مَزِيَّةً فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ وَجُوهٍ
أَحَدُهَا: أَنَّ حُرْمَةَ الْفِعْلِ تَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ إِخْتِرَامِ الْمَحَلِّ فَإِنَّ إِثْلَافَ النَّفْسِ
الْمَعْصُومَةِ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنْ إِثْلَافِ الْمَالِ الْمَعْصُومِ لِكَوْنِ الْأَدَمِيِّ أَشَدَّ إِخْتِرَامًا
مِنَ الْمَالِ وَلِمَنَافِعِ الْبُضْعِ حُرْمَةُ الْأَدَمِيِّ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لِحُصُولِهِ

(5/239)

وَلِهَذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ عَلَيْهَا مُوجِبَةً فَقُلَّ النَّفْسُ لِذِي الْإِحْصَانِ وَالْأَلَمِ الشَّدِيدِ عِنْدَ
عَدَمِهِ فَكَانَتْ الْجَنَابَةُ بِالْوَقَاعِ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْأَكْلِ فَلَا يُمْكِنُ الْحَاقُّ بِهِ
وَتَابِيهَا: أَنَّ الْجَنَابَةَ بِالْجَمَاعِ وَارِدَةٌ عَلَى الصَّوْمِ وَالْجَنَابَةُ بِالْأَكْلِ غَيْرُ وَارِدَةٍ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّ الْجَمَاعَ مَحْظُورَ الصَّوْمِ وَالْأَكْلُ تَقْيِضُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ
مُعْتَادِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ قَائِمًا الْامْتِنَاعُ عَنِ الْجَمَاعِ فَتَابِعَ عَلَى مَا مَرَّ فَصَارَ الرُّكْنُ
فِي الْبَابِ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَصَارَ ذَلِكَ تَقْيِضًا لَهُ قَائِمًا الْامْتِنَاعُ
عَنِ الْجَمَاعِ فَمَحْظُورٌ إِذْ الصَّوْمُ لَيْسَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ مَعْنَى كَمَا فِي الْإِعْتِكَافِ
الْحُرُوجُ عَنِ الْمَسْجِدِ تَقْيِضُهُ لِأَنَّهُ مُتَافٍ لِلْبَيْتِ وَالْجَمَاعِ مَحْظُورُهُ غَيْرُ أَنَّ الصَّوْمَ

يَفْسُدُ بِالْمَحْظُورِ كَمَا يَفْسُدُ بِالْمُنَاقِصِ، ثُمَّ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ بِالْمَحْظُورِ فَوْقَ
الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بِالنَّقِيزِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ بِالْمَحْظُورِ تُرَدُّ عَلَى الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عِنْدَ
وُجُودِ الْمَحْظُورِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْمُضَادَّةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهَا الْجِنَايَةُ، ثُمَّ تَبْطُلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمًا
وُجُودَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا بِالنَّقِيزِ فَغَيْرُ مُتَصَوِّرٍ؛ لِأَنَّ النَّقِيزَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْعِبَادَةِ فَإِنَّ
وُجُودَ أَحَدِ الصَّدِّيقَيْنِ يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْآخَرِ فَلَا يَتَصَوَّرُ بَقَاؤَهَا عِنْدَ وُجُودِ النَّقِيزِ فَتَنْعَدِمُ
الْعِبَادَةُ سَابِقَةً عَلَى وُجُودِ النَّقِيزِ، ثُمَّ يُوَجَدُ النَّقِيزُ

(5/240)

وَلِهَذَا قُلْتُ مَنْ أَصَحَّ مُجَامِعًا لِأَهْلِهِ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَا يَمْنَعُ مِنْ
إِنْعِقَادِ الصَّوْمِ لِكُونِهِ مَحْظُورًا فِيهِ لَا تَقِيصًا فَيَنْعَقِدُ، ثُمَّ يَنْعَدِمُ بَعْدَ وُجُودِهِ كَمَا لَوْ
أَحْرَمَ مُجَامِعًا لِأَهْلِهِ فَصَارَ فِي التَّحْقِيقِ طَارِبًا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُقَارِنًا لَهُ فِي
الصُّورَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِنَايَةَ الْوَارِدَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ

(5/241)

الْمُوجِبَةَ لِإِبْطَالِهَا فَوْقَ الْجِنَايَةِ الَّتِي لَمْ تُصَادِفْ الْعِبَادَةَ. وَتَالَيْهَا: أَنَّ الْجَمَاعَ فَعَلُ
يُوجِبُ فَسَادَ صَوْمَيْنِ صَوْمِ الرَّجُلِ وَصَوْمِ الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَتْ صَائِمَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ
الْأَعْرَابِيُّ: هَلَكْتَ وَأَهْلَيْكَ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ لَا يُوجِبُ إِلَّا فَسَادَ صَوْمٍ وَاحِدٍ فَكَانَ
الْجَمَاعُ أَقْوَى وَرَابِعًا: أَنَّ فِي الْجَمَاعِ دَاعِيَيْنِ طَبَعُ الرَّجُلِ وَطَبَعُ الْمَرْأَةِ وَفِي
الْأَكْلِ دَاعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ طَبَعُ الْأَكْلِ فَشَرَعُ الرَّاجِحُ فِيمَا لَهُ دَاعِيَانِ لَا يَكُونُ شَرَعًا
فِيمَا لَهُ دَاعٍ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي اللِّوَاطَةِ مَعَ الزَّتَا.
وَخَامِسُهَا: أَنَّ غَلَبَةَ الْجُوعِ مَتَى تَنَاهَيْتْ أَبَاحَتِ الْإِفْطَارِ فَيُوجَدُ بَعْضُهَا وَجِدَ بَعْضُ
الْمُبِيعِ فَيُورِثُ شُبُهَةَ الْإِبَاحَةِ فَلَا يَصْلُحُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ وَفِي الْجَمَاعِ لَوْ تَنَاهَى
السَّبْقُ لَا يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ فَوُجُودُ بَعْضِهِ لَا يُورِثُ شُبُهَةَ فَصَلَحَ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ.
أَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بَأَنَّ لَا يُسَلِّمُ أَنَّ مَنَافِعَ الْبُضْعِ أَشَدُّ احْتِرَامًا مِنَ الطَّعَامِ وَلَكِنَّ
الْحُرْمَةَ الَّتِي شَرَعَتْ الْكُفَّارَةُ لَهَا هِيَ حُرْمَةُ إِفْسَادِ الصَّوْمِ لَا حُرْمَةُ إِتْلَافِ مَنَافِعِ
الْبُضْعِ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ مَنَافِعِ بُضْعٍ مَمْلُوكَةٍ لِلرَّجُلِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ هُوَ
إِفْسَادُ الصَّوْمِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ بَانَ رَبِّي لَا يَنْمَحِي حُرْمَةَ إِتْلَافِهَا
بِالْكَفَّارَةِ وَلَوْ رَبِّي تَاسِيًا لِلصَّوْمِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْمَنَافِعِ وَإِنْ وُجِدَ
فَإِفْسَادُ الصَّوْمِ لَمْ يُوَجَدْ وَفِي

(5/242)

الطَّعَامِ إِجَابَتُهَا عِنْدَنَا لِهَذِهِ الْجِنَايَةِ أَبْصًا لَا لِحُرْمَةِ إِتْلَافِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَوْ أَكَلَ
طَّعَامًا تَفْسِيهِ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ حُرْمَةُ التَّأْوُلِ وَلَوْ أَكَلَ طَّعَامًا غَيْرِهِ

تَاسِيًا لِلصَّوْمِ لَا يَجِبُ الْكِفَّارَةُ مَعَ حُرْمَةِ التَّأْوُلِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي
مَعْنَى الْجِنَايَةِ. وَعَنْ النَّبِيِّ يَأْنِ ذَلِكَ دَعْوَى

(5/243)

مَمْنُوعَةٌ بَلَّ الْجَمَاعُ تَقِيضُ الصَّوْمِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ اقْتِصَاءِ
الشَّهَوَاتَيْنِ جَمِيعًا لِإِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْكُلِّ بِاللَّيْلِ وَأَمْرُهُ بِالْامْتِنَاعِ عَنِ الْكُلِّ فِي
النَّهَارِ قَبِيضُ الصَّوْمِ يُوْجُودُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْكَمَالِ وَكُونَ الْامْتِنَاعِ عَنِ
قِصَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ أَصْلًا لَا يَمْتَعُ مِنْ اسْتِوَائِهِمَا فِي تَقْوِيَةِ الصَّوْمِ وَإِفْسَادِهِ لِمَا
بَيَّنَّا وَالْمَأْتَمُّ إِفْسَادُ الصَّوْمِ، وَقَدْ اسْتَوَى فِي الْإِفْسَادِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمَأْتَمِّ. وَعَنْ
التَّالِثِ يَأْنِ الْكِفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعِ بِفِعْلِهِ وَفِعْلُهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِسَادُ
صَوْمِهِ وَإِنَّمَا فَسَدَ صَوْمُهَا بِفِعْلِهَا وَهُوَ قِصَاءُ شَهْوَتِهَا وَلِهَذَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْكِفَّارَةُ
أَيْضًا كَمَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالتَّمْكِينِ فِي بَابِ الرِّتْيِ أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ
صَائِمَةً أَوْ كَانَتْ تَاسِيَةً لِلصَّوْمِ فَجَامِعَهَا تَلَزُمُ الْكِفَّارَةُ وَالْجَمَاعُ هَهُنَا لَمْ يُوجِبْ
إِلَّا فِسَادَ صَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْكِفَّارَةَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ وَاحِدٍ لَا
بِإِفْسَادِ صَوْمَيْنِ. وَعَنْ الرَّابِعِ يَأْنِ التَّرْجِيحُ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ تَكُونُ عِنْدَ اتِّجَادِ
الْجِنْسِ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي مَسْأَلَةِ اللُّوَاطَةِ مَعَ الرَّثَا قَامًا جِهَةً
قِصَاءِ الشَّهْوَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَمُخْتَلِفُهُ وَهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا عِبْرَةَ فِيهِ لِلْقِلَّةِ
وَالْكَثْرَةِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ فِيهِ لِلْعَلْبَةِ أَوْ الْقُوَّةِ وَهُمَا جَمِيعًا لِقِصَاءِ

(5/244)

شَهْوَةِ الْبَطْنِ دُونَ قِصَاءِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ فَإِنَّهَا تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ عَادَةً
وَبَقِيَتْ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي الْبَدَنِ وَشَهْوَةُ الْفَرْجِ لَا تَتَجَدَّدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ
وَيَقْطَعُ بِاسْتِيْلَاءِ الْكِبَرِ، وَكَذَا الْإِنْسَانُ يَصْبِرُ عَنِ الْوَقَاعِ دَهْرًا طَوِيلًا وَلَا يَصْبِرُ عَنِ
الْأَكْلِ إِلَّا قَلِيلًا فَكَانَتْ شَهْوَةُ الْبَطْنِ أَغْلَبُ وَأَقْوَى فَكَانَتْ أَوْلَى بِسُرْعِ الرَّاجِرِ،
عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ قِيَامُهُ بِأَثْنَيْنِ كَانَ حُضُولُهُ أَقَلَّ مِمَّا إِذَا كَانَ قِيَامُهُ بِوَاحِدٍ
حُضُوصًا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَعْصِيَةً فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِنْ قَصَدَ الْعِضْيَانَ فَلَا آخَرَ لَا يُسَاعِدُهُ
عَلَى ذَلِكَ وَكَذَا هَيَجَانُ الشَّهْوَةِ الَّتِي لَا يَقَعُ الْجَمَاعُ إِلَّا بِهِ مِنْ الشَّخْصَيْنِ فِي
وَقْتٍ مَعَ وُجُودِ الْحُرْمَةِ سَرْعًا قَلَّ مَا يَتَّفِقُونَ. وَعَنْ الْحَامِسِ بَأَنَّ لَا تُسَلَّمُ أَنَّ تَتَاهِي
الْجُوعُ مُبِيحٌ بَلَّ الْمُبِيحُ خَوْفُ التَّلْفِ وَكَيْفَ يَكُونُ الْجُوعُ مُبِيحًا لِلْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ مَا
يُسْرِعُ، إِلَّا لِحِكْمَةِ الْجُوعِ بَقِيَّ أَنَّ خَوْفَ التَّلْفِ شَرْطُهُ تَتَاهِي الْجُوعِ وَلَكِنْ بَعْضُ
الْعِلَّةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ أَصْلًا قَبْعُضُ الشَّرْطِ مَعَ عَدَمِ الْعِلَّةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عِبْرَةٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَذَا فِي طَرِيقَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْمُعِينِ وَعَبَّرَهَا قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَجِبُ
وَمِنْ النَّبَاتِ بِالذَّلَالَةِ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي كَذَا يَعْنِي مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ

(5/245)

[رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ فِي تَهَارٍ رَمَضَانَ تَأْسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ فِيمَ عَلَى صَوْمِكَ. لِأَنَّ النَّسْيَانَ فِعْلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارِيًّا كَالسُّفُوطِ وَتَحْوِهِ وَلِهَذَا يُقَالُ تَسِيًّا يَنْسَى. مَعْلُومٌ بِصُورَتِهِ وَهِيَ الْعَقْلُ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَمَا كَانَ حَاضِرًا فِي الدِّهْنِ، وَصُورُهُ كُلُّ شَيْءٍ تَنَاسَبَهُ. وَمَعْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ أَيُّ النَّاسِيِّ مَدْفُوعٌ إِلَيْهِ خَلْقَهُ أَيُّ وَقَعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ شَمْسُ الْأَيِّمَةِ لَفْظَ الصُّورَةِ. فَقَالَ: النَّسْيَانُ مَعْنَى مَعْلُومٌ لَعَةً وَهُوَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ طَبَعًا عَلَى وَجْهِهِ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ. فَكَانَ ذَلِكَ أَيُّ عُدْرٍ النَّسْيَانِ، قَاضِيًا أَيُّ الْفِعْلِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يَسْتَبِ هَذَا الْعُدْرُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَصَارَ عَفْوًا. هَذَا مَعْنَى النَّسْيَانِ لَعَةً وَهُوَ كَوْنُهُ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ بِعَيْنِي كَوْنِ النَّاسِيِّ مَطْبُوعًا عَلَى النَّسْيَانِ يُفْهَمُ لَعَةً مِنَ النَّسْيَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا لَهُ كَالْإِيدَاءِ مِنَ التَّأْفِيفِ إِذْ لَا حَاجَةَ فِي فَهْمِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ وَاسْتِنْبَاطٍ بَلْ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ فَعَمَلْنَا بِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ إِلَيْهِ طَبَعًا فِي تَطْيِيرِهِ أَيُّ تَطْيِيرِ الْمَيْضُوصِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْجَمَاعُ فَكَانَ الْحُكْمُ تَأْسِيًا فِيهِ بِالِدَّلَالَةِ لَا بِالْقِيَاسِ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْمَعْدُولَ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(5/246)

الْجَمَاعُ بِمَنْزِلَةِ الْأَكْلِ فِي مُتَاقَاةِ رُكْنِ الصَّوْمِ أَوْ دُونِهِ فَلَا يَبْقَى مُتَاقِيًا مَعَ النَّسْيَانِ اسْتِدْلَالًا بِالْأَكْلِ فَإِنْ قِيلَ هَمَّا مُتَاقِيَانِ أَيُّ الْمَنْصُوصِ وَالْجَمَاعُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَخُوجُهُ إِلَى ذَلِكَ أَيُّ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ شَرَعَ فِي وَقْتِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَوَقْتُ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْأَكْلِ وَالصَّوْمِ يَزِيدُ فِي شَهْوَتِهِ فَيُبْتَلَى الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ عَالِيًا وَلَا يَخُوجُهُ إِلَى الْمُؤَاقَعَةِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْجَمَاعِ عَادَةً وَلِلصَّوْمِ أَثَرٌ فِي إِزَالَةِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاءَ عَلَى مَا تَطَقَّ بِهِ النَّصُّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/247)

[يَا مَعْشَرَ السَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ]. فَكَانَ النَّسْيَانُ فِيهِ مِنَ التَّوَادِرِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّهُ دُونُهُ. وَصَارَ أَيُّ الْجَمَاعِ تَأْسِيًا فِي الصَّوْمِ كَالنَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ أَيُّ مِنْهُ الْأَكْلِ تَأْسِيًا فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا؛ لِأَنَّهُ تَادِرٌ فَكَيْدًا هَذَا. وَبِمَا ذَكَرْنَا تَمَسَّكَ سَفِيَانُ التُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَجَعَلَ النَّسْيَانَ عُدْرًا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالنَّصِّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ عُدْرًا فِي الْجَمَاعِ. وَالْجَوَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ. وَاجَابَ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَهِيَ أَنَّ لِلْأَكْلِ عِلْبَةَ الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ عُمُومُ السَّبَبِ وَاللَّجَمَاعِ عِلْبَةَ الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ دَاثُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا عِلْبَتْ لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْجَمَاعِ لِوُجُودِ الدَّاعِي فِي الْقَاعِلِ

وَالْمَحَلُّ فَنَبَتْ أَنْ لِلْجَمَاعِ غَلَبَةٌ أَلْتَبَهُ مِنَ الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ دَاتِهِ وَاللَّأَكْلِ مِنْ حَيْثُ أَسْبَابِهِ فَلَا يَكُونُ عَيْنُ الْأَكْلِ غَالِبًا فِي دَاتِهِ فَالْغَلَبَةُ الَّتِي تَنْشَأُ مِنَ الدَّاتِ فَوْقَ مَا تَنْشَأُ مِنَ السَّبَبِ فَلَمَّا غُفِيَ عَنْهُ فَلَانَ يُعْفَى عَنِ الْجَمَاعِ كَانَ أَوْلَى. وَذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ قَدْ تَبَتَّ بِالنَّصِّ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ قَادِمًا وَرَدَّ نَصٌّ فِي أَحَدِهِمَا كَانَ وَارِدًا فِي الْآخَرِ كَمِنْ يَقُولُ لِعَيْرِهِ: أَجْعَلْ رَيْدًا وَعَمْرًا فِي الْعَطِيَّةِ سَوَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: أَعْطِ رَيْدًا

(5/248)

رِزْهَمًا كَانَ ذَلِكَ تَنْصِيصًا عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى عَمْرًا أَيْضًا رِزْهَمًا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [لَا قَوْدَ، إِلَّا بِالسَّيْفِ]. يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا قَوْدَ يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالسَّيْفِ. وَالثَّانِي: لَا قَوْدَ يَجِبُ إِلَّا بِالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ طَرَفَيْنِ طَرَفُ الْاِسْتِيفَاءِ وَطَرَفُ الْوُجُوبِ. فَإِنْ أُرِيدَ تَفْيُ الْاِسْتِيفَاءِ يَكُونُ حُجَّةً لَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ بِالْقَاتِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ مِنَ الْخَرْقِ وَالْعَرَقِ وَالرَّصْحِ بِالْحَجَارَةِ وَتَحْوِهَا. وَإِنْ أُرِيدَ تَفْيُ الْوُجُوبِ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الْمَوَالَةِ. وَرَجَّحَ الْإِمَامُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: الْقَوْدُ اسْمٌ لِقَتْلِ هُوَ جَزَاءُ الْقَتْلِ كَالْقِصَاصِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْدَ حَاصٌّ فِي جَزَاءِ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصُ عَامٌّ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا قَوْلَ قِصَاصًا، إِلَّا بِالسَّيْفِ. فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا قَوْدَ يَجِبُ، إِلَّا بِالسَّيْفِ. فُلْنَا: الْقَوْدُ عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلِ الْقَتْلِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَارَاةِ دُونَ مَا يَجِبُ سَرْعًا وَإِنْ جُمِلَ عَلَيْهِ كَانَ مَجَارَاةً كَتَفْسِ الْقَتْلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ حَقِيقَةً لَا عَنِ الْوَاجِبِ. وَلِأَنَّ الْقَوْدَ قَدْ يَجِبُ بَعْدَ السَّيْفِ وَإِنَّمَا السَّيْفُ مَخْصُوصٌ الْاِسْتِيفَاءِ، كَذَا فِي الْأَسْرَارِ. وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ حَرَجَ الشَّيْخُ مَسْأَلَةَ الْمُتَعَلِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ

(5/249)

[لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ] هُوَ الصَّرْبُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْآلَةِ اقْتَصَتْ فِعْلًا وَمَعْلُومًا أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَجِبُ بِأَحَدِ السَّيْفِ وَقَبْضِهِ فَكَانَ الصَّرْبُ هُوَ الْمُرَادُ. وَلِهَذَا الْفِعْلُ وَهُوَ الصَّرْبُ بِالسَّيْفِ مَعْنَى مَقْصُودٍ يَفْهَمُ مِنْهُ لَعْنَةٌ وَهُوَ الْجِنَايَةُ بِالْجُرْحِ وَمَا يُشْبِهُهُ كَالنَّافِيفِ لَهُ مَعْنَى مَقْصُودٌ وَهُوَ الْإِيدَاءُ بِإِظْهَارِ التَّصْجِيرِ وَمَا يُشْبِهُهُ مِنَ السُّنْمِ وَالصَّرْبِ، ثُمَّ مَا يُشْبِهُهُ الْجُرْحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِعْمَالُ آلَةِ الْجُرْحِ مِثْلُ سِنَجَاتِ الْمِيرَانِ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الثَّقَلِ وَعِنْدَهُمَا اسْتِعْمَالُ مَا لَا يُطَبَّقُ الْبَدَنُ أَحْتِمَالَهُ مِثْلُ الْجَرِّ الْعَظِيمِ وَالْعَصَا الْكَبِيرَةِ. وَالْحُكْمُ وَهُوَ الْقَوْدُ جَزَاءُ يَنْبَغِي عَلَى الْمُمَاتَلَةِ فِي الْجِنَايَةِ يَغْنِي شَرْعَ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُمَاتِلًا لِلْجِنَايَةِ فَإِنَّ الْقِصَاصَ يُنْبَغِي عَنِ الْمُسَاوَاةِ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} الْآيَةَ يُشِيرَانِ إِلَى الْمُسَاوَاةِ أَيْضًا وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَأْسِيسُ الْجَوَابِ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ كَلَامِهِمَا كَمَا سَبَّيْنَهُ. فَكَانَ أَيُّ الْحُكْمِ وَهُوَ وَجُوبُ الْقَوْدِ تَابِتًا يَهَذَا الْمَعْنَى أَيُّ مُتَعَلِّقًا بِهِ دُونَ صُورَةِ الصَّرْبِ

بِالسَّيْفِ كَتَعَلَّقِ حُرْمَةَ النَّأْفِيفِ بِمَعْنَاهُ لَا بِصُورَتِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

(5/250)

اللَّهُ: ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ بِذِكْرِ السَّيْفِ لَعْنَةً هُوَ الْجُرْحُ الَّذِي يَنْقُضُ النِّبْيَةَ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَعْنَاهُ أَيُّ الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنْ
الصَّرْبِ بِالسَّيْفِ لَعْنَةً مَا لَا تُطِيقُ النِّبْيَةُ اِحْتِمَالَهُ فَيُنْبِتُ الْحُكْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي
الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ وَيَكُونُ تَائِبًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ. فَإِنْ قِيلَ: التَّائِبُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ مَا يَعْرِفُهُ
كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ تَائِبًا بِمَعْنَى
مُخْتَلِفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ كَيْفَ يَعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ. فُلْنَا: لَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّ
الْقَوْدَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(5/251)

[لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ] تَائِبٌ بِمَعْنَى الْحَيَاةِ عَلَى النَّفْسِ وَإِنَّ هَذَا مَعْنَى فُهِمَ مِنْهُ
لَعْنَةً إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ مَعْنَى الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ
الْمُسْتَهَيَّةِ فِي الْكِمَالِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْفِقْهِ لَكِنَّهُ لَا يَفْدُخُ فِي كَوْنِ الْحُكْمِ
تَائِبًا بِالْإِدْلَالَةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ مَفْهُومٌ لَعْنَةً، وَصُورُهُ
الْمَسْأَلَةُ إِذَا قُتِلَ إِنْسَانًا مَعْصُومًا بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ أَوْ الْحَشْبِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا
تُطِيقُ النِّبْيَةُ اِحْتِمَالَهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ الْقِصَاصُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجْرَحْ فَإِنْ
جَرَحَ الْحَجْرَ أَوْ الْحَشْبَ فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ بِالِاتِّفَاقِ. وَفِي الْحَدِيدِ يَجِبُ الْقَوْدُ
جَرَحَ أَوْ لَمْ يَجْرَحْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ إِذَا قُتِلَ جَرَحًا يَجِبُ الْقَوْدُ بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ بِأَيِّ آلَةٍ
كَانَتْ. قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْقِصَاصَ وَجَبَ عُقُوبَةً يَعْنِي بَعْدَمَا ارْتَكَبَ الْحَيَاةَ
وَرَجَرًا عَنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ النَّفْسِ وَصِيَانَةِ حَيَاتِهَا يَعْنِي قَبْلَ ارْتِكَابِ الْحَيَاةِ فَإِنَّ
سُرْعَةَ رَاجِرٍ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاتٌ} وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ تَتَأُولُهَا بِمَا لَا يَجِلُّ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا إِنَّمَا
يَحْصُلُ بِمَا لَا تُطِيقُ

(5/252)

النَّفْسِ اِحْتِمَالَهُ وَلَا تَبْقَى مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَلَفَّتْ بِذَلِكَ فَقَدْ أُنْهَكَتْ حُرْمَتُهَا. فَأَمَّا
الْجُرْحُ عَلَى الْبَدَنِ فَلَا عِوَرَةَ بِهِ يَعْنِي فِي تَعَلُّقِ الْعُقُوبَةِ، إِنَّمَا الْبَدَنُ أَيُّ الْجُرْحِ
عَلَى الْبَدَنِ وَسَبِيلُهُ إِلَى الْحَيَاةِ عَلَى النَّفْسِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا بِاعْتِبَارِ السَّرَايَةِ، أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَشِّرْ إِلَى النَّفْسِ

(5/253)

لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا يَكُونُ بَعِيرٌ وَسَيْلَةٌ كَانَ أَكْمَلًا فَمَا يَكُونُ جَنَابَةً عَلَى النَّفْسِ
بَعِيرٌ وَسَيْلَةٌ وَهُوَ الْقَيْلُ بِحَجَرِ الرَّحَى وَالْأَسْطُوَانَةُ الْعَظِيمَةُ مَثَلًا كَانَ أَكْمَلًا فِي
الْجَنَابَةِ مِنَ الْجُرْحِ لِأَنَّ مَا لَا يَلْتَمُزُ وَلَا يُطَبَّقُ النَّفْسُ اِحْتِمَالَهُ مُرْهَقٌ لِلرُّوحِ بِنَفْسِهِ
وَالْفِعْلُ الْجَارِحُ مُرْهَقٌ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْجِرَاحَةِ فَالْجُرْحُ وَسَيْلَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى
إِرْهَاقِ الرُّوحِ وَمَا يَكُونُ عَامِلًا بِنَفْسِهِ أَبْلَغُ مِمَّا يَكُونُ عَامِلًا بِوَاسِطَةِ السَّرِيَّةِ.
وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمَّ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ عَدَمُ اِحْتِمَالِ النِّيَّةِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ
بِالدَّلَالَةِ كَمَا فِي الضَّرْبِ مَعَ التَّافِيْفِ وَكَمَا يَثْبُتُ فِي الْقَتْلِ بِالرَّمْحِ وَالسَّكِينِ
وَالنَّسَابَةِ بِالدَّلَالَةِ. يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ هُنَاكَ قَدْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِفِعْلٍ لَا يَكُونُ قِتْلًا
لَا مَحَالَةً، كَقَطْعِ الْأَصْبُعِ وَالْعَزْرِ بِالْإِبْرَةِ وَالضَّرْبِ بِسَيْجَاتِ الْمِرَانِ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ
فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ فَلَمَّا وَجَبَ الْقِصَاصُ بِهَذَا الْفِعْلِ وَأَنَّ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْقَيْلُ، وَقَدْ
لَا يَحْصُلُ فَلَا يُجِبُ بِالْقَاءِ حَجَرِ الرَّحَى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَى مَعَهُ الْحَيَاةُ أَضْلًا.
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ لَوْ قَتَلُوا بِالْحَدِيدِ وَبِالْحَجَرِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَيْلُ وَلَا
يَثْبُتُ أَنْ وَجُوبَ الْقَيْلِ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ يَتَعَلَّقُ بِالْقَيْلِ كَالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَمْ يَقَعْ
الْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ الْجُرْحِ وَالذَّقِّ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا، كَذَا فِي طَرِيقَةِ
الإمام

(5/254)

الْبُرْعَرِيِّ. وَالْجَوَابُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَاهُ أَنَّا قَدْ
سَلَّمْنَا أَنَّ مَعْنَى الْجَنَابَةِ هُوَ مَا لَا يُطَبَّقُ النَّفْسُ اِحْتِمَالَهُ. لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ
الْكَمَالُ يَعْنِي إِذَا صَارَ الْحُكْمُ مُرْتَبًا عَلَى شَيْءٍ فَلَا عَيْبَارَ فِيهِ لِلْكَامِلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ
لِلنَّاقِصِ شُبُهَةً الْعَدَمِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ
يَلْحَقُ النَّاقِصُ بِالْكَامِلِ وَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا يَثْبُتُ فِي الْكَامِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ لَا يَلْحَقُ النَّاقِصُ بِالْكَامِلِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَهُ شُبُهَةَ الْعَدَمِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مَا لَا
يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَةِ. فَالْأَصْلُ فِي الرِّبَا وَفُوعُهُ فِي مَحَلِّ مُخْتَرَمٍ خَالَ عَنِ الْمَلِكِ
وَعَنِ شُبُهَةِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْكَامِلُ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ، ثُمَّ تَعَدَّى أَحَدُ
حُكْمَيْهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ وَهُوَ مَوَاضِعُ الشُّبُهَةِ؛
لِأَنَّ الْحُرْمَةَ يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَةِ وَلَمْ يَتَّعَدَّ الْحُكْمُ الْآخَرَ وَهُوَ وَجُوبُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَةِ. وَكَذَا الْأَصْلُ فِي ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ مَعْنَى الْجُرْيَةِ
وَالْبَعْضِيَّةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْكَامِلُ فِي الْبَابِ، ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى النَّاقِصِ وَهُوَ التَّقْبِيلُ وَالْمَسُّ
لِمَا ذَكَرْنَا. وَكَذَا وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَالذِّيَّةِ فِي الْقَيْلِ ثَبَتَ فِي الْكَامِلِ مِنْهُ وَهُوَ مَا
يَنْقُضُ النِّيَّةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِدَلِيلِ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ. تَعَالَى

(5/255)

{ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً } عَلَى مَا عُرِفَ فِي التَّفْسِيرِ فَجُعِلَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ،
نَمَّ تَعَدَّى إِلَى النَّاقِصِ مِنْهُ وَهُوَ سِبَائِرُ أَنْوَاعِ الْخَطَا ; لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ وَالذِّبَةَ مِمَّا يَنْبُثُ
مَعَ السُّبُهَاتِ . وَهَذَا الْكَامِلُ مِمَّا قُلْنَا أَيَّ مَنْ مَعْنَى الْجِنَايَةِ مَا يَنْقُضُ الْبَيِّنَةَ ظَاهِرًا
بِتَخْرِيبِ الْجُنَّةِ وَبَاطِنًا بِإِرَاقَةِ الدَّمِ وَإِفْسَادِ طَبَائِعِهِ الْأَرْبَعِ . هَذَا هُوَ الْكَامِلُ فِي
النَّقْضِ ; لِأَنَّ حَيَاةَ الْأَدَمِيِّ بِاعْتِدَالِ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَكَانَ التَّفْوِيْثُ الْكَامِلُ
بِإِفْسَادِ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَيُجْعَلُ هَذَا الْكَامِلُ أَصْلًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا
قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ] ; لِأَنَّ الْقَوْدَ مِمَّا يَنْدَرِي بِالسُّبُهَاتِ وَبُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُمَاتَلَةُ فِي
الاسْتِبْقَاءِ بِالنَّصِّ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ صِفَةِ الْكَمَالِ فِيهِ ، فَأَمَّا اعْتِبَارُ مُجَرَّدِ عَدَمِ
اِحْتِمَالِ الْبَيِّنَةِ إِثَابُهُ مَعَ سَلَامَةِ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَجَعَلَهُ أَصْلًا فَعَبْرٌ مُسْتَقِيمٌ فِيمَا يَنْدَرِي
بِالسُّبُهَاتِ ; لِأَنَّهُ نَاقِضٌ لِكُونِهِ قَبْلًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ . وَدَلِيلُ النَّقْضِ حُكْمُ
الذِّكْوَةِ فَإِنَّهُ يَحْتَصُّ بِمَا يَنْقُضُ الْبَيِّنَةَ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ عَدَمِ
اِحْتِمَالِ الْبَيِّنَةِ حَتَّى لَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِالْمُنْقَلِ لَا يَحِلُّ وَلَوْ جَرَحَهُ يَحِلُّ وَإِنْ كَانَ فِي
عَيْرِ الْمَذْبَحِ . وَقَوْلُهُمَا الْبَدَنُ وَسَيْلُهُ وَهُمْ وَعَلَطَ ; لِأَنَّ لَا تَعْنِي بِهِدَا أَيَّ بِفِعْلِ الْقَتْلِ
أَوْ بِاشْتِرَاطِ الْجُرْحِ الْجِنَايَةَ عَلَى الْجِسْمِ أَيَّ عَلَى الْبَدَنِ

(5/256)

لِيَنْدَفِعَ بِقَوْلِكُمْ: الْجُرْحُ وَسَيْلُهُ وَتَبِعُ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ فَلَا
يُلْتَفَتُ إِلَى الْوَسِيلَةِ بَعْدَ حُضُورِ الْمَقْصُودِ بغيرِهَا، بَلْ تَعْنِي الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ
الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْإِنْسَانِ وَهِيَ دَمُهُ وَطَبَائِعُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَالْقِصَاصُ مُقَابِلُ
بِذَلِكَ أَيَّ بِالْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(5/257)

{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } أَمَّا الْجِسْمُ فَقَرَعُ يَعْنِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى
الْمَعْنَى لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا تُرِيدُ أَنَّ الْبَدَنَ عَيْرٌ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْإِنْسَانِ كَمَا
هُوَ مَذْهَبُ الْبَعْضِ . وَأَمَّا الرُّوحُ فَلَا يَقْبَلُ الْجِنَايَةَ يَعْنِي مِنَ الْعِبَادِ لِكِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى
الْمَعْنَى وَهُوَ الطَّبَائِعُ الْأَرْبَعُ لَا يَتَّكَمَلُ، إِلَّا بِجُرْحِ الْبَيِّنَةِ وَيُرِيْقُ الدَّمُ ; لِأَنَّهُ
إِذَا أَرَاقَ الدَّمُ فَقَدْ ائْتَصَلَ أَثَرُ فِعْلِهِ بِهِ قَصْدًا أَوْ الْمَجْمُوعُ يَبْطُلُ بِبَطْلَانِ بَعْضِهِ
فَيَكُونُ مُبْطِلًا مَعْنَى الْإِنْسَانِ بِالْإِرَاقَةِ قِصْدًا فَيَتَّكَمَلُ الْجِنَايَةَ . وَلِهَذَا كَانَ الْعَزْرُ
بِالْإِبْرَةِ فِي الْمَقْتَلِ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ; لِأَنَّهُ مُسِيلٌ لِلدَّمِ مُؤَثِّرٌ فِي الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا الْحِلِّ فِي الذِّكَاةِ ; لِأَنَّ الْمُعْتَبَرُ هُنَاكَ تَسْيِيلُ جَمِيعِ
الدَّمِ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ الظَّاهِرُ مِنَ النَّجَسِ وَلِهَذَا أُحْتَصَّ بِقَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَالْحُلُقُومِ عِنْدَ
النَّبِيِّ . فَصَارَ هَذَا أَيَّ اعْتِبَارُ الْكَمَالِ فِي مَعْنَى الْجِنَايَةِ . أُولَى مِمَّا قَالَهُ .
خُصُوصًا فِي الْعُقُوبَاتِ ; لِأَنَّهَا تَنْدَرِي بِالسُّبُهَاتِ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا مَا ذَكَرُوا مِنْ
مَسْأَلَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ; لِأَنَّ الْقَتْلَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ مَا وَجَبَ قِصَاصًا وَإِنَّمَا وَجَبَ
جَزَاءً عَلَى قُطْعِ الطَّرِيقِ وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِأَيِّ قَتْلٍ كَانَ وَلِهَذَا لَوْ قَتَلُوا بِالسُّبُوطِ
يَجِبُ أَيْضًا قِصَاصًا فَصَاصًا فَقَدْ وَجَبَ جَزَاءً عَلَى فِعْلِ كَامِلٍ بِصِفَةِ الْعَمْدِيَّةِ
وَفِي الْعَمْدِيَّةِ حَلُّ

(5/258)

وَقُصُورٌ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ سَلَامَةَ الظَّاهِرِ شُبْهَةً فَلَمْ يُوجِبْ
مَعَهَا الْقِصَاصَ وَهَذَا مِنْهُ اسْتِيفَاءٌ فِي الْاِحْتِيَالِ لِلدَّرِّ أَوْ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ فِي تَفْسِيرِ عَمَدِ الْقَتْلِ عِنْدَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيُّ وَمِمَّا تَبَتَّ بِالذَّلَالَةِ وَجُوبُ حَدِّ الرَّتَا

(5/259)

فِي اللُّوَاطَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا. وَالتَّبَاءُ الْأُولَى لِلسَّبَبِيَّةِ وَالتَّابِيَةُ لِلاِسْتِعَانَةِ بِعَيْنِي أَوْجَبَا
بِدَلَالَةِ النَّصِّ حَدِّ الرَّتَا بِسَبَبِ اللُّوَاطَةِ فَقَالَا اللُّوَاطَةُ وَإِثْبَانُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي
الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ مِنْهَا يُوجِبُ حَدَّ الرَّتَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَيُرْجَمَانِ إِنْ كَانَا
مُحْصِنَيْنِ وَبُجْلِدَانِ إِنْ لَمْ يَكُونَا مُحْصِنَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ وَلَكِنْ يَجِبُ فِيهَا أَشَدُّ التَّعْزِيرِ لِلْإِمَامِ أَنْ
يَقْتُلَهُ إِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ، كَذَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ طَهِيرُ الدِّينِ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَتَاوَاهُ تَافِلًا عَنِ الرَّوَصَةِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعُلَامِ أَمَّا فِي وَطِئِ
الْمَرْأَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ فَيُوجِبُ الْحَدَّ بِلا خِلَافٍ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ
وَمَنْكُوحَتِهِ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِلا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مُفْتَضٍ إِطْلَاقَ الْاِسْتِيفَاعِ فَأُورَتْ
شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ. تَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الرَّتَا سَرْعًا وَكَلْعَةً اسْمٌ لِفِعْلٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ
إِبْلَاجُ الْفَرْجِ فِي مَحَلِّ مُسْتَهَيٍّ يُسَمَّى قُبْلًا عَلَى سَبِيلِ الْحُرْمَةِ. وَمَعْنَاهُ أَيُّ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَقْتِصَاءُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِسَفْحِ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا لِقْصِدِ الْوَلَدِ؛
وَلِذَلِكَ يُسَمَّى سَفْحًا. وَهَذَا الْمَعْنَى أَيُّ مَعْنَى الرَّتَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي اللُّوَاطَةِ
وَزِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ لَأَنَّ فِعْلَ اللُّوَاطَةِ فِي الْحُرْمَةِ فَوْقَ الرَّتَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْكَشِفُ بِحَالٍ
قِصَارِ تَطْيِيرٍ

(5/260)

الرَّتَا بِالْأَمِّ فَإِنَّهُ أَفْحَشُ مِنَ الرَّتَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَا تَنْكَشِفُ بِوَجْهِهِ. وَفِي
سَفْحِ الْمَاءِ فَوْقَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّسْلِ فِي الرَّتَا مَعْدُومٌ قِصْدًا وَفِي اللُّوَاطَةِ
مَعْدُومٌ قِصْدًا أَوْ زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَصْلُحُ لِلنَّسْلِ فَيَكُونُ أَشَدَّ تَضْيِيعًا لِلْمَاءِ
فَإِنَّهُ بَدْرٌ وَالْقَاءُ الْبَدْرُ فِي مَحَلِّ لَا يَتَّبْتُ بِكَوْنِ أَشَدَّ تَضْيِيعًا لَهُ مِنْ إِقَائِهِ فِي مَحَلِّ
يَتَّبْتُ عَلَى قِصْدٍ أَنْ لَا يَتَّبْتُ لِمَانِعٍ مِنَ الْوَقْتِ وَعَظِيمِهِ. وَفِي الشَّهْوَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ
مَعَانِيَ الْاِسْتِهَاءِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَاللَّيْنِ وَعَظِيمِهِمَا مَحْسُوسَةٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ كَمَا هِيَ
مَحْسُوسَةٌ فِي مَحَلِّ الْحَرِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالطَّبْعِ دُونَ الشَّرْعِ لَمْ
يَفْصِلُوا بَيْنَ الْمَحَلِّينِ وَأَنَّ كِفَارَةَ الْفِطْرِ يَجِبُ فِيهَا بِنَفْسِ الْإِبْلَاجِ فِي الْجَمَاعِ؛
لِأَنَّ الْكِفَارَةَ تَبْتَنِي عَلَى الْفِطْرِ بِاِقْتِصَاءِ الشَّهْوَةِ وَهَمَّا سَوَاءٌ فِيهِ. وَفِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ لَا يَتَّحَقُّ الْفِطْرُ حَتَّى يُنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ وَجُوبُ الْاِعْتِسَالِ فِي

اللَّوَاطَةَ يَنْبُتُ بِتَفْسِ الْإِيلَاجِ كَمَا فِي الْجَمَاعِ ; لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي اسْتِحْلَابِ الْمَنِيِّ
الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْغُسْلِ وَفِي جَمَاعِ الْبَهِيمَةِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ فَتَبَّتْ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ
فِي أَفْتِصَاءِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَبَدَّلَ الْأَيْتَمُ مِنَ الرَّثَا إِلَى اللَّوَاطَةِ بِاعْتِبَارِ تَبَدُّلِ
الْمَجَلِّ وَذَلِكَ لَا يَصْرُحُ كَتَبَدُّلِ اسْمِ الطَّرَارِ لَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ السَّارِقِ فِي حَقِّهِ
بَعْدَ وُجُودِ كَمَالِ

(5/261)

الْعَلَّةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ تَعَدَّى مِنْ مَا عَزِيَ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ يُقَارَفُ بِاسْمِهِ
لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ. وَهَذَا مَعْنَى
الرَّثَا لِهَيْئَةِ أَيِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الرَّثَا تَابَتْ لَعَةً لَا اجْتِهَادًا إِذْ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ اللِّسَانِ فَكَانَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ تَابِتًا بِالذَّلَالَةِ لَا بِالْقِيَاسِ. وَالْحَوَابُّ لِأَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ هَذَا أَيِّ عَمَّا ذَكَرْنَا فِي جَانِبِهِمَا أَنَّا لَا نَسَلِمُ صِحَّةَ الْأَسْتِدْلَالِ
فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُسْتِوَاوَةِ بَيْنَ الْمَجْلِيِّ فِي الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ وَهِيَ
مَعْدُومَةٌ هَهُنَا ; لِأَنَّ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ قَاصِرٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي
تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الرَّثَا إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِسَفْحِ الْمَاءِ
عَلَى وَجْهِهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْفِرَاشِ وَإِهْلَاكِ الْبَشْرِ حُكْمًا لَا بِمُجَرَّدِ السَّفْحِ ; لِأَنَّ
الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنْ مَاءِ الرَّثَا وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُ تَرْبِيَّتِهِ عَلَى الرَّائِي لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ
مِنْهُ وَلَا عَلَى الْأُمِّ لِعَجْزِهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَيَهْلِكُ ; وَلِذَا سَمِيَ تَرْبِيَّتُهُ
إِحْيَاءً قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/262)

[مَنْ أَحَدَ لَقِيَطًا فَقَدْ أَحْبَاهُ] وَلِهَذَا لَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْقَتْلِ عَلَى الرَّثَا لَا
يُخَصُّ لَهُ الْإِفْدَامَ حَتَّى لَوْ أَقْدَمَ يَأْتَمُ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ، وَفِي
اللَّوَاطَةِ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا وَجِدَ مُجَرَّدُ تَضْيِيعِ الْمَاءِ وَأَيْهِ قَدْ يَجَلُّ بِالْعَزْلِ
فِي الْأُمَّةِ يَغْيِرُ إِذْنَهَا وَفِي الْمُنْكَوْحَةِ الْحُرَّةِ يَأْذِنُهَا وَالْمُنْكَوْحَةِ الْأُمَّةِ يَأْذِنُهَا أَوْ يَأْذِنُ
مَوْلَاهَا. وَلَيْسَ فِيهِ إِفْسَادُ الْفِرَاشِ أَيْضًا ; لِأَنَّ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ النَّسَبِ وَلَا تَصَوُّرٍ
لِذَلِكَ فِي الرَّجُلِ إِذْ الرَّجُلُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِرَاشًا فَكَانَ قَاصِرًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُجْبَرَ هَذَا النُّقْصَانُ بِزِيَادَةِ الْحُرْمَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَالَا ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُقَابِلَةً
وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحُدُودِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسَلِمُ أَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْتُمْ فَإِنَّهُ لَوْ
رَبَّى يَعْجُوزُ أَوْ يَعْقِيمُ لَا رَوْحَ لَهَا يَجِبُ الْحَدُّ وَلَمْ يُوَجَدْ إِفْسَادُ الْفِرَاشِ وَلَا إِهْلَاكُ
الْوَلَدِ. وَكَذَا زِنَاءُ الْخَصِيِّ يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا مَاءَ لَهُ لِيُؤَدِّيَ إِلَى فَسَادِ الْفِرَاشِ
وَإِهْلَاكِ الْوَلَدِ. فُلْنَا: الْمُعْتَبَرُ وَالْمُنْطَوَّرُ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْجِنْسُ لَا الْإِفْرَادُ
وَجِنْسُ الرَّثَا لَا يَخْلُو عَنِ إِفْسَادِ الْفِرَاشِ وَإِهْلَاكِ الْوَلَدِ بَلْ هُوَ الْعَالِبُ فِيهِ عَلَى أَنَّ
مَحَلَّةَ الْمَاءِ لَا يَنْعَدُّ أَصْلًا فِي الْعَجُوزِ وَالْعَقِيمِ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَنْبُتُ
بِوَطْنَيْهَا وَكَذَا الْخَصِيُّ لَا يَنْعَدُّ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمَاءِ وَلِهَذَا يَنْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ

(5/263)

وَلَوْ انْعَدَمَ الْمَاءُ أَصْلًا لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ كَمَا فِي الصَّبِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّتَا
كَامِلٌ بِحَالٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ. وَتَفْرِيضُهُ بَعْبَارَةَ الْإِمَامِ
الْبُزْغَرِيِّ أَنَّ الْحُدُودَ شُرِعَتْ رَوَاجِرٌ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجَنَائِبِ وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى
الزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا يَمِيلُ الطَّبَعُ إِلَيْهِ، قَامًا فِيمَا

(5/264)

يَنْزَجِرُ الْإِنْسَانُ عَنْهُ بِطَبَعِهِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ كَثِيرِ بِلَوْلِ لَا
يُوجِبُ الْحَدَّ لِمَا ذَكَرْنَا وَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّاجِرِ فِي اللِّوَاطَةِ لَيْسَتْ كَالْحَاجَةِ إِلَى
الزَّاجِرِ فِي الرَّتَا. أَمَّا فِي جَانِبِ الْمَفْعُولِ فَلَا يَحْدُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَجِبُ
اسْتِدْلَالًا بِالرَّتَا وَالزَّانِيَةِ إِنَّمَا تَحْمِلُهَا الشَّهْوَةُ عَلَى الرَّتَا قَامًا الْمَفْعُولُ بِهِ هَهُنَا
فَيَمْتَنِعُ بِطَبَعِهِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ أَشَدَّ الْاِمْتِنَاعِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَصْلُ الْجِبِلَةِ السَّلِيمَةِ
فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ فَشَرَعُ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَرَعِ الْحَدِّ
عَلَى هَذَا، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي جَانِبِ الْقَاعِلِ لِأَنَّ طَبَعَهُ وَإِنْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى هَذَا
الْفِعْلِ وَلَكِنَّ الْفِعْلَ لَا يَقُومُ بِهِ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهِ وَيَأْخِذُ لَا يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ وَفِي
الرَّتَا يَقُومُ بِأَثْبِينِ طَبَعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائِلٌ إِلَيْهِ فَكَانَ أَعْلَبَ وَجُودًا أَوْ أَسْرَعَ
جُضُولًا فَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى الزَّاجِرِ فَشَرَعُ الزَّاجِرِ فِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَرَعِهِ فِي
الْمُنْتَارِعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ يَعْني فِي الرَّتَا يَدُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَهِيَ أَنْ
يَكُونَ غَالِبَ الْوُجُودِ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ إِهْلَاكُ الْبَشَرِ حُكْمًا وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ إِفْسَادُ
الْفِرَاشِ عَيْدٌ مُعْتَبَرَةٌ لِإِجَابِ حَدِّ الرَّتَا. يَعْني هِيَ لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ جَنَى
تُرَجَّحُوا اللِّوَاطَةَ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ فَتَوَجَّهُوا فِيهِ الْحَدَّ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى بَلِ الْمُعْتَبَرَةُ
مَا ذَكَرْنَا مِنْ

(5/265)

الْمَعَانِي وَهِيَ فِي اللِّوَاطَةِ عَيْدٌ مَوْجُودَةٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ عَيْدٌ
مُعْتَبَرَةٌ أَنْ شَرِبَ الْبَوْلَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ كَمَالِ الْحُرْمَةِ إِيَّاهُ مَعَ كَوْنِهِ أَكْدُ فِي
الْحُرْمَةِ مِنَ الْحَمْرِ فَإِنَّ جُرْمَتَهُ لَا تَنْكَشِفُ بِحَالٍ وَبَشْرُ الْحَمْرِ يُوجِبُهُ مَعَ أَنَّ
حُرْمَتَهَا تُرْوَلُ بِالتَّخْلِيلِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي الْمِلَلِ

(5/266)

الْمُنْقَدِمَةِ لَوْجُودِ دُعَاءِ الطَّبَعِ فِي الْحَمْرِ وَعَدَمِهِ فِي الْبَوْلِ قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَي
وَمِنْ الثَّابِتِ بِالذَّلَالَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ فِي الْقَبْلِ الْعَمْدِ
وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ اسْتِدْلَالًا بِالْقَتْلِ الْخَطَا وَالْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ فَقَالَ: الْكُفَّارَةُ إِنَّمَا

تَجِبُ فِي الْخَطَا لِازْتِكَابِ الْجَنَابَةِ ; وَلِهَذَا سُمِّيَتْ كَفَّارَةً أَي سَتَارَةً لِلذَّنْبِ لَا لِلْخَطَا فَإِنَّهُ عُدَّةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْحُقُوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلرُّجُوبِ وَلَمَّا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَا مَعَ قِيَامِ الْعُدْرِ الْمُسْقِطِ بِمَعْنَى الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ فَلَانَ يَجِبُ فِي الْعَمْدِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ أَقْوَى كَانَ أَوْلَى ; لِأَنَّ ارْتِدَادَ سَبَبِ الرُّجُوبِ لَا يُسْقِطُ الْوَجِبَ بَلْ يُؤَكِّدُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ خَطَاً فِي الْإِحْرَامِ لَمَّا أُوجِبَ الْكَفَّارَةُ أَوْجِبَتْهَا الْعَمْدُ لِارْتِدَادِ مَعْنَى الْجَنَابَةِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَيُّ وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَا بِالْجَنَابَةِ وَجِبَتْ فِي الْيَمِينِ الْمَعْفُودَةِ وَهِيَ الَّتِي عَلَى أَمْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَعْنَى الْجَنَابَةِ وَهُوَ صَيْرُورَتِهَا كَاذِبَةً بِاعْتِبَارِ الْحَيْثُ وَإِذَا وَجِبَتْ بِاعْتِبَارِ صَيْرُورَتِهَا كَاذِبَةً مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ فَلَانَ تَجِبُ فِي الْعَمُوسِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ مِنَ الْأَصْلِ كَانَ أَوْلَى ; لِأَنَّ حَظَرَ الْعَمُوسِ مِنْ حَيْثُ حَظَرَ الْمَعْفُودَةَ إِذَا حَيَّتْ فِيهَا ; لِأَنَّ حَظَرَ مِنْ حَيْثُ الْاسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ كَاذِبًا، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعَمُوسِ

(5/267)

أَكَّدَ. يُوضِّحُهُ أَنَّ الْيَمِينَ تَوْعَانَ يَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوُهُ، ثُمَّ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ بِشَرْطِ مَا ضَمَّ عَلَى الْكُذْبِ تَوْجِبُ مَا يُوجِبُهُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ بِشَرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ فَكَذَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى تَوْجِبُ مَا تَوْجِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا تَحَقَّقَ الْكُذْبُ فِيهَا. وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَعْنَى

(5/268)

تَأْيِثُ لَعْنَةً ; لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ يَعْرِفُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجَنَابَةِ فَإِنَّهَا شَرَعَتْ لِذَمِّ الْإِيمِ وَهُوَ يَخْصُلُ بِالْجَنَابَةِ. وَعِنْدَنَا لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ سِوَاءَ وَجِبَ الْقَوْدُ بِهِ أَوْ لَمْ يَجِبْ كَقَتْلِ الْآبِ وَلِدِهِ عَمْدًا وَقَتْلِ الْمَوْلَى عَبْدَهُ عَمْدًا وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ مُسْلِمًا لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ عَمْدًا وَكَذَا فِي الْعَمُوسِ ; لِأَنَّ الْعَمْدَ كَبِيرَهُ مَحْضَةً وَكَذَا الْعَمُوسُ مَحْضُورٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ كَالرِّتَا وَالسَّرِقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ. وَيَحْقِيقُهُ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عِبَادَاتٌ مَحْضَةٌ: وَأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِ مَحْضُورَةٍ ; لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ حُكْمُهَا التَّوَابُ وَتَبِيلُ الدَّرَجَاتِ وَيَسْتَجِيزُ أَنْ يَصِيرَ الْجَنَابَةُ سَبَبًا لِذَلِكَ وَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِ مُبَاحَةٍ كَالنِّصَابِ لِلرِّكَاهِ وَالْوَقْفِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَعُقُوبَاتٌ مَحْضَةٌ: وَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَحْضُورَاتٍ مَحْضَةٍ ; لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ شَرَعَتْ رَاجِعَةً مَحْضَةً وَإِنَّمَا يَجِبُ الرَّجْرُ عَنْ الْمَعَاصِي لَا عَنْ الْمُبَاحِ. وَكَفَّارَاتٌ وَهِيَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَعُقُوبَةٍ. أَمَّا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فِيهَا فَلَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالإِجْرَاءِ كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ تَجِبُ ابْتِدَاءً تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَمَّا مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا فَلَأَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَمَا شَرِعَ الصَّوْمُ خَالِيًا عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَلَأَنَّهَا تُكْفِّرُ الذَّنْبَ وَتَمْحُوهُ وَلَنْ يَقَعَ

(5/269)

التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا هُوَ طَاعَةٌ وَفُرْتَةٌ وَلِهَذَا كَانَتْ التَّيْبَةُ فِيهَا شَرْطًا وَفُوضَ أَدَاؤها إِلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِيُؤَدِّيَهَا بِاخْتِيَارِهِ وَالْعُقُوبَاتُ تُقَامُ كَرَاهًا وَجَبْرًا، وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهَا مُشْتَمِلًا عَلَى صِفَتَيْ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ لِيَكُونَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ مُضَافًا إِلَى صِفَةِ الْإِبَاحَةِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ مُضَافًا إِلَى صِفَةِ الْحَظَرِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ أَبَدًا يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْمُؤَثِّرِ وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ مَحْظُورٌ مَحْضٌ، وَكَذَا الْعَمُوسُ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ يَدُونِ الْإِسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ حَرَامٌ لَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةٌ فَمَعَ الْإِسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ أَوْلَى فَكَانَ الْعَمْدُ وَالْعَمُوسُ بِمَنْزِلَةِ السَّرِقَةِ وَالزَّوْجِ فَلَا يَصْلِحَانِ سَبَبَيْنِ لِلْكَفَّارَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُبَاحَ الْمَحْضَ لَا يَصْلِحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ مِثْلُ الْقَتْلِ بِحَقٍّ وَالْيَمِينِ الْمَعْفُودَةِ قَبْلَ الْجَنِّثِ مَعَ أَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا رَاجِحٌ سِوَى كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فَلَا أَنْ لَا يَصْلِحَ الْمَحْظُورُ الْمَحْضُ كَانَ أَوْلَى. وَأَمَّا الْخَطَأُ فَدَائِرَتُهُ بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ أَيْ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ رَمِيَتْ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ إِلَى كَافِرٍ وَهُوَ مُبَاحٌ، وَبِاعْتِبَارِ تَرْكِ التَّيْبَتِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَجَلِّ هُوَ مَحْظُورٌ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ أَدَمِيًّا مُحْتَرَمًا مَعْصُومًا فَيَصْلِحُ سَبَبًا لَهَا. وَكَذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَعْفُودَةِ صِفَتَا الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَدَلِيلُ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ،

(5/270)

وَلِهَذَا شُيِّرَ عَنْتَ فِي بَيْعَةِ نُصْرَةِ الْحَقِّ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخْلِفُونَ فِي التَّيْبَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ وَلَا يُؤَثِّرُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ كَانَ يَخْلِفُ فِي الْمُبَاحَةِ لِلْبَعْضِ وَهِيَ أَيْضًا مَنِهَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ } أَيْ بَدَلُهُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَقَوْلُهُ { وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } أَيْ امْتَبِعُوا عَنِ الْيَمِينِ وَأَحْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْهَا وَالثَّانِي أَنَّ الْيَمِينِ الصَّارِقَةَ عَقْدُ مَشْرُوعٍ يُجْلَفُ بِهَا فِي الْحُصُومَاتِ وَتَلَزَمَتْ شَرْعًا فَكَانَتْ مُبَاحَةً، إِلَّا أَنَّهَا تَأْخُذُ مَعْنَى الْحَظَرِ بِاعْتِبَارِ الْجَنِّثِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَالْكَذِبُ عَيْرٌ مَشْرُوعٌ أَيْ الْجَنِّثُ عَيْرٌ مَشْرُوعٌ فَكَانَتْ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ فَتَصْلِحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ وَهَذَا الْوَجْهُ يُشِيرُ إِلَى الْيَمِينِ مَعَ الْجَنِّثِ سَبَبٌ وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ نَفْسَ الْيَمِينِ سَبَبٌ وَالْجَنِّثُ شَرْطٌ وَإِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَعْلِيْقَ الْكَفَّارَةِ بِوَصْفِ الْجَنَابَةِ مُنْقَرِدًا غَلَطٌ وَأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ الْمَذْكَورَ عَيْرٌ صَحِيحٌ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا الْإِفْطَارُ سَبَبٌ فِي رَمَضَانَ بِشَرْبِ الْحَمْرِ أَوْ بِالرَّثَا؛ لِأَنَّ شَرْبَ الْحَمْرِ وَالرَّثَا لَيْسَا بِسَبَبَيْنِ لِلْكَفَّارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَأْسِيًا لِصَوْمِهِ لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ الْفِطْرُ

(5/271)

وَأَنَّهُ جِنَايَةٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ قَائِلِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَتَأَوَّلُ شَيْءٌ يَخْضُلُ بِهِ قِصَاءُ
السَّهْوَةِ مَشْرُوعٌ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّوْمَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالْفِطْرِ
مَحْظُورٌ فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَنَّ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ شَبَهُ الْعُقُوبَةِ رَاجِحٌ عَلَى
مَا عُرِفَ فَجَارَ إِجَابَتُهَا بِمَا يَتَرَجَّحُ مَعْنَى الْحَظَرِ فِيهِ، كَذَا فِي طَرِيقَةِ الْإِمَامِ
الْبُرْغَرِيِّ. وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّ الْفِطْرَ قَائِلُهُ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا أَمَّا الْإِبَاحَةُ فَمِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ يُلَاقِي فِعْلَ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَأَمَّا الْحَظَرُ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِنَايَةٌ
عَلَى الْعِبَادَةِ وَبِهِ تَرْتَفِعُ النُّفُوسُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بِالْحَمْرِ أَوْ بِالرِّثَا عَمْدًا قَائِلُهُ
تَجِبُ الْكَفَّارَةُ. وَفِي الْأَسْرَارِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَا تَلَزَمُ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ قَائِلَتُهَا لَا تَجِبُ
مَعَ شُبْهَةِ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ فِي نَفْسِهِ وَمَحْظُورٍ
بِصَوْمِهِ كَجَمَاعِ الْأَهْلِ وَأَكْلِ حُبْرِهِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ تَمَحُّصُ الْحَظَرِ لِحَقِّ الْفِطْرِ أَنْ لَا
يَكُونَ فِيهِ شُبْهَةُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَا شُبْهَةَ إِبَاحَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا رَأَى
فِي رَمَضَانَ وَذَلِكَ الرِّثَا حَرَامًا فِي نَفْسِهِ لَا لِحَقِّ الصَّوْمِ وَحَرَامًا بغيرِهِ وَهُوَ
الصَّوْمُ وَجِبَ بِكَوْنِهِ حَرَامًا فِي نَفْسِهِ الْحَدُّ الَّذِي هُوَ عُقُوبَةٌ وَيَسَبُّ الْمَعْنَى الْآخِرِ
كَفَّارَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَائِ حُرْمَةِ الْفِعْلِ فِي نَفْسِهِ لِإِجَابِ الْكَفَّارَةِ وَإِلْحَاقِهِ بِالْحَلَالِ
فِي نَفْسِهِ

(5/272)

لَوْلَا الصَّوْمُ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالْإِفْطَارِ لَا بِالْجَمَاعِ نَفْسِهِ وَالْإِفْطَارُ
بِأَقْصَاءِ شَهْوَةِ بَطْنِهِ وَقَرْجِهِ وَالْأَقْصَاءُ فِي نَفْسِهِ خَلَالٌ وَإِنَّمَا حُرِّمَ لغيرِهِ وَهُوَ
الصَّوْمُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَلَمْ يَصِرْ حَرَامًا مُحْصَنًا لِمَا حَلَّ فِي نَفْسِهِ لِوُجُودِهِ فِي
مَحَلِّهِ. وَلَا يَلَزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِعْقَابِ قَائِلَتُهَا طَاعَةٌ مَحْضَةٌ وَقَدْ
وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْكِبِيرَةِ الْمَحْضَةِ فَمَا هُوَ طَاعَةٌ مِنْ وَجْهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهَا
وَجِبَتْ بِالْجِنَايَةِ لِأَنَّهَا رُجُوعٌ عَنِ الْجِنَايَةِ وَنَقْضٌ لَهَا وَنَقْضُ الشَّيْءِ لَا يَصْلُحُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ حُكْمِهِ فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يُضَافُ وَجُوبُهَا إِلَى دِيَاتِهِ وَاعْتِقَادِهِ حُرْمَةً
مَا أَرْتَكِبُهُ قَوْلُهُ (وَلَا يَلَزَمُ إِذَا قَتَلَ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ) يَعْنِي وَلَا يَلَزَمُ عَلَى مَا قُلْنَا
الْقَتْلَ بِالْمُتَقَلِّ قَائِلُهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا
مَحْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ أَيْ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ شُبْهَةُ الْحَطِّ قَائِلُهُ مِنْ حَطِّ الْعَمْدِ
عِنْدَهُ، وَقَدْ دَخَلَ تَحْتِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/273)

[أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْحَطِّ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّبُوطِ وَالْعَصَا] عَلَى مَا عُرِفَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَقَلِّ لَيْسَ بِالْقَتْلِ بِأَهْلِ الْخَلْقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ آلهُ التَّأْدِيبِ أَلَا تَرَى أَنَّ
إِجْرَاءَهُ لِلتَّأْدِيبِ بِهَا وَالْمَحَلَّ قَائِلٌ لِلتَّأْدِيبِ مُبَاحًا فَيَمَكَّنَتْ فِيهِ شُبْهَةُ بَاعْتِبَارِ الْآلَةِ.
وَلَمَّا كَانَ هَذَا حَطًّا الْعَمْدِ أَيْ شِبْهُ الْعَمْدِ كَانَ مَحْظُورًا مِنْ حَيْثُ الْعَمْدِيَّةُ وَمِنْ
حَيْثُ الْحَطُّ لَا يَخْلُو عَنْ شُبْهَةِ إِبَاحَةٍ وَلِهَذَا يَسْفُطُ الْقِصَاصُ وَالْكَفَّارَةُ مِمَّا
يُحْتَاطُ فِي إِجَابَتِهَا لِرُجْحَانِ جِهَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا فَيُنْبِتُ بِشُبْهَةِ الْحَطِّ كَمَا يُنْبِتُ
بِحَقِيقَتِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْ جَعَلَ مُحَمَّدٌ الْقَتْلَ بِالْمُتَقَلِّ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي

الْكِتَابِ أَي فِي الْمَبْسُوطِ بِشِبْهِهِ الْعَمْدِ حَيْثُ أُوجِبَ الدِّبَّةُ فِيهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَكَانَ هَذَا تَنْصِيصًا عَلَى إِجَابِ الْكُفَّارَةِ ; لِأَنَّ سَبَّهَ الْعَمْدِ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ. وَإِنَّمَا أَكَّدَ السَّبْحُ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ بِالرُّوَايَةِ عَنِ الطَّحَاوِيِّ وَالْجَصَّاصِ وَبِدَلَالَةِ رَوَايَةِ الْمَبْسُوطِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ فِيهِ لَا تَجِبُ فَقَدْ قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيُّ فِي الْإِيصَاحِ وَجِدَتْ فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا لَا كُفَّارَةَ فِي سَبِّهِ الْعَمْدِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ الْإِثْمَ كَامِلٌ مُتَّاهٍ وَتَتَاهِيهِ يَمْتَعُ شَرَعُ الْكُفَّارَةِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ. قَوْلُهُ (وَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا عَمْدًا

(5/274)

لَمْ يَلْزَمَهُ الْكُفَّارَةُ) يَعْنِي إِذَا قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَكُونَ عَمْدًا بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ بِالْمُتَقَلِّ يَجِبُ الْكُفَّارَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَرُدُّ إِسْهَالًا عَلَى الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ الْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ وَبَيَّأَهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ مُسْتَأْمَنًا عَمْدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ

(5/275)

إِسْتِحْسَانًا وَفِي الْفِيَّاسِ يَلْزَمُهُ وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ أَسْتَاذِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَصْحَابِنَا وَرَوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ; لِأَنَّ الشَّبْهَةَ الْمُبِيحَةَ تَنْتَفِي عَنِ الدَّمِ بِعَقْدِ الْأَمَانِ فَلَا جَرَمَ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُسْلِمِ جَمِيعًا. وَجَهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الشَّبْهَةَ الْمُبِيحَةَ بَقِيَّتْ فِي ذِمَّةِ فَإِنَّهُ حَرْبِيٌّ مُمَكَّنٌ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَجُعِلَ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلِهَذَا يَرِثُ الْحَرْبِيُّ وَلَا يَرِثُ الدِّمِيُّ وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارَتَا فِي الْعِصْمَةِ، وَالْقِصَاصُ يَعْتَمِدُ الْمُسَاوَاةَ فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَتْلِهِ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ; لِأَنَّ أَصْلَ الْعِصْمَةِ يَنْبُتُ النَّقُومَ فِي نَفْسِهِ حِينَ اسْتَأْمَنَ كَمَا يَنْبُتُ النَّقُومَ فِي مَالِهِ حَتَّى يَضْمَنَ بِالْإِتْلَافِ قِصَاصَ حَالِهِ فِي قِيَمَةِ نَفْسِهِ كَحَالِ الدِّمِيِّ فَكَمَا يُسَوَى بَيْنَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَالدِّمِيِّ عِنْدَنَا، فَكَذَلِكَ يُسَوَى بَيْنَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْتَأْمِنِ، ثُمَّ الشَّبْهَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَغْنَى مَسْأَلَةَ الْمُتَقَلِّ أَثَرَتْ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ كَمَا أَثَرَتْ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالشَّبْهَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرَتْ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ. فَأَجَابَ وَقَالَ: الشَّبْهَةُ هَاهُنَا فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ لَا فِي الْفِعْلِ فَإِنَّ دَمَ الْمُسْتَأْمِنِ لَا يُمَاتِلُ دَمَ

(5/276)

المُسْلِم فِي الْعِصْمَةِ حَتَّى لَوْ تَبَتِ الْمُمَانَّةُ بِأَنْ قَتَلَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا
مُسْتَأْمِنًا آخَرَ أَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ وَجَبَ الْفِصَاصُ، كَذَا فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ. فَأَعْتَبِرْتُ
فِي الْقَوَدِ أَيُّ أُنْثَرْتُ فِي إِسْقَاطِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ مُقَابِلُ بِالْمَحَلِّ مِنْ وَجْهِ حَتَّى امْتَنَعَ
وَجُوبُ الدِّيَةِ الَّتِي هِيَ بَدَلُ الْمَحَلِّ مَعَ وَجُوبِ الْفِصَاصِ؛ لِأَنَّ

(5/277)

تَفَوَيْتَ الْمَحَلَّ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ بَدَلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْفِصَاصُ فِي مُقَابِلَةِ الْمَحَلِّ
لَمَا امْتَنَعَ وَجُوبُ الدِّيَةِ مَعَهُ كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ مَعَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْمُحْرَمَ
لَوْ قَتَلَ صَبْدًا مَمْلُوكًا لِإِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَفِيهِ الْمَقْتُولُ لِمَالِكِهِ أَيْضًا؛
لِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا إِذْ الْكَفَّارَةُ جَزَاءُ الْفِعْلِ وَالْقِيمَةُ بَدَلُ الْمَحَلِّ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ
الْفِصَاصُ مُقَابِلًا بِالْمَحَلِّ بِوَجْهِهِ لَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ أَيْضًا. وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ
وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ عِنْدَنَا جَزَاءُ الْفِعْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمَقْتُولِ حُكْمُ الشَّهَادَةِ وَبُقُولُ
جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ وَلَكِنْ فِيهِ شُبْهَةٌ كَوْنِهِ بَدَلُ الْمَحَلِّ لِمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ
الشُّبْهَةِ كَافٍ لِإِتْفَاءِ الْفِصَاصِ. فَأَمَّا الْفِعْلُ فَعَمْدٌ مَحْضٌ خَالِصٌ لَا تَرَدُّدٌ فِيهِ أَيُّ لَا
يَدُورُ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ وَلَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ الْإِبَاحَةِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ
إِذْ الْكَفَّارَةُ جَزَاءُ الْفِعْلِ الْمَحْضِ لَيْسَ فِيهَا شُبْهَةٌ التَّوْبَةِ عَنِ الْمَحَلِّ بِوَجْهِهِ حَتَّى
يُؤَيَّرَ فِيهَا الشُّبْهَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْمَحَلِّ. وَفِي مَسْأَلَةِ الْجَجْرِ أَيُّ الْقَتْلِ بِالْمُتَّقِلِ
الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَلَةَ لَيْسَتْ بِأَلَةٍ الْقَتْلِ خَلْقَةً عَلَى مَا بَيَّنَّا
وَوَضَعَ الْأَلَةَ لِتَنْمِيمِ الْقُدْرَةِ النَّاقِصَةِ فَكَانَتْ دَاحِلَةً فِي فِعْلِ الْعَبْدِ فَتَمَكَّنَتْ
الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ. فَعَمَّتِ الْقَوَدَ وَالْكَفَّارَةَ أَيُّ أُنْثَرْتُ فِي إِسْقَاطِ

(5/278)

الْقَوَدِ وَإِجَابِ الْكَفَّارَةِ جَمِيعًا. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ
الْمَشْرُوعَةَ فِي الْحَطِّ وَالْمَعْقُودَةَ لَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ وَالْعَمُوسِ قَوْلًا: السُّجُودُ
الْمَشْرُوعُ فِي السُّهُوِّ لَا يَجِبُ بِالْعَمْدِ أَيُّ يَتْرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا. وَالْعَمْدُ لَعَةً مَا
حَصَلَ مِنَ الْفِعْلِ عَنِ قَصْدٍ صَحِيحٍ مِنَ الْفَاعِلِ إِلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ بِالْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ فِي السُّهُوِّ لِتَمَكُّنِ التَّقْصَانِ فِي صَلَاتِهِ
وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَمْدِ وَزِيَادَةٌ فَيَتَبَيَّنُ الْحُكْمُ بِالذَّلَالَةِ. وَلَكِنَّا نَقُولُ السَّبَبُ
الْمُوجِبُ بِالنَّصِّ سَرْعًا هُوَ السُّهُوُّ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ سُهُوٍّ سَجْدَتَانِ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالسُّهُوُّ يَنْعَدُّ إِذَا كَانَ عَامِدًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
السُّهُوُّ دَلِيلَ الْعَمْدِ أَيُّ الْوَجُوبِ فِي السُّهُوِّ دَلِيلُ الْوَجُوبِ فِي الْعَمْدِ؛ لِمَا قُلْنَا
فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَنَّ وَجُوبَهَا فِي الْحَطِّ وَالْمَعْقُودَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهَا فِي
الْعَمْدِ وَالْعَمُوسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّجْدَةَ عِبَادَةً شَرَعَتْ لِلَّهِ تَعَالَى جَبْرًا لِلْقَائِمِ فَلَا
يَصْلُحُ الْمَحْظُورُ سَبَبًا لَهُ وَهُوَ تَأْخِيرٌ وَاجِبٌ أَوْ تَرْكُهُ عَمْدًا قَوْلُهُ (وَقُلْنَا نَحْنُ)
إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلٍ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ حُكْمَ الْكَفَّارَةِ فِي جَانِبِهِ لَا فِي جَانِبِهَا فَلَوْ
لَزِمَتْهَا لَبَيَّنَّ كَمَا بَيَّنَّ الْحَدَّ فِي جَانِبِهَا فِي

(5/279)

حَدِيثِ الْعَسِيفِ. وَلَآنَ سَبَبَ الْكُفَّارَةِ الْمُوَاقَعَةُ الْمُعَدَّمَةُ لِلصَّوْمِ وَالرَّجُلُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِذَلِكَ دُوتَهَا إِذْ هِيَ مَحَلُّ الْمُوَاقَعَةِ وَلَيْسَتْ بِمُبَاشِرَةٍ لَهَا فَكَانَ فِعْلُهَا دُونَ فِعْلِ الرَّجُلِ فِيمَا دُونَ الْعَرَجِ بِخِلَافِ الْحَدِّ فَإِنَّ سَبَبَهُ الرَّتَا وَهِيَ مُبَاشِرَةٌ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا رَانِيَةً. وَفِي قَوْلٍ آخَرَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ وَيَتَحَمَّلُ الرَّوْحُ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مَالِيَّةً ; لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْمُوَاقَعَةِ إِذَا كَانَ بَدَنِيًّا اشْتَرَكَ فِيهِ كَالِاغْتِسَالِ، وَإِذَا كَانَ مَالِيًّا تَحَمَّلَ الرَّوْحُ عَنْهَا كَتَمَنِ مَاءِ الْاِغْتِسَالِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمُوَاقَعَةِ وَمَعْنَى الْفِطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاتِيَّةٌ كَامِلَةٌ مَفْهُومٌ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْوَقَاعِ لَعَنَهُ كَالِإِبْدَاءِ مِنَ التَّأْفِيفِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي جَانِبَيْهَا كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي جَانِبَيْهَا فَتَلَزَمَتْ الْكُفَّارَةُ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ كَمَا لَا يَلَزِمُهَا الْحَدُّ بِسَبَبِ الرَّتَا إِذْ تَمَكَّنَتْهَا فِعْلٌ كَامِلٌ فَإِنَّ الْحَدَّ مَعَ التَّفْصَانِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَانِبَيْهِ بَيَانٌ فِي جَانِبَيْهَا ; لِأَنَّ كُفَّارَتَهُمَا وَاحِدَةٌ بِخِلَافِ حَدِيثِ الْعَسِيفِ فَإِنَّ الْحَدَّ فِي جَانِبَيْهِ كَانَ الْجَلْدُ وَفِي جَانِبَيْهَا الرَّجْمُ وَلَا مَعْنَى لِلتَّحَمُّلِ ; لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً أَوْ عِبَادَةً وَيَسَبَّبُ التَّكَاحُ لَا تَجْرِي التَّحَمُّلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ إِتْمَا ذَلِكَ فِي مَوْنِ الرَّوْحِيَّةِ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ.

(5/280)

دلالة المقتضي
وَأَمَّا الْمُقْتَضِي فَرِيادَةٌ عَلَى النَّصِّ تَبَيَّنَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَمَّا لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْهُ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ لِتَضَحِيحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَقَدْ اِفْتِصَاهُ النَّصُّ فَصَارَ الْمُقْتَضِي بِحُكْمِهِ حُكْمًا لِلنَّصِّ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَاءِ أَوْجَبَ الْمَلِكُ وَالْمَلِكُ أَوْجَبَ الْعِنَقَ فِي الْقَرِيبِ فَصَارَ الْمَلِكُ بِحُكْمِهِ حُكْمًا لِلشَّرَاءِ فَصَارَ الثَّابِتُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ يَنْفَسُ النَّظْمُ دُونَ الْقِيَاسِ حَتَّى أَنْ الْقِيَاسَ لَا يُعَارِضُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَالثَّابِتُ بِهَذَا يَعْدِلُ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ، إِلَّا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ بِهِ وَاجْتِلَافِ فِي هَذَا الْقِسْمِ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا عُمُومَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ بِالْعُمُومِ ; لِأَنَّهُ تَابِتٌ بِالنَّصِّ فَكَانَ مِثْلَهُ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْعُمُومَ مِنْ صِفَاتِ النَّظْمِ وَالصَّيغَةِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَنْظَمُ لَهُ لَكِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَبْذُومًا شَرْطًا لِعَبْرِهِ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِيمَا وَرَاءَ صِحَّةِ الْمَذْكَورِ وَمِثَالُ هَذَا الْأَصْلِ اعْتِقَ عَبْدُكَ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَنَّهُ يَتَّصَمَنُ الْبَيْعُ مُقْتَضَى الْعِنَقِ وَشَرْطُ لَهُ حَتَّى يَنْبَتَ بِشَرْطِ الْعِنَقِ لَمَّا كَانَ تَابِعًا لَهُ وَلَوْ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكَورِ كَمَا قَالَ الْحَضَمُ لَثَبَتْ بِشَرْطِ تَفْسِيهِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ اعْتِقَ عَبْدُكَ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ أَنَّهُ يَصِحُّ عَنِ الْأَمْرِ وَيَنْبَتُ الْمَلِكُ بِالْهَيْبَةِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ; لِأَنَّهُ تَابِتٌ مُقْتَضَى بِالْعِنَقِ فَيَنْبَتُ بِشَرْطِهِ فَيَسْتَعْنِي عَنْ

(5/281)

التَّسْلِيمِ كَمَا اسْتَعْنَى الْبَيْعُ عَنِ الْقَبُولِ وَهُوَ الرُّكْنُ فِيهِ فَالِاسْتِعْنَاءُ عَنِ الْقَبْضِ وَهُوَ يَشْرَطُ أَوْلَى، وَهَذَا كَمَا قَالَ: اعْتَقَ عَبْدُكَ هَذَا عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَطَلَ مِنْ حَمْرٍ أَنَّهُ يَصِيحُ وَيُعْتَقُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ التَّسْلِيمُ وَالْبَيْعُ الْقَاسِدُ مِثْلُ الْهَبَةِ لِمَا قُلْنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَقَعُ الْعِنُقُ عَنِ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ وَالتَّسْلِيمَ بِحُكْمِ الْهَبَةِ لَمْ يُوَجَدْ لِأَنَّ رَقَبَةَ الْعَبْدِ بِحُكْمِ الْعِنُقِ يُتْلَفُ عَلَى مِلْكِ الْمَوْلَى فِي يَدِ تَفْسِيهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ لِلطَّالِبِ وَلَا لِلْعَبْدِ وَلَا هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْقَبْضَ يَسْقُطُ، بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمُفْتَضِي بِهَذَا الطَّرِيقِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَالْقَبْضُ وَالتَّسْلِيمُ فِي الْهَبَةِ شَرْطٌ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ وَدَلِيلُ السُّقُوطِ يَعْمَلُ فِي مَجَلِهِ، وَأَمَّا الْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ فَيَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُلَّ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فَيَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي وَالشُّطْرَ أَوْلَى، وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا فَأَقَطَعَهُ فَقَطَعَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ صَحَّ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ الْقَاسِدُ مَشْرُوعٌ مِثْلُ الصَّحِيحِ فَاحْتَمَلَ سُقُوطَ الْقَبْضِ عَنْهُ فَصَحَّ إِسْقَاطُهُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِصَاءِ وَمِثَالُهُ مَا قُلْنَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ: اعْتَدِّي وَتَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ مُفْتَضِي الْأَمْرِ بِالْاِعْتِدَادِ وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ وَلِهَذَا كَانَ رَجْعِيًّا وَمِثَالٌ خِلَافِ

(5/282)

السَّافِعِيَّ، إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ إِنْ شَرِبْتُ وَتَوَى خُصُوصَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا، وَمَنْ قَالَ إِنْ حَرَجْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ وَتَوَى مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا وَمَنْ قَالَ: إِنْ اِعْتَسَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَتَوَى تَخْصِيصَ الْأَسْبَابِ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا لِمَا قُلْنَا وَلَوْ قَالَ: إِنْ اِعْتَسَلْتُ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي حُرٌّ قَلَمَ يُسَمُّ الْقَاعِلَ وَتَوَى تَخْصِيصَ الْقَاعِلِ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ اِعْتَسَلْتُ أَحَدًا أَوْ إِنْ اِعْتَسَلْتُ عُسَلًا.

(5/283)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمُفْتَضِي فَرِيَادُهُ عَلَى النَّصِّ تَبَتْ) أَيِ الْمُفْتَضِي أَوْ الرِّيَادَةُ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَزِيدِ فَكَانَتْ الْجُمْلَةُ صِفَةً لَهَا. وَأَنْتَصَبَ بِشَرْطِهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَيِ يَنْبُتُ تِلْكَ الرِّيَادَةُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِشَرْعًا. وَقَوْلُهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَعْنِ أَيِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَنْهُ مُتَعَلِّقٌ بِثَبُوتِ شَرْطِهَا. وَقَوْلُهُ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ مُسْتَأْتَفٌ. وَقَوْلُهُ فَقَدْ اِقْتِصَاهُ النَّصُّ فِي مَعْنَى التَّلْغِيلِ لَهُ أَيِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْمُفْتَضِي أَوْ تَقْدِيمُ تِلْكَ الرِّيَادَةِ لِأَجْلِ تَصْحِيحِ الْمَنْصُوصِ بِشَرْعًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ اِقْتِصَاهُ أَيِ طَلَبَهُ. أَوْ لَمَّا لَمْ يَسْتَعْنِ مُسْتَأْتَفٌ وَوَجَبَ تَقْدِيمُ جَوَابِهِ وَقَوْلُهُ فَقَدْ اِقْتِصَاهُ النَّصُّ بَيَانٌ تَسْمِيَّتِهِ بِهَذَا الْأَسْمِ يَعْنِي لَمَّا لَمْ يَسْتَعْنِ النَّصُّ عَنْ تِلْكَ الرِّيَادَةِ وَجَبَ تَقْدِيمُهَا لِصِحِّهِ فَكَانَ النَّصُّ مُفْتَضِيًّا لِأَنَّهَا قَسَمِيَّتْ بِهَذَا الْاِسْمِ وَهُوَ الْمُفْتَضِيُّ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ بِهِ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ فَقَالَ الْاِقْتِصَاءُ الطَّلَبُ تَقُولُ اِقْتِصَيْتُ الدَّيْنَ أَيِ طَلَبْتَهُ وَيُسَمَّى الْمُفْتَضِي مُفْتَضِيًّا؛ لِأَنَّ النَّصَّ طَلَبَهُ. فَصَارَ الْمُفْتَضِي بِحُكْمِهِ أَيِ مَعَ حُكْمِهِ حُكْمَيْنِ لِلنَّصِّ أَيِ مُضَافَيْنِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ

الْمُقْتَضِي تَائِعٌ لَهُ وَهُوَ تَائِعٌ لِلْمُقْتَضِي فَيَكُونُ الْمُقْتَضِي مُصَافًا إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ
وَحُكْمُهُ يَوْسَاطِيهِ كَمَا إِذَا وَقَعَ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ جُمْلَةً مُرَكَّبَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبْرٍ كَانَ
الْمُبْتَدَأُ الثَّانِي مَعَ خَبْرِهِ خَبْرًا لِلأَوَّلِ

(5/284)

كَقَوْلِكَ رَبُّدُ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ. وَلَا يُقَالُ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِي هُوَ الْأَصْلُ
وَتَوْفِيقُهُ عَلَى الْمُقْتَضِي وَافْتِقَارُهُ إِلَيْهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُوَ تَبَعًا لِلْمُقْتَضِي
وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا لِشَيْءٍ وَتَبَعًا لَهُ ; لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ
كَوْنِ الْمُقْتَضِي أَصْلًا أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ فِي ضِمْنِ الْمُقْتَضِي

(5/285)

وَإِنَّمَا يَنْبُتُ ابْتِدَاءً فَصَدًا وَمِنْ تَبَعِيَّةِ الْمُقْتَضِي أَنَّهُ يَنْبُتُ ضِمْنًا وَتَبَعًا لَهُ وَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ
تَوْفِيقِهِ عَلَيْهِ تَبَعِيَّتُهُ لَهُ كَالصَّلَاةِ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْوُضُوءِ وَهِيَ أَصْلٌ لَهُ وَلَيْسَتْ بِتَبَعٍ.
فَإِنْ قِيلَ شَرْطِيَّةُ الْمُقْتَضِي لِصِحَّةِ النَّصِّ تَوْجِبُ تَقَدُّمَ ثَبُوتِهِ عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ حُكْمًا لَهُ
يُوجِبُ تَأَخُّرَهُ عَنْهُ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. فَلِنَا: قَدْ قِيلَ
فِي جَوَابِهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا تَقْدِيرًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَرْطٌ وَمُتَأَخِّرًا تَقْدِيرًا
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حُكْمٌ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِاجْتِمَاعِهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ
بِصَحِيحٍ إِذْ لَا يُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ تَحْقِيقًا فَمَتَى كَانَ مُتَأَخِّرًا
تَحْقِيقًا لَا يَصْلُحُ شَرْطًا لِمَا تَقَدَّمَهُ بِوَجْهِ بَلِّ الْجَوَابِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ
لِلنَّصِّ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ بِحُكْمِ اقْتِصَاءِ النَّصِّ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِهِ وَإِنَّمَا يُصَافُ إِلَى النَّصِّ
لِإِصَاقَةِ الْاِقْتِصَاءِ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ صِحَّةِ النَّصِّ أَيْ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِتَوْفِيقِهَا عَلَيْهِ،
أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ فِي قَوْلِكَ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي يَأْلَفُ تَبَيَّنَ بِاِقْتِصَاءِ هَذَا الْكَلَامِ فَكَانَ
حُكْمًا لَهُ وَلَكِنَّهُ يَنْبُتُ لِأَجْلِ صِحَّةِ الْاِعْتِاقِ الْمَطْلُوبِ بِهَذَا الْكَلَامِ فَكَانَ شَرْطًا لَهُ
لِاِقْتِصَاءِ الَّذِي أَوْجَبَهُ وَالْاِقْتِصَاءُ عَيْرُ النَّصِّ فَكَانَ اجْتِمَاعُ الشَّرْطِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ
فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَمْرَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ فَيَجُوزُ، فَصَارَ الثَّابِتُ بِهِ أَيْ بِالْمُقْتَضِي

(5/286)

بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِهَا أَيْ بِالصَّبِيغَةِ أَوْ بِالْعِبَارَةِ بِنَفْسِ النَّظْمِ يَدُلُّ تَكَرُّرُ الْعَامِلِ وَلَمْ
يَذْكَرْ كَلِمَةً بِهَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ وَهُوَ الْأَصَحُّ أَيْ الثَّابِتُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِنَفْسِ
نَظْمِ النَّصِّ دُونَ مَعْنَاهُ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ حَتَّى أَنْ الْقِيَاسُ لَا يُعَارِضُهُ وَهَذَا يَلَا
خِلَافٍ. وَالثَّابِتُ بِهَذَا أَيْ بِالْمُقْتَضِي يَدْعُلُ

(5/287)

أَيُّ يُسَاوِي الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، إِلَّا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ فَإِنَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ أَوْ إِشَارَتُهُ أَوْ دَلَالَتُهُ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الثَّابِتِ بِالْمُقْتَضَى؛ لِأَنَّهُ تَابِتٌ بِالنَّظْمِ أَوْ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ فَكَانَ تَابِتًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَالْمُقْتَضَى لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكَلَامِ لَعَنَةً وَإِنَّمَا يَنْبُتُ شَرْعًا لِلحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ فَكَانَ ضَرُورِيًّا تَابِتًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ تَابِتٍ فِيهَا وَرَاءَ ضَرُورَةِ تَصْحِيحِ الْكَلَامِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَقْوَى. وَمَا جَدَّتْ لِمُعَارَضَةِ الْمُقْتَضَى مَعَ الْأَقْسَامِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهُ تَطْيِيرًا، وَقَدْ تَحَمَّلَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فِي إِبْرَادِ الْمَثَالِ فَقَالَ إِذَا بَاعَ مِنْ آخَرَ عَبْدًا يَأْلَفِي دِرْهَمَ رِيَالٍ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَشْرِي قَبْلَ تَعْدِ التَّمَنِ أَعْنُقْ عَبْدَكَ عَنِّي هَذَا يَأْلَفُ دِرْهَمًا فَأَعْتَقَهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِأَنَّ دَلَالََةَ النَّصِّ الَّتِي وَرَدَ فِي حَقِّ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِقَيْسَادٍ شِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَعْدِ التَّمَنِ تُوجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَالْاِقْتِصَاءُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَتُرَجِّحُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْاِقْتِصَاءِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِ زَيْدٍ كَانَ بِمَعْنَى النَّصِّ لَا بِالنَّظْمِ كَثُبُوتِ الرَّجْمِ فِي حَقِّ غَيْرِ مَا عَزَى. وَلَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا تُسَلِّمُ الْمُعَارَضَةَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَسَاوِي الْحُجَّتَيْنِ وَلَا تَسَاوِي؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى الَّذِي قَامَ الْمُقْتَضَى بِهِ كَلَامُ الْأَمْرِ وَالْدَّلَالَةُ تَابِتَةٌ بِالنَّسْبَةِ فَأَيُّ يَتَعَارَضَانِ. وَلَئِنْ عَدَمَ

(5/288)

الْجَوَازِ فِيهَا ذِكْرٌ مِنَ الصُّورَةِ إِنْ تَبَتَّ لَيْسَ لِتُرْجِحُ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمُقْتَضَى فَإِنَّهُمَا لَوْ صَرَّحَا بِالْبَيْعِ يَأْنِ قَالَ الْمُسْتَشْرِي بَعْتَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْكَ يَأْلَفُ وَقَالَ الْبَائِعُ قَبِلْتُ، لَا يَجُوزُ أَيْضًا بَلْ لِأَنَّ مُوجِبَ ذَلِكَ النَّصِّ عَدَمُ الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ نَصًّا آخَرَ إِتَاهُ فَلَا يَكُونُ هَذَا تَطْيِيرَ مُعَارَضَةِ الدَّلَالَةِ الْمُقْتَضَى قَوْلُهُ (وَاحْتَلَفُوا فِي هَذَا الْفِسْمِ) يَعْنِي فِي عُمُومِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ عُمُومٌ لَهُ أَيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ لَهُ صِفَةُ الْعُمُومِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ عُمُومٌ أَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ فِيهِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ حَتَّى كَانَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ فَيَجُوزُ فِيهِ الْعُمُومُ كَمَا يَجُوزُ فِي النَّصِّ. وَقُلْنَا: الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ النَّظْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَنْظُومٍ حَقِيقَةً فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْعُمُومُ وَدَلِيلُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمُقْتَضَى لِلحَاجَةِ وَالصَّرُورَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْمَنْصُوصُ مُفِيدًا لِلْحُكْمِ بِدُونِهِ لَا يَنْبُتُ الْمُقْتَضَى لَعَنَةً وَلَا شَرْعًا وَالثَّابِتُ بِالصَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُمُومِ لِلْمُقْتَضَى فَإِنَّ الْكَلَامَ مُفِيدٌ بِدُونِهِ فَيَقِي فِيهَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الصَّرُورَةِ وَهُوَ صِحَّةُ الْكَلَامِ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الْعَدَمُ فَلَا يَنْبُتُ فِيهِ الْعُمُومُ. وَهُوَ تَطْيِيرٌ تَتَأَوَّلُ الْمَيْتَةَ لَمَّا أُبِيحَ لِلحَاجَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَهُوَ سَدُّ الرَّمَقِ وَفِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْحَمْلِ

(5/289)

وَالنَّمُولُ وَالتَّائُلُ إِلَى السَّبْعِ لَا يَنْبُتُ حُكْمُ الْإِتَاحَةِ بِخِلَافِ النَّصِّ فَإِنَّهُ عَامِلٌ
بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ حِلِّ الرِّكْبَةِ بَطْهَرُ فِي حُكْمِ التَّائُلِ وَغَيْرِهِ مُطْلَقًا كَمَا
ذَكَرَهُ سَمِيسُ الْأَيْمَةِ. وَذَكَرَ الْعِرَالِيُّ فِي الْمُسْتَضْفَى لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى وَإِنَّمَا
الْعُمُومُ لِلْأَلْفَاطِ لَا لِلْمَعَانِي الَّتِي تَصْمَتُّهَا صُرُورَةُ الْأَلْفَاطِ. بَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ظَاهِرُهُ لِنَفْيِ صُورَةِ الصُّومِ حَسًّا
لَكِنْ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى الْحُكْمِ وَهُوَ نَفْيُ الْإِجْرَاءِ وَالْكَمَالِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا
وَهُوَ مُجْمَلٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَامٌ لِنَفْيِ الْإِجْرَاءِ وَالْكَمَالِ وَهُوَ غَلَطٌ بَعْمَ لَوْ قَالَ: لَا
حُكْمَ لَصُومٍ يَغْيَرُ تَبْيِيتَ لِكَانَ الْحُكْمُ لَفْظًا عَامًّا فِي الْإِجْرَاءِ وَالْكَمَالِ أَمَا إِذَا قَالَ
لَا صِيَامَ فَالْحُكْمُ غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِهِ وَإِنَّمَا اثْبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الصُّورَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/290)

[رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالتَّسْيَانُ] مَعْنَاهُ حُكْمُ الْخَطَأِ وَلَا عُمُومَ لَهُ وَلَوْ قَالَ لَا
حُكْمَ لِلْخَطَأِ لَأَمَكَنَ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَالْعَرْمِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْعُمُومِ. وَرَأَيْتُ
فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَتَى دَلَّ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ عَلَى إِصْمَارِ
شَيْءٍ فِي كَلَامِ صِيَانَةٍ لَهُ عَنِ التَّكْذِيبِ وَتَحْوِهَا وَتَمَّةَ بِتَقْدِيرَاتٍ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ
بِأَيِّهَا كَانَ لَا يَجُوزُ إِصْمَارُ الْكَلِّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ أَمَا إِذَا
تَعَيَّنَ أَحَدُ تِلْكَ التَّقْدِيرَاتِ بِدَلِيلٍ كَانَ كَطَهْرِهِ فِي الْعُمُومِ وَالْحُصُوصِ حَتَّى لَوْ
كَانَ مَظْهَرُهُ عَامًّا كَانَ مُقَدَّرُهُ كَذَلِكَ وَكَذَا لَوْ كَانَ خَاصًّا. قَوْلُهُ (وَمِثَالُ الْأَصْلِ)
أَيُّ تَطْيِيرُ هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ الْمُقْتَضَى. وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ الْأَصْلِ لِيَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِثَالُ
الْعُمُومِ. أَوْ مَعْنَاهُ مِثَالُ الْمُقْتَضَى إِذْ هُوَ الْأَصْلُ لِلْمُقْتَضَى قَوْلُ الرَّجُلِ لِعَبْرِهِ كَذَا.
أَنَّهُ أَيُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ الْإِعْتِاقِ، يَتَصَمَّنُ الْبَيْعُ الْمُقْتَضَى الْعِنَقُ أَيُّ
صُرُورُهُ صِحَّةُ الْإِعْتِاقِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْمَلِكِ وَالْمَلِكِ عَلَى الْبَيْعِ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لِتَعْيِينِهِ سَبَبًا لَهُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ عَلَى الْفِي. وَشَرَطًا لَهُ بِعَيْنِي بَيْتُ الْبَيْعِ
مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِعْتِاقِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الْإِعْتِاقِ عَلَيْهِ. قَالَ
سَمِيسُ الْأَيْمَةِ وَهَذَا الْمُقْتَضَى ثَبَتَ مُتَقَدِّمًا وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفُ
فِي الْمَجَلِّ وَالْمَجَلِّ لِلتَّصَرُّفِ

(5/291)

كَالشَّرْطِ فَكَذَا إِذَا يَكُونُ وَصْفًا لِلْمَجَلِّ وَلَمَّا كَانَ شَرْطًا كَانَ تَبَعًا إِذْ الشَّرْطُ
أَتْبَاعٌ فَيَنْبُتُ بِشُرُوطِ الْعِنَقِ لَا بِشُرُوطِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ثَبَتَ تَبَعًا يُعْتَبَرُ فِيهِ
شَرَائِطُ الْمَنْبُوعِ إِظْهَارًا لِلتَّبَعِيَّةِ كَالْعَبْدِ بِصَيْرُ مَقِيمًا وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ
الْإِقَامَةِ بِنَيْبَةِ الْإِقَامَةِ مِنَ الْمَوْلَى وَكَذَا الْجُنْدِيُّ بِنَيْبَةِ السُّلْطَانِ وَالْمَرْأَةُ بِنَيْبَةِ الرَّوْحِ
فَيُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ أَهْلِيَّةُ الْإِعْتِاقِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهُ بَأَنَّ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا قَدْ
أَذِنَ لَهُ وَلِيَّهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ لَمْ يَنْبُتِ الْبَيْعُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ وَلَا
يَنْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْعَبْدِ وَالرُّوْبَةِ. وَلَوْ جُعِلَ أَيُّ الْمُقْتَضَى بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ صَرِيحًا
كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَثَبَتَ بِشُرُوطِ نَفْسِهِ أَيُّ أُعْتَبِرَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْبَيْعِ لَا غَيْرَ وَشَرِطَ

فِيهِ الْقَبُولُ وَتَبَتْ فِيهِ الْخِيَارَانِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَرَخَ الْمَأْمُورُ بِالْبَيْعِ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ بَأَنَّ قَالَ يَغْتَنِي بِأَلْفٍ وَأَعْتَقْتَهُ لَمْ يَجْزُ عَنِ الْأَمْرِ ; لِأَنَّهُ مَا أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ
مَقْضُودًا وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِبَيْعِ تَابِتِ صُرُورَةِ الْعِنُقِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ مَقْضُودًا لَمْ يَأْتِ بِمَا
أَمَرَهُ بِهِ فَتَوَقَّفَ عَلَى الْقَبُولِ فَإِذَا أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَقَعْ عَنِ
الْأَمْرِ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُفْتَضَى لَيْسَ كَالْمَنْصُوصِ فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.
وَفِي هَذَا الْمِثَالِ خِلَافُ رُفَرٍ فَإِنَّهُ قَالَ: يَقَعُ الْعِنُقُ فِي

(5/292)

قَوْلِهِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ عَنِ الْمَأْمُورِ فَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَهُوَ الْفِيَّاسُ ;
لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالْإِعْتِقَاقِ عَنْهُ فَاسِدٌ ; لِأَنَّهُ أَصَافَهُ إِلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ وَعَبْدٌ غَيْرِهِ لَا يَحْتَمِلُ
أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بِحَالٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[لَا عِنَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ] وَلَا يَجُوزُ إِصْمَارُ التَّمْلِيكِ هَهُنَا ; لِأَنَّ الْإِصْمَارَ
لِتَصْحِيحِ الْمُصْرَحِ بِهِ لَا لِإِبْطَالِهِ، وَإِذَا أَصْمَرَ التَّمْلِيكَ صَارَ مُعْتَقًا عَبْدَ الْأَمْرِ لَا عَبْدًا
نَفْسِيهِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ عَنِ نَفْسِيهِ بِنَفْسِيهِ لَمْ يَنْفَعْ فَلَانَ لَا يَنْفَعُ بِأَمْرِهِ أَوْلَى وَكَانَ
هَذَا كَمَا لَوْ قَالَ لِأَخِي: يَعْ عَبْدَكَ عَنِّي مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَجْرَهُ عَنِّي مِنْ
فُلَانٍ بِكَذَا أَوْ كَاتِبُهُ بِكَذَا فَفَعَلَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ فَكَذَا هَهُنَا. وَفِي
الْإِسْتِحْسَانِ صَحَّ هَذَا الْأَمْرُ ; لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِقَاقِ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ أَيْضًا
وَأَمَّا إِبْتِائُ الْمَطْلُوبِ بِإِثْبَاتِ شَرْطِهِ فَوَجِبَ إِثْبَاتُهُ تَصْحِيحًا لِكَلَامِهِ كَمَا إِذَا بَاعَ
الْمُكَاتَبَ بِرِضَاهُ أَوْ بَاعَ شَيْئًا بِأَلْفٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِالْفَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي أَوْ
بِحَمْسِمِائَةٍ بِنَفْسِيهِ الْكِتَابَةَ وَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ تَصْحِيحًا لِلتَّصْرِيفِ الثَّانِي. وَهَذَا ; لِأَنَّ
الْعَبْدَ مَحَلَّ لِحُلُولِ الْعِنُقِ وَالْمَلِكُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ النَّقَادِ وَصَفٌ لَهُ وَالْمُجَالُ
بِصِفَاتِهَا شَرْطٌ وَالشَّرْطُ اتِّبَاعٌ وَكُلُّ مَتَّبِعٍ يَقْتَضِي تَبِعَهُ لَا مَحَالَهَ كَالْأَمْرِ
بِالصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِهَا أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ

(5/293)

وَتَدْرُهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ، وَكَذَا النَّذْرُ بِالْإِعْتِكَافِ تَدْرُ بِالصَّوْمِ وَكَذَا اسْتِنَجَاؤُ الْأَرْضِ
لِلزَّرَاعَةِ يَقْتَضِي شَرْطَهَا ; لِأَنَّهُ شَرْطُ إِمْكَانِ الزَّرَاعَةِ فَكَانَ طَلِبُ الْإِعْتِقَاقِ عَنْهُ
طَلِبًا لِلتَّمْلِيكِ أَوْ لَا بِأَلْفٍ، ثُمَّ الْإِعْتِقَاقُ عَنْهُ وَكَانَتْ الْإِجَابَةُ مِنَ الْمَأْمُورِ تَمْلِيكًَا مِنْهُ
أَوْ لِأَنَّهُ إِعْتِقَاقًا مِنْهُ فَيَبُتُّ تَمْلِيكًَا بِأَلْفٍ فِي ضَمَنِ الْإِعْتِقَاقِ كَأَنَّهَا عَقْدًا بِالْبَيْعِ، ثُمَّ
حَصَلَ الْإِعْتِقَاقُ بَعْدَهُ كَمَنْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَدَّ عَنِّي زَكَاةَ مَالِي أَوْ كَفَّرَ عَنِّي فَفَعَلَ
أَجْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ، إِلَّا بِمَالِ نَفْسِيهِ ; لِأَنَّهُ يَبُتُّ تَمْلِيكًَا أَوْ
إِفْرَاضًا مِنْهُ أَوْ لَا أَفِضَاءً،

(5/294)

ثُمَّ تَوَكَّلَ عَنْهُ بِالنَّسْلِيمِ إِلَى الْقَقِيرِ فَكَدَا هَذَا. وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِاعْتِقِاقِ
مَلِكٍ نَفْسِهِ لَا مَلِكٍ غَيْرِهِ وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَبْدُكَ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ لَكَ لِلْجَالِ لَا عِنْدَ
مُصَادَقَةِ الْعِنُقِ إِيَّاهُ فَمَقْصُودُهُ مِنْ هَذَا تَعْرِيفُ الْعَبْدِ لَا إِصَاقَتُهُ إِلَيْهِ بِالْمَلِكِ
وَالْخِلَافُ تَابِتٌ فِيهَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ هَذَا الْعَبْدَ عَنِّي. وَقَوْلُهُ لَوْ أَعْتَقْتُهُ نَفْسِهِ لَا يَصِحُّ
فَلَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَوْ بَاشَرَهُ نَفْسِهِ يَصِحُّ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْلًا، ثُمَّ يُعْتِقَهُ.
وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَمْرِ بِالتَّبَعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصَحِيحَ مَا أَمَرَ بِهِ بِتَقْدِيمِ
الْمَلِكِ ; لِأَنَّا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ وَجَعَلْنَا الْعَبْدَ مَمْلُوكًا لَهُ صَارَ هَذَا بَيْعَ الْعَبْدِ وَإِجَارَتَهُ
وَكِتَابَتُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَاسِدٌ قَاسِدٌ قَاسِدٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَجَائِزٌ قَاسِدٌ
التَّصْحِيحُ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا إِذَا قَالَ لَأَمْرًا نِيَّةً: تَرْوِجِي، فَإِنَّهُ لَا يَفْتَضِي
طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ; لِأَنَّا إِنَّمَا أَتَيْنَا الْمُفْتَضِي لِتَصْحِيحِ الْمَلْفُوطِ وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ هَهُنَا ;
لِأَنَّا إِذَا حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ لَا يَصِحُّ الْأَمْرُ بِالتَّرْوِجِ فَإِنَّهَا تَرْوِجُ بِمَا كَتَبْنَا أَمْرًا
نَفْسِهَا لَا بِأَمْرِ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْأَمْرُ بِهِ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ
اقتِصَاءً ; وَلَئِنْ مِنْ شَرَطِ تَرْوِجِهَا الْفَرَاغَ عَنِ الْأَوَّلِ لَا الطَّلَاقَ فَلَمْ يَصِرْ مُفْتَضِيًا
لَهُ ; لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الاقتِصَاءُ،

(5/295)

إِلَّا صَرُورَةً قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيُّ وَلَئِنَّ الْبَيْعَ يَثْبُتُ بِشُرُوطِ الْعِنُقِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ
لَا بِشُرُوطِ نَفْسِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَالسَّيْفِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ
عَنِّي بِعَيْدٍ شَيْءٍ فَأَعْتَقَهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ وَتَثْبُتُ الْهَبَةُ اقتِصَاءً كَمَا يَثْبُتُ الْبَيْعُ فِي
الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ ;

(5/296)

لِأَنَّهُ أَيُّ لَئِنْ عَقَدَ الْهَبَةَ أَوْ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ تَابِتٌ بِطَرِيقِ الاقتِصَاءِ بِالْإِعْتِقَاقِ
فَيَثْبُتُ بِشُرُوطِ الْإِعْتِقَاقِ وَيَسْقُطُ اعتِبَارُ شَرَطِهِ وَهُوَ الْقَبْضُ مَقْصُودًا كَمَا يَسْقُطُ
ااعتِبَارُ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ بَلْ أَوْلَى ; لِأَنَّ الْقَبُولَ رُكْنٌ فِي الْبَيْعِ وَالْقَبْضُ شَرَطٌ فِي
الْهَبَةِ فَلَمَّا سَقَطَ ااعتِبَارُ مَا هُوَ الرُّكْنُ لِكَوْنِهِ تَابِتًا بِاقتِصَاءِ الْعِنُقِ فَلَا يَسْقُطُ
ااعتِبَارُ مَا هُوَ شَرَطٌ أَوْلَى، كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ تَرْكِيبِ الْكِتَابِ.
وَلَمَّا تَبَتَّ بِشُرُوطِ الْعِنُقِ وَالْعِنُقُ يَثْبُتُ بِلا قَبْضٍ فَكَذَا الْهَبَةُ الَّتِي فِي ضَمْنِهِ. وَهَذَا
أَيُّ ثُبُوتِ الْهَبَةِ بِلا اشتِراطِ قَبْضٍ مُفْتَضِيٍّ مِثْلُ ثُبُوتِ الْبَيْعِ الْقَاسِدِ بِلا اشتِراطِ
قَبْضٍ مُفْتَضِيٍّ فِيهَا إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِالفِ وَرَطْلٍ مِنْ حَمْرٍ. وَهُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: الْقَبْضُ فَعَلٌ جَسِيٌّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ ااعتِبَارُهُ
بِطَرِيقِ الاقتِصَاءِ ; لِأَنَّ الْمُفْتَضِيَّ قَوْلٌ وَهُوَ دُونَ الْفِعْلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ لِأَجْلِهِ
مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ بِخِلَافِ الْقَبُولِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ ااعتِبَرُ شَرَعًا فَيَصِحُّ أَنْ يَسْقُطَ شَرَعًا
تَصْحِيحًا لِكَلَامِ آخَرَ فَقَالَ: قَدْ سَقَطَ ااعتِبَارُهُ أَيضًا اقتِصَاءً كَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.
وَالْبَيْعُ الْقَاسِدُ مِثْلُ الْهَبَةِ أَيُّ فِي تَوْقُفِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ عَلَى الْقَبْضِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لِمَا قُلْنَا أَنَّ مَا يَثْبُتُ مُفْتَضِيٍّ يَثْبُتُ بِشُرُوطِ الْمُفْتَضِيِّ لَا بِشُرُوطِ نَفْسِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا

(5/297)

اللَّهُ: يَقَعُ الْعِنُقُ عَنِ الْمَأْمُورِ وَهُوَ الْقِيَّاسُ ; لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ الْعِنُقُ بَعْدَ بَدَلٍ وَلَا صِحَّةَ لِلْعِنُقِ، إِلَّا بِالْمَلِكِ صَارَ طَالِبًا لِلْهَبَةِ وَالْهَبَةُ لَا تُوجِبُ الْمَلِكَ، إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَمْ يُوَجَدْ إِلَّا مَا حَقِيقَةً فُظَاهِرًا وَإِمَّا تَقْدِيرًا فَلِأَنَّ رَقَبَةَ الْعَبْدِ أَي مَالِيَّتَهُ بِحُكْمِ الْإِعْتَاقِ تَلَفٌ عَلَى مَلِكِ الْمَوْلَى ; لِأَنَّهُ فِي خَالَةِ

(5/298)

الْعِنُقِ مَلِكُهُ وَالْإِعْتَاقُ إِبْطَالٌ لِلْمَلِكِ وَالْمَالِيَّةُ فِي يَدِ نَفْسِهِ أَي فِي يَدِ الْمَوْلَى ; لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ الْعَبْدِ ; لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ فِي دَايَةِ حَقِيقَةٍ وَلَهُ يَدٌ مُعْتَبَرَةٌ بِشَرَعًا حَتَّى صَحَّ اشْتِرَاؤُ الْعَمَلِ عَلَى عَبْدٍ رَبِّ الْمَالِ فِي الْمُصَارَبَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى وَلِأَنَّهُ اسْتِرْدَادٌ مَا أُوْدِعَهُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُوَدِعِ وَذَلِكَ أَي الْمُتْلَفُ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا لِلطَّالِبِ وَلَا لِلْعَبْدِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ وَلَا هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْقَبْضِ لِأَنَّهُ هَالِكٌ، وَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ مَا هُوَ بِشَرَطِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلأَمْرِ لَمْ يَثْبُتِ الْعِنُقُ عَنْهُ ; لِأَنَّهُ لَا عِنُقَ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَوَقَعَ عَنِ الْمَأْمُورِ لِأَنَّهُ لَا مَرَدَّ لَهُ. وَإِنْدَرَجَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْجَوَابُ عَمَّا يُقَالُ الْقَبْضُ قَدْ وَجِدَ تَقْدِيرًا ; لِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ إِلَيْهِ الْمَالِيَّةُ وَالْهَبَةُ تَقَعُ فِي تِلْكَ الْمَالِيَّةِ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ نَفْسِهِ فَيَقَعُ الْمَلِكُ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ لِقِيَامِ يَدِهِ فَصَارَ كَهَبَةِ الشَّيْءِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ حَيْثُ يُكْتَفَى بِذَلِكَ الْقَبْضِ وَلَا يَجِبُ قَبْضٌ جَدِيدٌ وَكَقَوْلِهِ لِأَخْرَاطِ عَمِّي كَفَّارَتِي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ حَيْثُ يَجُوزُ وَيُجْعَلُ الْفَقِيرُ قَابِضًا نِيَابَةً عَنِ الْأَمْرِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَمْلِكُ جِنْسَ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِي اشْتَرِ لِي بِنَفْسِكَ مِنْ مَوْلَاكَ فَقَعَلَ ; لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي يَدِ نَفْسِهِ فَلَمَّا بَاعَ صَارَ مُسَلِّمًا بِنَفْسِهِ الْبَيْعَ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ

(5/299)

بِذِ الطَّالِبِ بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ فَكَذَا هَهُنَا. فَقَالَ: الْمَالِيَّةُ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْعَبْدِ بَلْ تَلَفَ عَلَى مَلِكِ الْمَوْلَى فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدٌ قَابِضًا لَهَا. بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ فَإِنَّ الْمُسْكِينَ يَقْبِضُونَ عَيْنَ الطَّعَامِ فَيُمَكِّنُونَ أَنْ يُجْعَلَ قَابِضًا لِلأَمْرِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِنَفْسِهِ. وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ لَمْ يَتْلَفْ الْمَلِكُ وَالْمَالِيَّةُ

(5/300)

بَلْ انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَيُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ الْعَبْدُ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ. وَقَوْلُهُ إِنَّ الْقَبْضَ يَسْقُطُ بِالْإِفْتِصَاءِ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمُفْتَضَى بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ

بشروط المُقْتَضَى وَبَسْفُطٍ اِغْتِيَارٍ شُرُوطِهِ أَمْرٌ شَرَعِيٌّ فَيُؤْتَرُ فِي إِسْقَاطِ مَا
يَحْتَمِلُ السُّفُوطَ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَالْقَبْضُ وَالتَّسْلِيمُ شَرْطٌ لَا يَحْتَمِلُ السُّفُوطَ
فِي الْهَبَةِ بِحَالٍ إِذْ لَمْ يُوَجَدْ صُورُهُ أَوْ حَيْثُ الْهَبَةُ الْمَلِكُ بِدُونِ الْقَبْضِ وَدَلِيلُ
السُّفُوطِ وَهُوَ الْاِقْتِصَاءُ يَعْمَلُ فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ السُّفُوطَ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ. وَأَمَّا
الْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ فَيَحْتَمِلُ السُّفُوطَ لِمَا ذَكَرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَسْفُطَ بِالْاِقْتِصَاءِ عَلَيَّ أَنَا
لَا تَجْعَلُ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ بَعْدَهُ مِنِّي، ثُمَّ اِغْتَيْقَهُ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ
بَلْ تَجْعَلُ تَقْدِيرَهُ كَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي فَأَغْتَيْقَهُ عَنِّي وَكَانَ الْمَأْمُورُ إِذَا اِغْتَيْقَهُ
قَالَ بَعْتَهُ مِنِّي، ثُمَّ اِغْتَيْقَهُ عَنِّي، كَذَا فِي طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الْبُرْغَرِيِّ. وَكَذَلِكَ أَيُّ
وَكَالْبَيْعِ الصَّحِيحِ الْبَيْعِ الْفَاسِدُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ فَيُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْقَاسِدَ
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا لِيُعْرَفَ حُكْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ. فَاحْتَمَلَ أَيُّ الْقَاسِدِ سُفُوطَ
الْقَبْضِ عَنْهُ تَطَرًّا إِلَى أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ بِالنَّظَرِ إِلَى وَصْفِهِ فَصَحَّ إِسْقَاطُهُ
بِطَرِيقِ الْاِقْتِصَاءِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ السُّفُوطِ فَيَعْمَلُ فِيهَا يَحْتَمِلُهُ، وَقَدْ وَقَعَ أَحَدُ
الْلَفْظَيْنِ وَهُمَا كَذَلِكَ وَمِثْلُ الْبَيْعِ

(5/301)

الصَّحِيحِ رَائِدًا. وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُرْغَرِيُّ وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَلَيْسَ الْقَبْضُ فِيهِ بِشَرْطٍ
أَصْلِيًّا فَإِنَّ الْجَائِزَ يَعْمَلُ بِدُونِ الْقَبْضِ وَالْقَاسِدَ لَيْسَ بِأَصْلٍ بِنَفْسِهِ بَلْ هُوَ مُلْحَقٌ
بِالْجَائِزِ لِكُنْهَ لِصَعْفِهِ اِحْتِاجٌ إِلَى قَبْضٍ مُقَوٍّ، وَإِذَا تَبَّتْ فِي صِمَنِ الْعِنُقِ تَقَوَّى بِهِ
فَصَارَ مِثْلَ الْجَائِزِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَاسْتَعْنَى

(5/302)

عَنْ الْقَبْضِ فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ يَسَاقِطُ لَا عَلَى أَنَّهُ حَاصِلٌ فَأَمَّا الْهَبَةُ فَلَا
يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ الْقَبْضِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ أَصْلِيٌّ فِيهَا لِأَنَّ الْهَبَةَ الْجَائِزَةَ لَا
تَعْمَلُ، إِلَّا بِهِ. وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْأَسْرَارِ أَنَّ مَالِيَّةَ الْعَيْدِ وَإِنْ تَلَقَّتْ بِالْاِعْتِاقِ
وَلَمْ يَحْضُرْ فِي يَدِ الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَيْدَ يَنْفَعُ بِهَذَا الْاِعْتِاقِ
يَنْدَرِجُ فِيهِ أَدْنَى قَبْضٍ وَذَلِكَ يَكْفِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ دُونَ الْهَبَةِ كَالْقَبْضِ مَعَ
الْبَشُوعِ فِيَمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَمَعَ الْاِتِّصَالِ فِي التَّمَارِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْجَارِ
يَكْفِي لِقُوفِ الْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ دُونَ الْهَبَةِ، عَلَى أَنَّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي
الْحَسَنِ الْكُرْخِيِّ يَقَعُ الْعِنُقُ عَنِ الْمَأْمُورِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا
يَقَعُ، إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَمَّا يُوجَدُ كَمَا فِي الْهَبَةِ. قَوْلُهُ (وَمِثَالُهُ) أَيُّ مِثَالُهُ الْآخِرُ قَوْلُهُ
لِامْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا اِعْتَدَى تَأْوِيًّا لِلطَّلَاقِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ
بِالْاِعْتِدَادِ؛ لِأَنَّ مِنْ صَرُورَةِ الْاِعْتِدَادِ عَنِ التَّكَاثُفِ تَقَدُّمُ الطَّلَاقِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ قَدْ
وَقَعَ عَلَيْكَ الطَّلَاقُ فَاعْتَدَى. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَهَا فِي الْعِدَّةِ اِعْتَدَى تَأْوِيًّا
لِلطَّلَاقِ حَيْثُ يَقَعُ مَعَ أَنَّهُ لَا صَرُورَةَ؛ لِأَنَّ لِلْأَمْرِ صِحَّةً بِدُونِ تَقْدِيمِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ
لِقِيَامِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ. لِأَنَّ تَقُولَ: لَا أَثَرَ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ فِي تَصْحِيحِهِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ أَنْ
يَحِبَّ عَلَيْهَا

(5/303)

اعْتِدَادُ لِهَذَا الْكَلَامِ أَثَرٌ فِي إِجَابِهِ وَوُجُوبُ هَذِهِ الْعِدَّةِ قَدْ كَانَ تَابِتًا قَبْلَهُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْكَلَامِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّمَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ أَنْ يُجْعَلَ مُسْتَعَارًا لِلطَّلَاقِ عَلَى مَا مَرَّ وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ بِتَقْدِيمِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ سِوَى تَنْمِيمِ

(5/304)

تِلْكَ الْعِدَّةِ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا صَرِيحًا فَيُجْعَلُ مُسْتَعَارًا لِلطَّلَاقِ تَصْحِيحًا لَهُ وَاحْتِرَازًا عَنِ الْعَابَةِ. وَلِهَذَا أَيْ وَلِكُونَ الطَّلَاقِ تَابِتًا اقْتِصَاءً لَمْ يَصِحَّ نَبْهٌ التَّلَاقِ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ تَابِتًا؛ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ تَنْدَفِعُ بِالْوَاحِدَةِ الرَّجْعِيَّةِ فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّلَاقِ وَالتَّابِتِ مِنْ غَيْرِ صَّرُورَةٍ قَوْلُهُ (وَمِثَالُ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ) أَيْ مِثَالُ الْمُفْتَضِيِّ الَّذِي يَجْرِي الْعُمُومُ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا يَجْرِي عِنْدَنَا قَوْلُهُ إِنْ أَكَلْتُ قَعْدِي حُرٌّ أَوْ أَنْ شَرِبْتُ. وَتَوَى خُصُوصَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَيْ تَوَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابًا دُونَ شَرَابٍ لَمْ يُصَدِّقْ أَصْلًا عِنْدَنَا لَا قِصَاءً وَلَا دِيَانَةً؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَالْمَأْكُولَ مَحَلُّ الْفِعْلِ وَاسْمُ الْفِعْلِ لَا يَكُونُ اسْمًا لِلْمَحَلِّ وَلَا دَلِيلًا عَلَيْهِ لَعَنَهُ، إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَكُونُ دُونَ الْمَحَلِّ فَيَتَّبَعُ الْمَحَلَّ مُفْتَضِيًّا فَكَانَ تَابِتًا فِي حَقِّ مَا يَلْفِظُ بِهِ مِنْ الْأَكْلِ دُونَ صِحَّةِ النَّبِيِّ إِذْ هُوَ فِيمَا وَرَاءَ الْمَلْفُوطِ غَيْرُ تَابِتٍ فَكَانَتْ النَّبِيُّ وَاقِعَةً فِي غَيْرِ الْمَلْفُوطِ فَتَلْعَوُ. وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ إِذَا تَوَى مَكَاتًا دُونَ مَكَانٍ بَانَ تَوَى الْخُرُوجِ إِلَى بَعْدَادٍ مَثَلًا لَمْ يُصَدِّقْ قِصَاءً وَلَا دِيَانَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ حَرَجْتَ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ لَعَنَهُ لَا يَتَنَاوَلُ مَكَاتًا مِنْ حَيْثُ اللَّعْنَةُ وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مُفْتَضِيًّا؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مَكَاتًا لَا مَحَالَهَ فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالنَّبِيِّ. وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْاِعْتِسَالِ إِذَا تَوَى تَخْصِيصَ

(5/305)

الْأَسْبَابِ بَانَ قَالَ: عَتَبْتُ الْاِعْتِسَالَ عَنِ الْجَنَابَةِ لَمْ يُصَدِّقْ قِصَاءً وَلَا دِيَانَةً. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُصَدِّقُ دِيَانَةً؛ لِأَنَّهُ تَوَى التَّخْصِيصَ فِي الْمَصْدَرِ. وَلَنَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْفِعْلَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ وَإِنَّمَا تَبَتِ السَّبَبُ مُفْتَضِيًّا؛ لِأَنَّ الْاِعْتِسَالَ يَفْتَضِي سَبَبًا وَلَا عُمُومًا لَهُ فَبَطَلَ. فَإِنْ قِيلَ: الْمَصْدَرُ

(5/306)

فِي ذِكْرِ الْفِعْلِ مَذْكُورٌ لَعْنَةٌ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَهُوَ تَكْرَهُهُ فِي مَوْضِعِ
التَّفْهِي فَيَصِيرُ عَامًّا فَيَصِحُّ الْخُصُوصُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ خُرُوجًا وَتَوَى خُرُوجًا
دُونَ خُرُوجٍ أَنَّهُ يَصْدُقُ دِيَانَتَهُ وَكَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا اللَّيْلَةَ فَعَبْدِي حُرٌّ
يَوْمَ قَالَ عَتَيْتَ بِهِ الْجَنَابَةَ خَاصَّةً يُصَدَّقُ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْنَا: تَعَمُّ
الْمَصْدَرُ وَهُوَ اغْتِسَالٌ مَذْكُورٌ لَعْنَةٌ لَا اِفْتِصَاءً وَلَكِنَّهُ اسْمٌ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْفِعْلِ
وَخَالِهِ قَلِمٌ يَكُنْ لَهُ عُمُومٌ مِنْ قَبْلِ الْأَسْبَابِ وَالْأَسْمُ الْمَوْضُوعُ لِلْسَّبَبِ هُوَ الْغُسْلُ
فَأَوْجَبَ الْعُمُومُ فِي الْأَسْبَابِ فَصَحَّ الْخُصُوصُ فِي ذَلِكَ وَفِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ تَوَى
خُصُوصَ صِفَةِ الْفِعْلِ وَخَالَهُ فَلِذَلِكَ صَحَّ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ. فَعَلَى
هَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتَ اغْتِسَالًا وَتَوَى الْاِغْتِسَالَ عَنْ جَنَابَتِهِ يَجِبُ أَنْ لَا يُصَدَّقَ
أَيْضًا وَلَوْ تَوَى اغْتِسَالًا فَرَضًا أَوْ تَقْلًا يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ، إِلَّا أَنَّهُ ذُكِرَ فِي بَعْضِ شُرُوحِ
الْجَامِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ فَقِيلَ: وَلَا يُقَالُ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ يَعْنِي مَا تَوَى حَيْثُ إِنَّهُ
تَخْصِيصٌ يَتَّبَعِي أَنْ يَصِحَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ إِلَى تَقْلٍ وَفَرَضٍ وَتَبَرُّدٍ ; لِأَنَّ نَقْلَهُ:
إِنَّهُ غَيْرُهُ مُتَنَوِّعٌ فِي نَفْسِهِ ; لِأَنَّهُ غُسْلٌ جَمِيعُ الْيَدَنِ لَعْنَةٌ وَتِلْكَ أَوْصَافٌ رَائِدَةٌ لَا
يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ وَاللَّيْبَةُ تَعْمَلُ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لَعْنَةٌ لَا فِي غَيْرِهِ. وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ
الْبُرْهَانِي إِذَا قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتَ

(5/307)

اغْتِسَالًا صَحَّتْ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهِ ; لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَسْمِ وَلِلْأَسْمِ
عُمُومٌ فَقَدْ تَوَى الْخُصُوصَ مِنَ الْعُمُومِ فَيَصِحُّ نِيَّتُهُ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ رَبَّهُ بِخِلَافِ
قَوْلِهِ إِنْ اغْتَسَلْتَ ; لِأَنَّ الْمَصْدَرَ فِيهِ غَيْرٌ مَذْكُورٌ فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَسْمِ. وَلَا يُقَالُ:
إِنَّهُ مَذْكُورٌ مَعْنَى إِنْ لَمْ يُذْكَرْ صَرِيحًا ; لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي حَقِّ

(5/308)

صِحَّةِ الْفِعْلِ لَا فِي إِقَامَتِهِ مَقَامَ الْأَسْمِ فَصَارَ فِي حَقِّ إِقَامَتِهِ مَقَامَ الْأَسْمِ كَأَنَّهُ
غَيْرٌ تَائِبٌ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتَ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَكَذَا أَوْ تَوَى تَخْصِيصَ
الْقَاعِلِ بَأَنَّ قَالَ عَتَيْتَ فَلَانًا دُونِ غَيْرِهِ لَمْ يَصْدُقْ أَصْلًا ; لِأَنَّ الْقَاعِلَ مَذْكُورٌ
يَطْرُقُ الْاِفْتِصَاءَ لِأَنَّ حَيْثُ اللَّعْنَةُ ; لِأَنَّ الصَّبِيغَةَ مَبْنِيَّةٌ لِلْمَفْعُولِ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى
الْقَاعِلِ مِنْ حَيْثُ اللَّعْنَةُ أَصْلًا فَبَطَلَ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ. وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا
خِلَافُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ لِلْمُقْتَضِي عُمُومًا عِنْدَهُ فَيَقْبَلُ التَّخْصِيصَ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ
اغْتَسَلْتَ أَحَدُ قَائِمَةٍ إِذَا تَوَى فِيهِ تَخْصِيصَ الْقَاعِلِ يَصْدُقُ دِيَانَتَهُ لَا قِصَاءً ; لِأَنَّ الْقَاعِلَ
مَذْكُورٌ وَهُوَ تَكْرَهُهُ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ التَّفْهِي ; لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي مَعْنَى التَّفْهِي فَعَمَّتْ
فَقِيلَتْ التَّخْصِيصَ. وَكَذَا إِذَا قَالَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَتَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ يَصْدُقُ دِيَانَتَهُ
; لِأَنَّ الْغُسْلَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَضِعَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَسْبَابِهِ وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي
مَوْضِعِ التَّفْهِي مُنْكَرًا فَصَحَّ الْقَوْلُ بِتَخْصِيصِ لِكَيْتَهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ إِذَا الظَّاهِرُ
لِلْعُمُومِ فَلَا يَصْدُقُ قِصَاءً. فَصَارَ أَضْلُ هَذَا الْفَصْلِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْمَسْئُوطِ
وَغَيْرِهِ أَنَّ نِيَّةَ التَّخْصِيصِ فِي غَيْرِ الْمَلْفُوطِ لَعُوٌّ فَإِذَا ذَكَرَ الْفِعْلَ وَتَوَى التَّخْصِيصَ

فِي الْمَفْعُولِ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ الْوَقْتِ كَيْمَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَرَادَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
أَوْ الْحَالِ كَمَا إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ قَائِمٍ لَا أَكَلُمُ هَذَا

(5/309)

الرَّجُلِ وَأَرَادَ حَالَ قِيَامِهِ. أَوْ الصَّفَةِ كَمَا إِذَا قَالَ لَا أَتَرَوُّجُ امْرَأَةً وَأَرَادَ امْرَأَةً
كُوفِيَّةً أَوْ بَصْرِيَّةً كَأَنْتَ نَبِيَّهُ لَعْوًا. وَلَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: يَحْتَتُّ يَكُلُّ طَعَامٍ
وَكُلُّ شَرَابٍ وَكُلُّ مَكَانٍ وَلَوْ كَانَ التَّمْيِينُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ حَصَلَ الطَّلَاقُ
وَالْعَتَاقُ بِالْجَمْعِ وَهَذَا آيَةُ الْعُمُومِ ; لِأَنَّ تَقْوِيلَ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعُمُومِ بَلْ
لِحُصُولِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ تَصَوَّرَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِذَوْنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَالْمَكَانِ لِحَصَلِ الْجِنْتِ أَيْضًا وَهُوَ كَالْوَقْتِ وَالْحَالِ فَإِنَّهُ لَوْ أَكَلَ وَهُوَ جَارِحُ الدَّارِ
أَوْ دَاخِلُهَا أَوْ رَاكِبٌ أَوْ رَاجِلٌ يَحْتَتُّ لَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَكِنْ لِحُصُولِ الْمَلْفُوظِ فِي
الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَكَذَا هَذَا. وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ مَسْأَلَةَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالخُرُوجِ مِنْ
قَبِيلِ الْمُفْتَضَى عَلَى قَوْلِ مَنْ شَرَطَ فِي الْمُفْتَضَى أَنْ يَكُونَ امْرَأً شَرَعِيًّا كَمَا
أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْدُوفِ وَقَالَ: فَأَمَّا الْإِفْتِضَاءُ فَأَمْرٌ
شَرَعِيٌّ صَرُورِيٌّ وَكَمَا قَالَ سَمْسُ الْأَيْمَةِ وَتُبُوثُ الْمُفْتَضَى شَرَعًا لَا لِعَهِّ مُشْكِلٍ ;
لِأَنَّ لافْتِقَارَ الْأَكْلِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرْبِ إِلَى الشَّرَابِ وَالخُرُوجِ إِلَى الْمَكَانِ لَا
يُسْتَفَادُ مِنَ الشَّرْعِ بَلْ يَعْرِفُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْعَ أَصْلًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُفْتَضَى
هُوَ الَّذِي تَبَتَّ صَرُورَةُ تَصْحِيحِ الْكَلَامِ شَرَعًا أَوْ عَقْلًا لَا لِعَهِّ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ
الْمُحَقِّقِينَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُفْتَضَى هُوَ الَّذِي

(5/310)

لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ لَكِنْ يَكُونُ مِنْ صَرُورَةِ اللَّفْظِ. أَمَّا مَنْ
حَيْثُ يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْمَلْفُوظِ شَرَعًا، إِلَّا بِهِ كَقَوْلِهِ أُعْتِقَ عَبْدَكَ عَنِّي. أَوْ يَمْتَنِعُ
وَجُودُهُ عَقْلًا بِذَوْنِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } فَإِنَّهُ يَفْتَضِي إِصْمَارَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْوَطْءُ أَوْ التَّنَاحُجُ لِأَنَّ
الْأَحْكَامَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ بَلْ لَا يُعْقَلُ تَعَلُّفُهَا، إِلَّا بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ. أَوْ يَمْتَنِعُ كَوْنُ
الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا، إِلَّا بِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رُفِعَ عَنِّي أُمَّتِي الْحَطَا وَالنَّسِيَانُ]
[إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] [لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَتَوَّ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ] فَحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ
يَجْعَلَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنْ بَابِ الْإِفْتِضَاءِ لَكِنْ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُفْتَضَى
وَالْمَحْدُوفِ إِذْ ذَاكَ ; لِأَنَّ الْمُفْتَضَى فِيمَا ذُكِرَ مِنْ تَطَائِرِ الْمَحْدُوفِ تَابِتٌ بِدَلَالَةِ
الْعَقْلِ أَيْضًا فَيَصِيرُ الْمُفْتَضَى وَالْمَحْدُوفُ فِئْسًا وَاجِدًا وَهُوَ خِلَافُ مَا اخْتَارَهُ
الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْإِفْتِضَاءِ مَمْنُوعٌ عَلَى ذَلِكَ التَّفْهِيمِ أَيْضًا
فَلِإِنَّهُ ذَكَرَ فِي تِلْكَ النَّسَخَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْمُفْتَضَى ; لِأَنَّ
الْلَفْظَ الْمُتَعَدِّيَّ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ بِصِيغَتِهِ وَوَضْعِهِ لِعَهِّ فَأَمَّا الْمُفْتَضَى فَإِنَّمَا
يُنْبِتُ صَرُورَةَ صِدْقِ الْكَلَامِ أَوْ صَرُورَةَ وَجُودِ الْمَذْكَورِ.

(5/311)

وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى السَّامِعِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُفْتَضِي وَبَيْنَ الْمَحْدُوفِ عَلَى وَجْهِ
الِاخْتِصَارِ وَهُوَ تَابِتٌ لَعَةً وَأَبُو ذَلِكَ أَنَّ مَا افْتَضَى غَيْرَهُ تَبَتَّ عِنْدَ صِحَّةِ الْاِفْتِصَاءِ
وَإِذَا كَانَ مَحْدُوفًا فَقَدَّرَ مَذْكَورًا انْقَطَعَ عَنِ الْمَذْكَورِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْأَلِ
الْقَرْبَةَ } أَنَّ الْأَهْلَ مَحْدُوفٌ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ لَعَةً لِغَدَمِ الشَّهَةِ لَا تَرَى أَنَّهُ
مَتَى ذَكَرَ الْأَهْلَ انْتَقَلَتْ الْاِصَافَةُ عَنِ الْقَرْبَةِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْمُفْتَضِي لِتَحْقِيقِ
الْمُفْتَضَى لَا لِتَقْلِيهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رُفِعَ الْحَطَا وَالنِّسْبَانُ] لَمَّا اسْتَحَالَ
ظَاهِرُهُ كَانَ الْحُكْمُ مُضْمَرًا مَحْدُوفًا حَتَّى إِذَا ظَهَرَ الْمُضْمَرُ انْتَقَلَ الْفِعْلُ عَنِ
الظَّاهِرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْأَعْمَالُ بِالنِّبَاتِ] فَلَمْ يَسْقُطْ عُمُومُ الْحَدِيثِ
مِنْ قِبَلِ الْاِفْتِصَاءِ لَكِنْ لِأَنَّ الْمَحْدُوفَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى مَا مَرَّ وَمَا
حُذِفَ اِخْتِصَارًا وَهُوَ تَابِتٌ لَعَةً كَانَ عَامًّا يَلَا خِلَافَ لِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ أَحَدُ طَرِيقِي
اللُّغَةِ فَمَا الْاِفْتِصَاءُ فَأَمْرٌ شَرَعِيٌّ صَرُورِيٌّ مِثْلُ تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ بِالصَّرُورَةِ فَلَا يَزِيدُ
عَلَيْهَا وَلِهَذَا فَلْنَا فِيْمِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَتَوَى بِهِ الثَّلَاثُ: إِنْ نَبَيْتُهُ بَاطِلَةٌ
لِأَنَّ الْمَذْكَورَ نَعَتْ الْمَرْأَةَ وَالطَّلَاقُ الْوَاقِعُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ اِفْتِصَاءً لِكَيْتَهُ صَرُورِيٌّ لَا
عُمُومَ لَهُ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ هِيَ الْمَرْأَةُ بِأَوْصَافِهَا وَقَدْ تَوَى عُمُومَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ
وَالْعِلْمُ مِنْ أَوْصَافِ النَّطْمِ وَلَمْ يَكُنْ

(5/312)

الْمَصْدَرُ هَهُنَا تَابِتًا لَعَةً لِأَنَّ النَّعْتَ بَدُلُ عَلَى الْمَصْدَرِ الْبَائِتِ بِالْمَوْصُوفِ لَعَةً
لِيَصِيرَ الْوَصْفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِنَاءً عَلَيْهِ فَمَا أَنْ يَصِيرَ الْوَصْفُ تَابِتًا بِالْوَصْفِ
بِحَقِيقَتِهِ تَصَحِيحًا لَوْصَفِهِ فَأَمْرٌ شَرَعِيٌّ لَيْسَ بِلِغْوِيٍّ وَكَذَلِكَ صَرَبَتْ بِنَاءً عَلَيَّ
مَصْدَرٌ مَاضٍ وَطَلَّقْتُكَ يُوجِبُ مَصْدَرًا مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ فَكَانَ شَرَعِيًّا وَأَمَّا الْبَائِتُ
وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فَمِثْلُ طَالِقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَعَتْ مُفْتَضٍ لِلْوَاقِعِ غَيْرَ أَنَّ الْبَيِّنُونَ
يَتَّصِلُ بِالْمَرْأَةِ لِلْحَالِ وَلَا تَتَّصَلِيهَا وَجْهَانِ انْقِطَاعُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَلِكِ وَانْقِطَاعُ يَرْجِعُ
إِلَى الْجَلِّ فَتَعَدُّ الْمُفْتَضَى بِتَعَدُّ الْمُفْتَضِي عَلَى الْاِخْتِمَالِ فَصَحَّ تَعْيِينُهُ وَأَمَّا
طَالِقٌ لَا يَتَّصِلُ بِالْمَرْأَةِ لِلْحَالِ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْمَلِكِ مُعْلَقٌ بِالسَّرْطِ وَحُكْمَهُ فِي
الْجَلِّ مُعْلَقٌ بِكَمَالِ الْعَدَدِ وَإِنَّمَا حُكْمُهُ لِلْحَالِ اِنْعِقَادُ الْعِلَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَوَوِّعٍ فَلَمْ
يَتَوَوِّعِ الْمُفْتَضَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْعَدَدِ فَيَصِيرُ الْعَدَدُ أَضْلًا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي
نَفْسَكَ صَحَّتْ نَبِيُّ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هَهُنَا تَابِتٌ لَعَةً لِأَنَّ الْأَمْرَ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ
وُضِعَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ فَكَانَ مُحْتَضَرًا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَفْعَالِ فَصَارَ مَذْكَورًا
لَعَةً فَاحْتَمَلَ الْكَلَّ وَالْأَقْلَّ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَأَمَّا طَلَّقْتُ فَتَفَسَّرَ الْفِعْلُ
وَتَفَسَّرَ الْفِعْلُ فِي حَالِ وُجُودِهِ لَا يَتَعَدَّدُ بِالْعَزِيمَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ إِنْ
خَرَجْتُ فَعَبْدِي خُرَّ أَنَّهُ

(5/313)

تَصِحُّ نِيَّةُ السَّفَرِ لِأَنَّ ذَكَرَ الْفِعْلَ لَعَمَّ ذَكَرَ الْمَصْدَرَ فَأَمَّا الْمَكَانُ فَتَأْتِيهِ إِفْتِصَاءً
فَقَسَدَتْ نِيَّةُ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَلَا يَلْزَمُ إِذَا حَلَفَ لَا يُسَاكِرُ فَلَانًا وَتَوَى السُّكْنَى
فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَصِحُّ وَالْمَكَانُ تَأْتِيهِ إِفْتِصَاءً لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَكَانِ لِعَوْنِ حَتَّى لَا تَصِحَّ
نِيَّةُ لَوْ تَوَى بَيْتًا بَعِيْنَهُ لَكِنَّ نِيَّةَ جَمَلِ الْبُيُوتِ تَصِحُّ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى تَكْمِيلِ فِعْلِ
الْمُسَاكَنَةِ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى الْكَمَالِ إِذَا جَمَعَهُمَا بَيْتٌ
وَاحِدٌ لَكِنَّ الْبَيْمَرَ وَقَعَتْ عَلَى الدَّارِ وَهَذَا قَاصِرٌ عَادَةً فَصَحَّ نِيَّةُ الْكَامِلِ
وَالْمُسَاكَنَةِ تَأْتِيهِ لَعَمَّ فَصَحَّ تَكْمِيلٌ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِصَغِيرٍ: هَذَا وَلَدِي
فَجَاءَتْ أُمُّ الصَّغِيرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرَّرِ وَصَدَّقْتُهُ وَهِيَ أُمُّ مَعْرُوفَةَ أَنَّهَا تَأْخُذُ الْمِيرَاثَ
وَمَا تَبَتَّ الْفِرَاشُ إِلَّا مُفْتَضَى لِأَنَّ التَّكَاخَ تَبَتَّ بَيْنَهُمَا مُفْتَضَى النَّسَبِ فَكَانَ مِثْلَ
تُبُوتِ الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَكِنَّ الْمُفْتَضَى عَيْرٌ مُنْتَوِعٌ
فَيَصِيرُ فِي حَالِ بَقَائِهِ مِثْلَ التَّكَاخِ الْمَفْعُودِ قَصْدًا.

(5/314)

قَوْلُهُ (وَقَدْ بُشِكِلُ عَلَى السَّامِعِ) إِلَى آخِرِهِ إِعْلَمُ أَنَّ غَايَةَ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا
الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْرَهُمْ جَعَلُوا الْمَحْدُوفَ مِنْ بَابِ الْمُفْتَضَى وَلَمْ
يَفْصَلُوا بَيْنَهُمَا فَقَالُوا: هُوَ جَعَلَ عَيْرَ الْمَنْطُوقِ مَنْطُوقًا لِتَضَحُّجِ الْمَنْطُوقِ وَأَنَّهُ
يَشْمَلُ الْجَمِيعَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عُمُومِهِ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا إِلَى إِنْقَاءِ
الْعُمُومِ عَنْهُ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَعَايَةُ أَصْحَابِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ وَالْقَاضِي
الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَابَعَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَجَعَلَ الْكُلَّ قِسْمًا وَاحِدًا فَقَالَ:
الْمُفْتَضَى زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى النَّصِّ بِدُونِهَا فَافْتِصَاهَا النَّصُّ
لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَاهُ وَلَا يَلْعُو فِيهِ تَعْرِيفُهُ هَذَا دَخَلَ الْمَحْدُوفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ وَمِثَالُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيَّ أَهْلِهَا إِفْتِصَاءً لِأَنَّ السُّؤَالَ لِلنَّبِيِّينَ فَافْتَضَى
مُوجِبٌ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لِيُفِيدَ قَبْتِ الْأَهْلِ إِفْتِصَاءً
لِيُفِيدَ قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّبِيَّانُ وَمَا أُسْتُكِرُوهَا
عَلَيْهِ] وَعَيْنُهَا عَيْرٌ مَرْفُوعٌ فَافْتَضَى صُرُورَةً زِيَادَةً وَهُوَ الْحُكْمُ لِيَصِيرَ مُفِيدًا وَصَارَ
الْمَرْفُوعُ حُكْمَهَا وَتَبَتَّ رُفْعُ الْحُكْمِ عَامًّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمُوَاحِدَةَ فِي الْآخِرَةِ
وَالصَّحَّةُ فِي الدُّنْيَا وَعِنْدَنَا إِنَّمَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْآخِرَةِ لَا عَيْرٌ لِأَنَّ بَدَا الْقَدْرَ يَصِيرُ
مُفِيدًا فَتُرْوَلُ الصُّرُورَةُ. قَالَ: وَقَالَ:

(5/315)

عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيَّاتِ] وَالْمُرَادُ حُكْمُ الْأَعْمَالِ فَإِنْ عَيَّنَهَا تَبَتَّ بِهَا نِيَّةٌ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَتَعَلَّقُ كُلُّ حُكْمٍ بِالنَّبِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَعِنْدَنَا لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا
حُكْمُ الْآخِرَةِ مِنَ النَّوَابِ فَإِنَّهُ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَمَّا تَبَتَّ هَذَا مُرَادًا وَصَارَ الْكَلَامُ
مُفِيدًا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى مَا وَرَائِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: تَوَابُ الْأَعْمَالِ بِالنَّبِيَّاتِ ثُمَّ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ مُتَحَقِّقٌ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ هَذَا النَّوْعِ مِثْلَ قَوْلِهِ:
طَلَّقِي نَفْسَكَ وَإِنْ خَرَجْتَ فَعَبْدِي خُرٌّ عَلَى مَا ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى
وَقَصَلَ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ الْعُمُومَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ وَجَعَلَ مَا يَقْبَلُ الْعُمُومَ قِسْمًا آخَرَ عَيْرٌ

الْمُقْتَضَى وَسَمَاهُ مَحْدُوفًا وَوَضَعَ عَلَامَةً تَمَيَّزَ بِهَا الْمَحْدُوفُ عَنِ الْمُقْتَضَى فَقَالَ
وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى السَّامِعِ الْفَضْلُ أَيَّ يَتَحَقَّقُ الْاِسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ
الْمُقْتَضَى وَبَيْنَ الْمَحْدُوفِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ أَيُّ الشَّيْءِ الَّذِي حُذِفَ لِأَجْلِ
الْاِخْتِصَارِ وَلَكِنَّهُ تَأْيِيبٌ لَعَنَةً وَأَيُّهُ ذَلِكَ أَيُّ عَلَامَةُ الْفَضْلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي
اِفْتَضَى غَيْرَهُ وَهُوَ الَّذِي نُسِّمِيهِ مُقْتَضِيًا تَبَتَّ عِنْدَ صِحَّةِ الْاِفْتِصَاءِ أَيُّ تَقَرَّرَ عِنْدَ
النُّصْرِيحِ بِالْمُقْتَضَى وَإِذَا كَانَ مَحْدُوفًا أَيُّ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَحْدُوفًا فَقَدَّرَ مَذْكَورًا
اِنْقَطَعَ عَنِ الْمَذْكَورِ أَيُّ اِنْقَطَعَ مَا أَصِيفَ إِلَى الْمَذْكَورِ وَتَعَلَّقَ بِهِ عَنْهُ وَانْتَقَلَ أَيُّ
الْمُقَدَّرُ لِعَدَمِ

(5/316)

الشُّبْهَةِ أَيُّ لِعَدَمِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالْاِلْتِبَاسِ بَعْنِي الْحَذْفِ إِيمًا بِجَوْرِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاقِي
دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مُلِيسًا وَلَيْسَ هُنَا التَّيَاسُ فَجَارَ الْحَذْفُ. ثُمَّ اسْتَوْصَحَ أَنَّهُ مِنْ
قَبِيلِ الْمَحْدُوفِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى وَأُذِرَجَ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ الصَّمِيرُ لِلشَّانِ مَتَى ذُكِرَ الْأَهْلُ أَيُّ صُرِّحَ بِهِ اِنْتَقَلَتْ الْإِصَافَةُ أَيُّ
إِصَافَةُ السُّؤَالِ إِلَى الْقَرَبَةِ عَنْهَا إِلَى الْأَهْلِ فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْدُوفِ دُونَ
الْمُقْتَضَى لِأَنَّ الْمُقْتَضَى لِيَتَحَقَّقَ الْمُقْتَضَى وَتَقْرِيرُهُ لَا لِيَتَقَلَّهَ أَيُّ تَقَلَّ الْمُقْتَضَى
عَنِ الْمَذْكَورِ إِلَى الْمَحْدُوفِ فَإِنَّ قِيلَ قَدْ يَتَقَرَّرُ الْكَلَامُ بَعْدَ إِطْهَارِ الْمَحْدُوفِ أَيْضًا
مِثْلَ تَقَرَّرَهُ فِي الْاِفْتِصَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/317)

{ قَفَلْنَا اضْرِبْ بَعْصَاكَ الْحَجَرَ قَانَعَجَرَتْ } أَيُّ قَصَّرَتْ قَانَسَقَ الْحَجْرُ قَانَهَجَرَتْ .
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ { فَأَدَلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى } أَيُّ قَتَرَعُ قَرَأَى عَلَامًا مُتَعَلِّقًا
بِالْحَبْلِ فَقَالَ: يَا بُشْرَى وَفِي تَطَايُرِهِ كَثْرَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا مِنْ بَابِ
الْاِفْتِصَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ شَرَعِيٍّ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ فَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَلَامَةِ فِي جَانِبِ الْمُقْتَضَى وَهُوَ التَّقَرُّرُ
عِنْدَ النَّصْرِيحِ بِهِ لِأَنَّهُ وَدَلِكِ فِي جَانِبِ الْمَحْدُوفِ غَيْرُ لَازِمٍ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ
النُّصْرِيحِ بِهِ وَقَدْ يَتَقَرَّرُ وَقَدْ لَا يَتَقَرَّرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ { وَاسْأَلِ الْقَرَبَةَ } فَيَلْزُومُهُ فِي
الْمُقْتَضَى وَعَدَمُ لُزُومِهِ فِي الْمَحْدُوفِ يَتَحَقَّقُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَفِيهِ صَعْفٌ سَبَبِيَّةٌ
وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ أَنَّ الْمَحْدُوفَ أَمْرٌ لِعَوِيٍّ وَالْمُقْتَضَى أَمْرٌ شَرَعِيٌّ قَوْلُهُ (وَمِثْلُهُ) أَيُّ
مِثْلُ الْمَحْدُوفِ بَعْنِي مِنْ تَطَايُرِهِ أَوْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْأَلِ الْقَرَبَةَ } . قَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ [رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ] لَمَّا اِسْتَحَالَ
ظَاهِرُهُ أَيُّ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَإِجْرَاؤُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَفْتَضِي رَفْعَهَا بِالْكَلْبَةِ عَنْ
جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِيَكُونَ الْأُمَّةُ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَكَوْنِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ فِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ لِلْمَاهِيَةِ أَوْ لِالاسْتِعْرَاقِ إِذْ لَا عَهْدَ
بِالْإِجْمَاعِ

(5/318)

وَالْعَمَلُ بِهِ عَيْزٌ مُّمَكِّنٌ لِإِفْصَائِهِ إِلَى الْكُذْبِ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَرُورَةٌ تَحَقِّقُهَا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ يُمَكِّنُ إِصَافَةَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ تَصْحِيحًا لِلْكَلَامِ وَهُوَ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ هَذَا الْكَلَامُ لِأَنَّ تَصَرُّفَ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي الْأَحْكَامِ وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ وَهُوَ الْمُقَدَّرُ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْدُوفِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُفْتَضِي لِتَغْيِيرِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصْرِيحِ بِهِ مِنْ ائْتِقَالِ الْفِعْلِ وَهُوَ الرَّفْعُ عَنِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْحَطُّ وَاحْتَارُهُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى جَمْعِ الشَّيْخِ بَيْنَ الْمُضْمَرِ وَالْمَحْدُوفِ فِي قَوْلِهِ كَانَ الْحُكْمُ مُضْمَرًا مَحْدُوفًا مَعَ تَحْقِيقِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّ الْمُضْمَرَ مَا لَهُ أَثَرٌ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/319)

{وَالْقَمَرُ قَدَّرْتَاهُ} وَالْمَحْدُوفُ لَا أَثَرَ لَهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} هُوَ أَنَّ بَعْضَ الْأَصُولِيِّينَ سَمَّوْا هَذَا النَّوْعَ مُضْمَرًا وَقَدْ بَيَّنَّاهُ الشَّيْخُ مَحْدُوفًا فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ ذَلِكَ النَّوْعَ لَا عَيْزَهُ وَإِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَحَرُّنُ بِصَدْدِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} أَوْ وَمِثْلُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْأَعْمَالُ بِالْبَيِّنَاتِ] فِي أَنَّ الْمُقَدَّرَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْدُوفِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُفْتَضِي وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِظَاهِرِهِ لَمَّا أَفْتَضَى أَنْ لَا يُوَجَدَ عَمَلٌ بِلا نِيَّةٍ لِدُخُولِ الْإِلَامِ الْمُسْتَعْرِقِ لِلْجَنَسِ فِي الْأَعْمَالِ ثُمَّ الْحُكْمُ بِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَقَدْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهِ لِتَأْدِيَتِهِ إِلَى الْكُذْبِ الَّذِي هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَحَقُّقِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ بِدُونِ النِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِدْرَاجِ شَيْءٍ يَصِحُّ بِهِ الْكَلَامُ وَيُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ أَوْ الْإِعْتِبَارُ وَعَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ يَتَغَيَّرُ الْكَلَامُ لِأَنَّ الْحُكْمَ حَيْثُ يَصِيرُ هُوَ الْمُتَبَدِّأَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَيَرْتَفِعُ بِالْإِبْتِدَاءِ وَيَنْجَرُّ لَفْظُ الْأَعْمَالِ الَّذِي كَانَ مَرْفُوعًا بِالْإِبْتِدَاءِ وَمَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْإِصَافَةِ فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْدُوفِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُفْتَضِي. وَلَمَّا سَبَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِعُمُومِ الْمُقَدَّرِ وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْحَدِيثَيْنِ

(5/320)

الْمَذْكُورَيْنِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ تَأْيِثٌ لُغَةً لَا إِفْصَاءً فَكَانَ مِثْلَ الْمُصْرَحِ بِهِ وَلَوْ صُرِّحَ بِهِ لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِعُمُومِهِ أَوْ بِإِطْلَاقِهِ فَكَذَلِكَ هَذَا ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ مَسَائِلُنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِعُمُومِهِ لَا يَجُوزُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِفْصَاءِ إِذْ لَيْسَ مَانِعٌ مِنَ الْعُمُومِ عَيْزُهُ فَاجَابَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سُفُوطُ عُمُومِهِ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْإِفْصَاءِ وَلَكِنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِرَاكِ فَإِنَّ الْإِسْتِرَاكَ لَا يَقْبَلُ الْعُمُومَ أَبْصًا كَالْمُفْتَضِي عِنْدَنَا فَلَا يَلْرَمُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ عُمُومِهِ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ الْإِفْصَاءِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ الْإِسْتِرَاكِ فِيهِ فِي بَابِ مَا يَبْرُكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُفْتَضِي وَالْمَحْدُوفِ وَأَمَّا مَا جُذِفَ اخْتِصَارًا كَانَ عَامًّا أَيُّ يَقْبَلُ الْعُمُومَ لِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ أَحَدُ طَرِيقَيْ اللُّغَةِ فَكَانَ الْمُخْتَصَرُ تَأْيِثًا لَفْظًا وَالْعُمُومُ مِنْ أَوْصَافِ

اللَّفْظِ بِخِلَافِ الْمُقْتَضِي فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَرَعِيٌّ تَبَتِ صَرُورُهُ وَإِنَّهَا تَدْفَعُ بِالْحَاصِلِ فَلَا يُبْصَرُ إِلَى الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ لِأَنَّهُ إِبْتِهَاثُ الشَّيْءِ بِدَلِيلٍ هَذَا بَيَانُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الشَّيْخُ هَاهُنَا وَسَمَّسُ الْأَيْمَةَ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ اخْتَارَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّفْهِيمِ طَرِيقَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي التَّفْهِيمِ. وَمِنْ سَلَكِ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنْ يَقُولَ: الْعَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَا

(5/321)

يَصْلُحُ فَارَقَهُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُقْتَضِي قَدْ بَتَّعِيْرُ أَيضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَعْتَقُ عَبْدَكَ عَنِّي بِتَعْيِيرٍ بِالتَّصْرِيحِ بِالْمُقْتَضِي وَهُوَ التَّبَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْعَبْدُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مِلْكًا لِلْمَأْمُورِ بَلْ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْأَمْرِ وَصَارَ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقُ عَبْدِي عَنِّي وَهَذَا تَعْيِيرٌ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ إِنْ ائْتَسَبَلَ اللَّيْلَةَ فِي الدَّارِ فَكَذَا بِتَعْيِيرِ الْفِعْلِ وَالْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ بِتَصْرِيحِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ الْقَاعِلُ فَإِنَّهُ تَأَيُّتُ افْتِصَاءً عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ. وَفِي الْمَحْدُوفِ قَدْ لَا يَتَعَيَّرُ الْكَلَامُ بَعْدَ إِظْهَارِهِ كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/322)

{ اَصْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ } وَأَمْتَالِهِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ إِنْ خَرَجْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْدُوفِ حَتَّى صَحَّ فِيهِ نَيْبَةُ التَّخْصِصِ لِقُوعِهِ فِي مَوْضِعِ التَّفْهِيمِ وَلَمْ يَتَعَيَّرِ الْكَلَامُ بِتَصْرِيحِهِ وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْجَوَابِ لَا يُعْنِي شَيْئًا لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ كَلَامٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِضْمَارٍ وَلَا يَتَعَيَّرُ الْكَلَامُ بِتَصْرِيحِهِ لَا يُعْرَفُ بِلُزُومِ تَقَرُّرِ الْكَلَامِ فِي الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ لُزُومِهِ فِي الْمَحْدُوفِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَيِّ الْفِسْمَيْنِ لِابْتِيْرَاكِهِمَا فِي التَّقَرُّرِ وَإِنْ ائْتَارَ أَحَدُهُمَا لِحَوَازِ التَّعْيِيرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُجْعَلُ الْكُلُّ بَابًا وَاحِدًا وَكَذَا الْمُقَدَّرُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَدْفِ الَّذِي يَسْمُوهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِدُونِهِ مُفِيدٌ لِلْمَعْنَى لَعَنَةً وَلِهَذَا لَوْ صَدَرَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ لَمَا قُدِّرَ فِيهِ شَيْءٌ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَعَلَى الْكُذْبِ وَإِنَّمَا قُدِّرَ فِيهِمَا مَا ذَكَرْنَا صَرُورَةَ صِدْقِ الرَّسُولِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ اللَّعْنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْاِفْتِصَاءِ مَعَ ذَلِكَ التَّعْيِيرِ. وَقَوْلُكُمْ الْمُقْتَضِي لِتَصْحِيحِ الْمُقْتَضَى وَتَقْرِيرِهِ فَلَا يَصْلُحُ مُعَيَّرًا لَهُ مُسَلَّمًا وَلَكِنَّ الْمُقْتَضِي لِتَصْحِيحِ مَجْمُوعِ الْكَلَامِ وَتَفْهِيمِ مَعْنَاهُ لَا لِأَفْرَادِ كَلِمَاتِهِ وَذَلِكَ حَاصِلُ مَعَ التَّعْيِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ فَلَا يَكُونُ مُبْطَلًا لَهُ بَلْ يَكُونُ مُقَرَّرًا وَمُصَحَّحًا وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي صَحَّتْ فِيهَا نَيْبَةُ الْعُمُومِ

(5/323)

وَهِيَ الَّتِي حَمَلْتِكُمْ عَلَيَّ مُحَالَفَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْاِفْتِصَاءِ عَلَيَّ هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَصْدَرَ فِي قَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَثَلًا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ وَلَا غَيْرِ
مَذْكَورٍ بَلْ مَعْنَاهُ أَفْعَلِي فِعْلًا التَّطْلِيقَ وَالْكَلَامَانِ يُنْبِئَانِ عَن مَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ
أَحَدُهُمَا أَوْجَزُ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالْعَصْفَرِ فَكَانَ الْمَصْدَرُ

(5/324)

مَذْكَورًا فَيَصِحُّ فِيهِ نَبْئُهُ التَّعْمِيمِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَحْذُوفَ عِنْدَ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُفْتَضِيِّ عُرِفَ الْمُفْتَضِيُّ بِتَّعْرِيفٍ دَخَلَ فِيهِ
الْمَحْذُوفُ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَوَاقِفُهُ الشَّيْخُ فِي التَّعْرِيفِ وَلَكِنْ لَمَّا خَالَفَهُ فِي
الْمَحْذُوفِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّعْرِيفِ قَبْدًا يَنْفَصِلُ بِهِ الْمُفْتَضِيُّ مِنَ
الْمَحْذُوفِ لِيَصِيرَ بِهِ الْحَدُّ مَا نَعَا بِأَنْ يَقُولَ: وَأَمَّا الْمُفْتَضِيُّ فَرِيَادُهُ عَلَيَّ النَّصُّ
تَبَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ شَرْعًا أَوْ نَحْوَهُ وَإِلَّا فَلَمْ يَسْتَقِمَّ الْحَدُّ وَقَدْ
ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ الْمُفْتَضِيَّ عِبَارَةً عَن زِيَادَةِ تَبَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ
حُكْمِ شَرْعِيٍّ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيُّ وَاللَّهِ الْمُفْتَضِيُّ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ صَرُورِيٌّ فَلَمَّا إِذَا
قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ وَتَوَى بِهِ الثَّلَاثَ بَطَلَتْ نَبْئُهُ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً
كَمَا لَمْ يَبْوَ شَيْئًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعْمَلُ نَبْئُهُ وَيَقَعْ مَا تَوَى لِأَنَّ قَوْلَهُ
طَالِقٌ يَفْتَضِي طَلَاقًا وَالْمُفْتَضِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَكَانَ مُحْتَمِلًا لِلتَّعْمِيمِ
فَيَعْمَلُ نَبْئُهُ الثَّلَاثَ فِيهِ كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ وَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا أَوْ قَالَ لَهَا:
طَلَّقِي نَفْسَكَ أَوْ أَنْتِ بَائِنٌ وَتَوَى الثَّلَاثَ وَالِدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّعْمِيمَ أَنَّهُ لَوْ
الْحَقُّ الثَّلَاثَ بِهِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ ثَلَاثًا مُنْتَصِبًا عَلَيَّ التَّفْسِيرِ
وَالتَّفْسِيرُ إِنَّمَا

(5/325)

يَقَعْ بَيَانٌ مُحْتَمَلٌ اللَّفْظُ لَا بَعِيرَهُ. وَكَذَا إِذَا قِيلَ: فُلَانٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ صَحَّ
الِاسْتِفْسَارُ عَنِ الْعَدَدِ فَيُقَالُ: كَمْ طَلَّقَهَا وَلَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ الْعَدَدَ لَمَّا اسْتَقَامَ
الِاسْتِفْسَارُ وَلَمَّا أَنَّهُ تَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ فَلَعَتْ نَبْئُهُ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: زُورِي
أَبَاكَ أَوْ حُجِّي وَتَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَذْكَورَ وَهُوَ طَالِقٌ

(5/326)

تَعَتْ الْمَرْأَةُ لَا اسْمُ الطَّلَاقِ وَهُوَ يَنْفَسِيهِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ وَالتَّعْمِيمَ لِأَنَّهُ تَعَتْ فَرْدٌ
وَالْفَرْدُ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ بِوَجْهِ لَا يُقَالُ لِلْمَثَى وَلِلثَّلَاثِ طَالِقٌ بَلْ يُقَالُ طَالِقَانِ
وَطَوَالِقٌ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ فَإِنَّ عِنْدَ الْجُصَمِ عَمَلَ النَّبْئِ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي دَلَّ
عَلَيْهِ طَالِقٌ لَا فِي طَالِقٍ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الطَّلَاقَ تَبَتْ مُفْتَضِيٍّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ صَادِقًا فِي
هَذَا الْوَصْفِ إِلَّا بِوُقُوعِ طَّلَاقٍ عَلَيْهَا سَابِقٍ لِيَصِحَّ الْوَصْفُ بِنَاءً عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَفْتَضِي

إِبْقَاءًا مِنْ قِبَلِ الرَّوْحِ وَفِي تَصَرُّفِهِ ذَلِكَ فَأَثْبَتْنَا لِيَتَحَقَّقَ هَذَا الْوَصْفُ مِنْهُ صِدْقًا
وَإِذَا كَانَ تَائِبًا أَفْتِصَاءً كَانَ فِيمَا وَرَاءَهُ تَصْحِيحُ الْكَلَامِ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمَلْفُوظِ فَلَا
تَعْمَلُ نِيَّةُ التَّعْمِيمِ فِيهِ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَلْفُوظِ. وَقَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ تَعْنِي
الْمَرْأَةَ أَيَّ الْمَذْكُورِ وَصَفُهَا الَّذِي هُوَ لَيْسَ بِمَحَلِّ لِلنِّيَّةِ لَا الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مَحَلِّ
النِّيَّةِ وَالطَّلَاقُ الْوَاقِعُ يَهْدِي الْكَلَامَ تَائِبٌ شَرَعًا مُقَدِّمًا عَلَى الْمَذْكُورِ أَفْتِصَاءً لَا لَعَةً
لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هِيَ الْمَرْأَةُ بِأَوْصَافِهَا أَيَّ يَوْصِفُهَا لَا الطَّلَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ عِبَارَةٌ
عَنِ الْمَرْأَةِ وَطَالِقٌ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَصْفِ وَالْمَرْأَةُ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهَا لَيْسَتْ بِاسْمٍ
لِلطَّلَاقِ وَلَا لِفِعْلِ الْإِبْقَاعِ الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الرَّوْحِ وَلَا لِأَثَرِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْوُقُوعُ قَلَمٌ
يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا تَائِبًا لَعَةً لَكِنَّهُ أَيَّ لَكِنَّ الْإِفْتِصَاءَ يَعْنِي الْمُفْتَضَى أَوْ لَكِنَّ الطَّلَاقَ

(5/327)

الْوَاقِعِ صَرُورِيٌّ لَا عُمُومَ لَهُ لَمَّا مَرَّ فَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ تَائِبًا فِي حَقِّ نِيَّةِ الثَّلَاثِ
فَكَانَ تَائِبًا عُمُومًا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فَلَمْ يَصِحَّ وَقَدْ عَرَفْتَ يَهْدِي أَنَّ فِي كَلَامِ السَّيِّخِ
تَفْذِيحًا وَتَأْخِيرًا وَتَرْتِيبًا وَالطَّلَاقُ الْوَاقِعُ مُقَدِّمٌ عَلَيْهِ الْإِفْتِصَاءُ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هِيَ
الْمَرْأَةُ بِأَوْصَافِهَا لَا الطَّلَاقَ لَكِنَّ الْإِفْتِصَاءَ

(5/328)

صَرُورِيٌّ لَا عُمُومَ لَهُ وَأَنَّهُ قَدْ تَوَيَّ عُمُومَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فَلَمْ يَصِحَّ. وَقَوْلُهُ وَإِلْمٌ
يَكُنِي الْمَصْدَرُ هَاهُنَا أَيَّ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ تَائِبًا لَعَةً جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَا يُسَلِّمُ أَنَّ
الطَّلَاقَ تَائِبٌ أَفْتِصَاءً بَلْ هُوَ تَائِبٌ لَعَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسِيكَ لِأَنَّ كُلَّ
مُسْتَقٍ اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا دَالَ عَلَى الْمَصْدَرِ لَعَةً فَكَانَ ثُبُوتُ الطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِ
أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فَيَصِحُّ نِيَّةُ التَّعْمِيمِ فِيهِ فَاجَابَ وَقَالَ: تَعَمُّ الْأَمْرُ كَمَا
قُلْتَ إِلَّا أَنَّ دَلَالَتَهُ لَعَةً عَلَى مَصْدَرٍ قَائِمٍ بِالْمَوْصُوفِ لِيَصِحَّ بِنَاءُ الْوَصْفِ عَلَيْهِ
كَصَارِبٍ وَقَائِمٍ وَجَالِسٍ يَدُلُّ عَلَى الصَّرْبِ وَالْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الدَّوَابِّ
الْمَوْصُوفَةِ بِهَا لَا عَلَى الْمَصْدَرِ قَائِمٍ بِالْوَاصِفِ وَهَاهُنَا وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ
فَتَدُلُّ لَعَةً عَلَى طَّلَاقٍ قَائِمٍ بِهَا هُوَ مَصْدَرٌ كَقَوْلِكَ طَلَّقْتَ الْمَرْأَةَ طَلَاقًا لَا عَلَى
طَّلَاقٍ قَائِمٍ بِالرَّوْحِ هُوَ بِمَعْنَى التَّطْلِيقِ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ صَرُورُهُ ثُبُوتُ الطَّلَاقِ فِي
الْمَرْأَةِ فَكَانَ أَمْرًا شَرَعِيًّا لَا لَعَوِيًّا وَلِأَنَّ التَّعَمُّ لَعَةً يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْوَصْفِ وَلَكِنْ
لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِجَادِهِ فَإِنَّ قَوْلَكَ صَارِبٌ أَوْ جَالِسٌ مَثَلًا يَدُلُّ عَلَى قِيَامِ الصَّرْبِ
وَالْجُلُوسِ بِالْمَوْصُوفِ وَلَكِنْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الصَّرْبِ وَالْجُلُوسِ أَصْلًا يَلْ كَانَا
تَائِبِينَ كَانَ الْكَلَامُ صِدْقًا وَإِلَّا وَقَعَ كَذِبًا وَلَعَوًا وَهَاهُنَا يَتَّبَعُ يَهْدِي الْكَلَامَ الطَّلَاقَ
الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا أَصْلًا تَصْحِيحًا لَهُ

(5/329)

فَكَانَ سَرْعِيًّا لَا لَعُوبًا. وَلَا يُقَالُ: أَنْتِ طَالِقٌ جُعِلَ إِنْشَاءً فِي الشَّرْعِ وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ إِخْبَارًا وَصَارَ مَعْنَاهُ أَنْشِئِ الطَّلَاقَ فَلَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ الطَّلَاقِ بِهِ مِنْ بَابِ الْاِفْتِصَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَرُورَةِ صِحَّةِ الْإِخْبَارِ لِأَنَّ تَقُولَ مَعْنَى صَيْرُورَتِهِ إِنْشَاءٌ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ ثُبُوتِ الطَّلَاقِ اِفْتِصَاءً لَا عَيْرَ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ

(5/330)

الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ تَائِبًا وَبَيَّتَ بِهِ سُمِّيَ إِنْشَاءً وَلَكِنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِهِ مَا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَعْنَى الْإِخْبَارِ بِالْكَلِمَةِ وَلِهَذَا كَانَ جَعْلُهُ إِنْشَاءً صَرُورِيًّا حَتَّى لَوْ أُمِّمَ الْعَمَلُ يَكُونُهُ إِخْبَارًا لَمْ يَجْعَلْ إِنْشَاءً بَأَنَّ قَالَ لِلْمُطَلَّقةِ وَالْمَنْكُوحَةِ: أَحَدَيْكُمَا طَالِقٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فَعَرَفْنَا أَنَّ كَوْنَهُ إِنْشَاءً مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِفْتِصَاءِ. وَكَذَلِكَ صَرَبَتْ بِنَاءً عَلَى مَصْدَرٍ مَاضٍ يَعْنِي وَكَمَا أَنَّ النَّعْتَ يَدُلُّ عَلَى مَصْدَرٍ قَائِمٍ بِالْمَوْصُوفِ لَا بِالْوَاصِفِ كَذَا قَوْلُكَ صَرَبَتْ يَدُلُّ عَلَى مَصْدَرٍ مَاضٍ لَا عَلَى مَصْدَرٍ تَائِبٍ فِي الْحَالِ. وَقَوْلُهُ طَلَّقْتُكَ مَوْضُوعٌ عَلَى مِثَالِهِ قَبْدَلٌ عَلَى مَصْدَرٍ مَاضٍ لَعَنَّ لَا عَلَى مَصْدَرٍ فِي الْحَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْعُوَ لِأَنَّ التَّطْلِيقَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي لِيَصِحَّ بِنَاؤُهُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ جُعِلَ إِنْشَاءً سَرْعًا تَصْحِيحًا لَهُ وَأَوْجَبَ مَصْدَرًا مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْحَالِ فَكَانَ الْمَصْدَرُ التَّائِبُ سَرْعِيًّا لَا لَعُوبًا فَلَمْ تَصِحَّ فِيهِ نَبْئَةُ التَّعْمِيمِ لِثُبُوتِهِ اِفْتِصَاءً قَوْلُهُ (وَأَمَّا التَّائِبُ) جَوَابُ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ التَّائِبَ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ نَعْتُ مِثْلُ طَالِقٍ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْدَلٌ لَعَنَّ عَلَى قِيَامِ الْبَيِّنَاتِ بِالْمَوْصُوفِ لِيَصِحَّ بِنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً قَبْلَ التَّكَلُّمِ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَتْ سَرْعًا بِطَرِيقِ الْاِفْتِصَاءِ تَصْحِيحًا لَهُ ثُمَّ صَحَّتْ نَبْئَةُ التَّعْمِيمِ فِيهَا عِنْدَكُمْ حَتَّى لَوْ تَوَى الثَّلَاثَ يَقَعُ فَلْيَكُنْ

(5/331)

كَذَلِكَ فِي طَالِقٍ أَيْضًا لِأَنَّ الصَّرِيحَ أَقْوَى مِنَ الْكِتَابَةِ فَقَالَ: قَدْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّائِبَ وَمَا ; يُشْبِهُهُ مِنَ الْكِتَابَاتِ كَالْحَلِيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ مِثْلُ طَالِقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعْتُ قَرْدٌ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَى الْعَدَدِ وَإِنَّ ثُبُوتَ الْبَيِّنَاتِ بِطَرِيقِ الْاِفْتِصَاءِ مِثْلُ ثُبُوتِ الطَّلَاقِ فِي طَالِقٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ مُفْتَضٍ لِلْوَاقِعِ.

(5/332)

إِلَّا أَنَّهُمَا اِفْتَرَقَا مِنْ حَيْثُ الْبَيِّنَاتُ التَّائِبَةُ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَائِبَةً بِالْاِفْتِصَاءِ تَتَّصِلُ بِالْمَرْأَةِ لِلْحَالِ أَيْ يَطْهَرُ أَتْرَافُهَا فِي الْحَالِ حَتَّى حُرِّمَ الْوَطْءُ وَالذَّوَاعِي عَلَى الرَّوْحِ وَلَا تَصَالُهَا وَجْهَانِ أَيْ وَلِثُبُوتِ الْبَيِّنَاتِ فِي الْمَحَلِّ اِفْتِصَاءً طَرِيقَانِ ثُبُوتِ بَيِّنَاتِهِ تَقْطَعُ الْمَلَائِكَةُ أَيْ الْجَلَ التَّائِبَ لِلرَّوْحِ فِي الْحَالِ وَثُبُوتُ بَيِّنَاتِهِ تَقْطَعُ الْجَلَ أَيْ جَلَ الْمَحَلِّيَّةِ بَأَنَّ لَا تَبْقَى الْمَرْأَةُ مَحَلًّا لِلتَّكَاحِ فِي حَقِّهِ فَكَانَ التَّائِبُ بِطَرِيقِ الْاِفْتِصَاءِ مُتَوَعًّا فِي نَفْسِهِ فَتَعَدَّدَ الْمُفْتَضِي حُكْمًا وَهُوَ قَوْلُهُ أَنْتِ بَائِنٌ بِوَاسِطَةِ تَعَدُّدِ

الْمُقْتَضَى وَهُوَ الْبَيِّنَةُ بَعْنِي صَارَ قَوْلُهُ أَنْتِ بَائِنٌ مُّحْتَمِلًا لِلْبَيِّنَاتَيْنِ بِسَبَبِ
انْفِصَامِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى كَامِلَةٍ وَتَاقِصَةٍ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْكَامِلَةُ كَانَتْ هِيَ الْبَيِّنَةُ ائْتِصَاءً
دُونَ الْبَيِّنَةِ وَمِنْ شَرْطِهَا وَفُوعُ الثَّلَاثِ وَإِلَيْهِ إِثْبَاتُهُ فَتَصَمَّتْ شَرْطُهَا فَوَقَعَ
الثَّلَاثُ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبَيِّنَةُ فَهِيَ تَبَيَّنَتْ ائْتِصَاءً دُونَ الْأُولَى وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى
الِاحْتِمَالِ قَتَبَتْ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبَيِّنُ الْمُقْتَضَى لِلْفِطْرِ وَمُحْتَمِلًا لَهُ فَإِذَا تَوَيَّ
الثَّلَاثُ فَقَدْ عَيَّنَّ أَحَدًا مُّحْتَمَلِيَهُ فَصَحَّ تَعْيِينُهُ وَإِذَا تَوَيَّ مُطْلَقَ الْبَيِّنَاتِ تَعَيَّنَ الْأَدْنَى
لِأَنَّهُ مُتَبَيِّنٌ بِهِ وَأَمَّا طَالِقٌ فَلَا يَنْصِلُ بِالْمَرَاةِ لِلْحَالِ أَيَّ فِي الْحَالِ وَاللَّامُ لِلْوَقْتِ
أَيَّ لَا يَتَّبِعُ حُكْمُهُ وَأَثَرُهُ فِي الْحَالِ لِبَقَاءِ جَمِيعِ أَحْكَامِ

(5/333)

النِّكَاحِ مِنْ جِلِّ الْوَطْءِ وَوُجُوبِ التَّقَةِ وَالسُّكْنَى. لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْمَلِكِ أَيَّ فِي
إِرَالَتِهِ مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ وَهُوَ ائْتِصَاءُ الْعِدَّةِ أَوْ جَعْلُهُ بَائِنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَحُكْمُهُ فِي الْجِلِّ أَيَّ فِي إِرَالَتِهِ جِلِّ الْمَجْلِيَّةِ مُعَلَّقٌ بِكَمَالِ الْعِدَّةِ وَهُوَ ائْتِصَاءُ
الطَّلِقَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ وَإِنَّمَا حُكْمُهُ لِلْحَالِ أَيَّ

(5/334)

الثَّابِتِ فِي الْحَالِ وَلَفْظُ الْحُكْمِ تَوَسَّعَ ائْتِصَاءَ الْعِلَّةِ أَيَّ ائْتِصَاءَ عِلَّةٍ تُوجِبُ الْحُكْمَ
فِي أَوَانِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ ائْتِصَاءَ الْعِدَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
زَوَالُ الْجِلِّ ائْتِصَاءَ مِثْلِهَا إِلَيْهَا وَهَذَا ائْتِصَاءُ فِي دَاتِهِ عَيْرٌ مُتَوَعِّقٌ فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ
النِّبَةُ وَلَوْ تَوَعَّعَ إِنَّمَا يَتَوَعَّعُ بِوَاسِطَةِ الْعِدَّةِ أَيَّ إِذَا أَرَدَتْ أَنْ تُفَسِّمَهُ عَلَى تَوَعُّعٍ لَا
يُمْكِنُكَ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّحَاقِ الْعِدَّةِ بِهِ فَصَيَّرَ جَبِيذٌ نَفْسُ الطَّلَاقِ مُؤْتَرًا فِي إِرَالَةِ
الْمَلِكِ وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مُؤْتَرًا فِي إِرَالَةِ الْجِلِّ مِثْلُ الْبَيِّنَاتِ الْخَفِيفَةِ وَالْعَلِيظَةِ وَإِذَا
لَمْ يَنْقَسِمِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْعِدَّةِ صَارَ الْعِدَّةُ فِي التَّوَعُّعِ وَإِرَالَةِ الْجِلِّ فَلَمْ يَتَّبِعْ
مُقْتَضَى لِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْعِدَّةِ بِخِلَافِ الْبَيِّنَاتِ لِأَنَّهَا مُتَوَعَّعَةٌ
بِنَفْسِهَا فَصَلَحَ كُلُّ نَوْعٍ مُقْتَضَى لِقَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ. وَذَكَرَ فِي الطَّرِيقَةِ الْبُرْغَرِيَّةِ
بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَا يَلْزَمُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَعْنًا وَلَكِنْ
لَمَّا كَانَتْ الْبَيِّنَاتُ مُتَوَعَّعَةً إِلَى خَفِيفَةٍ وَعَلِيظَةٍ وَهَذَا النَّعْتُ يَتَّبِعُ بِأَحَدِي الْبَيِّنَاتَيْنِ
كَانَ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدَهُمَا فَإِذَا عَيَّنَ تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ الْوَجْهُ ائْتِصَاءً وَصَارَ كَالْمِضْوَصِ
عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيِّنَاتِ الْعَلِيظَةَ لَا تَتَّبِعُ إِلَّا بِسَبَبِهَا وَهُوَ التَّطْلِيقَاتُ الثَّلَاثُ قَتَبَتْ
الثَّلَاثُ ائْتِصَاءً أَيْضًا فَأَمَّا

(5/335)

النَّعْتُ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالطَّلَاقُ الْوَاحِدُ يُتَّبِعُ هَذَا
الْوَصْفَ وَالثَّابِتِ وَالثَّلَاثُ صَمٌّ عَدَدٌ آخَرَ إِلَيْهِ فَيَكُونُ تَعْمِيمٌ الْمُقْتَضَى وَفِي الْبَائِنِ

مَا أَتَيْنَا عُمُومَ الْبَيِّنَاتِ لِأَنَّهَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْبَيِّنَاتِ الْخَفِيفَةِ وَالْعَلِيظَةِ بَلْ تَبْتُ
أَحَدِيهِمَا لِإِتِّبَاتِ النَّعْتِ افْتِضَاءً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْمُفْتَضَى

(5/336)

لَا يَبْتُ إِلَّا بِسَبَبِهِ فَيَبْتُ بِسَبَبِهِ افْتِضَاءً قَوْلُهُ (وَلَدًا قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ) يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً كَلَامٍ مِثَالًا لِعُمُومِ الْمَحْدُوفِ وَبِحُجُورٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَتَمَّةِ الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى بَيِّنَاتًا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ طَلَّقْتُكَ وَالْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَةُ يَعْنِي قَوْلُهُ
طَلَّقِي نَفْسَكَ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَسَائِلِ حَيْثُ صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ دُونَهَا
لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هَاهُنَا تَأْيِيدٌ لَعْنَةٌ لَا افْتِضَاءً لِأَنَّ الْأَمْرَ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ وَضِعَ لِطَلَبِ
الْفِعْلِ أَيِ الْمَصْدَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ
الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ وُجُودِهِ فِيهِ وَهُوَ تَأْيِيدٌ فَصَحَّ الْأَمْرُ
لَعْنَةً وَإِذَا صَحَّ كَانَ الْمَصْدَرُ تَأْيِيدًا لَعْنَةً لِأَنَّهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ قَوْلِهِ أَفْعَلِي التَّطْلِيقَ عَلَى
مِثَالِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ أَيِ الْأَمْرِ بِهَا فَإِنَّ قَوْلَهُمْ أَكْتُبْ وَاصْرِبْ وَاجْلِسْ وَتَخَوَّهَا
مُخْتَصِرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَفْعَلِ الْكِتَابَةَ وَأَفْعَلِ الصَّرْبَ وَأَفْعَلِ الْجُلُوسَ. وَكَذَا صَرَّبْتَ
وَبَصْرِبُ مُخْتَصِرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَعَلَ الصَّرْبَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَيَفْعَلُ الصَّرْبَ
فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ وَإِذَا كَانَ الْمَصْدَرُ تَأْيِيدًا لَعْنَةً اخْتَمَلَ الْكَلِّ وَالْأَقْلُّ كَمَا لَوْ قَالَ
لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ طَلَقًا وَكَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ
وَالْخُصُوصَ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَأَمَّا طَلَّقْتَ فَتَفْسُ الْفِعْلِ أَيِ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْسِ
الْفِعْلِ وَوُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَنَفْسُ

(5/337)

الْفِعْلِ فِي خَالِ وُجُودِهِ لَا يَتَعَدَّدُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْ مَعْنَاهُ طَلَّقْتُ دَائِمَةً نَفْسَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ
جُعِلَ إِنْشَاءً وَتَطْلِيْقًا فِي الشَّرْعِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ طَلَاقِ مَوْجُودٍ قَبْلَهُ فَصَارَ قَوْلُهُ
طَلَّقْتُ كَسَائِرِ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَالْفِعْلُ خَالِ وُجُودِهِ يَسْتَجِيلُ أَنْ يَتَعَدَّدَ بِالْعَزِيمَةِ
كَالْخُطْوَةِ لَا بِصِيرِ خُطْوَتَيْنِ بِالْعَزِيمَةِ فَلِهَذَا

(5/338)

لَا يَعْمَلُ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ. وَذَلِكَ أَيِ قَوْلِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَصْدَرِ
لَعْنَةً مِثْلُ قَوْلِهِ إِنْ حَرَجْتَ قَعْبِي حُرٌّ فِي دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ حَرَجْتَ
قَعْبِي حُرٌّ وَعَنَى بِهِ السَّفَرَ خَاصَّةً صُدِّقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُصَدَّقْ
فِي الْحُكْمِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو هَيْثَمٍ مِنَ الْفَصَاةِ الْأَرْبَعَةِ: لَا يُصَدَّقُ دِيَانَةً أَيْضًا لِأَنَّهُ
ذَكَرَ الْفِعْلَ وَأَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ فَلَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ كَمَا فِي الْاِعْتِسَالِ قَالَ:
وَجَوَابُ الْكِتَابِ أَيِ الْجَامِعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَ: إِنْ حَرَجْتَ حُرًّا وَهَكَذَا
كَانَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْعَيْقَةِ. وَلَكِنَّ جَوَابَ الظَّاهِرِ مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ ذَكَرَ الْفِعْلِ ذَكَرَ

لِلْمَصْدَرِ لُغَةً وَالْمَصْدَرُ تَكَرُّهُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَصَارَ عَامًّا بِصِفَاتِهِ وَمِنْ صِفَاتِهِ
أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَدِيدًا وَمِثْلُ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَقَدْ يَكُونُ قَصِيرًا مِثْلَ الْخُرُوجِ إِلَى
السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ وَيُعْرَفُ اخْتِلَافُهُمَا بِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ
أَحْكَامٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ فَصَحَّ التَّخْصِصُ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُصَدِّقْهُ
الْقَاضِي لِأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ طَلَعْتُكَ لِأَنَّ صِيغَتَهُ تَدُلُّ عَلَى
مَصْدَرٍ مَاضٍ وَلَا مَصْدَرٍ فِي الْمَاضِي إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَا وَهَذَا مُسْتَقْبَلٌ لِدُخُولِ
حَرْفِ الشَّرْطِ فِيهِ فَكَانَ مِثْلَ قَوْلِهِ طَلَعْتُكَ فَيَقْبَلُ التَّعْمِيمَ فَيَصِحُّ
تَخْصِصُهُ. قَوْلُهُ (وَلَا يَلْرَمُ) إِلَى آخِرِهِ إِذَا حَلَفَ لَا

(5/339)

يُسَاكِنُ فُلَانًا وَلَا بَيْتَهُ لَهُ فَالْيَمِينُ وَاقِعُهُ عَلَى الدَّارِ وَالْبَيْتِ لِأَنَّ الْمُسَاكِنَةَ مُقَاعَلَةٌ
مِنَ السُّكْنَى وَهِيَ الْمَكْتَبُ فِي مَكَانٍ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِنْفَارِ وَالذَّوَامِ فَيَكُونُ
الْمُسَاكِنَةُ بِوُجُودِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُقَارَنَةِ وَذَلِكَ إِذَا
سَكَنَّا بَيْتًا أَوْ سَكَنَّا فِي دَارٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْهَا

(5/340)

لِأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ فَإِنْ تَوَى حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ
صَحَّتْ بَيْتُهُ وَلَمْ يَحْتِثْ بِالْمُسَاكِنَةِ فِي الدَّارِ وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَلْعُوَ بَيْتَهُ لِأَنَّ
الْمَسْكَنَ غَيْرُ مَلْفُوطٍ وَإِنَّمَا تَبَتَّ أَفْتِصَاءً وَبَيْتُهُ التَّخْصِصُ فِيمَا لَا لَفْظَ لَهُ بَاطِلَةٌ إِلَّا
أَنَّهَا صَحَّتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ بِأَنَّ الْمُسَاكِنَةَ فِعْلٌ يَقُومُ بِهِمَا وَذَلِكَ
فِي أَنْ يَتَّصِلَ فِعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفِعْلِ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا يَحْضُرُ ذَلِكَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ
عَلَى الْكَمَالِ وَأَمَّا فِي الدَّارِ فَيَحْضُرُ الْإِتِّصَالُ فِي تَوَاعِجِ السُّكْنَى مِنْ إِرَاقَةِ الْمَاءِ
وَعُسْلِ التُّوبِ وَتَحْوِهِمَا لَا أَصْلَ السُّكْنَى فَإِذَا لَمْ يَتَوَ شَيْئًا يَحْتِثُ بِمَجَازِ السُّكْنَى
لِأَنَّ السُّكْنَى فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ تُسَمَّى مُسَاكِنَةً عُرْفًا وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ سَاكِنًا فِي
بَيْتٍ وَفِي الْبَيْتِ الْوَاحِدِ يَحْتِثُ جَبْتِيذُ بَعْمُومِ الْمَجَازِ وَإِذَا تَوَى الْبَيْتَ الْوَاحِدَ فَقَدْ
تَوَى تَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُسَاكِنَةِ فَيَصِحُّ لَكِنَّ بَيْتَهُ جَمَلُ الْبُيُوتِ يَصِحُّ يَعْنِي بَيْتَهُ جُمْلَةً
الْبُيُوتِ أَيُّ مُطْلَقِ الْبُيُوتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ وَاحِدٌ مِنْهَا تَصِحُّ مِنْ أَجْمَلِ فِي الْكَلَامِ
إِذَا أَبْهَمَ عَادَةً مُتَّصِلٌ بِالدَّارِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ قَاصِرٌ مُعْتَرِضٌ يَعْنِي الْيَمِينَ وَاقِعَةً عَلَى
الْمُسَاكِنَةِ فِي الدَّارِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْمُسَاكِنَةِ فِيهَا قَاصِرًا بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ فَإِنَّ
الْمُسَاكِنَةَ فِيهَا تُسَمَّى مُسَاكِنَةً فِي الْعُرْفِ. قَوْلُهُ (وَلَا يَلْرَمُ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا أَنَّ

(5/341)

الْمُقْتَضِي لَا يَقْبَلُ الْعُمُومَ وَأَنَّهُ فِيمَا وَرَاءَ تَصْحِيحِ الْكَلَامِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ
الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّ الْفَرَايِشَ فِيهَا تَبَتْ مُقْتَضَى لِلنَّبِيِّ وَقَدْ ظَهَرَ ثُبُوتُهُ فِيمَا
وَرَاءَهُ وَهُوَ الْإِرْثُ فَقَالَ قَدْ سَلِمْنَا أَنَّهُ تَبَتْ مُقْتَضَى إِلَّا أَنَّ التَّكَاحَ عَيْرٌ مُتَّوَعٌ لَا
يُقَالُ نِكَاحٌ يُوجِبُ الْإِرْثَ وَنِكَاحٌ لَا يُوجِبُهُ بَلْ الْإِرْثُ مِنْ لَوَازِمِ التَّكَاحِ وَأَحْكَامُهُ
كَالْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ فَإِذَا تَبَتْ التَّكَاحُ مُقْتَضَى تَبَتْ حُكْمُهُ وَهُوَ الْإِرْثُ مِثْلُ التَّكَاحِ
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَصْدًا. إِلَّا تَرَى أَنَّ بَطْلَانَ التَّكَاحِ لَمَّا كَانَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَلِكِ يَثْبُتُ
بِالْبَيْعِ الثَّابِتِ مُقْتَضَى أَيْضًا كَالْمَالِكِ مِثْلُ مَا إِذَا قَالَتْ امْرَأَةٌ لِمَوْلَى رَوْحَهَا: أَعْتِقْ
عَبْدَكَ هَذَا عَنِّي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِمَوْلَى مَنكُوحَتِهِ: أَعْتِقْ أُمَّتَكَ هَذِهِ عَنِّي
بِأَلْفٍ فَعَلَّ يَثْبُتُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ التَّكَاحُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِهِ فَكَذَا هَذَا. وَلَا يُقَالُ لَا
نَسَلِمُ أَنَّ الْإِرْثَ مِنْ لَوَازِمِ التَّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ بِدُونِهِ كِنِكَاحِ الْكَافِرَةِ
وَالْأَمَةِ لِأَنَّ يَقُولُ إِنَّمَا امْتَنَعَ الْإِرْثُ هُنَاكَ بِعَارِضِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ كَمَا يَمْتَنِعُ الْجِلُّ
بِعَارِضِ الطَّهَارِ وَالِإِعْتِكَافِ وَالْحَيْضِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ زَالَ الْمَانِعُ بَانَ اسْتَلَمَتْ
الْمَرْأَةُ أَوْ عَتَقَتْ الْأَمَةُ كَانَ الْإِرْثُ تَابِتًا بِدَلِيلِ التَّكَاحِ مِثْلُ ثُبُوتِ الْجِلِّ بِرَوَالِ تِلْكَ
الْعَوَارِضِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْإِرْثِ فِي الْأَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ الْإِرْثُ بِهِ عِنْدَ

(5/342)

رَوَالِ الْمَانِعِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ثُبُوتَ التَّكَاحِ هَاهُنَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا
بِمُقْتَضَاهُ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ وُلْدٌ فِينَا إِلَّا بِوَالِدٍ وَوَالِدَةٍ فَكَانَ التَّنْصِيصُ عَلَى الْوَالِدِ
تَنْصِيصًا عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ دَلَالَةً كَالْتَنْصِيصِ عَلَى الْأَخِ يَكُونُ تَنْصِيصًا عَلَى أَحٍ
آخَرَ إِذْ الْأَخُوَّةُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بَيْنَ شَخْصَيْنِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الثَّابِتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ يَكُونُ
تَابِتًا بِمَعْنَى النَّصِّ لِعَهْدِهِ لَا أَنْ يَكُونَ تَابِتًا بِطَرِيقِ الْاِقْتِصَاءِ مَعَ أَنَّ اِقْتِصَاءَ التَّكَاحِ
هَاهُنَا كَاقْتِصَاءِ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ وَبَعْدَمَا تَبَتْ الْعَقْدُ
بِطَرِيقِ الْاِقْتِصَاءِ يَكُونُ بَاقِيًا لَا بِاعْتِبَارِ دَلِيلٍ مُسَبِّقٍ بَلْ لِانْعِدَامِ دَلِيلٍ مُرْتَبِلٍ
فَعَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْتَهَى بَيْنَهُمَا بِالْوَقَاةِ وَانْتِهَاءِ التَّكَاحِ بِالْمَوْتِ سَبَبٍ لِاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ فَيَصِيرُ فِي حَالِ بَقَائِهِ مِثْلُ التَّكَاحِ الْمَعْقُودِ قَصْدًا.

الثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص

(5/343)

وَالثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيْضًا لِأَنَّ مَعْنَى النَّصِّ إِذَا تَبَتْ كَوْنُهُ عَلَيْهِ
لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَيْرٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا الثَّابِتُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا
يَخُصُّ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِالْخُصُوصِ بِوَجْهِهِ آخَرَ هِيَ فَاسِيْدُهُ عِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ
أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ النَّصَّ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ قَالُوا: وَذَلِكَ
مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] فَهِيَ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ الْعُسْلَ لَا يَجِبُ بِالْإِكْسَالِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَقَلْنَا نَحْنُ: هَذَا بَاطِلٌ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ}
وَالظُّلْمُ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَفِي وَوَلَايَةُ يُقَالُ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ هَذَا الْحُكْمُ عَيْرٌ تَابِتٌ فِي

عَبَّرَ الْمُسَمَّى بِالنَّصِّ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا لِأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِي غَيْرِهِ لَا يَبْتَدِئُ بِهِ بَلْ يَعْلَهُ
النَّصُّ وَإِنْ عَنَى لَا يَبْتَدِئُ فِيهِ يَكُونُ النَّصُّ مَا يَعْطَى فَهَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ
يَتَّوَلَّهُ فَكَيْفَ يُمْنَعُ وَلَا تَهْ لَإِجَابِ الْحُكْمِ فِي الْمُسَمَّى فَكَيْفَ يُوجِبُ النَّصُّ وَهُوَ
ضِدُّهُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ وَلَوْ كَانَ لِخُصُوصِ الْأَسْمِ أَثْرٌ بِالْمَنْعِ
فِي غَيْرِهِ لَصَارَ التَّغْلِيلُ عَلَى مُضَادَّةِ النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ وَأَمَّا [الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] فَإِنَّ
الِاسْتِدْلَالَ مِنْهُمْ كَانَ قَالِماً الْمَعْرِفَةَ وَهِيَ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ وَتَعْرِيفِهِ وَعِنْدَنَا هُوَ

(5/344)

كَذَلِكَ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِعَيْنِ الْمَاءِ غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ يَبْتَدِئُ عَيْنًا مَرَّةً وَتَارَةً دَلَالَةً.

قَوْلُهُ (وَالتَّائِبُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيْضًا) يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْمُفْتَضَى لَا
يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ الْعُمُومَ فَكَذَا التَّائِبُ بِالدَّلَالَةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ
أَيْضًا لِأَنَّ مَعْنَى التَّخْصِصِ بَيَانُ أَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ غَيْرُ مُتَّوَلٍّ لَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحُكْمَ
التَّائِبَ بِالدَّلَالَةِ تَائِبٌ بِمَعْنَى النَّصِّ لَعَنَهُ وَبَعْدَمَا كَانَ مَعْنَى النَّصِّ مُتَّوَلًّا لَهُ لَعَنَهُ لَا
يَبْقَى اِحْتِمَالٌ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّوَلٍّ وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ إِخْرَاجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ
فِيهِ بِدَلِيلٍ يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَكُونُ تَسْحًا لَا تَخْصِصًا وَأَمَّا التَّائِبُ بِإِشَارَةِ النَّفْسِ
فَعِنْدَ بَعْضِ مَشَايخِنَا مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو رَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيْضًا
لِأَنَّ مَعْنَى الْعُمُومِ مِمَّا يَكُونُ سِيَاقُ الْكَلَامِ لِأَجْلِهِ فَأَيُّ مَا يَقَعُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سِيَاقُ الْكَلَامِ لَهُ فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالنَّصِّ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسَعُ
فِيهِ مَعْنَى الْعُمُومِ حَتَّى يَكُونَ مُحْتَمِلًا لِلتَّخْصِصِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ: الْإِشَارَةُ
زِيَادَةٌ مَعْنَى عَلَى مَعْنَى النَّصِّ وَإِنَّمَا يَبْتَدِئُ بِإِجَابِ النَّصِّ إِيَّاهُ لَا مَحَالَةَ فَلَا يَحْتَمِلُ
الْخُصُوصَ وَبَيَانُ أَنَّهُ غَيْرُ تَائِبٍ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ لِأَنَّ
التَّائِبَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ كَالتَّائِبِ بِالْعِبَارَةِ مِنْ حَيْثُ

(5/345)

إِنَّهُ تَائِبٌ بِصِيغَةِ الْكَلَامِ فَكَمَا أَنَّ التَّائِبَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فَكَذَلِكَ
التَّائِبُ بِإِشَارَتِهِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّ صُورَتَهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا
يُصَلِّي عَلَى الشَّهِيدِ لِأَنَّهُ حَيٌّ حُكْمًا تَبَّتْ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى {بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ
رَبِّهِمْ} وَالْآيَةُ مَسْوُوقَةٌ لِبَيَانِ غُلُوبِ دَرَجَاتِهِمْ فَأُورِدَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً]. فَأَجَابَ بِأَنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ خُصَّتْ فِي حَقِّهِ أَوْ
هُوَ خُصٌّ مِنْ عُمُومِ تِلْكَ الْإِشَارَةِ فَتَقَيَّتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى الْعُمُومِ وَقَدْ بَيَّنَّا
صَعْفَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ فِي النَّصُوصِ) أَيَّ اسْتَدَلَّ بِهَا
بُجُوهٍ آخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وَهِيَ فَاسِيْدَةٌ عِنْدَنَا وَاعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَسَمُوا دَلَالَةَ اللَّفْظِ إِلَى مَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ وَقَالُوا: دَلَالَةُ
الْمَنْطُوقِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ وَجَعَلُوا مَا سَمَّيْنَاهُ عِبَارَةً وَإِشَارَةً
وَإِفْتِضَاءً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَقَالُوا: دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ
النُّطْقِ ثُمَّ قَسَمُوا الْمَفْهُومَ إِلَى مَفْهُومٍ مُوَافِقَةٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوثُ عَنْهُ

مُؤَافِقًا فِي الْحُكْمِ لِلْمَنْطُوقِ بِهِ وَيُسَمُّوهُ فَحَوَى الْخَطَابَ وَلَجَنَ الْخَطَابِ أَيْضًا
وَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ دَلَالَةَ النَّصِّ وَإِلَى مَفْهُومٍ مُخَالَفَةٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ
عَنْهُ مُخَالَفًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ

(5/346)

وَيُسَمُّوهُ دَلِيلَ الْخَطَابِ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عِنْدَنَا بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ ثُمَّ قَسَمُوا
هَذَا الْقِسْمَ مِنْ الْمَفْهُومِ عَلَى تَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ فَمِنْهَا مَا بَدَأَ الشَّيْخُ بِذِكْرِهِ فِي
التَّمَسُّكَاتِ الْقَاسِدَةِ أَنْ النَّصَّ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ أَيْ بِالِاسْمِ الَّذِي لَيْسَ
بِصِفَةٍ سَوَاءٌ كَانَ اسْمٌ جِنْسٍ كَالْمَاءِ فِي حَدِيثِ الْغُسْلِ وَالْأَشْيَاءِ السَّئَةِ فِي
حَدِيثِ الرَّيِّ أَوْ اسْمًا عَلَمًا كَقَوْلِكَ زَيْدٌ قَامَ أَوْ قَائِمٌ. يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ أَيْ عَلَى
تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالْمَبْضُوعِ عَلَيْهِ وَقَطْعِ الْمِشَارَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِيهِ
عِنْدَ قَوْمٍ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَاقُ وَأَبُو حَامِدٍ الْمَرْوُذِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ
وَيُسَمَّى هَذَا مَفْهُومَ اللَّقْبِ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ وَتَقِي
الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ تَمَسُّكَ الْقَرِيبِ الْأَوَّلِ فِي ذَلِكَ بَانَ مَفْهُومَ اللَّقْبِ لَوْ لَمْ يُوجِبْ
التَّخْصِيصَ لَمْ يَطْهَرِ لِلتَّخْصِيصِ عَلَيْهِ فَايِدُهُ إِذْ لَا فَايِدَةَ لَهُ سَوَاءٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
كَلَامٌ صَاحِبِ الشَّرْعِ غَيْرِ مُفِيدٍ وَلَا تَهَ لَوْ قَالَ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ لَيْسَتْ أُمِّي بِرَأِيَةٍ وَلَا
أُخْتِي رَنْتٌ تَبَادَرِ إِلَى الْفَهْمِ نِسْبَةُ الرَّثَا إِلَى أُمَّ حَضَمِهِ وَأُخْتِهِ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَجِبُ حَدُّ الْقَدْفِ عَلَى الْقَائِلِ بَعْدَ اسْتِجْمَاعِ بَشْرَائِطِهِ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ دَلِيلًا لَمَا تَبَادَرِ إِلَى الْفَهْمِ ذَلِكَ إِذْ لَا مُوجِبَ لِلتَّبَادُرِ إِلَى الْفَهْمِ إِلَّا الدَّلَالَةُ
يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/347)

[الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] فَإِنَّ الْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمُّوا بِالتَّخْصِيصِ مِنْهُ حَتَّى
اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى تَقْيِ وَجُوبِ الْاِعْتِسَالِ بِالِاِكْسَالِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَأَنَّهْمُ كَانُوا مِنْ
أَهْلِ اللِّسَانِ وَفُصْحَاءِ الْعَرَبِ وَمَنْ أُوجِبَ الْغُسْلُ بِالِاِكْسَالِ لَمْ يَمْتَعُوا الْقَرِيبَ
الْأَوَّلَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهْمُ قَالُوا يَنْسَخُ مَفْهُومُهُ بِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ] فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى اتِّفَاقِ
الْقَرِيبَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَفْهُومِ وَالْمَرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاءُ الطَّهُورُ
وَبِالْثَّانِي الْمَنِيُّ وَكَلِمَةٌ مَرْنٌ لِلْسَّبَبِيَّةِ أَيْ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَجْلِ الْاِعْتِسَالِ وَاجِبٌ
بِسَبَبِ الْمَنِيِّ وَالِاِكْسَالُ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَفْتُرُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْاِبْلَاجِ بِلَا اِنْتِزَالِ
يُقَالُ اِكْسَلُ الْفَعْلُ أَيْ صَارَ ذَا كَسَلٍ كَذَا فِي الْفَائِقِ وَتَمَسُّكَ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ { فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } أَيْ فِي الْأَشْهُرِ
الْأَرْبَعَةِ الْجُرْمِ وَهِيَ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَلَمْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى
إِبَاحَةِ الظُّلْمِ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ تَعَالَى { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا إِلَّا أَنْ
يَسْأَلَكَ اللَّهُ } أَيْ إِلَّا أَنْ سَأَلَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَخْصِيصِ الْاِسْتِنَاءِ بِالْعَدِّ

دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَدْرِي تَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ وَقَالَ

(5/348)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ] ثُمَّ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِصِ بِالْجَنَابَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْبَابِ الْإِعْتِسَالِ وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَقُلْنَا تَحْنُ هَذَا أَيُّ مَا قَالُوا: إِنَّ التَّخْصِصَ

(5/349)

بِالاسْمِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيُّ التَّخْصِصِ بِالاسْمِ الْعَلَمِ يَدُونِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخُصُوصِ كَثِيرٌ وَلِأَنَّهُ يُقَالُ إِلَى آخِرِهِ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ قَالَ السَّيِّخُ فِي سَرَحِ التَّفْوِيمِ النَّصُّ مَتَى أُوجِبَ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِاسْمٍ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِهِ فِي ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ فَلَا يَصِيرُ النَّصُّ بِذَلِكَ الْاسْمِ مَانِعًا ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْمَحَالِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ سَائِرَ الْمَحَالِّ فِي إِيحَابِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مَعَ أَنَّهُ وُضِعَ لِلإِيحَابِ فَلِأَنَّ لَا يَتَنَاوَلُ سَائِرَ الْمَحَالِّ لِنَفْيِ الْحُكْمِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِلنَّفْيِ أُولَى فَكَيْفَ يُوجِبُ النَّفْيَ وَهُوَ ضِدُّهُ وَدُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ الثُّبُوتَ مَعَ الْإِنْفَاءِ ضِدَّانٍ وَلِهَذَا يَسْتَجِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَمَا يُوجِبُ السَّوَادَ لَا يُوجِبُ الْبَيَاضَ وَإِنْ كَانَا فِي مَحَلِّينِ فَكَذَلِكَ الثُّبُوتُ وَالْإِنْفَاءُ لَا يَصْلِحَانِ مُوجِبَيْنِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ ائْتَمَرَ الْمَحَلُّ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَحَلِّ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِأَنَّ مِنْ شَرَايِطِ التَّنَافِي اتِّحَادَ الْمَحَلِّ إِلَّا تَرَى أَنَّ التَّنَافِي يُوجِبُ الْحِلَّ فِي حَقِّ الرُّوجِ وَالْحُرْمَةَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَكَذَا الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى الْمُبَاحِ يُوجِبُ الْحِلَّ فِي حَقِّ الْمُسْتَوْلِي وَالْحُرْمَةَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَكَذَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ إِيحَابٌ

(5/350)

فِي حَقِّهِ وَتَهْيِي عَنْ ضِدِّهِ فَكَذَا النَّصُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنَبِّئًا لِلْحُكْمِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَتَأْوِيلًا عَنْ غَيْرِهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ لَمْ تَدْعِ اسْتِحَالَةَ اجْتِمَاعِهِمَا بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَا يَكُونُ مُؤْتَرًا فِي إِبْتِاتِ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْتَرًا فِي إِبْتِاتِ ضِدِّهِ وَالْحُرْمَةَ عَلَى الْغَيْرِ فِيمَا ذَكَرْتُمْ

(5/351)

لَمْ يَنْبُتْ بِالتَّكَاحِ تَفْسِهِ وَلَا بِالاسْتِيْلَاءِ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا جِلًّا وَاحِدًا فَإِذَا تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّ الرُّوجِ وَالْمُسْتَبُولِي انْتَفَى عَنْ غَيْرِهِمَا صَرُورَةً فَكَانَ الْمُثْبِتُ لِلْحُرْمَةِ عَلَى الْغَيْرِ ثُبُوتَ الْجِلِّ. وَكَذَا الْأَمْرُ لَمَّا وَجَبَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَمِنْ صَرُورَةِ الْإِيْتَانِ بِهِ تَرُكُ ضِدِّهِ لِأَنَّ الْأَشْتِعَالَ بِضِدِّهِ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِهِ تَبَيَّنَتْ حُرْمَةُ الضِّدِّ أَوْ كَرَاهَتُهُ بِوُجُوبِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا بِالْأَمْرِ تَفْسِهِ وَلَكِنَّ الْحُرْمَةَ عَلَى الْغَيْرِ وَحُرْمَةَ الضِّدِّ أَضِيفَتْ إِلَى التَّكَاحِ وَالْأَمْرُ لِإِصَافَتِهِمَا إِلَيْهَا فَأَمَّا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ فَقَدْ يَسْتَعِينِي عَنْ النَّفْيِ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ النَّفْيُ بِلا صَرُورَةٍ إِلَى الْمُثْبِتِ وَهُوَ النَّصُّ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْصِصِ بَاطِلٌ إِذْ لَوْ كَانَ لِجُضُوعِ الْأَسْمِ أَثَرٌ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ لَأَمْتَنَعَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْعِلَّةِ لَا يَتَعَدَّى مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ وَلَا مَانِعَ أَقْوَى مِنْ النَّصِّ إِذْ التَّغْلِيلُ فِي مُقَابَلَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَلِكَيْتَهُمْ قَالُوا النَّصُّ الْقَارِئُ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ فِي الْقَرْعِ وَهُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِمَفْهُومِهِ لَا بِصَرِيحِهِ وَالْمَفْهُومُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِيَاسِ فَلَا يُفْضِي الْقَوْلُ بِهِ إِلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بَلْ إِلَى التَّعَارُضِ وَلَا نَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ مُسَاوَاةَ الْقَرْعِ الْأَصْلِ فِي الْمَصْلَحَةِ

(5/352)

الْمُنَاسِبَةَ لِلْحُكْمِ وَمِنْ شَرْطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَدَمُ مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ الْمَنْطُوقِ فِي تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ إِذْ لَوْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ لَكَانَ مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ فَإِذَا أَمَكَنَّ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْطُوقِ تَبَيَّنَ أَنْ لَا مَفْهُومَ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ وَتَخْصِصُ الشَّيْخِ الْفُقَهَاءِ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ لَا يُؤْهِمَنَّكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْقِيَاسِ كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ نُقَاتُهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ التَّخْصِصِ بِالتَّخْصِصِ عَلَى الشَّيْءِ بِالْأَسْمِ وَأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزُوهُ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا وَخَطَأً لَا لِتَصِّ بَمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْقَاسِقِ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِخَبَرِهِ لِصِغْفِ فِي سَنَدِهِ لَا لِتَصِّ مَانِعٍ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَإِنَّمَا خَصَّوهُمْ لِأَنَّ الْإِحْتِجَاجَ عَلَى الْخَصْمِ يَنْبُتُ بِقَوْلِهِمْ لَا بِقَوْلِ نِقَاةِ الْقِيَاسِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ لَوْ كَانَ مَفْهُومُ اللَّقْبِ حُجَّةً لَكَانَ يَلْتَزِمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ زَيْدٌ مَوْجُودٌ وَمُحَمَّدٌ رَسُولٌ اللَّهُ كَفُرَ الْقَائِلِ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِظَاهِرِهِ إِلَى أَنَّ غَيْرَ زَيْدٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَفِيهِ إِتْكَارٌ وَجُودِ الصَّانِعِ جَلِّ جَلَالُهُ وَإِنْ غَيْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَفِيهِ إِتْكَارُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ فَكَذَا مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ. ثُمَّ أَجَابَ الشَّيْخُ عَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/353)

[الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] بَأَنَّ الْاسْتِدْلَالَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى انْحِصَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ لِمَا تَوَهَّمُ الْخَصْمُ مِنْ دَلَالَةِ التَّخْصِصِ عَلَى التَّخْصِصِ

بَلْ قَالُوا الْمَعْرِفَةَ الْمُسْتَعْرِفَةَ لِلْجِنْسِ الْمَعْرِفَةَ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَعْهُودِ الْمُوجِبَةِ
لِلْإِنْحِصَارِ أَوْ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ [لَا مَاءَ إِلَّا مِنْ الْمَاءِ] وَفِي بَعْضِهَا [إِنَّمَا
الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْحَصْرَ وَالْتَّخْصِصَ بِالِاتِّفَاقِ وَعِنْدَنَا هُوَ كَذَلِكَ
أَيُّ هَذَا الْكَلَامُ مُوجِبٌ لِلِاسْتِعْرَاقِ وَالْإِنْحِصَارِ كَمَا قَالَتْ الْأَنْصَارُ وَمَعْنَاهُ وَجُوبُ
جَمِيعِ الْاِعْتِسَالَاتِ مِنَ الْمَنِيِّ أَيُّ يَسْبِيهِ لَكِنْ لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ
الْاِعْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَيْضًا نُفِيَّ الْإِنْحِصَارَ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِالْمَنِيِّ وَصَارَ مَعْنَاهُ جَمِيعُ الْاِعْتِسَالَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ مُنْخَصِرٌ فِي
الْمَنِيِّ لَا يَتَّبِثُ بغيرِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ فَعَلَى هَذَا يَتَّبِغِي أَنْ لَا
يَجِبُ الْاِعْتِسَالُ بِالْاِكْتِسَالِ لِعَدَمِ الْمَاءِ لَكِنَّ الْمَاءَ فِيهِ ثَابِتٌ تَقْدِيرًا لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَّبِثُ
عَيْنًا مَرَّةً وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَرَّةً دَلَالَةً فَإِنَّ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ وَتَوَارِي الْحَشْفَةَ لَمَّا كَانَ
سَبَبًا لِزُرُوقِ الْمَاءِ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ فَأَقِيمَ مَقَامَهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُفُوفِ عَلَيْهِ كَالْيَوْمِ
أَقِيمَ مَقَامَ الْجَدَثِ وَالسَّفَرِ مَقَامَ الْمَشْفَةِ فَتَبَّتْ أَنَّ وَجُوبَ الْغُسْلِ فِي الْاِكْتِسَالِ
مُصَافٌ إِلَى الْمَاءِ أَيْضًا

(5/354)

فَكَانَ هَذَا مِنَّا قَوْلًا يُوجِبُ الْعِلَّةَ وَأَمَّا فَائِدَةُ التَّخْصِصِ عِنْدَنَا فَهِيَ أَنْ يَتَّوَلَّ
الْمُسْتَبْطُونَ فِي عِلَّةِ النَّصِّ فَيُنْبِثُونَ الْحُكْمَ بِهَا فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ مِنَ الْمَوَاضِعِ
لِيَتَّالُوا دَرَجَةَ الْمُسْتَبْطِينَ وَتَوَابَهُمْ وَهَذَا لَا يَحْضُرُ إِذَا وَرَدَ النَّصُّ عَامًّا مِنَّا وَلَا
لِلْجِنْسِ.

الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص كان دليلا

(5/355)

وَمِنْ ذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمَّى يَوْصَفُ خَاصًّا
كَانَ دَلِيلًا عَلَى تَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَعِنْدَنَا هَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا وَدَلِيلٌ مِثْلُ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }
أَنَّ وَصْفَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِنَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَتَّبِثَ عِنْدَ عَدَمِهِ وَدَلِيلٌ فِي الرَّتَا
وَدَلِيلٌ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَمْسٍ مِنَ الْاَيْلِ السَّائِمَةِ سَبَاهٌ] وَهَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ عَلَى مَذْهَبِهِ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ عِنْدَهُ يُوجِبُ
الْوُجُودَ عِنْدَ وَجُودِهِ وَالْعَدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ وَالْوَصْفُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ بَيَانُهُ أَنَّ الشَّرْطَ
لَمَّا دَخَلَ عَلَى مَا هُوَ مُوجِبٌ لَوْلَا هُوَ صَارَ الشَّرْطُ مُؤَخَّرًا وَتَأْفِيًا حُكْمَ الْاِجَابِ
وَالْوَصْفُ لَوْلَا هُوَ لَكَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِمُطْلَقِ الْاِسْمِ أَيْضًا فَصَارَ لِلْوَصْفِ أَثَرُ
الْاِعْتِرَاضِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ فَالْحَقُّ بِهِ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهَا لَا يَتَّبِثُ الْاِجَابِ لَا
لِلْاِعْتِرَاضِ عَلَى مَا يُوجِبُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْاِسْمِ الْعَلَمِ فَيَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُودُ وَلَمْ
يُوجِبِ الْعَدَمَ عِنْدَ عَدَمِهَا وَلِنَّا أَنْ أَفْصَى دَرَجَاتِ الْوَصْفِ إِذَا كَانَ مُؤْتَرًّا أَنْ يَكُونَ
عِلَّةَ الْحُكْمِ مِثْلُ السَّارِقِ وَالرَّانِي وَلَا أَثَرُ لِلْعِلَّةِ فِي التَّفْيِ وَمِثَالُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ

تَعَالَى { مِنْ فِتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ } فَهَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَنَا
لِمَا قُلْنَا وَلَا يَلْتَزِمُ عَلَي هَذَا الْأَصْلِ مَا قَالَ

(5/356)

أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي أُمَّةٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بُطُونٍ مُخْتَلِفَةٍ قَادَعَى
الْمَوْلَى تَسَبُّبَ الْأَكْبَرِ أَنْ تَسَبَّ مَنْ بَعْدَهُ لَا يَنْبُتُ فَجَعَلَ تَخْصِيصَهُ تَقِيًّا لَوْلَا ذَلِكَ
لَتَبَّتْ لَاتَهُمَا وَلَدٌ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَالَ فِي الشَّهَادَاتِ وَالِدَعْوَى إِذَا قَالَ شُهُودُ الْمِيرَاثِ
لَا تَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا فِي أَرْضٍ كَذَا أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُجَمِّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَجَعَلَ النَّفْيَ فِي مَكَانٍ كَذَا إِنْثَابًا فِي غَيْرِهِ أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى
فَلَمْ يَنْبُتِ النَّفْيُ بِالْحُضُوصِ لَكِنْ لَأَنَّ التَّزَامَ النَّسَبِ عِنْدَ ظُهُورِ دَلِيلِهِ وَاجِبٌ
شَرْعًا وَالتَّبَرُّي عِنْدَ ظُهُورِ دَلِيلِهِ وَاجِبٌ أَيْضًا وَالتَّزَامُ بِالْبَيَانِ قَرْضٌ صِيَّاتُهُ عَنْ
النَّفْيِ فَصَارَ السُّكُوثُ عِنْدَ لُزُومِ الْبَيَانِ لَوْ كَانَ تَابِتًا تَقِيًّا جَمَلًا لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّلَاحِ
حَتَّى لَا يَصِيرَ تَارِكًا لِلْقَرْضِ وَفِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَاتِ رَادَ الشُّهُودُ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ
وَفِيهِ شُبُهَةٌ وَبِالِشُّبُهَةِ تُرَدُّ الشَّهَادَاتُ وَبِمِثْلِهَا لَا يَصِحُّ إِنْثَابُ الْأَحْكَامِ وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا سُكُوثٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَكَانِ غَيْرٌ
وَاجِبٌ وَذِكْرَ الْمَكَانِ يَحْتَمِلُ الْاِحْتِرَارَ عَنِ الْمَجَارِقَةِ.

(5/357)

كَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيِ وَمِنْ الْعَمَلِ
بِالْوُجُوهِ الْقَائِدَةِ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمًّى يَوْصَفُ حَاصًّا بِغَيْبِي إِذَا تَعَلَّقَ
الْحُكْمُ بِاسْمِ عَامٍّ مُقْبَدٍ يَوْصَفُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي الْعَتَمِ السَّائِمَةِ رَكَاهُ]
فَإِنَّ اسْمَ الْعَتَمِ عَامٌّ فِي جِنْسِهِ وَيُوصَفُ السُّؤْمُ مُحْتَصًّا بِبَعْضِهِ لَا بِكُلِّهِ بِخِلَافِ
قَوْلِهِ تَعَالَى { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا } فَإِنَّهُ وَصَفُ يَعْزَمُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعًا
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطِيئَةٌ أُجْرًا] فَإِنَّ وَصْفَ رُطُوبَةِ الْكَيْدِ يَعْزَمُ
جَمِيعَ الْحَيَوَانَاتِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَقِيهِ أَيِ تَقِيهِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْوَصْفِ
كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى هَذَا مَفْهُومَ الصَّهَةِ. وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ
صِفَتَانِ فَتَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِأَحَدِي الصَّفَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى تَقِيهِ عَمَّا يُخَالِفُهُ فِي الصِّفَةِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي سَائِمَةِ الْعَتَمِ
رَكَاهُ. مَنْ بَاعَ تَحْلًا مُؤَبَّرَةً فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ] فَتَخْصِيصُ الْعَمَدِ وَالسُّؤْمِ وَالتَّأْبِيرِ
بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى تَقِيهِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالتَّشَافِعِي وَجَمَاهُورِ
أَصْحَابَيْهِمَا وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِ الطَّوَاهِرِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ
مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى وَجَمَاعَةٍ مِنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَعِنْدَنَا لَا يَدُلُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ
بْنُ شَرِيحٍ وَأَبُو بَكْرٍ

(5/358)

الْقَعَالُ الشَّاشِيُّ وَالْعَرَالِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَاحْتَجَّ الْقَرِيقُ الْأَوَّلُ بِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنَ سَلَامٍ وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ حَكَى عَنِ الْعَرَبِ اسْتِعْمَالَهُمُ الْمَفْهُومَ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[لِيَ الْوَاحِدِ يُجَلُّ عُقُوبَتُهُ وَعِزُّهُ] أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِيَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاحِدٍ أَيَّ مَطْلٍ مَنْ لَيْسَ يَعْني لَا يُجَلُّ عُقُوبَتُهُ أَيَّ مِنْ حَنِيسِهِ وَعِزُّهُ أَيَّ مُطَالَبَتُهُ وَيَأْنِ مَنْ قَالَ لِعَيْرِهِ: اسْتَبِرْ لِي عَبْدًا أَسْوَدَ يُفْهَمُ مِنْهُ تَفْيُّ الْأَبْيَضِ وَإِذَا قَالَ: اضْرِبْهُ إِذَا قَامَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَقُمْ وَيَأْنِ تَخْصِيصُ الْوَصْفِ لَوْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِّ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيذِكْرِهِ قَائِدَهُ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَوَتْ الْعُلُوقَةُ وَالسَّائِمَةُ فِي وَجُوبِ الرَّكَاةِ لَمْ تَبْقَ لِذِكْرِ السَّائِمَةِ قَائِدَةٌ وَتَخْصِيصُ أَحَادِ الْفُقَهَاءِ وَالْبَلْعَاءِ بَعِيرٌ قَائِدَةٌ مُمْتَنِعٌ فَتَخْصِيصُ الشَّرَارِعِ أَوْلَى وَاحْتَجَّ الْقَرِيقُ الثَّانِي بِأَنَّ تَفْيَّ الْحُكْمِ عَنِ عَيْرِ الْمَنْصُوصِ لَا يُفْهَمُ مِنْ مَجَرَّدِ الْإِبْتِاتِ إِلَّا بِتَقْلٍ مُتَوَاتِرٍ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَوْ حَارِ مَجْرَى التَّوَاتُرِ كَعَلِمْنَا بِأَنَّ قَوْلَهُمْ صَرُوبٌ وَقَوْلُ وَأَمْتَالُهُمَا لِلتَّكْثِيرِ وَأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلِيمٌ وَأَعْلَمٌ وَقَدِيرٌ وَأَقْدَرٌ لِلْمُبَالَغَةِ وَتَقْلُ الْأَحَادِ لَا يَكْفِي إِذَ الْحُكْمُ عَلَى لَعَةٍ يَنْزِلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ الْأَحَادِ مَعَ جَوَازِ

(5/359)

الْعَلَطُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ. وَلَا يَحْسُنُ اسْتِفْهَامُ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنْ صَرَكَ رَبُّدٌ غَامِدًا فَاضْرِبْهُ حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ إِنْ صَرَيبِي خَاطِبًا هَلْ اضْرِبُهُ وَإِذَا قَالَ: أَخْرَجَ الرَّكَاةَ مِنْ مَا شِئْتِكَ السَّائِمَةَ حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ: هَلْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْعُلُوقَةِ فَحَسُنُ اسْتِفْهَامُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَيْرٌ مَفْهُومٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ فِي الْمَنْطُوقِ وَلَا يُقَالَ: إِنَّمَا حَسَنٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِهِ التَّفْيُّ مَجَازًا لِأَنَّا نَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الْمَجَازِ لِصَرُورَةِ دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ وَيَأْنِ الْحَبْرَ عَنِ ذِي الصِّفَةِ لَا يَبْقَى عَيْرٌ الْمَوْصُوفِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: قَامَ أَسْوَدٌ أَوْ حَرَجَ لَمْ يَدُلُّ عَلَى

(5/360)

تَفْيِهِ عَنِ الْأَبْيَضِ بَلَّ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنِ الْأَبْيَضِ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ. وَبِمَفْهُومِ الْأَسْمِ وَاللَّقَبِ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ مَوْصُوعَةٌ لِتَمْيِيزِ الْأَجْتِاسِ وَالْأَشْخَاصِ كَالْإِنْسَانِ قَرِيدٌ وَالصِّفَاتُ مَوْصُوعَةٌ لِتَمْيِيزِ التُّعُوبِ وَالْأَحْوَالِ كَطَوِيلٍ وَقَصِيرٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ فَإِذَا كَانَ تَفْيِيدُ الْخُطَابِ بِالْأَسْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الْإِبِلِ الرَّكَاةُ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَفْيِهَا عَنِ التَّبَعْرِ وَحَبَّ أَنْ يَكُونَ التَّفْيِيدُ بِالصِّفَاتِ بِمَثَابَتِهِ وَيَأْنِ أَهْلَ اللُّغَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعَطْفِ وَبَيْنَ التَّقْضِ وَقَدْ قَالُوا: اضْرِبِ الرَّجَالَ الطَّوَالَ وَالْقِصَارَ عَطْفٌ وَلَيْسَ يَنْقُضُ وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ اضْرِبِ الرَّجَالَ الطَّوَالَ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ صَرْبِ الْقِصَرِ لَكَانَ قَوْلُهُ وَالْقِصَارَ نَقْضًا لَا عَطْفًا وَقَوْلُهُمْ لَوْ لَمْ يَدُلُّ بِتَخْصِيصِ الْوَصْفِ عَلَى تَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَائِدَةٌ عَيْرٌ مُسَلَّمٌ إِذَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّخْصِيصِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَيْرَهُ لِأَنَّ فِي الْبَوَاعِثِ عَلَيْهِ كَثْرَةٌ فَإِنَّ

قِيلَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ بَاعِثٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ لَعَرَفْنَاهُ مَعَ كَثْرَةِ حَوْضَاتِهِ فِي طَلْبِهِ وَتَوَفَّرِ دَوَاعِينَا عَلَى طَلْبِ الْحَقِّ قُلْنَا: وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ كُلَّ قَائِدَةٍ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَكُمْ فَلَعَلَّهَا حَاصِلَةٌ وَلَمْ تَعْتَرِزُوا عَلَيْهَا فَكَأَنَّكُمْ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْقَائِدَةِ عِلْمًا بَعْدَ الْقَائِدَةِ وَهُوَ خَطَأٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ التَّخْصِصَ بِالاسْمِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ حَتَّى عَمَّ الْحُكْمُ فِي

(5/361)

الْمَكِيلَاتِ وَالْمَطْعُومَاتِ فِي حَدِيثِ الرَّبَا وَقَدْ اخْتَصَّ بِالْأَشْيَاءِ السَّئَةِ مَعَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ لَا يَخْلُو عَنْ الْقَائِدَةِ وَإِذَا طَلِبَتْ الْقَائِدَةُ قِيلَ: لَعَلَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ سُؤَالٌ أَوْ حَاجَةٌ أَوْ سَبَبٌ لَمْ تَعْرِفْهُ فَلْيَكُنْ فِي التَّخْصِصِ بِالْوَصْفِ كَذَلِكَ ثُمَّ تَقُولُ لِلتَّخْصِصِ قَوَائِدُ الْأَوَّلِ مَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَحَلِّ الْحُكْمِ لَمْ يَبْقَ لِلْاجْتِهَادِ مَجَالٌ فِي التَّخْصِصِ بَعْضُ الْأَقْبَابِ وَالْأَوْصَافِ بِالذِّكْرِ تَعْرِضُ لِلْمُجْتَهِدِينَ لِلنُّوَابِ الْجَزِيلِ الَّذِي فِي الْاجْتِهَادِ لِيَتَوَفَّرَ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَيَدُومَ الْعِلْمُ مَحْفُوظًا بِاقْبَالِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ فِي الْفِكْرِ وَالاسْتِنبَاطِ وَكُلُّ هَذَا لَذِكْرٍ لِكُلِّ حُكْمٍ رَابِطَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ لَجَمِيعِ مَجَازِي الْحُكْمِ لَا يَبْقَى لِلْقِيَاسِ مَجَالٌ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: فِي الْعَتَمِ رَكَاهُ وَلَمْ تُخَصَّصْ السَّائِمَةُ لَجَارَ لِلْمُجْتَهِدِ إِخْرَاجُ السَّائِمَةِ عَنِ الْعُمُومِ بِالْاجْتِهَادِ فَخَصَّ السَّائِمَةَ لِقِيَاسِ الْعُلُوفَةِ عَلَيْهَا إِنْ رَأَى أَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهَا فَيَبْقَى السَّائِمَةُ بِمَعْرِزٍ عَنِ مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّخْصِصِ عُمُومٌ وَقُوعٌ أَوْ اتِّفَاقٌ مُعَامَلَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَشْيَاءٍ لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهَا فَعَدَمُ عِلْمِنَا بِذَلِكَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ عِلْمِنَا بِعَدَمِ ذَلِكَ بَلْ تَقُولُ لَعَلَّ إِلَيْهِ دَاعِيًا لَمْ تَعْرِفْهُ وَمَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنْ تَخْصِصَاتٍ فِي الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ خَالَفَ الْمُؤَصِّفُ

(5/362)

فِيهَا غَيْرَ الْمُؤَصِّفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ فَالْجَوَابُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ أَوْ بِقَرِينَةٍ مَعَ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِتَخْصِصَاتٍ لَا أَثَرَ لَهَا فِي تَقْيِصِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذْ يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْخَاطِئِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَبَنَاتٌ خَالَاتُكُ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } وَالْحَلُّ تَأْيِثٌ فِي اللَّاتِي لَمْ يَهَاجِرْنَ مَعَهُ بِالْإِتِّفَاقِ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ { وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَاقًا وَبِدَارًا } { إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا } { إِنَّمَا تُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ } { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ } { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا } لِي أَمْتَالُ لَهَا لَا تُخْصَى وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْفِقْهِ وَالْفَرِيقَيْنِ كَلَامٌ طَوِيلٌ يُؤَدِّي ذِكْرُهُ إِلَى الْإِطْنَابِ فَلِنَقْصِرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى) أَيُّ تَطْيِيرُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } عَلَقَ حُرْمَةَ الرَّبِيَّةِ بِالْدُخُولِ بِأَمْرَةٍ مُؤَصِّوْقَةٍ بِأَنْ تَكُونَ مُصَافَةً إِلَيْنَا

فَوَجِبَ أَنْ لَا تُثَبَّتَ هَذِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ عَدَمِ هَذَا الْوَصْفِ وَدَلِكِ فِي الرَّثَا أَيَّ عَدَمِ
الْوَصْفِ يَتَحَقَّقُ فِي الرَّثَا فَلَا تُثَبَّتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِهِ. وَقَوْلُهُ وَدَلِكِ دَلِيلٌ عَلَى
الْمُدَّعَى أَيَّ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ

(5/363)

بِالْوَصْفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ دَلَّ عَدَمُ الْوَصْفِ وَهُوَ السَّوْمُ فِيهِ عَلَى عَدَمِ
الْحُكْمِ إِذْ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ لَوَجِبَتْ الرِّكَاهُ فِي الْعَوَامِلِ بِالْخَبَرِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاهٌ] فَكَذًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ الْحَقُّ
السَّيِّئُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَجَعَلَهَا مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ وَجْهَ الْبَيِّنَاءِ فَقَالَ:
الْوَصْفُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مُوجِبٌ
لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِ لَوْلَا دُخُولُهُ عَلَيْهِ فَكَانَ الشَّرْطُ مُؤَخَّرًا حُكْمَ الْإِجَابِ إِلَى رَمَانِ
وُجُودِ الشَّرْطِ وَتَأْفِيًا لَهُ فِي الْحَالِ فَكَذًا النَّصُّ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ لَوْلَا الْوَصْفُ فَإِذَا
قَبِدَ بِهِ تَأَخَّرَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْمَسْئَلَةِ إِلَى رَمَانِ وَوُجُودِهِ فَكَانَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ
يُوضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا يَكُونُ مُوجِبًا وَفُوعَ الطَّلَاقِ مَا لَمْ
يُوجَدْ الشَّرْطُ وَيُدُونِهِ كَانَ مُوجِبًا فِي الْحَالِ فَكَذًا قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ رَاكِبَةً لَا يَكُونُ مُوجِبًا مَا لَمْ يُوجَدْ الرُّكُوبُ مَعَ الدُّخُولِ وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِهِ
أَنَّ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ فَكَذًا التَّفْهِيْدُ
بِالْوَصْفِ. وَهَذَا يَخِلَافُ الْعِلَّةَ أَيَّ الشَّرْطِ أَوْ الْوَصْفِ يُخَالِفُ الْعِلَّةَ فِي أَنَّهَا لَا
تُوجِبُ الْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْحُكْمَ ابْتِدَاءً لَا أَنَّهُ وَجِدَ مُوجِبٌ قَبْلَهَا ثُمَّ
صَارَتْ هِيَ مُؤَخَّرَةً حُكْمَ ذَلِكَ الْمُوجِبِ إِلَى

(5/364)

حِينَ وُجُودِهَا فَتُوجِبُ الْوُجُودَ عِنْدَ الْمَوْجُودِ وَالْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ
التَّخْصِيصِ بِالاسْمِ الْعَلَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِبِ النَّفْيَ لِأَنَّهُ أُوجِبَ الْحُكْمَ ابْتِدَاءً إِذْ لَمْ
يَسْبِقْهُ مُوجِبٌ قَبْلَهُ حَتَّى صَارَ التَّخْصِيصُ عَلَيْهِ مُؤَخَّرًا إِلَى حِينَ وُجُودِهِ فَلِذَلِكَ لَا
يُوجِبُ الْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ يُوضِّحُهُ أَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يُوجِبُ النَّفْيَ إِذَا تَمَّ الْكَلَامُ
يُدُونِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/365)

[فِي الْعَتَمِ السَّائِمَةِ رِكَاهٌ] إِذْ لَوْ سَقَطَتْ السَّائِمَةُ لَمَا اخْتَلَّ الْكَلَامُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ
فِي الْعَتَمِ رِكَاهٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ الْعَتَمَ لَخْتَلَّ الْكَلَامُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ
يُدُونِهِ فَلَا يَكُونُ التَّخْصِيصُ بِهِ مُؤَخَّرًا تَأْفِيًا وَلِنَا أَنْ أَفْصَى دَرَجَاتِ الْوَصْفِ أَيَّ
أَعْلَاهَا إِذَا كَانَ مُؤَثَّرًا اخْتِرَارُ عَنْ مِثْلِ قَوْلِ الرَّاوِي [تَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
بَيْعِ الْحَيَوَانَ تَسِيئَةً] فَإِنَّ وَصْفَ الْحَيَاةِ لَيْسَ بِمُؤَثَّرٍ فِي حُرْمَةِ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا الْمُؤَثَّرُ

وَصَفُ النَّسَبِيَّةِ وَمِثَالُ هَذَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ أَيْضًا رَفِعَ إِنْهَامٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا أُنْزِلَ لِلْعَلَّةِ فِي النَّفْيِ قَرَفَعَ ذَلِكَ الْإِنْهَامَ بِقَوْلِهِ أَيْضًا وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَطْيِيرُ التَّغْلِيْقِ بِالْوَصْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } وَلَمْ يُبَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ مَا حُكِمَ مَعَهُ أَنَّ التَّرَاعُ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَّ حُكْمُ الشَّرْطِ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ لَا أُنْزِلَ لَهُ فِي النَّفْيِ فَيَفْهَمُ مِنْهُ حُكْمُ مَا الْحَقُّ بِهِ أَيْضًا لِمَا قُلْنَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ. قَوْلُهُ (وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْوَصْفِ لَا يَبْدُلُ عَلَى النَّفْيِ مَا ذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ أُمَّهُ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ مِنْ غَيْرِ رَوْحٍ فِي بَطْنٍ مُخْتَلِفَةٍ بَأَنَّ كَانَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ سِنَةٌ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَقَالَ الْمَوْلَى الْأَكْبَرُ وَلَدِي لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُ الْأَخْرَبِ مِنْهُ

(5/366)

لأنه لما خصَّ الأكبر بالدَّعْوَى صارَ كأنه نفى نَسَبَ الْأَخْرَبِ وَقَالَ: هُوَ وَلَدِي دُونَهُمَا وَلَوْ لَا التَّخْصِيصُ لَنَبَتْ نَسَبُهُمَا أَيْضًا لِأَنَّهُمَا وَلَدَا أُمَّ الْوَالِدِ وَلِهَذَا قَالَ رَفَعُ رَجْمَةَ اللَّهِ: يَنْبُتُ نَسَبُهُمَا لِأَنَّهُ لَا أُنْزِلَ لِلتَّخْصِيصِ فِي النَّفْيِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بَيُّوتِ نَسَبِ الْأَكْبَرِ مِنْ وَفَاتِ الْعُلُوقِ

(5/367)

أَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَنَّهَا وَلَدَتْهُمَا عَلَى فِرَاشِهِ وَنَسَبُ وَلَدِ أُمَّ الْوَالِدِ يَنْبُتُ مِنَ الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِ دَعْوَى إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ وَلَمْ يُوجَدْ وَقَالَ فِي الشَّهَادَاتِ عَطْفٌ عَلَى قَالَ الْأَوَّلِ أَيْ وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا مَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي كَذَا أَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ مَسْأَلَةُ الدَّعْوَى فَلَمْ يَنْبُتِ النَّفْيُ بِالْحُضُوصِ أَيْ بِالتَّفْيِيدِ بِالْوَصْفِ فَإِنَّهُ لَوْ إِشَارَ إِلَى الْأَكْبَرِ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ: هَذَا وَلَدِي أَوْ فَلَانٌ لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُ الْأَخْرَبِ أَيْضًا مَعَ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْعَيْنِ أَوْ الْأِسْمِ الْعَلَمِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنِ غَيْرِ الْمُسَارِ وَالْمُسَمَّى بِاتِّفَاقِ بَيْنِ الْعَامَّةِ وَلَكِنْ إِنَّمَا لَا يَنْبُتُ نَسَبُهُمَا لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْبَيَانِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَيَانٌ وَهَذَا لِأَنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَجُوزُ إِهْدَارُهُ فَلَا يَدُّ مِنَ التَّرْجِيحِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْجَحُ بِقَدْرِ الدَّلِيلِ أَلَا تَرَى أَنَّ سُكُوتَ الشَّفِيعِ وَالْبِكْرِ حُمِلَ عَلَى الرِّضَاءِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا وَجَبَ أَنْ يَرْجَحَ وَتَرْجِيحُهُ أَنْ يَنْبُتَ نَسَبُ الْأَوَّلِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْوَالِدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ لَا يَجِلُّ لَهُ الْأَمْتَاغُ عَنِ الْإِفْرَارِ بِنَسَبِهِ بَلْ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ دَعْوَةُ النَّسَبِ قَلْوٌ لَمْ يَجْعَلْهُ نَفْيًا لِنَفْيِ فِي عَهْدَةِ الْقَرَضِ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ نَفْيًا لِسُكُوتِ مُحْتَمِلِ تَصَرَّرَ الْإِصْبِيُّ بِهِ وَصَرَّرَ الْمَوْلَى فَوْقَ صَرَّرِ الصَّبِيِّ فَرَجَحْنَا جَانِبَهُ لِأَنَّ نَفْيَ تَحْتَ عَهْدَةِ الْخِطَابِ

(5/368)

وَإِنَّمَا لَا يَنْفِي تَحْتَ عَهْدِيه بَانْتِهَاءِ نَسَبِ الْآخِرِينَ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِنَا أَنَّهُ مَحَلُّ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ فَإِنَّ الْمَوْلَى مُحْتَاجٌ إِلَيَّ إِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنْ ذِمَّتِهِ وَمُحْتَاجٌ إِلَيَّ أَنْ لَا يَلْتَجِئَ بِهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ وَالْوَلَدُ مُحْتَاجٌ إِلَى النَّسَبِ إِلَّا أَنْ حَاجَةَ الْمَوْلَى فَوْقَ حَاجَةِ الصَّبِيِّ فَتَرَجَّحَتْ عَلَيْهَا. وَإِذَا تَقَرَّرَ بِمَا ذَكَرْنَا تَحَقُّقُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ كَانَ سُكُوتُهُ عَنْ دَعْوَةِ نَسَبِ الْآخِرِينَ دَلِيلَ النَّفْيِ لَا تَخْصِيصَهُ الْأَكْبَرُ بِالِدَّعْوَةِ وَدَلِيلَ النَّفْيِ كَصَرِيحِ النَّفْيِ وَنَسَبُ أُمِّ الْوَلَدِ يَنْتَفِي بِالنَّفْيِ فَكَذَا يَدُلُّ النَّفْيُ وَهَذَا تَطْيِيرٌ مَا قِيلَ إِنَّ سُكُوتَ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَنِ الْبَيَانِ بَعْدَ وَقُوعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِالسُّؤَالِ دَلِيلُ النَّفْيِ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَجَبَ عِنْدَ السُّؤَالِ فَكَانَ تَرْكُهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ دَلِيلَ النَّفْيِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَعَبْرَهُ وَلَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ لِأَنَّهَا وَلَدًا أُمَّ وَلَدِهِ لِأَنَّ أُمومية الْوَلَدِ يَنْبُتُ بِدَعْوَةِ الْأَكْبَرِ فَيَكُونُ مَا هُوَ دَلِيلُ النَّفْيِ مُقَارِنًا لِأُمومية الْوَلَدِ فَلَمْ يَنْبُتِ النَّسَبُ وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَيْضًا أَنَّ الْفِرَاشَ إِنَّمَا يَنْبُتُ لَهَا مِنْ وَقْتِ الدَّعْوَةِ فَكَانَ انْفِصَالُ الْوَلَدَيْنِ الْآخِرِينَ قَبْلَ ظُهُورِ الْفِرَاشِ فِيهِمَا فَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُمَا إِلَّا بِالدَّعْوَةِ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَأَيُّمَا تَرُدُّ عَنْهُمَا لِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمَ فِي مُخَالِفِهِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يُورَثَ نُهْمَةً وَشُبُهَةً فَكَانَ

(5/369)

فِي تَخْصِيصِ الشُّهُودِ مَكَانَ إِبْهَامِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ لَهُ وَارثًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَتَحَرَّرُوا بِهَذَا التَّخْصِيصِ عَنِ الْكِذْبِ فَيُورَثُ نُهْمَةً وَالشَّهَادَةُ تُرَدُّ بِالنُّهْمَةِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا سِوَاهُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ لَا يُفْضَى بِشَهَادَتِهِمْ فَكَذَا هَذَا قَائِمًا الْأَحْكَامُ فَلَا يَصِحُّ إِبْتِائُهَا وَتَعْبِئُهَا بِالسُّبُهَةِ بَلْ بِالْحُجَّةِ الْمَعْلُومَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا أَيُّ تَخْصِيصُهُمْ مَكَانًا وَسُكُوتُهُمْ عَنْ سَائِرِ الْأُمُكِنَةِ لَيْسَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَكَانِ غَيْرٌ وَاجِبٌ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَكَبُوا عَنْهُ وَكَتَفُوا بِقَوْلِهِمْ لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا يَرْتَهُ يُقْبَلُ بِشَهَادَتِهِمْ بِالِاتِّعَاقِ فَلَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ وَارثٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ السُّكُوتَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَكَمَا يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُهُمْ الْمَكَانَ عَلِمَهُمْ بِالْوَارِثِ يَحْتَمِلُ الْمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الْوَارِثِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَلِدَهُ كَذَا مَوْلِدُهُ وَمَسْقُطُ رَأْسِهِ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُ فِيهَا بَعْدَ تَفْحُّصٍ وَإِتْقَانٍ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَارثٌ آخَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ وَيَحْتَمِلُ النَّحْرُ وَالنُّورُ عَنِ الْمُجَارَفَةِ أَيُّ أَنَّ تَفْحُّصًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ دُونَ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ فَتُخَيَّرُ عَمَّا تَحَقَّقْنَا وَلَا تُخَيَّرُ مُجَارَفَةً عَنِ سَائِرِ الْأُمُكِنَةِ لِأَنَّ لَمْ تَتَّفَحَّصْ فِيهَا فَعَارَضَ هَذَانِ الْاِحْتِمَالَانِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالَ فَلَا يُمْتَعُ الْعَمَلُ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ النُّهْمَةِ

(5/370)

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ

[أَنَّ النَّبِيَّ بْنَ الدَّخْدَاحِ لَمَّا مَاتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ

قِيلَتْهُ هَلْ يَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ تَسْبًا قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَانَهُ لِابْنِ أُخْتِهِ إِلَى لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ وَارْتَابَا عَيْرَهُ فِيهِمْ تَسْبًا وَلَمْ يَكْلَفْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِشَهَادَتِهِمْ كَذَا ذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ.

القران في النظم يوجب القران في الحكم

(5/371)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} : إِنَّ الْقِرَانَ يُوجِبُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الصَّيِّبِ الزَّكَاةَ وَقَالُوا: لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الشَّرْكَهَ وَاعْتَبَرُوا بِالْجُمْلَةِ التَّافِصِيَةِ وَقُلْنَا نَحْنُ: إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ فِي اللَّعَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرْكَهَ لِأَنَّ الشَّرْكَهَ إِنَّمَا وَجَبَتْ بَيْنَهُمَا لِافْتِقَارِ الْجُمْلَةِ التَّافِصِيَةِ إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ فَإِذَا تَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ تَجِبْ الشَّرْكَهَ إِلَّا فِيمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ وَهَذَا أَكْثَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: إِنَّ دَخَلَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي هَذَا حُرٌّ: إِنَّ الْعَيْقَ بِالشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ تَامًا لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّغْلِيْقِ قَاصِرٌ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} : إِنَّ قَوْلَهُ {فَاجْلِدُوهُمْ} جَزَاءٌ وَقَوْلُهُ لَا تَقْبَلُوا وَإِنْ كَانَ تَامًا وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصْلُحُ جَزَاءً وَاحِدًا مُفْتَقِرًا إِلَى الشَّرْطِ فَجَعَلَ مُلْحَقًا بِالأَوَّلِ أَلَا تَرَى أَنَّ جُرْحَ الشَّهَادَةِ إِبْلَامٌ كَالصَّرْبِ وَأَلَا تَرَى أَنَّهُ فَوْضٌ إِلَى الأَيْمَةِ فَأَمَّا قَوْلُهُ {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فَلَا يَصْلُحُ جَزَاءً لِأَنَّ الْجَزَاءَ مَا يُقَامُ ابْتِدَاءً بِوَلَايَةِ الإِمَامِ فَأَمَّا الْحِكَايَةُ عَنْ خَالٍ قَائِمَةٍ فَلَا فَاعْتَبِرَ تَمَامُهَا بِصِغَتِهَا فَكَانَتْ فِي حَقِّ الْجَزَاءِ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْمُبْتَدَأَةِ

(5/372)

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ {وَتُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَسَاءُ} {وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ نَسَاءُ} وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَطَعَ قَوْلَهُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الإِتِّصَالِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَطْفٌ وَقُلْنَا نَحْنُ بِصِغَةِ الْكَلَامِ أَنَّ الْقِدْفَ سَبَبٌ وَالْعَجْرُ عَنْ النَّبِيَّةِ شَرْطٌ بِصِغَةِ التَّرَاخِي وَالرَّدُّ حَدٌّ مُشَارِكٌ لِلْجَلْدِ لِأَنَّهُ عَطْفٌ بِالأَوَاوِ وَالْعَجْرُ عَطْفٌ بِنَمِّ.

(5/373)

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَي وَمِنْ الْعَمَلِ بِالأُجُوهِ الْقَاسِدَةِ مَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ إِنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ وَصُورَتُهُ أَنَّ حَرْفَ الأَوَاوِ مَتَى دَخَلَ

بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ فَالْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ تُشَارِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ
الْمُتَعَلِّقِ بِهَا عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الْمَعْطُوفَ إِذَا كَانَ تَاقِصًا
يُشَارِكُ الْجُمْلَةَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهَا فِي حَبْرِهِ وَحُكْمِهِ جَمِيعًا وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْقِرَانَ
بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ يَوَاوُ النَّظْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } يُوجِبُ
سُقُوطَ الزَّكَاةِ عَنِ الصَّيْبِيِّ كَسُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْهُ تَحْقِيقًا لِلْمِيسَاوَاةِ فِي الْحُكْمِ
وَسُبُّهُمْ أَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ فِي اللَّعَةِ وَلِهَذَا يُسَمَّى وَآوُ الْعَطْفِ عِنْدَهُمْ وَمُوجِبُ
الْعَطْفِ هُوَ الْأَشْتِرَاكُ وَمُطْلَقُ الْأَشْتِرَاكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ وَلِهَذَا إِذَا كَانَ
الْمَعْطُوفُ مُتَعَرِّيًا عَنِ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي حَبْرِهِ وَحُكْمِهِ فَيَجِبُ الْقَوْلُ
بِالشَّرْكِ فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَا كَلَامَيْنِ تَامَّيْنِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَاعْتَبِرُوا بِالْجُمْلَةِ
الَّتَائِقَةِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي كَلَامِ النَّاسِ يُوجِبُ الْقِرَانَ الْأَشْتِرَاكُ فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ
دَخَلَتِ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ يُوجِبُ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ جَمِيعًا
بِالشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلَامَيْنِ تَامًّا مُفِيدًا بِنَفْسِهِ فَكَذَا فِي كَلَامِ
صَاحِبِ الشَّرْحِ وَقُلْنَا نَحْنُ إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى

(5/374)

الْجُمْلَةِ فِي اللَّعَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرْكَهَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلَامٍ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِنَفْسِهِ
وَيَقْرَدَ بِحُكْمِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ كَلَامٌ آخَرَ كَقَوْلِكَ جَاءَنِي رَيْدٌ وَذَهَبَ عَمْرُو لِأَنَّ فِي
إثْبَاتِ الشَّرْكَهَ جَعَلَ الْكَلَامَيْنِ كَلَامًا وَاحِدًا وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا
عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ التَّائِقَةِ فَإِنَّهَا لَمَّا اِحْتَاجَتْ إِلَى الْخَبَرِ أُوجِبَ
عَطْفُهَا عَلَى الْكَلَامِ الشَّرْكَهَ فِي الْخَبَرِ صَّرُورَةَ الْإِقَادَةِ وَهَذِهِ الصَّرُورَةُ عُدِمَتْ
فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ التَّائِقَةِ عَلَى مِثْلِهَا فَلَمْ يَتَّبِعْ الشَّرْكَهَ. وَهَذَا أَيُّ عَطْفِ الْجُمْلَةِ
عَلَى الْجُمْلَةِ بِدُونِ الشَّرْكَهَ كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/375)

{ فَإِنَّ يَسَّ اللَّهُ يَحْنِمَ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } . وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ { لِيُبَيِّنَ
لَكُمْ وَيُقَرِّرَ فِي الْأَرْحَامِ } وَقَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ { وَيُدْهِبُ عَيْظًا قُلُوبِهِمْ وَيُثَبِّتُ اللَّهُ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ } وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ { قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسُ التَّقْوَى } وَعَبَّرَ ذَلِكَ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْتَفَةٌ لَمْ تُشَارِكْ مَا تَقَدَّمَ فِيهَا فِي
الْإِعْرَابِ فَإِنَّهُ تُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ وَلِهَذَا أَيُّ وَلِأَنَّ الشَّرْكَهَ تَبَيَّنَتْ
لِلْإِفْتِقَارِ قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّ الْعِنُقَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ كَالطَّلَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ
عَبْدِي حُرٌّ وَإِنْ كَانَ تَامًّا إِيقَاعًا لَكِنَّهُ قَاصِرٌ تَعْلِيقًا أَيُّ تَاقِصٌ لِأَنَّهُ عُرِفَ بِدَلَالَةِ
الْحَالِ أَنَّ عَرَضَهُ تَعْلِيقُ الْعِنُقِ بِالشَّرْطِ لَا التَّجْرِيدُ وَلَمْ يُدْكَرْ لَهُ شَرْطًا عَلَى حِدَةٍ
فَصَارَ تَاقِصًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْعَرَضُ وَقَدْ عَطَفَهُ عَلَى الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ فَيَبَيَّنَتْ
الشَّرْكَهَ لِلْإِفْتِقَارِ يُؤَيِّدُ مَا دَكَّرْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّ دَخَلَتِ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ وَعَمْرُو
طَالِقٌ لَا يَتَعَلَّقُ طَلَاقُ عَمْرُو بِالشَّرْطِ بَلْ يَتَجَرَّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَرَضَهُ التَّعْلِيقَ
لَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ وَعَمْرُو لِأَنَّ خَبَرَ الْأَوَّلِ يَصْلُحُ خَبْرًا لَهُ فَيَبَيَّنَتْ الشَّرْكَهَ بِالْعَطْفِ
وَحَيْثُ لَمْ يَقْتَصِرْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ التَّجْرِيدُ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا لِأَنَّ خَبَرَ الْأَوَّلِ لَا

يَصْلُحُ خَبْرًا لِلثَّانِي وَهُوَ تَطْيِيرُ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَزَيْتُبُ طَالِقُ ثَلَاثًا
وَعَمْرُهُ

(5/376)

طَالِقٌ أَنْ طَلَّاقَ عَمْرَةَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ أَيْضًا لِأَنَّ عَرَضَهُ تَعْلِيقُ الثَّلَاثِ فِي حَقِّ
رَيْتَبٍ وَتَعْلِيقُ نَفْسِ الطَّلَاقِ فِي حَقِّ عَمْرَةَ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْخَبَرِ كَمَا
فِي قَوْلِهِ عَبْدِي خُرٌّ فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَبَّتْ فِي قَوَائِنِ عِلْمِ الْمَعَانِي أَنَّ رِغَابَةَ
النَّاسِ شَرْطٌ فِي عَطْفِ الْجَمَلِ حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَيْبٌ مُنْطَلِقٌ وَدَرَاجَاتُ
الْحَمَلِ ثَلَاثُونَ وَكَمَّ الْخَلِيفَةُ فِي عَايَةِ الطَّوْلِ وَفِي عَيْنِ الْإِدْبَابِ جُحُوظٌ وَكَانَ
جَالِيئُوسٌ مَا هِرًا فِي الطَّبِّ وَالْحَنَمُ فِي التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ وَالْقِرْدُ بِنَيْبِهِ بِالْأَدْمِيِّ
سُجِّلَ عَلَيْهِ بِكَمَالِ السَّخَافَةِ أَوْ عُدَّ مَسْحَرَةً مِنَ الْمَسَاخِرِ فَذَلَّ أَنَّ الْقِرَانَ فِي
النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ. فَلَمَّا لَا تُنْكَرُ أَنَّ النَّاسَ مِنْ مُجَسَّسَاتِ الْكَلَامِ
وَلَكِنَّا تُنْكَرُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِهِ فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَبِالْمُحْتَمَلِ لَا يَبْتَدَأُ الْحُكْمُ وَهَذَا
كَالْمَفْهُومِ فَإِنَّمَا لَا تُنْكَرُ أَنَّهُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْكَلَامِ وَعَلَيْهِ بُنِيَ عِلْمُ الْمَعَانِي وَلَكِنَّهُ لَا
يَصْلُحُ مُبْتَدَأًا لِلْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدَأُ بِالِاحْتِمَالِ قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا) أَيَّ عَلَى أَنْ أَفْتَقَرَ
الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ فِي أَمْرِ يُوجِبُ الشَّرْكََةَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي تَامًا بِنَفْسِهِ فَلَمَّا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَى آخِرِهِ الْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ بِالِاتِّفَاقِ
وَإِخْتِلَافِ فِي طَرِيقِ الرَّدِّ فَعِنْدَنَا لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ تَمِيمًا لِلْحَدِّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُقْبَلُ لِلْفِسْقِ فَإِنَّهُ

(5/377)

بِالْقَدْفِ بِلا شُهُودٍ هَتَكَ سِتْرَ الْعِفَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَصَارَ بِهِ قَاسِمًا وَلِهَذَا لَزِمَهُ
الْحَدُّ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِإِتِّكَابِ جَرِيمَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْفِسْقِ وَإِذَا تَبَّتْ فِسْقُهُ بِالْقَدْفِ لَا
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحَدِّ أَيْضًا لِوُجُودِ الْفِسْقِ وَيُقْبَلُ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ
لِزَوَالِ الْفِسْقِ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ الْفَسَقَةِ إِذَا تَابُوا وَعِنْدَنَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ تَمِيمًا لِلْحَدِّ
وَسَبَبُهُ الْقَدْفُ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ إِثْبَانِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ لَا نَفْسَ الْقَدْفِ لِأَنَّهُ خَبْرٌ
مُتَمَيِّلٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ. وَرُبَّمَا يَكُونُ حَسِبَةً مِنَ الْقَازِفِ إِذْ عِلْمَ إِصْرَارِهِ
وَوَجَدَ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ فَإِذَا عَجَزَ لَمْ يَكُنْ قَدْفُهُ حَسِبَةً وَإِقَامَةُ لِحَقِّ الشَّرْعِ بَلْ
كَانَ هُنْكَا لِلسُّرِّ لَا عَيْرَ وَأَنَّهُ حَرَامٌ سَرْعًا فَصَارَ سَبَبًا لِلْحَدِّ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَا تَسْمَعُ
بَيِّنَةَ الْقَازِفِ عَلَى إِثْبَاتِ مَا قَدَفَ وَلَوْ كَانَ قَدْفُهُ كَبِيرَةً بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا
وَلَا مَعْمُولًا بِحُكْمِهِ بِالبَيِّنَةِ قَبَّتْ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ كَبِيرَةً بِالْعَجْزِ فَإِذَا عَجَزَ وَصَارَ
الْقَدْفُ حَيْثُ فِسْقًا لَزِمَ الْقَاضِي إِقَامَةَ الْحَدِّ وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
لِظُهُورِ فِسْقِهِ وَلَكِنَّهَا بَعْدَ الْقَدْفِ فِي مُدَّةِ الْمُهْلَةِ مَقْبُولَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُقْ بَعْدُ وَإِذَا
أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا يُقْبَلُ بَعْدُ وَإِنْ تَابَ لِأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ تَمَامِ حَدِّهِ وَأَصْلُ الْحَدِّ
لَا يَسْفُطُ بِالتَّوْبَةِ فَمَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ لَا يَسْفُطُ أَيْضًا وَإِذَا

(5/378)

عَرَفْتُ هَذَا قَاعَلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ تَمَسَّكُوا فِي إِثْبَاتِ مَذْهَبِهِمْ بِظَاهِرِ
الآيَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى

{وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} مُتَّصِمٌ مَعْنَى الشَّرْطِ. وَقَوْلُهُ {فَاجْلِدُوهُمْ} جَزَاءٌ لَهُ وَلِهَذَا دَخَلَ فِيهِ الْقَاءُ أَيُّ مَنْ رَمَى مُحْصَنَةً فَاجْلِدُوهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} جُمْلَةٌ تَامَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْأُولَى لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلَامٍ تَامٌ أَنْ يَكُونَ مُسْتَبَدًّا بِنَفْسِهِ وَالْوَاوُ لِلنَّظْمِ فَلَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ} جُمْلَةٌ تَامَةٌ أَيْضًا وَلَكِنَّهَا فِي مَعْنَى التَّغْلِيلِ لِلجُمْلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَهَا أَيُّ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا لِأَنَّهُمْ قَاسِفُونَ بِذَلِكَ الرَّمِيِّ فَكَانَتْ مُتَّصِلَةً بِمَا تَقَدَّمَهَا بِالِاسْتِنَاءِ لِالْحَاقِقِ بِهَا يَكُونُ مُنْصَرَفًا إِلَيْهِمَا فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَأَتَتْهُمْ لَيْسُوا بِقَاسِقِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَاقِلُوا شَهَادَتَهُمْ وَلِأَنَّ الِاسْتِنَاءَ بَعْدَ الْجَمَلِ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ مُنْصَرَفٌ إِلَى الْكَلِّ عَلَى مَا عُرِفَ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُسْقِطَ الْكَلَّ بِالتَّوْبَةِ رَدَّ الشَّهَادَةَ لِزَوَالِ الْفِسْقِ وَالْجَلْدَ لِزَوَالِ الْقَذْفِ بِإِكْذَابِ النَّفْسِ إِلَّا أَنَّ الْجَلْدَ حَتَّى الْمَقْدُوفِ قَتَوْبَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعْفِيَهُ فَلَا جُزْمَ إِذَا اسْتَعْفَاهُ فَعَفَا عَنْهُ سَقَطَ الْحَدُّ أَيْضًا. وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ

(5/379)

تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} مُتَّصِمٌ مَعْنَى الشَّرْطِ كَمَا قَالَ: وَلَكِنَّ نَفْسَ الرَّمِيِّ لَا يَصْلُحُ لِإِجَابِ الْحَدِّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالْحِنَايَةِ وَلَا يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْحِنَايَةِ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنِ الْإِثْبَانِ بِالشُّهُودِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا لِتَرَجُّحِ جَانِبِهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الشَّرْطِ فَكَانَ الْكَلُّ شَرْطًا لِلجَزَاءِ الْمَذْكُورِ كَمَا لَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ الَّتِي تَدْخُلُ مِنْكَ: إِذَا رَأَيْتُمْ تَكَلَّمُ رَبِّدًا فَهِيَ طَالِقٌ كَانَ دُخُولُ الدَّارِ مَعَ كَلَامِ رَبِّدٍ شَرْطًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ. وَإِنَّمَا عَطَفَ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ لِأَنَّ إِقَامَةَ الشُّهُودِ تَتَرَاخَى عَنِ الْقَذْفِ فِي الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ وَلَا تُقَامُ عَقِيبَ الرَّمِيِّ مُتَّصِلًا بِهِ ثُمَّ رَبَّبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ بِقَوْلِهِ

(5/380)

{فَاجْلِدُوهُمْ} فَتَعَلَّقَ الْجَلْدُ بِهِ وَصَارَ مِنْ حُكْمِهِ مِثْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا} ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} فَشَارَكَهُ فِي كَوْنِهِ جَزَاءً وَاحِدًا لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَامًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَضَمُ وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصْلُحُ جَزَاءً وَاحِدًا مُفْتَقِرًا إِلَى الشَّرْطِ كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ إِنَّ دَخَلَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي هَذَا حُرٌّ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ وَيَصِيرُ الْكَلُّ حَدًّا لِلْقَذْفِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: وَتَغْرِيبُ عَامٍ أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْبِكْرِ لِلْعَطْفِ وَلَكِنَّا لَمْ نَجْعَلِ التَّقْرِيبَ حَدًّا لِأَنَّهُ تَبَتَّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يَجُوزُ الرِّبَادَةُ بِهِ

عَلَى الْكِتَابِ وَلَا تَهَّ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَدًّا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاءِ عَلَى ارْتِكَابِ
الْقَاحِشَةِ دُونَ الزَّجْرِ قَاطِبًا رَدُّ الشَّهَادَةِ فَنَائِبٌ بِالْكِتَابِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجَلْدِ وَآتَهُ
صَالِحٌ لِتَمِيمِ الْحَدِّ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ تَقَامُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْمَقْدُوفِ عَلَى مَا عُرِفَ
وَحَفَّهُ فِي زَوَالِ مَا لَحَقَهُ مِنَ الْعَارِ بِتَهْمَةِ الزَّانِ وَذَلِكَ إِتْمًا يَحْضُلُ بِأَنْ يَصِيرَ
الْقَازِفُ مُكْذَبٌ بِالشَّهَادَةِ مَرْدُودَ الْكَلَامِ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَلَّمُ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ وَإِبْطَالِ
كَلَامِهِ فَوْقَ مَا يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ فَيَصْلُحُ عَقُوبَةً فَيَحْضُلُ بِهِ الزَّجْرُ ثُمَّ جَرِيمَةُ الْقَازِفِ
بِاللِّسَانِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ حَدٌّ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْجَرِيمَةُ فَكَانَ جَزَاءً وَقَافًا

(5/381)

كَسَّرَ عَلَيْهِ حَدَّ السَّرِقَةِ فِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ آلَةُ الْأَخْذِ وَالْمَقْضُودُ مِنَ الْحَدِّ وَهُوَ دَفْعُ
الْعَارِ عَنِ الْمَقْدُوفِ فِي إِهْدَارِ قَوْلِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ الْجَلْدِ فَلَيْدَكَ جَعَلْنَا رَدَّ
الشَّهَادَةِ مُتَمِّمًا لِلْحَدِّ وَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ بَاطِنًا كَالْقَذْفِ إِلَّا أَنْ
كُلَّ أَحَدٍ لَا يَتَأَلَّمُ بِهِ وَلَا يَتَرَجَّرُ بِهِ عَنِ الْقَذْفِ فَصَمَّ إِلَيْهِ الْإِيْلَامَ الْجَسِيَّ لِتَشْمَلِ
الرَّاجِرَ الْجَمِيعَ وَيَحْضُلُ الْأَنْزَجَارُ عَامًّا وَجُعِلَ الرَّدُّ تَمِيمًا لَهُ لِيَكُونَ جَزَاءً وَقَافًا.

(5/382)

{ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } شَهَادَةُ يُقِيمُهَا الْقَازِفُ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ بِدَلِيلِ
الِلَامِ فِي قَوْلِهِ لَهُمْ يَعْنِي إِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ لَا تَقْبَلُوا لِأَجْلِهِمْ شَهَادَةً عَلَى
صِدْقِ مَقَالَتِهِمْ وَتَحْنُ تَقُولُ بِهِ فَإِنَّ الْقَازِفَ صَارَ مُكْذَبًا سَرْعًا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا
ذَكَرْتُمْ لَقِيلَ وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ قُلْنَا: الْمُرَادُ شَهَادَتُهُ فِي الْحَوَادِثِ بِاجْتِمَاعِ
الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِمَنْ حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
كَيْفَ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا قَامَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى صِدْقِ
مَقَالَتِهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ تُقْبَلُ وَيَصِيرُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَهُمْ شَهَادَةٌ
بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ شَهَادَتُهُمْ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ دَارُكَ وَهَذِهِ دَارُكَ وَالذَّالُّ عَلَيْهِ أَنْ شَهَادَةً
تَكْرَهُ وَقَعَتْ فِي النَّفْيِ فَيُوجِبُ الْعُمُومَ وَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَا يُمَكِّنُ
تَعْمِيمُهَا لِأَنَّ شَهَادَةَ يُقِيمُهَا عَلَى سَائِرِ حُقُوقِهِ مَقْبُولَةٌ بِالْإِجْمَاعِ فَكَانَ مَا قُلْنَا
أَوْلَى فَإِنْ قِيلَ: وَلَا تَقْبَلُوا كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ لِأَنَّهُ تَحْرِيمُ الْقَبُولِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ حَدًّا لِأَنَّ
الْحَدَّ فِعْلٌ يَلْزِمُ لِلْإِمَامِ إِقَامَتَهُ لَا حُرْمَتَهُ فِعْلٌ وَلَيْسَ فِيهَا فِعْلٌ وَلِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ
عَلَى وُجُودِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَتَصَوُّرِهِ وَأَنْتُمْ أَبْطَلْتُمْ وَالْإِبْطَالُ فَوْقَ النَّهْيِ. قُلْنَا قَوْلُكُمْ
النَّهْيُ لَا يَصْلُحُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ مُسَلِّمٌ عَيْرَ أَنْ النَّهْيَ الْمُحَرَّمَ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ دَلَّتْ
عَلَى

(5/383)

بُطْلَانِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَدِّ الَّذِي أَمْضَى عَلَى الْقَازِفِ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَدِّ دَلَّتَا
عَلَى الْوُجُوبِ بِسَبَبِ سَابِقِ عَلَى الْأَمْرِ وَهُوَ الْقَدْفُ إِذْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِإِقَامَةِ مَا
وَجَبَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ كَفٍّ بِسَبَبِ وَإِذَا دَلَّ النَّهْيُ عَنِ الْقَبُولِ عَلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ
أَبْطَلْتَهَا وَقَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْقَدْفَ عَيْزٌ مُبْطِلٌ بِنَفْسِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ بَطَلٌ حَدًّا كَأَنَّهُ
قَالَ عَرَّ وَجَلَّ

(5/384)

{ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً } مُؤَلِّمَةٌ مُحَرَّمَةٌ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَوْ مُبْطِلَةٌ لِأَدَاءِ
شَهَادَتِهِمْ وَقَوْلُكُمْ النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. قُلْنَا: الْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ
شَهَادَةٌ تَحْرَمُ قَبُولَهَا حَتَّى انْعَقَدَ النَّكَاحُ بِحُضُورِهِ وَلَا يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ الْعَبْدِ وَأَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَوْلِيكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ } فَحُمَلَتْ تَامَةً بِنَفْسِهَا مُنْقَطِعَةً عَمَّا تَقَدَّمَهَا
لَأَنَّ مَا تَقَدَّمَهَا جُمْلَتَانِ فِعْلِيَّتَانِ أَمْرٌ يَفْعَلُ وَنَهْيٌ عَنِ آخَرِ حُوطِبَ بِهِمَا الْأَيْمَةُ
وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِخْبَارٌ عَنِ حَالَةِ قَائِمَةِ بِالْقَازِفِينَ وَبَيَانٌ لِجَرِيمَتِهِمْ فَلَا يَصْلُحُ جَرَءٌ
عَلَى الْقَدْفِ حَتَّى يَكُونَ مُتَمِّمًا لِلْحَدِّ بَلْ الْمَقْصُودُ بِهِ إِزَالَةُ إِشْكَالِ عَسَى يَقَعُ
وَهُوَ أَنَّ الْقَدْفَ حَبْرٌ مُتَمِّمٌ وَرُبَّمَا يَكُونُ جَسْبَةً إِذَا كَانَ الرَّامِي صَادِقًا لَهُ أَرْبَعَةٌ
مِنَ الشُّهُودِ وَالرَّايِي مُصِرًّا فَكَانَ يَقَعُ الْإِشْكَالُ أَنَّهُ لِمَادَا كَلَانَ سَبَبًا لُجُوبِ عُقُوبَةٍ
يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ فَارَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْإِشْكَالَ يَقُولُهُ { وَأَوْلِيكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ }
أَيُّ الْعَاصُونَ بِهَنْكِ سِنْرِ الْعَقَّةِ مِنْ عَيْرٍ قَائِدَةٍ حِينَ عَجَزُوا عَنِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ مِنْ
الشُّهَدَاءِ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ عَطْفُهُ عَلَى الْأَوَّلِ بَقِيَ كَلَامًا مُتَبَدِّدًا وَكَانَتْ الْوَاوُ لِلنَّظْمِ
وَكَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُنْصَرَفًا إِلَيْهِ لَا عَيْرَ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ إِذَا
كَانَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ صُورَةً وَمَعْنَى وَهَاهُنَا قَدْ انْقَطَعَ هَذَا الْكَلَامُ

(5/385)

عَمَّا تَقَدَّمَتْهُ فَاقْتَصَرَ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِ فَإِذَا تَابَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ أَبَدًا وَلَا
مَعْنَى لِمَا قَالَ: إِنَّهُ مَذْكُورٌ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيلِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ { وَأَوْلِيكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ } بِالْقَاءِ فَلَمَّا قِيلَ بِالْوَاوِ
عِلْمٌ أَنَّهُ إِخْبَارٌ

(5/386)

لَا تَغْلِيلٌ. قَالَ سَمِيسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَوْ كَانَ رَدُّ الشَّهَادَةِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ
لَكَانَ فِي الْآيَةِ عَطْفُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ وَدَلِّكَ لَا يَحْسُنُ فِي الْبَيَانِ وَلِهَذَا الْأَصْلُ
قُلْنَا يَقْبُولُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْبُ لَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَدِّهِ وَأَوَائِهِ
بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَذَكَرَ فِي طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الْبُرْغَرِيِّ وَعَيْرَهَا أَنَّ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْعَجْزِ
عَنِ اثْنَانِ الشُّهُودِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ مَرْدُودَةٌ وَلَكِنْ بِسَبَبِ الْفِسْقِ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ

إِذْ تَابَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ يَقْبَلُ لِأَنَّ تَحَقُّقَ الْعَجْرِ تَحَقُّقٌ فَسَقِهِ وَلَكِنْ تَوَقَّفَ
بُطْلَانُهَا حَدًّا عَلَى الْجَلْدِ لِأَنَّ الْحَدَّ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ وَإِنْ وَجَبَا بَعْدَ الْعَجْرِ وَلَكِنْ يُطْلَانِ
الشَّهَادَةَ حُكْمُ الإِبْطَالِ لَا حُكْمُ وُجُوبِ الإِبْطَالِ كَمَا أَنَّ الأَلَمَ الَّذِي يَلْحَقُهُ حُكْمُ
الْجَلْدِ لَا حُكْمُ وُجُوبِ إِيقَاعِهِ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مَا يُقَامُ ابْتِدَاءً بِوِلَايَةِ الإِمَامِ أَيْ الْجَزَاءُ
إِنَّمَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ يَخْدُثُ بِوِلَايَةِ الإِمَامِ لَا بِالإِخْبَارِ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ بِالْجَانِبِ أُجِدَّتْهَا
بِنَفْسِهِ. فَأَعْتَبِرَ تَمَامُهَا أَيْ تَمَامُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِصِيغَتِهَا أَيْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ
مِنْ غَيْرِ تَعْلُقٍ لَهَا بِالأُولَى فَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي حَقِّ الْجَزَاءِ أَيْ فِي كَوْنِهَا جَزَاءً
فِي حُكْمِ الْمُبْتَدَأِ أَيْ الْكَلَامِ الْمُسْتَأْنَفِ الْمُتَقَطِّعِ عَمَّا سَبَقَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهَا مُتَّصِمَةٌ اسْمَ الإِشَارَةِ وَالصَّمِيرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ إِذْ لَا

(5/387)

بَدَّلَهَا مِنْ مُتَعَلَّقٍ سَابِقٍ فَلَا يُجْعَلُ فِي هَذَا مُبْتَدَأً وَالشَّافِعِيُّ قَطَعَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا
تَقْبَلُوا عَمَّا سَبَقَ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الإِتِّصَالِ وَهُوَ كَوْنُهُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً صَالِحَةً لِلْجَزَاءِ
مُقَوَّضَةً إِلَى الأَيْمَةِ مِثْلُ الأُولَى بِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ
الْإِنْفِصَالِ وَهُوَ كَوْنُهُ جُمْلَةً إِسْمِيَّةً غَيْرَ صَالِحَةً لِلْجَزَاءِ أَوْ غَيْرَ صَالِحَةً لِلتَّلْغِيلِ وَقُلْنَا
بِحُرْنِ بِصِيغَةِ الْكَلَامِ أَيْ عَمَلْنَا بِمَا هُوَ مُوجِبٌ الْكَلَامِ وَهُوَ أَنَّ الْقَدْفَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ
الْحَدِّ وَالْعَجْرَ عَنِ البَيِّنَةِ شَرْطٌ لَهُ بِصِفَةِ التَّرَاخِي يَعْنِي لَيْسَ الشَّرْطُ هُوَ الْعَجْرُ
الْمُتَّصِلُ بِالْقَدْفِ فِي الْحَالِ لَكِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْعَجْرُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمُهْلَةِ
المُؤَقَّتَةِ إِلَى آخِرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَوْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِلَى مَا يَرَاهُ الْقَاضِي كَمَا
فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى فَإِنْ عَجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَصَارَ الْقَدْفُ حَبِئِذٍ فَسَقًا
مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَالِ لَا أَنَّهُ ظَهَرَ كَوْنُهُ جَنَابَةً مِنَ الأَصْلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَدْفٌ حِسْبِيَّةٌ
بِأَنَّ كَاتِبَهُ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَلَكِنَّهُ عَجَرَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِمَوْتِهِمْ فِي
مُدَّةِ الْمُهْلَةِ أَوْ لِعَيْبَتِهِمْ أَوْ لِإِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فَلِذَلِكَ يَقْتَصِرُ عَلَى حَالِهِ
الْعَجْرُ وَالرَّدُّ حَدٌّ مُشَارِكٌ لِلْجَلْدِ فَيُنْبِئُ الرَّدُّ مُقَارِنًا لِلْجَلْدِ لِأَنَّهُ عَطْفٌ بِالأَوَّالِ عَلَى
الْجَلْدِ فَلَا يَنْبِئُ قَبْلَهُ لَكِنَّهُ يَنْبِئُ مُقَارِنًا لِأَنَّ الأَوَّالَ لَا تُوجِبُ

(5/388)

التَّرَاخِي وَالْعَجْرَ عَطْفٌ بِنَّمَّ وَهِيَ تُوجِبُ التَّرَاخِي.

العام يختص بسببه

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْعَامَّ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ وَهَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ لِأَنَّ النَّصَّ
سَاكِنٌ عَنْ سَبَبِهِ وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ حُجَّةً أَلَّا تَرَى أَنَّ عَامَّةَ الحَوَادِثِ مِثْلُ الطَّهَارِ
وَاللَّعَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَرَدَّتْ مُقَيَّدَةً بِأَسْبَابٍ وَلَمْ تَخْتَصَّ بِهَا وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ عِنْدَنَا عَلَى
أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ الأَوَّلُ مَا حَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ فَخْتَصَّ بِسَبَبِهِ وَالثَّانِي مَا لَا
يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَالثَّالِثُ مَا حَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَاحْتَمَلَ الإِبْتِدَاءَ وَالرَّابِعُ مَا زِيدَ
عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ فَكَانَ ابْتِدَاءً يَحْتَمِلُ البَيِّنَةَ أَمَّا الأَوَّلُ فَمِمَّنْ مَا رُوِيَ [عَنْ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ] وَرُوِيَ أَنَّ مَا عَرَا رَتَى فَرَجِمَ وَالفَاءُ لِلْجَزَاءِ فَتَعْلُقُ

الْأَوَّلُ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَمِثْلُ الرَّجُلِ يَقُولُ لآخِرَ: لَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَدًا
فَيَقُولُ: بَلَى أَوْ يَقُولُ: كَانَ كَدًا فَيَقُولُ: نَعَمْ يُجَعَلُ إِفْرَارًا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَجَلُ
هَذَا أَصْلُ بَلَى وَنَعَمْ أَنْ يَكُونَ بَلَى بِنَاءً عَلَى النَّفْيِ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَعَ الْأَسْتِفْهَامِ
وَنَعَمْ لِمَحْضِ الْأَسْتِفْهَامِ وَأَجَلُ يَجْمَعُهُمَا وَقَدْ يُسْتَعْمَلَانِ فِي غَيْرِ الْأَسْتِفْهَامِ عَلَى
إِدْرَاجِ الْأَسْتِفْهَامِ أَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ فِي
نَعَمْ مِنْ غَيْرِ الْأَسْتِفْهَامِ أَيْضًا وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَمِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِرَجُلٍ تَعَدَّ مَعِيَ
فَيَقُولُ

(5/389)

الْآخِرُ: إِنْ تَعَدَّيْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: إِنَّكَ تَغْتَسِلُ اللَّيْلَةَ فِي
هَذِهِ الدَّارِ مِنْ حَبَابَةِ فَقَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ هَذَا حَرَجَ جَوَابًا فَتَصَيَّمَنَّ
إِعَادَةَ السُّؤَالِ الَّذِي سَبَقَ وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْإِبْتِدَاءَ وَلَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ اللَّيْلَةَ أَوْ
فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي حُرٌّ صَارَ مُبْتَدَأً اخْتِرَارًا عَنِ الْإِعَاءِ الرَّيَادَةِ فَإِنْ عَنَى بِهِ
الْجَوَابَ صَدَقَ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَصِيرُ الرَّيَادَةُ تَوْكِيدًا وَأَمِثْلُهُ كَثِيرَةٌ.

(5/390)

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ) إِلَى آخِرِهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ إِذَا وَرَدَ بِنَاءً عَلَى سَبَبٍ
خَاصٍّ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءً كَانَ السَّبَبُ سُؤَالَ سَائِلٍ أَوْ
وُفُوعَ حَدِيثٍ وَمَعْنَى الْوُرُودِ عَلَى سَبَبٍ صُدُورِهِ عِنْدَ أَمْرٍ دَعَاهُ إِلَى ذِكْرِهِ وَمَعْنَى
الْإِخْتِصَاصِ بِالسَّبَبِ افْتِصَارُهُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ تَعَدُّيهِ عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَرْبِيِّ وَالْقُقَالِيُّ وَأَبِي بَكْرٍ الدِّقَاقِيُّ وَأَبِي
تَوْرٍ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو الْفَرَجِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ إِنْ
كَانَ سُؤَالَ سَائِلٍ يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ وُفُوعَ حَدِيثٍ لَا يَخْتَصُّ بِهِ اخْتِجَ مِنْ قَوْلِ
بِالتَّخْصِصِ مُطَابِقًا يَأْتِي السَّبَبَ لَهَا كَانَ هُوَ الَّذِي أَتَى الْحُكْمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا
قَبْلَهُ تَعَلَّقَ بِهِ تَعَلُّقَ الْمَعْلُولِ بِالْعِلَّةِ فَيَخْتَصُّ بِهِ وَيَأْتِي لَوْ كَانَ عَامًّا لَمْ يَكُنْ فِي تَقْلِ
السَّبَبِ قَائِدَةً إِذْ لَا قَائِدَةَ لَهُ إِلَّا افْتِصَارُ الْخَطَابِ عَلَيْهِ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَقْلِهِ وَيَأْتِي
لَوْ كَانَ عَامًّا لَجَارَ تَخْصِصُ السَّبَبِ وَإِحْرَاجُهُ عَنِ الْعُمُومِ بِالِاجْتِهَادِ كَمَا يَجُوزُ
تَخْصِصُ غَيْرِهِ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْعُمُومِ إِلَى جَمِيعِ الصُّوَرِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ مُتَسَاوِيَةٌ وَبِأَنَّ
مِنْ سُرْطِ الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطَابِقًا بِالمُتَسَاوَاةِ وَإِذَا
أَجْرَيْنَاهُ عَلَى عُمُومِهِ لَمْ يَبْقَ مُطَابِقًا بَلْ يَصِيرُ ابْتِدَاءً كَلَامٍ وَاخْتِجَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ
وُرُودِهِ

(5/391)

بَيِّنَاءٌ عَلَى وُفُوعِ حَدِيثِهِ وَبَيِّنٌ وُزُودِهِ بَيِّنَاءٌ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ بَانَ الشَّارِعَ إِذَا ابْتَدَأَ
بَيَانَ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مُفْتَضَى اللَّفْظِ إِذْ لَا
مَانِعَ مِنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُورِدِ الْكَلَامَ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا
أُورِدَهُ لِيَكُونَ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ وَكَوْنُهُ جَوَابًا عَنْهُ يَقْتَضِي قَصْرَهُ عَلَيْهِ وَحُجَّتُهُ
الْعَامَّةُ أَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِلْفِظِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ دُونَ السَّبَبِ وَاللَّفْظِ
يَقْتَضِي الْعُمُومَ بِإِطْلَاقِهِ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ إِذَا لَمْ يَمْتَعِ عَنْهُ مَانِعٌ
وَالسَّبَبُ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِأَنَّهُ لَا يُتَافَى عُمُومُهُ وَالْمَانِعُ هُوَ الْمُنَافِي بَيْنَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ
مَانِعًا لَكَانَ تَضْرِيحُ الشَّارِعِ بِإِجْرَائِهِ عَلَى الْعُمُومِ إِبْتِغَاءَ الْعُمُومِ مَعَ اتِّفَاقِ الْعُمُومِ
وَهُوَ فَاسِدًا وَإِبْطَالِ الدَّلِيلِ الْمُخَصَّصِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَلِأَنَّ النَّصَّ وَهُوَ الْعَامُّ
سَاكِنٌ عَنِ سَبَبِهِ أَيْ عَنِ أَقْنِصَارِهِ عَلَى سَبَبِهِ وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ حُجَّةً يُؤَبِّدُ مَا
ذَكَرْنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى إِجْرَاءِ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ
الْوَارِدَةِ مُقَيَّدَةً بِالسَّبَبِ عَلَى عُمُومِهَا فَإِنَّ آيَةَ الظَّهَارِ تَرَلَّتْ فِي حَوْلَةِ امْرَأَةِ
أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَآيَةَ اللِّعَانِ تَرَلَّتْ فِي هِلَالِ بْنِ أَمِيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ لِشَرِيكِ
ابْنِ سَحْمَاءَ أَوْ فِي عَوِيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَآيَةَ الْقَذْفِ تَرَلَّتْ فِي قَذْفَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا

(5/392)

وَآيَةَ السَّرِقَةِ فِي سَرِقَةِ رِذَاءِ صَفْوَانَ أَوْ سَرِقَةِ الْمَجَنِّ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[أَبَا إِيهَابٍ دُعِيَ فَبَدَّ ظَهْرًا] فِي شَبَابَةِ مَيْمُونَةَ وَلَمْ يَخْضُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ بِهَذِهِ
الْأَسْبَابِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَامَّ لَا يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمَّا قَوْلُهُمُ السَّبَبُ مُؤْتَرٌ لِلْحُكْمِ قِصَارٌ
كَالْمَعْلُولِ مَعَ الْعِلَّةِ فَيَقُولُ: لَيْسَ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّبَبِ حَتَّى لَوْ كَانَ
السَّبَبُ الْمَنْفُوعُ هُوَ الْمُوْتَرُ كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِهِ أَيْضًا. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ مِنْ شَرِطِ
الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِاشْتِرَاطِ الْمُطَابَقَةِ أَنْ يَكُونَ
الْجَوَابُ مُسَاوِيًا لِلسُّؤَالِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ عَادَةً وَشَرِيْعَةٌ أَمَّا عَادَةً فَلِأَنَّ الْمُحِبَّ قَدْ
يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا شَرِيْعَةٌ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا
سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فِي يَمِينِهِ يَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ { وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا
مُوسَى } رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَمِينِهِ يَقُولُهُ عَزَّ اسْمُهُ { هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ
عَلَيْهَا وَأَهْسُ بِهَا عَلَى عَنَمِي وَوَلِي فِيهَا مَارَبٌ أُخْرَى } [وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ النَّوْضِ بِمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتُهُ] |
فَأَجَابَ وَرَأَى وَإِنْ رَأَى بِاشْتِرَاطِهَا الْكُشْفَ عَنِ السُّؤَالِ وَبَيَانَ حُكْمِهِ فَلَا تُسَلِّمُ
عَدَمَ الْمُطَابَقَةِ لِأَنَّهُ طَابِقٌ وَرَأَى فَإِنْ قِيلَ الْأُولَى تَرَكُ الرِّيَادَةَ فِي الْجَوَابِ رِعَايَةً
لِلنَّاسِبِ بَيْنَهُمَا

(5/393)

قُلْنَا: بَانَ إِفَادَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أُولَى مِنْ رِعَايَةِ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ وَقَوْلُهُمْ لَوْ
كَانَ عَامًّا لَجَزَّ تَخْصِيصُ السَّبَبِ بِالِاجْتِهَادِ قُلْنَا: إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي

الْخَطَابِ قَطْعًا إِذْ الْكَلَامُ فِي آتِهِ بَيَانٌ لَهُ أَوْ لِعَيْبِهِ أَمْ بَيَانٌ لَهُ حَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَيُجِيبَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ عَامًّا لَمْ يَكُنْ فِي تَقْلِ السَّبَبِ قَائِدُهُ فُلْنَا: قَائِدُهُ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ وَالسِّيَرِ وَالْقَصَصِ وَاتِّبَاعِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَأَيْضًا امْتِنَاعِ إِخْرَاجِ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِيسِ بِالاجْتِهَادِ قَوْلُهُ (وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ) وَلَمَّا بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْخِلَافَ فِي تَخْصِيسِ الْعَامِّ بِالسَّبَبِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ سَبَبُ الْوُجُوبِ أَوْ سَبَبُ الْوُزُودِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَوْ كَانَ سَبَبُ الْوُزُودِ أُرِيدَ بِهِ السَّبَبُ الْخَاصُّ أَوْ الْعَامُّ وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ ذَلِكَ لِيَتَّضِحَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ سَرَعَ فِيهِ فَقَالَ: وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيُّ جُمْلَةٍ مَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ وَمَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ سِوَاهُ كَانَ سَبَبٌ وَجُوبٌ أَوْ سَبَبٌ وَوُزُودٌ وَسِوَاهُ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ الْأَوَّلُ مَا حَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيَخْتَصُّ بِهِ لِأَنَّهُ جُعِلَ جَزَاءً لِمَا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُتَقَدَّمَ سَبَبٌ وَجُوبٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

(5/394)

{فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} وَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} لَمَّا أَخْرَجَا مَخْرَجَ الْجَزَاءِ لِقَوْلِهِ {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}. وَقَوْلِهِ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} كَانَ الرَّبَا وَالسَّرِقَةُ سَبَبِي وَجُوبِيهَا وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ سَبَبٌ وَجُوبٌ يَخْتَصُّ بِهِ أَيُّ يَرْتَبُطُ بِهِ لِأَنَّ الْجُكْمَ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ الْجُكْمَ كَمَا لَا يَتَّبِعُ يَدُونَ عَلَيْهِ لَا يَتَّبِعِي يَدُونَ الْعِلَّةَ مُضَافًا إِلَيْهَا بَلَى الْبَقَاءُ يَدُونَهَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ أَيُّ لَا يُفْهَمُ يَدُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السَّبَبِ فَيَخْتَصُّ بِهِ أَيُّ يَتَّعَلَقُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ مَا لَمْ يَرْتَبُطْ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ السَّبَبِ صَارَ كَبَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ جُمْلَتِهِ فَلَا يَجُوزُ فَضْلُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالثَّالِثُ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ حَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَهُوَ غَيْرُ رَائِدٍ عَلَى مِقْدَارِ الْجَوَابِ فَهَذَا يَتَّقِي بِمَا سَبَقَ وَيَصِيرُ مَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ كَالْمَعَادِ فِي الْجَوَابِ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِنْدَاءَ لِاسْتِقْلَالِهِ فَإِذَا تَوَاهُ يُصَدَّقُ دِيَانَةً وَقَضَاءً وَالرَّابِعُ مَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِنَفْسِهِ رَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ فَهَذَا مِنْ صُورِ الْخِلَافِ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْأَصُولِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ وَهُوَ أَنَّ الْخَطَابَ الْوَارِدَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ سَائِلٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا بِنَفْسِهِ دُونَ السُّؤَالِ أَوْ

(5/395)

لَمْ يَكُنْ وَالثَّانِي تَأْيِغٌ لِلِسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ أَمَّا فِي عُمُومِهِ فَمِثْلُ مَا رُويَ [عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا بَعْمُ قَالَ فَلَا إِذِنْ] فَالسُّؤَالُ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مُخْتَصِّ بِأَحَدٍ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ وَهُوَ عَدَمُ الْجَوَابِ عَمَّ الْكُلِّ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا فِي خُصُوصِهِ فَكَمَا لَوْ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَبْجَزِي نَبِيَّ التَّوَصُّؤَ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَهَذَا وَأَمثاله لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ. وَالْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلِسُّؤَالِ أَوْ أَحْصَى أَوْ أَعَمَّ فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا فَالْحُكْمُ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ عِنْدَ كَوْنِ السُّؤَالِ عَامًّا كَمَا

(5/396)

[سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَيْتَوْصًا بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ] أَوْ حَاصًّا كَمَا سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ وَطْئِهِ أَمْرًا تَهُ فِي تَهَابِ رَمَصَانَ فَقَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً كَالْحُكْمِ فِي غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ حَتَّى عَمَّ جَوَابُ الْأَوَّلِ لِلْكَلِّ وَيَخْتَصُّ جَوَابُ الثَّانِي بِالْأَعْرَابِيِّ وَإِنْ كَانَ أَحَصَّ كَمَا لَوْ سُئِلَ عَنِ التَّوَصُّؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَنَقُولُ يَجُوزُ لَكَ فَالْجَوَابُ يَخْتَصُّ بِالسَّائِلِ وَلَا يَنْبَغُ الْحُكْمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ دَلَالَةٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَخَوُّمًا إِذِ اللَّفْظُ لَا عُمُومَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ أَوْ الْجَادِيَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ فِي حُكْمٍ آخَرَ أَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَمَا [سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوَصُّؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ] فَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهِ فِي الْحُكْمِ الْآخَرَ وَهُوَ جَلُّ مَيْتِهِ فِي الْمِثَالِ لِأَنَّهُ عَامٌّ مُبْتَدَأٌ بِهِ لَا فِي مَعْرَضِ الْجَوَابِ إِذْ هُوَ غَيْرٌ مَسْئُولٌ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ لِمَنْ قَالَ أَيْجَزْتَنِي التَّوَصُّؤُ بِمَاءِ الْبَحْرِ] وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّ بِسَاءَةِ مَيْتَةٍ كَانَتْ لِمَيْمُونَةَ أَيَّمَا إِهَابٍ دُعِيَ فَقَدَّ طَهَّرًا فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ عَلَى مَا بَيْنَا فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّبَبِ سَبَبُ الْوُرُودِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ

(5/397)

مِنْ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ أَحَصَّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَامًّا أَيْضًا عَمَّ الْحُكْمُ بِالِاتِّفَاقِ لَكِنْ لِعُمُومِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَلِعُمُومِ السَّبَبِ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا مَرَّ بِبَيَانِهِ يَعْني فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْفِ أَنَّ الْجَزَاءَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الشَّرْطِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الثَّانِي) فَكَذَا اعْلَمْ أَنَّ نَعَمَ وَبَلَى وَاجَلَ مِنْ حُرُوفِ التَّصْدِيقِ فَأَمَّا نَعَمَ فَمُوجِبُهُ تَصْدِيقُ مَا قَبْلَهُ مِنْ كَلَامٍ مَنفِيٍّ أَوْ مُثَبِّتٍ كَمَا إِذَا قِيلَ لَكَ قَامَ رَبُّدٌ فَقُلْتَ نَعَمَ كَانَ الْمَعْنَى قَامَ أَوْ قِيلَ لَكَ لَمْ يَفْعَمْ رَبُّدٌ فَقُلْتَ نَعَمَ كَانَ الْمَعْنَى لَمْ يَفْعَمْ رَبُّدٌ وَقَعَ الْكَلَامَانِ بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ فَإِذَا قِيلَ أَقَامَ رَبُّدٌ أَوْ لَمْ يَفْعَمْ رَبُّدٌ فَقَدْ حَقَّقْتَ مَا بَعْدَ الْهَمْزِ وَأَمَّا بَلَى فَالِإِيجَابُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ اسْتِفْهَامًا كَانَ أَوْ جَبْرًا فَإِذَا قِيلَ: لَمْ يَفْعَمْ رَبُّدٌ أَوْ لَمْ يَفْعَمْ رَبُّدٌ فَقُلْتَ بَلَى كَانَ مَعْنَاهُ قَدْ قَامَ وَأَمَّا أَجَلَ فَلَا يَصَدِّقُ بِهِ إِلَّا فِي الْحَبْرِ خَاصَّةً نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ أَتَاكَ رَبُّدٌ أَوْ لَمْ يَأْتِكَ فَتَقُولُ أَجَلَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي جَوَابِ الِاسْتِفْهَامِ هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ النَّجْوِ وَاخْتِيارِ الشَّيْخِ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ لَازِمٌ فِيمَا وَقَعَ بَلَى أَوْ نَعَمَ جَوَابًا لَهُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ وَأَنَّ أَجَلَ يُسْتَعْمَلُ فِي الِاسْتِفْهَامِ أَيْضًا فَإِذَا قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٌ؟ فَقَالَ: بَلَى يَكُونُ إِفْرَارًا لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَصْدِيقًا لِمَا بَعْدَ النَّفْيِ كَانَ مَعْنَاهُ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ

(5/398)

وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ إِفْرَارًا لِأَنَّهُ تَصَدِّقٌ لِمَا بَعَدَ الْهَمْرَةَ فِي
الاسْتِفْهَامِ فَكَانَ مَعْنَاهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ وَلَوْ قَالَ: أَكَانَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ:
نَعَمْ يَكُونُ إِفْرَارًا لِمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ قَالَ: بَلَى يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ إِفْرَارًا لِأَنَّهُ لَا
يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ وَذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ بَيَانَ حَقَائِقِ الْخُرُوفِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
لَاخَرَ: أَفْضَ الدَّرْهَمَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ: بَعَمْ فَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ لِأَنَّهُ صَدَّقَهُ فِيهَا قَالَ
وَإِذَا قَالَ: بَلَى لَا يَكُونُ إِفْرَارًا لِأَنَّ بَلَى لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا
بَعْدَ نَفْيٍ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ هَاهُنَا نَفْيٌ وَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَفْرَضْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ
الطَّالِبُ بَلَى فَجَحَدَ الْمُقَرَّرُ لِرِمَّةِ الْمَالِ لِأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ فِيهِ مَعْنَى التَّفْهِيمِ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(5/399)

{ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } . وَمَعْنَى التَّفْهِيمِ أَنَّكَ قَدْ أَفْرَضْتَنِي وَقَوْلُ الطَّالِبِ بَلَى
تَصَدِّقٌ لَهُ فِي الْإِفْرَارِ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا لِأَنَّهُ صَدَّقَهُ فِي النَّفْيِ وَكَذَا
إِذَا قَالَ: مَالِكَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَقَالَ: نَعَمْ يَكُونُ تَصَدِّقًا وَلَوْ قَالَ: بَلَى يَكُونُ رَدًّا
قَالَ: وَهَذَا حَقِيقَةُ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْعُقَهَاءَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ بَلَى فِي مَوْضِعِ
نَعَمْ وَنَعَمْ فِي مَوْضِعِ بَلَى وَلَا يُقَرَّرُونَ فِي الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَيْنَهُمَا قَالَ
وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْمُنتَقَى فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ فَقَالَ (ن
ع م) أَوْ قَالَ (ب ل ي) قَالَ: هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَعَمْ وَبَلَى وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
جَوَابُهَا نَعَمْ أَوْ لَا، لَا بَلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا نَفْيٌ هَذَا أَصْلُ بَلَى وَنَعَمْ أَيُّ مَا ذَكَرْنَا
هُوَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ لِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَلَى جَوَابًا لِلنَّفْيِ مَعَ
الاسْتِفْهَامِ وَنَعَمْ لِمَحْضِ الْاسْتِفْهَامِ بَفِيًّا كَانَ أَوْ إِنْبَاءًا بِسَرْطِ الْاسْتِفْهَامِ فِيهِمَا
وَهَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَيْضًا لِأَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهَا فِي جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ وَأَجَلُ
يَجْمَعُهُمَا أَيُّ يَشْمَلُ الْمَعْنَيْنِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ بَلَى وَفِي مَوْضِعِ نَعَمْ وَقَدْ
عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا خِلَافُ مَوْضُوعُهُ فِي اللَّغَةِ وَلَكِنَّهُمْ أَعْتَبَرُوا فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ
الْخُرُوفِ الْعُرْفَ فَبَنَوْا الْأَحْكَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ أَجَلَ جَوَابِ
مِثْلِ نَعَمْ قَالَ الْأَخْفَشُ: إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ

(5/400)

نَعَمْ فِي التَّصَدِّيقِ وَنَعَمْ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْاسْتِفْهَامِ فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ سَوْفَ تَذْهَبُ؟
قُلْتَ: أَجَلٌ وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ نَعَمْ وَإِذَا قَالَ: أَتَذْهَبُ؟ قُلْتَ: نَعَمْ وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ
أَجَلٍ وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي سَرْحِ الْمُفَصَّلِ أَنَّ أَجَلَ يُجَوِّزُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ
عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلَانِ أَيُّ

(5/401)

تَعَمُّ وَبَلَى فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ أَيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الِاسْتِفْهَامِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِدْرَاجِ الِاسْتِفْهَامِ أَيِّ إِضْمَارِ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ فِي الْكَلَامِ أَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ أَيِّ بُسْتَعَارُ هَذَا الْكَلَامِ الْخَالِي عَنِ الِاسْتِفْهَامِ لِلِاسْتِفْهَامِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِمَا كَلَامَيْنِ خَبْرَيْنِ لِأَصْلِ الْوَضْعِ أَوْ بِاعْتِبَارِ مُسَاوَاتِهِمَا فِي الصُّورَةِ كَمَا إِذَا قَالَ: عَلَيْكَ لِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَقَالَ: تَعَمُّ يُجْعَلُ إِفْرَارًا أَوْ بَضْمًا حَرْفُ الِاسْتِفْهَامِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعَلَيْكَ لِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ كَمَا أَضْمِرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَيُّ أَيْتِلْكَ أَوْ يُجْعَلُ قَوْلُهُ عَلَيْكَ لِي أَلْفٌ مُسْتَعَارًا لِقَوْلِكَ أَعَلَيْكَ لِي أَلْفٌ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيُّ الِاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ فِي كَلِمَةِ تَعَمُّ حَاصَّةً مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ صَرِيحًا وَمِنْ غَيْرِ اِحْتِمَالِ الِاسْتِفْهَامِ إِدْرَاجًا فَقَالَ: إِذَا قِيلَ لِأَخْرَجَ أَقْضَى الْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ: تَعَمُّ يُجْعَلُ إِفْرَارًا. وَكَذَا إِذَا قَالَ الطَّالِبُ لِرَجُلٍ: أَحْبِبْ فَلَانًا أَنْ لِفُلَانٍ عَلَيْكَ كَذَا أَوْ أَعْلِمُهُ أَوْ بَشِّرْهُ أَوْ قُلْ لَهُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ تَعَمُّ يَكُونُ إِفْرَارًا وَلَا يُمَكِّنُ هَاهُنَا إِضْمَارَ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَمَحَلُّ الِاسْتِفْهَامِ الْحَبْرُ فَكَانَ هَذَا طَرِيقًا آخَرَ اخْتَارَهُ مُحَمَّدٌ بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بَلَى وَتَعَمُّ فِي جَوَابِ مَا لَيْسَ

(5/402)

بِاسْتِفْهَامٍ عَلَى أَنْ يُعَدَّرَ فِيهِ مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ أَوْ يَكُونُ مُسْتَعَارًا هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ اللَّغَةِ فَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ مَسَائِلَ بَنَاهَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ فِي السُّؤَالِ أَوْ اِحْتِمَالِ اسْتِفْهَامٍ وَجَعَلَهَا إِفْرَارًا صَحِيحًا بِطَرِيقِ الْجَوَابِ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ اعْتِبَارَ حَقِيقَةِ اللَّغَةِ فِيهَا يَعْرِفُ

(5/403)

الِاسْتِعْمَالِ. وَوَجْهُ آخِرُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى إِدْرَاجِ الِاسْتِفْهَامِ إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ أَوْ مُسْتَعَارًا لِلِاسْتِفْهَامِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيُّ هَذَا الْوَجْهَ الْأَخِيرَ مُحَمَّدٌ فِي كَلِمَةِ تَعَمُّ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ صَرِيحًا وَمِنْ غَيْرِ اِحْتِمَالِ الِاسْتِفْهَامِ إِضْمَارًا فَكَانَ مُسْتَعَارًا كَقَوْلِهِ أَقْضَى الْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ لَمَّا لَمْ يَحْتَمِلِ الِاسْتِفْهَامُ يُجْعَلُ مُسْتَعَارًا لِلِاسْتِفْهَامِ لِيَصْمِيهِ مَعْنَى الْحَبْرِ وَصَلَابَتِهِ الْحَبْرُ لِلِاسْتِفْهَامِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ قَالَ: قِصَاءُ الْأَلْفِ وَاجِبٌ لِي عَلَيْكَ فَأَقْضِهَا ثُمَّ يُجْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَتَقْضِي الْأَلْفَ. وَقَوْلُهُ تَعَمُّ لَمَّا تَصَمَّرَ إِعَادَةً مَا سَبَقَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَقْضَى الْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ فَتَصَلِّحْ جَوَابًا قَوْلَهُ (وَأَمَّا الثَّالِثُ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ حَرَجَ مَحْرَجَ الْجَوَابِ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهِ فَمِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَخْرَجَ تَعَدَّى مَعِيَ فَقَالَ: إِنْ تَعَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ أَنْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ الْعَدَاءِ حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ فِتْعَدِي أَوْ تَعَدَّى مَعَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَمْ يَحْتَسِبْ وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ وَاقِعٌ عَلَيَّ كُلِّ عَدَاءٍ عَلَيَّ الْأَيْدِ كَمَا لَوْ أَبْتَدَأَ التَّيْمِينَ بِهِ لَكِنَّا حَصَصْنَاهُ وَقَيَّدْنَاهُ بِالْقَوْرِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ وَهِيَ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَحْرَجَ الْجَوَابِ رَدًّا

عَلَيْهِ وَهُوَ إِنَّمَا دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْعَدَاءِ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ تَعَدَّيْتُ الْعَدَاءَ
الَّذِي

(5/404)

دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ وَهَذَا كَالشَّرَاءِ بِالذَّرَاهِمِ يَنْصَرِفُ إِلَى تَعْدِ الْبَلَدِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ. وَكَذَا
إِذَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ تَغْتَسِلُ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ جَنَابَةِ فَقَالَ: إِنَّ
أَعْتَسَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ فَإِنَّ يَمِينَهُ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْأَعْتِسَالِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ كَلَامَهُ خَرَجَ
جَوَابًا لِلْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَاحْتَصَّ بِهِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ وَلَمْ يَزِدْ هُوَ عَلَيَّ قَدْرَ الْجَوَابِ لِأَنَّ
جَوَابَ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فَعَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَقَوْلُهُ إِنَّ أَعْتَسَلْتُ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ
زِيَادَةٍ لَكِنَّهُ مُفَسِّرٌ وَالتَّفْسِيرُ يُوكِّدُ وَلَا يُعَيِّرُ قَوْلُهُ (وَلَوْ قَالَ: إِنَّ أَعْتَسَلْتُ اللَّيْلَةَ أَوْ
فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي حُرٌّ صَارَ مُبْتَدَأً) وَلَا يَتَّعَلَقُ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ
الرَّابِعُ الَّذِي هُوَ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ كَانَ فِيهِ اعْتِبَارُ
الْحَالِ وَالْعَدَاءِ الزِّيَادَةِ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُبْتَدَأً كَانَ فِيهِ اعْتِبَارُ الزِّيَادَةِ وَالْعَدَاءِ الْحَالِ فَكَانَ
هَذَا الْوَجْهَ أَوْلَى لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْكَلَامِ لَا بِالْحَالِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ وَالْحَالُ أَمْرٌ مُبْطِنٌ
فَيَكُونُ الْكَلَامُ صَرِيحًا فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ وَالْحَالُ دَلَالَةً فِي اخْتِصَاصِهِ بِالسَّبَبِ وَلَا
قِوَامَ لَهَا مَعَ الصَّرِيحِ فَلِذَلِكَ رَجَحْنَا اللَّفْظَ وَجَعَلْنَاهُ ابْتِدَاءً. وَعِنْدَ الْمُخَالَفِ هَذَا
يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَابِ أَيْضًا اعْتِبَارُ الْحَالِ لَكِنَّهُ عَمَلٌ بِالْمُسْكُوتِ وَتَرْكُ لِلْعَمَلِ
بِالدَّلِيلِ فَإِنَّ عَنَى بِهِ الْجَوَابَ صَدَقَ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ

(5/405)

مَعَ الزِّيَادَةِ يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ فَإِنَّهُ قَدْ بَرَأُ عَلَى الْجَوَابِ لِلتَّأَكِيدِ كَمَا مَرَّتْ أَمِثْلُهُ
وَلَكِنْ لَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ وَذِكْرٌ فِي بَعْضِ
الشُّرُوحِ أَنَّ الْعُمُومَ فِي الْأَفْسَامِ الْأَرْبَعَةِ تَأْتِي فَقَوْلُهُ فَرَجَمَ عَامٌ مِنْ حَيْثُ
الْأَسْبَابُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ لِرِدَّةٍ أَوْ قَتْلٍ بَعِيرٍ حَقٌّ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ
سِيَاسَةٍ أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ فَعِنْدَ ذِكْرِ الزَّنَا تَخْصِيصٌ بِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فَسَبَّحَ
يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ لِلتَّلَاوَةِ أَوْ لِقِصَاءِ الْمَثْرُوكَةِ أَوْ لِيَشْرَعَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِلسُّهُوِ
فَلَمَّا نُقِلَ السَّبَبُ مَعَهُ تَخْصَصَ بِهِ وَكَذَلِكَ بَلَى أَوْ تَعَمُّ عَامٌ لِإِبْهَامِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
يَصْلُحُ جَوَابًا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ فَعِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ يَتَّعَلَقُ بِهِ وَعُمُومُ الْقِسْمَيْنِ
الْأَخِيرَيْنِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ تَكَرَّرَ وَاقِعَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ
لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي مَعْنَى النَّفْيِ فَتَعَمُّ وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَمَحُّلٍ وَتَكْلِيفٍ وَمَا دَكَّرْتَاهُ
أَوْ لَا أَظْهَرَ وَأَوْفَقُ لِعَامَّةِ الْكُتُبِ.

التعليق بالشرط موجب العدم

(5/406)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ مُوجِبَ الْعَدَمِ وَعِنْدَنَا الْعَدَمُ لَمْ يَنْبُتْ بِهِ بَلْ يَبْقَى الْمُعْلَقُ عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ عِنْدَنَا لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ يَمْنَعُ الْأَنْعِقَادَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مُؤَخَّرٌ وَلِذَلِكَ أُبْطِلَ تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالمَلِكِ وَجُوزَ تَعْجِيلُ النَّذْرِ الْمُعْلَقِ وَجُوزَ تَعْجِيلُ كَفَّارَةِ التَّيْمِينِ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا } : إِنَّ تَغْلِيْقَ الجَوَازِ يَعْذَمُ طَوْلَ الحُرَّةِ يُوجِبُ الفَسَادَ عِنْدَ وُجُودِهِ وَقَالَ : لِأَنَّ الوُجُودَ يَنْبُتُ بِالإِجَابِ لَوْلا الشَّرْطُ فَيَصِيرُ الشَّرْطُ مُعْذِمًا مَا وَجِبَ وُجُودُهُ لَوْلا هُوَ فَيَكُونُ الشَّرْطُ مُؤَخَّرًا لا مَانِعًا وَلا يَلْزَمُ أَنَّ تَعْجِيلَ البُذْنِ فِي الكَفَّارَاتِ لا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ الوُجُوبَ بِالسَّبَبِ حَاصِلٌ وَوُجُوبُ الأَدَاءِ مُتَرَاحٌ بِالشَّرْطِ وَالمَالُ يَحْتَمِلُ الفَضْلَ بَيْنَ وُجُوبِهِ وَوُجُوبِ أَدَائِهِ وَأَمَّا البَدَنِيُّ فَلَا يَحْتَمِلُ الفَضْلَ فَلَمَّا تَأَخَّرَ الأَدَاءُ لَمْ يَبْقَ الوُجُوبُ وَلِنَا أَنَّ الإِجَابَ لا يُوجِدُ إِلا بُرْكَانِهِ وَلا يَنْبُتُ إِلا فِي مَحَلِّهِ كَشَرْطِ البَيْعِ لا يُوجِبُ شَيْئًا وَيَبْعُ الحُرَّ باطِلًا أَيضًا وَهَهُنَا الشَّرْطُ خَالَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ المَحَلِّ قَبِيْقِي عَيْرٍ مُصَافٍ إِلَيْهِ وَيُدُونُ الأَتِّصَالَ بِالمَحَلِّ لا يَنْعَقِدُ سَبَبًا إِلا تَرَى أَنَّ السَّبَبَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا وَالسَّبَبُ المُعْلَقَ يَمِينُ عَقَدَتْ عَلَى البِرِّ وَالْعَقْدُ

(5/407)

عَلَى البِرِّ لَيْسَ بِطَرِيقٍ إِلَى الكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ لا يَجِبُ إِلا بِالْحِنْثِ وَهُوَ تَقْضُ العَقْدِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا وَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ بِمَعْنَى الأَجَلِ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ عَلَى السَّبَبِ المُوجِبِ فَمَنْعَهُ عَنِ اتِّصَالِهِ بِمَحَلِّهِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ أَنْتَ مِنِّي

لَمْ يَنْصِلْ بِقَوْلِهِ حُرٌّ لَمْ يَعْملَ فَصَارَ الحُكْمُ مَعْدُومًا بَعْدَ الشَّرْطِ بِالْعَدَمِ الأَصْلِيِّ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّيْمِينِ وَهَذَا بِخِلَافِ البَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ لِأَنَّ الخِيَارَ تَمَّةٌ دَاخِلَةٌ عَلَى الحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا أَمَّا الحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ البَيْعَ لا يَحْتَمِلُ الحَظَرَ وَإِنَّمَا يَنْبُتُ الخِيَارُ بِخِلَافِ القِيَّاسِ تَطَرُّافًا فَلَوْ دَخَلَ عَلَى السَّبَبِ لَتَعَلَّقَهُ بِحُكْمِهِ لا مَحَالَةَ وَلَوْ دَخَلَ عَلَى الحُكْمِ لَنَزَلَ سَبَبُهُ وَهُوَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الفَسْحَ فَيَصْلُحُ التَّدَاوُلُ بِهِ يَأْنُ يَصِيرُ عَيْرٌ لَازِمٌ بِأَدْنَى المُحْطَرِّينِ فَكَانَ أَوْلَى وَأَمَّا هَذَا فَيَحْتَمِلُ الحَظَرَ فَوَجِبَ القَوْلُ بِكَمَالِ التَّغْلِيْقِ فِي هَذَا التَّابِ وَأَمَّا الحُكْمُ فَإِنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ قَبَاعَ بَشَرٍ الخِيَارَ حِنْثٌ وَلَوْ حَلَفَ لا يُطَلِّقُ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَحْتَبِ وَأَذَا بَطَلَتْ العُلُقَةُ صَارَ ذَلِكَ الإِجَابُ عِلَّةً كَأَيْتَهُ ائْتِدَاءً وَلهَذَا صَحَّ تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ قَبْلَ المَلِكِ بِهِ وَلهَذَا لَمْ يَجْزِ تَعْجِيلُ لِنَذْرِ المُعْلَقِ وَتَعْجِيلُ الكَفَّارَةِ وَهُوَ كَالكَفَّارَةِ بِالصَّوْمِ وَفَرَفَهُ باطِلٌ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي المَالِيِّ

(5/408)

فِعْلُ الأَدَاءِ لا عَيْنُ المَالِ إِنَّمَا يَقْصِدُ عَيْنَ المَالِ فِي حُقُوقِ العِبَادِ أَمَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا لِأَنَّ العِبَادَةَ فِعْلٌ لا مَالٌ وَإِنَّمَا المَالُ التُّهُ قَالَ رُقْرُ: وَلَمَّا بَطَلَ الإِجَابُ لَمْ يُسْتَرَطْ قِيَامُ المَحَلِّ لِبقَائِهِ فَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ التَّلَاثِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَلَاثًا لَمْ يَبْطُلِ التَّيْمِينُ وَكَذَلِكَ العِنُقُ وَإِنَّمَا شَرَطَ قِيَامُ المَلِكِ لِأَنَّ حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ

مُتَرَدِّدٌ فَوَجِبَ التَّرْجِيحُ بِالْحَالِ فَإِذَا وَقَعَ التَّرْجِيحُ بِالْمَلِكِ فِي الْحَالِ صَارَ رَوَالُ
الْحَلِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُتَأْفَى وَجُودَهُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا مَحَالَةَ
وَرَوَالُ الْمَلِكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَوَاءٌ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّغْلِيْقَ بِالتَّكَاْحِ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ
الْحَلُّ لِلْحَالِ مَعْدُومًا فَلَوْ كَانَ التَّغْلِيْقُ يَبْصُلُ بِالْمَحَلِّ لَمَّا صَحَّ تَغْلِيْقُ الْإِطْلَاقِ فِي
حَقِّ الْمُطَلَّهِ تَلَاتًا بِنِكَاحِهَا وَطَرِيقُ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ لِلْمُعْلَقِ صَرْبٌ
أَتَّصَلَ بِمَحَلِّهِ لِيُشْتَرَطَ قِيَامُ مَحَلِّهِ وَأَمَّا قِيَامُ هَذَا الْمَلِكِ فَلَمْ يَتَّعَيْنُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ
لَيْسَ يَنْصَرَفُ فِي الطَّلَاقِ لِيَصِحَّ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَغْلِيْقَ
الطَّلَاقِ لَهُ شَبَهُ بِالْإِجَابِ وَيَبَيِّنُهُ أَنْ الْيَمِينِ تَعْقِدُ لِلْبَرِّ وَلَا يُدَّ مِنْ كَوْنِ الْبَرِّ مَضْمُونًا
لِيَصِيرَ وَاجِبَ الرِّعَايَةِ فَإِذَا خَلَفَ بِالطَّلَاقِ كَانَ الْبَرُّ هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ مَضْمُونٌ
بِالطَّلَاقِ كَالْمَعْصُوبِ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَيَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ فَيَنْبُتُ شَبَهُهُ وَجُوبُ

(5/409)

الْقِيَمَةِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا يَنْبُتُ شَبَهُهُ وَجُوبُ الطَّلَاقِ وَقَدِّرْ مَا يَجِبُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْ
مَحَلِّهِ فَأَمَّا تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالتَّكَاْحِ فَتَغْلِيْقُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مَلِكِ الطَّلَاقِ فَيَصِيرُ قَدْرُ مَا
ادَّعَيْنَا مِنَ الشَّبَهَةِ مُسْتَحَقًّا بِهِ فَتَسْقُطُ هَذِهِ الشَّبَهَةُ بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ وَمَسْأَلَةُ
تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالتَّكَاْحِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَنْصُوصَةٌ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَفِي الْجَامِعِ أَيْضًا
نَصٌّ فِي تَطْيِيرِهِ وَهُوَ الْعَتَاْقُ.

(5/410)

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَي وَمِنْ الْعَمَلِ بِالْوُجُوهِ الْقَائِدَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
جَعَلَ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ بِوَجِبِ الْعَدَمِ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ
وُجُودِ الشَّرْطِ وَلَكِنْ هَذَا الْعَدَمُ عِنْدَنَا هُوَ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّغْلِيْقِ
وَعِنْدَهُ هُوَ تَائِبٌ بِالتَّغْلِيْقِ فِيهِ قَوْلُهُ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ عَدَمُ الطَّلَاقِ
قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَلَكِنْ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّغْلِيْقِ وَاسْتَمَرَ إِلَى
رَمَانَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَعِنْدَهُ هُوَ تَائِبٌ بِالتَّغْلِيْقِ مُصَافٌ إِلَيَّ عَدَمِ الشَّرْطِ وَحَاصِلُهُ
أَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْمَشْرُوطِ وَعَدَمُهُ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ
الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ أَجْمَعَ وَإِلَيْهِ دَهَبَ بَعْضُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَفْهُومَ مِثْلُ أَبِي الْحَسَنِ
الْكَرْخِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَابْنِ شَرِيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي الْجُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ
مِنْ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزَلَةِ وَعِنْدَ عَامَّةٍ مَنْ أَنْكَرَ الْمَفْهُومَ عَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ
الْمَشْرُوطِ وَيُسَمَّى هَذَا مَفْهُومَ الشَّرْطِ تَمَسُّكُ الْقَائِلُونَ بِهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ دَخَلَ
عَبْدِي الدَّارَ فَأَعْتَقَهُ يُفْهَمُ مِنْهُ لَعْنَةٌ وَلَا تَعْتِقُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ فَكَيْمَا أَنَّ الدُّخُولَ
يُوجِبُ جَوَارَ الْإِعْتَاْقِ فَعَدَمُهُ يَمْتنعُ عَنْهُ فَكَانَ الْعَدَمُ مُصَافًا إِلَيْهِ وَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ
الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَلَوْ نَبَتِ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ لَكَانَ كُلُّ شَيْءٍ شَرْطًا فِي
كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ دُخُولُ رَيْدٍ

(5/411)

الدَّارِ شَرْطًا فِي كَوْنِ السَّمَاءِ فَوْقَ الْأَرْضِ وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ كَذَا
دُكِرَ فِي الْقَوَاطِعِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ يَعْلى بْنَ أَمِيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: مَا بَالُنَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمِنَّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا}

(5/412)

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: [إِنَّمَا هِيَ صِدْقُهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ]
فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ التَّغْلِيْقِ نَفْيُ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ لِنَعَجِبِهِمَا مَعْنَى
مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ فَصْحَاءِ الْعَرَبِ وَفَرَّقَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ مُنْكَرِي
الْمَفْهُومِ بَيْنَ التَّفْيِيدِ بِالصَّفَةِ وَنَحْوِهَا وَبَيْنَ التَّفْيِيدِ بِالشَّرْطِ فَقَالُوا: التَّفْيِيدُ
بِالشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ التَّفْيِيدَاتِ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ
بِالشَّرْطِ يَفْتَضِي إِيقَافَ الْحُكْمِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ إِنْ عَدِمَ بَعْدَمِهِ
وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّفْيِيدَاتِ إِيقَافُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فَيَبْقَى مَا وَرَاءَ الْمَذْكَورِ
مَوْفُوقًا عَلَى حَسَبِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَحُجَّةُ الْعَامَّةِ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ مَا
ذَكَرْنَا فِي مَفْهُومِ الصَّفَةِ لِأَنَّ مَرْجِعَ مَفْهُومِ الشَّرْطِ إِلَى مَفْهُومِ الصَّفَةِ وَقَدْ
بَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِ هَاهُنَا قَالَ الْعَرَالِيُّ: الشَّرْطُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ
الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِهِ فَقَطْ فَيَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ يَأْنِ
لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ فَأَمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ الْعَدَمِ فَلَا
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِشَرْطَيْنِ كَمَا يَجُوزُ بَعْلَتَيْنِ فَإِذَا قَالَ: أَحْكُمْ
بِالْمَالِ لِلْمُدَّعِي إِنْ كَانَتْ

(5/413)

لَهُ بَيِّنَةٌ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْإِفْرَارِ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمَشْهُورُ الْمَذْكَورُ فِي
عَامَّةِ الْكُتُبِ وَالطَّرِيقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُوَ مُخْتَارُ الْقَاضِي الْإِمَامِ وَهُوَ أَنَّ
التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ لَا يَمْتَعُ السَّبَبَ عَنِ الْإِنْعِقَادِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا أَثَرُهُ
فِي تَأْخِيرِ الْحُكْمِ إِلَى زَمَانٍ وَوُجُودِ الشَّرْطِ

(5/414)

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ التَّغْلِيْقُ مَانِعًا مِنَ الْإِنْعِقَادِ كَانَ السَّبَبُ مَوْجُودًا مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي
الْحَالِ لَكِنَّ التَّغْلِيْقَ مَتَّعَ وُجُودَ الْحُكْمِ وَأَخَّرَهُ إِلَى زَمَانٍ وَوُجُودِ الشَّرْطِ فَكَانَ

عَدَمُهُ مُضَاقًا إِلَى عَدَمِ الشَّرْطِ وَعِنْدَنَا الْمُعْلَقُ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ أَيُّ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ يَمْنَعُ عَنِ الْاِنْعِقَادِ فَلَا يَكُونُ السَّبَبُ مَوْجُودًا مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّغْلِيْقِ لَا عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ هُوَ يَقُولُ: التَّغْلِيْقُ يُؤْتِرُ فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ فَإِنَّ مَنْ قَالَ لَأَمْرًا: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا يُؤْتِرُ التَّغْلِيْقُ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَإِنَّمَا يُؤْتِرُ فِي حُكْمِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ الثَّبُوتِ فَإِنَّهُ لَوْ لَا التَّغْلِيْقُ لَكَانَ الْحُكْمُ تَأْيِثًا فِي الْحَالِ الْاِتْرَى أَنْ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ تَأْيِثٌ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا هُوَ تَأْيِثٌ بِدُونِ الشَّرْطِ وَهُوَ عَلَيْهِ تَأْيِثٌ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ حُكْمُهُ لَا يَثْبُتُ لِمَكَانِ الشَّرْطِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَتْرَ التَّغْلِيْقِ فِي مَنَعِ الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ يَمْنَعُهُ التَّأْجِيلَ وَالْإِصَافَةَ وَيَمْنَعُهُ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ فَيُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ تَطْيِيرُ التَّغْلِيْقِ الْحَسِيِّ فَإِنَّ تَغْلِيْقَ الْقَنْدِيلِ لَا يُؤْتِرُ فِي ثِقَلِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ السَّفُوطِ بِالْإِعْدَامِ وَإِنَّمَا يُؤْتِرُ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ السَّفُوطُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْعِلَّةِ فَإِنَّ عَدَمَهَا لَا يُوجِبُ

(5/415)

عَدَمَ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ اِبْتِدَاءً لَوْجُودِ الْعِلَّةِ فَلَا يَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الْعِلَّةِ مُضَاقًا إِلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعِلَّةَ نَفَتْ الْحُكْمَ قَبْلَ وُجُودِهَا بَلْ عَدَمُ لِعَدَمِ سَبَبِهِ فَأَمَّا الشَّرْطُ فَمُعْتَرِضٌ لِلْحُكْمِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ فَكَانَ مَا بَعْدَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُوجِبِ كَمَا كَانَ مُشْتَبًا وُجُودَ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِهِ قَوْلُهُ (وَلِدَلِكْ) أَيُّ وَلَا تَأْتِرُ التَّغْلِيْقِ فِي تَأْخِيرِ الْحُكْمِ لَا فِي مَنَعِ السَّبَبِ عَنِ الْاِنْعِقَادِ أَبْطَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالْمَلِكِ بِأَنَّ قَالَ لَأَجْسَبِيَّةً: إِنْ تَرَوُجْتُ أَوْ تَكْحَنُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ قَالَ: إِنْ تَرَوُجْتُ امْرَأَةً أَوْ كَلَّمَا تَرَوُجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ قَالَ: إِنْ اِسْتَبْرَيْتِ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ وَقَلِيلَ لِعَبْدِ الْعَيْرِ: إِنْ مَلَكَتُكَ أَوْ اِسْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ كَمَا هَذَا كُلُّهُ بِاطْلَاقِ حَتَّى لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ بِهَذِهِ الْاِيْمَانِ بِحَالٍ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ التَّغْلِيْقِ لَا يُدْ مِنْ وُجُودِ الْمَلِكِ فِي الْمَحَلِّ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْمَلِكِ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَلِكِ فِي الْمَحَلِّ لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْحُكْمُ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ بِالتَّغْلِيْقِ. وَجُورٌ تَعْجِيلُ النَّدْرِ الْمُعْلَقِ أَيُّ الْمُنْدُورِ الْمَالِيِّ بِأَنَّ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنِ النَّدْرِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ جَارَ عِنْدَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ

(5/416)

عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ سَبَبٍ تَأْمٌ لِاِيْجَابِ الْعَشْرَةِ فِي الْحَالِ عَيْرَ أَنَّ الشَّرْطَ آخَرَ وَجُوبَ الْاِدَاءِ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِهِ فَإِذَا آدَى قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَانَ الْاِدَاءُ وَاقِعًا بَعْدَ وُجُوبِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ فَيَجُوزُ. وَجُورٌ تَعْجِيلُ كَفَّارَةِ الْبَيْمِينِ يَعْني الكَفَّارَةَ بِالْمَالِ بِأَنَّ اِعْتَقَ قَبْلَ الْحِنْتِ رِقَبَةً عَنِ الْكَفَّارَةِ أَوْ اطْعَمَ أَوْ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ جَارَ عِنْدَهُ وَيُخْرِجُ عَنِ عَهْدَةِ الْبَيْمِينِ لِأَنَّ الْبَيْمِينِ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ وَلِهَذَا تُصَافُ

الْكَفَّارَةُ إِلَيْهَا فَيَقَالُ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا أَنَّ الْحِنْتَ شَرْطٌ لِيُجُوبَ أَدَائُهَا فَكَانَ
التَّغْلِيْقُ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(5/417)

{ دَلِكْ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } أَي حَلَفْتُمْ وَحَسِبْتُمْ مُؤَخَّرًا لِلْحُكْمِ إِلَى حِينِ
وُجُودِهِ بِمَنْزِلَةِ التَّأْخِيلِ فَلَا يُمْتَعُ جَوَازُ التَّعْجِيلِ لِأَنَّ الْأَدَاءَ بَعْدَ سَبَبِ قَبْلِ وَجُوبِ
الْأَدَاءِ جَائِزٌ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَالِدِّينِ الْمُؤَجَّلِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ زِيَادَةً فِي
الْمَالِ يَمْلِكُ بِهَا نِكَاحَ الْحُرَّةِ } قِمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ { أَي
فَلْيُنِكَحْ مَمْلُوكَةً مِنَ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ وَالطُّوْلُ الْفَضْلُ وَالْقِيَاةُ الْأَمَةُ فَإِنَّ نِكَاحَ
الْأَمَةِ غُلُقٌ بَعْدَمِ طُولِ الْحُرَّةِ فَتَوَجَّبَ الْجَوَازُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِمَنْطُومِهِ
وَالْقِسَادُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَهُوَ وُجُودُ الطُّوْلِ بِمَفْهُومِهِ وَكَذَلِكَ وَصِفَتْ الْقِتْيَاتُ
بِالْمُؤْمِنَاتِ فَيُوجِبُ الْجَوَازُ عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَالْعَدَمُ عِنْدَ عَدَمِهَا فَعِنْدَ وُجُودِ
الطُّوْلِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ أَصْلًا وَعِنْدَ عَدَمِهِ يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ دُونَ
الْكَافِرَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ مُغْلَقٌ بِشَرْطَيْنِ بَعْدَمِ الطُّوْلِ وَبِصِفَةِ
الْإِيمَانِ فَيُنْتَبِهُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَيَنْتَفِي بِإِيتِقَاءِ أَحَدِهِمَا وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّ
جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ عِنْدَهُ مُتَعَلِقٌ بِشَرْطِ أَرْبَعَةٍ سِوَى الشَّرْطِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ
عَدَمِ الْحُرَّةِ تَحْتَهُ وَهِيَ عَدَمُ الطُّوْلِ لِلْحُرَّةِ وَكُونُ الْأَمَةِ مُؤْمِنَةً. وَحَسْبِيهِ الْعَنْتُ
وَهُوَ الرِّتَا وَأَنَّ لَا

(5/418)

يَكُونُ تَحْتَهُ أَمَةٌ أُخْرَى بِنِكَاحِ أَوْ بِمَلَكَ يَمِينِ لِأَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ عِنْدَهُ صَرُورِيٌّ
وَهِيَ إِنَّمَا تَتَّحَقُّ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ
بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ حَيْثُ جَعَلَ طُولَ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ مَانِعًا مِنْ
نِكَاحِ الْأَمَةِ كَطُولِ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَمَفْهُومُهُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ طُولُ الْكِتَابِيَّةِ
مَانِعًا إِذْ لَوْ كَانَ مَانِعًا لَمَا كَانَ لِقَيْدِ الْإِيمَانِ قَائِدَةً لِأَنَّهُ يَقُولُ الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ إِنَّمَا
يَجِبُ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ وَقَدْ عَارَضَهُ هَاهُنَا فَإِنَّ صِبَاةَ الْجُرِّ عَنِ
الْأَسْتِرْقَاقِ وَاجِبٌ مَا أَمَكَنَ وَقَدْ أَمَكَنَ ذَلِكَ بِنِكَاحِ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ مَعَ رِعَايَةِ وَصْفِ
الْإِيمَانِ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ حَيْثُ الْأَيُّوبِيْنَ دَيْتًا فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ وَذَكَرَ عَبْدُ
الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي أَصُولِ الْعُقُودِ أَنَّ الْوَاجِدَ لَطُولِ حُرَّةٍ زَمِّيَّةٍ وَاجِدٌ لَطُولِ حُرَّةٍ
مُؤْمِنَةٍ عِنْدَنَا فَلِذَلِكَ مَتَعْنَاهُ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ
الْإِصْطَخَرِيُّ: إِذَا وَجَدَ طُولَ زَمِّيَّةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُؤْمِنَةً تَرْضَى مِنْهُ بِذَلِكَ الطُّوْلِ كَانَ
لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ قَالَ: وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَذَكَرَ فِي التَّهْذِيبِ إِنْ كَانَ قَائِدًا عَلَى
نِكَاحِ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ فِيهِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا يَجُوزُ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ

(5/419)

{أَنْ يَنْكَحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} وَهَذَا عَيْتٌ قَادِرٌ عَلَى طَوْلِ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي نِكَاحِهِ حُرَّةٌ زَمِيَّةٌ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَذَكَرَ فِي الْإِيمَانِ فِي الْمُخْصَنَاتِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ بَلْ ذَكَرَهُ تَشْرِيفًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} الْآيَةُ ثُمَّ الْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِيَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءٌ وَهُوَ أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَإِنْ أُتِيَتْ الْحُكْمُ فِي الْمُؤْمِنَاتِ وَلَا يَلْتَزِمُ أَيُّ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ جَوَازِ تَعْجِيلِ الْكِفَارَةِ بِالْمَالِ وَالْمَنْدُورِ الْمَالِيِّ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ عَدَمِ جَوَازِ تَعْجِيلِ الْبَدَنِ فِي الْكِفَارَةِ أَوْ فِي النَّدْرِ حَتَّى لَوْ كَفَرَ الِئِمِينَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الْجَنَّةِ أَوْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ إِزْهَاقِ الرُّوحِ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ أَوْ تَذَرُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَآتَى بِالْمَنْدُورِ قَبْلَ الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِخِلَافِ تَعْجِيلِ الْمَالِيِّ حَيْثُ يَجُوزُ لِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ يَنْفَصِلُ وَجُوبُ إِدَائِهَا عَنْ نَفْسِ الْوَجُوبِ لِأَنَّ الْهَالِ مَعَ الْفَضْلِ يَتَغَايِرَانِ فَجَارَ أَنْ يَنْصِفَ الْمَالَ بِالْوَجُوبِ وَلَا يَنْبُتُ وَجُوبُ الْإِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ إِلَّا تَرَى أَنْ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا إِلَى شَهْرِ يَنْبُتُ الْوَجُوبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ

(5/420)

وَلَا يَنْبُتُ وَجُوبُ الْإِدَاءِ قَبْلَ خُلُوقِ الْأَجَلِ فَلَا يَدُلُّ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِدَاءِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ. فَأَمَّا الْبَدَنِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْفَضْلَ بَيْنَ وَجُوبِهِ وَوَجُوبِ إِدَائِهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ إِلَّا أفعالًا مَعْلُومَةً وَكَذَا الصَّوْمُ فَوَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَجُوبَ الْإِدَاءِ فَعَدَمُ وَجُوبِ الْإِدَاءِ فِيهِ يَكُونُ دَلِيلًا

(5/421)

عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ صَرُورَةً وَلَمَّا تَأَخَّرَ وَجُوبُ الْإِدَاءِ هَاهُنَا بِالْإِجْمَاعِ انْتَفَى الْوَجُوبُ فَلَا يَجُوزُ الْإِدَاءُ قَبْلَ الْوَجُوبِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الصَّوْمِ قَبْلَ الشَّهْرِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْجَوْلِ. وَتَحْنُ تَقُولُ: تَأْتِيَرُ التَّغْلِيْقُ فِي مَنْعِ السَّبَبِ لَا فِي حُكْمِهِ فَكَانَ امْتِنَاعُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ سَبَبِهِ لَا لِمَنْعِ التَّغْلِيْقِ إِيَّاهُ قَصْدًا وَهَذَا لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ دَخَلَ فِي السَّبَبِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ مَثَلًا لِأَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَقَدْ عَلَّقَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَقَصَدَ التَّطْلِيْقَ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ لَا فِي الْحَالِ فَلَمْ يَكُنِ السَّبَبُ مَوْجُودًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ جَزَاءً لِدُخُولِ الدَّارِ وَالْجَزَاءُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَتَعَلَّقُ وَجُودُهُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ فَإِنْ مَنْ قَالَ لِعَبْرَةٍ: إِنْ تُكْرِمَنِي أَكْرَمَكَ كَانَ مُعْلَقًا إِكْرَامُهُ بِأَكْرَامِ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ إِكْرَامُهُ مَعْدُومًا قَبْلَ إِكْرَامِ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمَّا جَعَلَ التَّطْلِيْقَ جَزَاءً دُخُولِ الدَّارِ كَانَ التَّطْلِيْقُ مَعْدُومًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَلَا مُعَيَّنَ لِقَوْلِهِمْ أَنْتَ طَالِقٌ قَدْ صَارَ مَوْجُودًا فَلَا وَجْهَ إِلَيَّ جَعَلِيهِ مَعْدُومًا بِالتَّغْلِيْقِ فَيُجْعَلُ التَّغْلِيْقُ مَانِعًا لِحُكْمِهِ وَهُوَ وَفَوْعُ الطَّلَاقِ كَشَّرْطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

لَأَنْتَ لَا تَجْعَلُ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ مَعْدُومًا وَلَكِنْ تَجْعَلُ التَّغْلِيْقَ مَانِعًا مِنْ وُضُوْلِهِ إِلَى
الْمَحَلِّ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ

(5/422)

اِنْعِقَادِهِ عِلَّةً لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَصِيرُ عِلَّةً قَبْلَ وُضُوْلِهَا إِلَى مَحَلِّهَا كَمَا لَا يَصِيرُ
عِلَّةً قَبْلَ تَمَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ شَطْرَ الْبَيْعِ كَمَا لَا يَكُونُ عِلَّةً لِعَدَمِ تَمَامِ الرُّكْنِ لَا
يَكُونُ بَيْعُ الْحَرْزِ سَبَبًا أَيْضًا لِعَدَمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَحَلِّ وَكَمَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَنْتَ سَبَبًا
لِلطَّلَاقِ قَبْلَ قَوْلِهِ طَالِقٌ فَكَذَا إِذَا

(5/423)

أَضِيفَ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى مَبْتِئَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ الْمَحَلِّ وَكَذَلِكَ
بَعْضُ النَّصَابِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فَكَذَلِكَ النَّصَابُ لِكَمَالِهِ فِي مَلِكٍ
كَافِرٍ لَا يَكُونُ سَبَبًا أَيْضًا. وَلَمَّا دَخَلَ التَّغْلِيْقُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ مَبْتِئَةٍ مِنْ
الْوُضُوْلِ إِلَى الْمَحَلِّ كَالْفَيْدِيلِ الْمُعْلَقِ لَا يَكُونُ وَاصِلًا إِلَى الْأَرْضِ وَلِأَنَّ الْإِتِّصَالَ
الشَّرْعِيَّ يُعْرَفُ تَأْيِيْرُهُ وَلَمْ يَنْبُتْ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ فِيهَا فَكَيْفَ يَكُونُ
وَاصِلًا وَاعْتَبِرْ هَذَا بِالْإِتِّصَالِ الْجِسْمِيِّ فَإِنَّ فِعْلَ التَّجَارِ مَا لَمْ يُؤْتَرَ فِي الْمَحَلِّ وَهُوَ
الْحَشَبُ لَا يَنْعَقِدُ نَجْرًا. وَكَذَا الْكَسْرُ مَعَ الْإِنْكَسَارِ وَإِذَا لَمْ يَنْصِلْ إِلَى الْمَحَلِّ لَمْ
يَصِرْ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ عِلَّةً وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُلْعَوَ مَا لَمْ يَنْصِلْ بِالْمَحَلِّ كَقَوْلِهِ
لَأَجْنَبِيَّةٍ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنَّ وُضُوْلَهُ إِلَى الْمَحَلِّ لَمَّا كَانَ مَرْجُوًّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ
وَإِنْجَلَالَ التَّغْلِيْقِ جَعَلْتَاهُ كَلَامًا صَحِيْحًا لَهُ عَرَضِيَّةً أَنْ يَصِيرَ سَبَبًا كَشَطْرِ الْبَيْعِ لَهُ
عَرَضِيَّةً أَنْ يَصِيرَ سَبَبًا بِوُجُودِ الشَّرْطِ الْآخِرِ فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى لَوْ عُلِقَ بِشَرْطٍ لَا
يُرْجَى وُجُودُهُ وَلَا يُمَكَّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لَعَا أَيْضًا بِأَنَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ مَانِعًا لِلْعِلَّةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَانِعًا لِلْحُكْمِ
أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَهُوَ مَذْهَبٌ قَاسِدٌ وَتَضْيِرُهُ مِنَ الْجِسْمِيَّاتِ الرَّمِيِّ
فَإِنَّ نَفْسَهُ

(5/424)

لَيْسَ يَقْتُلُ وَلَكِنَّهُ بَعَرَضَ أَنْ يَصِيرَ قَتْلًا إِذَا انْتَصَلَ السَّهْمُ بِالْمَحَلِّ وَإِذَا خَالَ بَيْتَهُ
وَبَيْنَ الرَّمِيِّ تَرْسٌ مَعَ الرَّمِيِّ مِنْ اِنْعِقَادِهِ عِلَّةً لِلْعَقْلِ لَا أَنَّهُ مَعَ الْقَتْلِ مَعَ وُجُودِ
سَبَبِهِ فَكَذَا التَّغْلِيْقُ بِالشَّرْعِيَّاتِ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ يَصِيرُ كَالْمُنْجَزِ
عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا

(5/425)

وَجَدَ ارْتِفَاعَ التَّغْلِيْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْكَلَامَ تَنْجِيْرًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَانَ قِيْلَ: الصَّحِيْحُ إِذَا قَالَ لِامْرَأْتِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ جُنَّ فِدَخَلْتَ الدَّارَ تَطْلُقُ وَلَوْ تَجَرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَقَعْ. قُلْنَا: إِنَّمَا يُصَيِّرُ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْمُعْلَقَ تَنْجِيْرًا عَقْدٌ وَجُودِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ الْكَلَامُ كَانَ صَحِيْحًا مِنْهُ وَالتَّجِيْرُ إِنَّمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَيْزٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فَإِذَا كَانَ هَذَا تَنْجِيْرًا بِكَلَامٍ صَحِيْحٍ شَرْعًا عَمِلَ فِي حَقِّهِ أَيْضًا وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّجِيْرِ بُرَاعَى لِلْوُقُوعِ وَجُودِ الْمَحَلِّ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّكْلِمَ مِنَ الْخَالِفِ يُوْجَدُ عِنْدَ التَّغْلِيْقِ فَبُرَاعَى أَهْلِيَّةُ التَّكْلِمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْوُضُوعُ إِلَى الْمَحَلِّ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ فَبُرَاعَى وَجُودِ الْمَحَلِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا فِي جَامِعِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللهُ. قَانَ قِيْلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأْتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ طَلَّقْتِ امْرَأَتِي فَأَنْتِ حُرٌّ ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ حَتَّى طَلَّقْتِ لَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ وَلَوْ صَارَ مُطْلَقًا عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ لِلزَّمِ أَنْ يَعْتَقَ الْعَبْدُ قُلْنَا: إِنَّمَا لَا يَعْتَقُ لِأَنَّهُ عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّ عَرَضَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ طَلَّقْتِ فَكَذَا مَنَعَتْ نَفْسِهِ عَن تَطْلِيْقِ الْكَلَامِ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ الْيَمِيْنِ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ وَالْإِفْدَامِ عَلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ الْيَمِيْنُ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ جَرَحَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ إِنْ قَتَلْتُهُ

(5/426)

فَعَبْدِي حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْ جُرْحِهِ لَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ وَصَارَ قَتْلًا بَعْدَ الْيَمِيْنِ لِأَنَّ عَرَضَهُ الْمَنَعُ عَن قَتْلِ يُبَاشِرُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ إِنْ سَاءَ فَكَذَا هَذَا قَوْلُهُ (فَبَقِيَ عَيْرٌ مُصَافٍ إِلَيْهِ) أَي عَيْرٌ مُتَّصِلٌ بِالْمَحَلِّ. أَلَا تَرَى تَوْضِيْحُ لِقَوْلِهِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا يَعْني السَّبَبُ مَا يَكُونُ مُفْضِيًّا

(5/427)

إِلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَمُتَقَرَّرًا عِنْدَ ثُبُوتِهِ وَالسَّبَبُ الْمُعْلَقُ أَي الْكَلَامُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ الَّذِي يُصَيِّرُ سَبَبًا عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ لَيْسَ بِمُفْضِيٍّ إِلَى الْحُكْمِ قِيْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ بَلْ الشَّرْطُ مَانِعٌ عَنْهُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ سَبَبًا وَهَذَا لِأَنَّهُ جُعِلَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ لِيَنْعَقِدَ يَمِيْنًا إِذْ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ يَمِيْنٌ عَلَى مَا عُرِفَ وَقِصْدُهُ مِنْ هَذَا التَّنْصُرْفِ تَحْقِيْقُ مُوْجِبِهِ وَهُوَ الْبِرُّ إِلَّا أَنْ الْبِرَّ لَا يَتَّكُدُ إِلَّا بِضَمَانٍ يَلْزِمُهُ عِنْدَ الْهَنْكِ فَجُعِلَ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ لِيَتَحَرَّرَ عَنِ الْهَنْكِ وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّنْصُرْفِ تَحْقِيْقُ الْبِرِّ وَفِي تَحْقِيْقِهِ إِعْدَامُ مُوْجِبِ مَا عُلِقَ بِالشَّرْطِ لَا وَجُودِهِ لَا يَكُونُ الْمُعْلَقُ مُفْضِيًّا إِلَى وَجُودِ الْحُكْمِ بَلْ يَكُونُ مُوْجِبًا عَدَمَهُ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ وَرُبَّمَا ذَكَرْنَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِصَافَةِ وَالتَّغْلِيْقِ قَانَ الْإِصَافَةُ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْإِجَابِ فِي وَفْتِهِ قَانَ قَوْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ عَدَا لِقَوْلِهِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ لَا يَمْتَنِعُ الْحُرِّيَّةُ فَيَتَحَقَّقُ السَّبَبُ لِقَوْلِهِ حَقِيْقَةً وَعَدَمَ مَا يَمْتَنِعُ عَنِ السَّبَبِيَّةِ لِأَنَّ الْعَدَا وَمَا يُسْبِهُهُ تَعْيِيْنُ زَمَانِ الْوُقُوعِ وَالزَّمَانُ مِنْ لِقَاوِمِ الْوُقُوعِ كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ

السَّاعَةَ فَكَاتِبُ الإِصَافَةِ تَحْقِيقًا لِلسَّبَبِيَّةِ وَالتَّغْلِيقِ مَا نَعَا عَنْهَا وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي تَوَاوِيرِ الصَّوْمِ مِنَ المَبْسُوطِ إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ عَدًّا فَعَجَّلَ بِجُورٍ وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ عَدُّ

(5/428)

فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ قَبْلَ مَجِيءِ العَدِّ لَا يَجُوزُ لِوُجُودِ السَّبَبِ فِي الإِصَافَةِ وَعَدَمِهِ فِي التَّغْلِيقِ. وَالعَقْدُ عَلَى البِرِّ لَيْسَ بِطَرِيقٍ إِلَى الكَفَّارَةِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالحِنْتِ أَيْ عِنْدَ الحِنْتِ وَالبِيمِينَ مَا نَعَا مِنَ الحِنْتِ مُوجِبَةٌ لِصَدِّهِ وَهُوَ البِرُّ فَكَيْفَ يَكُونُ مُفْصِيئَةً إِلَى مَا هِيَ مَا نَعَا

(5/429)

عَنْهُ. وَقَوْلُهُ وَهُوَ تَقْضَى العَقْدَ أَيْ الحِنْتِ تَقْضَى البِيمِينَ دَلِيلٌ آخَرَ يَعْنِي كَمَا أَنَّ البِيمِينَ لَا تَصْلُحُ سَبَبًا لِلكَفَّارَةِ لِأَنَّهَا مَا نَعَا مِنَ الحِنْتِ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ سَبَبًا لَهَا أَيْضًا لِأَنَّهَا لَا تَقْضَى مَعَ الحِنْتِ لِأَنَّ الحِنْتِ يُتَابِعُ البِيمِينَ لِأَنَّهُ تَقْضَى البِيمِينَ وَمَا يَنْقُضُ العَقْدَ يُتَابِعُهُ لَا مَحَالَةَ وَإِذَا لَمْ يَبْقَ البِيمِينَ عِنْدَ الحِنْتِ الَّذِي تَعْلَقُ وَجُوبُ الكَفَّارَةِ بِهِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لَهَا قَبْلَ الحِنْتِ لِأَنَّ مِنْ أَوْصَافِ السَّبَبِ أَنْ يُتَصَوَّرَ تَقَرُّرُهُ عِنْدَ وُجُودِ المُسَبَّبِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالعُرْفِ فَإِنَّ اللّهَ تَعَالَى أَصَافَ الكَفَّارَةَ إِلَى البِيمِينَ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ يَقَالُ فِي العُرْفِ أَيْضًا كَفَّارَةُ البِيمِينَ وَالإِصَافَةُ دَلِيلُ السَّبَبِيَّةِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّبِيَّ أَوْ المَجْنُونَ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ فَحِنْتٌ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ حَلَفَ مُخَاطَبٌ ثُمَّ جُنَّ فَحِنْتٌ تَلْزِمُهُ الكَفَّارَةُ وَكَذَا فِي البِيمِينَ بِالطَّلَاقِ فَلَمَّا سَرَطَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَجُوبُ الكَفَّارَةَ عِنْدَ البِيمِينَ لَا عِنْدَ الحِنْتِ عِلْمٌ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ البِيمِينَ وَقَوْلُكُمْ البِيمِينَ لَا تَصْلُحُ طَرِيقًا إِلَى الكَفَّارَةِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ لَوْ لَا البِيمِينَ لَمَا وَجِبَتْ الكَفَّارَةُ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُتَوَصَّلُ بِوَاسِطَةِ الحِنْتِ لَا بِنَفْسِ البِيمِينَ وَهَذَا هُوَ حَدُّ السَّبَبِ وَهُوَ أَنْ يُوَصَّلَ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ

(5/430)

كَالْجُرْحِ سَبَبٌ لِلكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى القَتْلِ بِوَاسِطَةِ السَّرِيَّةِ. قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُشْكِرُ أَنَّ البِيمِينَ سَبَبٌ لِلكَفَّارَةِ وَلَكِنْ تَقُولُ هِيَ سَبَبٌ لَهَا بَعْدَ الحِنْتِ وَقَوَاثِ البِرِّ بِطَرِيقِ الأَنْقِلَابِ وَالكَفَّارَةُ مُصَافَةٌ إِلَى تِلْكَ البِيمِينَ لَا إِلَى البِيمِينَ قَبْلَ الحِنْتِ كَذَا قَالَ الإِمَامُ البُرْغَرِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ وَتَطْيِيرُهُ الصَّوْمِ وَالإِحْرَامِ قَائِلَهُمَا يَمْتَعَانِ عَنْ إِتِكَابِ مَحْظُورِهِمَا وَبَعْدَ الإِتِكَابِ بِصِيْرَانِ سَبَبِينَ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِطَرِيقِ الأَنْقِلَابِ وَذَكَرَ فِي الأَسْرَارِ أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ البِيمِينَ فِيمَا مَضَى سَبَبٌ لِإِجَابِ الكَفَّارَةِ وَلَكِنْ حُلْفًا عَنْ البِرِّ لَا أَصْلًا وَالحَلْفُ بِجُورٍ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ انْقِطَاعِ العِلَّةِ لِأَنَّ العِلَّةَ

عَلَّةٌ لِإِجَابِ الْأَصْلِ لَا لِلْبَقَاءِ وَالْخُلْفُ بِخُلْفِهِ فِي الْبَقَاءِ أَلَّا تَرَى أَنَّ مِلْكَ التَّمَنِّ لَا يَبْتُئُ أَنْبَدَاءَ بَعِيرٍ بَعَّ وَبَقِيَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْبَيْعِ يَهْلِكُ الْمَبِيعُ أَوْ يَبْعُهُ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ وَكَذَا الْمَهْرُ يَبْقَى بَعْدَ انْقِطَاعِ التَّكَاحِ بِالطَّلَاقِ فَأَمَّا اسْتِرَاطُ الْأَهْلِيَّةِ وَقَتُّ الْيَمِينِ فَلَيْسَتْ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَلَكِنْ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لِلْبُرِّ وَالْأَسْبَابُ الْمُلْرَمَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْأَهْلِ فَأَمَّا الْعَاقِلُ إِذَا حَلَفَ ثُمَّ جُنَّ فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْكَفَّارَةِ بِوَاسِطَةِ الْحَنْثِ فَلَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ السَّبَبَ إِذَا كَانَ يَصِيرُ سَبَبًا بِوَاسِطَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًا إِلَى تِلْكَ الْوَاسِطَةِ

(5/431)

مُوصِلًا إِلَى الْحُكْمِ كَالْجُرْحِ يُفْضِي إِلَى الْأَلَمِ وَالْأَلَمُ يُفْضِي إِلَى تَلْفِ النَّفْسِ وَهَاهُنَا الْحَنْثُ مَمْنُوعٌ بِحُكْمِ الْيَمِينِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَكَيْفَ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ مُفْضِيَةً إِلَى الْحُكْمِ كَذَا فِي طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الْبُرْغَرِيِّ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَجَلِ بِعَيْنِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّغْلِيْقَ لَيْسَ كَالْتَّأْجِيلِ فَإِنَّ التَّأْجِيلَ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ السَّبَبِ بِالْمَحَلِّ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ فِي الدِّينِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا الْعَقْدُ وَمَحَلُّ الدِّينِ الدِّمَّةُ وَالتَّأْجِيلُ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الدِّينِ فِي الدِّمَّةِ وَلَا ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِي الْمَبِيعِ وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ الْمُطَالَبَةَ وَالْأَجَلَ مِمَّا يَحْتَمِلُ السَّفُوطَ فَيَسْفُطُ بِالتَّعْجِيلِ وَيَتَحَقَّقُ آدَاءُ الْوَاجِبِ وَأَمَّا التَّغْلِيْقُ فَيَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْمَحَلِّ وَقَبْلَ الْوُصُولِ لَا يَتِمُّ السَّبَبُ وَلَا يُتَّصَرَّفُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَ تَمَامِ السَّبَبِ دَاخِلٌ عَلَى السَّبَبِ الْمَوْجِبِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ فَصَارَ الْحُكْمُ مَعْدُومًا بَعْدَ الشَّرْطِ أَيَّ بَعْدَ ذِكْرِ الشَّرْطِ قَبْلَ وَجُودِهِ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ أَيَّ الْعَدَمِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ لَا لِإِمْنَاعِ يَمْنَعُ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْيَمِينِ فَإِنْ وَجَدَ الدَّلِيلُ الْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ مَعَ قِيَامِ التَّغْلِيْقِ يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ كَمَا قَبْلَ التَّغْلِيْقِ وَإِلَّا فَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/432)

{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا } الْآيَةُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْجَوَازِ بِدُونِ الشَّرْطِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } { فَأَتَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ، { وَأَتَكِحُوا الْآيَامَ مِنْكُمْ } فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ إِذْ لَمْ يُعَارِضْهُ التَّغْلِيْقُ بِالشَّرْطِ وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } { فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِهَذِهِ الشَّرُوطِ قَبْلَ وَجُودِ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَتَقَيَّتْ عَلَى مَا كَانَتْ. قَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَأَخَوَاتِهِ بِالشَّرْطِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَإِنَّ الشَّرْطَ فِيهِ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَرَ لِأَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْإِنْتِيَابَاتِ وَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ الْخَطَرَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْقَمَارِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ وَفِي جَعْلِهِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرْطِ حَاطِرٌ تَامٌّ فَكَانَ الْفِيَّاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْبَيْعُ مَعَ خِيَارِ الشَّرْطِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ ذَلِكَ صَرُورَةً دَفَعُ الْعَيْنَ فَكَانَ تَطْيِيرُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ حَالَةَ الْمَحْمَصَةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الصَّرُورَةِ وَهِيَ تَتَدَفَعُ بِجَعْلِهِ دَاخِلًا عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ دَاخِلًا عَلَى السَّبَبِ لَتَعَلَّقَ

حُكْمِهِ أَيْضًا صَرُورَةً اسْتِحَالَةً ثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَ السَّبَبِ وَلَوْ جُعِلَ دَاخِلًا عَلَى
الْحُكْمِ لَنَزَلَ سَبَبُهُ أَيْ انْعَقَدَ وَتَقَدَّ فِي الْحَالِ

(5/433)

وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِالشَّرْطِ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ وَالْحُكْمُ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّأَخُّرَ عَنِ
السَّبَبِ فَكَانَ جَعْلُهُ دَاخِلًا عَلَى الْحُكْمِ أَوْلَى تَقْلِيلًا لِلْحَطَرِ وَفِيهِ تَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ
أَيْضًا وَكَانَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَيْ السَّبَبُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْحَ جَوَابُ سُؤَالٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ
أَنْ يُقَالَ

السَّبَبُ لَمَّا نَزَلَ وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِالشَّرْطِ لَا يُمَكِّنُ فِسْخَهُ بِدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ مِنْ
الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ فَلَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ لِصَاحِبِ الْخِيَارِ فَقَالَ: الْبَيْعُ وَمِمَّا يَقْبَلُ الْفَسْحَ
فَيُمْكِنُ تَدَاوُلُ رَوَالِ السَّبَبِ أَوْ تَدَاوُلُكَ دَفْعَ الْعَبْنِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَيْرَ لَازِمٍ لِيُمْكِنَهُ
فِسْخُهُ بِدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِهِ فَيَحْضُلُ مَقْصُودُهُ وَالصِّمِيرُ فِيهِ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الطَّرِيقِ
الثَّانِي. وَقَوْلُهُ بِأَنْ يُجْعَلَ بَدَلٌ مَنْ بِهِ وَالنِّبَاءُ فِي يَأْتِي مُتَّعَلَقَةً يُجْعَلُ أَيْ يُمَكِّنُ
تَدَاوُلُكَ دَفْعَ الْعَبْنِ بِإِدْخَالِ الشَّرْطِ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ بِأَنْ يُجْعَلَ السَّبَبُ
وَهُوَ الْبَيْعُ عَيْرَ لَازِمٍ بِأَدْتَى الْحَطَرَيْنِ وَهُوَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ فَكَانَ هَذَا
الطَّرِيقُ مِنْ تَعْلِيْقِ السَّبَبِ. فَأَمَّا هَذَا أَيْ مَا تَحْنُ بِصَدْدِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ
وَتَحْوِهِمَا فَيَحْتَمِلُ الْحَطَرُ أَيْ التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ وَالْحَطَرُ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ
وَمِنْهُ الْحَطَرُ لَمَّا يَتَرَاهُنَّ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمُعْرَبِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِكَمَالِ التَّعْلِيْقِ فِي
هَذَا الْبَابِ بِأَنْ يُجْعَلَ الشَّرْطُ دَاخِلًا عَلَى أَصْلِ السَّبَبِ إِذْ لَوْ جُعِلَ دَاخِلًا

(5/434)

عَلَى الْحُكْمِ كَانَ تَعْلِيْقًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ وَالْأَصْلُ هُوَ الْكَمَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِذْ
التُّفْصِيْلُ بِالْعَوَارِضِ وَقَدْ عَدِمَ الْعَارِضُ هَاهُنَا فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِكَمَالِ التَّعْلِيْقِ وَقِيلَ
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ شَرْطِ الْخِيَارِ وَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ إِنَّ ثُبُوتَ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ بِكَلِمَةٍ
عَلَى أَنْ إِذْ هِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ فَيُقَالُ بِعْنِكَ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ
وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِلشَّرْطِ لَكِنَّ عَمَلَهَا عَلَى خِلَافِ عَمَلِ كَلِمَةِ التَّعْلِيْقِ فَإِنَّكَ
إِذَا قُلْتَ أُرْوِرُكَ إِنْ رُزِّتَنِي كُنْتُ مُعَلَّقًا زِيَارَتِكَ بِزِيَارَةِ صَاحِبِكَ وَإِذَا قُلْتَ أُرْوِرُكَ
عَلَى أَنْ تُرْوِرَنِي كُنْتُ مُعَلَّقًا زِيَارَةَ صَاحِبِكَ بِزِيَارَتِكَ وَيَكُونُ زِيَارَتُكَ سَابِقَةً عَلَى
زِيَارَتِهِ

(5/435)

عَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تُوجِبُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَعْلِيْقَ نَفْسِ
الْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ بَلْ تُوجِبُ تَعْلِيْقَ الْخِيَارِ بِالْبَيْعِ وَثُبُوتَهُ بِهِ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ سَابِقًا ثُمَّ

يُبْتَأُ الْخِيَارُ وَإِذَا تَبَّتْ الْخِيَارُ امْتَنَعَ اللُّزُومُ وَثُبُوتُ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمَلِكُ لِأَنَّ ذَلِكَ
خِيَارُ الْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ. قَوْلُهُ (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُطْلَقُ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ) بَأَنَّ قَالَ: إِنْ
دَخَلْتُ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ يَحْتُتُ يَعْنِي قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
أَيْضًا فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْوَجِيزِ وَالتَّهْدِيدِ إِذَا قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ قَائِتٌ طَالِقٌ ثُمَّ عُلِقَ
طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ أَيْ شَرْطٍ وَوُجِدَتْ فَهُوَ تَطْلِيقٌ وَمُجَرَّدُ الصَّفَةِ لَيْسَ إِبْقَاعًا وَهُوَ
وُفُوعٌ وَمُجَرَّدُ التَّغْلِيقِ لَيْسَ بِإِبْقَاعٍ وَلَا وُفُوعٌ وَذَكَرَ فِي الْمُلَخَّصِ أَيْضًا وَلَوْ عُلِقَ
بِالتَّطْلِيقِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ فَإِذَا دَخَلَتْ وَهِيَ
مَمْسُوسَةٌ وَقَعَتْ حِينَئِذٍ تَطْلِيقَانِ قَبَّتْ أَنَّ مَذْهَبَهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّبَعِ فَلَا أَعْرِفُ مَذْهَبَهُ فِيهَا وَمَا طَفِرَتْ بِهَا فِي كَثِيرٍ صَرِيحًا فَإِنْ
كَانَ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِنَا فَقَدْ صَحَّ الْفَرْقُ وَتَمَّ الْإِلْزَامُ وَهَذَا هُوَ الْبَاطِنُ مِنْ مَذْهَبِهِ فَقَدْ
ذَكَرَ فِي الْوَسِيطِ لِلْعَوَالِي أَنَّ الثَّابِتَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ جَوَارِ الْعَقْدِ وَاسْتِحْقَاقِ
الْفَسْخِ وَلَا يُؤْتَرُ فِي تَأْخِيرِ الْمَلِكِ فِي قَوْلِ بَلْ يَبْتَأُ الْمَلِكُ لِلْمُسْتَرِي لِأَنَّ التَّبَعِ
سَبَبٌ

(5/436)

الْمَلِكِ وَلَا يُفْطَعُ الْحُكْمُ عَنِ سَبَبِهِ إِلَّا لِصَرُورَةٍ وَلَا صَرُورَةٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخِيَارِ
الْمَشْرُوعِ لِاسْتِدْرَاكِ الْعَيْنِيَّةِ وَإِمْكِنِ تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ بِنَفْيِ اللُّزُومِ فَلَا حَاجَةَ
إِلَى بَقْيِ الْمَلِكِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَلِكَ مَوْفُوفٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
فَالْمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي انْعِقَادِ التَّبَعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ
مِثْلُ مَذْهَبِنَا وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَمْ يَتَمَّ الْإِلْزَامُ وَكَانَ تَفَرُّعًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِذَا
بَطَلَتْ الْعَلَقَةُ أَيْ التَّغْلِيقُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ صَارَ ذَلِكَ الْإِجَابُ عِلَّةً كَأَنَّهُ أُبْتَدِءُ يَعْنِي
يَصِيرُ عِلَّةً فِي الْحَالِ مُفْتَصِّرَةً عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْمَشَايخِ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ
كَالْمَلْفُوطِ بِهِ لِذَا الشَّرْطِ وَلِهَذَا شَرَطْنَا الْأَهْلِيَّةَ حَالَةَ التَّغْلِيقِ كَمَا بَيَّنَّا لِأَنَّ ذَلِكَ
الْإِجَابُ لَمَّا صَارَ عِلَّةً يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنَ الْأَهْلِ لِيَصِيرَ كَالْمَلْفُوطِ لِذَا
الشَّرْطِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُعْلَقَ لَيْسَ بِسَبَبٍ صَحَّ تَغْلِيقُ الطَّلَاقِ
وَالْعِتَاقِ بِالْمَلِكِ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَمِينٌ وَحَلَّ الْإِلْزَامَ بِالْيَمِينِ
الدِّمَّةُ قَالِمَا الْمَلِكُ فِي الْمَحَلِّ فَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِإِجَابِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَهَذَا الْكَلَامُ
لَيْسَ بِإِجَابٍ وَلَكِنَّهُ بَعَرَضٌ أَنْ يَصِيرَ إِجَابًا فَإِنْ تَبَقْنَا بِوُجُودِ الْمَلِكِ فِي الْمَحَلِّ
حِينَ يَصِيرُ إِجَابًا بِوُضُوعِهِ إِلَى الْمَحَلِّ صَحَّحْنَا التَّغْلِيقَ بِاعْتِبَارِهِ وَإِنْ لَمْ تَتَبَّقَنَّ

(5/437)

بِذَلِكَ بَأَنَّ كَانَ الشَّرْطُ مِمَّا لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ شَرَطْنَا الْمَلِكَ
فِي الْحَالِ لِيَصِيرَ كَلَامُهُ إِجَابًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَهُوَ أَنَّ مَا عَلِمَ
ثُبُوتُهُ قَالِصْلُ بَقَاؤُهُ وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرُ دُونَ الْمَلِكِ الَّذِي تَتَبَّقَنَّ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ
الشَّرْطِ فَصَحَّحْنَا التَّغْلِيقَ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْمَلِكِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ بِاعْتِبَارِ
هَذَا الْمَلِكِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى فَإِنْ قِيلَ جَمِيعٌ مَا ذَكَرْتُمْ يَبْطُلُ بِمَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ حَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُرْوَجُوهَا إِلَّا بِرَبَادَةَ صَدَاقٍ فَقَالَ:
إِنْ تَرَوَجَّتْهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

(5/438)

[لَا طَلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ] فَهَذَا كَلَامٌ مُفَسَّرٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ قُلْنَا: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ
فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الرَّهْرِيِّ وَأَنَّهُ قَدْ عَمَلَ بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُ
أَوَّلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا طَلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ] عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ
الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَجْرُمُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا طَلَاقَ قَرَدَهُ
الْحَدِيثَ إِلَى الْمُرْسَلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَرَى صِحَّةَ الْمُعْلَقِ بِالتَّكَاحِ وَمِثْلُهُ رُوِيَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَكْحُولٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ إِبْرَاهِيمَ
التَّحِييِّ وَغَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ النَّقَاتُ
عَلَى خِلَافِ النَّصِّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كَافَتَهُمْ أَوْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ
عَلَيْهِمْ مَعَ ظُهُورِ الْقَنَوَى مِنْهُمْ بِخِلَافِهِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيِ
وَلِأَنَّ التَّغْلِيْقَ مَانِعٌ لِلِإِجَابِ عَنِ الْأَنْعِقَادِ لَمْ يَجَزُ تَعْجِيلُ النَّذْرِ الْمُعْلَقِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِسَبَبٍ لَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذِمَّةِ قَابِلِهِ لِلْحُكْمِ وَالشَّرْطُ مَنَعٌ وَضَوْلِهِ إِلَى الْمَحَلِّ فَلَا
يَكُونُ سَبَبًا كِبَعُضِ النَّذْرِ وَالْأَدَاءِ قَبْلَ السَّبَبِ لَا يَجُوزُ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ
الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنِّثِ كَالْكُفَّارَةِ بِالصَّوْمِ لِأَنَّ الِئْمِينَ سَبَبُ الْوُجُوبِ بِشَرْطِ الْجَنِّثِ
وَالْتَّفَعِيرِ إِنْ حَنَّتْ فَعَلَى إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ بِتِلْكَ الِئْمِينَ فَمَنَعَ الِئْمِينَ عَنِ

(5/439)

كُونِهَا سَبَبًا فِي الْحَالِ وَلَكِنَّهَا بَعَرَضِيَّةٌ أَنْ تَصِيرَ سَبَبًا فَصَحَّتْ إِصَاقَةُ الْكُفَّارَةِ إِلَيْهَا
فَقَبْلَ أَنْ تَصِيرَ سَبَبًا بِالْجَنِّثِ لَا يُتَصَوَّرُ الْأَدَاءُ كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ الِئْمِينَ وَكَمَا لَا
يُتَصَوَّرُ تَعْجِيلُ الصَّوْمِ قَبْلَ الْجَنِّثِ وَقَرَفُهُ بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ بِأَطْلِ قَانَ بَعْدَ
تَمَامِ السَّبَبِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنِ نَفْسِ الْوُجُوبِ فِي الْبَدَنِيِّ أَيْضًا قَانَ
الْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ جَارَ بِالتَّطَاقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ
الِئْقَامَةِ بِالإِجْمَاعِ لِخُضُولِ أَصْلِ الْوُجُوبِ بِالسَّبَبِ وَهَذَا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا يَغْنِي فِي
الْمَبْسُوطِ وَعَبَّرَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فَعَلٌ هُوَ عِبَادَةٌ وَإِنَّمَا الْمَالُ
وَمِنَافِعُ الْبَدَنِ التَّانِ يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِهِمَا فَكَمَا أَنَّ فِي الْبَدَنِيِّ مَعَ تَعْلُقِ الْوُجُوبِ
الْأَدَاءِ بِالشَّرْطِ لَا يَكُونُ السَّبَبُ تَامًا فَكَذَلِكَ فِي الْمَالِيِّ بِخِلَافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ قَانَ
الْوَاجِبَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَا فَعَلٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ خُضُولَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ يَنْدَفِعُ عَنْهُ
الْحُسْرَانُ بِهِ وَذَلِكَ بِالْمَالِ دُونَ الْفِعْلِ وَلِهَذَا إِذَا ظَفَرَ بِحَسَنِ حَقِّهِ وَأَخَذَهُ تَمَّ
الِئْتِيفَاءُ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْفِعْلُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ وَفِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ وَجُوبُ الْفِعْلِ
بِطَرِيقِ التَّبَعِ وَالْمُسْتَحَقُّ هُوَ مَا يَخْضُلُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ صَبْرُورَةُ التُّوبِ مَخِيطًا أَوْ
مَقْصُورًا. قَامًا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَوَاجِبَةٌ بِطَرِيقِ الْعِبَادَةِ وَنَفْسُ الْمَالِ لَيْسَتْ
بِعِبَادَةٍ

(5/440)

إِنَّمَا الْعِبَادَةُ فِعْلٌ يُبَاشِرُهُ الْعَبْدُ بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ لِاتِّعَافٍ مَرِصَاةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَفِي هَذَا الْمَالِ وَالْبَدَنِ سَوَاءٌ وَلَا يُقَالُ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ هُوَ الْمَطْلُوبُ لَمْ يَتَأْتِ بِمَا
بِالنَّائِبِ كَالصَّلَاةِ لِأَنَّ تَقْوَالَ: الْمَقْصُودُ وَهُوَ حُضُورُ الْمَسْتَقَّةِ بِقَطْعِ طَائِقَةٍ مِنْ
الْمَالِ يَحْضُرُ بِالنَّائِبِ وَالِاتِّابَةُ فِعْلٌ مِنْهُ فَكَتَفِي بِهِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَقْصُودِ بِخِلَافِ
الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ إِتْعَابُ النَّفْسِ بِالْقِيَامِ لِلْخِدْمَةِ لَا يَحْضُرُ بِفِعْلِ النَّائِبِ
فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَأْتِ بِفِعْلِهِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ لَا يُوجِبُ الْعَدَمَ
عِنْدَ الْعَدَمِ جَوْرَتَا نِكَاحِ الْأُمَّةِ حَالَ طَوْلِ الْحُرَّةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ حَالَ
عَدَمِ الطَّوْلِ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

(5/441)

{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا } الْإِيْتَةُ وَلَمْ يُحَرِّمَ حَالَ وُجُودِهِ بَلْ لَمْ يَذْكُرْهُ
وَالتَّغْلِيْقُ بِالشَّرْطِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ فَيَجْعَلُ الْجَلَّ تَائِبًا قَبْلَ وُجُودِ
الشَّرْطِ بِالآيَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْجَلِّ وَهَكَذَا تَقْوَالَ فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَ عَبْدِي الدَّارَ
فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ حَتَّى لَوْ كَانَ قَالَ لَهُ
أَوْلَا: أَعْتَقِي عَبْدِي ثُمَّ قَالَ: أَعْتَقَهُ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ جَارَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ
بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَا يُجْعَلُ التَّائِبُ بَهَيَّا عَنْ الْأَوَّلِ حَتَّى لَوْ عَزَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَقِيَ لَهُ
الْآخَرُ فَإِنْ قِيلَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالشَّرْطِ يَنْبُتُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ
وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ تَائِبًا هَاهُنَا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ تَبَوُّيُهُ عِنْدَ وُجُودِ
الشَّرْطِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْوَاحِدُ تَائِبًا فِي الْحَالِ وَمُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ
مُنْتَظَرٍ. فُلْنَا: جَلَّ الوَطَاءِ لَيْسَ يَتَأْتِ قَبْلَ التَّكَاثُفِ وَلَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِشَرْطِ التَّكَاثُفِ فِي
الآيَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا هَذَا الشَّرْطُ الرَّائِدُ وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ وَبِهَذَا الشَّرْطِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَا ادَّعَى مِنَ النَّصَادِ فِيمَا هُوَ مُوجُودٌ قَامًا فِيمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ فَلَا لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ وَذَلِكَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ آخَرَ قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا جَاءَ الْحَمِيسُ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ

(5/442)

فَأَنْتَ حُرٌّ كَانَ التَّائِبُ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ مَجِيءُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ يَوْمِ الْحَمِيسِ
حَتَّى لَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ فَجَاءَ يَوْمُ الْحَمِيسِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مِلْكِهِ فَجَاءَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ يُعْتَقُ بِاعْتِبَارِ التَّغْلِيْقِ التَّائِبِ فَإِنْ قِيلَ مَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ
الْوَاحِدُ كَمَا لَ الشَّرْطِ لِإِتِّابَاتِ حُكْمٍ وَهُوَ بَعْضُ الشَّرْطِ لِإِتِّابَاتِ

(5/443)

ذَلِكَ الْحُكْمِ أَيْضًا وَمَا قُلْتُمْ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا فَإِنَّ عَقْدَ التَّكْلِاحِ كَمَا لِيَ الشَّرْطِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ وَهُوَ بَعْضُ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا قُلْتُمْ يَا نَّ الْحُكْمَ بَيَّنَّتْ ابْتِدَاءً عِنْدَ وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ قُلْنَا: إِنَّمَا لَا يَجُوزُ هَذَا بِنَصِّ وَاحِدٍ قَالِمَا يَبَيِّنُ فَهُوَ جَائِزٌ أَلَا تَبْرِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أَكَلْتَ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أَكَلْتَ وَشَرِبْتَ صَحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَكُونُ الْأَكْلُ كَمَا لِيَ الشَّرْطِ فِي التَّغْلِيْقِ الثَّانِي حَتَّى بَاعَهُ فَأَكَلَ فِي عَيْرِ مَلِكِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَشَرِبَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ لِتَمَامِ الشَّرْطِ بِالتَّغْلِيْقِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الشَّرْطِ فِي التَّغْلِيْقِ الثَّانِي وَهُوَ مَلِكُهُ قَوْلُهُ. (قَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي بَيِّنِي زُفَرٌ مَذْهَبُهُ فِي أَنَّ تَحْجِيزَ الثَّلَاثِ لَا يَبْطُلُ التَّغْلِيْقِ سَوَاءً كَانَ الثَّلَاثُ مُعْلَقًا أَوْ دُونَهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَقَالَ: لَمَّا بَطُلَ الْإِجَابُ أَيُّ بِالتَّغْلِيْقِ يَعْنِي لَمْ يَتَّعَقِدْ سَبَبًا فِي الْحَالِ لِعَدَمِ وُضُوعِهِ إِلَى الْمَحَلِّ لَمْ يُشْتَرَطِ قِيَامُ الْمَحَلِّ أَيُّ بَقَاؤُهُ لِبَقَائِهِ أَيُّ بَقَاءِ الْإِجَابِ الْمُعْلَقِ يَعْنِي التَّغْلِيْقِ لِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ لِتَمَامِ السَّبَبِ وَتُبُوْتُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ الْمَلِكِ فَكَمَا لَا يَبْطُلُ التَّغْلِيْقُ بِرَوَالِ الْمَلِكِ بَانَ بَاعَ الْعَبْدُ الْمَخْلُوفَ يَعْتِقَهُ أَوْ آتَانَ الْمَرْأَةَ الْمَخْلُوفَ بِطَلَاقِهَا لِتَوْهَمِ الْوُجُودِ عِنْدَ الشَّرْطِ لَا يَبْطُلُ بِرَوَالِ الْمَخْلِيَّةِ أَيْضًا لِتَوْهَمِ حُدُوثِهَا عِنْدَ

(5/444)

الشَّرْطِ يَأْنُ تَرَوَّجَتْ يَرْوَجُ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ الْعِنُقُ أَيُّ وَكَالِطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ الْعِنُقِ الْمُعْلَقِ فِي أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالتَّحْجِيزِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ قَانْتُ حُرَّةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ لَمْ يَبْطُلِ التَّغْلِيْقُ حَتَّى لَوْ أَرْتَدَّتْ وَلِحَقَّتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُيِّتْ وَمَلَكَهَا الْحَالِفُ

(5/445)

ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ عَتَقَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ تَعْتِقْ عِنْدَنَا. وَقَوْلُهُ وَإِنَّمَا شَرَطُ الْمَلِكِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَمَّا لَمْ يُشْتَرَطِ الْمَلِكُ وَالْمَحَلُّ حَالِ بَقَاءِ التَّغْلِيْقِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْإِجَابِ سَبَبًا فِيهَا بَيِّنِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي حَالِ الْإِبْتِدَاءِ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ يَشْمَلُ الْحَالَيْنِ فَيَصِحُّ قَوْلُهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَانْتُ طَالِقٌ وَالْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى عَنِ الْمَحَلِّ فَبَقَاؤُهُ يَبْطُلُ فَقَالَ: إِنَّمَا شَرَطُ الْمَلِكِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِانْعِقَادِهِ هَذَا الْكَلَامَ يَمِينًا لِأِحَاةِ الْإِجَابِ إِلَى الْمَحَلِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ مِنَ الْيَمِينِ تَأْكِيدُ الْبِرِّ بِإِجَابِ الْجَزَاءِ فِي مُقَابَلَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ غَالِبَ الْوُجُودِ أَوْ مُتَحَقِّقَهُ عِنْدَ قَوَاتِ الْبِرِّ لِيَحْمِلَهُ خَوْفُ بُرُؤِهِ عَلَى الْمُحَاقِظَةِ عَلَى الْبِرِّ وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْمَلِكِ حَالِ وُجُودِ الشَّرْطِ وَتِلْكَ الْحَالَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيِّنٌ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا الْمَلِكُ فَيَتَحَقَّقُ الْجَزَاءُ وَتَطْهَرُ قَائِدَةُ الْيَمِينِ وَبَيِّنٌ أَنْ لَا يُوجَدَ فِيهَا الْمَلِكُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ فَتَحَلُّوا الْيَمِينُ عَنِ الْقَائِدَةِ فَشَرَطُ الْمَلِكِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِتَبَرُّجِحِ جَانِبِ وُجُودِ الْمَلِكِ عَلَى عَدَمِهِ حَالِ وُجُودِ الشَّرْطِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ نَظَائِرٍ بَقَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ فَيَتَّعَقِدُ الْيَمِينُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَلِكُ لِانْعِقَادِ الْيَمِينِ لِأِحَاةِ الْإِجَابِ إِلَى الْمَحَلِّ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَلِكُ

(5/446)

مُتَبَيَّنَ الوجودُ عِنْدَ رَوَالِ الجَرَاءِ لَا يُشْتَرَطُ المِلْكُ وَلَا الجِلُّ فِي الحَالِ أَيضًا بَأَنَّ
قَالَ لِجَنَبِيَّةٍ أَوْ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا: إِنْ تَرَوُجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ صَحَّ وَانْعَقَدَ اليَمِينُ. فَإِنْ
وَقَعَ التَّرْجِيحُ أَي جُعِلَ بِوجودِهِ فِي الحَالِ حَاصِلًا وَتَبَت رُجْحَانُ وُجُودِ المِلْكِ عَلَى
عَدَمِهِ حَالَ قَوَاتِ البِرِّ وَانْعَقَدَ اليَمِينُ صَارَ رَوَالٌ

(5/447)

الجِلُّ فِي المُسْتَقْبَلِ بِإِقَاعِ الثَّلَاثِ وَرَوَالِ المِلْكِ بِالإِثَابَةِ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ سَوَاءٌ مِنْ
حَيْثُ إِنَّ رَوَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُتَأْفَى وَجُودَهُ عِنْدَ الشَّرْطِ لَا مَحَالَةَ إِذْ يُحْتَمَلُ
أَنْ يَحْدُثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الرِّوَالِ فَإِذَا بَقِيََتِ اليَمِينُ بَعْدَ رَوَالِ المِلْكِ بِنَاءً
عَلَى هَذَا الإِحْتِمَالِ تَبَقَى بَعْدَ رَوَالِ الجِلِّ بِنَاءً عَلَيْهِ أَيضًا. وَقَوْلُهُ أَلَا تَرَى تَوْضِيحُ
لِتَغْلِيلِ بُطْلَانِ الإِجَابِ بِعَيْبِ بُطْلَانِهِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ اتِّصَالِهِ بِالمَحَلِّ فِي الحَالِ فَلَا
يُشْتَرَطُ المَحَلُّ لِبِقَائِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اتِّصَالِهِ بِالمَحَلِّ صِحَّةُ تَغْلِيلِ طَلِاقِ
المُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا بِنِكَاحِهَا وَلَوْ كَانَ لِلتَّغْلِيلِ اتِّصَالٌ بِالمَحَلِّ لَمَا صَحَّ هَذَا التَّغْلِيلُ
لِبُطْلَانِ المَحَلِّ بِالكَلْبَةِ قَوْلُهُ (وَطَرِيقُ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ) إِلَى آخِرِهِ لِعُلَمَائِنَا
رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ طَرِيقَتَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اليَمِينَ تَبْطُلُ بِقَوَاتِ الجَرَاءِ
كَمَا تَبْطُلُ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ بِأَنَّ جُعْلَهُ الدَّارُ بُسْتَانًا أَوْ حَمَامًا فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتْ
الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهِمَا بَلْ اِفْتِقَارُهَا إِلَى الجَرَاءِ أَكْثَرُ مِنْ
اِفْتِقَارِهَا إِلَى الشَّرْطِ لِأَنَّهَا تُعْرَفُ بِالجَرَاءِ لَا بِالشَّرْطِ وَلَمَّا بَطَلَتْ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ
فَلَانَ تَبْطُلَ بِقَوَاتِ الجَرَاءِ كَانَ أَوْلَى وَهَاهُنَا قَدَّ قَاتِ الجَرَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ اليَمِينَ إِنَّمَا
صَحَّتْ بِاعْتِبَارِ المِلْكِ القَائِمِ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ تَطْلِيقَاتٍ وَقَدْ

(5/448)

اسْتَوْفَاهَا كُلَّهَا فَتَبْطُلُ الجَرَاءُ صَرُورَةً فَتَبْطُلُ اليَمِينُ وَبِهَذَا عَلَّلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ
اللهُ فَقَالَ: لَمَّا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ ذَهَبَ طَلِاقُ ذَلِكَ المِلْكِ كُلِّهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا
طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَيْثُ لَا تَبْطُلُ بِهِ اليَمِينُ لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ
يَسْتَوْفِ الجَرَاءُ بِتَمَامِهِ كَانَ البَاقِي مَمْلُوكًا

(5/449)

لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَفْيِيزِهِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ فَتَبَقِيََتِ اليَمِينُ بِبِقَائِهِ وَعَدَمُ القُدْرَةِ
عَلَى التَّفْيِيزِ لَا يَمْنَعُ المِلْكُ كَاسْتِيفَاءِ القِصَاصِ مِنَ الحَامِلِ وَاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ البِضْعِ

حَالَةَ الْحَيْضِ وَكَالصَّبِيِّ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّقَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ تَابِتًا لَهُ وَالثَّانِي أَنَّ
الْمَحَلِّيَّةَ بِالتَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ تَبْطُلُ لِأَنَّ مَحَلِّيَّةَ الطَّلَاقِ بِمَحَلِّيَّةِ النَّكَاحِ وَقَدْ قَاتَتْ
يُسْبُوتُ الْحُرْمَةَ الْعَلِيظَةَ وَإِذَا بَطَلَتْ مَحَلِّيَّةُ الطَّلَاقِ لَمْ تَبْقِ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ
بِطُلَانِ مَحَلِّيَّتِهَا كَمَا إِذَا قَاتَتْ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَهَذَا لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
طَلَاقًا فِي الْحَالِ لِكَيْتِهِ يَعْزُضُ أَنْ يَصِيرَ طَلَاقًا وَالْعَرَضِيَّةُ إِنَّمَا تَبْتَثُ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ
الْحَلِّ وَالْمَلِكِ فِي الْحَالِ فَإِذَا بَطِلَ الْحَلُّ بَطَلَتْ الْعَرَضِيَّةُ فَلَمْ تَبْقِ الْيَمِينُ
فَحَاصِلُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ تَعْيِينُ طَلَقَاتِ هَذَا الْمَلِكِ لِلْجَزَاءِ وَبِنَاءُ بَطُلَانِ الْيَمِينِ عَلَى
قَوَاتِهَا. وَخُلَاصَةُ الطَّرِيقِ الثَّانِي اسْتِثْرَاطُ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْيَمِينِ ائْتِقَادًا وَبَقَاءً وَبِنَاءً
بَطُلَانِ الْيَمِينِ عَلَى رَوَالِهَا وَلَمَّا كَانَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ مُنْتَقِصًا بِمَا إِذَا عُلِقَ الثَّلَاثُ
بِالشَّرْطِ ثُمَّ طَلَقَهَا تُنْتَبِهُنَّ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ رَوْحٍ آخَرَ وَوَجَدَتْ الشَّرْطَ تَقَعُ الثَّلَاثُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَوْ تَعَيَّنَ طَلَقَاتُ ذَلِكَ الْمَلِكِ يَتَّبِعِي أَنْ
تَقَعُ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَمْ تَبْقِ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَّا طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ كَانَ

(5/450)

لَهُ ثَلَاثَةٌ أَعْبُدُ فَقَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ رَبِّدًا فَإِنَّكُمْ إِحْرَارٌ فَأَعْتَقَ عَيْدَيْنِ مِنْهُمْ وَاسْتَرَى
آخَرَيْنِ ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ لَا يَعْتَقُ إِلَّا الْعَبْدَ الَّذِي كَانَ فِي مِلْكِهِ وَقَفَتِ الْيَمِينُ
وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِأَنْ يَنْبُتَ لِلْمُعْلَقِ تَوْعُ اتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ بِنَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ
اللَّهُ الْكَلَامَ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي وَبَيَّنَّ وَجْهَ

(5/451)

تَصْحِيحِهِ وَرَدَّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: وَطَّرِيقٌ أَصْحَابِيًّا لَا يَصِحُّ بَعْنِي الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ
وَالثَّانِي جَمِيعًا إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ لِلْمُعْلَقِ تَوْعُ اتِّصَالِ بِمَحَلِّهِ فَحَيْثُ يَنْبُتُ الطَّرِيقُ الثَّانِي
وَبَعْدَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَحَلِّ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَلِّ يَسْتَوِي فِيهِ
الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ كَالْمَجْرَمِيَّةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى قِسَادِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ
وَبَيَّنَّ وَجْهَهُ فَقَالَ: فَأَمَّا طَلَاقُ هَذَا الْمَلِكِ فَلَمْ يَتَّعَيَّنْ أَيُّ الْجَزَاءِ وَصِحَّةُ التَّغْلِيْقِ بَلْ
الْجَزَاءِ طَلَاقُ مَمْلُوكٍ لَهُ عَيْدٌ وَجُودِ الشَّرْطِ سَوَاءً كَانَ طَلَاقُ هَذَا الْمَلِكِ أَوْ مَلِكٍ
خَارِجٍ بَعْدَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ أَيُّ الْمُعْلَقِ لَيْسَ يَتَّعَيَّنُ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ لِأَنَّ مِنْ حَيْثُ الْإِيقَاعُ
وَلَا مِنْ حَيْثُ ائْتِقَادُهُ سَبَبًا لِيَصِحَّ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ أَيُّ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ هَذِهِ الطَّلَقَاتُ
دُونَ غَيْرِهَا وَالتَّغْلِيْقُ دَاخِلٌ فِي التَّفْهِيْمِ وَلِهَذَا صَحَّ التَّغْلِيْقُ بِالْمَلِكِ. وَإِلَى هَذَا
الطَّرِيقِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَيْمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْطُلُ التَّغْلِيْقُ بِانْعِدَامِ
الْمَحَلِّ لِأَنَّ صِحَّةَ التَّغْلِيْقِ بِاعْتِبَارِ الْمَخْلُوفِ بِهِ وَهُوَ مَا يَصِيرُ طَلَاقًا عِنْدَ وَجُودِ
الشَّرْطِ وَلَا تَصَوَّرُ لِذَلِكَ بِدُونِ الْمَحَلِّ وَبِالتَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ تَحَقُّقِ قَوَاتِ الْمَحَلِّ
لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِلطَّلَاقِ إِزَالَةُ صِفَةِ الْحَلِّ عَنِ الْمَحَلِّ وَلَا تَصَوَّرُ لِذَلِكَ بَعْدَ
حُرْمَةِ الْمَحَلِّ بِالتَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ فَلِانْعِدَامِ الْمَخْلُوفِ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَبْطُلُ

(5/452)

التَّغْلِيْقُ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالشَّرْطِ تَطْلِيْقَاتُ ذَلِكَ الْمَلِكِ وَفِي بَعْضِ الشُّيْخِ قَائِمًا
قِيَامُ هَذَا الْمَلِكِ فَلَمْ يَتَّعَيْنِ إِلَى آخِرِهِ وَمَعْنَاهُ تَحَقُّقُ الْفَرْقِ بَيْنَ زَوَالِ الْحَلِّ وَبَيْنَ
زَوَالِ الْمَلِكِ فَإِنَّ الْيَمِينَ بِالْأَوَّلِ يَبْطُلُ وَلَا يَبْطُلُ بِالثَّانِي لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْمُعَلَّقِ
صَرْبُ اتِّصَالٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا حَقِيقَةً

(5/453)

لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ الْمَحَلِّ وَذَلِكَ بِبَقَاءِ حَلِّ التَّكَاحِ قَائِمًا هَذَا الْمَلِكِ فِي الْمَحَلِّ أَيْ
الْمَلِكِ الْقَائِمِ حَالَةَ التَّغْلِيْقِ فِيهِ فَلَمْ يَتَّعَيْنِ أَيْ لَمْ يُشْتَرَطِ لِبَقَاءِ التَّغْلِيْقِ صَحِيحًا
لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ لَيْسَ يَتَّصِرُ فِي الطَّلَاقِ بِالإِبْعَاعِ وَلَا الْمُتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ هُوَ الطَّلَاقُ
الْمَمْلُوكُ حَتَّى يُشْتَرَطَ الْمَلِكُ لِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ وَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ الْمَلِكُ
إِلَّا حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ إِلَّا أَنَّهُ شَرَطَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ تَرَدُّدِ حَالَ وُجُودِ
الشَّرْطِ إِلَى آخِرِهِ وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي إِنْبَاتِ اتِّصَالِ الإِبْجَابِ الْمُعَلَّقِ
بِالْمَحَلِّ وَافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ أَنْ تَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ لَهُ شَبَهَةٌ الإِبْجَابِ أَيْ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا حَقِيقَةً لَهُ شَبَهَةٌ كَوْنِهِ سَبَبًا لِأَنَّ الْيَمِينَ تُعْقَدُ لِلْبُرِّ وَلَا بُدَّ لِلْبُرِّ مِنْ
أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا بِلُزُومِ الْجَزَاءِ عِنْدَ الْقَوَاتِ تَحْقِيقًا لِلْمَقْصُودِ وَهُوَ تَأْكِيدُ جَانِبِ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ كَانَ الْبُرُّ هُوَ الْأَصْلُ أَيْ مُوجِبُهُ الْأَصْلِيُّ لِأَنَّهُ هُوَ
الْعَرَضُ مِنْ عَقْدِ الْيَمِينَ وَهُوَ مَضْمُونٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْقَوَاتِ وَإِذَا كَانَ
مَضْمُونًا بِهِ يَنْبُتُ لِلْمُعَلَّقِ فِي الْحَالِ شَبَهَةٌ الإِبْجَابِ كَالْمَعْصُوبِ لَمَّا لَزِمَ الْعَاصِبَ
رَدُّهُ وَصَارَ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ الْقَوَاتِ تَبَتَّ شَبَهَةٌ وَجُوبِ الْقِيَمَةِ حَالَ قِيَامِ
الْمَعْصُوبِ حَتَّى صَحَّ الإِبْرَاءُ وَالرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَعْصُوبِ وَحَتَّى لَمْ يَجِبْ عَلَى
الْعَاصِبِ رُكَاةٌ

(5/454)

قَدَّرَ قِيَمَةَ الْمَعْصُوبِ فِي مَالِهِ حَالَ قِيَامِهِ كَذَا نُقِلَ عَنِ بَعْضِ النَّقَاتِ. وَكَذَا لَوْ
أَدَّى الصَّمَانَ بِتَمَلُّكِهِ مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ وَلَوْ لَمْ يَتَّعَيْنِ هَذِهِ الشَّبَهَةَ لَتَبَتَّ الْمَلِكُ مِنْ
وَقْتِ الصَّمَانَ لَا مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ وَلَوْ أَقْرَأَ أَنَّ هَذَا الْأَلْفَ فِي
يَدِي عَصَبٌ عَصَبْتُهُ مِنْكَ يَقُولُ الْمُقَرَّرُ لَهُ: لَا بَلْ لِي عَلَيْكَ

(5/455)

أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ يَمَنِ بَيْعَ قَدْ قَبَضْتُهُ فَإِنَّهُ يُفْتَضَى عَلَيْهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا
عَلَى وَجُوبِ الْأَلْفِ دَيْنًا وَاحْتِلَافًا فِي سَبَبِهِ وَذَلِكَ لَا يَمْتَعُ مِنْ صِحَّةِ الإِفْرَارِ وَقَالَ
الشُّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ وَذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَ يُوجِبُ الصَّمَانَ

بِنَفْسِهِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ الْقَصَاءُ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ: هَذَا الْأَلْفُ وَدِيعَةُ لَكَ
عِنْدِي فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: لَا وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ مِنْ تَمَنٍ يَبِيعُ فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ
ذَلِكَ لَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ صَمَانَ الدَّيْنِ وَبَيْنَ مَلِكِ الْعَيْنِ مُوَافَقَةً بَوَاحٍ
فَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ لِلصَّحَابِ شُبُهَةَ التُّبُوتِ قَبْلَ قَوَاتِ الْمَصْمُومِ صَارَ
لِلْجَرَائِ هَاهُنَا وَهُوَ الطَّلَاقُ شُبُهَةَ التُّبُوتِ وَشُبُهَةَ النَّبِيِّ لَا تَسْتَعِينِي عَنِ الْمَحَلِّ
كَحَقِيقَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ شُبُهَةَ النِّكَاحِ لَا تَبْتُ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ وَشُبُهَةَ الْهَيْعِ لَا تَبْتُ
فِي غَيْرِ الْهَيْعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَدْلُولِ مَعَ تَخَلُّفِ الْمَدْلُولِ
لِمَانِعٍ وَقَطْ لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى مَدْلُولٍ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَلَالَةً
الِدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الطَّلَاقِ فِي التَّهْمَةِ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ فَإِذَا بَطَلَ الْمَحَلُّ بَطَلَ
الْيَمِينُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَلِّ فَلَا يَبْتَدَأُ وَالْبَقَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ
وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي إِثْبَاتِ شُبُهَةِ التُّبُوتِ لِلْجَرَائِ
أَنَّ

(5/456)

الْبِرِّ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا وَجَبَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْاِخْتِرَارُ عَنْ
هَيْئِكَ حُرْمَةِ الْأَسْمِ أَوْ التَّحَرُّرُ عَنْ لُزُومِ الْجَرَائِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاجِبٌ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ
الْوُجُودِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ تَبَيَّنَ لَهُ عَرَضِيَّةُ الْعَدَمِ وَالْجَرَائِ حُكْمُ
بَلَرْمُ عِنْدَ قَوَاتِ الْبِرِّ فَإِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْبِرِّ

(5/457)

عَرَضِيَّةُ الْعَدَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ تَبَيَّنَ بِقَدْرِهِ عَرَضِيَّةُ الْوُجُودِ لِلْجَرَائِ وَإِذَا
تَبَيَّنَ عَرَضِيَّةُ الْوُجُودِ لِلْجَرَائِ تَبَيَّنَ عَرَضِيَّةُ الْوُجُودِ لِسَبَبِهِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسَبَّبُ
تَابِتًا عَلَى قَدْرِ السَّبَبِ وَعَرَضِيَّةُ السَّبَبِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ تَبَقَى فِيهِ كَمَا لَا بُدَّ لَهَا
مِنْ مَحَلٍّ تَتَعَقَّدُ فِيهِ لِأَنَّ شُبُهَةَ الشَّيْءِ لَا تَبْتُ فِيهَا لَا تَبْتُ حَقِيقَةً ذَلِكَ الشَّيْءِ
كَشُبُهَةِ النِّكَاحِ لَا تَبْتُ فِي الْمَخَارِمِ عِنْدَهُمَا وَإِنَّمَا لَا تَشْتَرِطُ الْمَلِكُ لِلْبَقَاءِ كَمَا
شَرَطْنَا الْحَلَّ أَنَّ الْمَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْفِعْلِ وَقَبْلَ
وُجُودِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْفِعْلِ فَلِهَذَا لَمْ تَشْتَرِطُ الْمَلِكُ فِي الْاِبْتِدَاءِ شَرَطَانَهُ لِمَا
ذَكَرْنَا. ثُمَّ لَزِمَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ ثُبُوتِ شُبُهَةِ الْإِجَابِ فِي التَّعْلِيْقِ وَاشْتِرَاطِ
الْمَحَلِّيَّةِ لَهَا تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ فِي الْمَطْلُوعَةِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ
مَجَلًا لِلطَّلَاقِ فَاجَابَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: فَأَمَّا تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ فَتَعْلِيْقٌ يَمَّا هُوَ
عَلَيْهِ مَلِكُ الطَّلَاقِ لِأَنَّ مَلِكَ الطَّلَاقِ يُسْتَفَادُ بِمَلِكِ النِّكَاحِ فَكَانَ النِّكَاحُ لِلطَّلَاقِ
بِمَنْزِلَةِ عِلَّةٍ الْعِلَّةِ فَكَانَ لَهُ شُبُهَةُ الْعِلَّةِ وَالْإِجَابِ مَتَى عُلِقَ بِحَقِيقَةِ الْعِلَّةِ يَبْطُلُ
التَّعْلِيْقُ وَالْإِجَابُ بِأَنَّ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَعْبَقْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَالْإِجَابُ إِذَا عُلِقَ بِشُبُهَةِ
الْعِلَّةِ يَبْطُلُ بِهِ شُبُهَةُ الْإِجَابِ اِعْتِبَارًا لِلشُّبُهَةِ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا يَبْطُلُ

(5/458)

بِهِ أَصْلُ التَّعْلِيقِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيقِ بِحَقِيقَةِ الْعِلَّةِ وَالشُّبْهَةُ لَا تُمَازِلُ الْحَقِيقَةَ وَتَبْطِئُهُ ثُبُوتُ حُرْمَةِ حَقِيقَةِ الْفَضْلِ بِحَقِيقَةِ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْكَيْلُ وَالْحِنْسُ وَثُبُوتُ حُرْمَةِ شُبْهَةِ الْفَضْلِ وَهِيَ التَّسْبِيهُ بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ وَهِيَ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَعَدَمُ ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْفَضْلِ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ

(5/459)

لَأَنَّ الشُّبْهَةَ لَا تُثَبِّتُ الْحَقِيقَةَ وَإِذَا بَطَلَتْ شُبْهَةُ الْإِجَابِ وَلَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ التَّعْلِيقِ كَانَ التَّعْلِيقُ يَمِينًا مُجَرَّدَةً فَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْخَالِفِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا قِيَامُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ وَلَا يُقَالُ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ تَعْلِيقَ الشَّيْءِ بِعَلْتِهِ يُوجِبُ بَطْلَانَهُ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَإِنَّ طَالِقُ صَاحِبٍ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً يَفْعُ يَثْبُتُ مَعَ أَنَّ التَّطْلِيقَ عِلَّةٌ لِلطَّلَاقِ لِأَنَّ تَقْوَى: الطَّلَاقُ مُتَعَدِّدٌ وَالتَّطْلِيقُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلْجَمِيعِ وَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِطَلْفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالتَّطْلِيقِ تَعْلِيقُ الشَّيْءِ بِعَلْتِهِ فَيَصِحُّ حَتَّى لَوْ تَوَى بِالتَّعْلِيقِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ هَذَا التَّطْلِيقِ كَانَ التَّعْلِيقُ بِاطِّلَا أَبْصًا وَلَمْ يَفْعُ إِلَّا طَلْفَةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي بِخِلَافِ تَعْلِيقِ الْحُرْمَةِ بِالْإِعْتِاقِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَعَدِّدَةٍ. وَبِخِلَافِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالتَّكَاحِ فَإِنَّ التَّكَاحَ عِلَّةٌ لِمَلِكِ جَمِيعِ الطَّلَاقَاتِ فَيَكُونُ تَعْلِيقًا بِالْعِلَّةِ أَوْ بِشِبْهَتِهَا لَا مَحَالَةَ فَيَصِيرُ قَدْرُ مَا ادَّعَيْتَا مِنَ الشُّبْهَةِ أَيْ شُبْهَةِ الثَّبُوتِ مُسْتَحَقًّا بِهِ أَيْ سَاقِطًا بِالتَّعْلِيقِ بِالتَّكَاحِ أَوْ مُعَارِضًا بِهِ وَكَانَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ كَانَتْ بَاطِلَةً تَطَرُّقًا إِلَى أَصْلِ التَّعْلِيقِ فَاسْتَحَقَّهَا التَّعْلِيقُ بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ فَلَمْ تَبْقَ بِهَذِهِ الْمُعَارِضَةِ أَيْ بِمُعَارِضَةِ كَوْنِ التَّعْلِيقِ تَعْلِيقًا بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَاطِلًا قَدْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِي

(5/460)

التَّعْلِيقِ بِشُبْهَةِ الثَّبُوتِ فِي الْجَمَالِ وَأَنَّ الشُّبْهَةَ لِيُفْتَقَرَ إِلَى الْمَحَلِّ كَالْحَقِيقَةِ وَأَنَّ بَقَاةَ الْمَحَلِّ يَبْطُلُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ وَلَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ فِي بَطْلَانِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ يَبْطُلُ أَصْلُ التَّعْلِيقِ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمِينٌ لَهُ تَعْلِيقٌ بِذِمَّةِ الْخَالِفِ وَهِيَ مَحَلُّهُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ شُبْهَةَ الْوُقُوعِ عَلَى

(5/461)

مَا رَعَمْتُمْ لَهُ تَعْلُقُ بِالْمَرْأَةِ فَإِذَا بَطَلَتْ الشُّبْهَةُ بَقَاةَ الْمَحَلِّ بَقِيَ أَصْلُ التَّعْلِيقِ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ وَهُوَ ذِمَّةُ الْخَالِفِ كَمَا قُلْنَاهُ فِي التَّعْلِيقِ بِالتَّكَاحِ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ ابْتِدَاءُ بَدُونِ تَعْلِيقِ لَهُ بِالْمَرْأَةِ لِأَنَّ بَقَاةَ بَدُونِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى وَأَجَابَ الْإِمَامُ الْبُرْجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صِحَّةُ الْيَمِينِ فِي تِلْكَ

الْمَسْأَلَةُ كَاتِبَتْ بِإِعْتِبَارِ الإِصَافَةِ إِلَى حَلٍّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ التَّكَاحَ لَا يُوجَدُ إِلا فِي الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ بَلْ هُوَ بَعْرَضِ الْوُجُودِ فَصَحَّتِ الْيَمِينُ فَأَمَّا هَاهُنَا فَصَحَّتْ الْيَمِينُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَلِّ الْقَائِمِ فِي الْحَالِ وَقَدْ بَطَلَ. وَهَذَا لِأَنَّ الإِصَافَةَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لَمَّا لَمْ تُوجَدْ تَعْيِينَ الْحَلِّ الْقَائِمِ لِلْحَالِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْيَمِينِ لِأَنَّ الإِجَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لِلْحَالِ وَلَكِنَّهُ بَعْرَضُ أَنْ يَصِيرَ طَلَاقًا وَعَرَضِيَّةُ الطَّلَاقِ بِإِعْتِبَارِ قِيَامِ الْمَلِكِ وَالْحَلِّ فِي الْحَالِ فَإِذَا بَطَلَ الْحَلُّ بَطَلَتْ الْعَرَضِيَّةُ فَتَبَطَلَ الْيَمِينُ وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّا إِنَّمَا أَتَيْنَا شُبْهَةَ ثُبُوتِ الْجَزَاءِ فِي الْحَالِ تَأْكِيدًا لِكُونَ الْبِرِّ مَضْمُونًا وَذَلِكَ لِأَنَّ صَمَانَ الْبِرِّ يُوقِعُ الْجَزَاءَ حَالَةً وَوُجُودِ الشَّرْطِ لَمَّا كَانَ بِالِاسْتِضْحَابِ لَا بِالتَّيَقُّنِ اِحْتِاجَ إِلَى تَأْكِيدٍ لِيَلْتَحِقَ بِالتَّيَقُّنِ بِهِ فَجَعَلَ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ وَفِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالتَّكَاحِ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا

(5/462)

التُّوعِ مِنْ التَّأْكِيدِ لِلتَّيَقُّنِ بِوُجُودِ الْجَزَاءِ حَالَةً الشَّرْطِ لِكُونِهِ تَعْلِيْقًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مَلِكِ الطَّلَاقِ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ مَوْجُودًا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا مَحَالَةَ فَيَصِيرُ قَدْرًا مَا ادَّعَيْنَا مِنْ الشُّبْهَةِ مُسْتَحَقًّا بِهَذَا التُّوعِ مِنْ التَّعْلِيْقِ أَي سَاقِطًا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَتَسْقُطُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ أَي

(5/463)

بِمُعَارَضَةِ كَوْنِ الْبِرِّ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ يَقِينًا لِكُونِهِ تَعْلِيْقًا بِمَا لَهُ حُكْمُ الْعَلَّةِ وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فَأَمَّا تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالْمَلِكِ فَصَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحَلُّ وَالْمَلِكُ فِي الْحَالِ مَوْجُودَيْنِ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِعَلَّةٍ مَلِكِ الطَّلَاقِ يَحْصُلُ قَائِدَةً الْيَمِينِ وَهِيَ الْمَنْعُ لِكُونَ الْبِرِّ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ لَا مَحَالَةَ فَصَارَ مِثْلَ التَّعْلِيْقِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ مَلِكِ الطَّلَاقِ حَالِ قِيَامِ الْحَلِّ وَالْمَلِكِ بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ لِأَنَّ فِي حَالِ قِيَامِ الْمَلِكِ يَكُونُ الْبِرُّ مَضْمُونًا ظَاهِرًا غَالِبًا وَكَوْنُ الْبِرِّ مَضْمُونًا هَاهُنَا جَرْمِيٌّ فَكَانَ أَحَقَّ بِالصَّحَّةِ فَعَلَى هَذَا تَسْقُطُ الشُّبْهَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّنَازُعِ فِيهِ وَهُوَ شُبْهَةُ ثُبُوتِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالتَّكَاحِ يَلْزَمُ سَقُوطُ تِلْكَ الشُّبْهَةِ لِاسْتِحَالَةِ حَقِيقَةِ الطَّلَاقِ قَبْلَ التَّكَاحِ وَالشُّبْهَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ إِمْكَانِ الْحَقِيقَةِ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الشُّبْهَةِ فِي حَالِ قِيَامِ التَّكَاحِ فِيمَا تَجُنُّ فِيهِ وَحَقِيقَةُ التَّطْلِيْقِ بِهِ مُمَكِّنٌ وَعَدِمَتْ الْحَقِيقَةُ بِالدَّلِيلِ فَتُعْتَبَرُ الشُّبْهَةُ وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ فَتَسْقُطُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ يَعْنِي تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِالتَّكَاحِ يُوجِبُ سَقُوطَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَهِيَ أَنْ لَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ سَبَبًا بِالِإِجَابِ فَصَارَ هَذَا مُعَارَضًا لِلشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الشَّرْطِ فَتَسْقُطُ وَقَوْلُهُ فَيَصِيرُ قَدْرًا مَا ادَّعَيْنَا مِنْ الشُّبْهَةِ مُسْتَحَقًّا بِهِ

(5/464)

يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْبِرَّ مَضْمُونٌ جَزْمًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ سَابِقَةً عَلَى الشَّرْطِ. وَاعْتَرَضَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمَا بِأَنَّهُ إِذَا خَلَفَ بِالطَّهَارِ أَوْ بِالْإِبْلَاءِ فَقَالَ: إِنَّ دَخَلَ الدَّارَ قَأْتٌ عَلَيَّ كَطَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ: إِنَّ دَخَلَ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا أَفْرُبُكَ ثُمَّ طَلَفَهَا ثَلَاثًا لَا يَبْطُلُ ذَلِكَ التَّغْلِيْقُ حَتَّى لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ

(5/465)

بَعْدَ رَوْحٍ آخَرَ وَوُجِدَ الشَّرْطُ يُنْحَرُ لِلطَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ فَأَجَابَ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَزَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ مَحَلَّ عَمَلِ الطَّهَارِ الرَّجُلُ فِي التَّحْقِيقِ وَهُوَ مَنَعُهُ عَنِ الْوَطْءِ وَالْمَحَلَّ بِخَالِهِ كَمَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ فَإِذَا كَانَ مَحَلَّ نَزْوِ حُكْمِ الطَّهَارِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدٍ نَزَلَ وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الطَّهَارَ لَا يُعَقَّدُ لِإِبْطَالِ حِلِّ الْمَحَلِّيَةِ حَتَّى إِذَا قَاتَ الْمَحَلَّ لَا يَبْقَى الطَّهَارُ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ وَإِنَّمَا أَثَرُهُ فِي مَنَعِ الرَّوْحِ عَنِ الْوَطْءِ الْحَلَالِ إِلَى وَقْتِ التَّكْفِيرِ فَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُ الْمَنَعُ وَبَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ يَبْتَدَأُ الْمَنَعُ بِاعْتِبَارِ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ فَيَبْقَى الطَّهَارُ إِلَّا أَنْ ابْتَدَأَ الطَّهَارُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ لَا يُتَصَوَّرُ وَإِنْ كَانَ الْمَنَعُ مُتَصَوِّرًا لِأَنَّ الطَّهَارَ تَشْبِيهُ الْمَحَلَّةِ بِالْمَحْرَمَةِ وَفِي غَيْرِ الْمَلِكِ لَا يَتَّحَقُّ ذَلِكَ قَائِمًا بِالطَّلَاقِ فَعَلِمْتُمْ فِي إِبْطَالِ الْحِلِّ وَقَطْعِ الْمَلِكِ وَبَعْدَ وَقُوعِ الثَّلَاثِ قَاتَ مَحَلَّ الْحُكْمِ فَلَا يَبْقَى الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ قَائِمًا بِالْإِبْلَاءِ الْمُعْلَقُ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُحَلَّلَةً فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَبْطُلُ لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَالْإِبْلَاءُ الْمُتَجَرُّ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا وَاعْتَرَضَ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ وَقَدْ عُلِقَ طَلَفُهَا بِالشَّرْطِ فَإِنَّ الْيَمِينِ لَا تَبْطُلُ وَقَدْ بَطَلَ حِلُّ الْمَحَلِّيَةِ وَبِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا

(5/466)

أَسْتُودِثَتْ حَتَّى تَعْلَقَ عِنْفُهَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَأَعْتَقَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَسُيِّبَتْ وَعَادَتْ إِلَى الْمَوْلَى اسْتَحَقَّتْ الْعِتْقَ. وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَحَلِّيَّةَ لَا تَبْطُلُ بِالرَّدِّهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ حَتَّى بَأْتَتْ مِنْ رَوْحِهَا ثُمَّ طَلَفَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ طَلَفُهَا وَلَوْ ارْتَدَّتْ جَمِيعًا لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَإِنَّمَا تَقَعُ الْفِرْقَةُ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا بَقِيَ الْمَحَلِّيَّةُ بَقِيَ الْيَمِينُ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْعِتْقَ حِينَ وَقَعَ بَطَلَ التَّغْلِيْقُ بِالْمَوْتِ وَبِالْمَلِكِ ثَانِيًا لَا يَعُودُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَتَعْلَقُ بِالْمَوْتِ عِتْقٌ آخَرَ بِسَبَبِ جَدِيدٍ لَهُ وَهُوَ قِيَامُ تَسْبِ الْوَلَدِ فِي الْحَالِ كَمَا لَوْ اسْتُودِثَتْهَا بِنِكَاحٍ قَائِمًا لَا يَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ فَإِنَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ الْآنَ لِقِيَامِ التَّسْبِ فِي الْحَالِ وَمَسْأَلَةُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَمَّا عَجَزُوا عَنِ الْجَوَابِ حِينَ أوردَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَفَضَّلُوا أَنْ يَكْتُبُوا صِحَّةَ التَّغْلِيْقِ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا وَجْهَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْصُوصَةٌ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَفِي إِيْمَانِ الْجَامِعِ نَصٌّ فِي تَبْطِيرِهِ أَيَّ تَبْطِيرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ لِجُرَّةٍ إِنْ ارْتَدَّتْ فِسُيِّبَتْ فَمَلَكَكَ قَأْتٌ حُرَّةٌ ثُمَّ كَلِمَ كَذَلِكَ فَمَلَكَهَا عَتَقَتْ قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ: قَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ إِجَابَةَ التَّحْرِيرِ بِالْيَمِينِ لَا يَبْقَى بَعْدَ الْعِتْقِ وَقَدْ صَحَّ اسْتِنْسَانُهُ

(5/467)

هَاهُنَا عِنْدَ عَدَمِهِ وَهَذَا تَصْرُّهُ قَدْ ذَكَرْنَا تَطْيِيرَهُ قَبْلَ هَذَا فِي الطَّلَاقِ إِذَا عَلَّقَهُ بِالتَّكَاحِ
وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالثَّلَاثِ أَنَّهُ يَصِحُّ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْصَحُ تَصْرُّهُ فِي هَذَا كَذَا فِي
أَيْمَانَ الْجَامِعِ فِي بَابِ الْحِنْتِ فِي مِلِكِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ.

من حمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة
وَأَبْعَدُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى
الْمُقَيَّدِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُطْلَقًا
وَمُقَيَّدًا مَعَ ذَلِكَ وَالْمُطْلَقُ سَاكِنٌ وَالْمُقَيَّدُ تَاطِقٌ فَكَانَ أَوْلَى كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاهُ] وَكَمَا قِيلَ فِي يُضُوصِ الْعَدَالَةِ وَإِذَا كَانَا
فِي حَادِثَتَيْنِ مِثْلَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيْمَانِ
زِيَادَةٌ وَصَفٍ يَجْرِي مَجْرَى التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ فَيُوجِبُ النَّعْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي
الْمُنْصُوصِ وَفِي تَطْيِيرِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الصَّوْمِ فِي
الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَالطَّعَامِ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَنْبِتْ فِي الْقَتْلِ
وَكَذَلِكَ إِعْدَادُ الرِّكَعَاتِ وَوِطَائِفُ الطَّهَارَاتِ وَأَرْكَانُهَا وَتَحْوُّ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ
تَأْبِتُ بِاسْمِ الْعِلْمِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الْوُجُودَ وَعِنْدَنَا لَا يُحْمَلُ مُطْلَقٌ عَلَى مُقَيَّدٍ أَبَدًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ } فَبَيَّنَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِطْلَاقِ

(5/468)

وَاجِبٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمُومَا مَا أَنَّهُمَ اللَّهُ وَابْتِغُوا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي امْتِهَاتِ التَّسَاءِ وَلِأَنَّ الْمُقَيَّدَ أَوْجَبَ
الْحُكْمَ ابْتِدَاءً فَلَمْ يَجْزِ الْمُطْلَقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِأَنَّ النَّصَّ تَقَاهُ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ
الْإِبْتِاتَ لَا يُوجِبُ نَفْيًا صِيغَةً وَلَا دَلَالَةً وَلَا اقْتِضَاءً فَيَصِيرُ الاجْتِنَاحُ بِهِ اجْتِنَاحًا يَلَا
دَلِيلَ وَمَا قُلْنَا عَمَلٌ بِمُقْتَضَى كُلِّ نَصٍّ عَلَى مَا وَضِعَ لَهُ الْإِطْلَاقُ مِنَ الْمُطْلَقِ
مَعْنَى مُتَعَيَّنٍ مَعْلُومٍ وَيُهَيِّكُنُ الْعَمَلَ بِهِ مِثْلُ التَّفْيِيدِ فَتَرْكُ الدَّلِيلِ إِلَى غَيْرِ الدَّلِيلِ
بَاطِلٌ مُسْتَحِيلٌ وَلَا تُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ أَلَّا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ

(5/469)

{ مِنْ نِسَائِكُمْ } مُعَرَّفٌ بِالْإِصَافَةِ فَلَا يَكُونُ الْقَيْدُ مُعَرَّفًا لِيُجْعَلَ شَرْطًا وَإِلَّا قُلْنَا:
إِنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ تَفْيِئًا بَلْ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً قَالُوا الْعَدَمُ
فَلَيْسَ بِشَرْعٍ وَإِنَّا إِنْ سَلَّمْنَا لَهُ النَّعْيَ تَابِتًا بِهَذَا الْقَيْدِ لَمْ يَسْتَقِمِ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ
عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّتِ الْمُمَاتَلَةُ وَقَدْ جَاءَتْ الْمُقَارَقَةُ فِي السَّبَبِ وَهُوَ الْقَتْلُ
فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْكُبَايِرِ وَفِي الْحُكْمِ صُورَةٌ وَمَعْنَى حَتَّى وَجَبَ فِي الْيَمِينِ التَّخْيِيرُ
وَدَخَلَ الطَّعَامُ فِي الْإِطْهَارِ دُونَ الْقَتْلِ فَبَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعَدِّي

الْقَبْدُ الرَّائِدُ ثُمَّ التَّفْيُ يُبَيِّنُ بِهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ التَّقْيِيدَ يَوْضِفُ الْإِيمَانَ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ
التَّحْرِيمِ بِالْكَافِرَةِ لِمَا قُلْنَا لَكِنْ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ وَقَدْ شُرِعَ فِي الْمُطْلَقِ لِمَا أُطْلِقَ
فَصَارَتْ التَّعْدِيَةُ لِمَعْدُومِ لَا يَصْلُحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَكَانَ هَذَا أَبْعَدَ مِمَّا سَبَقَ وَهَذَا
أَمْرٌ ظَاهِرٌ التَّنَاقُضِ فَأَمَّا قَبْدُ الْإِسْمَةِ فَلَمْ يُوجِبْ تَفْيَا عِنْدَنَا لَكِنَّ الْإِسْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ
فِي إِبْطَالِ الرِّكَائِ عَنِ الْعَوَامِلِ أَوْجَبَتْ تَسْخِخَ الْإِطْلَاقِ وَكَذَلِكَ قَبْدُ الْعِدَالَةِ لَمْ
يُوجِبْ التَّفْيَا لَكِنَّ تَصَرُّفَ الْأَمْرِ بِالتَّيْبِتِ فِي تَبَا الْقَاسِقِ أَوْجَبَتْ تَسْخِخَ الْإِطْلَاقِ وَكَذَلِكَ
قَبْدُ التَّبَاعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالطَّهَارَةِ لَمْ يُوجِبْ تَفْيَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَلْ يَبْتَدِئُ
زِيَادَةً عَلَى الْمُطْلَقِ بِحَدِيثِ مَشْهُورٍ وَهُوَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

(5/470)

اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا قُلْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
[أَدْوَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مُطْلَقًا] وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلْنَا تَحْنُ بِهِمَا بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَائِلًا لَمْ تَجْمَعْ بَيْنَ قِرَاءَةِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمَعْرُوفَةِ لِيَجُوزَ الْأَمْرَانِ وَالْقَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّصَّيْنِ
فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَرَدَا فِي الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ هُوَ الصَّوْمُ فِي وَجْهِ لَا يَقْبَلُ وَصَفَيْنِ
مُتَّصِدَيْنِ فَإِذَا تَبَّتْ تَقْيِيدُهُ يَطْلَى إِطْلَاقُهُ وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ دَخَلَ النَّصَّانِ عَلَى
السَّبَبِ وَلَا مَرَّاحِمَةَ فِي الْأَسْبَابِ فَوَجَبَ الْجَمْعُ وَهَذَا تَطْيِيرٌ مَا سَبَقَ أَنَّا قُلْنَا: إِنَّ
التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ لَا يُوجِبُ التَّفْيَا فَصَارَ الْحُكْمُ الْوَاحِدُ مُعْلَقًا وَمَرَّ سَلْفًا مِثْلَ نِكَاحِ
الْأُمَّةِ تَعْلُقَ بَعْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ بِالنَّصِّ وَبَقِيَ مُرْسَلًا مَعَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ
وَالْتَّغْلِيْقَ يَتَّفِقَانِ وَجُودًا فَأَمَّا قَبْلَ ابْتِدَاءِ وَجُودِهِ فَهِيَ مُعْلَقٌ أَيْ مَعْدُومٌ وَيَتَّعْلَقُ
بِالشَّرْطِ وَجُودُهُ وَمُرْسَلٌ عَنِ الشَّرْطِ أَيْ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ قَبْلَهُ وَالْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ
كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ الْعَدَمُ فَصَارَ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ بِطَرِيقَتَيْنِ وَذَلِكَ جَائِزٌ
فِي كُلِّ حُكْمٍ قَبْلَ وَجُودِهِ بِطَرِيقَتَيْنِ وَطَرِيقَ كَثِيرَةٍ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
إِنَّ صَوْمَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ غَيْرُ مُتَّبَاعٍ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الطَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَهَذَا مُتَّاقِضٌ

(5/471)

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ مُتَّعَارِضٌ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ صَوْمَ الْمُتَعَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُتَّفَقًا قَبْلَ
لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ صَوْمَ الْمُسْبَعَةِ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِأَنَّ
التَّفْرِيْقَ وَاجِبٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ أَضِيفَ إِلَى وَفَتْ بِكَلِمَةٍ إِذَا فَكَانَ كَالظَّهْرِ لِمَا أَضِيفَ
إِلَى وَفَتْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا قَبْلَهُ وَذَلِكَ مَعْنَى مَا ذَكَرْتَاهُ فِي مَوْضِعِهِ

(5/472)

قَوْلُهُ (وَأَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا
قَالَ الشَّافِعِيُّ أَبْعَدُ مِنَ الصَّوَابِ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي سَبَقَ تَقْرِيرُهَا لِأَنَّ فِيهِ إِصَافَةَ

التَّيُّ إِلَى النَّصِّ الْمَوْجِبِ وَإِبْطَالِ الْإِطْلَاقِ بِمَا هُوَ سَاكِنٌ فَكَانَ الْخَطَأُ فِيهِ مِنْ
وَجْهَيْنِ وَفِيمَا سَبَقَ الْخَطَأَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ إِصَافَةُ التَّيُّ إِلَى الْمَوْجِبِ فَلِهَذَا
كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الصَّوَابِ وَالْمُطْلَقُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُعْتَرِضُ لِلدَّاتِ دُونَ الصِّغَاتِ لَا
بِالتَّيُّ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ وَالْمُقَيَّدُ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَذْلُولِ الْمُطْلَقِ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ
وَقِيلَ: الْمُطْلَقُ لَفْظٌ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فِي جِنْسِهِ مِنْهُ رَجُلٌ وَرَقَبَةٌ فَيَخْرُجُ عَنْ
التَّعْرِيفِ الْمَعَارِفُ لِكُونِهَا غَيْرَ شَائِعَةٍ لِتَعَيُّنِهَا بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ فَإِنَّ أَنْتَ مَثَلًا لَا
يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ إِلَّا مُعَيَّنٌ بِخِلَافِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مُعَيَّنٌ وَيَخْرُجُ
مِنْهُ أَيْضًا التَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ التَّيُّ وَالتَّكْرَرُ الْمُسْتَعْرَقُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ مِثْلُ
كُلِّ رَجُلٍ وَيَخُوهُ لِاسْتِعْرَاقِهَا إِذِ الْمُسْتَعْرَقُ لَا يَكُونُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ وَالْمُقَيَّدُ هُوَ
الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَذْلُولِ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ وَهَذَا الرَّجُلُ وَأَنْتَ وَذَكَرَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ مَاهِيَةٌ وَحَقِيقَةٌ وَكُلُّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ الْمَفْهُومَ مِنْهُ
عَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنْ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ كَانَ مُعَايَرًا لَهَا سَوَاءً كَانَ لَزِمًا لَهَا أَوْ مُقَارِفًا لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ

(5/473)

إِنَّهُ إِنْسَانٌ فَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَاحِدًا أَوْ لَا وَاحِدًا فَهَمَّا قَيْدَانِ مُعَايَرَانِ
لِكُونِهِ إِنْسَانًا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَوْنِهِ إِنْسَانًا لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا فَالْلَفْظُ
الدَّالُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا هِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ
مِنْ قِيُودِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُطْلَقُ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْمُطْلَقُ هُوَ
الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى وَاحِدٍ لَا يَعْنِيهِ سَهْوٌ لِأَنَّ الْوَحْدَةَ وَعَدَمَ التَّعَيُّنِ قَيْدَانِ زَائِدَانِ
عَلَى الْمَاهِيَةِ. ثُمَّ وَرُودُ الْمُطْلَقِ مَعَ الْمُقَيَّدِ عَلَى وَجْهِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَوُودُهُمَا فِي
سَبَبِ حُكْمٍ فِي خَادِتِهِ أَوْ شَرْطِهِ مِثْلُ تَصَدَّقَ الْفَيْطَرُ عَلَى مَا سَيَاتِي أَوْ فِي
حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي خَادِتِهِ وَاحِدَةٍ إِنْثَابًا كَمَا لَوْ قِيلَ فِي الطَّهَارِ أَعْتَقَ رَقَبَةً ثُمَّ قِيلَ
أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَوْ تَفِيًّا كَمَا لَوْ قِيلَ لَا تَعْتِقُ مُدَبَّرًا لَا تَعْتِقُ مُدَبَّرًا كَافِرًا وَفِي
حُكْمَيْنِ فِي خَادِتِهِ وَاحِدَةٍ مِثْلُ تَقْبُدُ صَوْمَ الطَّهَارِ يَأْنُ يَكُونُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ
وَإِطْلَاقُ إِطْعَامِهِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ فِي حُكْمَيْنِ فِي خَادِتَيْنِ كَتَقْبُدُ الصِّيَامَ بِالتَّائِبِ فِي
كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَإِطْلَاقُ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ أَوْ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي خَادِتَيْنِ
كَإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ وَتَقْبِيدِهَا بِالْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَاتَّفَقَ الْأَصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَمْلَ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ
وَالْخَامِسِ

(5/474)

لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْحَمْلَ فِي
الْقِسْمِ الرَّابِعِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وُجُوبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ
عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَاحْتِلَفُوا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ فَعِنْدَ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا وَجَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْحَمْلُ وَاجِبٌ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
إِلَى قِيَاسٍ وَتَخُوهُ وَعِنْدَ غَاثَةِ أَصْحَابِنَا لَا حَمْلَ فِيهِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي الْقِسْمِ

الْأَخِيرَ عَلَى أَنْ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِيهِ وَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ
الْحَمْلُ لِكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِمُوجِبِ اللَّغَةِ
مِنْ غَيْرِ تَنْظُرٍ إِلَى قِيَاسٍ وَدَلِيلٍ وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمَحْدُوفِ الَّذِي سَبَقَ إِلَى
الْفَهْمِ مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِ

(5/475)

{وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ} وَقَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْهُمْ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى
الْمُقَيَّدِ بِقِيَاسِ مُسْتَجْمِعِ لِيَشْرَاطِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ. هَذَا خَاصِلُ مَا ذَكَرَ
فِي عَامَّةِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اسْتِيعَادِ
السَّيِّخِ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ مَا إِذَا كَانَ الْقَيْدُ وَالْإِطْلَاقُ
فِي السَّبَبِ أَوْ الشَّرْطِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِيهِمَا دُونَ الْحُكْمِ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا فِيهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحَمْلَ فِي
حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءً كَانَ الْقَيْدُ وَالْإِطْلَاقُ فِي السَّبَبِ وَالشَّرْطِ أَوْ فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ
الْحَادِثَةَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً كَانَ الْإِطْلَاقُ وَالْقَيْدُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي
حُكْمَيْنِ وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا لِلتَّبَاطُغِ فَلَا بُدَّ مِنِّي أَنْ
يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَيُنْتَى الْآخَرُ عَلَيْهِ وَالْمُطْلَقُ سَاكِنٌ عَنِ الْقَيْدِ أَيَّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
وَلَا يَنْفِيهِ وَالْمُقَيَّدُ تَاطِقٌ بِهِ أَيُّ يُوجِبُ الْجَوَارِ عِنْدَ وُجُودِهِ وَيَنْفِيهِ عِنْدَ عَدَمِهِ فَكَانَ
أَوْلَى بِأَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا وَيُنْتَى الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ مُحْتَمَلٌ وَالْمُقَيَّدَ يَمْتَزِلُهُ
الْمُحْكَمُ فَيُحْمَلُ الْمُحْتَمَلُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْمُقَيَّدُ بَيِّنًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى مَا هُوَ الْمُحْتَمَلُ
لَا تَسْخًا فَيُنْبِثُ الْحُكْمَ مُقَيَّدًا بِهِمَا كَمَا قِيلَ فِي نِصُوصِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ عَنِ
السُّومِ وَهُوَ

(5/476)

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَمْسٍ مِنَ الْإِيلِ شَاهُ] مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِصِفَةِ
السُّومِ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَمْسٍ مِنَ الْإِيلِ السَّبَائِمَةِ شَاهُ] .
وَكَمَا قِيلَ فِي نِصُوصِ الْعَدَالَةِ فَإِنَّ النِّصُوصَ الْمُطْلَقَةَ عَنِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فِي
الشَّهَادَاتِ مِثْلُ قَوْلِهِ {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}

(5/477)

{ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ} وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُھُودٍ] مَحْمُولُهُ
عَلَى النِّصُوصِ الْمُقَيَّدَةِ بِهَا بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى شَرَطَتْ الْعَدَالَةَ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ مِثْلُ
قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدِي عَدْلٍ] وَخَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ
الْمَفْهُومَ حُجَّةَ شَرْعِيَّةٍ وَإِذَا كَانَتْ أَيُّ الْإِطْلَاقِ وَالْقَيْدِ فِي حَادِثَتَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ

مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ الرَّقِيَّةَ فِيهَا مُقَيَّدَةٌ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فَإِنَّ
الرَّقِيَّةَ فِيهَا مُطْلَقَةٌ فَكَذَلِكَ أَيْضًا أَيُّ حَمَلٍ مُطْلَقٍ فِيهَا عَلَى الْمُقَيَّدِ أَيْضًا لَكِنْ
بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَيُدْوِنُهُ عِنْدَ آخَرِينَ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحَمْلَ مُطْلَقًا
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قِيَاسٍ بِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَتْرَكُونَ التَّقْيِيدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اِكْتِفَاءً
بِذِكْرِهِ فِي مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ
اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ } أَيُّ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرَاتِ كَثِيرًا وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ: تَحْنُ
يَمَا عِنْدَتَا وَأَنْتِ يَمَا عِنْدِكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ أَيُّ تَحْنُ يَمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ وَيَا
الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وَجُوبِ بِنَاءِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا نَصَّ عَلَى
الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لَزِمَ فِي الظَّهَارِ كَانِ الْقَيْدُ مُتَّصِلًا بِهِ أَيْضًا وَهَذَا كَلَامُ
سَاقِطٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ

(5/478)

كَلَامٍ حَمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَمْتَعَ عَنْهُ مَانِعٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ ظَاهِرِ
الْإِطْلَاقِ إِلَى التَّقْيِيدِ مِنْ غَيْرِ صُرُورَةٍ وَدَلِيلٍ يَمَجِّدُ الطَّرِيقَ وَالنَّشْهِيَّ كَمَا لَا يَجُوزُ
عَكْسُهُ وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحَدِهِمَا الْإِطْلَاقُ وَفِي الْآخَرِ التَّقْيِيدُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ

الْقُرْآنُ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَذَلِكَ فِي أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
اِخْتِلَافَ فَأَمَّا فِي دَلَالَةِ عِبَارَاتِهِ عَلَى الْمَعْنَى فَلَا لِأَنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ وَدَلَالَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ فَلَا
يَلْزَمُ مِنْ دَلَالَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ دَلَالَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَتُبُوثُ الْقَيْدِ
فِي الْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرَاتِ وَالشَّعْرِ لِلْعَطْفِ وَعَدَمُ الْاِسْتِغْلَالِ وَأَمَّا مَنْ جَوَّرَ
الْحَمْلَ بِالْقِيَاسِ قَبْلَى كَلَامَهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ: التَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَإِنَّهُ
يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ كَمَا يُوجِبُ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ عَلَى مَا مَرَّ بِنَائِهِ
فَلَمَّا كَانَ التَّقْيِيدُ حُكْمَ النَّصِّ الْمُقَيَّدِ كَالْإِثْبَاتِ يَتَعَدَّى إِلَى تَطْيِيرِهِ بِعِلَّةِ جَامِعَةٍ كَمَا
إِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ مَنْصُوصًا وَكَمَا يَتَعَدَّى الْإِثْبَاتُ وَالرَّقِيَّةُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مُقَيَّدَةٌ
بِوَصْفِ الْإِيمَانِ فَأَوْجَبَ عَدَمَ الْجَوَازِ عِنْدَ عَدَمِهِ فَيَتَعَدَّى هَذَا الْحُكْمُ إِلَى تَطْيِيرِهَا
مِنَ الْكَفَّارَاتِ كَمَا تَعَدَّى الْأَيْدِي بِالْمَرَّافِقِ فِي

(5/479)

الْوُضُوءِ إِلَى تَطْيِيرِهِ وَهُوَ التَّيْمُمُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ وَلَا يُقَالُ هَذَا تَعْدِيَةٌ
إِلَى مَا فِيهِ نَصٌّ بِالْإِطْلَاقِ لِأَنَّ قَدَّ بَيِّنًا أَنَّ الْمُطْلَقَ سَاكِنٌ عَنِ الْقَيْدِ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ
لَهُ بِالتَّقْيِيدِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ فَصَارَ الْمَحَلُّ فِي حَقِّ الْوَصْفِ حَالِيًا عَنِ النَّصِّ فَيَجُوزُ
تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْوَصْفِ إِلَيْهِ بِالْقِيَاسِ وَلِهَذَا لَمْ يَجْرُ حَمْلُ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ لِأَنَّ
الْمُقَيَّدَ تَاطِقٌ وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الْمُطْلَقِ بِالْقِيَاسِ وَيُدْوِنُهُ إِبْطَالُ الْقَيْدِ الْمَنْطُوقِ
بِهِ فَلَا يَجُوزُ. ثُمَّ أَجَابَ عَمَّا يَرُدُّ تَفْصِيًا عَلَى السَّافِعِيِّ فَقَالَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الصَّوْمِ
فِي الْقَتْلِ يَعْنِي صَوْمُ الْقَتْلِ زَائِدٌ عَلَى صَوْمِ التَّيْمِينِ ثُمَّ لَمْ يُثْبِتْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ

(5/480)

فِي صَوْمِ الْيَمِينِ حَمْلًا لِهَذَا الصَّوْمِ الْمُطْلَقِ عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّوْمِ الْمُقَيَّدِ
بِهَا بِالْقِيَاسِ حَتَّى لَمْ يَجِبْ عَلَى الْخَائِثِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ جِنْسٌ وَاحِدٌ.
وَكَذَا الطَّعَامُ الثَّابِتُ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَنْبُتْ فِي كِفَّارَةِ الْقَلْبِ حَمْلًا لَهَا عَلَى الْيَمِينِ
بِالْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَخَصَّ الشَّيْخُ طَعَامَ الْيَمِينِ لِأَنَّ طَعَامَ الظَّهَارِ
ثَابِتٌ فِي الْقَلْبِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُطْعَمُ سِتِينَ
مَسْكِينًا بِالْقِيَاسِ عَلَى الظَّهَارِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ فِي الْمَبْسُوطِ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى
أَضْلِهِ أَنَّ الْمُقَيَّدَ وَالْمُطْلَقَ فِي حَادِثَيْنِ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَكَذَلِكَ أَعْدَادُ
الرَّكْعَاتِ يَعْني لَمْ تُنْبِتْ زِيَادَةُ الرَّكْعَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي
الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِهَا بِالْقِيَاسِ مَعَ أَنَّ
الْكُلَّ صِلَاةٌ وَطَائِفِ الطَّهَارَاتِ يَعْني وَطِيقَةُ الوُضُوءِ تَطْهِيْرُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ
وَوَطِيقَةُ الْعُسْلِ تَطْهِيْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثُمَّ لَمْ تُنْبِتْ الزِّيَادَةُ الثَّابِتَةُ فِي الْعُسْلِ فِي
الْوُضُوءِ بِالْحَمْلِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ طَهَارَةٌ حَتَّى لَمْ يَجِبْ عُسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي
الْحَدِيثِ. وَكَذَا لَمْ يُنْبِتْ الزِّيَادَةُ الثَّابِتَةُ فِي الوُضُوءِ وَهِيَ تَطْهِيْرُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ
فِي التَّبَتُّمِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الوُضُوءِ حَتَّى لَمْ يَجِبْ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ فِي
التَّبَتُّمِ بِحَمْلِهِ عَلَى الوُضُوءِ

(5/481)

بِاتِّحَادِ الْجِنْسِ وَأَرْكَانُهَا يَعْني الوُضُوءُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْعُسْلِ وَالْمَسْحِ وَالْعُسْلُ
رَائِدٌ عَلَى الْمَسْحِ لِأَنَّهُ إِسْبَالُهُ وَالْمَسْحُ إِصَابَةٌ ثُمَّ لَمْ يُنْبِتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسْحِ
حَتَّى لَمْ يَجِبْ عُسْلُ الرَّأْسِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ نَظْرًا إِلَى الرُّكْبَانَةِ فِي الوُضُوءِ.
وَنَحْوُ ذَلِكَ كَالْحُدُودِ فَإِنَّ جِلْدَ الْمَاءَةِ الثَّابِتَ فِي الرِّتَا لَمْ يُنْبِتْ فِي الْقَدْفِ بِطَرِيقِ
الْحَمْلِ وَكَاسْتِطْرَاطِ الْأَرْبَعَةَ فِي شَهْوِدِ الرِّتَا لَا يُنْبِتُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ بِطَرِيقِ
الْحَمْلِ لِأَنَّ التَّقَاوُتَ ثَابِتٌ بِاسْمِ الْعَلَمِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الْوُجُودَ يَعْني التَّقَاوُتَ
بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا ثَابِتٌ بِالْإِسْمِ الْعَلَمِ وَهُوَ اسْمُ الشَّهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَاسْمُ الرَّكْعَتَيْنِ وَثَلَاثِ وَأَرْبَعِ وَاسْمُ الْعُسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّصْيِصُ بِالْإِسْمِ
الْعَلَمِ يُوجِبُ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ وَلَا يُوجِبُ الْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ وَإِذَا لَمْ يُنْبِتْ
الْعَدَمُ بِهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ تَعْدِيَةَ الْمَعْدُومِ
مُحَالٌ قَوْلُهُ (وَعِنْدَتَا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَبَدًا) يَعْني لِأَنَّ حَادِثَيْنِ وَلَا
فِي حَادِثَةٍ بَعْدَ أُخْرَى يَكُونَا حُكْمَيْنِ وَلَا تَلْتَفِئُ إِلَى مَا تَوَهَّمُ الْبَعْضُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
تَفِيُّ الْحَمْلِ بِالْكَلْبَةِ وَإِنْ كَانَ الْقَيْدُ وَالْإِطْلَاقُ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ
فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلرُّوَايَاتِ أَجْمَعِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّفْوِيْمِ وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَتَا فِي
الْمُطْلَقِ أَنَّهُ عَلَى

(5/482)

إِطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِي الْحَادِثَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَا حُكْمَيْنِ. وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ قَائِلًا: قِيلَ: إِنَّكَ لَا تَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قُلْنَا: نَعَمْ إِذَا كَانَا عَابِرَيْنِ حُكْمَيْنِ أَوْ سَرَطَيْنِ أَوْ عَلَتَيْنِ قَامَا الْوَاحِدُ إِذَا تَبَتَّ بِوَصْفٍ قَدْوَتُهُ لَا يَكُونُ تَابِتًا لَا مَخَالَهَ صَرُورَةً وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حُؤَاهِرَ زَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الصَّوْمِ إِنَّمَا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَنَا إِذَا وَجِدَ الْقَيْدُ وَالْإِطْلَاقُ فِي سَبَبِ الْحُكْمِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَوْ فِي تَوْعِينِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ حُكْمِ السَّبَبِ كَمَا فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْإِعْتَاقَ وَالصَّوْمَ فِيهَا مُقَيَّدَيْنِ بِالْقَبْلِيَّةِ عَلَى الْمَسِيْسِ وَالْإِطْعَامِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُحْمَلِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَامَا إِذَا وَرَدَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ حُكْمِ السَّبَبِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا فِي حَدِيثٍ

(5/483)

[الْأَعْرَابِيُّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ] وَرُوي أَنَّهُ قَالَ لَهُ: صُمْ شَهْرَيْنِ وَهَذَا لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي أَثْنَاءِ مَسْأَلَةٍ أَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُمَا فِي حَدِيثَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حُكْمِ وَاحِدٍ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي اشْتِرَاكِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ وَهَاهُنَا الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ كِفَارَةً وَبَيْنَ التَّتَابُعِ وَالتَّبَعْرِقِ مُنَاقَاهُ فِي حُكْمِ وَاحِدٍ فَمِنْ صَرُورَةٍ تُبَوِّتُ صِفَةَ التَّتَابُعِ أَنْ لَا يَبْقَى مُطْلَقًا وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ وَاحْتَلَفَ عِنْدَنَا يَعْني فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَحْمَلُ إِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا وَالْحَادِثَةُ وَاحِدَةً قَامَا فِي حَدِيثَيْنِ فَلَا يُحْمَلُ وَقَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ سِوَاءَ كَاتِبِ الْحَادِثَةِ وَاحِدَةً أَوْ لَا إِلا إِذَا كَانَ حُكْمًا وَاحِدًا وَالسَّبَبُ وَاحِدًا وَذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْعَلَ مُؤْمِيًا إِلا خَطَا } أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا كَاتِبَتْ وَاحِدَةً وَوَرَدَ فِيهَا تَصَانُ مُقَيَّدٌ وَمُطْلَقٌ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُقَيَّدُ إِذَا كَانَ لَا يَعْرفُ التَّارِيخُ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَتَى أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِوَصْفٍ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ فَيَكُونُ بَيِّنًا لِلْمُطْلَقِ

(5/484)

أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْمُقَيَّدُ وَأَمَّا إِذَا كَانَا مِنْ بَابِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِهِمَا لِعَدَمِ التَّتَابُعِ وَرَأَيْتُ فِي التَّلْخِيصِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ إِذَا أُطْلِقَ الْحُكْمُ ثُمَّ وَرَدَ يَعْنيهِ مُقَيَّدًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بِتَقْيِيدِهِ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ زِيَادَةٌ لَا يُفِيدُهَا الْإِطْلَاقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ

(5/485)

{فَامَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ {فَامَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ} . وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} وَهَكَذَا ذُكِرَ فِي عَامَّةِ نُسُخِ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ نُسُخِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْقَوَاطِعِ وَالْمُسْتَصْفَى وَالْمَحْضُولِ وَعَظِيمًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَمْلَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ جَارِدَةً وَاحِدَةً وَاجِبٌ وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَبَدًا مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَاءِ} الْآيَةِ الْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ وَالْمَعْطُوقَةَ عَلَيْهَا وَهَمَّا قَوْلُهُ {إِنْ يُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ} صِفَةً لِأَسْيَاءِ . وَالْمَعْنَى لَا تُكْثِرُوا مَسْأَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَنَ تَكَالِيفِ شَأْنٍ عَلَيْكُمْ إِنْ أَفْتَاكُمْ بِهَا وَكَلَّفَهَا إِيَّاكُمْ تَعْمَمَكُمْ وَتَشَقُّ عَلَيْكُمْ فَتَنْدَمُوا عَنَ السُّؤَالِ عَنْهَا وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنَ هَذِهِ التَّكَالِيفِ الصَّعِيَّةِ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَهُوَ مَا دَامَ الرَّسُولُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ يُبَدَّ لَكُمْ تِلْكَ التَّكَالِيفُ الَّتِي تَسْؤُوكُمْ وَتُؤْمَرُوا بِتَحْمَلِهَا فَتَعْرِضُونَ أَنْفُسَكُمْ لِعِصَابِ اللَّهِ بِالتَّقْرِيطِ فِيهَا وَقَالَ إِمَامُ الْهُدَى: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَهْيَأً عَنَ سُؤَالِهِمْ عَنَ أَسْيَاءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِثْنَاءِ وَالِاسْتِصْحَاحِ قَبْلُهَا عَنْهُ حَتَّى تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِذَا مَسَّتْ الْحَاجَةُ فَقَدْ أُطْلِقَ لَهُمُ السُّؤَالُ لِقَوْلِهِ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا

(5/486)

الآيَةُ فَجَعَلَ التَّائِيَةَ مُسْتَأْتَفَةً لَا صِفَةَ لِأَسْيَاءٍ ثُمَّ ظَاهَرَ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالِاطْلَاقِ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي الْمَطْلُوقِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَالسُّؤَالُ عَنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مَنَهِيٌّ بِهَذَا النَّصِّ فَكَانَ بِالظَّاهِرِ وَهُوَ الْإِطْلَاقُ وَاجِبًا فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْمُقَيَّدِ لِتَعْرِيفِ حُكْمِ الْمَطْلُوقِ إِفْدَامًا عَلَى هَذَا الْمَنَهِيِّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْإِبْهَامِ فِيمَا أُبْهَمَ اللَّهُ كَمَا أَنَّ فِي السُّؤَالِ ذَلِكَ يُوضِّحُهُ أَنَّ التَّهْيَأَ لَيْسَ عَنَ السُّؤَالِ عَنَ الْمُحْمَلِ وَالْمُسْكِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَلَا يَرُدُّ السُّؤَالُ عَمَّا هُوَ مُفَسَّرٌ أَوْ مُحْكَمٌ فَعُلِمَ أَنَّ التَّهْيَأَ وَرَدَّ عَنَ السُّؤَالِ عَمَّا هُوَ مُمَكِّنُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ تَوَعُّبِ الْإِبْهَامِ إِذِ السُّؤَالُ حَيْثُ يَكُونُ تَعَمُّقًا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(5/487)

[أُتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثِيرَةٍ مَسْأَلَتِهِمْ عَنَ أُنْبِيَائِهِمْ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ أَيُّ أَطْلَقُوا مَا أَطْلَقَ اللَّهُ وَلَا تُقَيِّدُوا الْجُرْمَةَ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِالذُّخُولِ بِالنِّبَاتِ يُقَالُ فَرَسٌ بِهِمْ إِذَا كَانَ مُطْلَقَ اللَّوْنِ أَيُّ لَهُ لَوْنٌ وَاحِدٌ وَابْتِغُوا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ مِنْ تَقْيِيدِ حُرْمَةِ الرَّبَائِبِ بِالذُّخُولِ بِالْأُمَّهَاتِ وَهُوَ أَيُّ الْعَمَلِ بِالِاطْلَاقِ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ لَوْ رُوِدَهَا مُطْلَقَةً فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمُّ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَبْهَمُوا أَيُّ حَالَ تَحْرِيمِهَا عَنَ قَيْدِ الذُّخُولِ النَّائِبِ فِي الرَّبِيَّةِ فَأَطْلَقُوهَا وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ إِجْمَاعٌ مَنَ بَعْدَهُمْ كَذَا فِي التَّفْهِيمِ وَمَا رُوِيَ عَنَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَظِيمًا مِنْ شَرْطِ الذُّخُولِ بِالْبَيْتِ لُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي الْأُمَّ فَذَلِكَ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْحَمْلِ لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْعَطْفِ فَإِنَّهُ

يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ فِي الْحَبْرِ وَاللَّانَ الْمُقَيَّدَ أَوْجَبَ الْحُكْمَ ابْتِدَاءً يَعْنِي لَا تُسَلَّمُ أَنَّ
الْمُقَيَّدَ يُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِ الْقَيْدِ بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ الْجَوَارِ لِقَوَائِهِ كَمَا قَالَ
السَّافِعِيُّ بَلْ الْمُقَيَّدُ أَوْجَبَ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَهُ بِالنَّفْيِ
عِنْدَ الْعَدَمِ. وَأَمَّا عَدَمُ جَوَارِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ فَلِكُونِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ

(5/488)

عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُجُودِ الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ النَّصَّ أَيَّ الْمُقَيَّدِ تَفَاهُ فَإِنَّ الرَّقَبَةَ الْكَافِرَةَ
إِنَّمَا لَمْ تَجْرُ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ لِأَنَّهَا لَمْ يُشْرَعْ كَفَارَةٌ كَمَا لَمْ يَجْرُ تَحْرِيمُ التَّصْفِ
وَدَبْحُ الشَّاةِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ نَفْيُ جَوَارِهِ أَوْ الْكَفَارَةُ فِي نَفْسِهَا وَقَدْرُهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا
شَرْعًا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الشَّرْعِ لِانْعِدَامِ كَفَارَةِ كَذَا فِي التَّفْوِيمِ صِغَةً يَعْنِي عِبَارَةً
وَإِشَارَةً وَلَا دَلَالَةً لِأَنَّ النَّفْيَ ضِدَّ الْإِثْبَاتِ فَلَا يَنْبُتُ بِالْذَّلَالَةِ ضِدَّ مُوجِبِ النَّصِّ وَلَا
اقتِضَاءً لِأَنَّ إِبْتِاتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ يَوْصَفُ مُسْتَعِينٌ عَنِ النَّفْيِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ
فَإِنَّهُ لَوْ ضُرِحَ بِالْجَوَارِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ لَا يَحْتَلُّ الْكَلَامُ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا فَيَصِيرُ
الْاِحْتِجَاجُ بِهِ أَيَّ بَابِ الْإِثْبَاتِ مُوجِبٌ لِلنَّفْيِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ
اِحْتِجَاجًا بِلَا دَلِيلٍ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ أَوْ لِأَنَّ إِبْتِاتِ الْحُكْمِ
بِالنَّصِّ مُقْتَضِرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ الْأَرْبَعَةَ فَمَا وَرَاءَهُ يَكُونُ اِحْتِجَاجًا بِلَا دَلِيلٍ
بِمُقْتَضَى كُلِّ نَصٍّ أَيَّ بِمُوجِبِهِ الْإِطْلَاقِ مِنَ الْمُطْلَقِ مَعْنَى مُتَعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَيَّ
الْإِطْلَاقِ لَيْسَ بِمَعْنَى الْإِحْمَالِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ نَفْيٌ لِمَا
قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُطْلَقُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْمَلِ لِاحْتِمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ
عَلَى الْبَدَلِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِلْبَعْضِ فَكَانَ كَالْمُسْتَرَكِّ الَّذِي انْتَدَّ فِيهِ بَابُ التَّرْجِيحِ
فَلَا

(5/489)

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لَا بِالْبَيَانِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا
بِإِطْلَاقِهَا إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ وَازْتِفَاعِ الْإِشْبَاهِ فَقَالَ: الْإِطْلَاقُ مَعْنَى مَعْلُومٌ وَلَهُ حُكْمٌ
مَعْلُومٌ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ الْمُقَيَّدُ وَجِبَ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهِ
بِالْإِتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْتَرِكُ الْإِطْلَاقُ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ يُمْكِنُ
الْعَمَلُ بِهِ إِلَى غَيْرِ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ التَّقْيِيدِ لِإِثْبَاتِ
حُكْمِ الْإِطْلَاقِ بِالْإِتِّفَاقِ. وَقَوْلُهُ وَلَا تُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ جَوَابٌ عَنِ
قَوْلِهِ الْقَيْدُ جَارٌ مَجْرَى الشَّرْطِ فَيُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ الْعَدَمِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي
إِجَابِ النَّفْيِ عِنْدَ الْعَدَمِ هُوَ الشَّرْطُ عِنْدَ السَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ الْحَقُّ
الْوَصْفَ بِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَجَعَلَهُ تَافِيًا لِلْحُكْمِ عِنْدَ الْعَدَمِ لِكُونِهِ بِمَعْنَى الشَّرْطِ
عَلَى مَا مَرَّ بِتَأْنِيهِ فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ أَوْلَا كَوْنِ الْقَيْدِ بِمَعْنَى الشَّرْطِ مُطْلَقًا
فَقَالَ: لَا تُسَلَّمُ لَهُ أَيَّ السَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ فَإِنَّ
الْقَيْدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(5/490)

{ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } لَيْسَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُعَرَّفَةٌ
بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا فَلَا يَكُونُ الْقَيْدُ مُعَرَّفًا لِيُجْعَلَ شَرْطًا إِذَ الْقَيْدُ إِنَّمَا جُعِلَ فِي مَعْنَى
الشَّرْطِ إِذَا كَانَ مَا قَيْدَ بِهِ مُنْكَرًا لَفْظًا وَمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ الَّتِي
أَتَرَوُجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ لِحُضُولِ التَّعْرِيفِ بِهِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْقَاطِ الْعُمُومِ .
فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا كَقَوْلِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَرَوُجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَلَيْسَ الْقَيْدُ فِيهِ
بِمَعْنَى الشَّرْطِ بَلْ لِرِيزَادَةِ الْبَيَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا }
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقَيْدَ الْمُتَبَارِعَ فِيهِ مِنْهُ قَيْدُ
الْإِيمَانِ فِي مَسْأَلَتِنَا بِمَعْنَى الشَّرْطِ وَلَئِنَّا قُلْنَا بَعْنِي وَلَيْنُ سَلَمْنَا أَنَّ هَذَا الْقَيْدُ
بِمَعْنَى الشَّرْطِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يُوجِبُ تَفْيَأًا أَيْضًا لَمَّا دَكَرْنَا بَلَّ الْحُكْمِ
السُّرْعِيِّ إِنَّمَا يَتَّبَعُ بِالسُّرْعِ ابْتِدَاءً يَعْنِي الْحُكْمَ السُّرْعِيَّ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَتَّبَعُ
بِالسُّرْعِ ابْتِدَاءً لَا عَدَمَ شَيْءٍ يَتَّحَقُّ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ آخَرَ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ
بِسُّرْعٍ لِيَتَّحَقَّقَ قَيْلُ السُّرْعِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَدَمُ حُكْمًا سُّرْعِيًّا لَمْ يُمَكِّنْ تَعَدِّيَّهُ إِلَى
الْغَيْرِ وَلَئِنَّا إِنَّا سَلَمْنَا أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ التَّفْيَأَ فِي مَحَلِّهِ
وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَعَدِّيَّهُ لَا نُسَلِّمُ لَهُ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ يَعْنِي لَا نُسَلِّمُ

(5/491)

أَنَّهُ يَتَّبَعُ التَّفْيَأَ فِي غَيْرِ الْمَجَلِّ الْمُنْصُوصِ اسْتِدْلَالًا بِهِ إِذَا تَبَتَّ الْمُمَاتَلَةُ بَيْنَهُمَا
فِي الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ وَلَمْ يَتَّبَعْ ذَلِكَ بَلَّ الْمُفَارَقَةَ تَتَّبَعْتُ فِي السَّبَبِ
وَالْحُكْمِ صُورَةً وَمَعْنَى أَمَّا الْمُفَارَقَةُ فِي السَّبَبِ صُورَةً فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الظَّهَارَ
وَالْيَمِينَ غَيْرَ الْقَيْلِ صُورَةً. وَكَذَا مَعْنَى

(5/492)

لِأَنَّ الْقَيْلَ بَعْدَ حَقِّ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ كَالظَّهَارِ
وَالْيَمِينَ وَلَا يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَيْلَ الَّذِي تَعَلَّقْتُ بِهِ الْكُفَّارَةَ وَهُوَ الْقَيْلُ خَطَاً
أَعْظَمُ جَنَابَةً مِنَ الظَّهَارِ وَالْيَمِينَ لِأَنَّ عِنْدَ الْخِصْمِ الْكُفَّارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْقَيْلِ بِالْعَمْدِ
كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْخَطَاً وَالْيَمِينَ الْعَمُوسِ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْفُودَةِ وَالْقَيْلُ الْعَمْدُ أَعْظَمُ
مِنَ الْعَمُوسِ وَلَمَّا تَبَتَّ التَّفَاوُثُ بَيْنَهُمَا تَبَتَّ بَيْنَ الْقَيْلِ الْخَطَاً وَالْيَمِينَ الْمَعْفُودَةَ
أَيْضًا. وَأَمَّا الْمُفَارَقَةُ فِي الْحُكْمِ صُورَةً فَلِأَنَّ حُكْمَ الْقَيْلِ وَجُوبَ التَّحْرِيرِ وَالصَّوْمِ
عَلَى التَّرْتِيبِ مُفْتَصِّرًا عَلَيْهِمَا وَحُكْمَ الظَّهَارِ وَجُوبَ التَّحْرِيرِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ
وَهَذَا مُفَارِقٌ لِلأَوَّلِ وَكَذَا حُكْمُ الْيَمِينَ وَجُوبُ الْبِرِّ ثُمَّ الْكُفَّارَةَ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ
ثُمَّ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الْقَيْلِ أَيْضًا وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ فِي هَذَيْنِ
الْحُكْمَيْنِ صَرَبٌ تَبْسِيرٍ فَإِنَّ لِلطَّعَامِ مَدْخَلَ فِي الظَّهَارِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالتَّخْيِيرِ تَابَتْ
فِي الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي الْيَمِينَ مَعَ التَّفْقُلِ إِلَى صَوْمِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَلَيْسَ هَذَا
التَّوَعُّؤُ مِنَ التَّبْسِيرِ فِي الْقَيْلِ وَإِذَا تَبَتَّ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِدْلَالُ إِذْ لَا

بُدِّ لَهُ مِنْ الْمُمَاتَلَّةِ وَدُكِرَ فِي الْأَسْرَارِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا يَعْنِي فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ مِنْ وُجُوهِ لَأَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فَلَا

(5/493)

قِيَاسَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَأَنَّ الْقِيَاسَ يُوجِبُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ وَهَذَا لَا يَجُوزُ
عِنْدَنَا وَلَأَنَّ الْحُكْمَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى إِبْتِهَاتٍ قَدْرُ
الْكِفَارَةِ لَأَنَّ الْوُصْفَ زِيَادَةٌ مَعْنَى كَالْقَدْرِ وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِنْثِلَاطُ زِيَادَةِ الْقَدْرِ
بِالْقِيَاسِ كَذَلِكَ الْوُصْفُ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَصَارَتْ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا

(5/494)

عَلَى هَيْئَةٍ وَاجِدَةٍ وَكَذَلِكَ الْكِفَارَاتُ مَقْدَارًا عَلَى أَنَّ الْكِفَارَاتِ وَإِنْ اتَّفَقَتْ اسْمًا
فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ الْجِنْسِ حُكْمًا لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ الْجِنْسِ مِنْ يَمِينٍ وَظِهَارٍ
وَقَتْلٍ وَإِفْطَارٍ وَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ جِنْسُهُ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ لَمْ يَكُنْ الْوَاجِبُ
بِهَا سَوَاءً فَلَمْ يَجُزْ رُدُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا لَمْ يَرُدَّ إِلَى الْكِفَارَةِ النَّذْرُ.
فَالْمَقَابِيسُ بَاطِلَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا وَالْإِسْتِدْلَالُ بَاطِلٌ بِهَذَا الْوَجْهِ الْخَاصِّ وَهُوَ أَنَّ
الْجِنْسَ مُخْتَلِفٌ حُكْمًا وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِطْعَامِ وَقَدْرُ الصِّيَامِ عَلَى أَنَّ
بَابَ الْقَتْلِ مُغْلَطٌ قَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي أَنْوَاعِ الْكِفَارَةِ وَفِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ وَهَذَا
مُخَفَّفٌ وَلَمْ يَجُزْ قِيَاسُ مَا خُفِّفَ فِيهِ عَلَى مَا غُلِطَ لِإِبْتِهَاتِ التَّغْلِيطِ وَلَوْ اخْتَمَلَ
الْقِيَاسُ لَكَانَ الْبَدُّ لَنَا لِأَنَّ التَّخْرِيرَ يَوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
أَخْفَ مِنَ الْقَتْلِ قِيَاسًا عَلَى سَبَائِرِ أَنْوَاعِهِ وَكَانَ أَحَدُ حُكْمِ الْيَمِينِ مِنْ حُكْمِ
الْيَمِينِ أَوْلَى مِنْ أَحْذِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَقَالَ: هَذَا إِنْ سَلَمْنَا لَهُمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ
عَلَى الْمُقَيَّدِ وَعِنْدَنَا لَا يُحْمَلُ بَلْ كُلُّ يَعْْمَلُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ
أَنْ يَكُونَا حُكْمَيْنِ قَوْلُهُ (فَإِنْ قَالَ) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ أَمَّا الْعَدَمُ فَلَيْسَ بِشَرْعٍ يَعْنِي لَوْ
قَالَ: أَنَا لَا أَعْدِي الْعَدَمَ الَّذِي رَعَمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بَلْ أَعْدِي الْقَيْدَ
الرَّائِدَ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهُوَ

(5/495)

قَيْدُ الْإِيمَانِ ثُمَّ النَّفْيُ يَنْبُتُ بِهِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ يُقَالُ
لَهُ إِنْ سَلَمْنَا صِحَّةَ هَذِهِ التَّعْدِيَةِ وَيُتَوَاتَرُ الْقَيْدُ فِي الْمُتَتَارِعِ فِيهِ فَذَلِكَ لَا يَمْتَعُ مِنْ
صِحَّةِ تَجْرِيرِ الْكَافِرَةِ هَاهُنَا أَيْضًا لِأَنَّ عَدَمَ الْجَوَارِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَعْنِي
كِفَارَةَ الْقَتْلِ لَيْسَ بِأَعْتَبَارٍ مَعَ الْقَيْدِ عَنِ

(5/496)

الْجَوَازِ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُقَيَّدَ يُوجِبُ الْحُكْمَ ابْتِدَاءً غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِلتَّفْيِ لَكِنَّ عَدَمَ
الْجَوَازِ لِعَدَمِ الشَّرْعِيَّةِ وَهَاهُنَا الشَّرْعِيَّةُ تَأْتِيهِ بِدَلَالَةِ وُرُودِ الْمُطْلَقِ فَكَانَ الْجَوَازُ
تَأْتِيًا فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَيْسَ إِلَّا نَصٌ مُقَيَّدٌ قَبِيضٌ مُوجِبُهُ
وَيَقِي مَا وَرَاءَهُ عَلَى الْعَدَمِ وَهَاهُنَا بَعْدَ التَّعْدِيَةِ يَجْتَمِعُ نَصَانُهُ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ تَقْدِيرًا
لِأَنَّ تَعْدِيَةَ الْقَيْدِ إِنْ سُلِمَتْ لَا تَصِلُحُ لِإِبْطَالِ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ الرَّأْيَ لَا يَصْلُحُ مُبْطِلًا
لِلنَّصِّ يَوْجِبُهُ فَصَارَ بَعْدَ التَّعْدِيَةِ كَأَنَّهُ اجْتَمَعَ مِنْهُ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ قَبِيضٌ مُوجِبُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ تَحْرِيرُ الْكَافِرَةِ بِالنَّصِّ الْمُطْلَقِ وَتَحْرِيرُ الْمُؤْمِنَةِ بِهِ وَبِالنَّصِّ
الْمُقَيَّدِ أَيْضًا. وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُ الْمُقَيَّدِ
وَالْمُطْلَقِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْحَمْلِ لَا مَحَالَةَ عَلَى
مَا بَيَّنَّا وَتَبَيَّنَ بَعْدَ فَكَانَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ وَالتَّعْدِيَةَ قَاسِدَةٌ
لِلْمُقَارَقَةِ وَلِلْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَسْرَارِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ تَسَامَحَ فِيهِ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ
لَمَّا فَسَدَتْ لَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْمُقَيَّدِ وَالْمُطْلَقِ فِي التَّحْقِيقِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ظَاهِرًا عَلَى
تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَتَسَاهَلَ فِي جَوَابِهِ فَإِنْ قِيلَ لَعَلَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّيْخِ عَدَمَ جَوَازِ
الْحَمْلِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْضًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا

(5/497)

الْجَوَابُ. وَقَوْلُهُ أَبَدًا قُلْنَا مَعَ مِنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ بِخَطُوطٍ وَالْحُكْمُ
الْوَاحِدُ لَا يَقْبَلُ وَصَفَيْنِ مُتَصَادِقَيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ تَقْيِيدُهُ بَطَلَ إِطْلَاقُهُ وَبُيِّنَ أَنَّ يُجَابَ
عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاجْتِمَاعِ لَا يُوجِبُ الْحَمْلَ فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِوَاءَهُمَا فِي
الدَّرَجَةِ وَلَمْ يُوَجِّدْ إِلَّا تَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَا تَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِاسْتِزْلَامِهِ
إِبْطَالِ الْإِطْلَاقِ الْقَطْعِيِّ بِالذَّلِيلِ الظَّنِّيِّ فَلَمَّا لَمْ يَجْزِ إِبْطَالُهُ بِالْقَيْدِ الثَّابِتِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ فَلَا يُجُوزُ بِالْقَيْدِ الثَّابِتِ بِالرَّأْيِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ كَانَ أَوْلَى فَصَارَتْ
التَّعْدِيَةُ لِمَعْدُومِ وَهَذِهِ اللَّامُ تَتَعَلَّقُ بِالتَّعْدِيَةِ وَهِيَ فِي: لِإِبْطَالِ الْعَاقِبَةِ وَقَوْلُهُ
لِإِبْطَالِ مَعَ مُتَعَلِّقِهِ خَبَرٌ صَارَ أَيَّ صَارَتْ تَعْدِيَةُ الشَّافِعِيِّ عَدَمَ الْجَوَازِ الَّذِي لَا
يَصْلُحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مِنْ الْمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِلَى الْمُطْلَقِ فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ
وَالْبَيْمَنِ تَعْدِيَةَ لِأَجْلِ إِبْطَالِ مَوْجُودِ يَصْلُحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَهُوَ الْإِطْلَاقُ أَوْ جَوَازُ
التَّخْرِيرِ لِلْكَافِرَةِ بَعْنِي أَدَى تِلْكَ التَّعْدِيَةِ إِلَى الْإِبْطَالِ وَالْإِبْطَالُ وَالْعَاقِبَةُ إِلَيْهِ. أَوْ اللَّامُ
فِي الْمَعْدُومِ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْعَرَضِ أَيَّ صَارَتْ تَعْدِيَةُ الشَّافِعِيِّ وَصَفَى الْإِيمَانَ
مِنْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِلَى غَيْرِهَا تَعْدِيَةَ لِأَجْلِ مَعْدُومِ لَا يَصْلُحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَيَّ الْعَرَضُ
مِنْ التَّعْدِيَةِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْمَعْدُومِ لِإِبْطَالِ الْمَوْجُودِ وَهُوَ وَصْفُ الْإِطْلَاقِ لَا إِثْبَاتُ

(5/498)

الْمُعَدَّى وَهُوَ جَوَازُ الْمُؤْمِنَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَأْتِي بِدُونِ التَّعْدِيَةِ فَكَانَ هَذَا أَبَعَدَ عَنِ
الصَّوَابِ مِمَّا سَبَقَ وَهُوَ إِصَافُهُ عَدَمَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الشَّرْطِ أَوْ الْوَصْفِ لِأَنَّ
فِيمَا سَبَقَ إِنْ وُجِدَ الْعَمَلُ بِالْمَسْكُوتِ الَّذِي لَيْسَ بِدَلِيلٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ حُكْمِ

مَوْجُودٍ وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَجَدَ الْأَمْرَانَ وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ التَّنَاقُضِ أَيُّ اعْتِبَارٌ مَا لَيْسَ
يُحْكَمُ شَرْعِيٌّ وَتَعْدِيئُهُ لِإِبْطَالِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ أَمْرٌ مُتَنَاقِضٌ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارًا مَا
وَجِبَ اسْقَاطُهُ وَإِهْدَارُهُ وَإِهْدَارُ مَا وَجِبَ اعْتِبَارُهُ وَالسُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ

(5/499)

[لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَلَا فِي الْبَقْرِ الْمُثْبِرَةِ صَدَقَهُ] وَمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ [وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ تَلَايِينَ تَبِيْعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى
الْعَوَامِلِ شَيْءٌ] قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ قَيْدُ التَّنَائِعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ لَمْ يُوجِبْ
تَفِيًّا) أَيُّ تَفِيًّا لِلْجَوَازِ بِدُونِهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يَعْنِي لَمْ يَنْبُتْ اسْتِثْرَاطُ التَّنَائِعِ فِي
صَوْمِ الْيَمِينِ يَحْمِلُهُ عَلَى صَوْمِ الظَّهَارَةِ وَالْقَتْلِ بَلْ تَبَتْ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُطْلَقِ
بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ كَمَا تَبَتْ زِيَادَةٌ
اسْتِثْرَاطِ الْوَطْءِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ} بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ
وَقِرَاءَتِهِ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ فُرِيًّا تَقِيَّتْ خَبْرًا مُسْتَدًّا لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَنْقُولَةٌ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزِّيَادَةُ بِالْخَبَرِ الْمُسْتَدِّ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ مُسْتَهْرًا
وَقِرَاءَتُهُ كَانَتْ مُسْتَهْرَةً فِي السَّيْلِفِ حَتَّى كَانَتْ يُتَعَلَّمُ فِي الْمَكَاتِبِ كَذَا فِي
الْإِسْرَارِ. قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِنْ نَقَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَطَأٌ
قَطْعًا لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُ الْقُرْآنِ إِلَى جَمَاعَةٍ تَقُومُ الْحُجَّةَ بِقَوْلِهِمْ
وَكَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ مُتَاجَاهَةُ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ مِنَ الْقُرْآنِ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
مَذْهَبًا لَهُ لِذَلِيلٍ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ وَاحْتَمَلَ الْخَبْرَ وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا أَوْ لَا
يَكُونَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ

(5/500)

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا يُصَرِّحُ الرَّاوي بِسَمَاعِهِ قُلْتُ: هَذَا كَلَامٌ وَاِهَ لِأَنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ نَقَلَهُ وَحَيًّا مَثَلًا مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ
كُونُهُ وَحَيًّا مَثَلًا لِعَدَمِ شَرْطِهِ وَهُوَ التَّوَاتُرُ يَبْقَى كَلَامًا مَسْمُوعًا مِنَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْقُولًا عَنْهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ رِوَاةٍ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ وَجِبَ عَلَى الرَّسُولِ
التَّبْلِيغُ إِلَى جَمَاعَةٍ تَقُومُ الْحُجَّةَ بِقَوْلِهِمْ مُسَلِّمٌ وَلَكِنْ لِمَ قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ بَلْ بَلِّغَ
وَلَكِنْ أَنْسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقُلُوبِ تَسْحًا لِتِلَاوَتِهِ سِوَى قَلْبِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِتْقَاءً
لِحُكْمِهِ كَمَا قُلْنَا جَمِيعًا يَنْسَخُ تِلَاوَةَ الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا رَاتِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَسَهُ
تَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَبِقَاءِ حُكْمِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَإِنِّكُمْ قَدْ قَبِلْتُمْ خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ عَشْرُ رِصَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ فَتَسِيخُنَ بِحَمْسٍ وَكَانَ مِمَّا يُبْلَى
مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ تَسِيخُ النَّظْمِ أَيْضًا فَخَبَّرَ ابْنَ مَسْعُودٍ مَعَ حَفْطِهِ النَّظْمِ كَانَ أَوْلَى
بِالْقَبُولِ. وَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَقَلُّ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ إِذْ لَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْ عَوَامِّ
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ يَرِيدُ حَرْفًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ ذَلِكَ
كَكَيْفَ يُظَنُّ ذَلِكَ بِمَنْ هُوَ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَأَجْلَائِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى مَا

قُلْنَا مِنْ سُقُوطِ الْإِطْلَاقِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمُ سُقُوطِهِ فِي
صَدَقَةٍ

(6/1)

الْفِطْرِ فَإِنَّا عَمَلْنَا بِالْحَدِيثَيْنِ فِيهَا فَأَوْجَبْنَا بِسَبَبِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ وَلَمْ
تَعْمَلْ بِالْقِرَاءَتَيْنِ فِي الْيَمِينِ بَلْ عَمَلْنَا بِالْمُقَيَّدَةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَمَلًا
لِلْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا لِأَنَّ النَّصَّيْنَ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ وَرَدًا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الصَّوْمُ
الْوَاجِبُ بِالْيَمِينِ وَهُوَ فِي وُجُودِهِ أَغْنَى وَجُوبَهُ فِي تَفْسِيهِ لَا يَقْبَلُ وَصَفَيْنِ
مُتَصَادِفَيْنِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُتَعَدِّدٌ وَالْإِطْلَاقُ وَالنَّفْيُ صِدْقَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي
وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَوْ عَمَلْنَا بِالنَّصَّيْنِ يَلَزِمُ صَوْمُ سِنَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ
بِالْمُطْلَقِ وَثَلَاثَةٍ بِالْمُقَيَّدِ وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ انْصَرَفَ مَا
انْصَرَفَ إِلَيْهِ الْآخَرُ وَأَوْجَبَ تَفْيِيدَ ذَلِكَ الصَّوْمِ بَعَيْنِهِ فَإِذَا صَارَ ذَلِكَ الصَّوْمُ مُقَيَّدًا
لَمْ يَبْقَ مُطْلَقًا صَرُورَةً فَأَمَّا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَأَحَدُ النَّصَّيْنِ جَعَلَ الرَّاسَ
الْمُطْلَقَ سَبَبًا وَالْآخَرَ جَعَلَ رَأْسَ الْمُسْلِمِ سَبَبًا وَلَا مُرَاحِمَةَ أَيُّ لَا تَتَافَى فِي
الْأَسْبَابِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ سَرْعًا وَحَسًّا عَلَى سَبِيلِ
الْبَدَلِ كَالْمَلِكِ وَالْمَوْتِ وَإِذَا اتَّبَعَتْ الْمُرَاحِمَةُ وَجَبَ الْجَمْعُ فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا أُوجِبْتُمْ
التَّائِبُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ كَمَا أُوجِبَ الْبَعْضُ بِقِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(6/2)

{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } مُتَتَابِعَةٌ مَعَ أَنَّ التَّفْيِيدَ وَالْإِطْلَاقَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ. قُلْنَا:
قِرَاءَتُهُ سَادَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ وَبِمِثْلِهَا لَا تَثْبُتُ الرِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانَتْ مَشْهُورَةً إِلَى رَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى
كَانَ الْأَعْمَشُ يَقْرَأُ حَتْمًا عَلَى حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَتْمًا مِنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالرِّيَادَةُ عِنْدَنَا يَثْبُتُ بِالْخَيْرِ الْمَشْهُورِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ فَإِنْ
قِيلَ: إِذَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَدَّى إِلَى الْإِعَاءِ الْمُقَيَّدِ فَإِنَّ حُكْمَهُ يُفْهَمُ مِنَ
الْمُطْلَقِ أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ الْعَيْدِ الْمُسْلِمِ يُسْتَفَادُ مِنَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَيْدِ فِي
صَدَقَةِ الْفِطْرِ كَمَا يُسْتَفَادُ حُكْمُ الْكَافِرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِي ذِكْرِ الْمُقَيَّدِ
فَائِدَةٌ قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: وَرُودُ الْمُقَيَّدِ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُطْلَقٌ
وَبَعْدَ وُرُودِهِ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَيَّدٌ وَفِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَيَّدُ دَلِيلًا
عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْفَضْلِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَزِيمَةٌ وَالْمُطْلَقُ رُخْصَةٌ وَبِجُوزِ ذَلِكَ مَتَى
أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهَا جَمِيعًا وَأَحْتِمَالُ الْقَائِدَةِ قَائِمٌ لَا يُجْعَلُ النَّصَّانُ نَصًّا وَاحِدًا كَيْفَ
وَالْحَمْلُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ صِفَةِ الْإِطْلَاقِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَبْقَ مَعْمُولًا وَعَدَمُ الْحَمْلِ
لَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ شَيْءٍ فَكَانَ أَوْلَى إِلَيْهِ أَشِيرَ فِي الْمِيزَانِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ قَدْ
حَمَلْتُمْ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي

(6/3)

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَخَالَفًا وَتَرَادًّا] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَخَالَفًا وَتَرَادًّا] حَيْثُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَجْرِي التَّخَالَفُ حَالَ هَلَاكِ السَّلْعَةِ مَعَ أَنْ الْإِطْلَاقَ وَالْقَبْدَ فِي السَّبَبِ أَوْ

(6/4)

السَّرْطِ دُونَ الْحُكْمِ قُلْنَا: مَا حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلَكِنْ فَهَمْنَا بِإِسَارَةِ النَّصِّ أَنْ الْمُرَادَ مِنَ الْمُطْلَقِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُقَيَّدِ فَإِنَّ قَوْلَهُ وَتَرَادًّا إِسَارَةٌ إِلَى أَنْ الْمَدَارَ مِنْهُ إِجَابُ التَّخَالَفِ حَالَ قِيَامِ السَّلْعَةِ لِأَنَّ التَّرَادَّ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي حَالَ قِيَامِهَا وَقَدْ تَرَكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلَهُ هَاهُنَا حَيْثُ قَالَ: يَجْرِي التَّخَالَفُ حَالَ هَلَاكِ السَّلْعَةِ كَمَا يَجْرِي حَالَ قِيَامِهَا وَلَمْ يَحْمَلِ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُعْتَدِرًا بِأَنَّ التَّخَالَفَ وَجِبَ لِبَيَانِ التَّمَنُّ وَالِاشْتِيَاءِ حَالَ قِيَامِ السَّلْعَةِ أَقْلَ مِنْ الْإِشْتِيَاءِ حَالَ هَلَاكِهَا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَعَرُّفَ التَّمَنُّ مِنَ الْقِيَمَةِ إِذْ بَيَاعَاتُ النَّاسِ تَكُونُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْأَعْلَبِ فَإِجَابُ التَّخَالَفِ حَالَ قِيَامِ السَّلْعَةِ مَعَ قِلَّةِ الْإِشْتِيَاءِ يَكُونُ إِجَابًا لَهُ حَالَ هَلَاكِهَا دَلَالَةً. وَلَكِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: هَذَا عَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْبَيَاعَاتِ بِالْقِيَمَةِ فِي الْأَعْلَبِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَبِيعُ مَالَهُ بِأَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ وَيَسْتُرِي بِأَكْثَرِ مِنْهَا لِلْحَاجَةِ وَلِهَذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ بِالْقِيَمَةِ عَالِمًا لَرَجَعَ إِلَيْهَا بَلَّ التَّخَالَفُ مُوجِبٌ لِلْفَسْخِ وَالْعَقْدُ إِنَّمَا يَقْبَلُ الْفَسْخُ حَالَ قِيَامِ السَّلْعَةِ دُونَ هَلَاكِهَا فَإِجَابُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسْخِ حَالَ قَبُولِ الْعَقْدِ إِنَّمَا لَا يَكُونُ إِجَابًا لَهُ فِي حَالَ لَا يَقْبَلُهُ كَذَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِأَبِي الْيُسْرِ قَوْلُهُ

(6/5)

(وَهَذَا تَطْيِيرٌ مَا سَبَقَ) أَدْرَجَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ جَوَابَ سُؤَالِ بَرْدُ عَلَى مَسْأَلَةِ تَعْلِيقِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بَعْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا عُلِقَ جِلُّ الْأَمَةِ بِسَرْطِ بَعْدَ الطَّوْلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْجِلُّ بَعِيْنِهِ تَابِتًا قَبْلَ وُجُودِ السَّرْطِ يَقُولُهُ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّمًا وَمُعْلَقًا كَالْقَبْدِ إِذَا عُلِقَ لَا يَبْقَى مَوْضُوعًا فِي الْمَكَانِ فَقَالَ: وَهَذَا أَيُّ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ الْوَارِدَيْنِ فِي السَّبَبِ وَعَدَمُ حَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ تَطْيِيرٌ مَا سَبَقَ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالسَّرْطِ لَمَّا لَمْ يَوْجِبِ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ جَارٍ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَبْلَ وُجُودِهِ مُعْلَقًا وَمُرْسَلًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَمَةِ تَعْلِيقُ بِطَوْلِ الْحُرَّةِ أَيُّ بَعْدَ طَوْلِهَا بَقِيَ مُرْسَلًا أَيُّ مُطْلَقًا عَنِ السَّرْطِ مَعَ ذَلِكَ أَيُّ مَعَ تَعْلِيقِهِ بِالسَّرْطِ يَعْنِي جَوَازَ نِكَاحِهَا قَبْلَ وُجُودِهِ مُتَعْلِقٌ بِالسَّرْطِ وَعَيْرٌ مُتَعْلِقٌ بِهِ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ وَالتَّعْلِيقَ بِنَتَائِفِيَانِ وُجُودًا يَعْنِي وُجُودَ الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِالْإِرْسَالِ وَالتَّعْلِيقِ جَمِيعًا كَالْمَلِكِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ جَمِيعًا لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ

مَعْلُولٍ وَوَاحِدٍ بَعْلَتَيْنِ تَامَتَيْنِ. فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ بِالتَّبَعِ وَالْهَيْبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَكَذَا مَا عُلِقَ بِالشَّرْطِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ وُجُودِهِ مُعْلَقًا أَيَّ

(6/6)

مَعْدُومًا يَتَّعَلَقُ وُجُودُهُ بِالشَّرْطِ وَمُرْسَلًا أَيَّ مُحْتَمِلًا لِلوُجُودِ قَبْلَ الشَّرْطِ بِسَبَبِ آخَرَ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ الْمُعْلَقَةِ بِالشَّرْطِ بِحْتَمَلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ وُجُودُهَا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُوَجَدَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِالتَّبْجِيزِ. وَكَذَا الْعِنُقُ فَكَذَا جَوَازُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ كَانَ مُحْتَمِلًا لِلوُجُودِ بِطَرِيقِ الْإِرْسَالِ قَبْلَ التَّعْلِيقِ وَبَعْدَ التَّعْلِيقِ لَمْ يَتَبَدَّلْ ذَلِكَ الْعَدَمُ فَيَبْقَى مُحْتَمِلًا لِلوُجُودِ بِطَرِيقَيْنِ وَهُمَا الْإِرْسَالُ وَالتَّعْلِيقُ كَمَا كَانَ وَذَلِكَ أَيَّ احْتِمَالِ الْوُجُودِ جَائِزٌ أَيَّ نَابِتٌ كُلُّ حُكْمٍ قَبْلَ ثُبُوتِهِ بِطَرِيقَيْنِ وَأَكْثَرَ كَالْمَلِكِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ بِحْتَمَلِ الْوُجُودِ بِالتَّبَعِ وَالْهَيْبَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ) ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ مَا يَرُدُّ تَفْصُلًا عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَوْمُ الْيَمِينِ غَيْرُ مُتَتَابِعٍ فِي قَوْلٍ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى

(6/7)

{ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى صَوْمِ الطَّهَارِ وَالْقَيْلِ الْمُقَيَّدَيْنِ بِالتَّبَاعِ كَمَا حَمَلَ الرَّقَبَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالْإِيمَانِ فِي الْقَيْلِ وَهَذَا مِنْهُ تَنَافُضٌ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِوُجُوبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَاعْتَدَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ وَوَاحِدٌ فِي الْمُقَيَّدَاتِ وَكَانَ مِثْلَهُ فِي الْقُوَّةِ قَائِمًا إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي التَّفْيِيدِ فَلَا لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَهَاهُنَا الصَّوْمُ الْمُطْلَقُ وَقَعَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ مُقَيَّدَيْنِ مُحْتَلِفَيْنِ فِي التَّفْيِيدِ. أَحَدُهُمَا صَوْمُ الْقَيْلِ وَالطَّهَارِ الْمُقَيَّدِ بِالتَّبَاعِ وَالْآخَرُ صَوْمُ التَّمَعِّقِ بِالتَّفْرِيقِ فَلَمْ يُمَكِّنْ حَمْلَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَبَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَجَارَ التَّفْرِيقُ وَالتَّبَاعُ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ تَفْيِيدُهُ أَيضًا بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِقَوَاتِ الْاسْتِوَاءِ فِي الدَّرَجَةِ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا خَبْرٌ وَوَاحِدٌ أَوْ خَبْرٌ مَشْهُورٌ وَالْآخَرُ نَصٌّ قَاطِعٌ قَرَدَ الشَّيْخُ اعْتِدَارَهُ وَقَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى صَوْمٌ مُقَيَّدٌ بِالتَّفْرِيقِ وَلَا يُسَلَّمُ أَنَّ صَوْمَ الْمُتَمَعِّقِ مُتَّفَرِّقٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ صَامَ الْعَشْرَةَ بَعْدَ الرُّجُوعِ جُمْلَةً جَارَ عِنْدَهُ وَلَوْ صَامَهَا مُتَّفَرِّقَةً قَبْلَ الرُّجُوعِ لَا يَجُوزُ بِالتَّفَاتِقِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالتَّفْرِيقِ إِلَّا أَنَّهُ أُعْنِيَ صَوْمَ الْمُتَمَعِّقِ

(6/8)

صَوْمَانِ مُطْلَقَانِ مُؤَقَّتَانِ أَحَدُهُمَا وَفِيهِ وَفِي الْحَجِّ وَالْآخَرُ وَفِيهِ بَعْدَ الرُّجُوعِ فَإِنَّ صَوْمَ السَّبْعَةِ أَضِيفَ إِلَى وَفِي بِكَلِمَةٍ إِذَا وَانْتَهَى لِلْوَقْتِ فَلَمْ يَجْرُ الْأَدَاءُ قَبْلَهُ لِعَدَمِ

شَرَعِيَّةٌ كَمَا لَا يَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ قَبْلَ الشَّهْرِ وَأَدَاءُ الظُّهْرِ قَبْلَ الوَقْتِ لَا لَوْجُوبِ التَّفْرِيقِ وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقْبَدٍ بِالتَّفْرِيقِ لَمْ يَبْقَ لِلْمُطَلَقِ إِلَّا أَصْلُ وَاحِدٌ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُحْمَلْ فَلِزِمَ التَّبَاقُضُ عَلَيَّ أَنَا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ صَوْمَ التَّمَتُّعِ مُقْبَدٌ بِالتَّفْرِيقِ فَكَلَامُهُ بِسَاقِطٍ أَيْضًا لِأَنَّ صَوْمَ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَصْلُحُ مُقْبَدًا لِصَوْمِ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارَاتِ لِيَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَيْهِ بَلْ الْمُطَلَقُ فِي الْكُفَّارَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْبَدِ فِيهَا لِإِمْكَانِ الْمُقَابَسَةِ بِالظَّرِّ إِلَى الْجَنَسِيَّةِ وَلَيْسَ فِي الْكُفَّارَةِ صَوْمٌ مُقْبَدٌ بِالتَّفْرِيقِ فَلَمْ يَبْتَدِ تَعَارُضُ الْأَصْلَيْنِ وَوَجِبَ الْحَمْلُ وَإِذَا لَمْ يُحْمَلْ كَانَ مُتَّفَقًا. وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ فِيهَا إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَحْوَطِ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ فَأَوْجَبَ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الْيَمِينِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَذَلِكَ أَيَّ عَدَمِ شَرَعِيَّةِ صَوْمِ السَّبْعَةِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ أَوْ وُقُوعِ التَّفْرِيقِ فِيهِ لِمَعْنَى ذِكْرَتَاهُ فِي مَوْضِعِهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ لَمْ يُشْرَعْ مُتَّفَقًا

(6/9)

وَإِنَّمَا جَاءَ التَّفْرِيقُ صَرُورَةً تَحُلُّ أَيَّامَ لَا صَوْمَ فِيهَا وَهِيَ أَيَّامُ النَّخْرِ بِمَنْزِلَةِ تَحُلُّ اللَّيَالِي وَتَحُلُّ أَيَّامَ الْحَيْضِ فِي صَوْمِ كُفَّارَةِ الْفِطْرِ أَوْ الْقَيْلِ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّرْعَ شَرَعَهُ مُتَّفَقًا مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُشْرَعَ جُمْلَةً قَبْلَ أَيَّامِ النَّخْرِ أَوْ بَعْدَهَا فَدَلَّ أَنَّهُ شَرَعٌ مُتَّفَقًا لِأَنَّهُ وَقَعَ صَرُورَةً فَلَنَا: الصَّوْمُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ وَجِبَ بَدَلًا وَالْبَدَلُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْمُبْدَلُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِدْأَلِ إِلَّا أَنَّ وَقْتِ الْأَصْلِ فِي يَوْمِ النَّخْرِ وَصَوْمِ الْعَشِيرَةِ لَا يُتَصَوَّرُ أَدَاؤُهُ فِيهِ فَلِصَرُورَةِ عَدَمِ الْإِمْكَانِ جَعَلَهُ الشَّرْعُ مُتَّفَقًا فَلَمْ يَجْعَلِ الْكُلَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ جُمْلَةً بَلْ جَعَلَ الْبَعْضَ قَبْلَ أَيَّامِ النَّخْرِ مُبْتَدَأً بِأَيَّامِ النَّخْرِ وَالْبَعْضَ بَعْدَهَا لِيَكُونَ مُتَّصِلًا بِطَرَفَيْ أَيَّامِ النَّخْرِ لَمَّا تَعَدَّرَ الْأَدَاءُ فِيهَا فَيَكُونُ التَّفْرِيقُ صَرُورَةً الْإِتِّصَالَ بِطَرَفَيْ وَقْتِ النَّخْرِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ وَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضِيَاقَةِ اللَّهِ عِبَادَهُ وَكَانَ يُبَغِّي أَنْ يَكُونَ آدَاءُ السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامِ النَّخْرِ قَبْلَ الرَّجُوعِ بِلَا فَضْلِ غَيْرِ أَنَّ الشَّرْعَ عَلَقَهُ بِالرُّجُوعِ لِعَدْرِ السَّفَرِ يَطْرَأُ لَهُ وَمَرَحَمَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقَالُ: يُبَغِّي أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ حَمْسَةً وَبَعْدَهُ حَمْسَةً لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مَعْقُولٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَفَوِّضْ إِلَى الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب العزيمة والرخصة

(6/10)

وَأَحْكَامُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ إِلَى الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ وَهَذَا (بَابُ الْعَزِيمَةِ) (وَالرُّخْصَةِ) : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزِيمَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ سُمِّيَتْ عَزِيمَةً ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَصُولًا كَانَتْ فِي نَهَايَةِ التَّوَكِيدِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ تَأْفُذُ الْأَمْرِ وَاجِبُ الطَّاعَةِ وَالرُّخْصَةُ اسْمٌ لِمَا يُبَيَّنِّي عَلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ وَهُوَ مَا يُسْتَبَاحُ بَعْدَ مَعِ

قِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَالْأَسْمَانِ مَعًا دَلِيلَانِ عَلَى الْمُرَادِ. أَمَّا الْعَزْمُ فَهُوَ الْقَصْدُ الْمُتَّاهِي فِي التَّوَكُّيدِ حَتَّى صَارَ الْعَزْمُ يَمِينًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا} أَي لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ مُؤَكَّدٌ فِي الْعِصْيَانِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {كَمَا صَبَرَ أَوْلُوا الْعَزْمَ مِنَ الرُّسُلِ} وَأَمَّا الرَّخْصَةُ فَمُنْتَهَى عَنِ الْيُسْرِ وَالسَّهْوَةِ يُقَالُ رَخَّصَ السَّعْرُ إِذَا تَبَسَّرَتْ الْإِصَابَةُ لِكَثْرَةِ الْأَشْكَالِ وَقِلَّةِ الرَّغَائِبِ.

(6/11)

وَلَمَّا فَرَعَ الشَّيْخُ مِنْ بَيَانِ أَقْسَامِ الْكِتَابِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ النَّائِيَةِ بِهَا فَقَالَ (بَابُ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ): أَخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْأَصُولِيِّينَ فِي تَفْسِيرِ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلُوا الْأَحْكَامَ مُنْخَصِرَةً عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهَا كَذَلِكَ. فَبَعْضُ مَنْ حَصَرَهَا عَلَيْهِمَا قَالَ الْعَزِيمَةُ الْحُكْمُ النَّائِبُ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. وَالرُّخْصَةُ الْحُكْمُ النَّائِبُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ. وَأَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِجَوَازِ التَّكَاحِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ نَائِبٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ إِذْ الْأَصْلُ فِي الْحُرَّةِ عَدَمُ الْأَسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا. وَبُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالْقَنَلِ قِصَاصًا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَائِبٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ إِذْ الْأَصْلُ جُرْمَةُ التَّعَرُّضِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَتَفْسِيهِ وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْهَا رُخْصَةً. وَقِيلَ الْعَزِيمَةُ مَا سَلِمَ دَلِيلُهُ عَنِ الْمَانِعِ، وَالرُّخْصَةُ مَا لَمْ يَسَلَمْ عَنْهُ. وَبَعْضُ مَنْ لَمْ يَغْتَبِرِ الْأَنْحِصَارَ قَالَ الْعَزِيمَةُ مُلْزِمُ الْعِبَادِ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ وَتَحْوِهَا وَالرُّخْصَةُ مَا وَسِعَ لِلْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ لِعُدْرِ فِيهِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرَّمِ. فَأَخْتَصَّتْ الْعَزِيمَةُ بِالْوَأْجِبَاتِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، وَخَرَجَ النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ عَنْ الْعَزِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ فِي الرُّخْصَةِ فَلَمْ يَنْحَصِرِ الْأَحْكَامُ فِي الْقِسْمَيْنِ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ

(6/12)

الْعَزِيمَةُ مَا لَزِمْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ أَصْلًا بِحَقِّ أَنَّهُ إِلَهَانَا وَنَحْنُ عِبِيدُهُ قَابِلَانَا بِمَا شَاءَ. وَالرُّخْصَةُ إِطْلَاقُ بَعْدَ حَظَرٍ بَعْدَ تَبْسِيرٍ. ثُمَّ أَوَّلَ كَلَامِ الشَّيْخِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْأَنْحِصَارَ حَيْثُ قَالَ، وَأَحْكَامُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ

(6/13)

الِإِبَاحَةَ وَالْكَرَاهَةَ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كَوُجُوبِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَتَدْخُلَانِ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُ الْعَزِيمَةَ وَالرُّخْصَةَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّ حَاصِلَ مَعْنَاهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَ الْعَزِيمَةُ مَا هُوَ أَصْلٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالرُّخْصَةُ مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ. أَوْ الْعَزِيمَةُ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعَوَارِضِ وَالرُّخْصَةُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْحِصَارِ

الأحكام فيهما كما ترى لكن آخر كلامه، وهو تفسيره العزيمة يدل على خلافه؛ لأن الإباحة لم تذكّر في هذا التفسير، ولا في تفسير الرخصة فكان مستتبها. إلا أن يقال الأحكام منحصرة في القسمين عنده كما يدل عليه أول كلامه، والإباحة داخله في العزيمة لو كاد شرعيتها كالنقل إذ ليس إلى العباد رفعها لا أن النبي لم يذكرها في تفسير العزيمة؛ لأن عرصه بيان ما يتعلق به التواب من العرائم وذلك في الأقسام المذكورة دون الإباحة؛ لأنها تتعلق بمصالح الدنيا. وقوله العزيمة اسم لما هو أصل منها أي من الأحكام تمام التعريف. وقوله غير متعلق بالعوارض تفسيرا لأصالتها لا تقييدا. ويدخل في هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات، وما يتعلق بالتكليف كالخمرات. ويؤيده ما ذكره صاحب الميزان بعد تفسير الأحكام إلى الفرض والواجب والسنة والنقل والمباح والحرام

(6/14)

والمكروه وغيرها أن العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع على الأقسام التي ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنقل ونحوها لا لعارض سميت أي الأحكام الأصلية عزيمة؛ لأنها من حيث كانت أصولا أي مشروعة ابتدائية. حقا لصاحب الشرع مفعول له أي كانت في نهاية التوكيد من حيث إنها كانت أصولا لأجل أنها حق له أو هو مصدر مؤكد لغيره. وهو نافذ الأمر واجب الطاعة فكان أمره مفترضا لا أمثالا وشيئا له واجب القبول فكان مؤكدا. وقوله والرخصة اسم لما بني على أعمار العباد تعريف الرخصة. وقوله وهو ما يستباح مع قيام المحرم تفسير له يعني أريد بقوله ما بني على أعمار العباد ما يستباح بعد قيام المحرم. وقوله ما يستباح عام يتناول الفعل والتكليف. وقوله لعذر اختيارا عما أبيع لا لعذر وطائره كثيره. وقوله مع قيام المحرم اختيارا عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهر إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف باعتبارها جبيذ بل الطهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة لوجوب الصيام في حالة أخرى. واعتبر عليه بأنه إن أريد بالإستباحة الإباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة؛ لأن قيام المحرم بدون

(6/15)

حكمه لمانع تخصيص له. وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين وكلاهما فاسد. ولا يفيد تغيير العبارة بأن الرخصة هي ما رخص مع قيام المحرم؛ لأن الترخيص غير خارج عن الإباحة فكان في معنى الأول وزيادة، وهي أنه استعمل رخص في حد الرخصة، وإن أمكن تأويله باللغو دون الاصطلاح؛ لأن أقله استعمال اللفظ المُنهم في التعريف، وهو قبيح. وأجيب عنه بأن المراد من قوله يستباح يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير مباحا حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤخذ بتلك الحرمة بالنسب وليس من ضرورية سقوط الموحدة انقضاء الحرمة فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله

عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهَا لِأُتِسِمَى مُبَاحَةً فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْمُؤَاخِذِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ صَدْرُ
الإِسْلَامِ الرُّخْصَةَ تَرْكُ الْمُؤَاخِذَةِ بِالْفِعْلِ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُجَرِّمِ لِلْفِعْلِ
وَحُرْمَةُ الْفِعْلِ وَتَرْكُ الْمُؤَاخِذَةِ بِتَرْكِ الْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْفِعْلِ،
وَكَوْنِ الْفِعْلِ وَاجِبًا. وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ الرُّخْصَةَ اسْمًا لِمَا تَغَيَّرَ عَنِ الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ
إِلَى تَخْفِيفٍ وَيُسْرٍ تَرْفِيهَا وَتَوْسِيعَةٍ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ: الرُّخْصَةُ مَا وَسَّعَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ بِعُدْرِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا فِي حَقِّ مَنْ
لَا عُذْرَ لَهُ أَوْ وَسَّعَ عَلَى

(6/16)

الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ مَعَ قِيَامِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ. وَسَوَّى بَيْنَ الرُّخْصِ كُلِّهَا،
وَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ حَرَامَ التَّحْصِيلِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِعَرَائِمِهِ] [وَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِعَمَّارٍ حِينَ أُجْرِيَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ بِالْإِكْرَاهِ. فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّوا].
كَيْفَ وَفِي بَعْضِ الرُّخْصِ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ كَمَا فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ
وَالْمَحْمَصَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ: وَهَذَا صَاحِبٌ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا
هَذَا فَإِنَّ مَعْنَى الرُّخْصَةِ السُّهُولَةَ وَالْيُسْرَ وَذَلِكَ فِي سُفُوطِ الْخَطَرِ وَالْعُقُوبَةِ
جَمِيعًا. وَالْأَسْمَانُ مَعًا دَلِيلَانِ عَلَى الْمُرَادِ أَيُّ دَلِيلَانِ لَعَنَّ عَلَى الْوَكَاةِ وَالْيُسْرِ
الْمُرَادَيْنِ فِي الشَّرْعِ مِنْهُمَا فَكَانَا اسْمَيْنِ شَرَعِيَيْنِ مُرَاعَى فِيهِمَا مَعْنَى اللَّعْنَةِ.
حَتَّى كَانَ الْعَزْمُ يَمِينًا. وَلَوْ قَالَ أَعَزَّمُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا كَانَ يَمِينًا عِنْدَنَا وَقَالَ
السَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَلَا بِصِفَاتِهِ.
وَلَكِنَّا نَقُولُ الْعَزْمُ لَعَنَّ أَفْصَى مَا يُرَادُ مِنَ الْإِيجَابِ وَالتَّوَكِيدِ، وَالْإِنْسَانُ يُؤَكِّدُ
كَلَامَهُ بِالْيَمِينِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُثَيْبٍ
عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصُومِي الْيَوْمَ الَّذِي مِتَّ فِيهِ فَأَفْطَرْتُ وَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَتَّبِعَهُ
حَتَّى فَعَرَفْتُ الْعَزْمَ

(6/17)

يَمِينًا فَإِنْ عَرَفْتَهُ لَعَنَّ فَقَوْلُهَا حُجَّةٌ، وَإِنْ عَرَفْتَهُ شَرَعًا فَكَذَلِكَ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ.
وَفِي الصَّحَاحِ عَزَمْتُ عَلَيْهِ أَيُّ افْتَسَمْتُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى. {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ
أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ}. أَيُّ فَاصْبِرْ عَلَى أَدَى قَوْمِكَ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْحَزْمِ
وَالرَّأْيِ الصَّوَابِ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى بَلَايَا أُتُّلُوا بِهَا تَطَفَّرُ بِالتَّوَابِ كَمَا ظَفَرُوا بِهِ ثُمَّ
أَنَّهُمْ حَصُّوا مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عَلَى الْحَقِّ لِاتِّقَاءِ الْوَهْنِ وَشِبْهَتِهِ فِي
طَلِبِهِمُ لِلْحَقِّ وَزِيَادَةِ تَبَاتِهِمْ عَلَيْهِ عِنْدَ تَوَجُّهِ الشَّدَائِدِ وَالْمَكَارِهِ إِلَيْهِمْ وَقُوَّةِ
صَبْرِهِمْ عَلَيْهِ فِيهَا. وَقِيلَ هُمْ سَبْتُهُ. نُوحٌ فَإِنَّهُ صَبَرَ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً،
وَإِبْرَاهِيمُ صَبَرَ عَلَى النَّارِ وَدَبَّحَ الْوَلَدِ، وَإِسْحَاقُ عَلَى الذَّبْحِ. وَيَعْقُوبُ عَلَى فَقْدِ
الْوَلَدِ وَذَهَابِ الْبَصْرِ. وَيُوسُفُ عَلَى الْجُبِّ وَالسَّجْنِ. وَأَيُّوبُ عَلَى الصَّرِّ. وَقِيلَ
هُمُ أَصْحَابُ الشَّرَائِعِ نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ

مِنَ اللَّيْبِضِ. وَقِيلَ الرَّسُلُ كُلُّهُمْ أَوْلُوا الْعِزْمِ، وَلَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولًا إِلَّا كَانَ دَا
عِزْمٍ وَحِزْمٍ وَرَأْيٍ، وَكَمَالٍ عَقْلِيٍّ، وَمِنْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلنَّبِيِّينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِلَيْهِ
أَشِيرٌ فِي التَّبْسِيرِ وَغَيْرِهِ.

أقسام العزيمة

(6/18)

وَالْعِزْمَةُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ قَرِيبَةٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَتَعْلُفٌ فَهَذِهِ أَصُولُ الشَّرْعِ وَإِنْ
كَانَتْ مُتَّفَاوِتَةً فِي أَنْفُسِهَا أَمَّا الْفَرْضُ فَمَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ فِي اللَّغَةِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى {سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} أَي قَدَّرْنَاهَا وَقَطَعْنَا الْأَحْكَامَ فِيهَا قَطْعًا،
وَالْفَرَائِضُ فِي الشَّرْعِ مُقَدَّرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا أَي مَقْطُوعَةٌ تَبَيَّنَتْ
بِدَلِيلٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ مِثْلُ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَسُمِّيَتْ مَكْتُوبَةً وَهَذَا
الْأَسْمُ يُشِيرُ إِلَى صَرْبٍ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّأْهِ يُسْرٌ، وَبُشِيرٌ إِلَى
شِدَّةِ الْمُحَاقَظَةِ وَالرَّغَايَةِ.

(6/19)

وَالْعِزْمَةُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ الْفَرْضُ إِلَى آخِرِهِ. يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْفِعْلُ
وَالتَّرْكُ فَإِنَّ تَرْكَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَرْضٌ. إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ مَقْطُوعًا بِهِ كَتَرَكَ أَكَلَ
الْمَيْتَةَ وَشَرَبَ الْحَمِيرَ. وَوَاجِبٌ إِنْ دَخَلَ فِيهِ شُبْهَةٌ كَتَرَكَ أَكَلَ الصَّبِّ وَاللَّعِبِ
بِالسُّطْرَجِ. وَسُنَّةٌ أَوْ تَعْلُفٌ إِنْ كَانَ دُونَهُ كَتَرَكَ مَا قِيلَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ. وَبُؤْبُدُهُ مَا
ذَكَرَ بِتَمْسِئِ الْأَيْمَةِ الْوَاجِبُ مَا يَكُونُ لَازِمًا الْإِدَاءِ شَرْعًا أَوْ وَاجِبَ التَّرْكِ فِيمَا يَرْجِعُ
إِلَى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ. ذَكَرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْأَصُولِ لِأَصْحَابِنَا الْفِعْلُ الصَّادِرُ عَنْ
الْمُكَلَّفِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْإِدَاءِ فِيهِ أَوْ جَانِبُ التَّرْكِ أَوْ لَا هَذَا، وَلَا
ذَلِكَ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكْفَرَ جَانِبُهُ وَيُصَلِّحَ، وَهُوَ الْفَرْضُ. أَوْ لَا يَكْفُرُ وَذَلِكَ
أَمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ. أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا
وَاطَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ أَوْ لَا يَكُونُ، وَهُوَ التَّعْلُفُ
وَالنَّطْوُوعُ وَالْمَنْدُوبُ. وَأَمَّا الثَّانِي فَمِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعِقَابُ بِالْإِثْبَانِ

(6/20)

بِهِ، وَهُوَ الْحَرَامُ. أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ، وَهُوَ الْمَكْرُوهُ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ الْمُبَاحُ إِذْ لَيْسَ فِي
أَدَائِهِ تَوَابٌ، وَلَا فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْعِزْمَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَكْفَرَ
جَانِبُهَا أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْفَرْضُ. وَالثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُعَاقَبَ بِتَرْكِهِ أَوْ لَا
وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَاجِبُ. وَالثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِتَرْكِهِ الْمُلَازِمَةَ أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ
هُوَ السُّنَّةُ وَالثَّانِي التَّعْلُفُ. وَيَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَخِيرِ الْمُبَاحُ إِنْ جَعَلَ الْمُبَاحُ مِنْ

الْعَزَائِمِ. فَهَذِهِ أَصُولُ الشَّرْعِ أَيُّ هَذِهِ أَحْكَامُ شُرْعَتِ ابْتِدَاءٍ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِ
يَنْظُرُ إِلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ فَكَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَاوِتَةً فِي أَنْفُسِهَا. وَكَانَتْ
أَشَارًا إِلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ التَّوَافِلَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ؛ لِأَنَّهَا
شُرْعَتْ جَبْرًا لِلتَّقْضِيَانِ فِي آدَاءِ مَا هُوَ عَزِيمَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ أَوْ قَطْعًا لَطَمَعَ
الشَّيْطَانِ فِي مَنَعِ الْعِبَادِ مِنْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَمَّا رَغَبُوا فِي آدَاءِ
التَّوَافِلِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ قَدْلِكَ دَلِيلٌ رَغَبْتِهِمْ فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ بِالطَّرِيقِ
الأُولَى. فَقَالَ هَذِهِ الْأَفْسَامُ الأَرْبَعَةُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهَا شُرْعَتْ ابْتِدَاءً لَا بِنَاءً عَلَى
أَعْدَارِ الْعِبَادِ فَكَانَتْ عَزَائِمٌ لَوْ كَادَتْ بِشُرْعَتِهَا، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِي دَوَائِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ
التَّقْلَ مَشْرُوعٌ ابْتِدَاءً لَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ بِعَارِضٍ يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ فَكَانَ عَزِيمَةً
كَالْقَرْضِ، وَمَا

(6/21)

ذَكَرُوا مَقْضُودَ الآدَاءِ، وَلَيْسَ كَلَامًا فِيهِ وَالْفَرَائِضُ أَيُّ الْمَقْرُوضَاتِ فِي الشَّرْعِ
مُقَدَّرَةٌ يَعْني رُوعِي فِيهَا كِلَا الْمَعْتَبِرَيْنِ فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، وَلَا نُقْصَانًا.
مَقْضُوعَةٌ عَمَّا يُعَايِرُهَا مِنْ جِنْسِهَا الْمَشْرُوعِ كَذَا فِي الْمِيزَانِ. أَوْ مَقْضُوعَةٌ عَنْ
اِحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ تَائِبَةً؛ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ بِدَلِيلٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ. فَصَارَ الْقَرْضُ اسْمًا
لِمُقَدَّرٍ تَابِتٍ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مِثْلِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ يَتَّصِدِّقُ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
حَتَّى لَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ زَادَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ أَنَا أَوْ مِنْ بِنَاءٍ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَا يَكُونُ مُؤَمَّنًا. وَاسْمٌ مَكْتُوبَةٌ؛ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ عَلَيْنَا
فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ. وَهَذَا الْاسْمُ أَيُّ اسْمِ الْقَرْضِ يُشِيرُ إِلَى صَرْبٍ مِنْ
التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَفِيهِ يُسْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ وَلِلَّهِ
تَعَالَى أَنْ يَأْمَرَ عِبَادَهُ بِشُغْلِ جَمِيعِ الْعُمْرِ بِخِدْمَتِهِ بِحُكْمِ الْمَلِكِيَّةِ فَتَرَكَ ذَلِكَ إِلَى
مُقَدَّرٍ قَلِيلٍ يَكُونُ دَلَالَةً لِلتَّخْفِيفِ وَالْيُسْرِ، وَكَانَتْ تَعَالَى لَمَّا أَوْجِبَتْ عَلَيْنَا جَعَلَتْ
مُقَدَّرًا لِنَلَّا يَضْعُبَ عَلَيْنَا آدَاؤُهُ وَبَصِيرٌ مُؤَدَّى لَا مَحَالَةَ فَكَانَ التَّقْدِيرُ فِيهِ لِشِدَّةِ
الْمُحَاقَظَةِ وَالْمَلَازِمَةِ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ أَعَقَبَ قَوْلُهُ

(6/22)

{ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } . يَقُولُهُ جَلَّ إِسْمُهُ { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ .
مِنْهَا عَلَى التَّخْفِيفِ بِإِرَادِ جَمْعِي الْقَلْبِ، وَهِيَ الْآيَاتُ الْمَعْدُودَاتُ كَأَنَّهُ قِيلَ كَتَبَ
عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ أَيَّامًا قَلِيلًا لِيَتَّسِرَ عَلَيْكُمُ الآدَاءُ وَيَسْهَلَ الْمُحَاقَظَةُ عَلَيْهِ فَعَرَفْنَا
أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ التَّقْدِيرِ التَّيْسِيرُ وَالْمَقْضُودُ مِنَ التَّيْسِيرِ شِدَّةُ الْمُحَاقَظَةِ عَلَى
الْآدَاءِ
وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَإِنَّمَا أُخِذَ مِنَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ السُّفُوطُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا { وَوَجِبَتْ
جُنُوبُهَا } . وَمَعْنَى السُّفُوطِ أَنَّهُ سَاقِطٌ عِلْمًا هُوَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ قَسَمِي بِهِ أَوْ لَمَّا
لَمْ يُفِدِ الْعِلْمُ صَارَ كَالسَّاقِطِ عَلَيْهِ لَا كَمَا يُحْمَلُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤَخَذَ مِنَ الْوُجُوبِ،
وَهُوَ الْاضْطِرَابُ سُمِّيَ بِهِ لِاضْطِرَابِهِ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا لَرِمْنَا بِدَلِيلٍ فِيهِ

شُبْهَةٌ مُثَلُّ تَعْيِينِ الْقَائِحَةِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ
وَالأَصْحِيَّةِ وَالْوَتْرِ

(6/23)

قَوْلُهُ (أَخَذَ مِنَ الْوُجُوبِ وَهُوَ السُّقُوطُ) فَسَرَّ الشَّيْخُ الْوُجُوبَ بِالسُّقُوطِ
وَالْوَجِبَةَ بِالْإِصْطِرَابِ وَالْمَذْكَورُ فِي كِتَابِ اللَّغَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ اللَّزُومُ وَالْوَجِبَةُ
هُوَ السُّقُوطُ مَعَ الْهَدَّةِ وَالْوَجِبَ الْإِصْطِرَابُ. وَمَعْنَى السُّقُوطِ أَنَّهُ سَاقِطٌ عَلَمًا
أَيَّ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ هُوَ سَاقِطٌ فِي نَفْسِهِ مُلْحَقٌ بِالْمَعْدُومِ، وَإِنْ كَانَ فِي
إِجَابِ الْعَمَلِ تَابِتًا مَوْجُودًا. هُوَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ أَيُّ كَوْنُ الْوَاجِبِ سَاقِطًا فِي حَقِّ
الْعِلْمِ وَصِفٌ مُخْتَصٌّ بِهِ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ يَعْنِي سَقَطَ عَنْهُ أَحَدُ تَوْعَيِّ مَا
تَعَلَّقَ بِالْفَرْضِ، وَهُوَ الْعِلْمُ وَبَقِيَ الْعِلْمُ لِأَنَّ مَا بِهِ قَسَمِي بِهِذَا الْاسْمِ لِيَقَعَ التَّمْيِزُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْضِ. أَوْ سَمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُفِذْ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ صَارَ كَالسَّاقِطِ
عَلَى الْمُكَلَّفِ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ. لَا كَمَا يُحْمَلُ أَيُّ يَتَحَمَّلُ يَعْنِي لَا يَكُونُ مِثْلَ الَّذِي
يُحْمَلُ وَيُرْفَعُ بِاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ الْفَرْضُ فَإِنَّهُ لَهَا كَانَ تَابِتًا قَطْعًا يَتَحَمَّلُ اخْتِيَارًا وَسُرْخُ
صَدْرِهِ. قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ مَوْلَانَا حَمِيدُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَطِيرُهُ أَنَّ
أَمِيرًا أَمَرَ وَاجِدًا مِنْ عِلْمَانِهِ بِحَمَلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَتَحَمَّلَهُ فَلَمَّا غَابَ عَنْ
بَصَرِهِ، وَأَخَذَ فِي الطَّرِيقِ أَحْبَرَهُ وَاجِدٌ أَنَّ الْأَمِيرَ قَدْ أَمَرَ بِحَمَلِ هَذَا الشَّيْءِ الْآخِرِ
أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَحْضُلْ الْعِلْمُ لَهُ بِإِخْبَارِهِ فَتَحَمَّلَهُ أَيْضًا كَانَ الْمَأْمُورُ
فِي تَحْمَلِ الْأَوَّلِ مُخْتَارًا

(6/24)

طَائِعًا، وَفِي تَحْمَلِ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاةٍ
وَاخْتِيَارِهِ.

وَالسُّنَّةُ مَعْنَاهَا الطَّرِيقُ وَالسَّنَنُ الطَّرِيقُ وَيُقَالُ سَنَّ الْمَاءَ إِذَا صَبَّهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ
الِاسْتِثْقَاقِ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِلطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ فِي الدِّينِ.
قَوْلُهُ (وَالسُّنَّةُ) كَذَا السُّنَّةُ لَعَنَ الطَّرِيقَةَ مَرْضِيَّةً كَاتَتْ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيَّةً وَسَنَّ
الطَّرِيقَ مُعْظِمُهُ وَوَسَطْتُهُ وَالسَّنُّ الصَّبُّ بِرَفْقٍ مِنْ بَابِ طَلَبَ فَإِنْ أَخَذَتْ السُّنَّةُ
مِنْهُ قِبَاعِيَّتًا أَنَّ الْمَاءَ يُنْصَبُ وَيَجْرِي فِيهَا جَرِيَّتَانِ الْمَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
وَسَأَلْتُ بِأَعْتَاقِ الْمَطِيِّ الْأَبَاطِحُ. وَهُوَ أَيُّ لَفْظِ السُّنَّةِ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِلطَّرِيقِ
الْمَسْلُوكِ فِي الدِّينِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ، وَلَا وَجُوبٍ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِ
الْحُكْمِ سِوَاءِ سَلَكَةِ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ عِلْمٌ فِي الدِّينِ. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ
السُّنَنِ لِاخْتِلَافٍ فِي أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ
فِي أَنَّ اللَّفْظَ السُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ أَوْ إِلَيْهَا، وَإِلَى سُنَّةِ
الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا تَبَيَّنَ بَعْدُ بَلْ زِيَادَةً عَلَى مَا شَرَعَ لَهُ الْجِهَادُ، وَهُوَ إِعْلَاءُ دِينِ
اللَّهِ، وَكَبْتُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَتَحْصِيلِ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ.

(6/25)

وَالْفَلُّ اسْمٌ لِلزِّيَادَةِ فِي اللُّغَةِ حَتَّى سُمِّيَتْ الْعَنِيمَةُ نَفْلًا لِأَنَّهَا عَيْرٌ مَقْضُودَةٌ بَلْ زِيَادَةٌ عَلَى مَا شُرِعَ لَهُ الْجِهَادُ وَسُمِّيَ وَلَدُ الْوَلَدِ تَافِلَةً لِذَلِكَ وَفِي الْمُعْرَبِ النَّفْلُ مَا يُنْفَلُهُ الْعَازِي أَيُّ يُعْطَاهُ رَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ بِسَلْبِهِ أَوْ قَالَ لِلسَّرِيَّةِ مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ نِصْفُهُ، وَلَا يُخَمَسُ وَعَلَيْهِ الْوَقَاءُ بِهِ وَسُمِّيَ وَلَدُ الْوَلَدِ تَافِلَةً ذَلِكَ أَيُّ لِكَوْنِهِ رَائِدًا عَلَى مَقْضُودِ التَّكَاحِ قَائِلُهُ شُرِعَ لِتَحْصِيلِ الْوَلَدِ مِنْ ضَلْبِهِ وَالْحَافِذُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ فَكَذَا النَّافِلَةُ اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ.

(6/26)

أَمَّا الْقَرْضُ فَحُكْمُهُ اللُّزُومُ عِلْمًا وَتَضَدِيْقًا بِالْقَلْبِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ، وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرَائِعِ وَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَيُفْسِقُ تَارِكُهُ بِلَا عُدْرٍ، وَأَمَّا حُكْمُ الْوُجُوبِ فَلزُومُهُ عَمَلًا بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ لَا عِلْمًا عَلَى الْيَقِينِ لِمَا فِي دَلِيلِهِ مِنْ الشُّبْهَةِ حَتَّى لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَيُفْسِقُ تَارِكُهُ إِذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ قَامًا مُتَأَوَّلًا فَلَا، وَأَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْفِسْمَ، وَالْحَقُّ بِالْقَرَائِضِ فَقُلْنَا أَنْكَرَ الْاسْمَ فَلَا مَعْنَى لَهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يُخَالِفُ اسْمَ الْقَرِيْبَةِ، وَأَنْكَرَ الْحُكْمَ بَطْلَ إِنْكَارِهِ أَيضًا؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ تَوْعَانِ مَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا فِيهِ شُبْهَةٌ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ، وَإِذَا تَفَاوَتْ الدَّلِيلُ لَمْ يُنْكَرْ تَفَاوُتُ الْحُكْمِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَافِرُونَ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ } وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَفِيهِ شُبْهَةٌ تُعِينُ الْفَاحِشَةَ فَلَمْ يَجْزِ تَعْيِيرُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ تَكْمِيلٌ لِحُكْمِ الْأَوَّلِ مَعَ قَرَارِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا وَكَذَلِكَ الْكِتَابُ أَوْجَبَ الرُّكُوعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ أَوْجَبَ التَّعْدِيلَ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ مَعَ الطَّهَارَةِ فَمَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَمَنْ سَوَّاهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ عَنِ مَنْزِلَتِهِ

(6/27)

وَوَضَعَ الْأَعْلَى عَنِ مَنْزِلَتِهِ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ مَا قُلْنَا وَكَذَلِكَ السَّعْيُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تَأْخِيرُ الْمُعْرَبِ إِلَى الْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَاجِبٌ تَبَّتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا صَلَّى فِي الطَّرِيقِ أَمَرَ بِالْإِعَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَمَلًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَلَعَ الْقَجْرُ سَقَطَتْ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمُعْرَبِ إِنَّمَا وَجَبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ وَقَدْ انْتَهَى وَقْتُ الْعِشَاءِ قَائِلَتُهُ الْعَمَلُ فَلَا يَبْقَى الْقِيَادُ مِنْ بَعْدِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُهُ وَلَا يُعَارِضُ حُكْمَ الْكِتَابِ فَلَا يُفْسِدُ الْعِشَاءَ وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ فِي الصَّلَوَاتِ وَاجِبٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِذَا صَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَثُرَتْ الْقَوَائِدُ فَصَارَ مُعَارِضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ

بِتَعْيِيرِ الْوَقْفِيَّةِ سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ وَتَبَتِ الْحَطِيمُ مِنَ الْبَيْتِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَجَعَلْنَا
الطَّوْفَ وَاجِبًا لَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ.

(6/28)

ثُمَّ اجْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِي حُدُودِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَقِيلَ الْقَرْضُ هُوَ مَا يُعَاقَبُ
الْمُكَلَّفُ عَلَى تَرْكِهِ وَيَتَّبُ عَلَى تَحْصِيلِهِ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
فَإِنَّهَا تَقَعُ قَرْضًا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَا يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ. وَبِصَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَقَعُ قَرْضًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَيَأْتِي
تَارِكُ الْقَرْضِ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَا يَخْرُجُ الْقَرْضُ بِدَلِكٍ عَنْ كَوْنِهِ قَرْضًا.
وَقِيلَ هُوَ مَا يَخَافُ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِهِ. وَقِيلَ هُوَ مَا فِيهِ وَعَيْدٌ لِتَارِكِهِ. وَبِعْتَرَضَ
عَلَيْهِمَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَرْكِ صَوْمِ السَّفَرِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ مَا قِيلَ
الْقَرْضُ مَا تَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَاسْتَحَقَّ الدَّمَّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.
فَقَوْلُهُ مَا تَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يَتَّوَلُّ الْمُنْدُوبَ وَالْمُبَاحَ إِذْ قَدْ يَنْبُتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ } { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } . وَاحْتَرَى
بِقَوْلِهِ وَاسْتَحَقَّ الدَّمَّ عَلَى تَرْكِهِ عَنْهُمَا. وَبِقَوْلِهِ مُطْلَقًا عَمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ
الْوَقْتِ عَلَى عَزْمِ الْأَدَاءِ فِي آخِرِهِ وَعَنْ تَرْكِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَلْفِهِ، وَهُوَ
الْقَضَاءُ وَأَمْثَالُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَرْكِ مُطْلَقًا فَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَّ بِهِ. وَبِقَوْلِهِ مِنْ
غَيْرِ عُدْرٍ عَنْ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا تَرَكَ الصَّوْمَ، وَمَاتَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ
فَإِنَّهُمَا لَا يَسْتَحِقَّانِ

(6/29)

الدَّمَّ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمَا بِعُدْرٍ. وَإِذَا بَدَّلَ لَفْظَ الْقَطْعِيِّ بِالطَّنْيِيِّ فَهُوَ حَدُّ الْوَاجِبِ. وَحَدُّ
السُّنَّةِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْبُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ، وَلَا وَجُوبٍ. وَأَمَّا حَدُّ
النَّفْلِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُنْدُوبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالنَّطْوَعِ فَقِيلَ مَا فَعَلَهُ خَيْرٌ مِنْ
تَرْكِهِ فِي الشَّرْعِ. وَقِيلَ

(6/30)

هُوَ مَا يُمَدَّحُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُدَمُّ عَلَى تَرْكِهِ. وَقِيلَ هُوَ الْمَطْلُوبُ فِعْلُهُ
بَشْرًا مِنْ غَيْرِ دَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا. وَاحْتَرَى بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ دَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ عَنْ
الْوَجِبِ الْمُضَيِّقِ. وَبِقَوْلِهِ مُطْلَقًا عَنِ الْمَوْسِعِ وَالْمُخَيَّرِ وَالْكَفَايَةِ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا
الْقَرْضُ فَحُكْمُهُ اللَّزُومُ عِلْمًا وَتَصَدِيقًا بِالْقَلْبِ) أَيَّ يَجِبُ الْأَعْتِقَادُ بِحَقِّيَّتِهِ قَطْعًا
وَيَقِينًا لِكَوْنِهِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ. وَهُوَ الْإِسْلَامُ أَيَّ الْإِعْتِقَادُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ
إِسْلَامًا حَتَّى لَوْ تَبَدَّلَ بِضِدِّهِ يَكُونُ كُفْرًا. وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ أَيَّ يَجِبُ إِقَامَتُهُ بِالْبَدَنِ
حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ غَيْرَ مُسْتَحْفٍ بِهِ يَكُونُ غَاصِبًا، وَقَاسِمًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُدْرٍ،

وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرَائِعِ لَا مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ لِبَقَاءِ الْأَعْتِقَادِ عَلَى حَالِهِ. وَيَكْفُرُ جَادِدُهُ أَيُّ يُنْسَبُ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ أَكْفَرِهِ إِذَا ادَّعَاهُ كَافِرًا، وَمِنْهُ لَا تُكْفَرُ أَهْلَ قِبْلَتِكَ، وَأَمَّا لَا تُكْفَرُوا أَهْلَ قِبْلَتِكُمْ فَعَبْرُ تَبِتِ رَوَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا لَعَنَهُ قَالَ الْكَمَيْثُ يُخَاطَبُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ شَيْعِيًّا: وَطَائِفَةٌ قَدْ كَفَرُونِي بِحُبِّكُمْ وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذْنِبٌ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا حُكْمُ الْوُجُوبِ أَيُّ الْوَاجِبِ فَلِزُومِهِ عَمَلًا لَا عِلْمًا أَيُّ يَجِبُ إِقَامَتُهُ بِالْبَدَنِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ اعْتِقَادُ لُزُومِهِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ وَلِزُومِ الْأَعْتِقَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّلِيلِ

(6/31)

الْبَقِيَّةِ. وَيُفْسَقُ تَارِكُهُ إِذَا اسْتَحْفَ. إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَمَّا إِنْ تَرَكَهُ مُسْتَخْفًا بِأَخْبَارِ الْإِحَادِ بَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهَا وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ مُتَأَوَّلًا لَهَا أَوْ تَرَكَهُ غَيْرَ مُسْتَخْفٍ، وَلَا مُتَأَوَّلٍ. فَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَجِبُ تَصْلِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ؛ لِأَنَّهُ رَادٌّ لِحَبْرِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ بِدَعَاةٍ.

(6/32)

وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي لَا يَجِبُ التَّصْلِيلُ، وَلَا التَّفْسِيقُ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ سَبْرَهُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي النَّصُوصِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. وَفِي الْقِسْمِ الْأَخِيرِ يُفْسَقُ، وَلَا يُصَلَّلُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَمَّا وَجَبَ كَانَ الْإِدَاءُ طَاعَةً وَالْتِرُكُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ عِضَيًّا، وَفَيْسَقًا هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْمَذْكُورُ هَاهُنَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ تَرَكَهُ لَا يُوجِبُ التَّصْلِيلَ أَصْلًا وَيُوجِبُ التَّفْسِيقَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَخْفًا، وَلَا يُوجِبُهُ إِذَا كَانَ مُتَأَوَّلًا، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّفْسِيقِ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ بَلْ هُوَ سَاكِنٌ عِنْدَهُ وَالْمَذْكُورُ بَعْدَهُ بِخُطُوطٍ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ التَّصْلِيلِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ مَعْنَى مَا ذُكِرَ هُنَا وَيُفْسَقُ تَارِكُهُ وَيُصَلَّلُ إِذَا اسْتَحْفَ. وَالْمَذْكُورُ فِي التَّقْوِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصْلِيلَ فِيهِ أَصْلًا، وَلَا تَفْسِيقَ إِلَّا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْوَاجِبَ كَالْمَكْتُوبَةِ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ وَالنَّافِلَةِ فِي حَقِّ الْأَعْتِقَادِ حَتَّى لَا يَجِبَ تَكْفِيرُ جَادِدِهِ، وَلَا تَصْلِيلُهُ وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يُكْفَرَ الْمُخَالِفُ بِتَكْذِيبِهِ، وَلَا يُفْسَقُ بِتَرَكَهِ عَمَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَخْفًا بِأَخْبَارِ الْإِحَادِ فَيُفْسَقُهُ قَوْلُهُ (وَأَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْقِسْمَ) أَيُّ أَنْكَرَ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَجِبِ وَقَالَ هُمَا مُتَرَادِفَانِ وَيُتَطَلَّقَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدَّمُ تَارِكُهُ وَيَلَامُ شَرْعًا بِوَجْهِ

(6/33)

سَوَاءٌ تَبَتَّ بِطَرِيقِ قَطْعِيٍّ أَوْ طَنِّيٍّ. قَالَ: وَاخْتِلَافُ طَرِيقِ الثُّبُوتِ لَا يُوجِبُ
اخْتِلَافَهُ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ اخْتِلَافَ طَرِيقِ النَّوَافِلِ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ حَقَائِقِهَا، وَكَذَلِكَ
اخْتِلَافُ طَرِيقِ الْحَرَامِ بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ عَيْزٌ مُوجِبٌ اخْتِلَافَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ
الْحَرَامُ. قَالَ وَتَخْصِيصُ اسْمِ الْفَرْضِ بِالْمَقْطُوعِ وَالْوَاجِبِ بِالْمَطْنُونِ تَحْكُمُ ;
لِأَنَّ الْفَرْضَ لَعَةً هُوَ التَّفْدِيرُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مَطْنُونًا بِهِ. وَكَذَا
الْوَاجِبُ هُوَ السَّاقِطُ سَوَاءً كَانَ مَطْنُونًا بِهِ مَقْطُوعًا بِهِ فَكَانَ تَخْصِيصُ كُلِّ وَاحِدٍ
يُقَسِّمُ تَحْكَمًا. وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ الْأَسْمَاءُ أَيَّ أَنْكَرَ كَوْنَهُمَا مُتَبَايِنِينَ لَعَةً فَلَا
مَعْنَى لَهُ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَمُبَايَنَةُ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ
أَنْكَرَ الْحُكْمُ أَيَّ أَنْكَرَ التَّفَرُّقَ بَيْنَهُمَا حُكْمًا يَأْتِي قَالَ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فِي لُزُومِ
الْعَمَلِ بَطْلَ إِنْكَارِهِ أَيْضًا ; لِأَنَّ التَّفَرُّقَ بَيَّنَّا مَا تَبَتَّ بِدَلِيلِ مَقْطُوعٍ بِهِ وَبَيَّنَّا مَا
تَبَتَّ بِدَلِيلِ مَطْنُونٍ ظَاهِرُهُ، إِذْ ثُبُوتُ الْمَذْلُوعِ عَلَيَّ حَسَبِ الدَّلِيلِ فَمَتَى كَانَ
التَّفَاوُتُ ثَابِتًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ بَيْنَ الْمَذْلُوعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ تَخْصِيصُ
كُلِّ لَفْظٍ يُقَسِّمُ تَحْكُمُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ; لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَرْضِ يُقَسِّمُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى
الْقَطْعِ وَتَخْصِيصُ الْوَاجِبِ يُقَسِّمُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى السُّفُوطِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَلَا
يُوجِدُ مَعْنَى الْقَطْعِ فِي الْوَاجِبِ، وَلَا مَعْنَى

(6/34)

السُّفُوطِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي الْفَرْضِ فَأَتَى يَلْزَمُ التَّحْكُمُ، وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ
السُّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ. قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ اضْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ اسْمِ الْفَرْضِ بِمَا يُقْطَعُ بِوُجُوبِهِ
وَتَخْصِيصِ اسْمِ الْوَاجِبِ بِمَا تَبَتَّ ظَنًّا وَنَحْنُ لَا نُكْرَهُ انْقِسَامَ الْوَاجِبِ إِلَى مَقْطُوعٍ
وَمَطْنُونٍ، وَلَا حَجَرَ فِي اضْطِلَاحَاتِ بَعْدَ تَقَهُمِ الْمَعَانِي. فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ
وُجُوبَ الْعَمَلِ فِي الْوَاجِبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي الْفَرْضِ
وَالْتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا فِي ثُبُوتِ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ وَعِنْدَنَا التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ فِي وُجُوبِ
الْعَمَلِ أَيْضًا حَتَّى كَانَ وُجُوبُ الْعَمَلِ فِي الْفَرْضِ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ.
وَبَيَانُ ذَلِكَ أَيُّ بَيَانِ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيَّنَّا أَنَّ النَّصَّ الْمَقْطُوعَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(6/35)

{ قَافِرٌ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } . أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ الْمُرَادُ مِنْهُ
الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ. وَبَدِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ { إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ
أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ } . وَكَانَ قِيَامُ ثُلُثِ اللَّيْلِ قَرَضًا فَاتَّبَسَّخَ أَصْلُهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ
تَّفْدِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. { قَافِرٌ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } أَيُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي. وَبَيَانُ الْأَمْرِ لِلْإِجَابِ، وَلَا
وُجُوبَ جَارِحِ الصَّلَاةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا النَّصُّ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ
يَتَنَاوَلُ الْفَاتِحَةَ وَعَيْبَرَهَا فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ كَمَا يَخْرُجُ
بِقِرَاءَتِهَا. وَخَبَّرَ الْوَاحِدُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]
أَوْجَبَ الْفَاتِحَةَ عَلَيْنَا فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَغْيِيرُ

مُوجِبُ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ قِرَاءَةَ الْقَاتِحَةِ وَاجِبَةً بِحُبِّ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَرَضًا لِيَتَقَرَّرَ الْكِتَابُ عَلَى خَالِهِ وَيَحْضُلَ الْعَمَلُ بِالذَّلِيلَيْنِ عَلَى مَرْتَبَتَيْهِمَا. وَلَا يُقَالُ قَدْ حُصَّ مِنْ النَّصْرِ مَا دُونَ الْآيَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قُرْآنٌ حَتَّى لَوْ أَنْكَرَهُ يَكْفُرُ فَبِحُصِّ مَا دُونَ الْقَاتِحَةِ بِالْخَبَرِ أَيْضًا. لِأَنَّ نَقُولَ عَدَمِ جَوَازِ مَا دُونَ الْآيَةِ لَيْسَ بِإِعْتِبَارِ التَّخْصِصِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى قِرَاءَةً عُرْفًا فَلَا يَدْخُلُ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى

(6/36)

فَافْرُءُوا. وَلِهَذَا لَا يَحْرُمُ قِرَاءَةُ مَا دُونَ الْآيَةِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً عُرْفًا كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، وَلَكِنْ مَا دُونَ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ حَقِيقَةٌ فَأَنْكَارُهُ يَكُونُ كَقَرَأَ كَأَنْكَارِ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ. فَمَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ كَمَا رَدَّهُ الرَّافِضَةُ وَعَيَّرَهُمْ فَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَبَوَاءِ السَّبِيلِ أَيَّ عَنِ وَسَطِهِ، وَمَنْ سَوَّاهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي إثْبَاتِ الْقَرَضِيَّةِ كَمَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ الطَّوَاهِرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَتَّى كَانَ الثَّابِتُ بِهِ مِثْلَ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَخْطَأَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْخُصُوصِ. وَمَا ذَكَرُوا أَنَّ ثُبُوتَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَخَبَرَ الْمُتَوَاتِرِ وَعَدَمُ ثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي إِثْبَاتِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا لَا يُغْنِيهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طُهُورِهِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ الثَّابِتِ بِهِمَا لِتَقَاوُتِ الدَّلِيلَيْنِ فِي دَأْبَتَيْهِمَا صَعْفًا وَقُوَّةً وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا حَيْثُ رَاعَيْنَا حَدَّ الْكِتَابِ الثَّابِتِ بِالْيَقِينِ بِأَنْ لَمْ يُلْحَقْ خَبَرُ الْوَاحِدِ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ وَرَاعَيْنَا حَدَّ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَنْ أَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِهِ. وَكَذَا السَّعْيُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْحَجْرِ يَعْنِي السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ حَتَّى لَوْ تَرَكَ رَأْسًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُجْبَرُ بِالْأَمِّ وَيَتِمُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَعِنْدَ

(6/37)

الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ رُكْنٌ، وَلَا يَتِمُّ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِهِ

[؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا]. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَا أْتَمَّ اللَّهُ لَامْرِي حَجَّةً، وَلَا عُمْرَةً لَا يَطُوفُ لَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ] إِلَّا أَيًّا تَمَسَّكْنَا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} . وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ لَا الْإِجَابَ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا ظَاهِرَهُ فِي حُكْمِ الْإِجَابِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعَمَلْنَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي إِثْبَاتِ الْإِجَابِ دُونَ الرُّكْنِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَإِنْ قَرَأْتَ وَالْعُمْرَةَ بِالرَّفْعِ فَمَعْنَاهُ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ بِقَرِيبَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ قَرِيبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [الْعُمْرَةُ قَرِيبَةٌ كَقَرِيبَةِ الْحَجِّ]. وَعِنْدَنَا لِمَا صَعَّفَ الدَّلِيلُ عَنْ إِثْبَاتِ الْقَرَضِيَّةِ لِكُونِهِ خَبَرًا لِوَاحِدٍ تَبَتَّ بِهِ الْوُجُوبُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَيُّ الْمَذْكُورِ مِثْلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأَصْحِيَّةِ وَقِرَاءَةِ

التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمَّا تَبَيَّنَتْ بِأَخْبَارِ الْآخِرِ كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الْأَرْكَانِ. وَلَا يَلْزَمُ الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ ; لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ بِاتِّفَاقِ

(6/38)

الْآثَارِ [إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ] كَذَا فِي الْأَسْرَارِ. ; وَلَئِنَّ الْخَيْرَ الْمَوْجِبَ لَهَا التَّحَقُّقَ بَيِّنَاتًا بِمُجْمَلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا عُرِفَ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ) أَيُّ مِثْلِ وَجُوبِ مَا دَكَّرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِقَةِ لَيْلَةَ النَّخْرِ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَقَاتٍ وَاجِبَتْ تَبَيَّنَتْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ [أَنَّ أَسِيَامَةَ بِنَ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمُرْدَلِقَةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ].

(6/39)

وَمُرَادُهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ إِمَّا الْوَقْتُ أَوْ الْمَكَانُ ; لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِعْلُ الْمُصَلِّي، وَفِعْلُهُ لَا يُبْصَرُ أَمَامَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّأْخِيرَ وَاجِبٌ. فَإِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ بِعَرَقَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ غَيْبُوتِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ غَيْبُوتِ الشَّقَقِ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَكَانَ مُسَيِّئًا ; لِأَنَّ أَدَّاهَا فِي وَفَيْتِهَا التَّائِبُ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِلَّا أَنَّ التَّأْخِيرَ سُنَّةٌ فَيَكُونُ مُسَيِّئًا يَتْرُكُهُ. وَلَهُمَا أَنْ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَمَكَانُ الْأَدَاءِ مُرْدَلِقَةُ بِالْحَدِيثِ فَإِذَا أَدَّاهَا قَبْلَ وَفَيْتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِذَا أُدِّبَتْ قَبْلَ وَفَيْتِهَا، وَكَالْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا أُدِّبَتْ فِي غَيْرِ الْمِضْرِ أَوْ فِتَائِهِ، وَكَالظَّهْرِ الْمُؤَدَّى فِي الْمَنْزِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَيُّ لَمْ يَعُدَّ حَتَّى طَلَعَ الْقَجْرُ سَقَطَتْ الْإِعَادَةُ ; لِأَنَّ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِيَحْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ كَمَا يُوجِبُهُ الْحَدِيثُ فَإِذَا طَلَعَ الْقَجْرُ وَإِنْتَهَى وَقْتُ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ سَقَطَتْ الْإِعَادَةُ ; لِأَنَّ إِيمًا أَوْجِبَتْهَا بِالْخَيْرِ قَلُّو أَوْجِبَتْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْقَجْرِ لِحُكْمِنَا بِفَسَادِ مَا أَدَّى مُطْلَقًا وَذَلِكَ مِنْ تَابِ الْعِلْمِ، وَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَلَا يُعَارِضُ أَيُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ مُفْتَضَى

(6/40)

الْكِتَابِ، وَهُوَ جَوَازُ الْمَغْرِبِ الْمُؤَدَّاهُ فَلَا يَفْسُدُ الْعِشَاءُ أَيُّ يَفِيحُ الْيَاءُ الْعِشَاءِ الْأُولَى، وَهِيَ الْمَغْرِبُ الْمُؤَدَّاهُ. أَوْ بِصَمِّهَا يَعْنِي لَا يَفْسُدُ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَجِبَتْ إِعَادَتُهَا الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةَ ; لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَائِيَةٍ يَتَقَيَّنُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ فِي الصَّلَوَاتِ). أَيُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْقَوَائِمِ وَالْوَقْفِيَّةِ وَاجِبَتْ تَبَيَّنَتْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(6/41)

[مَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفِيهَا] . وَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَسِيَهَا فَلْيَمْ ذَكَرَهَا إِلَّا، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ] . وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يُعَارِضْ الْكِتَابَ وَالْحَبْرَ الْمُتَوَاتِرَ فَعِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا مُعَارِضَةَ ; لِأَنَّ الْكِتَابَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا} . يُوجِبُ الْأَدَاءَ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَا يُفَوِّتُهُ عَنْهُ، وَلَا يُوجِبُ الْأَدَاءَ فِي وَقْتِ التَّذْكَرِ لِإِمْحَالِهِ، وَحَبْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْقَائِتَةِ، وَأَدَائِهَا فِي وَقْتِ التَّذْكَرِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ، فَأَمَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ فَتَحَقُّقُ التَّعَارُضِ لِتَعْيِينِ الْوَقْتِ لِلْوَقْتِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ التَّأَخِيرُ عَنْهُ وَاقْتِصَاءُ حَبْرِ الْوَاحِدِ تَقْدِيمَ الْقَائِتَةِ الْمُسْتَلْتَمِ لِتَفْوِيتِهَا عَنْ الْوَقْتِ وَعَدَمِ جَوَازِهَا قَبْلَ الْقَائِتَةِ فَوَجِبَ تَرْجِيحُ الْكِتَابِ عَلَى حَبْرِ الْوَاحِدِ فَلِذَلِكَ سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كَثْرَةِ الْقَوَائِمِ ; لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى ضَيْقِ الْوَقْتِ لِتَأْدِيَةِ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ فِيهَا إِلَى تَفْوِيتِ الْوَقْتِيَّةِ أَيْضًا، فَإِنَّ قِيلَ الْعَمَلُ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ عِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ مُوجِبِ

(6/42)

الْكِتَابِ أَيْضًا فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْأَدَاءَ فِي الْحَالِ لَكِنَّهُ يَفْضِي الْجَوَازَ أَوْ الْخُرُوجَ عَنِ الْعُهُدَةِ إِذَا تَحَقَّقَ الْأَدَاءُ وَحَبْرُ الْوَاحِدِ يَنْفِي فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الِذِي ذَكَرْتُمْ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ إِبْطَالًا لَا لِمُوجِبِ الْكِتَابِ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا قُلْتُمْ فِي حَبْرِ التَّعْيِينِ وَالتَّعْدِيلِ

(6/43)

وَإِسْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ، قُلْنَا هَذَا لَا يَلْتَزِمُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْفَسَادِ الْمَوْفُوفِ حَتَّى لَوْ تَرَكَ صَلَاةً ثُمَّ صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً مَعَ تَذْكَرِهَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا قِصَاءُ الْقَائِتَةِ عِنْدَهُ ; لِأَنَّ فِسَادَ الْمُؤَدَّيَاتِ بَعْدَهَا لَمْ يَكُنْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ لِيَجِبَ قِصَاؤُهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا كَانَ لَوْجُوبِ التَّرْتِيبِ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ وَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ عَمَلًا عِنْدَ كَثْرَةِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قِصَاءُ الْمَثْرُوكَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْجَوَازِ كَيْفَ وَمُخْتَارُ الشَّيْخِ أَنَّهُ بِمَجَرَّدِ خُرُوجِ الْوَقْتِ تَنْقَلِبُ الْوَقْتِيَّةُ الْمُؤَدَّاهُ صَحِيحَةً فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحْتَجًّا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ حُكْمَ الْفَسَادِ لَيْسَ بِمُتَقَرَّرٍ فِيمَا أَدَّى بَلْ هُوَ شَيْءٌ يُفْتَى بِهِ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يُعِيدَهُ تَانِيًا فِي الْوَقْتِ لِيَكُونَ عَمَلًا بِحَبْرِ الْوَاحِدِ وَيَكْتَابُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ قَمَتِي مَصَى الْوَقْتِ لَوْ حَكَمْنَا بِفَسَادِ الْوَقْتِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ تَرْكًا لِلْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالْحَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ بِنَاءً عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ حَبْرُ

الوَاجِدِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا وَلَا يُعْتَبَرُ خَيْرُ الْوَاجِدِ فِي مُقَابَلَتِهِ مُعَارِضًا لَهُ. قَالَ: وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَةِ الْحَاجِّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ قَادًا لَمْ يُعِدْ حَتَّى طَلَعَ

(6/44)

الْفَجْرِ أَحْرَبَ عَنْهُ ; لِأَنَّهَا صَلَاةٌ أَدْبِيَتْ فِي وَقْتِهَا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَيَقُولَانِ إِنَّ الْجَوَازَ، وَإِنْ ارْتَفَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَكِنَّهُ مُبَاحٌ ; لِأَنَّ تَقْوِيَتِ الْجَوَازِ مِنْهُ مُبَاحٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُخْتَارًا فَلِأَنَّ يَجُوزُ ذَلِكَ الْخَيْرَ أَوْلَى، وَلَمَّا لَمْ يَجْزُ تَقْوِيَتُهُ عَنِ الْوَقْتِ اخْتِيَارًا لَا يَجُوزُ بِخَيْرِ الْوَاجِدِ أَيْضًا ; وَلِأَنَّ مَا رَفَعْنَا الْجَوَازَ لَكِنْ أَحْرَبْتَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْقَائِتَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدِّمِ الْقَائِتَةَ لَمْ يَحْضُرِ الْعَمَلُ بِالْخَيْرِ أَصْلًا قَالُوا لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْوَقْتِ وَالنَّاسِ بِطَالٍ، وَالنَّاسِ خَيْرٌ أَهْوَنٌ مِنْهُ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حُؤَاهِرُ زَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْفَوَائِدِ أَنَّ كَثْرَةَ الْفَوَائِدِ لَمَّا تَحَقَّقَتْ بِضِيقِ الْوَقْتِ فِي سُفُوطِ التَّرْتِيبِ كَانَ قَلْبُهَا بِمَنْزِلَةِ سَعَةِ الْوَقْتِ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ عِنْدَ الْقَلَّةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ وَجُوبِهَا فِي الْوَقْتِ وَبِمَنْزِلَةِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لِتَعَرُّبِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ; لِأَنَّ الْقَلَّةَ بِمَنْزِلَةِ سَعَةِ الْوَقْتِ فَكَانَ وَقْتُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاجِدِ بَاقِيًا تَقْدِيرًا. وَتَبَيَّنَ يَمَا ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ وَجُوبِ تَعْيِينِ الْقَائِتَةِ وَوُجُوبِ التَّعْدِيلِ وَاسْتِثْرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ وَبَيْنَ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ قَائِلًا لَوْ أَوْجَبْنَا التَّعْيِينَ أَوْ التَّعْدِيلَ أَوْ الطَّهَارَةَ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ

(6/45)

بَلْ لَمْ تَسْخُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاجِدِ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا التَّرْتِيبَ عِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ عَلَى وَجْهِ يُؤْتَرُ فِي فِسَادِ الْوَقْتِيَّةِ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَسْخِ الْكِتَابِ بَلْ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِحِكْمَةٍ مَعَ أَنَّ لَهُ وِلَايَةَ التَّأْخِيرِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ عَمَلًا بِخَيْرِ الْوَاجِدِ. فَإِنْ قِيلَ لَمَّا تَعَيَّنَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْوَقْتِيَّةِ حَتَّى وَجِبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْقَائِتَةِ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الْقَائِتَةَ لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ قَدَّمَ الْوَقْتِيَّةَ عَلَى الْقَائِتَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ لِتَعْيِينِهِ وَقِيَّتًا لِلْقَائِتَةِ. فَلَمَّا الْمَنْعُ عَنِ تَقْدِيمِ الْوَقْتِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَعْنَى يَحْتَصُّ بِهَا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَنَفَّلَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا آخَرَ لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُ فَيُوجِبُ الْقَيْدَ أَمَّا الْمَنْعُ عَنِ تَقْدِيمِ الْقَائِتَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ تَبَيَّنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ أَنْ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ الْوَقْتِيَّةِ عَنِ الْوَقْتِ وَلِهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الْاسْتِغَالُ بِالنَّافِلَةِ وَعَمَلُ آخَرَ فَلَمْ يُوجِبِ الْفَسَادَ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْفُؤُورِيِّ لِأَبِي نَصْرِ الْبَعْدَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (وَتَبَيَّنَ الْحَطِيمُ مِنَ الْبَيْتِ)، وَهُوَ اسْمٌ لِمَوْضِعٍ مُبْتَلِغٍ مِنَ الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فُرْجَةٌ. وَسُمِّيَ بِالْحَطِيمِ ; لِأَنَّهُ حَطَمَ مِنْ الْبَيْتِ أَيْ كَسَرَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْقَيْلِ وَالْجَرِيحِ، أَوْ ; لِأَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فِيهِ حَطَمَهُ اللَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فَكَانَ فَعِيلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَالْعَلِيمِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَى

(6/46)

